

UNIVERSAL
LIBRARY

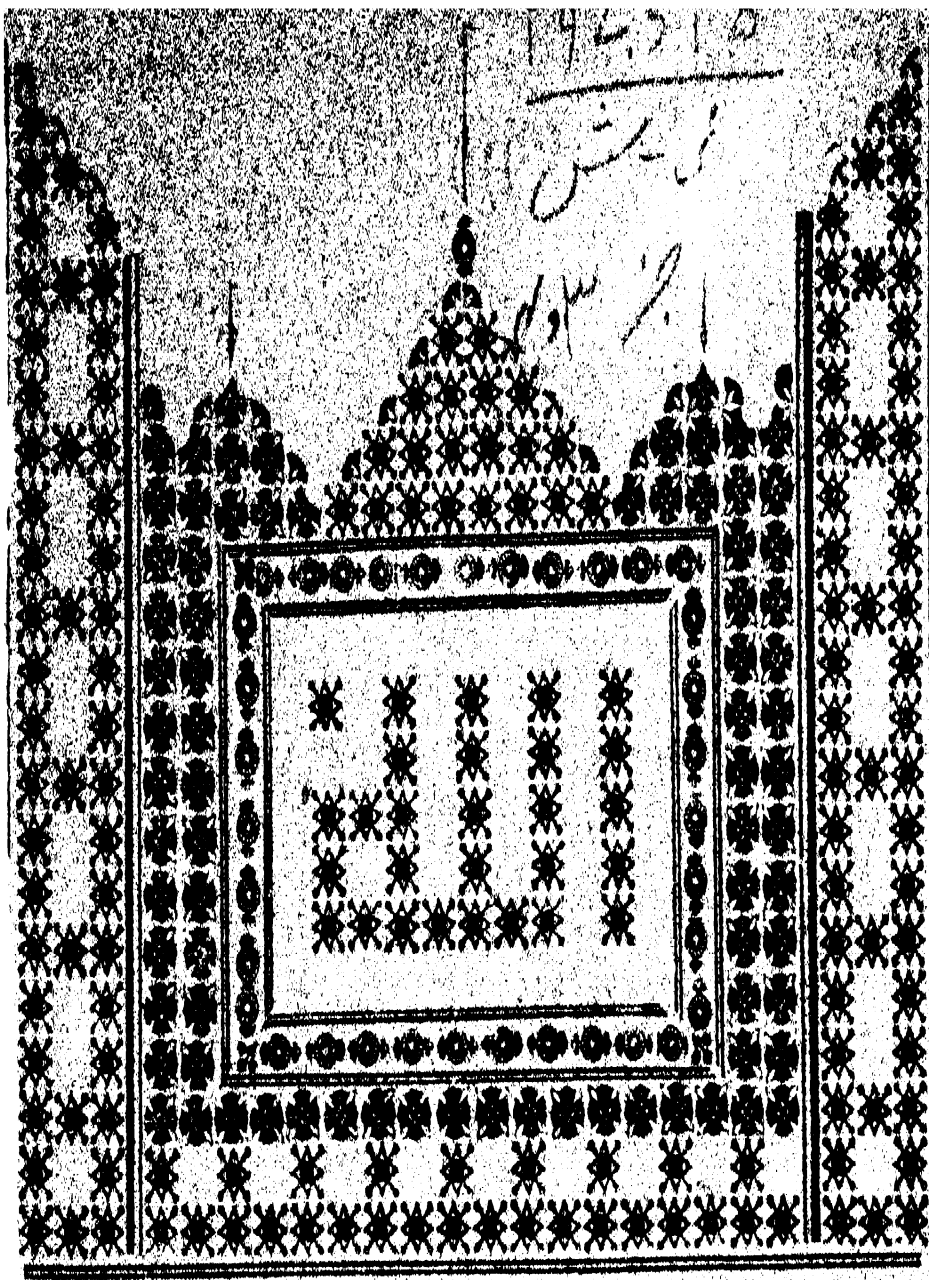
OU_236022

UNIVERSAL
LIBRARY

الجزء الثالث

من شرح طائفة المحققين وإمام العارفين
العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

شرح الزرقاني
موطأ الإمام مالك



((كتاب الشكاح))

((باب الامام يكون بينه وبين
العدو عهدا فيسير اليه))
حدثنا حفص بن عمر العمري قال
ثنا شعبة عن أبي القيس عن
سلم بن عامر رجل من حمير قال
كان بين معاوية وبين الروم عهد
وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا
انقضى العهد فزاهم فجار رجل
على فرس أو برذون وهو يقول
الله أكبر الله أكبر فوالاغدر
فتطرقوا فاعمر بن عتبة فأرسل
اليه معاوية فسأله فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان بينه وبين قوم عهد
فلا يشد عقده ولا يجهلها حتى
يتقضى امدها أو يبدل اليهم على
سواء فراجع معاوية
((باب في الوفاء للمعاهد وسرمة

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق
اذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
والا يكون شطى دجلة البقرا

ذمته))
حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا وكيع بن جعدة بن عمار
الرجل عن أبيه عن أبي
قال رسول الله

أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن كبر أبا
سفيان عن أبي إسحق عن عمارة
ابن مضرب أنه أتى عبد الله فقال
يا أباي وبين أحد من العرب جنة
وأنا عورت بمسجد لبي خيفة فإذا
هم يؤمنون بمسجده فأرسل إليهم
عبد الله فحى بهم فاستجابهم غير
ابن النواحة قال له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لولا أنا
لما كان رسول لصريت عفتك فأنت
اليوم لست برسول فأمر قرظ بن
كعب فضرب عنقه في السوق ثم
قال من أراد أن ينظر رالي ابن
النواحة فليبالسوق

● حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن
ثور حدثهم عن معمر عن الزهري
عن عمرو بن الزبير عن المسور بن
مخرمة قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية في بضع
عشرة مائة من أصحابه حتى إذا
كانوا بذي الحليفة قلدا الهدي
وأشعره وأحرم بالعمرة وساق
الحديث قال وسار النبي صلى الله
عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي

الخلد المحضة القاسم السكاك (مالك عن محمد بن يحيى بن سنان) نفع الممثلة وشدة الموحدة
 غدا القاف والمحبة الانصاري المدي تقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
 وسبعين سنة (عن الاعمرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله
 وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) رافع يخطب خبر يعنى النهي وهو أبلغ من صريح
 قال عباس وغيره المنع اغما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرته أنه خطبها
 فتركت دخولهم على بعض ديواني تفسير الركون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل أن
 من مسلم فإن كان يهوديا أو نصريا لم يمنع وبالله ذهب الأوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا
 ذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الأذى والتقاطع
 نفع نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على
 أخيه) المسلم وكذا الذي زاد ابن جرير عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخطيب قبلة أو
 ناله الخطيب الأول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي اغما هو في غير الفاسق أما الفاسق
 يب على خطبته قال عباس لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق أنه لا يقر على فسقه بخلاف
 في وقد تابع مالك ابن جرير في البخاري والبيهقي وعبيد الله وزاد الآن بأذن وأوب ثلاثهم
 مسلم إلا أنه عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فبخاري) يضم
 نطق (والله أعلم) بما أورد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة
 كن إليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بعد فها عطف على يخطب (على صدق واحد
 وموقدر ضيا) على ذلك (فهو يشترط عليه لنفسها) وولى الهجرة مثلها في هذا (فتك التي هي)
 الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد (بذلك إذا خطب الرجل
 مواضعها أمره ولم يركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس) لو أريد
 من الضيق المرفوع من الدين وقال عباس اختلف في أن الركون الرضا بالزوج أو
 صدق وقال الشافعي اغما انتهى إذا ذنت لولى العقدان بقدر جل معين ولا خلاف أن
 بعد الركون خاص واختلف إذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد أم لا وقال
 الكوفيون يفسخ العقد لأن النهي ليس عندهم للرجوب أى الكراهة أو الحظر
 أن لماك وله ثالث يفسخ قبل البناء سكا كما أبو عمر قال والمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت
 مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (أنه كان يقول في
 الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لو عظم (به من خطبة النساء) في هذه غير
 (أو كمنش) أضرتم (في أنفسكم) من قصد نكاحهن فلم يذكروا بالستكم لا معرضين ولا
 (علم الله أنكم سئذ كروهن) أى بالخطبة ولا يصبرون عنهن فأباح لكم التعريض
 لا أحد عن سزا إلا أن تقولوا لا معروفا) أى ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك

يخط عليهم منابر كنت يهوا حلتهم
 فقال الناس حل حل خلات
 القصص امرتين فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما خلات وما ذلك لها
 يخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم
 قال والذي نفسي بيده لا يسألوني
 شطبة يظنون بها حرمت الله الا
 أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت
 فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية
 على غد قليل الماء فجاءه بديل بن
 ورقاء الخراحي ثم أتاه يعني عروة بن
 مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله
 عليه وسلم فكلاما كله أخذ بلحيته
 والمغيرة بن شعبه قائم على النبي
 صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
 وعليه المغفر فضرب يده بنعل
 السيف وقال أخرجك عن لحيتي
 فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا
 المغيرة بن شعبه فقال أي غدراؤ
 است أسعى في غدركم وكان المغيرة
 محب قوماني الجاهلية فقتلهم
 وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أما
 الاسلام فقد قبلنا وأما المال فانه
 مال غدرا ولا حاجة لنا فيه فذكر
 الحديث فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم أكتب هذا ما قاضى عليه محمد
 رسول الله وقص الخبر فقال سهل
 وعلى انه لا يأتك منا رجل وان كان
 على دينك الا ردته الينا فلما فرغ
 من قضية الكتاب قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا صحابه قوموا
 فاضروا ثم اخلقوا ثم جاء نسوة
 مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم
 الله ان يردوهن وأمرهم ان يردوا
 الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه
 أبو بصير رجل من قريش يعني
 فارسا فطلبه فدفعه الى الرجلين
 فخرجه حتى اذا بلغا ذا الحليفة

والسر النكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسبه اليوم اني * كبرت ثم ان لا يحسن السر أمثالي

فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عسدها من وفاة زوجها) وكذلك من خلافه
 لا الرجعي فيعزم فيها التعريض اجماعا حكماء القرطبي (أنك على لكرمة) نفيسة عزير
 كرميات وكراثم (واني فيك لراغب) أي مريد وكان تعريضه لان الرغبة لا تعين في النكاح
 يكون صريحا حتى يصرح بملق الرغبة كان يقول راغب في نكاحك (وان الله ليسا في اليد
 ورزقا ونحو هذا من القول) الذي لا تصرح فيه كذا حلت فاذا ذنبي ومن يجد ذلك في
 صلى الله عليه وسلم قال لقاطمة بنت قيس اذا حلت فاذا ذنبي وفي البخاري عن ابن عباس
 التعريض أن يقول اني أريد التزوج ولوددت أن يتيسر لي امرأة سالحة انتهى والله تعالى أعلم

(استندان البكر والايام في أنفسهما)

الايام بكسر التخنية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لا مني كل صاحب * وجاء سلبني ان تقيم كرامتي

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
 الهاشمي المدي في ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن
 ابن عدي القرشي النوفلي يكرى أبا محمد وأبا عبد الله المدي في ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين
 له الكل) عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من
 لفظه أحق للمشاركة أي ان لها في نفسها في النكاح حق اوليها وحققها أكد من حقه قاله الله
 وقال عياض يحتل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتل أنها
 بالرضا ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صرح قوله صلى الله عليه وسلم لا
 الاولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعيين الاحتمال الثاني أن المراد
 بالرضا دون العقد وان حق الولي في العقد ودل أفعل التفضيل المقضي المشاركة ان لوليها
 لكن حقه أكثر كد وحققها أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايم هنا مع اتفاق أه
 اللغة على اطرافه على كل امرأه لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حكماء الطبري واسمعي
 القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها أو المطلقة لانه
 استعمالا ولان جماعة من الثقات رويوه بلفظ الثيب ولما بلت بالبكر وقال الكوفيون و
 والشعبي والزهري الايم هنا على معناه اللغوي ثيبا أو بكرا باللغة فعقدها على نفسها جازوا
 الولي من أركان صحة العقد بل من تمامه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايم
 البكر معنى (والبكر) الباغ وفي رواية شعبه عن مالك واليمنية مكان البكر) تستأذن في نفسه
 أي تستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطيبا لنفسها (واذنها صحتها) بالضم سكوتها قال القرطبي
 منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وإبقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن
 راغبه في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صحتها اذن واختلفوا
 مالك في حل البكر هنا على اليمنية كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى وجهه على ظاهره ولودات
 ليكن على التدب لا الوجوب وقاله الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم في
 في كل بكر ومفهوم الحديث ان ولي البكر أحق بها من نفسها لان الثيب اذا قصد بأخص أو صا
 دل على أن ما صدها بخلافه فقوله في الثيب أحق بنفسها جامع نصاد ولا لقوا العمل بالذلة والواجب
 كوجوبه بالنسب وانما شرع الولي استئذنها تطيبا لها لا رجوا بديل جعله صحتها اذنها والصاد
 ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تسعي ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وقتير

ابن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك بهوا أخرجه أجدوا الشافعي وأصحاب السنين كلهم من طريق مالك وتابعه زيد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده بلفظ التيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أهلها وأذن أصحابها وروى عنه قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الحلبة كشمسة والسفيا بن ويحيى القطان قبل ورواه أبو خنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر أقرانه ومن هو أكبر منهم كافي حنيفة والليث (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تسكح المرأة إلا بذن وليها) كلاب (أودى الرأي من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشرة أو ابن العم أو المولى وروى ابن نافع عنه أنه الرجل من عصبته وقال ابن الماجشون العشرة قد نعظم إنما هو الرجل من البطن أو من بطن من اعتقها لا البطن الأصق من العشرة (أو السلطان) لأنه أولى من لاوئله قال الباجي يريد من له حكم من إمام أو قاض فيزوجها مع عدم المولى أمامه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يزوجه حتى يسأله فإن امتنع أغبر عند زوجه فإن بدر السلطان أو ذو الرأي من أهلها فأنكحها في المدونة بمضى ورأى حديث عمر على المساواة وحكام ابن جبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الأبعد وانما معناه إذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز أنكحها إذا أصاب وجه النكاح من الكف والصلاح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الإبكار) البالغات بدليل قوله (ولا يستأمران) أي يستأذنان من غير البالغ لا يستأمرها الأب (قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الإبكار) أنه لا يجب استأذانهن فالحديث محمول على النسب أو على البتمة كما جاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بينها) عند زوجها (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجه أهلها بغير إذنها أن ذلك لازم لها) لأنه يجبرها عند الجمهور

((ما جاء في الصدقات والحبا))

بفتح الصاد في لغة الأكثر والثانية كسر هاو يجمع على صدق بضمين والثالثة لغة الجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالالف أعطاهما صدقاتها والحبا بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم) بالمهمل والزاي سلمة (ابن دينار) المدي العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصاري الخزرجي (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقول ابن القطاع في الأحكام أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك أو ميمونة تسلمه من اسم الواهبة في قوله تعالى وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك (فكانت يارسول الله أنى قد وهبت نفسها لك) بالام التعليل استعملت هنا في تعليل المنافع أي وهبت أمر نفسي لك وأنها ذلك والاف الحقيقة خبر مرادة لأن رقية الحرة لا تملك فكانها قالت أزوجك فلا صدق زاد في رواية للشيخين فنظر إليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيم أوصوبه ثم طأ طأ رأسه (فقامت طويلا) نعت للمصدر أي قياما هي مصدر والانه اسم الفعل أو عدده أو ما يقوم مقامه وهذا قام مقام المصدر فمن باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فلما رأته المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست (فقام رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يارسول الله زوجنيها) لم يقل هباني لأن ذلك من خصائصه

نزلوا بأى كلوى من عمر لهم فقال أبو بصير لا حد الرجل بين والله أنى لارى سيقن هذا يا فلان جيد فاستله الآخر فقال أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرى أنظر إليه فأمكنه منه فصر به حتى رد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أرى هذا عذرا فقال قد قتل والله صاحبي وأنى لمقتول لجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مع عروبلو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وبقيت أبو جندل فلقق بأبي بصير حتى اجتمع منهم عصابة فحدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن ادريس قال سمعت ابن الصق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنه اصطالحوا على وضع الحرب عشرين يأمن فيهن الناس وعلى ان يئنه عيبة مكفوفة وأنه لا اسلال وا اغلال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عيسى بن يونس الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكرياء الى خالد بن معدان ومات معها فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير اطلقني ذى مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنناه فساءله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا أمنا وتغزون أتم وهم عدوا من وراءكم (باب في العسدر يؤتى على غر ويشبه بهم)

سلي الله عليه وسلم كان اذا اقبل
من غزوا ورجع أو عمره بكبر على كل
شرف من الأرض ثلاث تكبيرات
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيسون تائبسون طابوتون
ساجدون لينا حامدون صدق
الله وحده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده

((باب في الاذن في القول بعد النبي))
* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المروزي حدثني علي بن حسين عن
أبيه عن زيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا يستأذن
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر
الاية نسمتها التي في السور انما
المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله
الى قوله غفور رحيم

((باب في منه السرايا))
* حدثنا أبو نوبة الريح بن نافع
ثنا عيسى بن اسحق بن قيس
عن جرير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألا تريحي من ذي
الخلصة فأتاها فخرقها ثم بعث رجلا
من أحسن الى النبي صلى الله عليه
وسلم يشتره بكنى أبا رطاة
((باب في اعطاء البشير))

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك ان عبد الله
ابن كعب قال سمعت كعب بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركب
فيه ركعتين ثم جلس للناس وقرأ
ابن السرح الحديث قال ونهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلاً من أياها الثلاثة حتى
اذا طال على تسورت حداد حاة

وسلم والباء على هذا المعنى الذي لم يأت في القرآن وسميت لها صيغة فوائ الدين وهذا
صالح الى دليل انتهى وقد حكى أيضا عن أبي خنيفة وأحمد ومالك ورواهان من جليل في مذهبه
وذلك ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي الثعمان الأزدي العماني قال زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعد ذلك مهرا والقول
الذي في مالك والثاقبي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن
أنه أنكره الله سبحانه من القرآن انزويته لها ويقيد ذكر المهر مسكونا عنه املانه أصدق عنه
كما كثر عن الواطئي في رمضان وروى المقبول بخير اذ لم يحلف أهله وبقا بأمته أو أبقى الصداق في
ذمته وأنكره نفوا أيضا حتى يجد صداقا أو يتكسبه عيامة من القرآن ويجوز على تعلم القرآن
وقضيل أهله وشفا عنهم به وأشار الداودي الى أنه أنكرهها بسلا مشورها ولا صداق لانه أولى
بالمؤمنين من أنفسهم واذا أحفل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له
اه وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد أنكرتكم على أن تقرنوها وتعلمها واذا رزقك الله
عوضتها فترجوها الرجل على ذلك وهذا قد يهوى ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الاجرة على
تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له أيضا حديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه
أجر كتاب الله وكرهه أبو خنيفة وأصحابه وجاعة الحديث ابن عباس مرفوعا معلى صيانتكم
شراكم أقره رجسه باليتيم وأغلظته على المسكين وحديث أبي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في
المعلمين قال دعوهم حرام وقوتهم سمعت وكلامهم رياء وحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من
أهل الصفة فأهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرنا أن بطونك الله طوقا من نار
فأقبله وعن أبي بن كعب مرفوعا مثله وأجاب ابن عبد البر ان هذه أحاديث منكورة لا يصح منها
شي قال واحتجوا أيضا بحديث أقرؤ القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا قال وهذا يحتمل التأويل
بأنه علمه الله ثم أخذ عليه أجره وهذا وروى حديث الباب جاعة كثيرة عن أبي حازم وأحسنهم
له سياقه مالك وهو يدخل في التفسير المستند لقوله وأمر آة مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف والترمذي من طريق المهدي بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به
ونابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو
غسان وفضيل بن سليمان عند البخاري وحاذ بن زيد والدروري وزائدة وحسين بن علي كلهم عن
أبي حازم عن سهل عن مسلم قال لا يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد
زوجه كنها فعلها من القرآن ورواه البخاري أيضا وابن ماجه مختصرا من طريق سفيان الثوري
عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد (مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيعار رجل تزوج امرأة وبها
بنون أو جذام أو رص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده أو قرن (فسيها) غير عالم (فلها
صداقها كاملا وذلك زوجها غرم) بضم فسكون مصدر غرم اذا أدى (على) وليها قال مالك وانما
يكون ذلك غرما على وليها الزوجها اذا كان وليها الذي أنكرها هو أبوها أو أخوها أو من يرى انه
يعلم ذلك منها (من الاولياء) فاما اذا كان وليها الذي أنكرها ابن عم أو مول أو من العشيرة ممن
يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وتزوج المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر
ما تستعمل به) ربع دينار ملق الله تعالى ثلاثا والوضع عن صداق (مالك عن نافع ان ابنه عبيد
الله) بضم العين (ابن عمر) بن الخطاب القرشي العدوي ولد في العهد النبوي وكان من تبعان
مؤمنين وقرى بهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين (وأما بنت زيد بن الخطاب) أخى
عمر أسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولم يدخل بها ولم يسم لها

أصحق أسقطه أحد بن صالح حين
حدثناه بخدثي به عنه موسى بن
سهل الرملي

«(باب في الطروق)»

• حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن
ابراهيم قالنا ثنا شعبه عن محارب
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
أن يأتي الرجل أهله طرورا
• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جابر عن مغيرة عن الشعبي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أن أحسن ما دخل الرجل على
أهله إذا قدم من سفر أول الليل
• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا سيار عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله قال كرم النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل
قال امهلوا حتى ندخل ليس لابي
تمشط الشعنة وتسعد المغيبة قال
أبو داود قال الزهري الطروق بعد
العشاء

«(باب في التلقي)»

• حدثنا ابن السرح ثنا سفيان
عن الزهري عن السائب بن يزيد
قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه
الناس فلقبته مع الصبيان على
نية الوداع

«(باب فيما يستحب من انفاذ الزاد

في الغزو إذا قفل)»

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد
أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك
أن قتي من أسلم قال يا رسول الله اني
أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز
به قال اذهب الى فلان الانصاري
فانه كان قد تجهز ففعل له ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ
السلام وقل له ادفع لي ما تجهز

أن يعفون الرشيد ابتلا خلاف اذا المحجور عليها لا ينفذ الشرع صرفها فالذي يحسن في مقابلته
من المحجورات في أيدي أوليائهم اما بالازواج فلا مناسبة ومنها أن الخطاب مع الأزواج لقوله
فانصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا امرأين في قوله تعالى أو يعفو الذي يسده عقدة
التكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى الغيبة وهو خلاف الأولى وضعف
هذا الوجه بوردته في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وبجرين بهم ريح طيبة وقول امرئ القيس
تطاول ليالك بالاعد * ونام الحسلى ولم ترقد
وبات وبات له ليلة * كليلة ذي العار الارمد

وأجيب بان اقامة الظاهر مقام المضمحل على غير الأصل فلو كان المراد الزوج لقبيل الا أن يعفون
أو تعفو عما استحق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الأصل في العطف
بأول التثنية في المعنى فقوله الا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو يعفو الذي على رأينا الاسقاط
فيحصل التثنية وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أرجح والله أعلم (قال مالك في اليهودية
أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فسلم) هي (قبل أن يدخل بها انه لاصداق) لها لان
بضعها باق (قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة
ذلك من العروض (وذلك أدنى) أقل (ما يجب فيه القطع) في السرقه ففاسه علمه ايجامع ان كل
عضو يسبق باق بقدر من المال فلا بد ان يكون مقدرا به او وافق ما لك على قوله جميع أصحابه الا ابن
وهب واحتجوا له أيضا بان الله شرط عدم الطول في نكاح الاماء فدل على ان الطول لا يجزئه كل
الناس اذ لو كان الفلاس والداني ونحوهما طولا ما عدته أحد ولو ان الطول المال ولا يقع اسم
المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لانه لا فرق في أقل الصداق بين حرة وأمة والله اعلم
شرط الطول في نكاح الحر اذ دون الاماء ولا أعلم أحد قال ذلك بالمدينة قبل مالك وقال له
الدروردي تعرفت فيها بأباعد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر وقال
عباس ان فرد مالك بهذا التفاتا الى قوله تعالى أن يتغوا بأموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم
طولا فدل على ان المراد مال له بال وأقله ما استتبع به العضو في السرقه وكافة العلماء من الجواز
ومصر والشام وغيرهم على جوازه بما رضى عليه الزوجان أو من العقد اليه مما فيه منفعة
كسوط ونعل ونحوهما وان كانت قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم
وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا بالقطع عندهما أيضا وكرهه النخعي بأقل من أربعين وقال
مرة عشرة وتعقبه الزواوي بان زعمه تفرد مالك بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فجب منه
كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه الا ابن وهب وموافقة أبي حنيفة
وأصحابه في القياس على القطع واشترطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك قال ابن عبد البر واحتج
الحنفية بحديث جابر مر فوعلا صداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لانه ضعيف وروى عن
على مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأى مقيم فيه منفعة بقوله التمس ولو خافه من
حديث قال عباس وتناوله بعض أهل المذهب بانه خرج على المبالغة لا على التقليل وتناوله غيره بانه
طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر وبضعفه ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا أقل قال
الزواوي وضعفه بين لانه ليس في الحديث دلالة على انه طالب منه ما يقدمه لا جميع المهر بل ظاهره
ان المطلوب جميع الصداق لا بعضه وقال الابي يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح
من حديث من اقتطع مال امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وان كان يسيرا
قال وان كان قضيبا من أركب فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز
لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والخلف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا

به فأنه فقال له ذلك فقال بأفلانة
دفعني إليه ما جهرتني به ولا تجبني
منه شيئاً فوالله لا تجبني منه
شيئاً فيبارك لك فيه

(باب في الصلاة عند القدوم من
السفر)

حدثنا محمد بن منصور الطوماني
ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق
حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل
من حجته دخل المدينة فأنشأ على
باب مسجده ثم دخل فركع فيه
ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال
نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع
(باب في كراهة المقاسم)

حدثنا جعفر بن مسافر التميمي
ثنا ابن أبي ذر يثنا المزني عن
الزبير بن عثمان عن عبد الله بن
عبد الله بن سراقه أن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان أخبره أن أباه عبد
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا أيكم والقاسمة قال قلنا
وما القاسمة قال الشيء يكون بين
الناس فيجب فيه فنقص منه حدثنا
القنبري ثنا عبد العزيز يعني ابن
محمد عن شريك يعني ابن أبي عمر
عن عطاء بن يسار عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه قال الرجل
يكون على الغنائم بين الناس فيأخذ
من حظ هذا وحظ هذا

(باب في التجارة في الغزو)

حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية
يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن
سلام أنه سمع أباه يقول حدثني
عبد الله بن سلمان أن رجلاً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حدثه قال لما قضا خيبر أخرجوا
غنائمهم من المناع والسبي فجعل
الناس يقايمون غنائمهم فجاء

منعهم الخزائن جهنم خالداً فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشيء الذي لا يتحول ولا يقبه له
لا يكون صدقاً قال الحفاظ أن ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسهل
شيئاً ولو حجة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لا أكثر الصدقات اجاباً قال وأخرج به من
جوز به عتق ولو قل لأن الله ذكر الصدقات ولم يحد أكثره ولا أقله فلو كان له تحديد صلى الله عليه
وسلم لأنه المبين مراد الله والحد لا يصح إلا بكاتب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفي
الحصر طرف من جملة ما يصح به القياس اذهو من جملة الأدلة

(أرخاء الستور)

هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وإن لم يكن هذا أرخاء ستر ولا أغلق باب (مالك عن يحيى بن
سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها
الرجل أنه إذا أويحت الستور فقد وجب الصدق) إذا دعت المسيس وأنكره الرجل (مالك عن
ابن شهاب أن زيدا بن ثابت) الانصاري (كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليها
الستور فقد وجب الصدق) للمرأة إذا دعت المس وأنكر (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها) وأدعت الوطء وأنكره (صدق الرجل عليها) لأن
الغالب أنه لا ينشط في بيتها (وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لأن الغالب نشاطه في بيته
(قال مالك أرى ذلك) التصديق (في المسيس) أي الجماع (إذا دخل عليها في بيتها فقلت قد مسني
وقال لم أمسها صدق عليها) فلا ينكمل عليه الصدق (فإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها
وقالت قد مسني صدقت عليه) فخالصه أنه يصدق الزائر منهم ما يبين فيهما بخلاف خلوة الاغتداء
فصدق المرأة بعين لأن خلوة الزبارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاغتداء

(المقام عند البكر والتيب)

كذا عند أبي عمرو في نسخة والأيام أي التيب بفتح الميم وضهها قال الجوهري قد يكون كل منهما
معنى الإقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لأننا إن جعلته من قام يقوم ففحوص وإن جعلته من
أقام يقيم فمضموم لأن الفعل إذا جازا الثلاثه فالوضع مضموم لأنه مشبه ببنات الأربعه فنحو
درج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أي لا موضع لكم وقوى بالضم أي لا إقامة لكم (مالك عن عبد
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمسئلة والزاي الانصاري المديني
(عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزرجي) المديني ثقة من رجال
الجميع مات في أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهر الانقطاع أي الارسل وهو
متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كافي مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبي
بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة)
هند بنت أبي أمية الخزومية الفاضلة بآرعة الجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية لمسلم دخل عليها
فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها اليس لك) بكسر الكاف وفي رواية أنه ليس بك بضمير الأمر
أو الشان (على أهل) يعني نفسه الكريمة وكل من الزوجين أهل (هوان) أي لا أفضل فعلا
يظهره هوانك على أو تظنيه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يبين له وجهه
الحق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلفظ هوان ولا يضيع من حقل شيء بل يأخذ منه كاملاً
قال الأبى وقيل المراد بأهلها قبيلتهم لأن الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم
المبالاة بأهلها فالباء على الأول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية أي لا يلفظ أهل هوان
بسببك (أن شئت سبعت عندك) أي أقت سبعا لأنهم اشتقوا الفعل من الواحد إلى العشرة
(وسبعت عندهن) أي أقت عند كل واحدة من قبضة تساني سبعا (وان شئت ثلثت) أي

رجل فقال يا رسول الله لقد رجعت
رجلًا ما رجعت مثله أحد من أهل هذا
الوادى قال ويحك ما رجعت قال
ما زلت أبيع وأبتاع حتى رجعت
ثلثمائة أوقية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنا أنبئك بخير رجل
رجل قال ما هو يا رسول الله قال
ركعتين بعد الصلاة

﴿باب فى حمل السلاح الى ارض
العدو﴾

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس
أخبرني أبي عن أبي اسحق عن
ذى الجوشن رجل من الضباب
قال أنيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد أن فرغ من أهل بدر بأبن فارس
لي يقال لها القرعاء فقلت يا محمد انى
قد جئتك بأبن القرعاء لتقتله قال
لا حاجة لي فيه وان شئت ان
أقتله به المختارة من دروع بدر
قلت ما كنت أقتضيه اليوم بغيره
قال فلا حاجة لي فيه

﴿باب فى الإقامة بارض الشرك﴾

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا يحيى بن حسان أنا سليمان
ابن موسى أبو داود ثنا جعفر
ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
ابن سمرة عن سمرة بن جندب أما
بعد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جامع المشرك وسكن
معه فإنه مثله

هذا آخر الجزء الاول من السنن
وأول الثاني كتاب

الاضاحي

لدل (ودوت) على بقية تسائي بالقسم يوم ما يوافق فيه جهة المالك في ان القسم لا يكون
وأجازه الشافعي يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز أكثر من يوم مع
العباس وغيره وقال الأبي وأما يدل لمالك ان كان معنى درت ماذكره وال
معناه درت بالتثنية ورده ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الابدال وبقوله
ب ثلاث فجعله حكما مبتدأ أو الأولى في رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله
القسم انما كان يوم ما يوافق رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
لربيع وللثب ثلاث (فقلت ثلاث) قال عيباض اختار التثنية مع أخذها
طول اقامته عندها لانها رأت انه اذا سبغ لها وسبغ لغيرها لم يقرب رجوعه اليها
ها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أى ليس بك على أهلاك هو ان عهدا
ار على الثلاث أى ليس اقتصارى عليها هو انك على ولا لعدم رغبة فيك ولكنه
بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضى لبقية أزواجه فاختار الثلاث
ليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها انتهى وفيه تخيير الثيب بين
والسبع والقضاء واليه ذهب الجمهور والشافعي وأجد وقال مالك وأصحابه لا تخير
أم سلمة الحديث أنس للبكر سبع وللثب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل
ت موافقة الجمهور قال المازني ويمكن عندى أن مالكا رأى ذلك من خصائصه صلى
لم لانه خص في النكاح بخصائصه ومعناه ان احتمال الخصوبة منع من
فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت
بالثب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين
قال الأبي وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقاً للثب خالصة
بدر وعليهن أر بعان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي لها
نار السبع أيضا فعناه عند الاكثر سبغت بعد التثنية قال القرطبي وقسمه صلى الله
أزواجه انما هو تطيب لقلوبهم والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجى من
رى اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله
الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله
عبد بن عبد الملك بن أبي بكر عن مسلم أيضا واصله محمد بن أبي بكر عن عبد الملك
مسلمة وتابعه في شيخه عبد الواحد بن أمين عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة
أيضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان سليمان
اة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحقق المحدثين اذا
مرسلا ومنصلا فالحكم للوصول لانه زيادة ثقة (مالك عن جيد) بن أبي جيد
يل) لطول يديه أولانه كان له جار يقال له جيد القصير فقبل لهذا الطويل للفرق
قامت صلى سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة (هن أنس
ن يقول للبكر سبع وللثب ثلاث) قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا تطير
أصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر الى تحصيل اللفة والموانسة
الزوج لذته فان لكل جديد لذته ولما كانت البكر حديث عهد بالرجل وحديثه
النفار ولا تلين الا بجهدها شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روحها
بانها ماوتت الرجال فانما يحتاج مع هذا الحديث دون ما يحتاج اليه البكر قال وهذه
انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف في المصنفين من خالد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب ما جاء في إيجاب الاضحية)

حدثنا مسدد ثنا يزيد ح وثنا
 حيد بن مسعدة ثنا بشر عن
 عبد الله بن عون عن عامر بن أبي
 وملة قال أنا مخنف بن سليم قال
 ونحن وقوف مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعرفات قال يا أيها
 الناس ان على اهل كل بيت في كل
 عام أضحية وعشيرة أتدرون
 ما العشيرة هذه التي تقول الناس
 الرجيبة حدثنا هرون بن عبد
 الله ثنا عبد الله بن يزيد حدثني
 سعيد بن أيوب حدثني عياش بن
 عباس الغبائي عن عيسى بن
 هلال الصدي عن عبد الله بن
 هرون العاص ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أمرت بيوم
 الاضحية عبد الله عز وجل
 لهذه الامة قال الرجل أرايت ان
 لم أجد الاضحية أنى أفأضحي
 بها قال لا ولكن تأخذ من شعورك
 وأظفارك وتقص شاربك وتحلق
 فأنك فذلك تمام أضحيته عند الله
 عز وجل

(باب الاضحية عن الميت)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 مريك عن أبي الحسن عن الحكم عن
 حفص قال رأيت عليا يضي بكشين
 فقلت ما هذا فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أوصاني أن
 أضحي عنه فأنأضحي عنه
 (باب الرجل يأخذ من شعره في
 العشر وهو يريد ان يضحي)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
 نا محمد بن عمرو بن مسلم الليثي سمعت
 ابن المسيب يقول سمعت أم سلمة
 تقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كان له ذبح ذبحه فإذا

عن أبي قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة اقسام واذا تزوج الثيب على
 البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت فقلت ان انسا رفعة الى النبي صلى الله عليه
 وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلي من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصر حار فعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه
 لحاجته بالذمة بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع أو حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام
 التثنية روايتان عن مالك وحكي ابن القصار انه لهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة في القضاء به على
 الزوج رواية ابن القاسم وعدم القضاء رواية عبد الحكم كالمسألة ثم اختلف هل هو حق لها سواء
 كانت عنده زوجة أخرى أم لا للحديث فانه لم يفضل ونسبه أبو عمر لا كثر العلماء وقال غيره انما
 الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لازوجه له مقيم مع هذه غير مغارق لها وهذا من المعروف
 المأمور به في قوله تعالى وعاشر وهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على
 الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة
 لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروي بالفرق بين الثيب والبكر (الامر)
 المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال أكثر العلماء خلافا لاهل الرأي والحكم وحادي أن البكر
 والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فاجلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند
 أزواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعيا والثيب أربعين فإذا
 تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف
 الجميع (فان كانت له امرأة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد أن غضى أيام التي تزوج بالسواء ولا
 بحسب على التي تزوج ما أقام عندها) وهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان
 العدل واجب ابتداء ودواما للظواهر الآخرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في للبكر
 وللثيب للثالث ومالك الانسان لا يحاسب به وأيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا
 فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

(ما لا يجوز من الشروط في النكاح)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال
 سعيد بن المسيب يخرجها ان شاء) وان كان الافضل الوفاء بشرط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ
 متصلا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحوث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن
 سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف اعلانهم على بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة
 وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشترط لها دارها فقال علي
 شترط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم يراها شيأ أي شرط أن لا يخرجها من دارها وشترط الله قوله
 أسكنوهن من حيث سكنتم وجاء من جماعة اعلانهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلون عند
 مشروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج اهـ بخ ولكنه هنا محمول
 عند مالك وموافقه على النكاح جعابين الادلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة
 وان كان ذلك عند عقد النكاح) أي ابرامه واحكامه (ان لا أنكح عليك ولا أنسر ان ذلك
 ليس بشئ) واجب اذا لا يقتضيه العقد ولا ينافي به (الا أن يكون في ذلك عين بطلاق أو عتاقه) بفتح
 العين مصدر عتق (فيصير ذلك عليه ويلزمه) ان تزوج أو تسرى
 (نكاح المحلل وما أشبهه)

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة ورفع الواو (ابن رفاعه) بكسر الراءين أبي مالك
 (القرظي) بضم القاف وقمع الراء وبالطاء المجبة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة

أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من
شعره ولا من أنفاره شيئا حتى
يفضي

((باب ما يستحب من الصعاب))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني
أبو صفرة بن أبي قيس عن عروة
ابن الزبير عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
أقرن بطأ في سواد وينظر في سواد
ويبرك في سواد فأني به فضضى به
فقال يا عائشة هلي المدينية ثم قال
أخذتها بمجر ففعلت فأخذها وأخذ
الكبش فأضبعه وذبحه وقال باسم
الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن أمه محمد ثم ضضى به صلى الله
عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابه
عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم فخر سبع بدات بيده قياما
وضضى بالمدينة بكبشين أقرنين
أملحين * حدثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم ضضى
بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر
ويسمى ويضع وجهه على صفحتها
* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي
ثنا عيسى ثنا محمد بن إسحق عن
يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش
عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الذبح
كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما
وجههما قال اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض
على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من
المشركين ان سئل اني ونسبي
وحياي ومماتي لله رب العالمين
لا تترسان له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين اللهم منك ولك من

ثمان وثلاثين ومائة له في الموطأ من هذا الحديث الواحد (عن الزبير بن عبد الرحمن بن
الزبير) التابعي الكبير يفتح الزاي فيه ما ورواه ابن بكير بضم الاول وروى عنه الفتح فيهما
كسائر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما ما جعاه قال ابن عبد البر واقتصر الحافظ على ضم الاول
فقوله الصحيح فقه ما أي عن مالك قال في الاصابة هو بضم الزاي بخلاف جده فانه يفتحها
وكسر الموحدة ابن باطيا القرطبي من بنى قرية ويقال هو ابن الزبير بن أمية بن زيد الاوسى
كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم فيصنع انه نسب الى زيد لشيء صنع في الجاهلية والا فالزبير بن باطيا
معروف في بنى قريظة انتهى ولذا صوبه النووي وقال هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون
وقد قبل بن باطيا كافر يوم بنى قريظة (ان رفاعه بن موال) بكسر السين واسكان الميم القرطبي
الصحابي قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى
الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد
الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعه بن موال (طلق
امرأته غيبة) بفتح الفوقية وقيل بضمها وقيل اسمها أمية وقيل سهية وقيل عائشة (بنت وهب)
القرظية الصحابية لا أعلم لها غير هذه القصة (في عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا) وفي الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاعه قالت يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبنت طلاق وفي
رواية لهما انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات والروايات تفسر بعضها بعضها فلا حجة فيه بل جواز
ابقاع الطلاق الثلاث في كلمة بلا كراهة (فكسحت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي الصحابي راوى
هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها) لاسترخائه وعدم قدرته وفي رواية للشيخين وانما
معه مثل الهدية وأخذت هدية من جلبابهم شبهته بذلك لصغر ذكره ولا استرخائه وهو أظهر اذ
يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (فقارها) طلقها قال عياض وهذا الخبر
عما اتفق بعد شكائهم للمصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها في البخاري انها لما قالت وانما معه مثل
الهدية قال كذبت والله اني لانفضها نفص الاديم (فاراد رفاعه أن يشكها وهو زوجها الاول الذي
كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفي رواية
للبخاري ان المرأة هي التي ذكرت ولا خلف لجواز ان كلام الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله
عليه وسلم ولفظ البخاري عن عائشة وكان معه مثل الهدية فلم يصل منه الى شيء تريد فلم يلبث ان
طلقها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم
يكن معه الا مثل الهدية فلم يقر بني الالهة واحدة لم يصل مني الى شيء فأحل زوجي الاول فقال صلى
الله عليه وسلم لا تحلين لزوجه الا اول حتى يذوق الاخر عسيلة ويندوق عسيلته وقولها لم يصل
منى الى شيء صريح في أنه لم يطأها لامرأة ولا يزيد فيعمل قولها الالهة واحدة على ان معناه لم يرد
القرب منى بقصد الوطء الامرأة واحدة وهذا لا يخالف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسها (وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة) بضم العين وقع السين تصغير عسيلة وهي كناية عن الجماع شبه لذه
بلذة العسل وحلاوة فاستعار لها ذوقا وأنت العسل في التصغير لانه يذكو ويؤث أي قطعة من
العسل وعلى ارادة اللذة تضمنه ذلك ووحده لانه لا يظن أنها لا تحل الا بوطء متعدد وضعف زعم ان
التأنيث على ارادة النطفة بأن الانزال لا يشترط باتفاق العلماء وشذا الحسن فقال العسيلة الانزال
وهي المعنى العسيلة قال أبو عمر في قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كما وصفت فلا سبيل الى
ذوق العسيلة فلا تحل للذي طلقها ثلاثا والثاني ان كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن
يكون ورعا كان قال ابن العربي مغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الديسلة وذلك ان
الرجل لا يزال في لذة الملاعبة فاذا أوجع فقد حصل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه وانعاب نفسه

يحمداً أمته باسم الله والله أكبر
 ذبح * حدثنا يحيى بن معين ثنا
 حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي
 سعيد قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يضحى بكبش أقرن
 خيل ينظر في سوادها ويأكل في سواد
 وعذى في سواد

(باب ما يجوز من السنن في الضحايا)
 * حدثنا أحمد بن أبي شعيب
 الحراني ثنا زهير بن معاوية
 ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر
 عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
 * حدثنا محمد بن صدران ثنا
 عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا
 محمد بن اسحق حدثني عمار بن
 عبد الله بن طعمة عن سعيد بن
 المسيب عن زيد بن خالد الجهني
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني
 عقوداً جذعاً قال فرجعت به إليه
 قلت إنه جذع ولضع به فضيت
 به * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق ثنا الثوري عن
 حاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع
 رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم يقال له جاشع من بني
 سليم فعمرت الغنم فأمر منادياً فنادى
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قول أن الجذع يوفى مما يوفى منه
 لثنى * حدثنا مسدد ثنا أبو
 لا حوص ثنا منصور عن الشعبي
 عن البراء قال خطبنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الترويع بعد
 لصلاة فقال من صلى صلاتنا
 نسك نسكنا فقد أصاب النسك
 من نسك قبل الصلاة فقلنا شاة
 لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال

ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو إلى الديلة أقرب منه إلى العسيلة لأنه بدأ ببلدة ونتم بالم قال
 الأبى وهذا منه ذهب إلى أن ما قبل الانزال أمتع من ساعة الانزال قال شيخنا أبو عبد الله يعني
 محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الانزال أذلذات الدنيا وإن دامت قتلت
 وهو يقول قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة
 بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألت عن رجل طلق امرأته البتة) من البت وهو القطع كأنه قطع
 العصمة التي له بها فهي الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه فهل يصلح لزواجهما
 الأول) الذي أيتها (أن يتزوجها فقالت عائشة لا تصلح حتى يذوق عسلتها) فأقمت بماروته عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في امرأته رفاعه وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلاً فطلقها قبل
 أن يدخل عليها أتحل لزوجهما الأول قال لا حتى يذوق عسلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله
 ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل
 بها فأراد تزوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق
 إلا آخر من عسلتها ما ذاق الأول لفظ مسلم وهذا يحتفل أنه مختصر من قصة رفاعه ويحتمل أنه
 قصة أخرى ولا يبعد التعدد إلى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله
 تعالى حتى تنكح زوجاً غيره ورد بأن الآية وإن احتملت العقد لكن الحديث بين أن المراد به الوطء
 قال ابن عبد البر أنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده قال غيره ولم يوافق الاطائفة من الخوارج
 وشذ في ذلك (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده
 رجل آخر فأتها قبل أن يمسه هل يحل لزوجهما الأول أن يراجعها) أي يتزوجها (فقال القاسم
 ابن محمد لا يحل لزوجهما الأول أن يراجعها) لأن الثاني مات ولم يمسه ولا فرق بين الموت والطلاق إذ
 المداور على مغيب الحشفة (قال مالك في المثل) أي المتزوج بمشقة بقصد إحلالها لباتها (أنه لا يقيم
 على نكاحه ذلك) لفساده (حتى يستقبل نكاحاً جديداً فإن أصاب في ذلك) الفاسد (فلها مهرها)
 عليه
 (ما لا يجمع بينه من النساء)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن
 ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) في نكاح
 واحد ولا بين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحاً ومسلماً وحيث حرم الجمع فلو نكحها معاً بطل
 نكاحهما إذ ليس تخصيص أحدهما بالبطلان بأولى من الأخرى فإن نكحها مرة بطل نكاح
 الثانية لأن الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه
 آخر عن أبي هريرة وفيه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها
 ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة
 والخالة والصغرى بنت الأخ وبنت الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكيذ والبيان
 ولذا لم يبح بينهما بالعاطف قال عياض أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي الاطائفة من الخوارج
 لا يلتفت إليها واختروا بقوله تعالى وأن تحموا بين الأخسنيين ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا
 الحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وهي مسألة خلاف بين الأصوليين
 والصحيح جواز الأمرين لأن السنة تبين ما جاء عن الله ولأن صلة المنع من الجمع بين الأخسنيين وهي
 ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابير موجودة في ذلك وقاس بعض أهل السلف عليه جملة
 القرابة فنعى الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التعريم على ما ورد

بارسول الله والله لقد نسكت قبل

ان أخرج الى الصلاة وعرفت ان

اليوم أكل وشرب فتجملت فأكلت

وأطعمت أهلي وجيراني فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

شاة لحسم فقال ان عندى عناقا

جدعة وهى خير من شاتى لحم فهل

تجزى عني قال نعم وان تجزى عن

أحد بعدك * حدثنا مسدد ثنا

خالد عن مطرف عن عامر عن البراء

ابن عازب قال ضمى خال لى يقال

له أبو بردة قبل الصلاة فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاة لحم فقال يا رسول الله

ان عندى داجن جدعة من المعز

فقال اذبحها ولا تصلم لعبرك

((باب ما يكره من الضحايا))

* حدثنا حفص بن عمر الثوري ثنا

شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن

عن عبيد بن فير وز قال سألت البراء

ابن عازب ما لا يجوز في الاضاحى

فقال قام فيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأصابى أقصر من

أصابه وأنا لمى أقصر من أنامله

فقال أربع لا تجوز في الاضاحى

العوراء بين عورها والمرضة بين

مرضها والعرجاء بين ظلماتها

والكسبر التى لا تنقى قال قلت فانى

أكره أن يكون في السن نقص

قال ما كرهت فذعه ولا تجزى

على أحد * حدثنا ابراهيم بن موسى

الرازى ح وحدثنا على بن بحر

ثنا عيسى عن ثور حدثني ابن

حجيد الرعبي أخبرني يزيد ومصر

قال أنبت عتبة بن عبد السلمي

فقلت يا أبا الويسد انى خرجت

أنفس الضحايا فلم أجد شيأ يهينى

غير ثمرها فكرهتها فاقول قال

أفلا حشنتى بها قلت سبحان الله

فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العبات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب في العصبين
قضى عمه أيها وخالة أيها بذلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمه وخالة لان
العمة هي كل امرأة تكون أختا لرجل له عليك ولادة فأخت الجد لاب عمه وأخت الجد لام خالة
انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي أخت الاب وتطلق أى مجازا على أخت الجد أو ابى الجد
وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت أم الام أو أم الجدة سواء كانت الجدة لام أو لاب وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعني كلاهما عن مالك به (مالك عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى) تجزى عما (أن تنكح
المرأة على عمتها أو على خالتها) وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كفى الحديث قبله
وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن
يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت
الاخ ولا بنت الاخت على الخالة (وأن يطأ الرجل وليدة) أى أمة (وفي بطنها جنين لغيره) لقوله
صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود
ومحمد الحاكم عن أبي سعيد

((مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته))

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالنساء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة)
أى عقد عليها (ثم فارقها قبل ان يصيبها) أى يجامعها (هل تحل لها أمها فقال زيد بن ثابت لا)
تحل له (الام مبهمه) عن البيان فلا تحل بحال اذ (ليس فيها شرط) بال دخول (واغما الشرط في
الرأب) كما قال تعالى وأمهات نساكنكم ووراثتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أبوهما
ما بهم الله وفي رواية قال هذا من مبهم التحريم الذى لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء
أم لا فامهات نساكنكم حرمن عليكم من جميع الجهات وأما قوله ووراثتكم الخ فليس من المبهم لان
لهن وجهين أحلن في أحدهما وحرمن في الآخر فاذا دخل بأمهات الرأب حرمن واذا لم يدخل
بهن لم يحرمن فهذا تفسير المبهم الذى أراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهرى (مالك عن غير
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد
الابنة اذ لم تكن الابنة مست) جومعت (فأرخص في ذلك) بناء على أن الشرط يعمهما (ثم ان
ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبرانه ليس كما قال واغما الشرط في الرأب فرجع ابن
مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بها لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذى أفتاه بذلك
فأمره أن يفارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو والشيباني عن
ابن مسعود أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فحببته فأفتاه ابن مسعود بأن يفارقها
ويتزوج أمها ان كان لم يمسها فزوجها وولدت له أولاد ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر
أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق وأخبرني
معمر عن يزيد بن أبي زياد ان هربن الخطاب هو الذى روى ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب
وقوله ففارقها يحتمل أنه أمره وأنه فعل فيكون الرجل امتثل وفي هذا وضوء الاحتجاج بعمل
المدينة ترجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذى أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب
بعض الأئمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذ لم يدخل بالابنة وقال الشرط الذى في آخر الآية يعم
الامهات والرأب وجهود العلماء على خلافه لقول أهل العربية ان الخبرين اذا اختلفا لا يجوز
أن يوصف الاثنان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو والطريفان وعلاه سيبويه باختلاف

تجوز عندك ولا تجوز عنى قال نعم
انك تشك ولا أشك انما هم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المصفرة
والمستأصلة والجفاء والمشيعة
والكسراء والمصفرة التي
يتمصل اذنما حتى يبدو سماؤها
والمستأصلة قرن من أصله والجفاء
التي تصق عينها والمشيعة التي
لا تتبع الفم بمخفارضة الكسراء
الكسير * حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق
عن ثمر بن جهم النعمان وكان رجل
صدق عن علي قال أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذنين ولا نأصمى بعوراء
ولا مقابلة ولا مدارة ولا خرقاء ولا
شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق
اذ كر عضاها قال لا قلت فما المقابلة
قال يقطع طرف الاذن قلت فما
المدارة قال يقطع من مؤخر الاذن
قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن
قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنما
السمة * حدثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا هشيم بن قتادة عن جري بن
كليب عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصفى بعضا
الاذن والقرن قال أبو داود جري
صري سدوسي لم يحدث عنه
الاقادة * حدثنا مسدد ثنا
يحيى ثنا هشام بن قتادة قال
قلت لسعيد بن المسيب ما الاغضب
قال النصف فافوته
(باب في البقر والجوزور عنكم
تجزي)

وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
نا عبد الملك عن عطاء عن جابر
بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبيح البقرة عن سبعة والجوزور

العامل لان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف ويانه في الآية ان قوله اللاتي دخلتم من
يعود عند هذا القائل الى نساءكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة
الواحدة لا تتعلق بمختلف الاعراب ولا بمختلفي العامل (قال مالك في الرجل يكون تحنسه المرأة
ثم ينكح أمها فيصيبها انما تحرم عليه امرأته ويألفها جميعا ويحرمان عليه أبدا اذا كان قد
أصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقي على امرأته البنت (وقال مالك
في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) يعقد عليها (فيصيبها انه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابه
ولا لابنه ولا تحل له ابنته وتحرم عليه امرأته) لمسهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه
امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله في النكاح (فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور
فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لان الحرام لا يحرم الحلال وقد
روى الدارقطني عن عائشة وابن عمر رفعاه لا يحرم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه
يستأنس بهما (لان الله تبارك وتعالى قال و) حرمت عليكم (أمهات نساءكم فأنكح ما كان
تزوجا ولم يذ كر تحريم الزنا) والنكاح شرعا نكاحا يطلق على وطء المعقود عليها لا على مجرد الوطء
(فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به
التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر
الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي وأحدو عليه جل أصحاب مالك بل صريح غير
واحد من الاشباخ منهم ينعنون بان جميعهم عليه وقوله في المدونة ان زنى بام زوجته أو ابنتها
فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب والضمي وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها
واسقصاب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما في الموطأ وان دليل من ذهب الى
التحريم كابي حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لتحررها عليه ضعيف لان
عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح
آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع في القرآن فالمراد به العقد لا ما خص من
ذلك فمؤخر حتى تنكح زوجا غيره الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة وليست عفيف الذين لا يجدون
نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالمعنى به الوطء الحلال
لانه الذي يطلق عليه في الشرع اعم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح وأيضا فالزنا لا يثبت به
العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وأيضا الحرمة حكمكم من أحكام النكاح الصحيح كالاخصان
والنفقة واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم ثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام
كتحريم الفطرية وافساد الحج أجيب بانه لا يصح اعتباره به وان استوياني افساد الصوم والحج
لانه يجزى مجزاه في الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

(نكاح الرجل أم امرأته قد أصابها على وجه ما يكره)

(قال مالك في الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنة ان شاء)
وأولى ان لم يقم عليه الحد فانما نص على المتوهم (وذلك انه أصابها حراما) وهو لا يحرم الحلال
(وانما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذي يدرأ الحد (قال الله
تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والنكاح في عرف الشرع انما هو الوطء
الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأته في عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير عالم بانها في
العدة (فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه
فيه الحد) للشبهة (ويحق به الولد الذي يولد نفسه بأبيه) لان وطء الشبهة يدرأ الحد ويحق به الولد
(وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها رآصاها فكذلك يحرم على الاب

عن سبعة شفرة فيها * حدثنا موسى بن أمية عن ثناء بن حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجوز عن سبعة * حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال لم نر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة

((باب في الشاة يهوى جماعة))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحية بالمصلى فلما قضى خطبة نزل عن منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعن لم يضع من أمي

((باب الامام يذبح بالمصلى))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

((باب في حبس لحوم الاضاحي))

* حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمزة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول دفن ناس من أهل البادية حضرة الاضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصددوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس يتنفقون من

ابتها اذا هو اصاب أمها) لان وطء الشبهة يفتن الحرمة بخلاف ما اذا لم يصبا لان العقد في النكاح الصحيح على الام لا يجوز البت فأرى الفاسد

((جامع ما لا يجوز من النكاح))

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريمها (عن الشغار) هكذا لجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمجمعتين أو لهما مكسورة فألف فراء مصدر شاعر يشاعر شغاراً ومشاعرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أخته (على أن يزوجها آخر ابنته) أو وليته (ليس بينهما صداق) بل يضع كل منهما صداق الاخرى مأخوذ من قولهم شغار البلد عن السلطان اذا خلا عنه خلوه عن الصداق أو خلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغار الكلب اذا رفع رجله ليمسك كان كلام من الوليين يقول لا تخرا لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تنبيح للشغار وتعليل على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصح له بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون فيما أخرجه أحدنا قال الباجي قوله نهى عن الشغار مرفوعاً اتفاقاً وبقية من تفسير نافع والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يبين أنه من قول الراوي انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا والبخاري في ترك الجبل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذي تحرر عنه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاعري وليني بوليته أي عاوضني جماعة بجماع ولا خلاف أن غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعبه الابي بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صداق فيضى باله خول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار ذابن غير والشغار أن يقول زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي لانه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهي عنه ابتداء فان وقع أمضاء الكوفيين واللبث والزهرى وعطا اذا صحح صداق المثل وأبطله مالك والشافعي واختلف في علة البطلان فقيل لان كلام من الفرجين معقود به وعليه وقيل خلوه من الصداق فعلى الاول فساد في عقده فيفسخ بعد البناء وعلى الثاني فساد في صداقه فيضى بالبناء وهما قولان لمالك رضي الله عنه قال غيره وانما اختلف قول مالك للاختلاف في النهي هل يدل على الفساد أو للختلاف في تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر وأبي هريرة وهما أدري بجامع الانهما عربيان عالمان بمواقع اللفاظ وانما النظر اذا كان من تفسير نافع فانه يعمى تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصداق اجماع النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى أي مع جعل نافع كل منهما صداقاً لاخرى وهذا صريح الشغار قال مالك في المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلان وأما رجسه الشغار وهو أن يسمى لكل صداقاً على أن يزوج كلاماً منهما الاخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكتمال المسمى وصداق المثل وأما المركب منه ما هو أن يسمى لاحداهما صداقاً والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والاخرى كغيره وهذه الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن السراج وأيوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة

فمهاياهم ويحجبون منها الولد
ويقتضون منها الاستسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ذلك أو كما قال قالوا يا رسول الله
نهيبت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغنايتكم من أجل
الدفعة التي دفت فكلوا وصدقوا
وادخروا * حدثنا مسدد حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء
عن أبي الملقح عن نبيشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنا نهنأكم عن لحومها ان
تأكلوها فوق ثلاث لكي نسعكم
جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
وانجروا الا وان هذه الايام أيام
أكل وشرب وذكر الله عز وجل
﴿باب في المسافر يضحى﴾
* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا حماد بن خالد الحياط قال ثنا
معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية
عن جبير عن فيل عن ثوبان قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يا ثوبان أصل لنا الشاة
قال فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا
المدينة

﴿باب في الرق بالذبيحة﴾

* حدثنا مسدد بن إبراهيم ثنا
شعبة عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية عن أبي الأشعث عن شداد
ابن أوس قال خصلتان سمعتما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فأحسنوا وغير مسلم بقول
فأحسنوا القتل واذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح وليد أحدكم شفرته
وليرح ذبيحته * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ثنا شعبة عن هشام
ابن زيد قال دخلت مع أنس

وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التميمي
المدني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن
أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المدني أخى عاصم
ابن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات
سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وقع الجيم وأنشيد الميم الثانية المكسورة
وعين مهملة الانصاري الاوصى تابهى كبير مات سنة ستين (ابن) بالتثنية (يزيد) بتخفيفه فزاي
(ابن جارية) بالجيم والراء والقنسية (الانصاري) الاوصى أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره
في الصحابة وقال ابن مندة بن يدين جارية وقيل زيد فدخلها واحد الصواب انهما اخوان قاله في
الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهملة وزعمود (بنت خدام)
بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهملة كافي الفتح والتقريب وقال بعضهم - بالذال المعجمة
الانصارية الاوصية زوج أبي لبابة محمية معروفة من بنى عمرو بن عوف (ان أباها) خداما
العجاني يقال هو ابن وديعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم بكى أبارديعة (زوجها وهي ثيب) لما
تأملت من أنيس بن قنادة الانصاري حين قتل عنها يوم أحد كإرواه عبد الرزاق عن معمر بن
سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسلا وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها راو أنيس
بالتصغير وسماه بعضهم أنسا وأنكره ابن عبد البر وفي الميهما للقطب القسطلاني ان اسمه أسير
وأنه مات بيدو (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند
الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بنى عمرو بن عوف (فأنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وان عم ولدي أحب الى منه (فردنكاحه) وجعل أمرها اليها
كافي رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكك أمرى قال فلانكاح له أنكحني من شئت فردنكاحه
ونكحت أبا لبابة الانصاري وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام أنها كانت تحت أنيس بن
قنادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فردنكاحه فزوجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على
صحته والقول به لان من قال لانكاح الابولى قال لا يزوج الثيب وليها أبا أو غيره الا باذنها ورضاها
ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر أو أجاز به لا يولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب
لا يجوز لايها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على بنته بكرا
كانت أو ثيبا كرهت أم لا قال اسمعيل القاضي لا أعلم أحد قال بقوله في الثيب وروى عبد الرزاق
عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولورضيت وقال الشافعي وأجدر
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء الا أن تجيزي وكذا قال مالك الا أن رضيت بالقرب بالبلد
فيجوز لانه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها ان تجيزه فيجوز أو تبطله
فيبطل انتهى لمخصا وأما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها
فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفء اما اذا
زوجها بكفء فبطل ولو طلبت هي كفءا وغيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الا زواج والاب أكل
نظرا منها بخلاف غير المجبر فلا يزوجه الا بمن عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر
نعيينها انتهى وهو على مذهب الشافعي أما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الاب ولو زوجها
بغير كفء فبطل على أنه زوجها بذى عيب ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري
عن اسمعيل ويحيى بن قزعة بفصاحات كليهما عن مالك به ولم يخرجهم مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد

الحكم بن ايوب فرأى قتيبا نازرا

غلانا قد نصبوا دجاجة يرمونها
فقال أنس نبي رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان تصبر اليها ثم

﴿باب في ذبايح أهل الكتاب﴾

• حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت

المروزي حدثني علي بن حسين عن

أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة

عن ابن عباس قال فكلموا ما ذكر

اسم الله عليه ولانا كلوا مما لم

يذكر اسم الله عليه ففسخ واستثنى

من ذلك فقال طعام أهل الكتاب

حل لكم وطعامكم حل لهم • حدثنا

محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا سمعان

عن عكرمة عن ابن عباس في قوله

وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم

يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوا مما

ذبحتم أنتم فكلموا فأزل الله عز

وجل ولانا كلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه • حدثنا عثمان بن أبي

شبة ثنا عمران بن عيينة عن

عطاب بن السائب عن سعيد بن

جببر عن ابن عباس قال جاءت

اليهود الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا

نأكل مما قتل الله فأزل الله ولا

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

الى آخر الآية

﴿باب ما جاء في أكل معاقرة

الاعراب﴾

• حدثنا هرون بن عبد الله ثنا

جاذب مسعدة عن عوف عن أبي

ريحانة عن ابن عباس قال نهي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

معاقرة الاعراب قال أبو داود اسم

أبي ريحانة عبد الله بن مطر وعنده

أوقفه عن ابن عباس

﴿باب في الذبيحة بالمروة﴾

• حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص

ابن مسدد (المتنحى ان عمر بن الخطاب أتى) بضم الهمزة (نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة
فقال هذا نكاح السم ولا أجيزه) لانه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ورواه
أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال
أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للفعول أي سبقني
غيري (فيه لرجت) فاعله وجعله صرا لا ان الشهادة لم تتم فيه وقد أجاز الكوفيون بشهادة رجل
وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا تدخل للنساء في النكاح فانما يصح شهادة عدلين الا أن
مالك أجاز العقد بدون شهادة ثم شهد ان قبل الدخول وقال نكاح السر ما أوصى بكتمه والشافعي
والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويفسخ على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعيد بن
المسيب وعن سليمان بن يسار أن طلحة) بنت عبد الله (الاسدية) لها ادراك قال أبو عمر كذا
وقع الاسدية في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحدا قاله وانما هي نية
أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة التيمي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (الثقفي)
الطائفي ثم المدني مخضرم (فطلقها فتكلمت في عدتها) رجلا غير مطلقها (فضر بها عمر بن الخطاب
وضرب زوجها بالحقفة) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ
قديمة قال الجوهرى الدرر التي يضرب بها وفي القاموس ككسفة أي يوزنها فوافق الضبط
المذكور (ضربات) تعزير الهما على العقد في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب إياها
امرأة تكلمت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبا من الخطاب) لها فتزوج
من شاة ولا يكون الآخر أحق بها (فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر) بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التعريم بالوطء
في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب وإياها مهرها ما استحل منها) من الوطء (قال مالك الامر
عندنا في المرأة الحرة بتوفي عنها زوجها فتعتد) وكأنه قيد بالحرة وان كانت الامه كذلك لقوله
(أربعة أشهر وعشرا) اذا لامة عدتها شهران وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة
(انما لا تنكح بعدها ان اوتيت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل)
اذ عدة الحامل وضعه والله أعلم

﴿نكاح الامه على الحرة﴾

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت
تحت امرأه حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى
عنه لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخبر الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامه من
مناكحه والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بعد قريبا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن
سعيد بن المسيب) القرشي (انه كان يقول لا تنكح الامه على الحرة الا أن نشاء الحرة فان طاعت
الحرة فلها الثلثان من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجوع مالك والمشهور وهو
اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها في القسم (قال مالك ولا ينبغي)
لا يجوز (لحر أن يتزوج أمة وهو يحد طولاً) غنى أي مهر (الحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يحد طولاً
لحره الا أن يخشى العنت) الزنا وغوى كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد
وليس وجود الحرة تحت بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه البابي الاول بأنه
يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر وأما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى
طولا لغة ولا شرعا (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من لم يستطع منكم طولا أن

ثنا سعيد بن مسروق عن هبة
ابن رفاعه عن أبيه عن جده رافع
ابن خديج قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله أنا نالني العدو غدا وليس معنا
مسدى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرن أو اعجل ما نهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم
يكن سنا وظفروا سأحدثكم عن
ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى
الحبسة وتقدم سرعان من الناس
فتجولوا فأصابوا من القنائم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في آخر
الناس فنصبوا قدورا فمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقدور
فأمرهم فأكففت وقدم بينهم
فعدل يعبر بعشر شياء وندعبر من
أهل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه
رجل بهم فخبسه الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
أوابد كأوابد الوحش ما فعل منها
هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا
مسدد أن عبد الواحد بن زياد
وجاد أحدنا هم المعنى واحد عن
عاصم عن الشعبي عن محمد بن
صفوان أو صفوان بن محمد قال
أصدت أربسين فذبحتهما بمروة
فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنهما فأمرني بأكلهما
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن رجل من بني حارثة
أنه كان يرعى لقصة بشعب من
شعب أحد فأخذها الموت فلم يجد
شيئا يجرها به فأخذها فوجأ به
في لبنها حتى أهرق دمها ثم جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره بذلك فأمره بأكلها حدثنا
موسى بن ميعيل ثنا جاد عن

ينكح المحصنات الحرائر (المؤمنات) هو جرى على الغالب فلامفهوم له عند الجمهور لأن علة
المنع أرفاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكليات وقد نص ذلك في المبسوط على هذه
علة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية
قال فان كان هناك إجماع كما قيل ألغى الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لأن الأمر هنا بني
على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغاية قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم (فن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من فتيانكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تنكح
بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (من خشى العنت منكم) أي
خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة
(ما جاء في الرجل يملك امرأته) وفي نسخة الامه (وقد كانت تحته ففارقها)

(مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في أم أبي
عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستراسمه ويكنى عنه وقيل هو
أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه
بالصواب وانما كنتم اسمه مع جلالة لان طاوسا كان يطعن على بنى أمية ويدعو عليهم في مجالسه
وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد مثل مرة في مجلس هشام أن روى عن طاوس
فقال للسائل أما انت لورأت طاوسا العلت أنه لم يكذب ولم يحبه به يروي أو لا يروي فهو هذا كله
دليل على أن أباء عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (أنه كان يقول في الرجل يطلق الامه)
امرأته (ثلاثا ثم يشترها) أنها لا تنكح له حتى تنكح زوجها غيره (لعموم الآية وعلى هذا الجمهور
والأئمة الأربعة خلافا لقول بعض السلف تنكح لعموم أو ما ملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ
لأنه لا ينبغ الامهات والاخوات والبنات فكذلك أسائر المهرمات (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار مثلاً عن رجل زوج عبد الله جارية له فطافها العبد البتة) أي جميع طلاقه وهو
اثنان (ثم وهبها سيدها له هل تنكح له بملك اليمين فقال لا لا تنكح له حتى تنكح زوجها غيره) لدخولها في
الآية فوافقا زيداً على قتواه (مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغيره
(فاشترها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أراثنين (مالك
بيت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أمه ثلاثاً (فلا تنكح له بملك يمينه حتى تنكح زوجها غيره)
للاية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل ينكح الامه فتلده منه ثم يتبعها أباها
لا تكون أم وولده بذلك الولد الذي ولدت منه وهي) مملوكة (لغيره) اذا الولد ملك لسيدتها وأم الولد
أمة ولدت من مالها فحملها منه حرة يسترد أمومة الولد (حتى تلده منه وهي في ملكه بعد
اتباعها أباها) فتكون أم وولده وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم وولده بذلك الحمل
فيما روى الله تعالى أعلم) بالحكم وبه قال الليث وقال الشافعي وأحمد لا تكون أم وولده وان ملكها
حامل حتى تحمل منه في ملكه وقال أبو حنيفة وأصحابه اذا ملكها بعد ولادته أمه صارت أم وولده
وزيفه ابن عبد البر بان ولدها عبد تبع لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

(ما جاء في كراهية اصابة أختين بملك اليمين والمرأة وابنتها)

كراهية بخفة الباء مصدر كرهه مثل كراهية والمرأة بالخفض عطف على اصابة
وبدأ بما أخره في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله)
بفتحها (ابن عتبة) بضمه واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني الثقة ثبت أحد الفقهاء
(عن أبيه) عبد الله بن هبة الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وثقه العجلي وجاعه وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب مثل من

مهالك بن حرب عن مري بن قنبر

عن عدي بن حاتم قال قلت
يا رسول الله أ رأيت ان أحدنا
أصاب صبيدا وليس معه سكين
أ يذبح بالمرودة وشقة العصا فقال
أمر الدم بما شئت واذكر اسم
الله عز وجل

((باب ما جاء في ذبيحة المتردية))

حدثنا أحمد بن يونس ثنا حماد
ابن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه
انه قال يا رسول الله أ ما تكون
الذكاة الا من اللب أو الحلق قال
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم لو طعنت في فخذه لا جزأ
عنه قال أبو داود وهذا لا يصلح
الا في المتردية والمتوحش

((باب المبالغة في الذبح))

حدثنا هناد بن السري والحسن
ابن عيسى مولى ابن المبارك عن
ابن المبارك عن معمر عن عمرو
ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شريطة الشيطان زاد
ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح
فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج
ثم ترك حتى تموت

((باب ما جاء في ذكاة الجنين))

حدثنا القنبي ثنا ابن المبارك
ح وثنا مسدد ثنا هشيم عن
مجاهد عن أبي الوداك عن أبي
سعيد قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجنين فقال
كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا
يا رسول الله نكر النافذة ونذبح
البقرة أو الشاة في بطنها الجنين
نلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم
فان ذكاه ذكاة أمه حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس حدثني المعنى بن

المزني ورواه عن ذلك العيينة نوطا أحدهما بعد الأخرى (فقال الحكمم) ما الحكمم (فقال عمر ما أحب أن
أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم الموحدة أي أطأهما يقال للعرث خبير ومنه
الخبرة (جميعا ونهى عن ذلك) نهى نحرىم باتفاق العلماء الاماروى عن ابن عباس أحلتها آية
وسر منهما آية ولم أكن لأفعله ولم يوافق أحد لان الله حرم ذلك في النكاح وملك العيينة تبع له الا
في العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم الموحدة
ورفع الهمزة مصفرا الخراعى (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك العيين
هل يجمع بينهما) قال ابن حبيب يريد قوله والمحصنات من النساء الا
ما ملكت أيمانكم فم لم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هي قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قبيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال ابن حبيب لقال
أحلتها آيتان وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك العيينة مطعنا في غير ما آية انتهت خمل آية
على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وسر منهما آية) يعني قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين
بلا خلاف وبعد أن بين لسائله اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فأما أنا فلا أحب أن
أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك العيينة في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على الوجوب
فقد عايننا الحظر على الاباحة (قال) قبيصة (نخرج) الرجل السائل من عنده (فلقي رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل (فقال لو كان لي
من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لعلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل
قال الازهرى النكاح العقوبة التي تشكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل حدوته
حد الزنا لان المتأول ليس بزان اجاعا وان أخطأ الاما لا يعذر بحمله وهذا شبهته قوية وهي قول
عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابي القائل هذا (علي بن أبي طالب) وكفى عنه
قبيصة أحبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستقل سماع ذكره على لاسيما ما خالف فيه عثمان
قاله أبو عمرو وجهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أي العمومين يقدم وأي
الآيتين أولى أن تخص بهما الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات
ونفسه يلهن وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها فهي أولى من الآية
الواردة في مدح قوم حفظوا فروجهم الا عما أبيع لهم ولان آية ملك العيينة دخلها التخصيص باتفاق
اذ لا يباح بملك العيينة ذوات محارمه اللاتي يصح له ملكهن والا لاخت من الرضاغة وأما آية
التحريم فدخل التخصيص فيها لمختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصوصة وتقرر
في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف
الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا
طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذي قاله على
(قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له
حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجه من غيره (أو عتاقة) ناجرة أو موهلة (أو كتابه)
لحرمة فرجها عليه لانها أحرزت نفسها ومالها بالكتابة (أو ما شبه ذلك) كاسروا بان اياس
وبيع (يزوجه عتقه أو عبد غيره) أو ما شرطه وهذا ايضا لقوله أولا بنكاح دفعنا توهم انه اذا
زوجها عتقه لا تحل أختها اليها ملكها

((النهى ان يصيب الرجل أمة كانت لآبيه))

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تقسم افاقي قد كشفها) قال الباجي معناه
انه نظر الى بعض ما استقره من جسد ما على وجه طلب التلذذ والاستمتاع فأبى العلة الموجهة

ابراهيم ثنا عتاب بن بشير ثنا
عبيد الله بن أبي زياد القساح
المسكي عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة
أمه

«باب ما جاء في أصل اللعم لا بدري
أذ كرام الله عليه أم لا»

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد بن وثاب القسبي عن مالك
بن يوسف بن موسى ثنا
سليمان بن حبان ومحمض المصني
عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك
عن عائشة أنهم قالوا يا رسول الله
إن قومنا حديث عهد بالجاهلية
يأتون بلحمان لا بدري أذكروا
اسم الله أم لم يذكروا أفأكل كل منها
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سموا وكلوا

«باب في العيرة»

• حدثنا مسدد وثنا نصر بن علي
عن بشر بن الفضل المعنى ثنا
خالد الحذاء عن أبي قلابة عن الملق
قال قال نبية نادى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا كنا
نعتز عيرة في الجاهلية في رجب فما
نأمرنا قال اذبحوا الله في أي شهر
كان وبروا الله عز وجل وأطعموا
قال أنا كنا نضرع فرعا في الجاهلية
فما نأمرنا قال في كل سائمة نزع
تفدوه ما شئتم حتى إذا استعمل
قال نصر استعمل للعجيج ذبحته
فتصدق بجمعه قال خالد أحسبه
قال علي بن السيل قال ذلك خير
قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة
قال مائة • حدثنا أحمد بن عبدة
أنا سفيان عن الزهري عن
سعيد عن أبي هريرة أن النبي

للصريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم ينجح إلى ذلك (مالك عن عبد الرحمن
ابن الحجير) بفتح الجيم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن
الخطاب (أنه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد أردتها) على
الجماع (فلم أنبسط إليها) لم أجتمعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيدان أبيه شل) بفتح النون
واسكان الهاء وفتح الشين المحجمة ولام ابن الأسود (قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا
عنها) ثيابها (وهي في القمير فجلست منها مجلس الرجل من امرأته) بين وركيها لانكسها (فقلت
اني حائض فقامت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهياها لابي يطؤها فاهياها القاسم عن ذلك) أي هبتها
للوطء اما الهبة بلاوطء فيجوز كما فعل عمرو سالم (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون
الموحدة واسمه ثمير بكسر المعجمة الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن
عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله
عنها فقال قد همت أن أهياها لابي فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جماعها (فقال عبد الملك
لمروان) بفتح اللام في جواب القسم أي والله مروان يعني أباه (كان أوردع منك وهب لابنه)
يحتمل أنه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيرهما من بيته (جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت
سافها منكشفة) فالتذت بها

«النهى عن نكاح اماء أهل الكتاب»

(قال مالك لا يحل نكاح أمه يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات
الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن
تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا الهوس
وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من عبدك بصفتك وادريس وابراهيم وزبور
داود لانهم لم ينزل بنظم يد رس وبتلى وانما أوحى اليهم معانيها وأوامهم تتفهم أحكاما وشرايع بل
كانت حكموا مواعظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات)
الحرائر (المؤمنات) أو الكتابيات بدليل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فالوصف
جرى على الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من قبياتكم المؤمنات فهن) أي
الفتيات (الاماء المؤمنات) فانما أحل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات (لمن لم يجد طولا وخاف
العت) ولم يحل (بالف) وفي نسخة يحل بالادغام (نكاح اماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية)
وهذا الاستدلال في غاية الجودة والظهور وكذا يحرم نكاح نساء سائر الكفار الحرائر غير اليهود
والنصارى كعبدة شمس وقروصور وجحوم ومعطلة وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها
بأن غيرها اجتمع فيه نقص الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو
كفرها في الحال (والامة واليهودية والنصرانية تحل لسيد هاتيك اليمين) لعموم قوله تعالى أو ما
ملكك أيمانكم (ولا يحل وطء أمه مجوسية بملك اليمين) للقاعدة ان كل من جاز وطء سرائرهم
بالنكاح جاز وطء اماتهم بالملك وكل من منع وطء سرائرهم بالنكاح منع وطء اماتهم بالملك

«ما جاء في الاحصان»

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال) تفسير قوله تعالى والمحصنات من النساء (هن
أولات الازواج) لانهن أحصن فرجهن بالزواج (وبرجع) ذلك (الى أن الله تعالى حرم الزنا)
وكذا روى نحوه عن علي وابن مسعود فنعني قوله الاماء ملكك أيمانكم عندهم ملكون عصمتهم
بالنكاح وبالشراء أي يجعل اللعطف على قول الكوفيين فكانهن كاهن ملك يعين وما عد ذلك زنا
واقصرت طائفة من السلف والخلف على ان المراد بالسبايا ذوات الازواج خاصة فقوله الا

صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا

عتبة * حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن سعيد قال الفرع أول النتاج
كان ينتج لهم فيسند بجوه * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
عبد الله بن عثمان عن خنيس عن
يوسف بن ماهك عن حفصة بنت
عبد الرحمن عن عائشة قالت أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل خمسين شاة شاة قال أبو داود
قال بعضهم الفرع أول ما تنتج
الابل كقوايد بجونه اطواغيتهم ثم
يا كاونه ويلي جليده على الشجر
والعتبة في العشر الاول من رجب
(باب في العقيقة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن
حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز
الكعبية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شاة من مكافأتان وعن الجارية
شاة قال أبو داود سمعت أحداً من
مستويات أو مقاربين * حدثنا
مسدد ثنا سفيان عن عبيد الله
ابن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن
ثابت عن أم كرز قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول أقروا
الطير على مكاناتهم قالت وسمعت
يقول عن الغلام شاة وعن
الجارية شاة لا يضركم أذكركم
كن أم إنا * حدثنا مسدد ثنا
حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي
زيد عن سباع بن ثابت عن أم
كرز قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الغلام شاة
مثلاً وعن الجارية شاة قال
أبو داود هذا هو الحديث
وحدث سفيان وهم * حدثنا

ما ملكت أيمانكم يعني منهن لهدم السبي النكاح وبه قال الاكثر والائمة الاربع وهو الصواب
والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من السبايا وغيرهم فاذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقاً
وحلت لمشتريها بملك المين ويرد ماله صلى الله عليه وسلم خبر بريرة بعد ما بيعت وعنت فلو كان
بيعهها طلاقاً ما خبرها قاله أبو عمر لمخصاً (مالك عن ابن شهاب) سماعاً (وبلغه عن القاسم بن محمد
انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة نفسها فقد أحصنته) ولا يحصنها (قال مالك وكل من أدركت
كان يقول ذلك) الذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الامة الحر اذا نكحها نفسها) أصابها
(فقد أحصنته) فهو ابضاع لما أوداه اسم الإشارة (قال مالك تحصن العبد الحرة اذا ماسها بنكاح ولا
تحصن) بضم الفوقية (الحرة العبد الا أن يعتق) أي يعتقه سيده (وهو زوجها فمها بعد عتقه
فان فارقتها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى تنزوج بعد عتقه وليس امرأته التي تزوجها حرة أو
أمة) (والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقتها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحه اياها هي أمة حتى
تنكح بعد عتقها ويصير زوجها فذلك احصانها) فالامة تحصن الحر ولا يحصنها وزاده ابضاعاً قال
(والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحتة قبل أن يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده
اذا هو أصابها بعد أن تعتق) فان لم يصحبها بعده لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة (والحرة النصرانية
واليهودية والامة المسلمة يحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب
مفعول (اذا نكح احداهن) فاعل أي نكاح احداهن (فأصاحبها) جامعها فيحصنها نكاح الكفاية
والامة المسلمة ولا يحصن هو واحدة منها فقد روى معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك بن
مراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن معوذ أن تحصن الامة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

(نكاح المنعة)

هو النكاح لاجل كإفسره في المدونة قال ابن أبي عمرة الانصاري كانت رخصة في أول الاسلام لمن
اضطرب اليها كالميتة والدم والحلم الخ فبرئ ثم أحكم الله الدين ونهى عنهما رواه مسلم (مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله) بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع
وتسعين بالشام (والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه يقال
انه أول من نكح في الاربعاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن علي أبي القاسم ابن
الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن أبيه) (علي بن أبي طالب) أمير
المؤمنين زاده في رواية جويرية بن أسماء عن مالك بن هذا الاسناد انه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان
يعني ابن عباس انك رجل تائه (أو رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن منعة النساء) ولا جد
من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المنعة وهي النكاح لاجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد
سميت بذلك لان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وفي رواية عبيد
الله عن ابن شهاب باسناده عن علي انه سمع ابن عباس يلبس في منعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري
على خيبر بخلافه ورواه آخرو الاماروا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا
الحديث فقال حنين بن عمة وفونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالوا انه وهم تفرد به القطان (وعن
أكل لحوم الحرم الانسية) قال عباس رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة
وسكون النون والانس بالفتح والكسر الذاس ولا خلاف في الاخذ بالنهي عن أكلها الاثني روى
عن ابن عباس وطائفة وبعض السلف وفي ان النهي للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفي أن علة
تحريمها انها لم تكن قدمت أو خوف فناء الظهور أو لانها كانت جلالة روايات وقيل هو نهي تحريم

حدثنا القعنبي ثنا داود بن

قيس عن عمرو بن شعيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم * وحدنا
محمد بن سليمان الأباري ثنا
عبد الملك يعني بن عمرو عن داود
عن عمرو بن شعيب عن أبيه أو
عن جده قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العقبة فقال
لا يحب الله العصفوق كأنه كره
الاسم ومن ولده فأحب أن يند
عنه فليستك عن الغلام شاعر
مكافأ ثمان وعن الجارية شاة
وسئل عن الفرع قال والفرع حق
وأن تركوه حتى يكون بكر أشفيا
ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه
أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله
خير من أن يذبحه فيلحقه
بوبره ونكفأ أمك وتوله ناقل
* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
ثنا علي بن الحسين حدثني أبي
ثنا عبد الله بن يزيد قال سمعت
أبي يزيد يقول كنا في الجاهلية إذا
ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطم
رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام
كنا نذبح شاة ونلحق رأسه ونلطمها
برعفران

(باب في اتخاذ الكلب

للصيد وغيره)

* حدثنا الحسن بن علي
عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتخذ كلبا إلا كلب
ماشية أو صيد أو زرع انتقص من
أجره كل يوم فبراط * حدثنا
ثنا يونس عن الحسن بن عبد
الله بن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو لا
الكلاب أمه من الأم لا هرب

إلا الرافض بأنه ثبت الجواز من جيع من العصاة كجوار ابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وأسماء
ثبت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بأن الخلاف
انما كان في الضد الأول إلى آخر خلافة عمرو الإجماع انما هو فيما بعدواختلف هل يرجع ابن عباس
إلى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن برونه خلا لا واختلاف الأصوليون في
الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أولا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف
فمن نكح منعة هل يحد أو لا شبهة العقد والخلاف المتفرقة ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه
يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك والشافعي وأجمعوا على أنه متى وقع الاثن فسخ قبل
الدخول وبعده الأزفر فقال بخصته لأنه من باب الشروط الفاسدة إذا فارت النكاح بطلت ومضى
النكاح على التأيد وفي الاستدكار روى عن علي بن ابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتع به
منهن الآية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثمان لجمع منهم
عمرو بن الخطاب والحسن البصري أن المنعة النكاح الحلال فإذا عقد بطل قبل الدخول فقد
استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق فإن دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه بالمنعة الكاملة وقوله
ولا جناح عليكم فيما راضيت به معناه أن تترك المرأة أو يترك لها كقوله فإن طعن لكم عن شيء أو لا
أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن
فرعة بفتح القاف والزاي والمهمله ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك
به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم ثلاثهم عن ابن شهاب نحوه
وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن
خولة بنت حكيم) بن أمية السليسية يقال لها أم شريك يقال لها خولة أيضا بالتصغير صحابية
مشهورة يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن
مظعون (دخلت على عمرو بن الخطاب فقالت إن ربعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمعي أخا
صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت
صدر راحلته وقال ياربعة قل يا أيها الناس إن رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث قد كره
لأجل هذا في العصاة من لم يعن النظر كالبغوي وأصحابه مع أنه جاء من طريق أن عمر غربه في الحجر
إلى خير فلق بهر قل فتصرف فقال عمر لا أغرب بعده أحدا أبدا كما بسطه في الإصابة (استمتع بأمرأة
مولودة لم تلد منه) بعد نكاحه عن المنعة (فخرج عمر بن الخطاب فرعا) بالقاف والزاي (يجروداه)
من العلة (فقال هذه المنعة) التي ثبت نهيها صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي
سبقته خيري (فيها الرجعت) أي لرجته أو المراد لرجعت فاعلمها ربعة أو غيره لأن حذف المفعول
يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربعة قبل نصرته كافي الإصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر
من رواية مالك منقطع وروى بناء متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال
عمر لو تقدمت فيها الرجعت يعني المنعة وهذا القول منه قبل نهيها عنها وهو تغليظ ليرتدع الناس
ويترجموا عن سوء مذهبهم وبيع نأويلاتهم واحتمال أنه لو تقدم بإقامة العجة من الكتاب والسنة
على تخريجها لرجعت كما رجم الزاني ضعیف لا يصح الأعلى من وطئ سراما لم يتأول فيه سنة ولا
قرآنا * واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد البكر أو المخصن أولا حد عليه لشبهة العقد
والخلاف المتفرقة ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن
مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمت السنة وبين ما حرمه القرآن وأيضا
فإن الخلاف بين الأصوليين هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم
الخلاف باقي وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من

قتلها فاقبلوا منها الاسود البهيم

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حاد ابن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن

((باب في الصيد))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا جبر عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني أؤسل الكلاب المعلمة فقتل على الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك قتل وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت أرمي بالمعروض فأصيب فأكل كل قال اذا رميت بالمعروض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل وان أصاب بعرضه فلا تأكل * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اننا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسكه على نفسه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عامر الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجد في ما ولا فيه أنثر

رجوعه فقد انقطع الخلاف جلة وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً وبنته أن لا يملك معها الا مدة نواها أنه جائز وليس بشكاح منتهى لكن قال مالك ليس هذا من الجليل ولا من أخلاق الناس وشذ الاوراعى فقال هو نكاح منتهى ولا خير فيه قاله عياض

((نكاح العبيد))

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول يشكح العبد) أي يجوز له أن يشكح (أربع نسوة كالحرق قال مالك وهذا أحسن سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهرى وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للعمر الزيادة على أربع وكأنه قاسمه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا وبالتالي قال أبو حنيفة والشافعي وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف انه لا يشكح أكثر من اثنين قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وفي البخارى عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعا (قال مالك والعبد مخاف للمحلل ان أذن له سيده بعت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرق انه يشكح بلا اذنه (والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المحلل (قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته) بشراء أو هبة أو ارث (أو الزوج ملك امرأته) كذلك (ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فضا بغير طلاق) وغرة ذلك (ان زاجعا بشكاح بعده لم تكن تلك الفرقة طلاقا) فتبقى معه بهيمة جديدة (والعبد اذا أعتقه امرأته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يترجعا الا بعتكاج جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

((نكاح المشرک اذا أسلمت زوجته قبله))

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله (ان نساء كن في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاخنة بقاء ومجعة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) الخزومية أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجعفي أحد الفقهاء والمطعمين في الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام) بغضافيه حتى هداه الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان (وهب بن عمير) بضم العين مصفرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرظي الجعفي الصحابي ابن الصحابي قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قریش تقول له قلبان من شدة حفظه فأرسل الله ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة في يده والاخرى في رجله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فأن نعلا قال في رجلي قالوا فاني يدك فقال ما شعرت ففعلوا أنه ليس له قلبان (بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بالصفوان بن أمية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمر اقبله والا سيره شهرين) انظره فيهما ليتروى قال في الاصابة المعروف ان هذه القصة أي البعث بالرداء والامان كانت لابي وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برده ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني برداءك ووزعم أنك تدعوني الى القدوم عليك فان وضيت) بضم التاء (أمرأ) أي الاسلام (قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبرهمك فكل واذا اختلف
 بكاد لك كلب من غير هافلا نأكل
 لا تدري لعله قلة الذي ليس منها
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن
 زكريا بن زائدة أخبني عاصم
 الاحول عن الشعبي عن عدي بن
 حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا وقعت رميتك في ماء ففوق
 فبات فلا تأكل * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير
 ثنا مجالد عن الشعبي عن عدي
 ابن حاتم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ما علمت من كلب أو بازغ
 أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما
 أمسك عليك قلت وان قل قال اذا
 قتله ولم يأكل منه شيئاً فاعما أمسه
 عليك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 هشيم ثنا داود بن عمر عن بسر
 ابن عبيد الله عن أبي ادريس
 الحولاني عن أبي ثعلبة الخشني
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في صيد الكلب اذا أرسلت
 كلبك وذكرت اسم الله فكل وان
 أكل منه وكل ما ردت يدك
 * حدثنا الحسن بن معاوية بن
 حليف ثنا عبد الأعلى ثنا
 داود عن عامر عن عدي بن حاتم
 انه قال يا رسول الله أحسن ما يروح
 الصبيد فبقته في أثره اليومين
 والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيما
 سهمه أياً كل قال نعم ان شاء
 قال بأكل ان شاء * حدثنا
 محمد بن كثير ثنا شعبة عن عبا
 الله بن أبي السفر عن الشعبي قال
 قال عدي بن حاتم سألت النعمان
 صلى الله عليه وسلم عن المعراض
 فقال اذا أصاب بجده فكل وا
 أصاب برضله فلا تأكل

أقول يا وهب) كنية صفوان خاطبه بها فطلبها واستثلا فامع ان صفوان خاطبه باسمه فاغضى
 عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي) هل خبر وهب كذا قال أم لا (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك نسيير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به اليه تنضلاً
 وزيادة في الاستئلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شوال سنة ثمان (قبل) بكسر
 القاف وفتح الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوزان بن منصور بن
 عكرمة بن خصفة بن خصفة فهاهنا مقتودات ابن قيس عيلان بمهمة ابن الساس بن مضر
 (بحنين) واديين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أي منه (أداة) كترس
 وخوذة (وسلاحاً عنده فقال) صفوان (أطوعاً أم كرهاً فقال بل طوعاً) وفي رواية فقال اغصبا
 يا محمد فقال بل عاربه مضمونة حتى زدها اليك فقال ليس بهذا بأس (فأعاره الاداة والسلاح التي
 عنده) وفي رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكتفيهم
 حملها فحملها الى أوطاس وبقال أعاره أربع مائة درع بما فيها من السلاح فان صعد فالتائه داخله في
 الاربع مائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة ثم رجع (وهو كافر
 فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامر أنه مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
 امرأته) فاخته (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر فقال أشهد ما طابت بهذا
 الانفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وأنه
 لا يغض الناس الى فإزال يعطيني حتى انه لا يحب الناس الى (واستقرت عنده امرأته بذلك
 النكاح) لاسلامه في عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
 امرأته نحو من شهر) وعند ابن اسحق وروى صلى الله عليه وسلم امرأته صفوان بعد أربعة أشهر
 وبين هذا وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض للحل ونحوه (قال
 ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأته هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفي نسخة
 بدار الحرب (الا فرقت هجرتها بينهما وبين زوجها الا أن يقدم زوجها ما هاجرا قبل أن تنقض
 عدتها) فيقر عليها (مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومية
 الصحابية بنت الصحابي (وكانت تحت) ابن عمها (عكرمة بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة
 المخزومي (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم
 الين) وعند ابن اسحق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه
 وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها
 عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحل أم حكيم حتى قدمت عليه الين) بأذن المصطفى كما ترى (فدعته
 الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح وأخرج ابن
 مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف
 فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهنكم لا تغني عنكم ههنا فقال عكرمة والله لن لم ينجي في
 البحر الا الاخلص فلا يتخفى في البر غيره اللهم ان لك على عهد ان ما بيني وبينها فانه أن آتي
 محمد حتى أضع يدي في يده فلا جدنه عفواً كريماً وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن
 شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة الى الين وخاف أن تقتله فأمنه قال
 هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته وركب سفينة وفوق يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال
 قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا وان هذا امر تعرفه العرب والعجم حتى التواني ما اليه
 الا ما جابه محمد وغير الله ما في قلبي وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئت من عند أرب الناس
 وأوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك اني قد استأمنت لك رسول الله فارجع معها واجعل

وقد قلت أرسل بكلي فأجده عليه
كلما آخر فقال لانا كل لانا غنا
سميت على كلبك * حدثنا
هناد بن السري عن ابن المبارك
عن حبة بن شريح قال سمعت
ربيعه بن يزيد الدمشقي يقول
أخبرني أبو إدريس الخولاني عائد
الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني
يقول قلت يا رسول الله اني أصيد
بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم قال ما أصدت بكلبك المعلم
فأذ كراحم الله وكل وما أصدت
بكلبك الذي ليس بمعلم
فأذركت ذكاته فكل * حدثنا
محمد بن المصنف ثنا محمد بن حرب
ح وثنا محمد بن المصنف ثنا
هبة عن الزبيدي ثنا يونس بن
يوسف ثنا أبو إدريس
الخولاني حدثني أبو ثعلبة الخشني
قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت
عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن
سرب المعلم ويدك فكل ذكبا وغير
ذكي * حدثنا محمد بن المنهال
الضري ثنا يزيد بن زريع
ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان
اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال
يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة
فأقتني في سيدها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان لك كلاب
مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال
وان كل منه فقال يا رسول الله
أقتني في قومي قال كل ما ردت
عليك قوسك قال ذكبا أو غير ذكي
قال وان تغيب عني قال وان تغيب
عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثر اغيب
سهمك قال أقتني في آنية الجوس
ان اضطررنا إليها قال اغسلها

بطلب جاءها قنابي وتقول أنت كافر أو أنا مسلمة فقال ان أمر امنعك مني لأمر كبير فلما واني
مكة قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه يا أيكم عكرمة مؤمنة فلا تنسوا آياه فان سب الميت يؤذي
الحى فكأنه لما طلب جاءها وأبت وقال ما قال دعته الى الاسلام فأسلم (وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بمثلثة فوحدة
قام بسرعة (فرحا) به بفتح الراء وكسرهما (وما عليه رداء) لاستبجاله بالقيام حين رآه (حتى
بابعه) وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جثته مرجا من حبال الراكب
المهاجر وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجه منتقبة فقال ان هذه آخرتني
انك أمنتني فقال صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الام تدعو قال ادعوا لي ان تشهد
ان لا اله الا الله وانى رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال
مادعوت الا الى خير أو امر جليل فذكرت فينا يا رسول الله قبل ان تدعونا وأنت أصدقنا حديثا
وأبرنا ثم قال فاني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني خيرا ثمى أقوله
قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد
من حضرني اني مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفي فوائده يعقوب الحصص عن أم سلمة
مر فوعا رأت لابي جهل عذقا في الجنة فلما أسلم عكرمة قال صلى الله عليه وسلم لم يأم سلمة هو هذا
(فتبنا على نكاحهما ذلك) الى أن خرجت أم حكيم معه الى غزوا الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن
سعيد بن العاصي فلما كانت وقعة مرج الصفر أرا دخالدا البناء بها فقالت له لو تأخرت حتى يرم
الله هذه الجوع فقال ان نفسي تحذني أن أقتل قالت ادن فدنا منها فأعرس بها عند القنطرة
فعرفت بها بعد ذلك فقبل فظنرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فأنفرا غوا من الطعام حتى وافقهم
الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابا وبذلت وان عليها لاثرا لخالق
فاقتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذي أعرس به خالد عليها سبعة من
الروم ذكره في الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما) اذ لم تكن
كتانية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم
الكوافر) نهى عن استدامة نكاحهن فقبل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت بمكة وهو الاصح
وقبل عام ثم خص منه الكتابيات بسبب التزول برده وكذا قوله واسألوأما أنفقتم فان معناه طلب
مهرهن من الكفار الذين فرروا اليهم وليسألوأما أنفقوا أي بطلب الكفار من المسلمين مهرهن
فرت اليهم مسلمة كذا في الاكليل وفيه نظرا لعة بعموم اللفظ لاجتصاص السبب وان كانت
صورة السبب قطعية الدخول عند الاكثروا لبرده أيضا قوله واسألوأما أنفقتم فانه بيان لحكم من
وردت الآية بسببهم ولا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كما فعل مالك
خص منه الكتابيات لآية المائدة

((ما جاء في الوليمة))

هي طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشنقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان (مالك عن جيد الطويل) الخراحي البصري (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن
عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك
عن جيد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء بفعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه أثر صفة) نعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفي
حديث به ردع من زعفران أي أثره وليس بداخل في النهي عن ترغفر الزجل لانه فيها قصبه
التشبه بالنساء وقيل برخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو حنيفة انهم كانوا يرضون فيه للشباب

﴿باب في صيد قطع منه قطعة﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة

﴿باب في اتباع الصيد﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتن

آخر كتاب الضحايا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الوصايا﴾

﴿باب ما يؤمر به من الوصية﴾

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عيسى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده * حدثنا مسدد ومحمد ابن العلاء قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار ولا درهم ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشئ

﴿باب ما لا يجوز للموصي في ماله﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قال ثنا سفيان عن

أبي هريرة وقيل لعنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لأنه يسير وقيل كان من ينكح أول الإسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ما قبل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاها مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره ويحتمل حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في الأحبة وكراهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب واللحبة قاله عياض وقال الباجي روى الداودي أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى غشي ثيابه من الصفرة وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها وأنه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران وأما غيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف في جوازه (فأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هذا وفي رواية فقال مهم أي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي عنه قال الأبى هذا بناء على أنه ليس سؤال انكار وقال الطيبي يحتمل أنه انكار لأنه كان في عن التضعيف بالطيب فأجاب به بأنه لم يتضعف به وأما تعلق به من العروس (فأخبر أنه تزوج) زاد في رواية امرأة من الانصار قال الحافظ ولم تسم إلا أن الزبير ابن بكار جزم بأنها ابنة أبي الحيسر بنفق الموهبتين بينهما محتبة ساكنة آخره واه واسمه أنس بن رافع الانصاري وانما ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها) مهرا وفي رواية كم أصدقها وفيه أنه لابد في النكاح من المهر وقد يشهر ظاهره احتياجه الى تقدير لأن كم موضوعه له ففيه حجة للمالكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدار (فقال) سقت إليها (زينة فواة من ذهب) قال ابن وهب والخطابي والاكثري خمسة دراهم من ذهب فالتواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال أحد بن حنبل التواة ثلاثة دراهم وثلاث وقبل المراد فواة التمر أي وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك التواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى فواة كما تسمى الاربعون أوقية قاله عياض قال الزواوي لكن قوله من ذهب يعد أن تكون خمسة دراهم فضة إلا أن يكون التقدير صرف زينة فواة من ذهب ويكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم دينار ولا يعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطبي القول بأنه نوى التمر بأن زنتها الانضبط ولا يعتد بها قال عياض قيل زينة فواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحج به على أنه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم ووهم الداودي رواية من ذهب وقال الصحيح فواة ولا وهم فيه على كل تفسير لأنها ان كانت فواة تمر كما قال أو قدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووهمه أيضا بأنه لا خلاف أن المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة كدراهم وخسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي وهذا الذي ذكره يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير فواة ولا بعد في هذا المأمل مع ما فيه من نفي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أصدقها ذهباً زنته فواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك عن أوقية لأنها أربعون درهما ولا مانع من ذلك مع أنه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التأويل اه وهو حسن

الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه
قال مرض مرضاً شديداً فيه فعاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انى مالا كثيراً
وليس يرثى الا ابنتى أفا تصدق
بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال
لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تترك ورثتك أغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة الا
أجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى
في امرأتك فات يا رسول الله
أيتخلف عن حجرتى قال انك ان
تخلف بعدى فعمل عملا تريد به
وجه الله لا تزد ادبه الا رفعة ودرجة
لذلك ان تخلف حتى يتفجع بك
أقوام ويضربك آخرون ثم قال
اللهم أمض لاصحابى هجرتهم
ولا تردهم على أعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرمى له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
(باب في كراهية الأضرار
في الوصية)

* حدثنا مسدد ثنا عبد
الواحد بن زياد ثنا عبارة بن
القعقاع عن أبي زوعة بن عمرو بن
جرير عن أبي هريرة قال قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله أى الصدقة أفضل قال ان
تصدق وأنت صحيح حريص تأمل
البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
ولفلان كذا وقد كان لفلان
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
أبي ذئب أن أبا ذئب بن أبي ذئب عن
شريحيل عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تصدق المهر في حياته بدوهم
خير له من ان يصدق بمائة عند

وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم
فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد
من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعاق قوله من ذهب بلفظ نواة على الثاني بنواة قال
ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلا تعلقه بمصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة
بالموصوف أى نواة كائنه من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم أو يكون هو الموزون بها (فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للعصم فبارك الله لك (أولم) أمر ندب على المشهور
عن مالك والشافعى وقيل للوجوب الحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازوى
ولا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك الولية ولا بعدى أن الدعوة لا تجب والاجابة
واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به وردده واجب وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصيان
مخالفة الامر والمنسوب مأمو به اهـ والاول الصواب لاقتضاء الثاني انه لا يأثم بالترك وان
أطلق عليه اسم العصيان مع انه اثم (ولو بشاة) لو تعلق به لا امتناعه قال عياض فيه التوسعة
فيها الواجد بدع وغيره وان الشاة لاهل الجدة أقل ما يكون لا التحديد وانه لا يجزى أقل منها
لمن لم يجد هابل على طريق الحضر والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهى بقدر حال الرجل وأخذ
بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر وقاله مالك
وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق والفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك
جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا
قبل البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكراهة
واستحب أصحابنا لاهل السنة أسبوعاً قال بعضهم وذلك اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا
فيها المباهاة والسمعة اهـ وقال الباجي أمر صلى الله عليه وسلم بالولية لما فيها من اشهار النكاح
مع ما يفتقر بها من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب الاطعام في الولية وكثرة الشهود
ليشتهر النكاح وتثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قبل فن آخر الى
السابع قال فحبيب وليس كالولية ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح
عند عقده ولفظ عند يحتمل قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل
أفضل كالأشهاد ويحتمل ان مالك قال بعده لمن فاته قبل أو لعله اختاره لان فيه معنى الرضا
بما اطعم عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الولية ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة
والختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وأبى أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة
وأجاب الحسن في الاول والثاني ولم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين
ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار
النكاح والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وتابعه سيفان بن عيينة عند البخارى وشعبة عند مسلم كلاهما عن حميد
فخوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (أنه
قال لقد بلغنى) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالولية
ما فيها خبز ولا لحم) قال حميد قال بأى شئ يا أبا حمزة يعنى انسا قال غرس وسيق كافى الطريق
الموصولة وفي الجاوى عن صفة بنت شيبه قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمسدين من شعير قال الحافظ لم أقف على تعيين اسم التي أولم عليها صريحاً لكن يحتمل انها أم
سلمة لحديثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت

مونه * حدثنا عبد بن عبد
الله أنا عبد الله ثنا نصر
ابن علي الحداني ثنا الاشعث
ابن جابر حدثني شهر بن حوشب
ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل أو المرأة تطاعة الله ستين
سنة ثم يحضرهما الموت فيضارا
في الوصية فحبب لهما ما اتوا قال
وقرأ على أبو هريرة من ههنا وصية
بوصي بمأودين غير مضار حتى
بلغ ذلك الفوز العظيم
(باب ما جاء في الدخول
في الوصايا)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا
أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد
ابن أبي أيوب عن عبد الله بن أبي
جعفر عن سالم بن أبي سالم الجبشاني
عن أبيه عن أبي ذر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب
لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن علي
اثنتين ولا تقولين مال يقيم
(باب في نسخ الوصية للوالدين
والأقربين)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن
أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
عن ابن عباس ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والأقربين
فكانت الوصية كذلك حتى
نسختها آية الميراث

(باب في الوصية للوارث)

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
ثنا ابن عباس عن عمر جيل بن
مسلم سمعت أبا امامة سمعت رسولا
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث

خزيرة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصفته في البرمة وأخذت شيئا من أهالة
فادمنته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث شريك عن جندب عن أنس انه صلى الله
عليه وسلم أومأ على أم سلمة بغير وجه وسويق فوهم من شريك لانه كان سبي الحفظ أو من الراوي
عنه وهو جندل بن واثق فان مسلما والبراضعة وانما المحفوظ عن جندب عن أنس ان ذلك في قصة
صفية أخرجه النسائي اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها) أي فليأت مكانها أو التقدير اني مكان وليمة ولا يضر عادة
الضمير مؤثرا والامر للابحار والمراد وليمة العرس كما حله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة
عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مر فوفا اذا دعي أحدكم الى
وليمة هرس فليجب فجب اجابة من عيين وان صاعدا لان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كافي مسلم
بشروط في الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المسذهب لا تجب
الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعي الى ختان فلم يجب وقال
لم تكن ندعي له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأوجبه الظاهرية لظاهر
الحديث قال عياض وجعلها مالك والاكثر على النسخ وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام
دعي اليه فتأوله بعضهم على غير الولاية وتأوله غيره على غير طعام السرور وتكثان واملاك ونفاس
وحادث سرور لما في مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مر فوفا اذا دعي أحدكم أخوه فليجب عرسا
كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس أو نحوه
فليجب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه
عبيد الله وأيوب والزبيدي واسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة خستهم عند مسلم عن نافع نحوه
(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة انه كان
يقول) قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصر حوا رفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصر حارفعه
وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصر حارفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم (شر) وليحي النيسابوري بأس (الطعام طعام الولاية) قال البيضاوي
يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرامه وانما ساءه شر القوله (يدعي اليها الاغنياء
ويترك المساكين) وللتنبيه الفقراء يعني الغالب فيها ذلك فكأنه قال طعام الولاية التي من شأنها
هذا اللفظ وان أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالولاية
وأوجب اجابة الداعي ورتب العصيان على تركها وتعقبه الطيبي بأن التعريف في الولاية للعهد
الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بقوله يدعي الخ
استثناف يباقي لكونها شر الطعام وعلى هذا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال
والعامل يدعي أي يدعي اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الدعا سببا
لا كل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جلية يدعي في موضع الصفة لطعام رده في المصايح بأن
الظاهر انها صفة للولاية على جعل اللام جنسية مثلها في قوله * ولقد أمر على اللثيم بسبي *
يستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت)
تنسي ومن ترك (الدعوة) يفتح الدال على المشهور وهي أعم من الولاية لانها خاصة بالعرس كما
عله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي يفتح الدال دعوة الطعام مادعوة النسب فيكسرها هذا
ول جمهور العرب وعكسه تميم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول
لم يرد دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله
مدعى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك

باب مخالطة اليتيم في الطعام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتيم ظلما الآية انطلق من كان عنده يقيم فعزل طعامه من طعامه وشربه من شربه فجعل يفضل من طعامه فيمس له حتى يأكله أو يفسد فاستند ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل وبسائر ذلك عن اليتيم قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخؤا بينهم تخطؤا طعامهم بطعامه وشربهم بشربه

باب مالولي اليتيم أن ينال من

مال اليتيم

حدثنا جابر بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتييم قال فقال كل من مال يملك غير مسرف ولا مبادر ولا متأمل

باب من ينقطع اليتيم

حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرزوق عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه مع شيوخنا من بني عمرو ابن عوف ومن خاله عن عبد الله بن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك اليتيم بعد احتلام ولا صلات يوم إلى الليل

باب التشدد في أكل مال اليتيم

الواجب وإنما نصب إياي لوليه العزم قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لأن أبي هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم أي قول أبي هريرة قد عصى الله ورسوله قال النووي بن الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى به الغنى عن أكله ويترك المحتاج لا كاله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بجرمة الاغنية وانما هو من باب ترك الاول تكبر خير صفوف الرجال اولها وشربها آخرها ولم يقل أحد بجرمة الصلابة في الصنف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الاغنياء وقال عباس ان كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكافوا اوليهم السخيلتهم وخير الافعال أكثرها أجرة وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو مرفوع من المكارمة وإن كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في واجبه فلا دعوة له قال أبو هريرة أنتم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في ولية الاغنياء والفقراء فخاف قرين ومعهما المساكين فقال لهم ههنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانما استطعكم مما يأكلون وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن موقوف فواتبعه سفيان ومعه كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم موقوفاً وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتاً الاعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام الواجبة يمنعها من يأتيها ويدعي اليها من يأبأها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخاف ثابت وهو ابن عباس الا حنف الاعرج الهـ لدوى مولاها وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فأنما موقوفاه عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة في رفعه أخرجه أبو الشيخ وفي التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعاً بغير اشكال ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم بنس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعاً اهـ لكن الذي في مسلم عن ابن عيينة مرفوعاً كما علمت قال النووي اذا روى الحديث موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الواجبة يدعي اليه الشبهان ويحبس عنه الجائع أخرجه الطبراني والبيهقي باسناد فيه مقال (مالك عن ابي عن عبد الله بن أبي طلحة) زهد الانصاري (أنه سمع) عمه أخا أبيه لأمته (أنس بن مالك يقول ان خياطاً) بفتح الخاء المعجمة والتعنية الشديدة ولم يعرف الخاطا أمه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام منتهى الحسن فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب) الخياط (اليه خبراً من شعير) بفتح الشين وقد كسر (ومر فاقبه دباء) بضم الدال وشدة الموحدة والمد الواحد دباء ففهمته منقلبة عن حرف علة وخطأ المحدث الجوهري في ذكره في المقصور أي فيه قرع زاذني رواية القعبي وابن بكبر والتبسي وقد بد (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) باسكان الفوقية وخفة الموحدة مفتوحة (الدباء) القرع أو المستدير منه (من حول القصعة) بفتح القاف زاذني رواية يأكلها أي لأنها كانت نجسة ويترك الاقيد اذا كان يشبهه حيث يندفعه ان المؤا كل لاهله وخدومه يأكل ما يشبهه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم أن مؤا كاله لا يكره ذلك والا فلا يتناول ما يليه وقد علم ان أحد الأيكرة منه صلى الله عليه وسلم شأبل كافوا يتبركون بريقه وغيره مما منه بل كافوا يتبادرون الى تخامته فيبتذلون بها قال أنس (فلم أرل أحب الدباء) أي أكلها (من ذلك)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني

ثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد عن أبي الغيث
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اجنبوا السبع
الموكلات قبل يارسول الله وما هن
قال الشرك بالله والمصر وقيل
النفس التي حرم الله الاباحق
وأكل الربا وأكل مال اليتيم
والتسولي يوم الزحف وقد ذف
المحصنات العاقلات المؤمنات
* حدثنا إبراهيم بن يعقوب
الجوزجاني ثنا معاذ بن هاني
ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى
ابن أبي كثير عن عبد الحميد بن
سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه
أنه حدثه وكانت له صحبة أن رجلا
سأله فقال يارسول الله ما الكبائر
فقال هن سبع فذكر معناه زاد
وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال
البيت الحرام قبلتكم أحياء
وأموالاً

﴿باب الدليل على أن الكفن من

رأس المال﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن الأعمش عن أبي رائل عن
خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم
أحود ولم تكن له الاغرة كنا اذا
غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا
غطينا رجليه خرج رأسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه
من الاذخر

﴿باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي

لها أو يبرئها﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه بريدة أن
امراة أنت رسول الله صلى الله

اليوم اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التيسري وغيره من يومئذ في الترمذي عن طالوت
الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل فقرأ وهو يقول بالك من ثبيرة ما أحبت إلى حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بال ولا جد عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال له اذا طبخت قدرا فأكثرفها
من الدباء فانها تشد قلب الحزين وللطبراني عن واثلة مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ
وليبهني عن عطاء مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم أنه يجلو البصر
ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعات الدباء والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز
الاجارة على الخياطة رداعلي من أبطها بسلة انما ليست بأعيان مربية ولا صفات معلومة وفي
صناعة الخياطة معنى ليس في القين والصانع والتجار لان هؤلاء الصنائع انما يكون منهم الصناعة
المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة والذهب والخشب وهي أمور موصوفة توقف على
على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخط الثوب في الاغلب بخيط من عنده فيجمع الى
الصناعة الاثنية وأحدهما معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة أحدهما لا تنجز من الاخرى
وكذلك هذا في الحرار والصباغ اذا كان بخيوطه وبصبغ هذا يصبغ على العادة المعتادة فيما بين
الصنائع وجميع ذلك فاسد في القياس الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول
زمن الشريعة فلم يغيرها ذلوطولوا بغير ذلك لشيء عليهم فصار بمنزل عن موضع القياس والعمل
ماض صحيح لما فيه من الارفاق اه ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الواجبة الاشارة الى أنه
لا ينبغي التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لان دعوة الخياط لم تكن في عرس اذا اظهر من
قوله لطعام صنعه انه صنعه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنعه في عرس ودعاه المصطفى
فالمطابقة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في واجبة العرس ويشبهه انه وصل اليه علم ذلك وليس في ظاهر
الحديث ما يدل على انها واجبة عرس وأخرجه البخاري في البيوع عن التيسري وفي الاطعمة عن
قتيبة بن سعيد والقعنبي وأبي نعيم الفضل بن دكين واهم عمل ومسلم في الاطعمة عن قتيبة بن سعيد
الخمس عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه عن مالك
باسناده

﴿جامع السكاح﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسلي قال ابن عبد البر وصله عنه بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد
عن أبيه عن عمرو بن دينار عن معناه من حديث ابن عمر وأبي الاوس الخزامي (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ) استحبابا (بناصيتها) مقدم رأسها
(وليدع بالبركة) كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عند ابن ماجه
اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليها وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليها (واذا اشترى
البعير) بقبح الموحدة وقد تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم
(فليأخذ) عند نسليه (بذروة) بكسر الذاال المججمة ونضم أى أعلى (سنامه) أى يقبض عليه
بيده والاولى العين او المراد قلبه (واستعد بالله من الشيطان) لان الابل من مراكب الشيطان
فاذا مع الاستعاذة فرزاد في حديث ابن عمر وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أى اللهم اني أسألك
الخ وفي حديث آخر ما يقيد استحباب البسلة مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بها لما في الابل من
العز والفخر والخيلاء فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه (مالك
عن أبي الزبير المديني أن رجلا خطب الى رجل أخته فذكر) أخوها (انها قد كانت أحدثت) زنت
(فبلغ ذلك صهر بن الخطاب فضر به أو كاد يضر به) شك الراوي (ثم قال مالك والخبير) يعنى أى غرض
للك في اخبار الخطاط بذلك فيجب على الولي ستره عليها لان الفواحش يجب على الإنسان سترها
على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليست تر بستر الله فانه من

عليه وسلم فقالت كنت تصدقت
هلى أي بوليدة وانها ماتت وزكت
تلك الوليدة قال فدوجب أجرك
ورجعت البس في الميراث قالت
وانما ماتت وعليها صوم شهر
أفيضي أو يفضى عنها ان أصوم
عنها قال نعم قالت وانما لم تنج
أفيضي أو يفضى عنها ان أصوم
قال نعم

((باب في الرجل يوقف الوقف))

* حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
زريع ح وثنا مسدد ثنا
بشر بن المفضل ح وثنا مسدد
ثنا يحيى عن ابن عوف عن نافع
عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا
بخير فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب
مالا قط أنفوس عندي منه فكيف
تأمرني به قال ان شئت حبست
أصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمرانه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا
يورث للفقراء والقريبى والرقاب
وفي سبل الله وابن السبيل وزاد
عن بشر والضبيف ثم اتفقوا
لا جناح على من وليها ان يأكل
منها بالمعروف ويطعم صديقا غير
متمول فيه زاد عن بشر قال وقال
محمد بن غير متأمل مالا * حدثنا
سليمان بن داود المهرى ثنا ابن
وهب أخبرني الليث بن يحيى بن
سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال نسجها لى عبد
المجيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب به عبد الله عمر بن
نفع من خبره نحو حديث نافع
قال غير متأمل مالا فاعفا عنه
من عمره فهو للسائل والمهرم قال
وساق القصة قال واى شاء ولي

يبدلنا صفحته نغم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة
ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء
ولا ينتظر ان تنقضى عدتها) لانه لا عدة على الرجل (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أقيما الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحدهما لوليك بنى أمية (عام قدم
المدينة بذلك) المذكور (غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى) بدل قوله طلقها البتة
هذه هو المتبادر فطاق فعل ماض وظاهر قول أبي عمر أراد ان يشهر طلاقها البتات ويستفيض
فتنقطع عنه الاسنة في تزويج الخامسة انه قرأه أمر اوليس بظاهرا وان مراد المحدث بمثل هذا
انهم لم يتفقا على لفظ واحد وهو لم يستشره حتى يأمره انما سأل عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ايس فيهن لعب) أى لا ينفع قصده في عدم الزوم
(النكاح) فمن زوج ابنته هازلا فقد النكاح وان لم يقصده (والطلاق) فيقع طلاق اللاعب
اجاغا (والعتق) فمن أعتق رقيقه لا عباعته وان لم يقصده لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم
حكمه فترتب الاحكام على الاسباب للشارع لاله فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى ولا يعتبر
قصده لان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بعنايه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد
لذلك المعنى لتلازمهما الا أن يعارضه قصد آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه
فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة قال ابن العربي وروى بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقوع عبد الغزالي العتاق
بدل الرجعة ولم أجده ومراهم لا يصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطأ
ليكن عجيب نفي وجدانه في الاستدكار وروى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو
عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فأزل
الله ولا تتعدوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو أنكح أو أنكح قال
انى كنت لاعبا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الحارثي
الاوسى الانصارى أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها
(انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد من الهضبة (فكانت عنده حتى
كبرت) بكسر الموحدة أسفت (فتزوج عليها فتاة شابة فأتى الشابة عليها) قال ابن عبد البر يرد في
الميل بنفسه اليها والنشاط لها الا انه أثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي أن يظن
بمثل رافع والله أعلم (فتناشدته) طلبت منه (الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت
قاربت) تحل) أى تنقضى عدتها (راجعها ثم عادها) ثم الشابة فتناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثانية (ثم راجعها ثم عادها) ثم الشابة فتناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت
استفرت) قررت عليك أى بقيت معى (على ما زرين من الاثرة) بضم الهمزة وسكون المثناة
وبفتح الهمزة والمثناة الاستثنا وعليك فيما لك فيه اشتراك في الاستلحاق (وان شئت فارقتك قالت
بل أستقر على الاثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قوت عنده على الاثرة) لرضاها
بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر عن الزهري فذلك الصلح الذي بلغنا انه أنزلت
فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وروى ابن عينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحتها ابنة محمد بن مسلمة ففكره من أمرها ما كبروا ما
غيره فأراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لى ما شئت فخرت السنة بذلك ونزلت وان امرأة
خافت من بعلها الآية

نعم اشترى من غمره رقيقا لعله
وكتب معيقب وشهد عبد الله بن
الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما أوصى به عبد الله عمر أمير
المؤمنين ان حدث بي حدث
ان ثغفا وصرمة بن الاكوع
والعبد الذي فيه والمائة
البهم التي بخير ورقيقه والمائة
التي أطعمه محمد صلى الله عليه
وسلم بالوادى ثلثه حفصة ما عاشت
ثم يليه ذوالرأى من أهلها ان
لا يباع ولا يشترى بنفسه فبه حيث
رأى من السائل والمهر روم وذى
القرى ولا حرج على وليه ان أكل
أو أكل أو اشترى رقيقا فامنه

((باب في الصدقة عن الميت))

* حدثنا الربيع بن سليمان المؤدب
ثنا ابن وهب عن سليمان يعني
ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن
أراه عن أبيه عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عنه
عمله الا من ثلثة أشياء من صدقة
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
يدعوه

((باب في من مات من غير وصية
يتصدق عنه))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حاجب بن هشام عن أبيه عن عائشة
ان امرأة قالت يا رسول الله ان
أى اقلنت نفسها ولولا ذلك
لتصدقتم وأعطت أفقرى ان
أصدق عنها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم فتصدق عنها
* حدثنا أحمد بن منيع ثنا روح
ابن عبادة ثنا زكريا بن امحق
أنا عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا قال
يا رسول الله ان أى توفيت أفبتفها

((بسم الله الرحمن الرحيم))

قدمها على الترجمة ليكون البدع حقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها
كالعنوان والابتداء انما هو فيما بعد ما فاسب وصله بالجملة وذلك من التقنين اللطيف

((كتاب الطلاق))

هو لغة ورفع القيد الحسى وهو حل الوثاق يقال أطلق الفرس والاسب وشرع رفع القيد الثابت
بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لکن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح
للعباد دينية ودينية وفي الطلاق اكمل لها اذ قد لا يوافق النكاح في طلب الخلاص منه عند
تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حد ود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي
جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى
تركها فاذا وقع حصل الدم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة
الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت
النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظرا ايضا فيما يحدث له مما يقع الثالثة الا وقد جرب
وقعه في حال نفسه ثم حررها عليه بعد انتهاء العدة قبل أن تنكح آخر لثبات بما فيه غبطه وهو الزوج
الثاني على ما عليه من حيلة الفعولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده

((ما جاء في البتة))

بفتح الموحدة والقوية الشديدة أى من قبلها أنت البتة وبطلق أيضا على من أثبت بالثلاث
ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مزارع عبد
الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره (أن رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت
امرأتى مائة تطلق في مرة (فإذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث) من المائة
(وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله عزوا) هزواهم ابتغا الفتن لان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفي
أبي داود بإسناد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا
فسكت حتى طنت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فتركك الا حوقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله
قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنتم لستم تعلم الله فلم أحدلك مخرجا عصيت ربك وبات مسئلا
امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفتى بالزوم الثلاث لمن أوقعها بمجموعة وما رواه
أحمد وأبو يعلى من طريق ابن امحق عن دار بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق
ركانة بن عبد زيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فخرز حزن أشد فأسأله النبي صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال انما ثلاث واحدة فارتجها ان شئت فارتجها فأجيب بأن
ابن امحق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بقوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلو كان عنده هذا
الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته عنه فلم يخالفه الا ظهوره في مقتضى عدم العمل به كدخ
أو تخصيصه لكانه كما قبل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى
ابن عبد البر الاجماع قال لان خلافه شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن
علقمة (أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمان تطلقات) في كلمة بأن
قلت لها أنت طالق ثمان تطلقات (فقال ابن مسعود فاذا قبل لك قال قيل لي انما قد باتت منى) فلا
تحل لي الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين
الله له) ان المراد الذي فيه الرجعة بقوله فامسك بعروف أو تسمع باحسان (ومن أبس) بفتح
الموحدة خلط (على نفسه لبسا) باسكان الموحدة خلط (جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا) بكسر

ان تصدقت عنها قال نعم قال فان
لي بخسراواني أشهدك اني قد
تصدقت به عنها

(باب في وصية الحري سلم ووليه
أبناؤه ان ينفذها)

حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد
أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني
حسان بن عطية عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان
العاصي بن وائل أوصى أن يعق
عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام
خمس مائة رقبة فأراد ابنه عمرو ان يعق
عنه الخمسين الباقية فقال حتى
أسأل رسول الله صلى الله عليه
فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان أبي أوصى
بعتق مائة رقبة وان هشام أعتق
عنه خمسين وبقيت عليه خمسون
رقبة فأعتق عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما
فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو
هجمتم عنه بلغه ذلك

(باب في الرجل يموت وعليه دين
وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق
بالوارث)

حدثنا محمد بن العلاء ان سعيد
ابن ابي حمزة حدثهم عن هشام بن
هيرة عن وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله انه أخبره ان أباه
توفي وترك عليه ثلاثين دينارا والرجل
من جهود فاستنظره جابرا فأبى فحكم
جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكلم اليهودي
ليأخذ غرخته بالذي له عليه فأبى
عليه وكلمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينظره فأبى وساق الحديث
(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الغرائض)

الموحدة (على أنفسكم وتحملة عنكم هو كما يقولون) انها بات منك ولا بن أبي شيبه أيضا عن
علقمة أن رجلا قال لابن مسعود اني طلق امرأتى مائة قال بات منك ثلاث وسائرهن معصية
وفي لفظ عدوان وعنده أيضا ان رجلا قال كان بيني وبين أهلي كلام فطلقتهاعددا للجوم فقال
بات منك فهي وقائع متعددة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرايت لو طلقته
ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبات منك امرأتك والنساء من رجال ثقات عن محمود بن لبيد قال
أخبرني صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب
بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استحلوا
في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس
كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله ان المنة هي ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك
واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وما في زمن عمر فكثر
استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان
يصنع قبله وقيل في تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم) نفسه الى جد أبيه اشهرته (ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو
بكر فقلت له كان أبان بن عثمان بن عفان المدني أمير المدينة يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد
العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا لانها من البت وهو القاطع فمعناها قطع جميع
العصاة التي بيده ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد روى الغاية القصوى) فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في
الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطلقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير
تكبير عليه دال على حقيقته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) وفي الموازي يروى أنه صلى
الله عليه وسلم ألزم البتة من طلقها أو ألزم الثلاث من طلقها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله على
وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره
بالاسناد اليهم ومارواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة
فخلفه صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة
في زمان عثمان فعارض برواية أحمد وغيره ان ركانة طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر فلما
تعارضوا ساقطوا ورجع لما به العمل

(ما جاء في الخلية والبرية واشياء ذلك)

(مالك انه بلغه انه كتب) بالبناء للمفعول (الى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته
حبك على غار بك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله) على العراق (أن مره يوافيني) عكة (في الموسم
فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقى الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن
اجلب) بضم الهمزة واسكان الجيم (عليك فقال له عمر سألك رب هذه البنية) قال الجوهرى
على فيلة الكعبة وقال المحدث البنية كعبه الكعبة لشرفها شرفها الله (ما أردت بقولك حبك على
غار بك فقال له الرجل لو استخلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن
الخطاب هو ما أردت) فتراه في المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا ينوي وظاهره مدخلها
أم لا وفي الموازية عنه ينوي في غير المدخل بها ويختلف وفي النوادر عن أشهب عن مالك لو نيت
صدى أن عمر قال ينوي ما خالفته وقال بعض البغداديين يحتمل ان ما جاء عن عمر لم يدخلها
اذ ليس في أثره انه بنى أولم ين فهو محتمل (مالك انه بلغه) مما صح من طرق (ان على بن أبي طالب

(باب في تعليم الفرائض)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
أنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن
ابن زياد عن عبد الرحمن بن وافع
التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى
ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة
قائمة أو فريضة عادلة

(باب في الكلالة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان مبعث ابن المنكر أنه
سمع جابرا يقول مرضت فأثاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
هو وأبو بكر ماشيين وقد أغشى
علي فلم أكلمه ففوضا وصبه علي
فقلت يا رسول الله كيف أصنع في
مالي ولي أخوات قال فنزلت آية
الموارث يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة

(باب من كان ليس له ول له وله)

(أخوات)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
كثير بن هشام ثنا هشام يعني
الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر
قال اشتكت وعندي سبع
أخوات فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفع في وجهي
فأفقت فقلت يا رسول الله ألا
أوصي لأخواتي بالثلث قال أحسن
قلت الشطر قال أحسن ثم خرج
وتركني فقال يا جابر لا أراك مبنا
من وجهك هذا وإن الله قد أنزل
فيمن الذي لأخواتك فجعل لهن
الثلثين قال فكان جابر يقول أنزل
هذه الآية في يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة * حدثنا مسلم
إبراهيم ثنا شعبة عن أبي بصير
عن البراء بن عازب قال أخر

كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن
ما سمعت في ذلك قال في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا ينوي وله نيته في التي لم يدخل بها ثم
كلامه يقتضي أنه مع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته وقد حكى أبو عمر
ثمانية أقوال أشدها قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجماحة من التابعين (مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والعربة أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أي اللفظتين
(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليلة) أمه (لقوم فقال لاهلها
شأنكم بها) أي خذوها (فرأى الناس أنها تطليقة واحدة) لأنها كناية خفية فإذا أراد بها
الطلاق وقع واحدة الآية أكثر (مالك أنه مع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت
بكسر التاء خطا بالها (منى وبرئت) بضمها للمتكلم (منها أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه
أن الزهري يرى البتة ثلاثا (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برة أو بائة أنها
ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها وبين) أي يوكل إلى دينه (في التي لم يدخل بها) فيقبل منه
(أو واحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة حلف على ذلك) بالله الذي لا إله إلا هو (وكان خاطبا من
الخطاب) لا على رجعتها لأن الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لأنه لا يخلو) بضم
فككون فكسر (المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها) بضم أولهما من زوجها (ألا
ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تحلها وتبريها وتبينها الواحدة) بضم الفوقية في الثلاث (قال مالك
وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) ولذا ذهب إليه وفي هذه المسائل أقوال أخر

(ما بين من التلخيص)

(مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كنية ابن عمر (أني جعلت
أمر امرأتي في يدي ما فطقت نفسها فإذا أرى فقال عبد الله بن عمر أراه كقالت فقال الرجل لا تفعل
يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر) رد عليه (أنا أفعل أنت فعلته) وكان هذا من نسج القول فعلا
(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت به) من
واحدة فأكثر (ألا أن يسكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملاك) أحق
بها من غيره (ما كانت) أي مدة كونها (في عدتها) فما مصدريه

(ما يجب فيه تطليقة واحدة من التلخيص)

(مالك عن سعيد بكسر العين) ابن سليمان بن زيد بن ثابت (الانصاري المدني قاضيا من الثقات
ورجال الجميع (عن) همه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري أبي زيد المدني الثقة أحد الفقهاء
مات سنة مائة وقيل قبلها (أنه أخبره أنه كان جالسا عند والده زيد بن ثابت فأثام محمد بن عبد الله
(ابن أبي عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني مقبول روى له البخاري
والسفيان (وعينه تدمعان) بفتح الميم (فقال له زيد ما شأنك) أي حالك (فقال ملكك امرأتي
أمرها ففارقني فقال له زيد ما جعلك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعهما إن شئت فأعانهما
واحدة) إن قضت بها أو ناكرتها أو أن مذهب زيد أنها واحدة مطلقا (وأنت أملاك بها) أحق من
غيرك (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (أن رجلا من قريظ ملك
امرأته أمرها ففارقها أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) منكراتها (بفتح الجيم)
بكسر الكاف (ثم قالت أنت الطلاق فقال بفتح الجيم) منكراتها أيضا (فاختصما إلى مروان بن
الحكم) أمير المدينة من جهة معاوية (فاستخلفه ما ملكها إلا واحدة ورد بها إليه قال مالك قال
عبد الرحمن فكان القاسم) يعني أباه (بضمه هذا القضاء) وراهم أحسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا
أحسن ما سمعت في ذلك وأجبه إلى) يقتضي أنه مع غيره

زلت في الكلاله يستفتونك قل
الله يقينكم في الكلاله * حدثنا
منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو
بكر عن أبي اسحق عن البراء بن
عازب قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
يستفتونك في الكلاله ما الكلاله
قال تجزئك آية الصيف فقلت
لا بى اسحق هو من مات ولم يدع
ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه
كذلك

((باب ما جاء في الصلب))

* حدثنا عبد الله بن عامر بن زرار
ثنا علي بن مسهر عن الاعمش
عن أبي قيس الاودى عن هزيل
ابن شرحبيل الاودى قال جاء
رجل الى أبي موسى الاشعري
وسلمان بن ربيعة فسالهما عن
ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم
فقالا لابنته النصف وللأخت من
الاب والام النصف ولم يورثا ابنة
الابن شيئا وأت ابن مسعود فانه
سئلا عن أختها الرجل فسأله وأخبره
بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما أنا
من المهتدين ولكن أفضى فيهما
نصفاء النبي صلى الله عليه وسلم
لابنته النصف وللابنة الابن سهم
نكمله الثلثين وما بقى فلا خ من
الاب والام * حدثنا مسدد ثنا
بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جئنا امرأة من
الانصار في الاسواق فجاءت المرأة
بقتلين فقالت يا رسول الله هاتان
بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم
أحد وقد استنقاهما ما لهما
بهمير انهما كله فلم يدع لهما مالا
لا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله

((ملايين من التملك))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عاتكة (عائشة أم المؤمنين انها خطبت على) أي
لاخيه (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (قريبة) بنفع القاف وكسر الراء وسكون التفتية
وموحدة فتاة تأنيث ويقال بالتصغير بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية الهذليّة أخت أم سلمة
أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما فتحت مكة قال سعد بن عباد ما رأينا
من نساء قريش ما كان يذكرون من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنت أبي أمية هل
رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكروه ابن سعد (ثم انهم عتبوا) أي
وجدوا (على عبد الرحمن) في أمر فعله وكان في خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا الا عائشة) أي انما
ونقنا فضلهما وحسن خلقهما وانما لا ترضى لنا باذى ولا اضرار في ولبتنا (فأرسلت عائشة الى عبد
الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة يسدها فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولان
سعد بن مسدد صحيح عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه
شدة فقالت له يوما أما والله لقد حذرناك قال فأمر لا يبدل فقالت لا اختار على ابن الصديق أحدا
فأقام عليها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن) بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة
(المنذر بن الزبير) بن العوام الاسدي أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد
وحفيدة فليح ذكروا بن حبان في ثقات التابعين وذكروا ابن عاتكة عن أبيه عن ابنه محمد
وذكروا مصعب الزبيري ان المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فأجازه بجائزة
عظيمة وأقطع له أرضا بالبصرة وذكروا الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما
امتنع عبد الله بن الزبير من مباينة يزيد بن معاوية فكذب يزيد الى عبيد الله أن يوجه اليه
المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبد
الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يقتل عليه) يتزوج بنته
وهو غائب (فكلمت عائشة المنذر بن الزبير) أخبرته بقول أخيه (فقال المنذر فان ذلك بيد عبد
الرحمن) والديها (فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمر أفضيته) يكسر التاء خطابا لاخته عائشة
وفي نسخة صحيحة قضيت به بأبواب الباء لا شباع الكسرة (فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك
طلاقا) قال مالك في الموازية انما كان ذلك مثل عائشة لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي لانه اغما يجوز اجازة المحبر تزوج ابنه أو أخيه أو جده اذا كان قد قوض له أموره والام
يجوز ولو أجازه الاب كافي المدونة وعائشة ليست واحدة من هؤلاء ولم يفرض لها أموره فالجواز
في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم وأظنها وكنت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولي
المرأة لا يוכל الا مثله وعائشة لا يصح كونها وكسلا عن أخيهما فكيف تוכל الا أن يقال ما نصوا
عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد أما اذا وكل من يוכל من يتولى العقد فلا مانع ان يוכל
امرأة مثلا وذكروا الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فزوجها الحسن بن علي فاحتال المنذر
عليه حتى طلقها فاعادها المنذر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بأهيرة سئلا عن الرجل
يملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق) لانها ردت ولم
توقع شيئا (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته أمرها
فلم تفرقه وقرت) بالقاف ثبتت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردّها ما ملك (قال مالك في المملكة اذا
ملكها زوجها أمرها ثم اقترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس يسدها من ذلك شيء وهو لها ما دام في
مجلسهما) فاذا اقترقا منه بطل التملك

لا تنكحان أبداً إلا وهما مال فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يهضى الله في ذلك قال وزلت سورة
 النساء بوصيكم الله في أولادكم
 الآية فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ادعوا إلى المرأة
 وصاحبها فقال اسمهما أعطهما
 الثمنين وأعط أمهما الثمن وما بقي
 ذلك قال أبو داود أخطأ فيه هما ابنتا
 سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل
 يوم الجمامة * حدثنا ابن السرح
 ثنا ابن وهب أخبرني داود بن
 قيس وغيره من أهل العلم عن
 عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
 ابن عبد الله أن امرأة سعد بن
 الربيع قالت يا رسول الله ان سعد
 هلك وترك ابنتين وساق نخوة قال
 أبو داود وهذا هو أصح * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا أبيان ثنا
 قتادة حدثني أبو حسان عن
 الأسود بن زيدان معاذ بن جبل
 ووث أختا وأبنة فجعل لكل
 واحدة منهما النصف وهو بالعين
 ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
 حي

(باب في الجدة)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن
 شهاب عن عثمان بن أمية عن
 خرسة عن قيسمة بن ذؤيب أنه قال
 جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق
 تسأل ميراثها فقال مالك في كتاب
 الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله
 صلى الله عليه وسلم شيئاً فأرجم
 حتى أسأل الناس فسأل الناس
 فقال المغيرة بن شعبه خسر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أعطاهما السدس فقال أبو بكر
 معن غيرك فقام محمد بن مسعود
 فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه

(الابلاء)

قال عياض في الإكمال الإبلاء الحلف وأصله الامتناع من الشيء يقال آلى بولي إبلاء ونألى تأبلاً
 وأتلى أتلاً وقال في نسيبته الإبلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا تألوا ألوأ الفضل منكم والسعة
 الآية ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل العين فنسبوا العين إليه فصار الإبلاء الحلف
 وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه
 مساواة لها وطاً كان أو غيره كلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة العين وقاله ابن الماجشون (مالك
 عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن علي بن أبي
 طالب) وفيه انقطاع لأن محمد لم يدرك علياً لكن قد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن علي (أنه
 كان يقول إذا آلى إلى الرجل من امر أنه لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف)
 عند الحاكم (فأما ان يطلق وأما ان يبقى) بطأو يكفر عن عيئه (قال مالك وذلك الأمر عندنا)
 بالمدينة قال عياض لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر وأنه يسقط الطلاق إذا حثت
 نفسه قبل تمامها فإن مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشي هو وعنه
 وعن أصحابه وهو قول الكفاة أنه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فنفى أو يطلق عليه فتقدير
 الآية عند الكوفيين فإن فؤا فبين وعند الجمهور فإن فؤا بعدهما قال القرطبي وقوله تعالى فإن الله
 غفور رحيم حجة لكافة لأنه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر أنه كان يقول أيعا رجل آلى من امر أنه فانه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق)
 بنفسه (أو ينفى) يرجع إلى جماعها (ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر) ولم يجامع
 فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطلق بنفسه أو ينفى أو يطلق عليه وهذا لا يتركه البخاري
 عن اسمعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضاً وعارضه بعض الحنفية بما رواه
 ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قال إذا آلى فلم ينفى حتى مضت
 أربعة أشهر فهي تطليقة بانه وجوابه أنه لا ينهض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
 وأخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر أن كان على شرط الصحيح لأنه لا يلزم من إخراج البخاري
 رجال السند الذي أخرجه غيره أن يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم
 عند التعارض ما أخرجه على ما أخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاء المعارضة لم يندل
 بذلك فيرجع إلى ما دلت عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الأكثر مع موافقة ظاهر
 القرآن (مالك عن ابن شهاب أن سعد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل
 يولي من امر أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) تقع بمضيها (ولزوجها عليها الرجعة
 ما كانت في العدة) لأن طلاق الإبلاء رجعي (مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في
 الرجل إذا آلى من امر أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) واحدة (وله عليها
 الرجعة مادامت في عدتهما قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب) فوافق رأيه رأي شيخه ابن
 المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن
 بعض الأئمة قال لم تجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم
 على النفي وفيما لا فائده وليس في شيء من اللغة أن العين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقاً
 والعطف بالفاء على أربعة أشهر يدل على أن التخيير بعد مضي المدة فلا يجبه وقوع الطلاق بمجرد
 مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة
 أشهر أجل له فلا يسيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة أشهر كالأجلتين أربعة أشهر لم يكن لك
 على أحد حق منى حتى تنقضي الأربعة أشهر ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة واحدة من

الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى ثم وما كان القضاء الذي قضى به الا لعيرك وما أناب رائد في الفرائض ولكن هو ذلك السادس فان اجتمعتما فيه فهو ينيكها وأيكها خات به فهو لها * حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي ثنا عبد الله العنكي عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للعدة السادس اذا لم يكن دونها م

(باب في ميراث الحدة)

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فإلى من ميراثه فقال لك السادس فلما أدبر دماه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دماه فقال ان السادس الاخر طوعه قال قتادة فلا يدرون مع أي شيء رونه قال قتادة أقل شيء وروى الجدل السادس * حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن الحسن بن محمد قال أياكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدل فقال معقل بن يسار أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس قال مع من قال لأدري قال لأدريت فأنفني اذا

(باب في ميراث العصبه)

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خلف وهذا حديث مغلط وهو الاشبع قال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طلوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أترك المال

سكنه بين امان بنى أو يطلق فقلنا بما لا يلزمه طلاق بعض أو به أشهر حتى يحدث قبسه أو طلاق أو آجاب بعض الحنفية بان الفاء التعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد بكما يزيد فمرد ويدخل الجمل لتفصيل الجمل قبلها وغيره فان كانت الاول نحو فقد سألو موسى أكبر من ذلك فقالوا أننا الله جهره فلا يفسد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذي كرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجال وان كانت لغيره فكالاول كجاء يزيد فقام عمرو وكل من الامرين جائز الا وادة في الآية المعنوي بالنسبة الى الابله فان فاذا بعد الابله والذكر كرى فانه تعالى لما ذكر أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير ينيكها مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله فان فاذا الى قوله سمع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاذا أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الابله التعقيب الذي كرى أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من العين على الظلم وعقد القلب اه وما فيه من التعسف الذي يفوق عنه الظاهر غنى عن رده (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فطلاق عند انقضاء الاربعه الاشهر ثم يرجع امرأته ان لم يصحها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها (الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي لا يقدر معه على الجماع فان ارتجعه اياها ثابت عليها (فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصحها حتى تنقضي الاربعه أشهر وقف أيضا فان لم يقف) بطأ (دخل عليه الطلاق بالابله الاول اذا مضت الاربعه الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه تركها ثم طلقها قبل أن يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم طلقوهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعه أشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه فتنقضي أربعه أشهر قبل أن تنقضي عدتها) لتأخرها بمحمل ونحوه (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانها ان أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وان مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له عليها وهذا أحد من ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعه الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالهما نطليقتان ان هو وقف ولم يقف وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعه الاشهر فليس الابله بطلاق وذلك ان الاربعه الاشهر التي كانت توقف بعدها مضت وابست له بوجه ثانيا امرأة) جلة حالية والطلاق انما يقع على المرأة (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث) بلاوطء (حتى ينقضي أكثر من الاربعه الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء) وبه قال الجمهور وشذاهن أبي لبلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعه أشهر فهو مولى لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقف في عيئه وقتا وان طال فليس بمولى وانما المولى من حلف على ترك الوطء لا بد (انما يوقف في الاسلام من حلف على أكثر من الاربعه الاشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعه أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك فلا أرى عليه ايلاء لانه اذا دخل) وفي نسخة جاء (الا حبل الذي يوقف عنده خرج من عيئه ولم يكن عليه وقف) لان المرأة تصبر على ترك الوطء أربعه أشهر وبعدها يفتني صبرها أو يقل وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وروى عبد الملك يكون مولى بالحلف على أربعه أشهر وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وغسلنا الاول بما عطيه الفاء من قوله تعالى فان فاذا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تأخير ما بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن القبسه بعد الاربعه وكذلك ان الشرطية فانها تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو طلبت القبسه في الاربعه أشهر لبقى معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها وهي باطل ورأى في القول الثاني ان الفاء مجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه للمقارنة ورأى أيضا

حذف كان بعد ان أي فان كانوا كافرا كان أول مشه في قوله ان كنت قلته فقد علمته والقريضة
المعينة لذلك ما دللت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم ربص أربعة أشهر فالربص
إذا تم تصور عليها الا غير وروى بان الذي في اللام الحلف على ترك الوطء نهك المدة والقيضة أمر يكون
بعد ما فليس مقصورا عليها (قال مالك من حلف لا امرأته أن لا يطأها حتى تقطم ولدها فان ذلك
لا يكون ابلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغني ان علي بن أبي طالب
سئل عن ذلك فلم يره ابلاء) أتى به تقوية لقوله وان لم يتفرد به

(ابلاء العبد) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ابلاء العبد فقال هو نحو ابلاء الحر وهو عليه واجب) كالحر (وابلاء
العبد شهران) ربه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أحله كالحر وبه قال الشافعي وأبو
حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم البيئته فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق
قاله القاضي عبد الوهاب

(ظهار الحر)

بكسر المجمة نفسه مصدر ظاهر مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر
معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهورك بظهره حقيقة واذا
غايظته أيضا وان لم تدبره حقيقة باعتبار ان المتغايرة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته لانه
يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته اذا قال أنت علي كظهر أمي وظاهر بين ثوبين اذا
لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون
لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا
وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه اغمار كب البطن فكظهر أي أي بطنها بعلاقة الجاورة ولانه
عوده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاح ذكره بعض المحققين وقال غيره
ما خوذ من الظهر لان الوطء كوب وهو غالب انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من
العرب وغيرهم انيائ النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تغفل غيره استبقاء للعباء وطلبا
للسرور كراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكأنوا يأتونهن من
قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصارية فزادها على ذلك فامتنعت فانزل الله نساؤكم حرث لكم
الآية على أحد الوجوه في سبب نزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل يسكونها بلاياء (ابن
عمر) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاي وقفع الراوي بالقاف الانصاري ونقصه
ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق
امرأته ان هو تزوجها أي علق طلاقها على تزوجه اياها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
امرأة عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يفرجها حتى يكفر
كفارة المتظاهر) فقام القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما مما من
المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من
امرأة قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يعبأ حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن
يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل تظاهر من أربعة
نساء بكلمة واحدة) بأن قال أنت علي كظهر أمي (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لا أربع
كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذي قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا) وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى في كفارة
المتظاهر) وفي نسخة في كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (قصر ربيعة) أي

بين اهل الفرائض على كتاب الله
فما ركت الفرائض فلاولي ذكر
(باب في ميراث ذوى الارحام)
حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة
عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن
راشد بن سعد عن أبي عامر عن
المقدام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك كذا فإني
وربما قال الى الله والى رسوله ومن
ترك كذا فلا ولوته وأنا وارث من
لا وارث له أعقل له وأرثه والخال
وارث من لا وارث له بعقل عنه
ورثته حدثنا سليمان بن حرب
في آخرين قالوا ثنا جاد بن
بديل عن علي بن أبي طلحة عن
راشد بن سعد عن أبي عامر
الهوزني عن المقدم الكندي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
فمن ترك ديناً أو ضيعة فإني ومن
ترك كذا فلا ولوته وأنا مولى من لا
مولى له أو ث ماله وأقل عاتله والخال
مولى من لا مولى له يرث ماله وثلث
عانه قال أبو داود ورواه الزبيدي
عن راشد عن ابن عائذ عن المقدم
ورواه معاوية بن صالح عن راشد
قال سمعت المقدم سمعت أبا داود
يقول الضيعة معناه عيال حدثنا
عبد السلام بن عتيق الدمشقي
ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل
ابن عباس عن يزيد بن حجر عن
صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه
عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث
من لا وارث له أقل عاتيه وأرث
ماله والخال وارث من لا وارث له
يفل عاتيه ويرث ماله حدثنا
مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة
ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكب

ابن الجراح عن سفيان جميعا عن
ابن الاصمعي عن مجاهد بن
وردان عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان مولى للنبي صلى الله
عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع
ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من
أهل قريته قال أبو داود وحديث
سفيان أم وقال مسدد قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ههنا أحد
من أهل أرضه قالوا نعم قال فأعطوه
ميراثه وحديثنا عبد الله بن سعيد
الكندي ثنا المحاربي عن جبريل
ابن أحر عن عبد الله بن ريدة عن
بيه قال أني النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال ان عندي ميراث رجل
من الازد ولست أجد ازديا أدفعه
اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا
قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول
الله لم أجد ازديا أدفعه اليه قال
فأذهب فالتمس ازديا حولا قال فأتاه
بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد
ازديا أدفعه اليه قال فاطلق فانظر
أول خراعي تلقاه فادفعه اليه فلما
ولى قال على الرجل فلما جاء قال
انظر كبر خراعة فادفعه اليه
حدثنا الحسن بن أسود العجلي
ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن
جبريل بن أحر بن أبي بكر عن ابن
ريدة عن أبيه قال مات رجل من
خراعة فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم عبراته فقال التمسوا له وارثا
أو ذراحم فلم يجدوا له وارثا ولا
ذراحم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطوه الكبر من
خراعة قال يحيى قد سمعته مرة
يقول في هذا الحديث انظروا كبر
رجل من خراعة حدثنا موسى
ابن إسماعيل ثنا حماد أنا عمرو

اعتاقها وبشرط انها مؤمنة لانه تعالى قيد بذلك في كفارة القتل فيجعل المطلق هنا على ذلك المقيد
عند الاثمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لاجل
اصلاح الحكمة والقنل مبين للظاهر وهذا ظاهر يبادي الرأي لكن يرد ما في الصحيح في حديث
السوداء ان سيدها قال للنبي صلى الله عليه وسلم على رقبة ولم يذكر عما إذا أعنتها فلم يأذن له
حتى قال أين الله تعالى فقالت في السماء قال ومن أنا قالت رسول الله فقال أعنتها فانها مؤمنة (من
قبل أن يتجاسا) ذلكم نوعظون به والله بما تعملون خبير (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل أن يتجاسا) بالوطء الاستمتاع بقبلة أو مباشرة جلاله على عمومته عند أكثر العلماء وبعضهم
جعله على الوطء وله أن يقبل ويبتسر ويوطئ غير الفرج (فن لم يستطع) الصيام (فاطعام ستين
مسكينا) عليه من قبل أن يتجاسا جلاله لطلبه على المقيد لكل مسكين مد وثلاثين عده صلى الله
عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية ان هذا العمد معتبر فلا يجوز ما دونه ولو دفع اليهم مقدار
طعام الستين وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة ان أطلع مسكينا واحدتين يوما جزأه لانه سد ستين
خلة وهو مقصود الشرع ورد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح
لاستنباط معنى منه لانه فرع بكر على أصله بالبطلان فهو أولى بالبطلان (قال مالك في الرجل
يتظاهر من امرأته في مجاس منفردة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهرت ثم كفر ثم تظاهر
بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا) لانه تظاهر مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن
يكفر ليس عليه الا كفارة واحدة) وان فعل حراما اذا يلزم منه تعددها (ويكف عنها حتى يكفر)
لانه صلى الله عليه وسلم قال لرجل تظاهر من امرأته وواقعها لا تقر بها حتى تكفر رواه أبو داود
وغیره (وليستغفر الله) يتب اليه ويندم (وذلك أحسن ما سمعت) وتتم عليه الكفارة حينئذ
مطلقا بقيت المرأة في عصمته أم لا قامت بحقة في الوطء أم لا لانه حق لله تعالى بخلاف ما إذا لم يوطأ
وطلقها أو مات ولم تقم بحقة في الوطء عند بعضهم فلا تجب الكفارة لانه حق آدمي وحق الله أو كد
(واظهار من ذوات المحارم من الرضاة والنسب سواء) لانه تشبيه من تحل عن تحريم فهو شافعي
لمن حرمت بالرضاة (وليس على النساءظهار) فاذا تظاهرت المرأة من زوجها لم يلزمها شيء لان
الله تعالى اغماجه له للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين
يتظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهرا الرجل من امرأته ثم
يجمع) بضم فسكون فكسر يعزم ويصم (على امساكها واصابها) الذي هو خلاف قصد الظهار
من وصف المرأة بالتحريم (فان أجمع) عزم وصمهم (على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة) لان دخول
القائه في خبر الميسد الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي يأتي في درهم فباتقاء العود ينتفي
الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها منها على امساكها واصابها فلا
كفارة عليه) لا وجوب بالغيره وان كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجوار لان الوجوب اما
أخص أو حقيقة أخرى لكن أكثر أهل المذهب على ان الجوار ينتفي بانتفاء العود (قال مالك فان
تزوجها بعد ذلك) الطلاق (لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) لعموم الآية (قال مالك في الرجل
يتظاهر من أمته انه ان أراد أن يصيها فعليه كفارة الظهار قبل أن يوطأها) لانه فرج حلال فيعزم
بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من نساءهم اذ لا شئ انهم من النساء لغة واغماضها بالزواج العرف
وقد أخرج ابن الاعراب في مجيئه من طريق همام سئل قتادة عن رجل تظاهر من سرية فقال
قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال الحسن في الشافعي اغما
الظهار من الزوجة لا لامة لانها ليست من النساء أي عرفا وقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم
أحل بالكفارة فكان لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار (ولا يدخل على الرجل ابلا في

ابن دينار عن حوصة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الاغلام له كان أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا لا الاغلاما كان أعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

((باب ميراث ابن الملا عنه))

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا محمد بن حرب حدثني عمرو بن روبة التلعلي عن عبد الواحد بن عبد الله النعماني عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلثا موارث حبيقتها لقيطها وولده الذي لا عنت عنه

حدثنا محمد بن ابراهيم بن موسى بن عامر قال ثنا الوليد أنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملا عنه لأمه ولورثتها من بعدها

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدائي فجاءه قال وهل ترك لنا عقيل من القاء قال نعم نازلون بخيف بني كنانة حيث تهاجت فريش على الكفر يعني

تظاهره الا ان يكون مضوا لا يريد أن يفي من تظاهره) فيدخل عليه الايلاء (مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته هل امرأته أنكحها عليك ما عشت) بكسر التاء (فهى على كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يحزبه عن ذلك عتق روبة) ان وجدها والا فالصوم ثم الاطعام فالمعنى تجز به كفارة واحدة

((ظهار العبيد))

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحر) يجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كالحر لانه منكوم من القول ووزر فلم يجعل على النصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي نعم قال مالك ان أذن له سيده في الاطعام أجزاء (قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب بصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه مطلق الايلاء قبل أن يفرغ من صيامه) لان ايلاء العبد شهران وأجله شهران فلو أظفر ساهيا ولمرض لا ينقض أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباسي وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

((ما جاء في الخيار))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المذني الفقيه المعروف بربيعة الرأي القائل فيه مالك ذهبت حلالة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمنه (عائشة أم المؤمنين) انها قالت كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان القية قرائية فهما ثابت بريرة فبيلة من البر يروها غير الاراذ قبل اسم أبيها صفوان وان له حبيبة وقيل كانت بظبية وقيل قبضية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل أن تشتريها قبل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي أحمد بن بحش قال في الاصابة وفيه نظر فالذي هو مولاة هم انما هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وأصله عند البخاري وأخرج أبو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني أرى فيك خصالا وانك خلقي ان لي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل يلدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر اليه بل بحجة من دم يريه من مسلم يغير حق انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنين) أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها تسرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلم يجد بن جرير في ذلك كتاب ولحمد ابن خزيمة فيه كتاب ولجامعه في ذلك أبواب وأكثر ذلك تكاف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصده عائشة هو عظم الامر في قصتها واذكر ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينفي عن مائتين وخمسين فائدة وجمع بعض الأئمة فوائدها الحديث فزادت على ثلثمائة تلخصها في فقه الباري ووقع في رواية يزيد بن هرون عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنين أخرجه النسائي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة عن عائشة ولا يبي داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنين وزادوا أمرها ان تعد عدة الحرائر (فكانت إحدى السنين الثلاث انها أعتقت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي أعتقها عائشة كما يأتي في كتاب العتق في حديث عائشة وابن عمر (نخبرت) بضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي البقاء معه على عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبيان بن صالح

قريشا على بنى هاشم ان
لا بنا كحورهم ولا يبايعوهم ولا
يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي
* حدثنا موسى بن ابي عيسى ثنا
حماد عن حبيب المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل
ملئقين شتى * حدثنا مسدد ثنا
عبد الوارث عن عمرو الواسطي
ثنا عبد الله بن بريدة عن اخوين
اختصما الى يحيى بن عمر بن جودى
ومسلم فورث المسلم منه ما وقال
حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه
ان معاذ احدثه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاسلام يزيد ولا ينقص فورث
المسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
ابن سعيد عن شعبة عن عمرو بن
أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن عمر عن أبي الاسود
الدبلي ان معاذ أتى بغير اثني عشر
وارثه مسلم بمائة عن النبي صلى
الله عليه وسلم

((باب في أسلم على ميراث))

* حدثنا هاج بن أبي يعقوب ثنا
موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء
عن ابن عباس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم
أدركه الاسلام فهو على قسم
الاسلام

((باب في الولاء))

* حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك
عرض على نافع عن ابن عمر ان
عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين
أرادت أن تشتري جارية تعتقها

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق
معل بضعت وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلان فاخترى وانما خبرت لتضررها بالمقام تحته من جهة
أنها تتغير به وان للسيدة منه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت
تحت حرف لا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا أسلمت كناية تحت مسلم فلو عتق
بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان يبيع الاممة المتزوجة ليس بطلاق اذ لو طلقت
بمجرد البيع لم يكن للتغير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق لظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث
النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كافي العين المؤخرة والاية تزلت في المبيعات فهن
المراد بملك العين على ما ثبت في الصحيح من سبب زولها وليس في هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة
عبد أو حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبد ايقال له مغيب كافي أنظر
اليه بطوف خلفها ويكي وموعه تسبل على لحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس
ألا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعته قالت
يا رسول الله تأمرني قال نعم انما أشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الاربعه عن الاسود
عن عائشة انه كان حرا وبه تمسك الحنفية لقولهم ثبت الخيار لالامة اذا عتقت مطلقا كانت تحت
حرا وعبد وتعقب بأن حديث الاسود اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود أو رواه عن
عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس
في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره
انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملا به فهو أصح شئ واذا عتقت
الامة تحت الحرف فقد هاتفت على صحته لا يفصح بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود
منقطع وقول العباس وابنه عبدا أصح وقال الدارقطني لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا
وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود أسامة اللبتي عن القاء م وأما
ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام
عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحد فان الحفاظ من أصحاب
هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم الترمذي
عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية
بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان
حرا لم يخبرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عتقت بقولها ولو كان حرا لم يخبرها وهذا
لا يكاد أحد يقول الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لان الرق بعقبه الحرية
لا العكس فلا منافاة بين الروايتين تعقب بان محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة امام
التفرد في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا يعتبر الجمهور الجمع بينهما بما ذكره
قولهم لا بصار الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احدهما وقد
روى الترمذي عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيب بضم الميم
وكسر المجمة واسكان التهمة آخره مثله كما جزم به ابن ما كولا وغيره وهو أثبت ممن قال مغيب
بفتح العين المهملة وشدد الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) حين أرادت عائشة أن تشتريها وقال أهلها الولاء لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء
ويأتي ان شاء الله شرحه في كتاب الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
هجرة عائشة (والبرمة) بضم الموحدة واسكان الراء قال ابن الاثير هي القبر مطلقا وجمعها برم وهي

فقال أهلها بئس ما على أن ولاها

لناذ كرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ينعلم ذلك فان الولاء لمن أعتق حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رباب بن حسيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة فلبس فماتت أمهم فوروثوها رباها وولا موالها وكان عمرو بن العاص عصبه بنينا فخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص وما مولى لها وترك ما لانها صمها اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز الولد أو الولد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال قضيت بك كتاب عمر بن الخطاب فقص فبنا الى الساعة

((باب الرجل يسلم على رجل))
حدثنا خالد بن خالد بن موهب الراسي أو هشام بن عمار قال ثنا يحيى قال أبو داود وهو ابن جندب عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب

في الأصل المتقدمة من الحجر المعروف بالحجاز (نفور) بالغام (لحم) وفي رواية التنبسي والبرمة على النار وكذا ابن وهب وزاد فدا بطعام (قرب) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبز وأدم من آدم البيت) بضم الهمزة واسكان الهمزة جمع ادم وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أربمة) على النار (فيها اللحم) والهمزة للتقرير لا فقالوا لي يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على ريرة وأنت لانا كل الصدقة) لحرمته عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي رواية لها (صدقة وهو لنا هدية) حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقر التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم وأفاد ان التحريم اغاها وعلى الصفة لا على العين فاذا غيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشميا كلها وشراؤها وسأل الابي هل من ذلك ما يفتق من نزول المراطين ببعض أحياء العرب فيضيفونهم بحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا ينجيهم ذلك لانه تحصيل نعم اذا تحققت المفسدة بعدم الاكل جاز ومن المصالح المحوزة للكل خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبوله من في رد ما يهبه من أموال الناس ولكن الاولى تقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بذنوم ولا مناف لسكارم الاخلاق وقوله في حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به واماشي يجسده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليعين لهم حكم ما جعلوا لانه علم انهم لم يقدموا له ادم البيت دون سيد الادم الا لامر اعتقدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسمعيل ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق الأمة ان لها الخيار ما لم يمسه) فان مسمها سقط خيارها (قال مالك وان سها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسه) لا شتها والحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبي همدى من قريش يقال لها زبراء) بزي مفتوحة فوحدة ساكنة فراء فالف حمدودة كاضبطها ابن الاثير (كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فتعتقت قالت) زبراء (فأرسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخلني فقالت اني تحتك) بضم الميم واسكان المجمة فوحدة (خبروا ولا أحب أن تصنع شيئا أمر لك بيدك ما لم يمسه) بضم الميم واسكان المجمة (الامرئ) أي سقط خيارك (قالت) زبراء (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فقارقه ثلاثا) لكرهتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفا من الصحابة وقدر في قصة بريرة من فروع ادليل واضح على ما ذهب اليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خبرت بريرة رأيت زوجها يقبعها في سكان المدينة ودموعه تسيل على لحية فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك قالت أنا امرئ قال انما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمها مغيثا عبد الله المغيرة من بني مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال أجمار رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخشى ان شاءت فرت) بقيت عنده (وان شاءت فارقت) لما ياله من الضرر وتخبرها بنفسه (قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسه انما اذا اختارت نفسها فلا صداق لها) بقاء بضعها (وهي تطلقه) واحدة زوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خيرا الرجل امرأته فاختارته) أي الرجل (فليس

قال هشام عن محمد الداروي انه قال
يارسول الله وقال يزيد ان تعجبا
قال يارسول الله ما السنة في الرجل
يسلم على يد الرجل من المسلمين
قال هو أولى الناس بمجاها ومما نه
(باب في بيع الولاء)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيع الولاء وعن هبته
(باب في المولود يستعمل ثم يموت)
حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد
الاعلى ثنا محمد بن يحيى بن اسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استعمل المولود وورث
(باب نسخ ميراث العدة بميراث
الرحم)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن
عباس قال والذين عاقدت أيمانكم
فأتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف
الرجل ليس بينهما نسب فيموت
أحدهما الآخر فسخ ذلك الانفال
فقال وأولو الارحام بعضهم أولى
بعض حدثنا هرون بن عبد الله
ثنا أبو اسامة حدثني ادريس
ابن يزيد ثنا طلحة بن مصرف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله والذين عاقدت أيمانكم
فأتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون
حين قدموا المدينة تورث الانصار
فدوى ذوى رحمة للاخوة التي آتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم غلمازلت هذه الآية ولكل
سجلا موالى مما ترك قال نسختها
والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم
نصيبهم من النعمة والنعمة

ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت) لانها ردت ما جعله لها (قال مالك في الخيرة اذا خبرها
زوجها فاخترت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم أخبرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك
أحسن ما سمعت) فهي بخلاف المملكة (وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا اغل
خيرتك في الثلاث جميعا انها لم تقبل الا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء
الله عز وجل) أتى به تبركا اذا الحكم عنده ما ذكر

(ما جاء في الخلع)

بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزاع مسمى به لان كلام من الزوجين فيهما
للآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكانت عفاقة الاخر زرع لباسه وأصل
مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا
ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وموحدة زوج بنته لابن أخيه عامر بن الحرث بن
الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكل الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد
خلعتم مثل ما أعطيتها قال فرغم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد)
ابن قيس بن عمرو الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الانصارى المدنية
(انها أخبرت عن حبيبة) بفتح المهملة وموحدين بينهما تحنية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن
الحرث بن زيد بن ثعلبة (الانصارى) التجارى صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس)
بفتح الشين المعجمة والميم المشددة فألف ففعله الانصارى الخزرجى خطيب الانصار من كبار
الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالجماعة ونفذ خالد بن الوليد وصيته بعد
موته بتمام آراء بعضهم (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة
بنت سهل عند بابها في الغلس) بفتح المعجمة واللام بكية الظلام (فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله قال ماشأ نك) أمرك وحالك (قالت
لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجه) وفي رواية الديلمى وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة ففصرها
(فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت
ماشأ الله ان تذكر) في شكواها منك ولم يفتضح له به دفعا لنفرتة وفي رواية عن ابن عباس أول خلع
كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا يجتمع
رأى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيت به أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا
وأقصرهم قاما وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم وان شاء رزقه (فقالت يارسول
الله كل ما أعطاني عندي) وفي حديث عمره عند البرار وكان زوجها على حديثه فغل (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثابت حدثنا) أمر ارشادوا صلاح لأمر ايجاب زاد في رواية ابن سعد
فردت عليه حديثه (فاخذ منها) زاد في رواية وطلقها نطقه (وجلس في بيت أهلها) زاد في
رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب وهذا الحديث
أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححه من طريق مالك به وتابعه يزيد بن
هرون عند الداروي وابن سعد والدارودي عند ابن أبي عاصم وحاد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم
عن يحيى بن سعيد بن عوف وفي البخارى عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت حبيبة أخت عبد الله بن أبي
وكذا عند النسائي بلفظ حبيبة بنت أبي ابن سلول وفي ابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس انها حبيبة
بنت سلول واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وجمع بالجل على التعدد وانها قصتان
لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السباقي وفي البراز عن عمر أول محتلة في الاسلام
حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل حبيبة والنسائي

الميراث * حدثنا أحمد بن حنبل
وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال
أحمد ثنا محمد بن سلمة عن ابن
اصحق عن داود بن الحصين قال
كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع
وكانت يتيم في حجر أبي بكر فقرأت
والذين عاقدت أيمانكم
فقلت لا تقرأ والذين عاقدت
أيمانكم انما نزلت في أبي بكر وابنه
عبد الرحمن حين أبي الاسلام
خلف أبو بكر أن لا يورثه فلما
أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه
السلام أن يؤتیه نصيبه زاد عبد
العزيز قال أسلم حتى حل على
الاسلام بالسيف * حدثنا أحمد

ابن محمد ثنا علي بن حسين مر
أبيه عن يزيد النخعي عن هكرمه
عن ابن عباس والذين آمنوا
وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا
فكان الاعراب لا يرث المهاجر
ولا يرثه المهاجر فسنخنها فقال
وأولوا الارحام بعضهم أولى
ببعض

«باب في الخلف»

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا محمد بن بشر وابن غير وأبو
اسامة عن زكريا عن سعد بن
ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حلف في الاسلام رأيما
حلف كان في الجاهلية لم يزده
الاسلام الا شدة * حدثنا مسدد
ثنا سفيان عن عاصم الاحول
قال سمعت أنس بن مالك يقول
حالف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين المهاجرين والانصار في
دار اقبيل له أليس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حلف في

والطبراني عن الربيع بنت معوذ بن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسرها وهي جيلة بنت عبد الله
ابن أبي قحافة استسكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ولدا فطلى واليهيقي بسند قوي عن أبي
الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول فيجتمل انه كان عنده زينب
وأختها أو عنهما جيلة واحدة بعد أخرى أو ان اسمها زينب ولقبها جيلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال
فالوصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جيلة أصح وبه جزم الدماطي وقال انها شقيقة
عبد الله بن أبي أمها خولة بنت المنذر وفي النسائي وابن ماجه تسمية امرأة ثابت مريم المغالية
بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا
فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الاصابة وما ذكره ابن عمر من تعدد المختلعات
من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمه (الصفيقة بنت أبي عبيد) بضم العين زوج ابن
عمر (اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يشكر ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افقتدت به (قال مالك في المقتدبة التي تفقد من زوجها ان) وفي نسخة اذا (علم أن
زوجها) أضربها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى افقتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها مالها)
جبراً عليه (فهذا الذي كنت أسمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا
بأن) بأن تفقد المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه
وسلم قول زوجة ثابت وان شازدته

«(طلاق المختلعة)»

(مالك عن نافع عن الربيع) بضم الراء وقع الموحدة وتشقيل التعنية وعن مهلة صحابة لها حديث
وربما غرت مع النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحيح (بنت معوذ) بشدة الواو مفتوحة على الأشهر
وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحرث الانصاري التجاري شهيد راو كان ممن قتل أباهل ثم قاتل
حتى استشهد بيدر (ابن عقراء) بنت عبيد التجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف وأولاد
الحرث واليهان بنسبوت ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي انما اصحابها لاسبعة بنين هؤلاء الثلاثة
واخوتهم لامهم اباس وخالد وعاقل وعاقر أولاد البكير بن باليل الليثي شهيد السبعة بدوام النبي
صلى الله عليه وسلم (جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انما) أي الربيع (اختلعت من
زوجها في زمان عثمان بن عفان) أي خلافته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يشكره) بل قضى
عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قلت لزوجي
أختلعت منك بجميع ما أملاك قال نعم فدفع اليه كل شيء غير درعي فخاصمني الى عثمان فقال له شرطه
فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر ثم منه وقال فيه الشرط أملاك خذ كل شيء حتى عقاص رأسيها
قال وكان ذلك في حصار عثمان يعني سنة خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عدتم اعدة
المطلقة) اذا خلع طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب
كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء) ان لم تكن حاملاً أو آيسة (قال مالك في
المقتدبة انما لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد) لان طلاق الخلع بائن (فان هو نكحها) عقد
عليها بعد الخلع (فقاروها قبل أن يسميها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الا آخر) الواقع بعد طلاق
الخلع (وتبني على مدتها الاولى) لعدم المسيس (وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدوهن فانه شامل لهذه السورة (قال
مالك اذا افقتدت المرأة من زوجها شيئاً على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متابعاً نكاحاً) بلا فصل وهو
عني متابعاً (فذلك ثابت عليه) لازم له (فان كان بين ذلك صمت) بضم الصاد مصدر (فما
أنبعه بعد الصمت فليس بشيء) لانها بائنة بما قبله فلا يلحقها طلاقه

الاسلام فقال ما انت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
والانصار في دارنا مرتين أو ثلاثا
(باب في المرأة ترث من

دبة زوجها)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا
سفيان عن الزهري عن سعيد
قال كان عمر بن الخطاب يقول
الدبة للعاقلة ولا ترث المرأة من دبة
زوجها شيئا حتى قال له الفضال بن
سفيان كتب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان أوث امرأ
أشسم الضبابي من دبة زوجها
فرجع عمر قال أحمد بن صالح ثنا
عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر
عن الزهري عن سعيد وقال فيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمله على الاعراب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الخراج والامارة

والنفى)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير
الذي على الناس راع عليهم وهو
مسؤول عنهم والرجل راع على أهل
بنته وهو مسؤول عنهم والمرأة
راعية على بيت بعلها وولدها وهي
مسؤولة عنهم والعبد راع على مال
سيده وهو مسؤول عنه فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته

(باب ما جاء في طلب الامارة)

حدثنا محمد بن الصباح البزاز
ثنا هشيم أنا يونس ومنصور
عن الحسن عن عبد الرحمن بن
مهمرة قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن بن

(ما جاء في اللعان)

مصدرا عن معاصي لا قياس والقياس الملاعة من اللعان وهو الطرد والابعاد يقال منه اتعن أي
لعن نفسه ولا عن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنه بضم اللام وقع العين كهزمة اذا كان كثير اللعان
لغيره ويسكون العين اذا لعنه الناس كثير الجمع لعن كصرد ولا عنه امرأته ملاحته ولها ناقة لا عدا
والتمنا عن بعض بعضا ولا عن الحائكم بينهما العا نا حكم وفي الشرح كلمات معلومة جعلت بحسب
للمضطر الى قدق من الطخ فرائشه وألحق العار به أو الى ولد وميت لعنا بالاشتغالها على كلمة اللعان
تسميه للكل باسم البعض ولان كلاما من المتسلعين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم التسكاح بها أبدا
واختبر لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وار اشتقت عليه ما الكلمات أيضا لان اللعان كلمة
غريبة في قيام الجميع من الشهادات والاعيان والشئ بشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت
أسماء السور ولا ان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه مقدم على لعانها
والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد) بن مالك (الساعدي)
الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (أخبره ان عويمرا) بضم العين وقع الواو وتصغير عا مر بن الحرث بن
زيد بن الجدين عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القعني
عويمر بن أشقر وفي الاستيعاب عويمر بن ايض قال الحافظ فاعل أباه كان يلقب أشقرا أو ايض
وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر ما زنى روى له ابن ماجه حديثا في الاضاحي (جاء الى عاصم بن عدي)
ابن الجدين العجلاني (الانصاري) شهدا أحداثا في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم
والد عويمر زاذني رواية الاوزاعي وكان أي عاصم سيد بني عجلان (فقال له يا عاصم أرايت رجلا)
أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنيبا منها (أبقتله) بهمة الاستفهام
الاستخبار أي أيقظ الرجل (قتلوه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس واسلم عن ابن عمر
فقال أرايت ان وجد مع امرأته رجلا فان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكنت سكنت عن مثل ذلك
وله عن ابن مسعود ان تكلم بجلده فمعه وان قتل قتلوه وان سكنت سكنت على غيظ وفي رواية عن
ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منايته فرأى
رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان
قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكنت سكنت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله
(يقول) أي أي شئ يفعل وأم تحتمل الاتصال يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر
الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقظه فقتلوه أم يصبر على ذلك الشئ والعار ويحتمل الانقطاع
سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال آخر لان أم المنقطة متضمنة لما يلي
الهمزة والهمزة تستأنف كلاما آخر المعنى أيقظه فقتلوه أم يصبر على العار أو يتحدث الله امرأ آخر فلذا قال
(سأل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بخذف المقول لدلالة السابق عليه (فكرو
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة وطأها قال عياض يحتمل انه كره قدق الرجل
امرأته بلائنه لا اعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لهلال بن أمية البيهني أو الحد في ظهرك ويحتمل انه كره السؤال لفتح النازلة وهذا ستر المسلم أو
لما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة سدا الباب سؤال أهل التشبيب أو لما في
كثرتهم من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا عنها لم تزلهم وتركت لاجتهادهم فيها كما قال اتركوني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما
لم يحرم فحرم من أجل مسئلة قال المازني اما اذا كانت المسائل مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال

عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك
وان اعطيتها من غير مسئلة
أعنت عليها * حدثنا وهب بن
بقية ثنا خالد عن ابي عبد الله بن
أبي خالد عن أخيه عن بشر بن
قرة الكندي عن ابي ردة عن أبي
موسى قال انطلقت مع رجلين الى
النبي صلى الله عليه وسلم فشهد
أحدهما ثم قال جئنا أنتين بنا
على عملك وقال الآخر مثل قول
صاحبه فقال ان أخونكم عند
من طلبه فاعتذر أبو موسى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال
أعلم لما جاء آله فلم يستمع منهم
على شيء حتى مات

((باب في القبر يروى))

* حدثنا محمد بن عبد الله الحمر
ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عمران القطان عن قتادة عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم
استخاف ابن أم مكتوم على
المدينة مرتين

((باب في اتخاذ الوزير))

* حدثنا موسى بن عامر المرو
ثنا الوليد ثنا زهير بن محمد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله
بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان
نسى ذكره وان ذكره أعانه واذا
أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء
ان نسى لم يذكره وان ذكره لم يعنه

((باب في العرافة))

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان
ابن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح
ابن يحيى بن المقدم عن جده
المقدم بن معبد يكره ان يروى

عنهما وقد كان يستل عن الاحكام فلا يكره وطامع انما سأل لغيره من غير حاجة وان كان السؤال
على وجه التعنت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما مع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم له وعويمر لم تأتني بخبر قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسئلة التي سألته عنها) زاد في روايه وعاصم (فقال عويمر والله لا أتتني حتى أسأل عنها) قال ابن
لعمري الحاح في السؤال يحتمل انه ما من المقدمات تخاف الانتهاء الى المكروه وكذلك اتفق
البلاء وكل بالمنطق فانه قال الذي سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكيم وسأل عن
ما زاد امر يصل به الى شفاء غلبه وازالة غيرته ويحتمل انه سأل عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق
عبد في الاستعداد وعلم التوازل قبل وقوعها وعليه حل الفقهاء ما يفرضونه قبل وقوعه ومن
سلف من كره الحديث بالشئ قبل وقوعه ورآه من باب التكليف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت رجلا) فيه
نفي الاستفهام بأرايت عن السائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكك (وجده مع امرأته
جللا أيقظه فتعلمونه) قيل فيه انه لاحد في التعريض ولا حجة فيه لانه لم يسمه ولا أشار اليه (أم
كيف يفعل) زاد في حديث ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان
بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة
التور والذين يرمون أزواجهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر
الزاي وفي رواية تزل بلا همزة وفي رواية الاوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيلك وفي صاحبك) زوجتك
خولة بنت قيس على المشهور وأبنت عاصم بن عدى المذكور وأبنت أخيه وأخرج ابن مردويه
مرسلان عاصم الماتر والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لا حدنا أربعة شهداء
فأبلى به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل لمأسال عاصم عن ذلك
أبلى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحت ابنه عمه وماها بابن عمه المرأة والزوج والتحليل ثلاثهم
بنوهم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به
شريك بن محمدا وهو يشهد له هذه الرواية لانه ابن عمه وعويمر لا شريك بن عبد بن مغيث
ابن الجدين العجلان ومحمدا بفتح السين واسكان الحاء المهملة والمذام شريك وهو جشبية أو
بماية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقدم بالله لقد رأيت شريك
ابن محمدا على بطنها وانما الحبلى وما قوتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يهزم شريك بكل من
امرأتى عويمر ولا ل فلا عارض ما في الصحيح ان هـ لا لا قد ف امرأته بشريك بن محمدا (فأذهب
فأت بها) زاد في رواية الاوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال سهل
فتلاعنا) زاد ابن اسحق في روايته عن ابن تهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من
أصحابه غيره وفي رواية ابن جرير فتلاعنا في المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلاعنا أي الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره
ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها
فوعظها وذكروا وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت كلا والذي بعثك
لحق انه لكاذب فبذل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة
عليه ان كان من الكاذبين ثم قبي بالمرأة فتشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
بغضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلما فرغ من تلاعنها قال عويمر
بنت عليها يا رسول الله ان أمسكتها) ثم طرد قدم عليه الجواب وفي رواية الاوزاعي ان حبستها

الله صلى الله عليه وسلم ضرب على
 منكبه ثم قال له أفلحت يا قديم ان
 ميت ولم تكن أسيرا ولا كاتباً
 ولا عريفا * حدثنا مسدد
 ثنا بشر بن المفضل ثنا غالب
 عن رجل عن أبيه عن جده أنهم
 كانوا على منهل من المناهل فلما
 بلغهم الإسلام جعل صاحب
 الماء لقومه مائة من الإبل على أن
 يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم
 وبدا له أن يرتجعها منهم فأسرسل
 ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال له أنت النبي صلى الله عليه
 وسلم قل له أن أبي يقرئك السلام
 وأنه جعل لقومه مائة من الإبل
 على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل
 بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم أفهو
 أحق بها أم هم فان قال لك نعم أولا
 فقل له أن أبي شيخ كبير وهو
 مريض الماء وأنه يسألك أن تجعل
 لي العرافة بمسدة فأتاه فقال ان
 أبي يقرئك السلام فقال وعليك
 وعلى أهلك السلام فقال ان أبي
 جعل لقومه مائة من الإبل على
 أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم
 ثم بدا له أن يرتجعها منهم أفهو
 أحق بها أم هم فقال ان بدا له أن
 يسلمها لهم فيسلمها وان بدا له أن
 يرتجعها فأتاهوا أحق بها منهم فان هم
 أسلموا فاتهم إسلامهم وان لم يسلموا
 قوتوا على الإسلام فقل ان أبي
 شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه
 يسألك أن تجعل لي العرافة بمسدة
 قال ان العرافة حق ولا بد للناس
 من العرافة ولكن العرافة في النار
 (باب في اتخاذ الكتاب)
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 ح بن قيس بن يزيد بن كعب عن
 روي بن مالك عن أبي الجوزاء عن

فقد ظلمتها (فطلقة ثلاثا) فلما منه ان اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن
 يأمره صلى الله عليه وسلم) بالطلاق به فقلت القائل لا تقع الفقرة بين المتلاعنين إلا بإيقاع الزوج
 فان لم يوقعه لم ينقض التلاعن من العصمة شيئا وهو قول عثمان البتي محضاً بأن الفقرة لم تكن كوفي
 القرآن وان ظاهراً لأحد من الزوج هو الذي طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه
 إليه أحد من الصحابة على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل
 على أن اللعان عنده قد أحدث حكما وقال النووي قوله كذب عليه ان أمسكتها كلام مستقل
 وقوله فطلقة أي ثم عقب ذلك بطلقة لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق
 الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعيبه
 الحافظ بأنه يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك
 في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فاقوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وإنما وقع
 في حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدا كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقة
 يدل على وقوع الفقرة باللعان ولو لا ذلك لصارت في حكم المطلقات وأجمعوا على انم ليست في
 حكمهن فلا يكون له مراجعتها ان كان الطلاق رجعياً ولا ان يخطبها ان كان بائناً وإنما اللعان فرقة
 فسخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك) أي الفقرة بينهما (بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (سنة
 المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاءمة أبداً فصرح عليه بمجرد اللعان تحريمهما مؤبداً ظاهراً
 وباطناً سواء صدقت أو صدق ووطؤهما على الأمين لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبداً
 وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنه معا وقد قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي
 ويصحون بفراغ الزوج لان التلعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على
 ذلك في حقه نفي النسب ولحق الولد وزوال الفرائض وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات
 أحدهما بعد فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لعن الأخرى وقال أبو
 حنيفة لا تقع الفقرة حتى يوقعها الحاكم ظاهراً لحديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد
 روايتان وقد زاد سويد بن سعيد عن مالك وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابن أبي عمير يهاجم جرت
 السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن
 مالك فيما علمت غير سويد اه لكن ولو انفرد به سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند
 مسلم وابن جرير عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل مثل رواية سويد وفي رواية الأوزاعي أنها
 جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمراً ونحوه في رواية ابن جرير وفي حديث سهل هذا ان
 الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند
 النبي صلى الله عليه وسلم بشر يدين معها فقال صلى الله عليه وسلم البينة أو حدى في ظهره
 فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطق بلفظ البينة فجعل صلى الله عليه وسلم
 يقول البينة والا حدى في ظهره فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليس نزل الله ما يرى
 ظهري من الحد فنزل جبريل وأرسل الله والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين
 الحديث وفيه انهما تلاعنوا وان الولد جاء على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من
 كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي مسلم عن أنس وكان هلال أول رجل لعن في الإسلام قال
 الحافظ اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح زوالها في شأن عويمر ومنهم من رجح زوالها في
 شأن هلال ومنهم من جمع بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف محيى عويمراً أيضاً فنزلت في
 شأنهما معا وإلى جرح النووي وسبقه الخطيب فقال لهما اتفاق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده
 ان القائل في قصة عويمر عامر بن عدى وفي قصة هلال سعد بن عبادة كافي أبي داود وغيره لما نزلت

ابن عباس قال العجل كاذب كان

لنبي صلى الله عليه وسلم

(باب في السعاية على الصدقة)

• حدثنا محمد بن ابراهيم

الاسباطي ثنا عبد الرحيم بن

سليمان عن محمد بن اسحق عن

عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن

ليبد عن واقف بن خديج قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول العامل على الصدقة بالحق

كالغازي في سبيل الله حتى يرجع

الى بيته • حدثنا عبد الله بن

محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن

محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي

حبيب عن عبد الرحمن بن نهماسة

عن عقبة بن عامر قال سمعت

رسول الله عليه السلام قال

لا يدخل الجنة صاحب مكس

• حدثنا محمد بن عبد الله القطان

عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال

الذي يعشر الناس يعني صاحب

المكس

(باب في الخليفة يستخلف)

• حدثنا محمد بن داود بن سفيان

وسلمة قال ثنا عبد الرزاق أنا

معمر عن الزهري عن سالم عن

ابن عمر قال قال عمر لا استخلف

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يستخلف وان استخلف فان أبا

بكر قد استخلف قال فوالله ما هو

الا ان ذكر رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأب بكر فقلت أنه

لا يعدل برسول الله صلى الله عليه

وسلم أحد اوانه غير مستخلف

(باب في البيعة)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا

شعبة عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال كنا نبيع النبي صلى

الله عليه وسلم على السهم والطاعة

والذين يرمون المحضات الآية قال سعد بن عباد لو رأيت لكاح قد تفضله ارجل لم يكن لي أن
أهيه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت لأتني بهم حتى يفرغ من حاجته فالبشوا الا يسير احق
جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تعدد القصص ويعد النزول وروى الزوار عن حذيفة قال
قال صلى الله عليه وسلم لا يكره لو رأيت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلاه قال كنت فاعلاه ثم
قال فانت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الا بعد قال فترأت ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما
جاء وعمر ولم يكن علم بما وقع له لاله صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال في قصة هلال فترأت
جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال وبهذا أجاب ابن
الباغ في الشامل ويؤيده قول أنس ان هلالا أول من لاعن وجح القرطبي الى تجويز نزول
الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغلط الرواة الحفاظ وقد أنكروا جماعة
ذكر هلال بن أمية فمن لاعن كما في عبد الله بن أبي صفره أخى المهلب فقال هو خطأ والصحيح أنه
عويمر قال القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه
دار حديث ابن عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارق لم يقبله غيره وانما القصة لعويمر
الجلاني قال ولكن في المدونة في حديث الجلاني ذكره شريك وقال الثوري في ميهجته اختلفوا في
الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرها عويمر وكلام الجميع
متعقب أما قول ابن أبي صفره فدعوى مجردة وكيف يجوز بخط حديث ثابت في الصحيحين مع
امكان الجمع وماسبه للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان
فردود فقد تابعه عباد بن منصور عند أبي داود والطبري وجرير بن حازم عن أيوب عند الطبري
وأما جرح الثوري كالواحدى للترجيح فمردود لان الجمع الممكن أولى من الترجيح وقوله وقيل
عاصم فيه نظر لان عاصم لم يلعن قط وانما سأل عويمر ووقع من عاصم نظير ما وقع من سعد بن
عبادة أى من الاستشكال اه بعض اختصار وقال غيره تعقب حكاية الثوري الخلاف بأن
ملاعنه عويمر وهلال ثبنا فكيف يختلف فيهما وانما يختلف فيه سبب نزول الآية في أيهما كان
سبق وقوله في التهذيب انفعوا على أن الموجود زانيا ثم يكمنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم
اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصول العبارة انفعوا على أن المروي به شريك وأما عياض عن
ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فوائده
كثيرة غير ما مر ذكره منها في التمهيد وأخرجه البخاري هنا عن اسمعيل وقيل في اللعان عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وقلج عند البخاري وابن
جرير في الصحيحين ويونس عند مسلم الاو بعدة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمران رجلا) هو عويمر الجلاني (لا عن امرأته) زوجته خولة بنت قيس الجلانية (في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل) بالفقون ساكنة وفوقه ففاه فلام أى نبرأ وفي رواية
وانتفى بالياء بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير فانتفى بالفاء فقال الطبري الفاء سببية أى
الملازمة كانت سببا لا تنفاه الرجل من ولده المرأة والحالفة بها ونعقبه الحافظ بانه ان أراد انها حب
ثبوت الانتفاء بخبره وان أراد انها سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في
الملاعنة لم ينتف (فقرئ) شد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) أى المتلاعنين تنفذ
لما أوجب الله من المبادعة بينهما بنفس اللعان وبظاهرة عمل الخفية ان مجرد اللعان لا يحصل به
التفريق ولا بد من حكم كما هو وجه الجهور على أن المراد الاقناء والاخبار عن حكم الشرع بدليل
قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها قال مالك قال لا مال لان كنت صدقت عليها فهو بما
استعملت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك في الصحيحين من رواية سعد بن جبر

وربما فيها استطعت * حدثنا

أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
حدثني مالك عن ابن شهاب عن
عمرو بن عائشة رضى الله عنها
أخبرته عن بيع النساء قالت ما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر أن قط إلا أن يأخذ عليها فإذا
أخذ عليها فأعطته قال أذهبي فقد
باعتك * حدثنا عيسى بن
عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن
يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب
حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد
عن جده عبد الله بن هاتم وكان
قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وذهبت به أمه زينب بنت جندب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله يا بعنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
صغيرة سمع رأسه

((باب في أرزاق العمال))

* حدثنا زيد بن أوزم أبو
طالب ثنا أبو حاتم عن عبد
الوارث بن سعيد عن حسين المعلم
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استعملناه على عمل ففرزناه ورزقنا
فما أخذ بعد ذلك فهو غلول
* حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ثنا ليث بن بكير عن عبد الله بن
الأنعم عن بسر بن سعيد عن ابن
الساعدى قال استعملني عمر على
الصدقة فلما فرغت أمر لي بعمالة
فقلت إنما عملت لله قال خذ ما
أعطيت فإني قد عملت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى * حدثنا موسى بن
مروان الرقي ثنا المعافى ثنا
الأوزاعي عن الحرث بن يزيد عن
جابر بن نضر عن المستورد

عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي
الجلال وقال الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منك كاذب فأي ثلاث مرات قال هياض ظاهره أنه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المدّنب ولو بطريق
الاجال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (وألقى الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله
لهلونه فاه عن الرجل فلا توارث بينهما وزعم الداودي أن مالكا تفرد به هذه الزيادة وتعب بانها
زيادة حافظ غير منافية فوجب قبولها على أنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل وغيره
والحديث رواه البخاري هنا عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى
التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد خسرهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الأربعة
من طريق مالك وتابعه عيسى بن عبد الله بن عمر عن نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابعه في شيخه نافع
سعيد بن جابر عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما نحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين
يرمون) يذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (ألا
أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على أن الاعمى غير (فشهادة أحدهم) مبتدا (أربع
شهادات) نصب على المصدر (بأنه لمن الصادقين) فيأمرى به زوجته من الزنا (والخامسة أن
لعنه الله عليه أن كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ أنه العذاب أي حد القذف وقرا
الاخوان وحقق رفع أربع على أنه خبر شهادة كافي السمين (ويقرأ) أي يدفع (عنها العذاب)
أي حد الزنا أن لم تحلف (أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين) فيأمرها به من الزنا
(والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين) في ذلك قال القرطبي في المفهم لفظ أشهد
في الآية والحديث بمعنى الحلف قال الشاعر

وأشهد عند الله أني أحبها * فهذا لها عندي فاعند هالبا

وهذا مذهب الجمهور وأعنى أن شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من
المتلاعنين على أنفسهم ما وينبئ على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح
وعنده لا يصح وأما المقدم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وكرهنا
الخلاف هل يزيد الذي لا اله الا هو اه والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في
الموازاة قال اللحنى وما في المدونة أحسن لانه نص القرآن ولان في البخاري أمرهما أن يتلاعنا
بما في القرآن (قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبدان التصرم قال ابن
عبد البر أبدي له بعض أصحابنا فائدة وهي أن لا يجتمع ملعون مع غيره ملعون لان أحدهما
ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك
لا يمنع عليه ما مع التزويج لانه يتحقق أن أحدهما ملعون وأجيب بان في هذه الصورة افتراق في
الجملة (وان أ كذب نفسه) بعد الاتعان (جلد الحد) للقذف (والحق به الولد) لتبوت النسب ولم
ترجع اليه أبدا إذا حرمة المؤبد باللعان لا ترفع بالكذب (وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك
فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل إشارة إليها (وإذا فارق الرجل امرأته فراقا بآنا
ليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لبآنا (ثم أنكر حملها لا عمنها إذا كانت حاملا وكان حملها
يشبه أن يكون منه إذا ادعته) أي ادعت أنه منه (مالم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه
فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر عندنا والذي معتمد) زاد في نسخة من أهل العلم (وإذا قذف
الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل) حال كونه (بهر حملها ثم زعم أنه وأها تزني قبل
أن يفارقها جلد الحد) لانه قذف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون تزوجة (وان أنكر
حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لا عمنها) بالشرط الذي قاله فوقه (وهذا الذي معتمد) من العلماء (والعبد

شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عملا فليكتب زوجة فان لم يكن له خاد فليكتب خادما فان لم يكن مسكن فليكتب مسكنا قال قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غيرة فلا فهو غال أو سارق

﴿باب في هدايا العمال﴾

* حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف لفظه قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللبينة قال ابن السرح ابن اللبينة على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيمضي وفيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أهدى له أم لا لا يأتي أحد منكم شيء من ذلك إلا جاءه يوم القيامة إن كان بهيرا فرعا أو بقرة فلها خوار أو شاة تبعثر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة أبطينه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

﴿باب في غلوث الصدقة﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جري عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق أبا مسعود ولا الفينسك يوم القيامة تجي وعلى ظهرك بهير من ابل الصدقة له رعا قد غلته قال اذا لا انطلق قال اذا لا أكرهك

﴿باب فيما يلزم الامام من أمر الرعي﴾

عنزة الحرفي قد فقه ولما نه) اعموم قوله والذين يرمون أو واجهم اذ هو شامل للعبد (يجري مجرى الحرفي ملاعته) بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعنا ولاعنا ولاعنا لعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قذف مملوك كحد) وانما عليه الادب كقذف النكابة ان لم يلاعنها (والامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحرة المسلم اذا تزوج احسداهن فأصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كابية (فهن من الأزواج) لشهول الآية لهن (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذا تزوج المرأة المسلمة أو الامة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعتها) لان عموم الآية شامل لهن (قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع) بكسر الزاي يرجع (ويكذب نفسه بعدعين أو عيين مالم) أي مدة كونه لم (يلتعن في الخامسة انه) بكسر المهملة (اذ انزع) رجوع (قبل أن يلتعن بجلد الحد) لانه قد قذفها (ولم يفرق بينهما) لان الفرقة مختصة بلعنها (وفي الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لاعتها) لغيره (وفي الامة المملوك يلاعنها زوجها ثم يشترها انه لا يطؤها وان ملكها) الواو للصال (وذلك ان السنة مضت ان المتسلاعين لا يتراجعان أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فبخال لكن لم يلعن بغيره فليس لها الا نصف (واقطعها نصف الصداق انهم في ذلك وأنزمت نصفه أو مراءاة للقول بأنه طلاق

﴿ميراث ولد الملاعنة﴾

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة) بفتح العين وكسر هاء وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها (وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب الله تعالى) الثلث أو السدس (و) وراث (اخوته لامة حقوقهم) السدس للواحد والثلث للآخرين فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقة (وان كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورث اخوانه لامة حقوقهم) السدس (وكان مابقي للمسلمين) يجعل في بيت مالهم (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهائها الا مزار وسبق قويا قول سهل بن سعيد ثم جرت السنة في ميراثها انما ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولا يبي داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامة ولورثتها من بعدهما وأخرج أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن وثالة مرفوعة تخويف المرأة ثلاثة موارد بث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت فيه وفي اسناده عمر بن ربيعة بضم الراء وسكون الواو فوحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخلها بلفظه مر في آخر الفرائض لانه محله وأعاده هنا تقيما لحكم اللعان

﴿طلاق البكر﴾

(مالك بن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تنبيه ثوب القومسي العامري المدني من ثقات التابعين (عن محمد بن اياس بن البكر) بضم الواو وحده وفتح الكاف اللبني المدني تابعي ثقة وروهم من ذكره في الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدله أن ينكحها فجاء يستفتي فذهب معه أسأل) زادي رواية له (فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا أرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الآية (قال فانما طلاقها باها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواحدة بايقاعك

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا يحيى بن حزة حدثني ابن أبي مريم القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية فقال ما أتعجبناك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثنا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فأحبب دون حاجتهم وخللتهم وفقرهم احبب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس * حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيكم من شيء وما أمتعكموه أنا الا خازن أضع حيث أمرت * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس ابن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوم النقي فقال ما أنا بأحق بهذا النقي ومنكم وما أخدمنا بأحق به من أحد الأناعب الى منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل وقدمه والرجل وبلاده والرجل وعباله والرجل وحاجته (باب في قسم النقي) * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الرزقاء ثنا أبي ثنا هاشم بن سعد عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه نبي بدأ

الثلاث (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (ابن عبد الله ابن الأشج) مولى بني مخزوم المدني زيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن النعمان بن أبي عياش) بفتحانية ومجهم (الانصاري) الزرقى أبي سلمة المدني ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ (انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو ابن العاصي) العاصي ابن الصحابي (عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يسهها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي انما أنت قاص) بشد الصاد المهملة صاحب قصر ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تبيينها) تجعلها باثنا فلا يعدها الا بعدد جديد وصادق (والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) لا طلاق الاية (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج) بمجهمه نجيم (انه أخبره عن معاوية بن أبي عياش) بفتحانية ومجهمه (الانصاري) الزرقى (انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (وعاصم بن عمر) ابن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير) اللبني (فقال ان رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فاذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب بدل من اسم الاشارة وروى ان هذا الامر بالرفع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الاول والخبر (مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهم عند عائشة فسلهما) بفتح السين واسكان اللام مخففاً فاسألهما (ثم اتينا فأخبرنا بما جاءهم) لك لتعلمه (فذهب فاسألهم فقال ابن عباس لابي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المعجمة أى شديدة (فقال أبو هريرة الواحدة تبيينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة (والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انما تجرى مجرى البكر) اذا فارق بينهما والمدار على وقوع ذلك قبل الدخول (الواحدة تبيينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره) بشرطه

(طلاق المريض)

(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري المدني القاضي ابن أخي محمد الرحمن يلقب طلحة الندي ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين (قال) ابن شهاب (وكان) طلحة (أعلمهم بذلك) الخبر المذكور (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف) كلاهما روى للزهري (ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) تماضر بضم الفوقية فقيم فألف فضاة مجهمه فراء بنت الاصبع الكلبية الصحابية أم ابنه أبي سلمة (البنة وهو مريض) ثم مات (فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) قال الواقدي هي أول كلبية تنكحها قرشي ولم تلد له غيرها أبي سلمة وروى بسند له مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بني كلب وقال ان استجابوا لك فتزوج ابنة ملككم أو سيدهم فلما قدم دناهم الى الاسلام فاستجابوا وأقام من أقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبع ابن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني تابعي صغير ثقة من رجال الجميع (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمها عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبري وعمرو بن شبة في الصحابة واستدرك ابن قتيون وقال أكثر ما يأتي في الرواية ان مكمل غير مسمى وسماء بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ الزهري كافي الاصابة

بالمهردين * حدثنا ابراهيم بن

موسى الرازى أنا عيسى ثنا
ابن أبى ذئب عن عمن القاسم بن
عباس عن عبيد الله بن نيار
عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
أتى بظبية فيها خمر فقسها للعر
والامة قالت عائشة كان أبو
رضى الله عنه يقسم للعر والع
* حدثنا سعيد بن منصور
عبد الله بن المبارك وثنا
المصنف قال ثنا أبو المغيرة
عن صفوان بن عمرو عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه
عن عوف بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه
النبي فقسه في يومه فأعطى الأهل
حظبن وأعطى العزب حظا زاد ابن
المصنف فدينوا وكنت أدعى قبل
عمار فدعيت فأعطاني حظبن
وكان لى أهلى ثم دعى بعدى
عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا
(باب فى أرزاق الذرية)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن جعفر عن أبيه عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ما
فلاهم له ومن ترك ديننا أو ضياع
فالى وعلى * حدثنا حفص بن
عمر ثنا شعبة عن عدى بن
ثابت عن أبي حازم عن أبي هرير
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك ما لا فورقته ومن ترك
كلامنا * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول أنا أولى بكل

ونسأؤه كن ثلاثا كإرواء عبد الرزاق (وكان طلعتين وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه سنتين
فورقهن عثمان بعد انقضاء العدة كإرواء أيضا عبد الرزاق فلم ينعمن طلاقه الميراث لوقوعه فى
المرض فقضى بذلك عثمان ولم يشكره أحد عليه (مالك أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول
بلغنى ان امرأه عبد الرحمن بن عوف) فمأض الكلبية (سأله أن يطلقها فقال اذا حضت ثم
طهرت فأذنبى) بذال مجمة والمدأ علينى (فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما
طهرت أذنته) بعد الالف أعلمته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلاثا (أو تطليقة لم يكن
بقي له عليها من الطلاق غيرها) ثنا الراوى (وعبد الرحمن يومئذ مريض فورقها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها) لاتصال مرضه الذى طلق فيه بموته وهذا البلاغ أخرجه نحوه ابن سعد
عن يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده قال كان فى قماض رسو مخلق
وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شئ فقال والله لئن سألتنى الطلاق
لاطلقنك فقات والله لا أنك فقال اما لأفأ علينى اذا حضت وطهرت اذا فلما مضت وطهرت
أرسلت اليه فله فردد رسولها ببعض أهله فقال أين تذهب قال أرسلتنى فمأض الى عبد الرحمن
أعلمه انها قد حضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تنفعلى فوالله ما كان ليرد قسمه فقالت
والله وانى أورد قسمى فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن الزهري عن
طلحة بن عبد الله ان عثمان ووث قماض من عبد الرحمن وكان طلقها فى مرضه تطليقة وكانت
آخر طلاقها وعن أبوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورقها عثمان منه بعد انقضاء
العدة وأخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا
ثم لم يلبث ان طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت أحدا كن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع فى
الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفض الممثلة والموحدة
الثقيلة الانصارى المدنى الثقة الفقيه (قال كانت عند جدى حبان) بن منقذ بذال مجمة
الانصارى المازنى الصحابى (امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى مرضع فرت
بها سنة ثم هلك) مات (ولم تحض) لاجل الرضاع (فقالت أنا أرته لم أحض فاختصما) أى هى
والهاشمية (الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن
عمك هو أشار علينا بهذا يعنى) بابن عمها (على بن أبى طالب) قال ذلك نطيبا لخطاها قال أبو حمير
ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له فى الباب وانما موضعه فى جامع الطلاق (مالك أنه سمع ابن
شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها تزوجت) لقضاء عثمان به (قال مالك وان
طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق) كفى القرآن (ولها الميراث ولا عدة
عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله) لتكمله بالدخول (والميراث والبكر
والتيب فى هذا عندنا سواء) اذا لافرق

(ما جاء فى منعة الطلاق)

(مالك أنه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) هى قماض (فتع بوليدة) أمة سوداء
أخرج ابن سعد عن ابن جبر عن محمد بن اسحق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت
لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية قماض منعتها بجارية سوداء وزاد فى روايته كفى الاستدكار
فبعتها ثمانون دينارا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة منعة) جبر لما
ناله من كسر الطلاق (الا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تنس) هى أى لم يوطأها زوجها
(فحسبها) كافيا (نصف ما فرض لها) لانه لم يحصل لها كبير كسر وبضعها باقى (مالك عن
ابن شهاب انه قال لكل مطلقة منعة) لقوله تعالى حق على المتقين حق على المحسنين (قال مالك

يؤمن من نفسه فأجار رجل مائة
ترك دينه فأقال ومسن ترك مالا
لورثته

﴿باب متى يفرض للرجل

في المقاتلة﴾

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
بن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم أحد وهو ابن أربع عشرة
فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو
ابن خمس عشرة فأجازه

﴿باب في كراهية الاقتراض في

آخر الزمان﴾

حدثنا أحمد بن أبي الخوارى
ثنا سليمان مطير شيخ من أهل
وادي القرى قال حدثني أبي مطير أنه
خرج حاجا حتى إذا كان بالسويداء
إذا أناب رجلا فدجا، كأنه يطلب
دواء أو حضضا فقال أخبرني من
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو يعظ الناس
ويأمرهم وينهاهم فقال بأيم
الناس خذوا العطاء ما كان عطاء
فاذا تجا حفت قريش على الملأ
وكان على دين أحدكم فدعوه
* حدثنا هشام بن عمار ثنا سليمان
بن مطير من أهل وادي القرى
عن أبيه أنه حدثه قال سمعت رجلا
يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع يأمر
الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل
بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال إذا
تجا حفت قريش الملأ فيما بينهم
رعاد العطاء أو كان رشافد دعوه
قبل من هذا قالوا هذا ذوالزوائد
ما حبر رسول الله صلى الله عليه

سلم

﴿باب في تدوين العطاء﴾

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

و بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك الذي قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا معروف
في قلبها ولا كثيرها) بل كإقال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
﴿ما جاء في طلاق العبد﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار)
بختية ومهمل خفيفة الفقيه (ان نفعها) بضم النون وقض الفاء مصغر (مكتبا كان لام سلمة)
هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد لها) ثنا الراوي ويأتي في رواية ابن
السيب ومحمد بن إبراهيم الجزم بأنه مكتاب (كانت تحت امرته امرأة فطلقها اثنتين ثم أراد أن
يراجعها) ظنا منه أنه كالحرف (فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان) أمير
المؤمنين (فيسأله عن ذلك فليخبره هذا الدراج) بفتح الدال والراء وجم موضع بالمدينة (أخذ يزيد
ابن ثابت فسألهما فابتدرا جميعا فقالا حرمت) بفتح فضم (عليك حرمت عليك) مرين بالتأكيد
حتى تسكن زوجا غيرك (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح الباء وكسرهما (ان نفعها
مكتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته طليقتين فاستفتى عثمان بن
عفان فقال حرمت عليك) قبل زوج (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصاري أغنى يحيى
(عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي) تيم قريش المدني (ان نفعها مكتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلق امرأته طليقتين فقال زيد بن ثابت
حرمت عليك) حتى تسكن زوجا غيرك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد
امرأته طليقتين فقد حرمت عليه حتى تسكن زوجا غيره) ثم يطلقها وتعد (حرمة كانت أو أمه) لان
المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامه حيضتان) وان كان زوجها
حر الان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبد أن
يتكلم) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سيده (من طلاق شيء) لان الله جعله للزوج
المسلم المكاف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته) جاريته (فلا جناح) لا اثم
(عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

﴿نفقة الامه اذا طلقت وهي حامل﴾

(مالك ليس على حرة ولا على عبد طلاقا مملوكا) طلاقا بانثا (ولا على عبد طلق حرة طلاقا بانثا) أي
بانثا بالثلاث أو بالطلع (نفقة وان كانت حاملا) لان اتفاق العبد على ولده اتلاف لمال السيد فيما
لا يعود على سيده منه منفعة ولان ولدا الامه رقيق اسيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك
غيره ولا ينقض بالنفقة على الزوجة الامه لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات فان
قبيل هنا موجبان الابوة والملأ فلم يختص أحدهما بذلك دون الآخر أجيب بأن من القواعد
الاخذ بأقوى الموجبين واسقاط ما عداه ولا شك ان موجب الملك أقوى لان السيد يتصرف فيه
مالا يتصرف الاب من تزويج وزرع مال وحوز ميراث وأخذ نفقة جراح وعفو عنها ولا تكلم للاب
معه حرة أو عبد له أو غيره ومحل عدم النفقة (ان لم يكن له) أي زوج الامه حرة أو عبدا وزوج
الحرمة العبد (عليها رجعة) فجب النفقة لان الرجعية في حكم الزوجية (وليس على حرة ان يسترضع
لابنه وهو عبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبد أن ينفق من ماله على من
لا يملك سيده) لانه اتلاف لماله بلا فائدة (الا باذن سيده) فيجوز

﴿عدة التي تفقد زوجها﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أبعأ امرأة فقدت) بفتح
القاف ومضارعه بكسر هاء عدت (زوجها فلم تدرا أين هو فانها تنتظر أربع سنين) من العجز عن

أبراهيم يعني ابن سعد ثنا ابن
شهاب عن عبد الله بن كعب بن
مالك الانصاري ان جشام من
الانصار كانوا بأرض فارس مع
أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش
في كل عام فشغل عنهم عمر فلما
الاجل فقل أهل ذلك الثغر فاشند
عليهم ونواعدهم وهم أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وترك
فينا الذي أمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عقاب بعض
العزبة بعضا * حدثنا محمود بن
خالد ثنا محمد بن عائذ ثنا
الوليد ثنا عيسى بن يونس
حدثني فيما حدثه ابن عدي بن
عدي الكندي ان عمر بن عبد
العزير كتب ان من سأل عن
مواضع التي فهو ماحكم فيه عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فراه
المؤمنون عدلا مواظقا لقول
النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله
الحق على لسان عمر وقلبه فرض
الاعطية وعقد لاهل الاديان
ذمة بما فرض عليهم من الجزية
لم يضرب فيها خميس ولا مفسم
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا محمد بن اسحق عن
مكحول عن غضيف بن الحرث
عن أبي ذر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
وضع الحق على لسان عمر به
((باب في صفات رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الاموال))
* حدثنا الحسن بن علي ومحمد
ابن يحيى بن فارس المعنى قال ثنا
بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك
ابن أنس عن ابن شهاب عن مالك
ابن أوس بن الحذافى قال أرسل

خبره لانها غاية أمد الحمل ولاها المدة التي تبلغها المكاتبه في بلاد الاسلام سير او رجوعا وضعف
الاول بقول مالك لو أقامت عشر من سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة أو
آيسة أو الزوج صغير اضرب الاربع ولا حل هنا والثاني بقول مالك أيضا تستأنف الاربع من
بعد الباس وأنهما من يوم الرفع ولورجع الكشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت العدة
سكونها أمد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لاعدته الا الاتباع واستحسن (ثم نعتد أربعة أشهر
وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحلل) للزوج وروى نحوه عن عثمان وعلى قيل وأجمع الصحابة
عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء
عدتها فدخل بها زوجها أول يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حي لان
الحاكم أباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثرهما كان يظن (قال وذلك
لامر عندنا) فالعقد مجرد في نفسها ثم رجوع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الاول
لا دخول الثاني غير عالم بحياته كذا قال الوليين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال في الكافي وهو
الاصح من طريق الاثر لانها مسئلة قلنا في عمر وليست مسئلة نظر (وان أدركها زوجها قبل أن
تزوج فهو أحق بها) بل نزاع وأولى ان أدركها في العدة (وأدركت الناس) العلماء (يسكرون
الذي قال) أى تقول (بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال بخير زوجها الاول اذا جاء) فوجدها
تزوجت (في) أخذ (صدقاها أو في امرأته) فانه لا وجه لتخير (قال مالك وبلغنى أن عمر بن الخطاب
قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم راجعها فلا تبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه اياها
فتزوجت انه) بكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الاثر) بكسر الخاء أى الثاني (أول
يدخل فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها) بل نفوت بمجرد عقد الثاني (قال مالك وهذا
أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود) أن مجرد العقد فوات وهذا مذهب في الموطأ ومذهب في
المدونة انها انما نفوت بدخول الثاني فيهما لا بعقد وهو المشهور في المذهب ورأى اللخمي انها
لا نفوت بدخول وفرق بينهما وبين امرأة المفقود بانها لم يكن في هذه أمر ولا قضية من حاكم
بمخلاف امرأة المفقود

((ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض))

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى وظاهرها الاوسال اذا نافع لم يدرك ذلك
وليس عرا فقد رواه غيره في الموطأ كيجي النيسابورى واسم عسل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن
عمر انه (طلق امرأته) هي أمته عبد الله - موزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء
وبالراء كاضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وكرانه وجدته كذلك بخط الحافظ أبي الفضل بن ناصر
أوبنت عمار بفتح العين المهمة والميم المشددة قال الحافظ والاول أولى وفي مسند أحمد اسمها النوار
فيمكن ان اسمها أمته ولقبها النوار صحابية (وهي حائض) جلة حاله زاد اللبث عن نافع عن ابن
عمر تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال جود اللبث في قوله تطليقة واحدة قال عياض يعني أنه حفظ
وأقرن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق ومن غلط وهم وقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق
ابنه على هذه الصفة زاد الشيطان من رواية سالم عن أبيه فتعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن العربي يحتسمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتسمل انه علمه
من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يترصدن بانفسهن ثلاثة قروء والحبض لبس قهره
فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل أن يكون مع النبي والاولى لا وصل مضومة تبعا ليعين مثل اقل
الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أمره به من زين الاولى لا وصل مضومة تبعا ليعين مثل اقل

فوجدته جالساً على سرير مضطجاً الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دفن اهل آيات من قومك وقد أمرت فيهم شئ فأقيم فيهم قلت لو أمرت غيري بذلك فقال خذ به فإني أقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلى قال نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علياً فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحهما قال مالك ابن أوس خيل الى انهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر رحمه الله اتدأ ثم أقبل على أولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا فورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بمخاصة لم يخص بها أحداً من الناس فقال الله وما آفأ الله على رسوله منهم فإأوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكان الله آفأ على رسوله بنى النصير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول

والثانية قام الكلمة ساكنة تبدل تخفيفاً من جنس حركة ساكنة فيقال أوامر فإذا وصل الفصل بعاقبه زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الأصلية كافي قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا امر لكثرة الدور لأنهم حذفوا أول الهمزة الثانية تخفيفاً ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها التعليل ما بعد أي مرا بئك عبد الله (فليراجعها) والأمر للوجوب عند مالك وجاعة وصححه صاحب الهداية من الخنفيه وللندب عند الأئمة الثلاثة ولا حجة لهم في أنه إنما أمره بالرجعة أبوه وأبى له أن يضع الشرح لأنه أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه وأما استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهن معروف وغيرهما من الآيات المقتضية للتخيير بين الأمساك بالرجعة أو الفراق بتر كها فيجمع بينهما وبين الحديث بحمل الأمر فيه على الندب جمعاً بينهما فليس بناهض إذا الأصل في الأمر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق في الحيض (ثم عسكها) أي يديم امساكها ولا فالرجعة أمساك وفي رواية يحيى التميمي ثم ليركها ولا سمعيل ثم ليسكها بإعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقتضوا نقتضهم فالتكسر على الأصل في لام الأمر ففرا بينها وبين لام التأكيذ والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمساك بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية اسمعيل طلقها (قبل أن يمس) ولا سمعيل يمسها أي يجامعها فيكرهه في طهر مس فيه للتلبس إذا لا يدري أجلت فتعبد بالوضع أو لا فالأقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كما أطلق في الحيض فان قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني أوجب بان حيض الطلاق والظاهر الثاني له بمنزلة قرة واحد فلو طلق فيه لصار كوقع طلقين في قرة واحد وليس ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتعريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله المازري وأوجب بان تغلظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره بقضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وبان ابن عمر وان لم يتعمد فطر بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال وليكون ذلك زجراً لغيره بعده وقيل إنما أمره بالتأخير لئلا تصير الرجعة مجرد عرض الطلاق لو طلق في أول الطهر الأول بخلاف الطهر الثاني وكأني به عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض بانه يلزم ان لا يطلق أحد قبل الدخول لانه يصير كن تكح للطلاق لا للنكاح وقيل يطول مقامه معها والظن بان عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء فلعده اذا وطئ تطيب نفسه وعسكها فيكون ذلك حرصاً على رفع الطلاق وحضاً على بقاء الزوجية حكى ذلك المازري أيضاً قال ابن عبد البر رواه يونس بن جبيرة وأنس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كأنه عليه أبو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصاً اذا كان حافظاً ولفظ رواية الزهري عن سالم عن أبيه في العجيين مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدله أن يطلقها فليطلقها طاهر من حيضتها قبل أن يمسها (فتلك العدة التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال عباس أي في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود قبل طهورهن قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقراء الاطهار اذا لا يستقبل في الحيض عدة عند الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين زادني رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها

نطليقة واحدة فحببت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق
 يقع في الحيض والالام يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباجي اذا المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد
 طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن عليه وداود في قولهم
 لا يقع الطلاق على الحائض وفي بعض طرق الحديث فحببت من طلاقها والذي حسب حينئذ النبي
 صلى الله عليه وسلم لانه شورى في المسئلة وأفتى فيها فمجال ان يعتد بها ابن عمر طليقة من غير أمره
 صلى الله عليه وسلم ومن جهة القيام ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبي
 ولا المجنون ولا النائم ولا السكران لانه عاص فاذا الزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان
 الزامه لمن أوقعه على الوجه الممنوع أخرى وقال أبو عمر جمهور العلماء ان الطلاق في الحيض واقع
 وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع
 وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يخرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر أعتد
 بثلاث الطليقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فيه رأيت ان عجز واستعصى أي عجز عن
 فرض آخر فلم يأت به أكان بعدز وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأته وهي حائض مرة
 أو مرتين فان الله أمر أن تراجعها وان طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره
 فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالاصالة
 فلا تقع الا على سبب او غم او زوال عصمة فان أوقعه على غير سببه اثم وازمه ومجال ان يلزم المطيع
 المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون أحسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن يعتد
 حدود الله فقد ظلم نفسه أي عصي ربه وفارق امرأته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي أجمعت
 الامة على تحریم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذبه بعض أهل الظاهر
 فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبهه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لا أمره
 عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها
 الاول غلط لان الحل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقر في الاصول ولان ابن عمر
 صرح بأنه حسبها عليه طليقة اه وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله افيتنسب بذلك
 الطليقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ومافي مسلم عن أبي الزبير عن ابن عمر
 فقال صلى الله عليه وسلم لمراجعها فردا وقال اذا طهرت فلبطليق أو عسلك وزاد النسائي
 وأبو داود وفيه ولم يرها اعله أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر رجعة وأحاديثهم كلهم
 على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبيد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه
 مثله فكيف عين هو أثبت منه وقال الخطابي لم يروا أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي نافع
 أثبت من أبي الزبير والا ثبت أولى أن يؤخذ به اذا تخالفوا وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت
 وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم بعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم
 يصنع شيئا أي شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير عبد الله
 ابن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ رواه
 سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليظ بعض الثقات قال ابن دقيق العيد ويتعلق
 بالحديث مسألة أصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فانه صلى الله
 عليه وسلم قال لعمره فأمره بأمره وأطال في فضح الباري الكلام في هذه المسئلة والحاصل
 ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ فالمكلف الاول مبلغ محض
 والثاني مأثور من قبل الشارع كانهما وان توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث مروا
 أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالشئ أمر ابالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا ينجبه عليهم

الله صلى الله عليه وسلم باخذ
 منها نفقة سنة أو نفقة أهله سنة ويجعل ما بقى اسوة المال
 ثم أقبل على أولئك الرهط فقال
 أنشدكم بالله الذي بآذنه تقوم
 السماء والأرض هل تعلمون ذلك
 قالوا نعم ثم أقبل على العباس وعلى
 رضى الله عنهما فقال أنشدكم بالله
 الذي بآذنه تقوم السماء والأرض
 هل تعلمان ذلك قالان نعم فلما توفى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فخطبت أنت وهذا الى أبو
 بكر تطلب أنت ميراثك من ابن
 أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته
 من أبيها فقال أبو بكر رحمه الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم
 انه لصاقد بار راشد تابع للعق
 فوليها أبو بكر فلما توفى قالت أنا
 ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وولي أبي بكر فوليتهما ما شاء الله ان
 اليها فخطبت أنت وهذا وانما جميع
 وأمر كما واحد فساقتها فقلت
 ان شئتم أن أدفعها اليكم على أن
 عليكم عهد الله ان تلباها بالذي
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يلبها فأخذتها ما منى على
 ذلك ثم جئنا منى لأقضى بينكما بغير
 ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك
 حتى تقوم الساعة فان عجزتم
 عنها فرداها الى حدثنا محمد
 ابن عبيد ثنا محمد بن نور عن
 معمر عن الزهري عن مالك بن
 أوس بهذه القصة قال وهما يعني
 عليا والعباس رضى الله عنهما
 يختصمان فيما أفا الله على رسوله
 من أموال بني النضير قال أبو داود
 أواد أن لا يوقع عليه اسم قسم

* حدثنا همام بن أبي شيبه
 وأحمد بن عبد المعنى أن سفيان
 ابن عيينه أخبرهم عن عمرو بن دينار
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن
 الخلدان عن عمر قال كانت أموال
 بني النضير مما آفأ الله على رسوله
 مما لم يوجب المسلوق عليه بخيل
 ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم خالصا ينفق على أهل
 بيته قال ابن عبدة ينفق على أهله
 قوت سنة فبأنفق جعل في الكراع
 وعدة في سبيل الله عز وجل قال
 ابن عبدة في الكراع والسلاح
 * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن
 ابراهيم أنا أيوب عن الزهري
 قال قال عمرو ما آفأ الله على رسوله
 منهم فإأ وجفتم عليه من خيل
 والركاب قال الزهري قال عمر هذه
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاصة قرى عربية فذلك وكذا
 وكذا ما آفأ الله على رسوله من
 أهل القرى فله وللرسول ولذي
 القربى والبنائى والمساكين وابن
 السبيل وللفقراء الذين أخرجوا
 من ديارهم وأموالهم والذين
 نبوا في الدار والآيمان من قبلهم
 والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت
 هذه الآية الناس فلم يبق أحد
 من المسلمين إلا له فيها حق قال
 أيوب أوقال حظ الأبعص من
 تملكون من أرفائكم * حدثنا
 هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل
 ح وثنا سليمان بن داود المهرى
 أنا ابن وهب أخبرني عبد العزيز
 ابن محمد ح وثنا نصر بن علي
 ثنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ
 حديثه كلهم عن اسامة بن زيد
 عن الزهري عن مالك بن أوس بن
 الخلدان قال كان فيها اخم به عمر

الوجوب وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للاول
 عليه لم يكن الأمر بالشئ أمر بالشئ أيضا بل هو متعدي بأمره للاول أن يأمر الثاني وفي الحديث
 فوائد غير ما ذكرنا أخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بدو تابعه
 الليث وعبيد الله بن عمر عندهم مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في العيصين وله طرق
 أخرى فيهما وفي غيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
 أنها انتقلت) أي نقلت (حفصة ابنة) شقيقها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لما طلقها
 المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) لتقام عدتها إذا لاقرأ
 الاطهار كإدال عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمر بنت عبد الرحمن)
 الانصارية أحد المتكبرين عن عائشة (فقلت صدق عروة) فباروى عن عائشة (وقد جادلها)
 خاصها بشدة (في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) والمطلقات يتربصن
 بأنفسهن (ثلاثة قروء) غصى من حين الطلاق جمع قروء بفتح القاف (فقلت صدقتم) في أنه قاله
 ولكن (تدرون) يحدف همزة الاستفهام أي أتعلون (ما لاقرأ) جمع قروء بالضم مثل قتل
 وأقوال (انما الاقرأ الاطهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء ان القروء لغة يقع على
 الطهر والحيضة انما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الاطهار وقال العراقيون
 الحيض وحديث ابن عمر يدل للاول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل أن يمسه فتلك
 العدة التي أمر الله فأخبر ان الطلاق للعدة لا يكون الا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن
 لعدتهن وقرئ قبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لانها لا تستقبل العدة
 في تلك الحيضة عند الجميع والقول بان القروء مأخوذ من قرأت الماء في الحوض ليس بشئ لان
 القروء مهموز وهذا ليس بمهموز وقال الأصمعي أصل القروء الوقت يقال أقرأت التجم اذا طلعت
 لوقتها وقال عياض اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو
 الحيض أو الطهر أو مشتركا فتكون حقيقة فيهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به
 الانتقال من حال الى حال دون كونه اسماء للطهر أو الحيض فعسى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وإذا
 علم ما هو مشتق منه انفع فقبل من الوقت فيصير الأمرين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار
 وقيل من الانتقال من حال الى حال فيكون ظاهرا في الطهر والحيض جميعا يمكن الثلاث انتقالات
 انما تستقيم بالانتقال من الطهر الى الحيض لا عكسه لان الطلاق في الحيض لا يجوز وبعضه ان
 براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان استبراء الاماء بالحيض لان مجيئه
 غالبا يدل على براءة الرحم ولا يدل على براءة الطهر على براءة الطهر على براءة الطهر فبأن كانت
 الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الاماء اما حكاة القاضي اسمعيل عن أبي عبيدة وهذا
 اختيار الطبري والشافعي ومحقق أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق (مالك عن ابن شهاب انه قال
 سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا) وفي نسخة ذلك
 (بريد قول عائشة) انما الاقرأ الاطهار ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة اذ لو أراد
 الاطهار لقال فذلك كما زعم المخالف لانه أنت باعتبار الحالة أو العدة (مالك عن نافع) مولى ابن
 عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار أن الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين ابن
 عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ذكر ابن الكلبي والبادري انه كان عاملا معاوية على
 البحرين وسمى امرؤا بن الحكم في قصة بعت له ومقتضاه أن يكون له محبة وانه عمر لان أباه مات
 كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان وكان ابنه
 عبد الله عاملا أيضا معاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار

رضي الله عنه انه قال كانت لسوا
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفات
 بنو النضير وخير وفدك فامانة
 النضير فكانت حبس النواثية وأ
 فذلك فكانت حبس لابناء السبيل
 وأما خير فخرأها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين
 بين المسلمين وجزأ نفقة لاهله
 فضل عن نفقة أهله جعله بين فقرا
 المهاجرين * حدثنا يزيد بن خالا
 ابن عبد الله بن موهب الهمداني
 ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خا
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها أخبرته ان فاطمة
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أرسلت الى أبي بكر الصديق رضي
 الله عنه تسأله ميراثها من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله
 عليه بالمدينة وذلك وما بقي من
 خمس خير فقال أبو بكر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
 ما تركنا صدقة أغانيا كل آل محمد
 من هذا المال وافي والله لا أخبر شيئا
 من صدقة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن حالها التي كانت
 عليه في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلا عملن فيها بما عمل به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى
 أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع الى
 فاطمة عليها السلام منها شيئا
 * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي
 ثنا أبي ثنا شعيب بن أبي حمزة
 عن الزهري حسدني عروة بن
 الزبير أن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث
 قال وفاطمة عليها السلام حينئذ
 تطلب صدقة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التي بالمدينة وقدك

ان الاحوص ابن فلان أو فلان بن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاحوص وهو ابن
 عبدو يحتمل أن يكون لولده عبد الله ولم يسم في رواية الزهري قاله في الاصابة لكن هذا الاحتمال
 انما هو على رواية الزهري لا الموطأ لقوله الاحوص (هلك) مات (بالشام حين دخلت امرأته في
 الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها) زاد في رواية ابن أبي شيبه طلقه أو تطلقته (فكتب
 معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب زاد ابن أبي شيبه فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك
 من العجاجة فلم يجد عندهم فيها علما فبعثوا كبا (الي زبد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه
 زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزنا ومعنى أي
 انقطع العلاقة بينهما (ولا ترثه ولا يرثها) لو كانت هي الميتة في هذا أيضا ان الاقراء الاطهار
 (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار)
 والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة
 في الدم من الحيضة الثالثة فقد باتت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها) لان الاقراء
 الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من
 الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا يرث ولا رجعة (قال مالك وهو الامر عندنا)
 بالمدينة وقال به جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو
 حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الاطهار مخالفة
 القرآن لا اعتدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرأين ونصفا والله تعالى جعلها
 ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمه الطلاق في الحيض وجعل هذا الاعتراض
 ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرده دون جميع من
 قال الاقراء الاطهار وأجاب بعض أصحابنا بأن القراء هو الانتقال من حال الى حال فبقي من الطهر
 الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فانما وقعت العدة بثلاثة اطهار كاملة وأجاب
 غيره بأنه لا يعد تسعة اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما الحج الا
 شهران وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبي عبد الله) المدني
 الثقة (مولي المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانوا يقولون
 اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد باتت منه وحلت) لمن يتزوجها لان
 الاقراء الاطهار واحتج به بعضهم بقوله ثلاثة قروء اذ لو اراد الحيض لقال ثلاث بلات لانها تحذف
 من المؤنث وتدخل مع المذكر وغلطه المازري بأن العرب تراعى في العدد اللفظ مرة كفولهم
 ثلاثة منازل والمعنى أخرى كقول عمر بن أبي ربيعة

فكان مجنى دون من كنت اتقى * ثلاث شعوص كاعبان وجوذ

فأنت على معنى الشخص واکثر الامام من هذه الآثار تقوية لمذهبه انها الاطهار واحتجاج
 القائل بأنها الحيض قال به نحو خمسة عشر من الصحابة معارض بقول عائشة وغيرها من الصحابة
 انها الاقراء وعائشة مقدمة في الفقه لاسيما في أحوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
 وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المتتعة ثلاثة قروء) لان الخلع طلاق فدخل
 في الآية (مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت) لا طلاق الآية
 (مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار) يحتمل انه زوج الربيع بنت معوذ وانه غيره
 (ان امرأته سأله الطلاق فقال لها اذا حضت فاذهبي) بالمدأ علمني (فلما حضت آذنته فقال اذا
 طهرت فاذهبي فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) أي طلاقها في
 طهر لم يمس فيه موافقة لحديث ابن عمر

وما بقي من خمس خبير قالت عائشة
رضي الله عنها فقال أبو بكر عليه
السلام ان رسول الله قال لا نورث
ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد
في هذا المال يعني مال الله ليس
لهم ان يزيدوا على المال
• حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا
أبي عن صالح عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة أن عائشة رضي الله
عنها أخبرته بهذا الحديث قال فيه
فأبي أبو بكر رضي الله عنه عليها
ذلك وقال لست تارك شيئا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل
به الا علمت به اني أخشى ان تركت
شيئا من أمره ان أزيغ فاما
صدقة بالمدينة فدفعها عمر الى
علي وعباس رضي الله عنهم فغلبه
علي عليها وأما خبر بر وفدك
أسكنهما عمر وقال هما صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأننا لحقوه التي نعروه وفوائده
أمرهما الى من ولي الأمر قال
بما على ذلك الى اليوم • حدثنا
ندين عبيد ثنا ابن ثور عن
سمر عن الزهري في قوله فما
أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم
أهل فداك وقرى قد سماها لا
أحفظها وهو حاصر فما آخرين
فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب يقول
بغير قال قال الزهري وكانت بنو
النضير للنبي صلى الله عليه وسلم
خالصا لم يقضوها عشوة افتقرها
على صلح قسمها النبي صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط
الانصار منها شيئا الا رجلين كانت
• حاجة • حدثنا عبد الله

﴿عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار)
بختية ومهملة خفيفة (انه) أي يحيى (معهما) القاسم وسليمان (يذكران أن يحيى بن سعيد
ابن العاصي) الاموي أخا عمر والاشدق تباي نفقة مات في حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن
ابن الحكم) بن العاصي أخي مروان قال في المقدمة هي عمرة فيما أظن (البتة فانتقلها) أي نقلها
أبوها (عبد الرحمن بن الحكم) فأرسلت عائشة أم المؤمنين الى مروان بن الحكم عم المطلقة (وهو
يومئذ أمير المدينة) من جهة معاوية (فقاتلت الله) يا مروان (واردد المرأة الى بيتها) تعذبه
(فقال مروان) بجيبا لعائشة (في حديث سليمان بن يسار) (ان عبد الرحمن غلبني) فلم أقدر على
منعها (وقال مروان في حديث القاسم) بجيبا لعائشة أيضا (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس)
حيث لم تعذ في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (فقاتلت عائشة) لمروان (لا يضرك أن لا تذكر
حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه للتعميم لانه كان لعلة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب وفي
البخاري عاتت عائشة أي على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش
نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسائي عن سعيد
ابن المسيب انها كانت لسنة ولأبي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال
مروان) لعائشة (ان كان بك الشر) أي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع
بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فبكن) أي يكفك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة
ويحيى بن سعيد (من الشر) المحوز لا تنقل وهذا أخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك
عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي
أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان) الاموي لقبه المطرف يسكون
الطاء المهملة وفتح الراء ثقة مات بمصر سنة ست وتسعين (فطلقها البتة فانتقلت) من بيتها (فأنكر
ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لخالفه القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق
امرأة له في مسكن حفصة) أخته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وكان طريقه الى المسجد فكان
يسلك الطريق الاخرى من اذبار البيوت كراهية (بخفة الباء) (أن يستأذن عليها) من شدة
ورعه (حتى راجعها) لعصفه (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة
يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء) في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال)
السائل (فان لم يكن عند زوجها) شيء للكراء (قال) سعيد (فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى
الامير) من بيت المال

﴿ما جاء في نفقة المطلقة﴾

(مالك عن عبد الله بن يزيد) بختية قرأى المخزومي المدنى الا عور النفقة المتوفى سنة ثمان وأربعين
ومائة (مولي الاسود بن سفيان) الصحابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي
الزهري اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشية الفهرية أخت
الفضال بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جال وهقل
وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبي
قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابعها جابر وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن
حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي سكن المدينة قال النسائي
اسمه أحمد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الاشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي
الثقفية خرج مع علي الى اليمن في العهد النبوي فمات هناك ويقال بل رجع الى أن شهد قروح

ابن الجراح ثنا جابر عن المغيرة

قال جمع عمرو بن عبد العزيز بن مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فذلك فكان ينفق منها ويؤد منها على صغير بنى هاشم ويؤد فيها أعمهم وان فاطمة سألته أن يجعل لها فاني فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بمثل ما عمل حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال يعني عمر ابن عبد العزيز فرأيت أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لي بحق وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضل عن الوليد بن جريح عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اذا أطمع نيا طعمة ففهي للذي يقوم من بعده • حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورتي ديناراً عاملي فهو صدقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة • حدثنا عمرو بن مزيون أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي

الشام وفي النسائي عن نائمة بن مسمى سمعت عمر يقول اني أعتمد عليكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو ابن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحفوظ الاول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا في صفته هل البتة أو الثلاث أو آخر الثلاث وما يؤولهم بعض الروايات انه مات عنها مؤول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخر الثلاث تطلقها كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة ان أبا عمرو وطلقها آخر ثلاث تطلقها قال وليس المراد انه طلق بل فلفظ البتة وانما معنى آخره الثلاث البتة لانها طلاقة بنت العصمة حتى لم يبق منها شيئا ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بعل ثلثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا الجعي وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي ابن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها (فأرسل إليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي تبعاً للأنووي وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجي أبو عمرو وعياش بن أبي ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة أصع من تمر وخمسة أصع من شعير فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا أعتمد في منزلكم قال لا وصرح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير منتهى خسيتها هي النفقة الواجبة عليه (فخبطته) ورأت انها تسحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شيء) فلم تقبل ذلك منه فشدت عليها ثيابها (فجاء رسول الله) وفي نسخة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فقال وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال صدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا حمل لك (وأمرها أن تعتد في بيت أم شعيرك) القرشسية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزية وقيل غزيلة يعني مجمعة مضومة فيهما ثم زاي فيهما وتحنينه ولا م على الثاني وذكروا بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) أي يلون بها ويردون عليها ويؤرونها الصلاحها وكانت كثيرة المعسوف والنفقة في سبيل الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفقهاء اذ لا يؤمن ذلك من تكرورهم اليها وضع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحريم ينظر اليها لانها لو أقامت لشق عليها الحفاظ لكثرة تكرورهم اليها وطول إقامتهم وحدثهم عندها قاله عياض (اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم) القرشي العامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة واسم امه حانكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمها عمر او قبل الحسين فسمها النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمنع انه كان له اسمان شهد القادسية في زمن عمر استشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها (فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عنده صلى الله عليه وسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها كراستها ووضع الحصر منها وعروض بما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن نهبان عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ولجميعه وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقال لانه أعمى فقال صلى الله عليه وسلم أفعيا وان أنما ألتصا بصرانه وأجاب عياض بانه تغليظ على أزواجه في الحجاب لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فهن غلظ عليهن أن

البصري قال خفت حديثاً من رجل فأجهني فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوباً مذبراً دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلمحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم أنا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضلته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر وستين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فبأسألهن عنهن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا إبراهيم بن حرة ثنا حاتم بن اسمعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت ألاتقين الله ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنا بينهم لضيفهم فإذا تم فهو إلى ولي الأمر من بعدى

(باب في بيان مواضع قسم الجنس)

ينظرون إلى الرجال ولا خلاف أن على المرأة أن تغض بصرها كما على الرجل غضبه كما نص الله وأما خص ابن أم مكتوم بذلك لأنه لا يدري ما ينكشف منها ألا ترى قوله تضع عينيك يا بلال وإذا وضعت خمارك لم ير لك فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمساورة والملازمة ولما عليهما من المشقة في التحرز من النظر إليهما وإلى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزواوي ويحتمل أنه أباح لها الاعتداد عند ابن أم مكتوب لضروورها إلى ذلك ولا ضرورة بازواجه صلى الله عليه وسلم في النظر إليه مع أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود ومن وافقه (فإذا حلت فآذني) عبد الله بن عمر في رواية لمسلم لا تفوتي بنفسك وفي أخرى له وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بأنه ليس في قوله آذني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض أغماهم من الزوج أو نأيه عما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبياً قال لها إذا حلت فوجت أو لا تزوجي أحداً حتى تشاوريني لم يكن تعريضاً ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة أذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك ورده الزواوي والابن بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزواوي والترك لا يدل على المنع لأنه قد يكون للمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادي أو طبيعي وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تفوتي بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الابن بأنه أغماهم هذا من الخطاط لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطباً لنفسه ولا لغيره (قالت فلما حلت ذكرت له إن معاوية بن أبي سفيان) حضر ابن حرب الأموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأباجهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرظي العدوي وهو صاحب الألبانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه إلا يحيى الأندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبوجهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر إلا أنه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطباني) وفي رواية لمسلم خطبني خطاب منهم معاوية وأبوجهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بوقية قفاف ما بين المنكب والعنق أي أنه كثير الأسفار وكثير الضرب للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم أما أبوجهم فرجل ضرب للنساء في أخرى له وأبوجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لاخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فاعمله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للأدب جائز لأنه أغماز به بكثرته وتركه أفضل لأنه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد في أدبهن منوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آخر أذ ليس من مكارم الأخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وإنما ليست كذباً ولا توجب الحنث في الإيعان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما أكثر جملة للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازاً فإنه عياض وغيره (وأما معاوية فصعلوك) بضم المهملة فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم إن معاوية ترب خفيف الحاذ بالفوقية والراء أي فقير يقال رجل ترب أي فقير وفيه مراعاة المال لاسم في الزوج لأن به يقوم بحق المرأة وجواز ذكر عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحى أسامة بن زيد) انكحى ابن الحب العصابي الخليل كل منهما للمادة بالنص النبوي قال عياض فيه إشارة المستشار بغير من استشر فيه قيل

وجواز الخطبة على الخطبة اذ لم تكن مراكنة ونكاح من ليس بكفء لان اسامة مولى وهى قرشية اه وورد على قوله بغير من استشير فيه رواية مسلم من وجه آخر فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامه فقال امام معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) لشدة سواده ولانه مولى ولمسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكسى أسامة بن زيد) ولمسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فكفنه فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به) بغير من مجبة وفتح القوية والموحدة أى حصل لى منه ما قرت عيني به وما يغبط فيه ويتنى لقبولى نصيحة سيد أهل الفضل وانقيادى لشارته فكانت عاقبته جيدة وفي رواية لمسلم فتزوجته قنبر فى الله بابت زيدا وكرمنى الله بابت زيدا وفي الحديث ان البائن الحائل لا نفقة لها كقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن فنفقوهن ولم يكن حاملات فلا نفقة لانتفاء شرطها وهونص الحديث واليه ذهب مالك والشافعى ولها السكنى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأحمد لا نفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكنى ولنقلها الى بيت ابن أم مكتوب وقال عمرو أبو حنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة بسببه واقوله تعالى أسكنوهن فيحب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأه لا تدرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطى قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسمعيل القاضي الذى في كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل وبحسب الحديث لها السكنى لانها موجودة في كتاب الله في قوله أسكنوهن الآية فلا حجة لاهل الكوفة في قول عمرو والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بأن حبسها صيانة للنسب للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بان النفقة سببها التمكن وهو منتف والمسكن سببها الحبس عن التصرف وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا يخاف عليها منه كما في حديث عائشة عند البخارى وفي مسلم عن فاطمة نفسها قالت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتولت وقال ابن المسيب لانها كانت اسنة استطالت على اجاتها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لان البيت لم يكن زوجها ولو سقطت السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المفهم الاولى التعليل الاول بانها خافت عورة المنزل ويكون فيه دليل على ان المعقدة تنقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغي أن يقال فيمن رغب الصحابة في زواجها واختاره المصطفى لحبه وابن حبه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لاسامة حسب ابن المسيب قوله تلك امرأة اسنة أى سيئة اللسان وانما كانت اسطة وانما استطالت بلسانها على اجاتها فأمرها أن تنتقل وان هذا الخشن من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم ينفرد به بل وافقه سليمان بن يسار عند أبي داود بل في بعض طرق الحديث ان عائشة قالت لفاطمة أنخرجك هذا اللسان وقد ترجم البخارى حكم المرأة المطلقة اذا خشى عليها في مسكن زوجها أن يقتحم أو تبتذع على أهلها وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أى عدم السكنى قال الحافظ أخذ البخارى الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة قرب الجواز على أحد الأمرين اما خشية الاقتحام عليها وأما أن يقع منها على أهل مطلقها خش في القول ولم ير أن بينهما معارضة لاحتمال وقوعهما ما في شأنها اه وقد تقدم قول مروان لعائشة ان كان بلد الشروان معناه ان كان سبب خروجها ما وقع بينهما وبين أقارب زوجها من الشر نسيم ليس المراد

الزهرى عن سعيد بن المسيب
أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان
يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهم ذي القربى في بنى
هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل
وبنى عبد شمس فانطلقت أنا
وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم
للموضع الذي وضعك الله به منهم
فأبالي أخواننا بنى المطلب أعطيتهم
وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية
ولا اسلام وانما نحن وهم منى واحد
وشبك بين أصابعه * حدثنا
ابن علي الجعفي ثنا وكيع عن
الحسن بن صالح عن السدي في
ذى القربى قال هم بنو المطلب
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عتبة
ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني
يزيد بن هرم أن نجيدة الحروري
حين حج في قننة ابن الزبير أرسل
الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي
القربى ويقول لمن تراه قال ابن
عباس لقربي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قمه لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض
علينا من ذلك عرضا رأينا دون
حفاؤه ردناه عليه وأبينا أن
نقبله * حدثنا عباس بن عبد
المعظم ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا
أبو جعفر الرازي عن مطرف عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت
عليما يقول ولا في رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه
مواضعه حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر
فأني عمال فداخاني فقال خذوا فقلت

بأسطاطتها السب ولا الشتم بل كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها
لأنه لدينها وجمالها ونسبها وسابقتهما الاسلام وفي ذلك كافوا برغبون وهذا الحديث رواه مسلم عن
يحيى وأبو داود عن النعماني كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد عن
أبي داود وتابعه في شعبة أبو حازم ومحمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير والزهرى وغيرهم عن أبي سلمة
بضمه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتونة
لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنفس الآية (وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق
عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل
خطابه لا نفقة أن لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال مالك وهذا الأمر عندنا) بالمدينة وفي
مسلم أن مروان أرسل الى فاطمة قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم
يسمع هذا الحديث إلا من امرأه سناخذ بالعصمة التي وجد الناس عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم
كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا المان كانت له مراعاة فأى أمر يحدث
بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تجبسونها أى سناخذ بالامر الذي
اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقبيصة وله معنى متجه والصواب الاول ولا حجة لها في قولها
أن الآية في الرجعية لأن في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك
أمر ليس فيه حجة لأن هذه العلة لم تأت للإخراج وانما جاءت للنهي عن تعدى حدود الله في
الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوي وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر
الاتحاد لانه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردها خبر فاطمة أى فهمها آياه على العموم لأن
إخراجها كان اعلة ولذا قالت عائشة ما فاطمة بنت قيس خير إن تذكر هذا الحديث رواه مسلم
وغيره (عدة الأمة من طلاق زوجها)

(قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد) وكذا الحر (الأمة إذا طلقها وهى أمة ثم عتقت بعد)
بالضم أى بعد الطلاق (فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها) بالنصب مقول فاعله (عتقها) سواء
(كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة الحرية بالعتق (ومثل ذلك
الحديث على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد) أى يلزمه (فإنما حده حده) نصف حد الحر
للزومه له حال العبودية فلا ينفقه عنه (والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد حبيضتين) لأن زواج الحر
لها لا ينقلها لحكم الحرائر (والعبد يطلق الحرية تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء) فكل على حكمه
(والرجل يكون تحتة الأمة) أى متزوجا بها (ثم يبتاعها ثم يعتقها) أنها تعتد عدة الأمة حبيضتين
لأن فسخ النكاح صادفها وهى أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحرية (مالم يصبها) بجماعها (فإن
أصابها بعد ملكه أياها قبل فسخها) أنها مدت عدتها لفسخ النكاح بالملك فإذا أعتقها (لم يكن له
عليها إلا الاستبراء بحبيضة) واحدة عند المدنيين

(جامع عدة الطلاق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وعن يزيد) بضمه فزأى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف
ومهملة مصغر (البثى) المدني كلاهما (عن سعيد بن المسيب) أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما
امرأة طلقت فحاضت حبيضة أو حبيضتين ثم رفعتها حبضتها أى لم تأتها (فإنها تنتظر تسعة أشهر)
أبنا الحبيضة (فإن بان) ظهر (بها حمل فذلك) أى لا تحل الأبوضه كله (والأعنت بعد
التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) أنه كان
يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء وهذا مما لا خلاف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب) أنه قال عدة المستحاضة سنة (إن لم يتميز بين الدمين بلا خلاف فإن ميزت فعدتها بالأقراء

لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك
(مالك الامر عندنا في المطلقة التي تردها حيضتها حتى يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر) كما قال
عمر (فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر) بعد التسعة (فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض) لانها صارت من ذوات القروء (فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان
تحيض) حيضة ثانية (اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة
استكملت عدة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت) للزواج (ولزوجها
عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل ان تحل) لبقاء عدتها (الا ان يكون
قد بت طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت
بعد عدتها ثم ارتجعها ثم فارتعها قبل ان يحبسها انها لا تنبى على ماضى من عدتها) لان الرجعة تهدم
العدة اذ الرجعة كالزوجة في العدة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها
نفسه وأخطأ) في ذلك (ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها) وقبده ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا
لم يرد رجعتها التطويل عليها فتنبى على عدتها الاولى ان لم يحبسها وروى ابن عرفة بنص الموطأ هذا
أي لان قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه اثم وانما ياتى اثم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحصيل مشقة
ارتجاعها احياء من اهلها ثم يبدله فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه
بعد متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضائه
عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويضرها فأنزل الله راد اطلاق قسم النساء فبلغن أجلهن
فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه الآية فقبه ان الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالم الماروروى ابن جرير عن السدي قال
زلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو
بلا ناراجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا (قال مالك والامر عندنا
ان المرأة اذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بما اقامت في عدتها) لما امر في النكاح انه
صلى الله عليه وسلم أقرصه فوان بن أمية على امرأته فاخته بنت الوليد بن اسلم امير مخرجو شهر
وأقرص كرمه بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لاسلامه في عدتها (فان انقضت عدتها) قبل
اسلامه (فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضائه عدتها) بمهر وولي وشهود (لم يعد ذلك
طلاقا) فبقى معه على عصمة كاملة (وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق) فان كان طلقها ثم
راجعها قبل الاسلام ثم أسلم بقيت عنده على طليقتين قاله أبو عمر

((ما جاء في الحكمين))

(مالك انه بلغه) مما جاء في طرق ثابتة رواها عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني (ان علي بن أبي
طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما
فأضيف الشقاق الى الطرفين على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في
الليل والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يقل ما يشق على صاحبه أو يعمل الى شق أى ناحية
غير شق صاحبه والضمير للزوجين وان لم يتجرلها ما ذكرناه كرماديل عليهما (فابعثوا حكاما من أهله)
رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما (وحكاما من أهله) لان الاقارب أعرف بيوطن الاحوال
وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان مافي ضمائرهما من الحب والبغض واردة
العصبة والفرقة ويحل كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا
(ان يريدا) أي الحكمان (اصلاحا يوفق الله بينهما) أي الزوجين أي بقدر ههما على ما هو الطاعة

الصدقات فلتؤد البسلة ما يؤدى
 العمال ولنصب ما كان فيها من
 مرفق قال فأتى صلى بن أبي طالب
 ونحن على تلك الحال فقال لنا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 والله لا نستعمل منكم أحدا على
 الصدقة فقال له ربيعة هذا من
 أمرنا قد نلت صهر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم نخسلك
 عليه فأتى على رداءه ثم اضطجع
 عليه فقال أنا أبو حسن القرم
 والله لأرجم حتى يرجع اليكما إننا كما
 يجواب ما بعثناه به إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال عبد المطلب
 فأنطلقت أنا والفضل إلى الباب
 بحرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 توافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا
 مع الناس ثم أمرت أنا
 والفضل إلى الباب بحرة النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يومئذ عند
 زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال
 أنخرجا منصران ثم دخل فأذن
 لي والفضل فدخلنا فتواكلنا
 الكلام قليلا ثم كلمه أوكله
 الفضل قد شئت في ذلك عبد الله قال
 كلمه بالامر الذي أمرنا به أبوانا
 فسكت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف
 البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع
 الينا شيئا حتى رأينا زينب تلعب من
 وراء الحجاب بيد هازية أن لا نتجلا
 وإن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أمرنا ثم خفض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا
 ان هذه الصدقة أغماها أو ساج
 الناس وانما لا تتحل لهم ولا لآل
 محمد ادعوا إلى فوصل بن الحرث

من اصلاح أو فراق (ان الله كان عليهما بكل شئ خيرا) بالبوطن كالطواهر (ان اليهما) أي
 الحكمة من (الفرقة بينهما والاجتماع) فيمضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه (قال مالك وذلك
 أحسن ما سمعت من أهل العلم ان الحكمين يجوز) ينفذ (قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة)
 اذا اتفقا عليهما (والاجتماع) كذلك بغير توكيد ولا اذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه انشأني
 ان الزوج يוכל حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بدل العوض وقبول الطلاق به
 ويفرقان بينهما ان رآياه صوابا

«عين الرجل بطلاق ما لم يشك»

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على لسانه
 وقلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يعتضد بما صح عنه من علق ظهرا امرأته على
 تزوجها انه لا يقر بها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر (وعبد الله بن عمر وعبد
 الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر) والقاسم بن محمد (بن الصديق (وابن شهاب) الزهري
 (وسليمان بن يسار) المدني) كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة (المعينة) (قبل أن
 ينكحها ثم أتم) أي حنث (ان ذلك لازم له اذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة
 آخرون وهو المثل - هو عن مالك وقال الجمهور وأحد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والبخاري
 لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لان التعليق بالشروط عين فلا تتوقف صحته على وجود
 ملك المحلل كالعين بالله تعالى والمسئلة من الخلافات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث
 كثيرة في عدم الوقوع الا انها معولة عند أهل الحديث ومنهم من يصح بعضها وأحسنها ما رواه
 الترمذي وقاسم بن أصبغ مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح ولا في داود لا طلاق الا فيما علق قال
 البخاري وهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنهم ما بانا نقول بموجبهما لان الذي دل عليه
 انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن
 خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبيرة قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق
 فقال ليس بشئ انما الطلاق لما علق قالوا فان مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كذا قال فقال برحم
 الله أبا عبد الرحمن لو كان كذا قال فقال الله اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن
 ابن جريج قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم يشك فهو جائز فقال ابن عباس
 أخطأ في هذا انه تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يغسوهن ولم يقل اذا
 طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة في الآية لا نأقول بموجبها فليت من محل النزاع (مالك
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأه أن نكحها فهي طالق انه اذا لم يسم
 قبيلة) بعينها (أو امرأه بعينها فلا شئ عليه) للعرج والمشقة وربما أداه إلى العنت (قال مالك وهذا
 أحسن ما سمعت) في ذلك وانما لم يلزمه حكم اليقين وان أتى لنفسه التسري لان كل أحد لا يقدر
 عليه ولان الزوجة اضبط لماله من السرية (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل
 امرأه أن نكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لشيء عينه (خفت قال اماناؤه
 فطلاق) وفي نسخة فطلق (كما قال) لوقوعه على المحل (وأما قوله كل امرأه أن نكحها فهي طالق فانه
 اذا لم يسم امرأه بعينها) كزينة (أو قبيلة) كقيم (أو أرضا) كمن الارض الفلانية (أو نحو هذا)
 بلدا كعصر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واماله فليتصدق بثلثة) ليس عليه غيره

«أجل الذي لا يسم امرأته»

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأته فلم يستطع أن يجدها)
 لا اعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتبين أجل فسنة بالنصب (فان مسموا لا

فدعي له فوفى بن الحارث فقال يا فلفل

أنكح عبد المطلب فأنكحني فوفى
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ادعوا لي بحجة بن جزة وهو رجل
من بني زبيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمله على
الاخماس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهيئة أنكح الفضل
فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قم فاصدق عنهما من
الخمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله
ابن الحارث حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عيسى بن خالد ثنا يونس عن
ابن شهاب أخبرني علي بن حسين
ان حسين بن علي أخبره ان علي بن
أبي طالب قال كانت لي شارب من
نصيب من المغنم يوم بدر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاني شارب من الخمس يومئذ
فلما أردت ان ابني فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلا سوا غام بن قينقاع
أن يرتحل معي فتأتى بأخرا أردت
أن أبيع من الصوافين فأسعيت
به في ولية عرسى فبينا أنا أجمع
لشارقي متاعا من الاقناب والقرار
والحبال وشارف مناخا الى
جنب هجرة رجل من الانصار
أقبلت حسين جئت ماجعت فاذا
بشارقي قد اجبت أسقم ما وقرت
خواصرهما وأخذ من اكبادهما
فلم أملك عيسى حين رأيت ذلك
المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فله
هجرة بن عبد المطلب وهو في هذا
البيت في شرب من الانصار غنته
قينة وأصحابه فقالت في غنائها
• الأياجر لشارف التواء •
فوثب الى السيف فاجتبا أسقم
وقر خواصرهما وأخذ من

فرق بينهما) وفعلا للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أم من يوم
ترافعه) المرأة (الى السلطان) أي الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) (تفعه) (الى السلطان) الحاكم
(قال مالك فاما الذي قدم من امره ثم اعترض عنها) منعه عن جاعها مانع (فاني لم أسمع انه يضرب
له أجل ولا يفرق بينهما) مالم تنصرف فلها التطبيق بالضرر كما بين في الفروع

((جامع الطلاق))

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو
غيلان بن مجمة (وعنده عشرين سنة) فاسلم معه (حين أسلم الثقيفي) ظرف لقال (أسلم) وفي
رواية اختر (منهن) أربعا وفارق سائرهن) أي باقين قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ
وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقيفي حين أسلم فذكره ووصله معمر عن
ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق اه وقد رواه
الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الترمذي سمعت محمد بن
اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شبيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان
ابن محمد بن أبي سويد الثقيفي فذكره اه وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر وبقال
ان معمر احدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبيننا بياننا
شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والاخر موقوف فأدرك
معمر المرفوع على اسناد الموقوف فاما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن
محمد بن أبي سويد ان غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان
طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه أي أدركه في أوله هو في مسند المعنى بن
راهو به عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحتة عشرين سنة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر
وقال والله اني لأظن الشيطان فيما يسنق من السمع سمع عيونك فقد ذه في نفسك ولا أراك تفككت
الا قليلا وایم الله لترجعن في مالك واتراجعن نساءك أولا ورتنه منك ولا حزن بغيرك فيرجم كما
يرجم فبرأى رعا ومات غيلان في آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب) التامي ابن الصحابي (وجيد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري تابعي ابن
صحابي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسلمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها
تطبيقه أو تطبيقين ثم زكها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجها غيره فيموت عنها) الزوج
الثاني (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بين من طلاقها) واحدة أو
ثنتين (قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بداء الهجرة وبه قال الجمهور من
الصحاب والتابعين والائمة الثلاثة لان الزوج الثاني لا يهدم مادون الثلاث لانه لا يمنع رجوعها
للاول قبله وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثلاث
فاذا عادت للاول كانت معه على عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن عياض) (الاحنف) الاعرج
العدوي مولاهم تايي ثقه (انه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي وأمه لبابة
بنت لبابة الانصارية ولدت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمه عنده صلى الله
عليه وسلم فغنى عنه ومصر رأسه ودعاه بالبركة فكان لبيبا عاقلا وزوجه عمه عمر بنته فاطمة واستشهد
أبوه بالجماعة وولى هو امرأة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين وقبل كان اسمه محمدا

ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رأيت كالיום عدا حزة على ناقتي فاجتبا أستخما وخرخواصرهما وها هوذا في بيت معه شرب فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ردائه فارتداه ثم انطلق عشي وانبعثه أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حزة فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حزة فيما فعل فاذا حزة غل بحجرة عيشه فنظر حزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سريره ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حزة وحل أنتم الا عبيد لاني فعرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غل نكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري فخرج يخرجنامعه حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني ياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان أم الحكم أوصباعة ابنتي الزبير ابن عبد المطلب حدثته عن احدهما انها قالت أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على انتم كل

فغيره عمر (قال ثابت (قد عانى) ابنه (عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وأمه فاطمة بنت عمر (بختته فدخلت عليه فاذا سباط موضوعه) جمع سوط (واذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما عنده فقال طلةها والار الذي يحلف به) وهو الله سبحانه (فعلت بك كذا وكذا) ضرب بك بالسباط وقيدتك بالقيدين (قال فقلت هي الطلاق ألفا فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق) لا ذكرا (واها لا تحرم عليك فارجع الى أهلي قال فلم تقر في نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خليفة زاذ في نسخة أمير عليها (فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى أهلي وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (بأمر أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعززه على ما فعل (وأن يخلى بيني وبين أهلي) زوجتي (قال فقدمت المدينة فجهزت صفية) فاعل بنت عبيد (أمرأة عبد الله بن عمر أمر أني حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن عمر) زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لولمعي فحاني) وقدر روى أحدا وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في أغلاق أي اكراه بكسر الهمزة وسكون المجرمة وقاف مسمى به لان المكروه كانه يقع عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم أن المراد بالأغلاق الغضب ضعف بأن طلاق الناس غالبا اغما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صرح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة وقد قال الأئمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكروه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فني الكفر باللسان فكذا الطلاق اذا لم يرد به قلبه ولم ينو ولم يقصد له بلزمه ولحديث نجاوز الله لا مني عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكروه ونكاحه وعنده وتدبيره لا يبعه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل) بضم القاف والباء باسكانها (عدنهن) أي في استقبال عدنهن (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكأنه أتى بكل يشمل ما اذا كان الطهر عقب حبض طلق فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال العدة وان الامر في الحديث بان يسكنها حتى تحيض ثم تظهر للزبد لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة وهي تصح ان المراد بالاقراء الاطهار اذا لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين فانه عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر قرا النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدنهن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعه اقبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعد) بفرض الميم قصد (وجعل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت) قاربت (انقضاه عدتها وراجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا أولئك) أضمت الى (ولا تخجلن أبدا) لغيري (فازل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي التطبيق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فامساك) فعليكم امساكهن بعده (يعرف) من غير ضرار (أو تسريح) ارسال لهن (باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ) أي من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أو لم يطلق) وهذا امر سل تابع ما لك على ارساله عبد الله بن ادريس وعبد بن سليمان وجابر بن عبد الحيد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه عن مسدد ورواه الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق علي بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها

صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا

وثلاثين تسليمة وثلاثا وثلاثين تحميدة
 ولا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير قال عباس وهما البتاعم النبي
 صلى الله عليه وسلم * حدثنا يحيى
 ابن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد
 يعني الجري عن أبي الورد عن
 ابن عبد قال قال لي علي رضي الله
 عنه ألا أحدثك عن وعن فاطمة
 بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت من أحب أهله اليه قلت بلى
 قال انها جرت بالرحى حتى أثرت يدها
 واستنقت بالقرية حتى أثرت في نحرها
 وكنت البيت حتى اغبرت ثيابها
 فأني النبي صلى الله عليه وسلم
 خدم فقلت لو أنيت أباك فساأنته
 خادما فأنته فوجدت عنده حداثا
 فرجعت فأتاها من الفسق فقال
 ما كان حاجتك فسكنت فقلت أنا
 أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى
 حتى أثرت في يدها وجلت بالقرية
 حتى أثرت في نحرها فلما ان جاءك
 الخدم أمرهم ان تأنيك فتستخدمك
 خادما فيحرمهم فيسه قال اتق
 الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك
 واعمل على عمل أهلك فإذا أخذت
 مضجعت فسجى ثلاثا وثلاثين
 واجدى ثلاثا وثلاثين وكبرى أو بها
 وثلاثين قلها مائة فهي خير لك من
 خادم قالت وضيت عن الله عز وجل
 وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري
 عن علي بن حسين هذه القصة قال
 ولم يخدما * حدثنا محمد بن عيسى
 ثنا عبد الله بن عبد الواحد القرمي
 قال أبو جعفر يعني ابن عيسى كنا
 نقول انه من الأبدال قبل أن نسع

وهي امرأته اذا ارتجعتها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله
 لا طلقك فبينما هي ولا أولاد قالت وكيف ذلك قال أطلقتك فكلامها همت عندك أن تنقضي
 واجتنتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق
 مر مان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل أصح وفي المستدرک صحيح
 الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هي الثالثة التي قال الله فان طلقها
 فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن أبي شيبة عن أبي رزين جابر قال قال رسول الله
 أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم فامسالك بمعروف أو تسريح
 باحسان (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الدبلي) بكسر الميم وسكون القمية (ان الرجل كان
 يطلق امرأته ثم راجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما أطول بذلك عليها العدة ليضارها
 فأزل الله تبارك وتعالى ولا تنكحوهن ضرا) مفعول له (انعتدوا) عليهم (ومن يفعل ذلك فقد
 ظلم نفسه) بتعريضها الى عذاب الله (بظلم الله بذلك) وورد هذا بنحوه من طريق العوفي عن ابن
 عباس عن ابن جبر قال ابن عبد البر أفاد هذا ما قبله ان نزول الآية في معنى واحد متقارب
 وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن
 حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
 السكران فقال اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه
 قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعة فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه
 ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن سفيان عن
 أبي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته ففرق بينهما) للضرر
 فقلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن أبي شيبة (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا)
 المدينة (عدة المتوفى عنها زوجها)

(مالك عن عبد بن عبد بن قيس) بن عمرو الانصاري أني يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة
 وقيل بعدها في الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثلثها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
 (انه قال سئل) بالبناء للجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الحافظ لم أفد على اسمه (عبد
 الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كافي الصحابين (عن المرأة الحامل
 يتوفى عنها زوجها) والبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جابر بن عبد الله بن عباس وأبو هريرة
 عنده فقال أفتني في امرأته ولدت بعد زوجها باربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها
 وبالنصب أي تربعين آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد رخصت
 حتى تلد جمع بين آبي البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت) تخصيصا لآية البقرة
 بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب أو وحده لاقتائه بالحل معارضالا بن
 عباس (على أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألهما عن ذلك فقالت
 أم سلمة ولدت سيده) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان القمية فعين مهملتها فها تأنيث ابنة
 الحارث (الاسلية) الصحابية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة في حجة الوداع كافي مسلم وغيره عن
 سيدها انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدر فأتى عن أبي
 حجة الوداع (بنصف شهر) والبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة فوضعت بعد
 مائة باربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سيده فلم تنشب أن وضعت وفي مصنف
 عبد الرزاق عن عروة بسبع ليل ومن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن
 بكرمة بن محمد وأبو يعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة وهم من يقول

ان الابدال من الموالى قال حدثنا

الحخيل بن اياس بن فوج بن جماعة
عن هلال بن سراج بن جماعة عن
أبيه عن جده بجماعة انه أنى النبي
صلى الله عليه وسلم بطلب دية أخيه
قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
جاءك لشركت دية جعلت لأخيك
ولكن سأعطيكم منه عقبي فكتب
له النبي صلى الله عليه وسلم عاتة
من الابل من أول خمس يخرج من
مشرقي بني ذهل فأخذ طائفة
منها وأسلم بنو ذهل فطلبها بعد
جماعة الى أبي بكر وأناه بكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم فكاتب له أبو
بكر اثني عشر ألف صاع من صدقة
الجماعة أربعة آلاف برأربعة
آلاف شعير وأربعة آلاف غر
وكان في كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم لجماعة بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد النبي لجماعة
ابن مرارة من بني سلى اى أعطيت
مائة من الابل من أول خمس يخرج
من مشرقي بني ذهل عقبة من
أخيه

((باب ما جاء في سهم الصنى))

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن مطرف عن عامر الشعبي قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم
يهدى الصنى ان شاء عبد او ان شاء
أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس
• حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو
عامر وأزهري قال ثنا ابن عوف
قال سألت محمدا عن سهم النسبي
صلى الله عليه وسلم والصنى قال كان
يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم
يشهد للصنى يؤخذ له رأس من
الخمس قبل كل شئ • حدثنا محمد بن
إدريس السلمي ثنا عمر بن عبد

أربعين ليلة وعند أحد عن سبيعة فلم أمكث الا شهرا حتى وضعت وفي النساء عشرين ليلة وروى
غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السرق ايهام من أجهل المدة (خطيبه ارجلان
أحدهما شاب) هو أبو البشير بفضتين ابن الحرث العبدري من بني عبد الدار كما أفاده ابن وضاح
(والآخر كهل) هو أبو السنا بل بفتح السين المهملة والنون فألف فهو حدة مكسورة فلام ابن بكك
بوحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما معنى في العجيين وغيرهما ابن الحرث القرشي العبدري
اسمه حبة بوحدة وقيل فون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك (خطب) بفتح الحاء والطاء
المهملة بن أى مالت وزلت بقلها (الى الشاب) على مادة النساء (فقال الشيخ) أبو السنا بل المعبر عنه
أولا بكول (لم تحلى بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفتحين جمع غائب تكادهم وخدم (ورجا اذا
جاء أهلها أن يؤثروها) يقدمونه على غيره وفي البخارى ومسلم فلما تعدت من نفاسها تحملت
للخطاب فدخل عليها أبو السنا بل بن بكك فقال ما لى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله
ما أنت بنا كبح حتى عبر عليك أربعة أشهر وعشرو تعدت بفتح العين المهملة وشد الدال أى خرجت
(بجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حلت فانكعى من شئت) زاد
في رواية الاسود عن أبي السنا بل ولورغم انف أبي السنا بل رواه أبو القاسم البغوى قال ابن سعد
أسلم أبو السنا بل يوم انفع وكان شاعرا وبني زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقي
انه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنا بل بن أبي السنا بل لكن نقل الترمذى عن البخارى انه قال
لا أعلم ان أبا السنا بل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائى من طريق
ابن القاسم عن مالك بن نابه شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة قد كره عند أصحاب السنن
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال عبد الله
ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقد
بين صلى الله عليه وسلم لم يبقائه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فأخبره رجل من الانصار وكان عنده ان) أباه (عمر بن
الخطاب قال لو وضعت وزوجها على مريرة لم يذف بعد) أى قبل دفنه (حلت) بالوضع عملا بالآية
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن
مخرمة) بفتح الميم واسكان المجرمة له ولأبيه حجة (انه أخبره ان سبيعة الاسلمية) نسبة الى أسلم
قبيلة شامية (نفس) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء أى ولدت (بعد وفاة
زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف فى قدرها لانه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وان ذلك
لعله السرق ايهامها فى نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت انبى صلى الله عليه وسلم
فاستأذنته أن تنكح (فقال اها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكعى من شئت)
لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخارى عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى
والمهملة عن مالك بن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) المدنى (ان
عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى (اختلفا فى المرأة تنفس) بضم
الناء وسكون النون وفتح الفاء أى تلد (بعد وفاة زوجها بليال) تنقص عن أربعة أشهر وعشمر
ما عدتها (فقال أبو سلمة اذا وضعت ما فى بطنها فقد حلت) لآية الطلاق (وقال ابن عباس آخر
الاجلين) عدتها يعنى ان كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشمر انتظرته وان وضعت قبلها
انتظرته لآية البقرة ووجه الاختلاف انهما عموما نعارضا جمع ابن عباس بينهما بذلك وفي
البخارى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فقال ابن عباس آخر الاجلين فقلت أنا وأولات الاحمال
أجلهن أن يضعن حملهن زاد الامم على فقال ابن عباس انما ذلك فى الطلاق (بجاء أبو هريرة)

الواحد عن سعيد بن أبي بشير عن
قنادة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا غزا كان له سهم
صاف يأخذه من حيث شاء فكانت
صفية من ذلك السهم وكان إذا لم
يغز بنفسه ضرب له سهم ولم يخبر
* حدثنا نصر بن علي ثنا أبو
أحمد أنا سفيان عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كانت صفية من الصفي * حدثنا
سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن
أبي عمير روى عن أنس بن مالك قال
قدمنا خير فلما نفع الله تعالى الحصن
ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد
قتل زوجها وكانت عروسا
فاستطافها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه فخرج بها
حتى بلغنا سد الصهباء حلت فيني
بها * حدثنا مسدد ثنا حماد بن
زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك قال سأرت صفية
لحجية الكبي ثم سأرت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
محمد بن خالد الباهلي ثنا حماد بن
أسد ثنا حماد أنا ثابت عن
أنس قال وقع في سهم حجية جارية
جيلة فاشترها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبعة آرس ثم دفعها
إلى أم سليم فصنعها وتم بنها قال حماد
وأحسبه قال وقع في يدها صفية
بنت حيي * حدثنا داود بن معاذ
ثنا عبد الوارث ح وثنا يعقوب
ابن إبراهيم المعنى قال ثنا ابن
عليه عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال جمع السبي يعني بخير
فجاء حجية فقال يا رسول الله أعطني
جارية من السبي قال اذهب فخذ
جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء

له كان قام لحاجة والا فقد كان جالساً عند ابن عباس لما استفتى في الجارية وغيره (فقال أنا
مع ابن أخي يعني أبا سلمة) قاله على عادة العرب إذا لبس ابن أخيه حقيفة (فبعثوا كريماً) بضم
الكاف وفتح الراء واسكان التثنية وهو وحده (مولى عبد الله بن عباس) وفي البخاري فأرسل ابن
عباس غلامه كريماً (إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألهما عن ذلك) ولا معارضة
بين هذا وبين ما مر أن أبا سلمة دخل عليها فساءلها الاحتمال أنه دخل معه أو بعده حتى يجمع منها
بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وبين ابن عباس وهذا يشبه وبين أبي
سلمة لأن أصل الاختلاف بينهما وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلامعارضة بهذين الأمرين كما ظن أبو
عمرو (فجاءهم) كريب (فأخبرهم أنهم أقات ولدت سبيعة الإسلامية بعد وفاته زوجها بليل فذكرت
بسكون التاء سبيعة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما سأل لها أبو السائب ما أنت بنا كح
حتى غمر علينا أربعة أشهر وعشرو في رواية البخاري فخطبها أبو السائب فأتت أن تنكحه فقال
والله ما يصلح أن تنكحني حتى تمتدئ آخر الأجلين فذكرت قريشاً من عشر ليال ثم جاءت النسبي
صلى الله عليه وسلم (فقال قد حلت فانكحي من شئت) لا تضاع عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله
فلا معنى لمن خالفه وفيه أن الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص
إذا حقل التخصيص لأن السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعي من عرف الحديث قويت حجته
ومن نظر في العمود طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصن العلم وفيه
أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديماً من زمن الصحابة ولا ينكره إلا جاهل وأن
الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع إذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجلالة أبي
سلمة وأنه كان يفتي مع الصحابة وهو القائل لورقت بآب ابن عباس لا تخرجن منه علماء ولا يس هذا
الحديث عند القعني وابن بكير في الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائي عن قتيبة ومن
طريق القاسم كلاهما عن مالك بن نابه عبد الوهاب الثقفي وزيد بن هرون والليث الثلاثة عن
يحيى بن سعيد عن مسلم قال لا غير أن الليث قال فأرسلوا إلى أم سلمة ولم يسم كريماً وله طرق في
الصحابين والسنن (قال مالك وهذا الأمر عندنا الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم عندنا)
أنما تحل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار الأمازوي
عن علي من وجه منقطع أن عدتها آخر الأجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه أنه وجع
إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة قال ابن عبد البر ويصح أن أجماعهم عكرمة وعطاء وطاوسا
وغيرهم على أن عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء
باهلته أو لا عنته أن الآية التي في سورة النساء القصص وأولات الاحمال أجملهن أن يضعن
حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه أن علياً قال هي آخر
الأجلين فقال ذلك ه وفي البخاري عن ابن مسعود أنجه لولن عليها التغطية ولا تجعلون عليها
الخصصة سورة النساء القصص بعد أطول ومراده أنها مخصصة لها لا نافية وقد احتج القائل
بآخر الأجلين بأنهم أعدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من
عدتها إلا بيقين وهو آخر الأجلين واجب بأنه ما كان المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا
سيما من تحيض حصل المطالب بالوضع وحديث سبيعة من أخر حكمه صلى الله عليه وسلم لأنه
بعد حجة الوداع والله أعلم

في مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

(مالك عن سعيد) بكسر العين أي وقال أكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو
الأشهر (ابن أمية بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوي المدني حليف الأنصار

ورسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله اعطيت دجيتة قال
يعقوب صفيه بنت حيي سبيدة
قرينة والنضير ما تصلح الا لك قال
ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى
الله عليه وسلم قال له خذ جارية
من السبي غير هاوان النبي صلى
الله عليه وسلم اعنتها وزوجها
محمد بن مسلم بن ابراهيم ثنا قرة
قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا
بالمربد فخرجنا من رجل اشعث الرأس
بيده قطعة اديم أجرو فقلنا كائن
من أهل البادية فقال أجل قلنا
نار لنا هذه القطعة الا ديم التي في
يدك فنار لنا فقرأناها فاذا فيها
من محمد رسول الله الى بني زهير بن
أبيس انكم ان شهدتم أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله وآقم الصلاة وآتيتم الزكاة
وأديتم الخمس من المغنم وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم
وسلمهم الصبي أتم آمنون بأمان
الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا
الكتاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

باب كيف كان انراج اليهم ومن
المدنية

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان
الحكم بن باقر حدثهم قال أنا
شبيب عن الزهري عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين
نصب عليهم وكان كعب بن الانصاري
يحب والنبي صلى الله عليه وسلم
ويحضر عليه كفار قريش وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة رأها خلطا منهم
المسلمون والمشركون يعبدون
الوثان والصور وكافة هذه

من الثقات مات بعد الاربعين ومائة (عن عمته زينب بنت كعب بن هجرة) صحابة تزوجها أبو
سعيد الخدري كذا في التعبير بنوعا لابي الامين وابن قصون وكروا غيرهما في التابعين وابن
حيان في الثقات وروى عنه ابنا أخوها مدين اصحق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن هجرة (ان
الفريضة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون القمية وفتح العين المهيملة كما عند الاكثر منها بعض
الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند الطحاوي الفرعة (بنت مالك بن سنان) الصابي
(وهي اخت أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصابي الشهير واما هاجبية بنت عبد الله بن أبي
(أخبرتها) أي زينب (انما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله أن يرجع الى أهلها في
بني خندرة) بضم الخاء واسكان الدال من الانصار (فان زوجها خرج في طلب ابي عبد) بضم الباء جمع
عبد (له) بفتح الواو حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة
أميال من المدينة (لحقهم فقتلوا قالت) الفريضة (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
أرجع الى أهلي في بني خندرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا) في (نفقة قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعي الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الجفرة) بضم الحاء
واسكان الجيم (ناداني) دعاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمرني فتوديت) دعيت
(له) شكت (فقال كيف قلت فرددت) أعدت (عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرته له أولا
(من شأن زوجي فقال امكثي في يديك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي
قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد من خلأفته
(أرسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فابعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه
وسلم وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعبي والترمذي من
طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه
الزهري أخرجه ابن منبته من طريق بونس عن ابن شهاب حديثي من يقال له مالك بن أنس
فذكره وتابع مالك عليه شعبة وابن جريح وبجي بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق وسفيان
وبزيد بن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الاجر عند ابن ماجه سبعهم عن سعد
ابن اسحق بن حرم (مالك عن جيد) بضم الحاء (ابن زيس المسكي عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب)
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المنوفى
عنهن أزواجهن من المبيدات يعنيهن الحميم) والبيداء بالمطرف ذي الحليفة (مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب) بمجمة وموحدين المدني أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن
المدني صاحب المصورة التي استعمله عليها عثمان ورزق دينارين في كل شهر فتوفي عن ثلاثة
رجال مسلم وبكر وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة
وغسل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كما بينه في الاصابة (توفي وان امرأته) أم مسلم كما قال
الباجي (جاءت الى عبد الله بن عمرو فذكرت له وفاة زوجها وكرت له امرأاتهم فتاة) بفتح الفاء
والنون برنة حصاة موضع بالمدينة (وسألتها هل يصلح لها أن تنبت فبها عن ذلك فكانت
تخرج من المدينة صرا فتصيح في حرقهم قفائل) تقيم (فبها يومها حتى تدخل المدينة اذا أمس
فتنبت في بيتها) فبها لها الخروج في حوائجها انهارا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان
يقول في المرأة البسودية) قال الباجي المراد بها كنه العود (يتوفي عنها زوجها انها تنبت في
بالفوقية) (حيث اتوى أهلها) قال الباجي أي تقرب حيث نزلوا من اتوى المنزل (قال مالك وهذا
الامر عندنا) لثلاثين عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا فربما احتسدت
عنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تنبت المتوفى عنها ولا الميتة

التي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو فضيهم أنزل الله وتسعين من الذين أوتوا الكتاب من قبله الآية فلما أتى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يعثره طرا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكري قصة قتله فلما قتلوه فرغت اليهود والمشركون فعدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما طارق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بینه وبينهم كتابا ينهون إلى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بینه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة وحدنا مصرفين عمرو الأيبي ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب فرساقاً وأيا محمد لا يفر منكم من نفسك انك قتلت نفران من فرس كانوا أغماراً لا يعرفون القتال انك لو قتلتنا لعرفت أننا نحن الناس وانك لم تبق مثلاً فأمر الله عز وجل في ذلك نزل الذين كفروا سفلون فرأى مصرف إلى قوله فنه تفانل في سبيل الله يسدوا أخرى كفرة وحدنا مصرفين عمرو ثنا يونس قال ابن اسحق حدثني مولى زيد بن ثابت حدثني بنسبة

الآتي ينها) وفي مسلم من جابر طلقت خالتي فأرادت أن تجد فخلها فزهرها رجل أن تخرج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي بخدي فخلها فخلت عسي أن تصدق أو تنفعل معروفاً قال عياض فيسه حجة مالك والبيهقي في جواز خروج المفسدة ثم أروا غلبتها الزوم نزاهة بالليل وسواء عند مالك الرجعية والمبتوتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها ثم أروا كقولنا ووجه دلالة أن الجدا إذا انحما يكون ثم أروا عرفاً وشرعاً لأنه صلى الله عليه وسلم خشي عن جذاذ الليل ولأن نخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج إلى الميت فيها إذا خرجت ثم أروا (عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول ان يزيد ابن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية (فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال ذلكوا) ما فواهم (فتزوجوهن) أي الرجال (بعد حصة أو حصة من) بعد موت ساداتهم وأوتحتهم لثالث والتوزيع أي ان منهن من تزوج بعد حصة ومنهن من تزوج بعد حصة من (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) تعجباً من هذا الحكم مستدلاً على إبطاله بقوله (يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج) فاعلمين عدتهن انما عليهن الاستبراء بحصة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حصة) وتجب عدة تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر (أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حصة) لانها ليست من الأزواج فلم تدخل في الآية (قال مالك وهو الامر عندنا) بدوا الهجرة (فان لم تكن من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) على القاعدة في استبراء من لا تحيض

(عدة الإخوة إذا توفى عنها سيدها أو زوجها)

قال أبو عمر لا أعلم أحداً من الرواة قال سيدها لا يحیی ولا خلاف ان الامه اذا ماتت سيدها لا عدة عليها انما عليها الاستبراء بحصة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامه اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك في العبد يطلق الامه طلاقاً لم يمتها فيه له عليها فيه الرجعة) بأن طلقها واحدة (ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعد عدة الامه المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال) فتقتل لعدة الوفاة للامه لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة فتعد عدتها في الوفاة (وانما ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تحترق راقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً) لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها مرة فتعد عدتها كما أفاده قوله (وذلك انما انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة وهذا الامر عندنا) فلو كان الطلاق بائناً لم ينقلها مونه في عدتها على المذهب

(ما جاء في العزل)

هذا الأثر خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني الفقيه (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية الظاهر عن الظاهر والكبير عن الصغير (عن ابن حجر بن) بضم الميم ومهمله ورواها في آخره صغير عبد الله بن حجر بن جنادة ابن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فمهمة الميم كان يقيم في حجر أبي محذورة ثم نزل بيت المقدس بأبى ذقة طاب ما تيسر تسع وتسعين وقيل قبلها (أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري) سعيد بن خالد بن سنان (يجلس فاليه فسأله عن العزل) أهوجاً ثم لا (فقال أبو سعيد الخدري

محبته عن أبيها محبة أي رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقبلوه فوثب محبة على شنيعة رجل من تجار يهود كان يلبسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محبة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول يا عدو الله أما والله لب تمص في بطنك من ماله • حدثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا وقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة اعلوا انما الارض لله ورسوله وانى أريد أن أجلبكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه والا فاعلوا انما الارض لله ورسوله صلى الله عليه وسلم

(باب في خبر النضير)

• حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى ابن أبي ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم آويتم صاحبنا واننا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أولئس ببرئ اليكم يا أيها الذين آمنوا فقتل مقاتلتكم واستبيح نسائكم فلما بلغ ذلك عبد

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وقع الطاء المشالة المهملة وكسر اللام قفاف لقب جذيمة بن سعد الخزاعي سمى بذلك لحسن صوته وكان أول من غنم من خراعة وهي غزوة المريسي بضم الميم وقع الراء وسكون التهمينة وكسر المهملة واسكان التهمينة الثانية وعين مهملة ماء لبني خراعة وفي اسم سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسيمها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائداهم الحرث بن أبي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسي بضم الميم قريبا الى الساحل فترأف الناس واقتلوا فزهمهم الله وقتل منهم من نزل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر ابن اسحق بأسانيد مرسله والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على انه أعار عليهم على حين غفلة وانظروا ان النبي صلى الله عليه وسلم أعار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تبقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم الحديث قال الحافظ فيتمثل انهم حين الايقاع ثبتوا قلبا فلما كثر فيهم القتل انزعوا ما بان يكونوا للمسادهم وهم على الماء ثبتوا وانصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم (وأصبنا سيما من سبي العرب) أي نساء أخذناها منهم وفي رواية لمسلم لم يسيبنا كراهم العرب (فاشتهينا النساء) أي جماعهن (واشتهدت) فويت (علينا العزبة) بضم العين المهملة واسكان الزاي فقد الازواج والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعاول وفي رواية اسمعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال القرطبي أي تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه لان ذلك لطول الإقامة لان غيبتهم عن المدينة لم تطل اه وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما (وأحبينا الفداء) ولمسلم ورغبنا في الفداء (فأردنا أن نعرل) خوفا من الحيل المانع من الفداء الذي أحببناه (فقلنا نزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهر زائدة (قبل أن نسأله) عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الواد الخفي كالفرار من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعرل ثم سألنا جمع بينهم ما بان منهم من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده وما بان معنى نعرل عز مناع عليه فيرجع معناها الى الاولى (فسألتناه عن ذلك) زاد في رواية جوهرية عن مالك فقال أو انكم لتفعلون قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما طلع على فعلهم فيش كل مع قول جابر في الصحيح كان نعرل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه وأجيب بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيتية (فقال ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أولا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وحكي ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي أي لا تفعلوا العزل (ما من نسعة) بفحات أي نفس (كأنه) أي قدر كونه في علم الله (اليوم القيامة الا وهي كأنه) أي موجودة في الخارج سواء عزتم أم لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وهند أحد والبرار وصحبه ابن جبان عن أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لا يخرج الله منها ولداً ويخرج الله منها ولداً يخلق الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسابيتنا وأنا أطرف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سبأيتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أنه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سبأيتها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو عمر في حديث الباب انهم انطلقوا على وطء ما وقع في

الله من أبي ومن كان معه من عبده
الأوثان اجتمعوا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم نقيهم فقال لقد
بلغ وعيسى قريش منكم المبالغ ما
كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون
أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن
تقاتلوا أبناءكم وأخوانكم فلما سمعوا
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش
فكثرت كفار قريش بعد وقعة بدر
إلى اليهود دانكم أهل الحلقة
والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا
أولئذ من كذا وكذا ولا يحول
بيننا وبين خدمتكم شيء وعي
الخلايل فلما بلغ كتابهم النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمع بنو
النضير بانحدروا فأسلوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأخرج
البناتى ثلاثين رجلا من أصحاب
وليفرج منا ثلاثون جيرا حتى نلتقى
بمكان المنصف فيسمعوا منك فان
صدقوك وآمنوا بآمنائك فلما
كان الغد غدا عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكتاب
فخبرهم فقال لهم اسم انكم والله
لأنتمون عندي إلا بهد
تعاهدوني عليه فأبوا أن يعطوه
عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا
الغد على بنى قريظة بالكتاب
وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن
يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم
وغدا على بنى النضير بالكتاب
فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء
فجاءت بنو النضير واحتملوا ما أملت
الابل من أمتعتهم أبواب بيوتهم
وخشعها فكان نخلي بنى النضير
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها

سها منهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الامة كتابية فان كان سبي
بنى المصطلق كتابيات لان من العرب من تم ودونهم فذلوا واكن وثنيات لم يحل وطوهرن بالمالك
الا بعد الاسلام عند الجهور لقوله تعالى ولا تشكروا للمشركين حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق
عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من التي أمرها
فعلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام ثم أمرها بالهلالة واستبراءها بحبضة ثم أصابها اه بعناه
وأجيب أيضا بأنهم أسلمن ولا يصح لقوله وأحبنا انفسنا ان لا يقال هذا فبين أسلم ورد بأن
الاسلام لا يمنع ملك السبا بل يستمر به الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو أسلم وبأنه كان يجوز أول
الاسلام وطه الامة المشركه ثم نسخ ولا يصح لاحتماله الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن
وطه من أسلم منهم ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطه قبل الاسلام لبقى أيضا على ظاهره في
القدم عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الامر من حديث الحسن برفع
الاشكال عنه مامار فيه حجة للجههور في منع بيع أم الولد لا متناهم من النداء للعمل والنداء
بيع والاجماع عليه وهى حامل خوف رق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الرضخ والجهور على
المنع وفيه استرقاق جميع العرب كقريش وبه قال الجهور ومالك والشافعي في الجديد ويقال في القديم
وأبو حنيفة وابن وهب لا يجزى عليهم الرق لثمرتهم فان أسلموا والاقتلوا وأخرج البخاري في العتق
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن عطاء بن ربيعة عن
عن شيخهم ما عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محرز
عن أبي سعيد أخبره انه قال أصبنا سببا أو كما نزل ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال لنا وأنتكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنه الى يوم القيامة الا وهى كائنه قال ابن عبد البر
وما ظن أحد ارواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية اه لكنها ليست بشاذة عن مالك فهو
عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيع ويونس عنده في القدر وعقيل
عنده ٣ كلهم عن الزهري عن ابن محرز به (مالك عن أبي النضر) بمجموعة سالم بن
أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العينين اقرشى التيمى (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص)
الزهري المدنى مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة فيه (مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح) هو عمر بضم العين ابن كثير بن أفلح المدنى
الثقة (مولى أبي أيوب الانصارى عن أم ولد لابي أيوب الانصارى انه كان يعزل) لانه كان يرى
الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جهور ائمة هاهنا (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى
قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الواد الخي رواه مسلم وغيره وكذا روى
عن عمرو وعثمان انهما كراهاه واختلف فيه عن علي (مالك عن حمزة) بفتح المجمة واسكان الميم
(ابن سعيد) بكسر العين (المازنى) الانصارى المدنى (عن الحجاج بن عمرو) بفتح العين (ابن غزبة)
بفتح الغين المجمة وكسر الزاى وشدة التعتية الانصارى المازنى المدنى صحابي شهد صفين مع علي
(انه كان جالساً عند زيد بن ثابت) الانصارى (جفاء ابن تهجد) باقاف المفتوحة شبطه ابن
الحذاء وجوز انه قدس بن قهدها البخاري قول في البصرة وفيه بدو لدل وجهه قوله (رجل من أهل
اليمن) فان نيسا البخاري من الانصار فيبعد أن يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن
(فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان عند جوارى) بفتح الجيم جمع جارية (لى ايس نسائى المدنى
أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف أضمر الى (بأعجب الى منهم وايس كاهن يحبني أن تحمل منى)
لاني قد أحتاج البيوع ونحو ذلك (أنا عزل فتال زيد أفته يا حجاج قال قلت يغفر الله لك انما تجلس

فقال وما آفاه الله على رسوله منهم
فأوجنتهم عليه من خيل ولا
ركاب يقول غير ذلك فاعطى النبي
صلى الله عليه وسلم أكثرها المهاجرين
وقبائلهم - ثم وقسم منهم الرجاءين
من الانصار وكان ذوى حاجة لم يقسم
لاحد من الانصار غيرهما وبقي
منها صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة
رضي الله عنها - حدثنا محمد بن
يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
أما ابن جرير عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن ران يود
النضير وثمة جابر بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأبلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم - لم ينل النضير
وأفرق ثمة ومن عليه - ثم حتى
حاربت قرينة - ثم ذلك فقتل
رجاله - ثم وقسم نساءهم وأولادهم
وأموالهم - بين المسلمين لا بعضهم
لغيرهم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فأقسمهم وأساوا وأبلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم - ثم يود
المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم
عبد الله بن سلام ويومد بنى حارثة
وكل يهودى كان بالمدينة

((باب في حكم أرض خيبر))

حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء
ثنا أبي ثناء جاد بن أبي سالم عن
عبيد الله بن عمر قال أحسبه عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أهل خيبر فقلب
على الفحل والأرض وألجأهم إلى
قصرهم فصالحوه على أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصفراء
والبيضاء والطفلة وأهلهم ما حلت
وكانهم على أن لا يكثروا ولا يغيثوا
شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد
فيغيثوا مسكا لحبي بن أخطب وقد

عندك لنتعلم منك) لمزيدة هك (قال أنه قال فقلت هو سرك) أي تحمل زرعك الولد (ان شئت
سقيته وان شئت أعطشته) منعه السقي (قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى
حله (مالك عن جندب بن قيس المديني عن رجل قال له ذئف) بذيال مججمة يوزن عظيم المسد في مولد
ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة (انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدلجأ به له
فقال أخبرهم) أي السائلين (فكانهم استصبت فقال هو ذلك اما أنا فأفعله يعني انه يعزل) وروى
انه تناسخ رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم ان العزل المؤودة الصغرى
فقال على لا تكون مؤودة حتى يمر عليها الثارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالته من طين
الآية فقال عمر لعلى صدقت أطال الله فاه لا تقبل انه أول من قالها في الاسلام لكن هذا الخبر
خلاف ما روى ابن المسيب ان عمرو وعثمان كانا يكرهاى العزل قاله أبو عمر (قال مالك لا يعزل
الرجل) ماء (المرأة) أي عنها فنصب على التوسع (الحرة الاباذنها) لان الجماع من حقها ولها
المطالبة به وليس الجماع المعروف الا بالاعزل فيه فهو من تمام لذتها ولحقها في الولد وقد روى ابن
ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الاباذنها لكن في اسناده ابن لهيعة (ولا
بأس بأن يعزل أمته) المملوك كاله (غير اذنها) اذ لا حق لها في وطء ولا اسقيلاد (ومن كانت نخته
أمة قوم) أي تزوجها (فلا يعزل الاباذنهم) لحقهم في الولد قال عياض وراى بعض شيوخنا
اذنها أيضا لحق الزوجية وقال الباجي وقيل لا يعزل عنها الاباذنها أيضا وهذا صحيح لان
لها بالعقد حق في الوطء فلا يجوز عزله عنها الاباذنها واذن مولاه لحقها في الولد وواقعها أبو حنيفة
وأحمد على ذلك وذهب الشافعية إلى الكراهة مطلقا في كل حال وفي كل امرأة وان رضيت لانه
طريق إلى قطع النسل ولا يحرم في مملوكه ولا زوجته الامه رضيت أم لا لان عليه ضرر في أمته
بصيرورتها أم ولد وفي زوجته الرقيقة بمصير ولدها فبقاؤا أما الحرة فان أذنت لم يحرم والافوجهان
أصحهما الا يحرم قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معاملة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ
الروح فن قال بالمنع في هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق به وهذا ويمكن أن يفرق بأنه
أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعاملة السقط يقع بعد تعاطى السبب ويلحق به
تعاطى المرأة ما يقطع الحبيل من أصله وأفتى بعض متأخري الشافعية بغيره وهو مشكل على
القول باباحة العزل مطلقا

((ما جاء في الاحداد))

قال ابن بطال الاحداد بائنه الامتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من كل ما من لبا من وطيب
وغيرهما وكل ما كان من دواهي الجماع قال المنازري الاحداد الامتناع من الزينة يقال أحدث
المرأة فهي محد وحلت فهي حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو
بمعنى المنع قال دواب حداد لنعسه الداخل والخارج والسبحان حداد ولما نزل عليه ثمانية عشر قال
الكفار وما رأينا ميمنا من هذا العدد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يهنون السبعين
ومنه معنى الحديد لا مناعه عن مجاوله وللا امتناع به ومنه تحديد النظر لا امتناع قلبه في الجهات
قال النابغة

الاسلميان اذ قال الاله • ثم في البرية فاحدد هاهن القند

أي فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم) بفتح المهملة وسكون الزاى
(عن جندب بن نافع) الانصاري أبي الخليل المديني التاجي (عن زينة بنت أبي سلمة) بن عبد الاسد
المخزومي العاصية زينة صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أي جندبا
(عن الاحاديث الثلاثة) التي قيمتها عشت (فلمت زينة دخلت على أم حبيبة) امرأة (زوج النبي)

كان قبل قبل خبير كان أحقه معه

سلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور
وقيل سنة ثلاث ووقع عند البخاري في الجنازة من رواية ابن عيينة لما جاءني أبي سفيان من
الشام قال الحارث بن عوف في الخبرين بالمدنية بالاختلاف بين أهل الأخبار ولم أرفي شيء من طرق
هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية ابن عيينة هذه وأظن ما رواه ابن أبي شيبة والدارمي من
طريق شعبة عن نافع جازي لآخي أم حبيبة أو حميم لها فحدثت بصفرة فاطمت به ذراعها رواه
أحمد بلفظ أن حميم لها مات بالتردد وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب فتوى
الظن أن القصة تعدت الزينب مع أم حبيبة لما جاءها في أخيها من الشام سنة ثمان عشرة
أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان بالمدنية لآمانع من ذلك (فدعت أم حبيبة بطيب) أي
طلبت طيبا (فيه صفرة خلوق) بوزن صبور فوقع من الطيب (أو غيره) برفعها وجرها رواه ابن
أقصر التتوي على الأولى (قد هنت به جارية) بالنصب قال الحافظ لم أعرف اسمها (ثم مسحت)
أم حبيبة (بعارضها) أي جانبي وجهها وجعل العارضين ماسحين تجوز والظاهر أنها جعلت
الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها والبلاء للإصاقي أو الاستعانة ومصح بتعدى بنفسه وبالباء
نقول مسحت برأسي ورأسي وفي الأكمال قال ابن دويد العارضان صفحتا العنق وما بعد الأسنان
وفي كتاب العين عارضة الوجه ما بهدومته ومبسم الفم والثنايا والمراد هنا الأول وفي المفهم
العوارض ما بعد الأسنان أطلقت على الخدين هنا مجازا لأنهما عليهما فهو من مجاز المجاورة أو
تسمية الشيء بما كان من سببه زاد في رواية له ما وذراعها (ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة) وفي
رواية بزيادة من (تغيراني معيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر) نفي بمعنى انتهى على سبيل الأكيد (أن تحدد) بضم أوله وكسر الحاء من الرابعي ولم
يعرف الأصح سواء حكى غيره وقع أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة وأحدثت
(على ميت فوق ثلاث ليال) فلها أن تحدد على القريب ثلاثا فأدل فان مات في بقية يوم أو بقية ليلة
ألفت تلك البقية وعدت الثلاث من الليلة المستقبلة قاله القرطبي والمصدر المناسب من أن تحدد
فاعل يحل وفوق ظرف زمان لأنه أضيف إلى زمان (الاعلى زوج) أيحباب للثني والجار والمجرور
متعلق بفعل الاستثناء مفرغ (أربعة أشهر وعشرا) أي أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل
الليلة الحادية عشر فانت العدد لإرادة المدة أو أريد الأيام يليها خلافا للروايات وغيرها أنه عشر
ليال فحصل في اليوم العاشر ولو لا الاتفاق على وجوب أحداد المتوفى عنها لكان ظاهر الحديث
الاباحه لأنه استثنى من عموم الحظر وأشار إلى الجاهل إلى أنه من عموم الأمر بعد الحظر فحصل على
الندب عند من يقول ذلك من الأصوليين وأيس الحديث من ذلك إذ ليس فيه أمر بعد حظر إنما هو
استثناء من الحظر واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليهم الأحاد في الزيادة حتى تضع أو لا يلزمها
أحداد في الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض (قالت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث الثاني (ثم
دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها) عبد الله بن جحش كما
معنى في كثير من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطني وأبي مصعب عند ابن جبان لكن
استشكل بأن عبد الله استشهد بأحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لأن أباهما مات بعد بدوران أمها
حلت بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة وأوجب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا أن
زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها
يضبط ذلك وغيره ويجوز أن يراد بالأخ عبيد الله المصغر الذي تنصر ومات بأرض الحبشة فتزوج
سلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فان زينب ابنة أبي سلمة كانت حميرة لما جاء خبر وفاته وقد يحزن
المرد على قربه الكافر لاسمها إذا ذكروا مصبره ولعل ما وقع في تلك الموطآت عبد الله بالتكبير

يوم بني النضير حين أجليت النضير
فيه حليهم قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لبيعة ابن مسعود
ابن أخطب قال أذهبت الحروب
والنفقات فوجدوا المسك فقتل
ابن أبي الحقيق وسبي نسائه
وذراهم وأراد أن يجلبهم فقالوا
يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض
ولنا الشطر ما بهلك ولكم الشطر
وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطى كل امرأة من نسائه
ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا
من شعير * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي
عن ابن أبي عمير حدثني نافع مولى
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمران عن عمار قال أم الناس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عاملا هو وخبير علي أنا
نخرجهم ما إذا شئنا أن كان له
نلتحق به فاني نخرجهم وقد أخرجهم
* حدثنا سليمان بن داود المهرري
أنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد
الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال لما فتحت خيبر سألت جود
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يفرهم على أن يعملوا على
النصف مما خرج ثم أقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفركم فيها
على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك
وكان التمر يقسم على السهمان من
نصف خيبر وباخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطى كل امرأة من أزواجه من
الخمس مائة وسق غرا وعشرين
وسقا شعيرا فلما أرادهم إخراج
اليهود أرسل إلى أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم فقال لهن
من أحب منكن ان أقسم لها بخلا
يغفر صها مائة وسقي فيكون لها
أصلها وأرضها وماؤها ومن
الزروع مزرعة تخرص عشرين
وسقاً فاعلمنا ومن أحب أن نزل
الذي لها في الخمس كما هو
فعلنا * حدثنا دارود بن معاذ ثنا
عبد الوارث ح وثنا يعقوب
ابن ابراهيم وزيد بن أيوب ان
اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد
العزيز بن صهيب عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
خيبر فأصابها غنوة فجمع السبي
* حدثنا الربيع بن سليمان
المؤذن ثنا أسد بن موسى
ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فنهضت نساء النواصب وحاجته
ونصفها بين المسلمين فذهبها بينهم على
ثمانية عشر سهماً * حدثنا حسين
ابن علي بن الاسود أن يحيى بن آدم
حدثهم عن ابن شهاب عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار انه
سمع نارا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا
الحديث قال فكان النصف سهمهم
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعزل النصف للمساكين
لما ينوبه من الامور والنواصب
* حدثنا حسين بن علي ثنا
محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار مولى الانصار
عن رجال من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
فصبها على ستة وثلاثين سهماً جمع

كان عبيد الله بتصغير العبد فلم يضبطه الكاتب ويجوز أن يراد أنخ لها من أمها أو من الرضاة
وأما أخوها أبو أحمد بن جحش واسمه عبد بلاضافة كان شاعراً أعمى فمات بعد أخته زينب بنت
جحش سنة كاخزم به ابن اسحق وغيره وحضر جنازة أخته وراجع عمر في ثيبيهما كما عند ابن
سعد فلا يصح ارادته هنا هذا ولا يظن ثم هذا الترتيب الاخبار لا الترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش
ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشرين سنة على الصحيح المشهور (فدعت بطيب فمات منه) وفي
رواية به أي شياً من جسدها (ثم قالت) زاد التيسري اما بالتخفيف (والله مالي بالطيب حاجة) ولا بن
يوسف بزيادة من (غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) زاد التيسري على المنبر
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب الصحاح لان المؤمن هو الذي ينتفع
بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التبريم لما يقتضيه سياقه ومفهوماه ان خلافه مناف
للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكوا وان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكيل بربطه
بالايمان (تخذ) بضم فكسرو بفتح فضم وحذف أن الناصبة ورفع الفعل وهو مقبس (على ميت
فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال أباح الشارع للمرأة ان تتخذ على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من
لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طأها بالجماع لم
يحل لها منه في تلك الحالة (الاعلى زوج) فحذف عليه (أربعة أشهر وعشرا) فاطرف متعلق
بمذكور في المتن دل عليه المذكور في المتن منه والاستثناء متصل ان جعل بياناً لقوله فوق
ثلاث ليال فالعنى لا يحل لامرأة تتخذ أربعة أشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج أربعة أشهر
وعشرا وان جعل مع مولا لا تتخذ مضمرافه ومنقطع أي اكن تتخذ على زوج أربعة أشهر وعشرا
قالوا وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرين يوماً وهي تزيد على أربعة أشهر
لنقص الاهلة بخبر الكسبر الى العقد احتياطاً (قالت زينب) بالسند السابق وهذا الحديث
الثالث (وسمعت) أي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة) هي عائشة بنت
نعمان بن عبد الله بن النخع كفي معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي رواه اسمعيل القاضي في الاحكام وروى
الاسماعيلي في تأييده مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن حيد بن نافع عن زينب عن أمها
قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا أدري ابنة النخع أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من
طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت عائكة فعلى هذا فأما ما لم يسم قاله الحافظ (وقد اشتهكت) هي
أي ابنتي (عينيها) بالثنية والنصب مفعول وفي رواية التيسري عينيها بالافراد والنصب أيضاً كما
رجحه المسندري بدليل الثنية بالنصب وبالرفع على الناصبة واقتصر النووي عليه ونسبت
الشكاية الى نفس العين مجازاً وزعم الحريري ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بأنه يؤيد
الرفع أن في رواية لمسلم اشكت عيناها بالثنية الا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المتن في
الاحوال اثلاث بحركات مقدرة (افتكلمها) بضم الحاء وهو ما جاء مفهوماً وان كانت عيناها
حرف حاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) فكلمها قال ذلك (مرتين أو ثلاثاً كل
ذلك يقول لا) تأكيد للمنع ويأتى في حديث أم سلمة أنه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
وجمع بينهما ما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحقق الخوف هنا على عينيها اذ لو تحققه لباحه لها لان
المنع مع الضرورة حرج وانما فهم عنها انما ذكرته اعتذاراً لا على وجه ان الخوف ثبت وبأن
المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطرابه جاز بالليل دون النهار وأما النهي فانما هو
ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أي العدة (أربعة أشهر
وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقبل المدة

كل سهم مائة سهم فكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
النصف من ذلك وعزل النصف
الباقى لمن نزل به مسن الوفود
والامور ونواب الناس * حدثنا
عبد الله بن سعيد الكندي ثنا
أبو خالد يعنى ابن سليمان عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
قال لما أفاض الله على نبيه صلى الله
عليه وسلم خبير قمها على سنة
وثلاثين مائة جمع كل سهم مائة
سهم فعزل نصفها لنوابه وما ينزل
به الوطية والكتيبة وما أحيز
معهما وعزل النصف الآخر
فقسمه بين المسلمين الشق والنظاة
وما أحيز معهما وكان سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز
معهما * حدثنا محمد بن مسكين
الهمامي ثنا يحيى بن حسان ثنا
سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
أفاض الله عليه خبير قمها سنة
وثلاثين مائة جمع فعزل للمسلمين
الشطر ثمانية عشر مائة يجمع كل
سهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم
معههم له سهم كسهم أحدهم وعزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر مائة وهو الشطر
لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين
فكان ذلك الوطية والكتيبة
والسلام ونوابها فلما صارت
الاموال بيد النبي صلى الله عليه
وسلم والمسلمين لم يكن لهم مال
يكفونهم عملها فدار رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليهود فعملهم
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا
محمد بن يعقوب بن محمد بن يزيد
الانصاري قال سمعت أبي يعقوب

ونهو بن الصبر عما منعت منه وهو الاكتمال في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كن في الجاهلية
ترى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار وجميع ذى الخلف والظلف
وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بقوله (على رأس الحول)
استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول ثم نسخ بقوله يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناضح مقدم تلاوة متأخر زولا
ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه وأما من سورتين فوجود قاله عياض وقال غيره مثله سيقول
السفهاء مع قوله قد ترى قلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض للزواج
على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى
من مال الميت فنسخت النفقة بآية الموارث والحول بالاربعة وعشرو قيل كانت مخيرة في المقام
فلهما النفقة والخروج فلا شيء لهما وقال مجاهد كانت تعد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله
متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لهما تمام الحول
وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت (قال حميد بن نافع) بالاسناد السابق (قلت لزيب)
بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ترى بالبعرة على رأس الحول) فقالت زيب
كانت المرأة في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء
وشين معجمة يتاردينا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت الى شريتها فجلست فيه (ولست شر
نباها) اودأها وهذه تفسير للرواية الاخرى في الصحيحين شرأحلاسها بمثلين جمع جلس بكسر
فسكون ثوب أو كساء وفتح يجعل على ظهور الدابة تحت البردعة (ولم تحسس) بفتح أوله وسكون
الميم وفي رواية لم تحسس بفتحهما بالادغام (طيبا ولا شبا) تنزبن به (حتى غربها سنة) من موت
زوجها (ثم توفى) بضم أوله وفتح ثالثة (بدابة حمار) بالجر والتثنية بدل (أوشاة أو طير) بأو
للتثنية واطلاق الدابة عليهم ما حقيقه لغوية قال المجدد الدابة مادب من الحيوان وغلب على
ما ركب ويقع على المذكر (فتقتضيه) بفاء فتوقية فقاء ثمانية ساكنة فتوقية أخرى فضاء
معجمة ثقيلة (فقلنا نفص بشئ) مما ذكر وما مصدرية أى اقتضاها بشئ (الامات ثم تخرج
تقطعي) بضم الفتوة وفتح الطاء (بعرة) من بعرا لابل أو الغنم (فتربى بها) امامها فيكون ذلك
احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها
اشارة الى أن ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه حين بالنسبة الى فقد زوجها
وما يستحقه من المراعاة كما هو الرأى بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفتوة فراء فألف فخم
مكسورة فمهملة (بعد) أى بعد ما ذكر من الاقتضا والرى (ما شاءت من طبيب أو غيره) مما
كان ممنوعة منه في العدة وهذا التفسير لم تسنده زيب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا
ولفظه في الصحيحين عن زيب عن أمها ان امرأة توفى زوجها فخافوا على عيبتها فأشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لا قد كانت احدا كن تكون في شربيتها في أحلاسها
أو شربها فاذا كان حول فركب رمت ببعرة فخرجت افلا أربعة أشهر وعشرا قال الحافظ
حدثت الباب لا يقتضى الادراج في رواية شعبة لانه من أحفظ الناس فلا يقتضى على روايته
برواية غيره بالاختمال اه وقد رد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح هو في شارح نخبته
بالتفسير بان مما يعرف به الادراج محيى برواية مينة للتقدم المدرج وما هنا من ذلك فان رواية
مالك عن شيخه عن حميد بن ان التفسير من زيب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضى انه لا يروى
ما فيه المدوج فلم نزل الحفاظ بروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفش البيت الرديء)
وللقضي عنه الصغبر جدا وهما معني فرداه له صغره ولابن القاسم عنه الحفش الحفش وهو بضم

ابن جهم يدكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه جهم بن جارية الانصاري وكان أحسد القراء الذين قرأوا القرآن قال قدمت خيبر على أهل المدينة فقم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غنابية عشر مائة وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس مائة وأعطى الرجل مائة * حدثنا حسين بن علي الجعفي ثنا يحيى بن عيسى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن ابي بصير عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بعثت غنابية من أهل خيبر تحصنوا فأسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فقتلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتنع بعض خيبر عنوة قال أبو داود وفرأ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال أرض خيبر وهي أربعون ألف هذق * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتنع خيبر

المجعة ومهجلة ولشافي الذليل الشعب البناء في العلم الحفش البيت الحفش وفي الحديث أنه قال في الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا فعد في حفش أمه ينظر هل يمدى إليه أم لا وقبل الحفش البيت الذليل القصير السهل شبيه به اضيقه والحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقبل الحفش شبه القفة من الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (و) معنى (تفرض) يصح به جلدها كالشجرة قال ابن وهب معناه تصح بيدها عليه أو على ظهره وقبل معناه تصح به ثم تفرض أي تغسل بالماء العذب والافتراض الاغتسال بالماء العذب لا نقاء حتى يصير كالفضة وقال الا خفش معناه تنظف وتنقي مأخوذ من الفضة تشبها بنقاها ريبا ضها وقال ابن قتيبة سألت الجازين عن الافتراض فقالوا كانت المعنودة لا تغسل ولا تنس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في أثر منظر ثم تفرض أي تنكسر ما هي فيه من العدة بطا ترغص به قبلها وتنبذ فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لأنه أطلق الجلد وهذا قيد بجلد القبل وهذا النسائي يقبض بهاف فوحدة فهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال ابن الاثير وكنابة عن الاسراع أي تذهب بعد ووسعة مخمو منزل أبوهم الكثرة حبانها بقص منظرها أو أشدة شوقها إلى التزويج بعد عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والفوقية والصاد المجعة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي من طريق معن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنسائي من طريق ابن القاسم خمسة منهم عن مالك به وتابعه جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده (عن عائشة) وحفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يحيى وأبي مصعب وطائفة بالوادين بكبر والقعني وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتق النسي والنقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم فالكتيبة كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا أحدا عليها تظاهر الحديث وأجيب بأنه للغالب أولان المؤمنة هي التي تنفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتأكيد التعريم وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة قاعده في إنكاره المفاهيم (أن تحدد على ميت فوق ثلاث لبال الأعلى زوج) فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولها أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا أحدا على صغيرة ولا أمة زوجة وعموم الحديث جهة عليه فالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الأحاد ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهار الحجة الزوج بعد موته اذ لو كان جبالين أنه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى تستظهر له بين الطالب قالوا هي الحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأنم وجوه البراءة وهي الأربعة أشهر وعشرا لأنه الأمر الذي يبين فيه الحل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تبين حركته ولذا جعلت عدته بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل إلى أمانة النساء فتجمل بالافراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت اهدم المحامي عنه ولزمت هذه الوفاة الصغيرة لأن كون الزوجة صغيرة نادر فسهل الحكم وعمتهن الحوطة ثم قوله الأعلى زوج ايجاب بعد التقي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها فلا أحدا على مطلقة عند الاكثر ومالك والشافعي رجعية كانت أو بائنة أو مثلية واستحبه أحمد

عنوة بعد القتال ونزل من نزل

من أهلها على الجلاء بعد القتال
 * حدثنا ابن السرح ثنا ابن
 وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب قال قال خمس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خيمبر ثم قسم
 سائرهما على من شهدهما ومن غاب
 عنهما من أهل المدينة * حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن
 عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه
 عن عمر قال لولا آخر المسلمين
 ما فقت قرية الا فقتها كما قسم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيبر

((باب ما جاء في خبر مكة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 يحيى ابن آدم ثنا ابن ادريس
 عن محمد بن اسحق عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عام الفتح جاءه
 العباس بن عبد المطلب بأبي
 سفيان بن حرب فأسلم بمرا الظهران
 فقال له العباس يا رسول الله ان أبا
 سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو
 جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار
 أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق
 بابه فهو آمن * حدثنا محمد بن
 عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن
 الفضل عن محمد بن اسحق عن
 العباس بن عبد الله بن معبد عن
 بعض أهله عن ابن عباس قال لما
 نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الظهران قال العباس فلت والله
 لن يدخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مكة عنوة قبل ان يأتي
 فبستأمنوه انه لهلاك قرين
 فقلت على بركة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت لعلي أحمد

والشافعي للرجعية وأوجب أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال لا احداث
 على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق على وجوب الاحداث لكان ظاهرا الحديث الاباحه
 لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض وأجيب بان حديث التي شكت عنها المتقدم دل
 على الوجوب واللام يمنع التداوي المباح وبان السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع منه
 اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب ويرتفع ذلك هنا زيادة مسلم في
 بعض طرفه بعد قوله الاعلى زوج فانها تتحد عليه أربعة أشهر وعشرا فانه أمر بلفظ الخبر اذ ليس
 المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تتحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن والمراد به الامر
 اتفاقا وفي المفهم القائل بوجوب الاحداث على المطلقة ثلاثا ان قاله على المتوفى عنها فلا يصح
 للمصر الذي اقتضاه الحديث وأيضاً فعلى أن عدة الوفاة تعبدية تمنع القياس وكذا على أنها
 معقولة لتوضيح الفرق بان الاحداث انما هو مبالغة في التحرز على المرأة من التسكح بتعاطي أسبابه
 اعدام الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحفظ لنفسه (مالك أنه بلغه ان أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد) بشد الدال (على زوجها اشتكت عنها) بالثنية (فبلغ
 ذلك) الوجع المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (اكتفى بكمل الجلاء) بكسر الجيم والمد
 كمل خاص (بالليل وامسح به بالنهار) فاقتهما بما أقتاها به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه
 بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انما اذا
 خشيت على بصرها من رمد أو شكو) بفتح فكون (أصابها انما تكمل وتندوي بدواء أو تكمل
 وان كان فيه طب) لان الضرورة تبغ المحذور (قال مالك واذا كانت الضرورة) أي وجدت
 (فان دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فكتمل وان كان فيه طب
 لا ولا وعصه نهارا أو ما حدثت المرأة التي قالت ان ابنتي اشتكت عنها أفأكلها فقال صلى الله
 عليه وسلم لا قالت اني أخشى أن تنفقي عنها قال وان انفقت رواء قام من أصبح وابن منسده
 باسناد صحيح فاجيب باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير التكمل كالنصيبة بالصبر بانه فهم انها
 ذكرت ذلك اعتسدا بالأن الخوف ثبت حقيقة اذ لو تحققه لاباحه لها اذا منع مع الضرورة خرج
 مرفوع من دينه (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) الشفعية أدركت النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منسده ونفي الدارقطني ادراكها في الاصابة على نفي ادراك السماع منه
 وذكرها الجعلى وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عنها وهي حاد) بشد الدال بلاها لانه
 نعمت للمؤنث لا يشركه فيه المذ كرمثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في
 خلافة أبيه وأصدقه عمر أربع مائة وزادها ابنه سرامنه مائتي درهم وولدت له واداء وأيا بكر وأبا
 عبيدة وعبيد الله وعمرو وحفصة وسودة (فلم تكمل حتى كادت عيناها ترمضان) بفتح الميم وصاد
 مهمله من باب تعب يحمد الوسخ في موقها والرجل أو مص والمرأة ومصاء ولا منافاة بين هذا وبين
 ما في الصحيحين ان ابن عمر رجوع من الحج فقبل له ان صفية في السباق فاسرع السير وجمع جمع تأخير
 وكان ذلك في امارة ابن الزبير لا سمع عوفيت ثم مات زوجها في حبانها كما صرح به هنا (قال مالك
 نذهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق) بفتح الشبر المجمع ثم موحدة أو تحميمه ساكنة دهن
 السمسم (وما أشبه ذلك اذ لم يكن فيه طب) ما لم تدع الضرورة للطيب والاجاز كاقدمه وهو
 المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلوى) بفتح فكون (خانمولا
 خلخالاً) بفتح الخاء واحد خلخال النساء والخلخل لغة فيه أو مقصور منه قال

* براءة الجيد صحت الخلخل * قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الحلوى) كسوار وخرص وقرط
 ذهباً كان كاه أو فضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت (ولا تلبس شيئا من العصب) بفتح

حاجة يأتي أهل مكة فيصبرهم بمكة -

رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخرجوا إليه فيستأمنوه فأتى لا
أسير سمعت كلام أبي سفيان
وبديل بن ورقاء فقلت يا أباحنظلة
فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت
نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قلت
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس قال فما الحيلة قال فركب
خلسي ورجع صاحبه فلما أصبح
غدوت به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأسلم قلت يا رسول الله
إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر
فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار
أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق
عليه داره فهو آمن ومن دخل
المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس
إلى دورهم وإلى المسجد * حدثنا
الحسن بن الصباح ثنا اسمعيل
بني ابن عبد الكريم حدثني
ابراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه
عن وهب قال سألت جابر أبا رافع
يوم الفتح شيئا قال لا * حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن
مسكين ثنا ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح الانصاري عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما دخل مكة مرسح الزبير بن
العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد
ابن الوليد على الخيل وقال يا أبا
هريرة اهتف بالانصار قال
اسلكوا هذا الطريق فلا تشرفن
لكم أسد الا أنتموه فنادى مناد
لا قريش بعد اليوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دخل
دارا فهو آمن ومن أتى السلاح
فهو آمن وعمد صناديد قريش
فدخلوا الكعبة فقص بهم وطاف
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى

العين وسكون الصادق الملقب وموعدة قال ابن الاثير برواية عنبية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم
يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقا ما يعصب منه أبيض لم يأخذ الصبغ بهال برد عصب بالتسوين
والإضافة وقيل هي برواية مخططة والعصب القتل والعصاب الغزال (الا أن يكون عصباً غليظاً)
فتلبسه لانه لا كبير زينة فيه جلال حديث أم عطية في الصحيحين مر فوعا لاتخاذ امرأه على ميت
فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تنكح ولا
تمس طيباً الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو افقار على الغليظ دون الرقيق لان علة المنع الزينة وهي
موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشئ من الصبغ) بكسر فسكون بأجر أو أصفر أو
غيرهما (الا بالسواد) فيعوز قال الباجي يعني به الاسود الغرابي لا السهاري فانه يجعل به اه
ونخص الاسود بغير ناصعة البياض فانه يزينها فيمنع عليها لبسه قال ابن المنذر خص كل من يحفظ عنه
العلم في البياض من الحرير وغيره (ولا تغتسل) بشئ كطيب وحناء الا بالسدر وما أشبه مما لا يتحتم
في رأسها (مالك انه بلغه) أو صله أو دأود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن
أبيه عن المغيرة بن الفضال عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (وقد جعلت
على عينيها) بالثنية (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الأشهر الدوام المروءة وسكون الباء
للتخفيف لغة قليلة وقيل لم نسمع في السعة وحكي ابن السيد في المثلث جواز التخفيف نظائره
بسكون الباء مع كسر الصاد وفتحها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا يا أم سلمة قالت انما هو صبر
يا رسول الله قال اجعله بالليل وامسح به بالنهار) زاد أبو داود ولا تغتسل بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب قلت فبأي شئ أمشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلقين به رأسك (قال مالك الاحداد على
الصبيبة التي لم تبلغ الحيض كهيئته على التي قد بلغت الحيض تختب ما تختب المرأة البالغة اذا
هلك زوجها) لانه بالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد وانه قال الجمهور وقال أبو حنيفة
لا احداد عليها القوله لا يحل لامرأة والصبيبة لا تسمى امرأه وأجيب على تسليته بأنه خرج مخرج
الغالب (وتحد الامه اذا توفي زوجها شـهران وخمس ليال مثل) أي قدر (عدتها) لانها زوجة
فتمهلها الحديث (وليس على أم الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على أمة) قنة (يموت عنها
سيدها احداد) وقد كان يطؤها (وانما الاحداد على ذوات الازوج) لقوله في الحديث الا على
زوج (مالك انه بلغه ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادر رأسها) أي
شعره أي غشطه (بالسدر والزيت) الذي لا طيب فيه

كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرها اسم لمن الشدي وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والافه واسم لحصول
ابن امرأه أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريره قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة)

بفتح الراء وكسرها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة
بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن ذرارة الانصارية (ان عائشة أم المؤمنين أخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عندها في حجرها) وانما سمعت صوت رجـل قال الحافظ لم أعرف اسمه
(يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين بنت عمر والجملة في محل يرصفه رجل (قالت عائشة) مريدة
علم الحكم (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (فقال رسول الله

خلف المقام ثم أخذ يفتي الباب
نفرجوا فبأية - والنبي صلى الله
عليه وسلم على الاسلام

((باب ما جاء في خبر الطائف))

* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا
اسماعيل يعني ابن عبد الكري
حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن
منبه عن أبيه عن وهب قال سألت
جابر عن شأن ثقيف اذ يابعت
قال اشترطت على النبي صلى الله
عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا
جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك يقول سينصدقوا
ويجاهدون اذا أسلموا * حدثنا
أحمد بن علي بن سويد بن منجوف
ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن عن
عفان بن أبي العاص ان وفدا
ثقيف لما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد
ليكون أرقى لقائهم فاشترطوا
عليه أن لا يحشروا ولا يمشروا
ولا يجبوأ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا
تمشروا ولا خير في دين ابس فيه

ركوع

((باب في حكم أرض اليمن))

* حدثنا هناد بن السري عن
أبي اسامة عن مجاهد عن الشعبي
عن عامر بن شهر قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي
همدان هل أنت آت هذا الرجل
ومر تاد لنا فان رضيت لنا شيئا
قبلناه وان كرهت شيئا كرهناه
قلت نعم فحُت حتى قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضيت أمره وأسلم قومي وكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الكتاب الى حمزة بن

صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة اظنه (فلا نال حفصة من الرضاة فقالت عائشة) من باب
الانقاعات ومقتضى السياق قلت (يا رسول الله لو كان فلان حبالعمها) اللام بمعنى عن أى عن
عمها (من الرضاة دخل على) بشد الباء أى هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم أفهم على
اسم عم عائشة أيضا وهم من فسرهم بأفهم أى أبي القعيس والد عائشة من الرضاة وأما أفهم فهو
أخوه وهو عمها من الرضاة وقد عاش حتى جاء اليه استأذن على عائشة فامتنعت فأمرها صلى الله
عليه وسلم أن تأذن له كما يأتي والمذكور هنا عمها أخو أبي بكر من الرضاة أرضعتهما امرأة
واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان
ميتا كما يدل له قوله لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العم الثاني لأنها جوزت تبديل الحكم فسأت
مرة أخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات بعد عهد هب ثم قدم بعد ذلك فاستأذن
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أى كان يجوز دخوله عليك وعلاه بقوله (ان الرضاة
تحرم) بضم أوله وشذ الراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أى مثل ما تحرمه فقيه مضاف من
سائر الاحكام وفيه ان قليل الرضاع يحرم اذ لم يسأل عن عدة الرضاة بل جعله عاما لا تفصيل
وأطلق في التعليل وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود
والترمذي والنسائي من طريق معن أربعة عن مالك بن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين انها قالت جاء عبي من الرضاة) هو أفهم كافي الرواية التالية لهذه (استأذن
يطلب الاذن (على) في الدخول (فأبيت) امتنعت (أن آذن) بالمد (له على) للتردد في أنه محرم
وغلبيت التحريم على الاباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنها جوزت تغيير الحكم
بالنسخ أو نسيت والافكان يكفيها سؤالها عن عمها الاول في قصة حفصة السابقة فهذا ما يرجح
انها ما اثنان ويرد القول بأنهما واحد قال عباس وهو الاشبه على ان بعضهم رجع انهما واحد
وأجاب عن هذا فقال لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة أفهم اما بان يكون أحدهما شقيقا والآخر
لاب أو لام أو يكون أحدهما أقرب في العمومة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعته زوجة
أخيه في حياته والآخر بعد موته فأشك كل الامر عليها في حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك
وحقيقته (عن ذلك) سقطت في نسخة (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن ذلك فقال
انه عمل فأذن له) في الدخول عليك (قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة) أى امرأه أخيه
(ولم ير ضعي الرجل) الذي هو أخوه حتى يكون عبي وفي رواية للشيخين فان أخاه أبا القعيس ليس هو
أرضعني ولكن أرضعتني امرأه أبي القعيس (فقال انه عمل فليج) بالجيم يدخل عليك لان سبب
اللين هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منه - ولذا قال ابن عباس اللقاح واحد كما
يأتي (قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الجلاب) آخر نسخة خمس أى حكمه أو آيته (وقالت
عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم) بفتح أوله وضم ثالثة فيهما (من الولادة) كذا رواه هشام عن
أبيه موقوفات قدم مرفوعا عن حمزة عن سليمان وعروة عن عائشة مرفوعا أيضا
وللبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة فلذلك كانت تقول عائشة فذكره فكانه كان يحدث به
بالوجهين وفي مسلم عن عزال بن مالك عن عروة عن عائشة ان عمها من الرضاة أفهم استأذن
عليها فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لا تحجبني عنه فانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
قال القرطبي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم اللفظين في وقتين قد تابع
مالكا في رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن غير ولم يسم العم وكذا تابعه حماد بن زيد عن
هشام بهذا الاسناد ان أخا أبي قعيس استأذن عليه فاذا كرهوه وأبوه معاوية عن هشام بهذا
الاسناد فهو غير انه قال استأذن عليها أبو القعيس كافي مسلم قال عباس المعروف أخو أبي

قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي
الى الحسن جميعاً فأسلم عن
ذويخوان قال فقبيل لعن اطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخذلته الامان على قرينك ومالك
فقدم وكتب له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله لعن ذى خيوان
ان كان صادقا في أرضه وماله
ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة
محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد
بن العاص حدثنا محمد بن أحمد
القرشي وهرون بن عبد الله أن
عبد الله بن الزبير حدثهم ثنا فرج
ابن سعيد حدثني عمي عن ثابت
ابن سعيد عن أبيه سعيد بن أبيض
عن جده أبيض بن جهم انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصدقة حين وفد عليه فقال
يا أخا سبأ لا بد من صدقة فقال انما
زرعنا القطن يا رسول الله وقد
تبددت سبأ ولم يبق منهم الا قليل
فجاء ففصلح نبي الله صلى الله عليه
وسلم على سبعين حلة من قميص وفارس
المعافر كل سنة فمن بني من سبأ
فجاء فلم يزالوا يؤذونها حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان العمال انتفضوا عليهم بعد
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما صالح أبيض بن جهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحلل
السبعين فرد ذلك أبو بكر على
ما وضعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى مات أبو بكر فلما مات
أبو بكر رضى الله عنه انتفض ذلك
وصارت على الصدقة
باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب

حدثنا سعيد بن منصور ثنا

القعيس كافي الاحاديث الاخر وهو يشبه عند أهل الصنعة يعني المحدثين وقال غيره هو وهم من أبي
معاوية فقد خالفه جاد بن زيد وهو أحفظ منه لحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح) بنفع الهمة واسكان الفاو فخرج الامام وحدها مهملة
صحابي قال ابن مندة عداؤه في بني سليم وقال أبو عمر يقال انه من الاشعريين وفي رواية لمسلم أفلح
ابن قعيس وفي أخرى له استاذن على عمي أبو الجعد قال في الاصابة وكانها كتبه أفلح (أخا أبي
القعيس) بضم القاف وقض العين المهملة وسكون التحتية وسين مهملة واسمه وأبى بن أفلح الاشعري
كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كافي المقدمة وأخا بالنصب بدل من أفلح وهذا هو الصواب
المشهور ولا يخالفه رواية عزال بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح بن أبي القعيس لجواز أن
يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استاذن أبو القعيس أظنه وهما
فابن شهاب لا يقاس به حفظا واتقانا فلا حجة فيما خالفه قاله أبو عمر (جاء) حال كونه (يستأذن
عليها وهو) أي أفلح (عمها) أي عائشة (من الرضاعة) وهو التفات والا فقتضى السياق على وهو
عمي وفي رواية معمر عن الزهري عندهم لم وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة
وكان استأذنه (بعد أن أنزل الجلب) أي آيته أو حكمه (قالت) عائشة (فايت) امتنعت (أن
آذن) بالمد (له) في الدخول (على) للتردد في أنه محرم وغلبت التحريم على الاباحة زاد في رواية عزال
ابن مالك عن عروة عند البخاري فقال أتختصين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك
امراة أخي بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع أفلح
وقوله أتختصين الخ (فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (على) بشدا ليدأوزاد في رواية لهما
قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت بذلك أو يمينك وفي رواية عزال صدق أفلح
انذني له واسلم لا تختصيني منه فإنه محرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله
عليه وسلم بمجرد عوى أفلح دون يمينه وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه ان لبن الفعل يحرم
حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كالتب في جانب المرضعة وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد
للرضيع وأخاه بمنزلة العم فإنه صلى الله عليه وسلم أثبت عموم الرضاعة وألحقها بالنسب لان سبب
اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما وهذا مذهب الاثنية الاربعة
بكمهور الصحابة والتابعين وفتواء الامصار وقال قوم منهم ربيعة ودأود وأتباعه الرضاعة من
قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر
البنات كاذ كرهنا في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كاذ كرهنا في النسب
قال المازري ولا حجة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه وهذا
الحديث نص في الحرمة فهو أولى أي أختي أن يقدم اه واحج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل
عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينشأ الحرمة الى الرجل وأجيب بانه قياس في مقابلة
النص فلا يلتفت اليه لاسيما وقد قالت له عائشة هذا القياس انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل فقال انه من فلان فليج عديك كما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلهما عن مالك بن نابه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عندهم لم كلهم عن ابن شهاب
نحوه ونابه في شيخه عزال بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال
المهملة وسكون الياء قال أبو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة
وغيره (عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم)
تمسك بهموم الاحاديث وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة كعلي وابن مسعود وابن
عمر ومالك وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري وهو مشهور مذهب أحمد وشمسكو أيضا بقوله تعالى

سفیان بن عیینة عن سليمان

الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجسيز والوفد فخرجوا كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة أو قال فأنسيتها * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق قال أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيهما الا مسلما * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ثنا سفیان عن أبي الزبير عن جابر عن محمد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عليه وسأ بعثناه والاول أمم * حدثنا سليمان ابن داود والعنكي ثنا جابر بن قايوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن يحيى ابن عبد الواحد قال قال سعيد بن يحيى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى أقصى اليمن الى تخوم العراق الى البصرة قال أبو داود قرئ على الحرث ابن مسكين وأنا شاهد أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر أجلي أهل نجران ولم يحل من نساء لانها ليست من بلاد العرب فاه الوادي فاني أرى انما يحل من فيها من اليهود والنصارى لم يروها من أرض العرب * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب قال قال مالك قد أجلي محمد بن عبد الله بن جابر بن

وأما حكم اللاتي أرضعنكم والمصة فوجب نسجه المرأة أمامن الرضاعة وتعقب بانه انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاني أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أمما باقل من الرضاعة وأجيب بان مفهوم الثلاثة وأمها تكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل انهن أرضعنكم فتعود الى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهبوا الى اعتبار ثلاث رضعات لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلو سلم ان ظاهر القرآن الاطلاق فالحديث مبين له وبيانه أحق أن يتبع والحديث انما الرضاع ما فاقى الامعاء وحديث انما الرضاع ما أنشأ اللحم يروى بالراء أي شده وأبقاه من نشر الله الميت اذا أحياه وبالزاي زاد فيه وعظمه من النشز وهو الارتفاع والمصة والمصتان لا يقتضيان الامعاء ولا ينشران العظم وتعقب بان المصة الواحدة نصيبا فيم ما وأما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التعريم العشر والعدد قبل نسخه وأما دعوى وقفه فغير مسلمة لانه جاء مرفوعا من طرق صحاح كقَالَ عِيَّاضُ وَاعِلُ أَيْضًا بِالْأَضْرَابِ وَرَدَّ فِي الْحَقْلِ رَجَعْنَا إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمَفْهُومِ الْإِخْبَارِ وَتَنْزِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ مَنْزِلَةِ النَّسَبِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عَدَدٌ إِلَّا بِمَجْرَدِ الْوَطْءِ فَكَذَلِكَ الرِّضَاعُ وَقِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ بِالصَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحْرُمُ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي وَيُجِبِي الْكَلَامُ فِيهِ (مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو) بِفَقْهِ الْعَيْنِ (ابْنُ الشَّرِيدِ) بِفَقْهِ الْمَجْمَعِ التَّفَنُّيُّ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّائِفِيُّ مِنْ ثِقَاتِ التَّابَعِينَ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ أُمَامَةَ) وَفِي رِوَايَةٍ قَتِيبَةَ وَمَعْنَى مَالِكٍ بِسَنَدِهِ جَارِيَتَانِ (فَأَرْضَعْتَ أَحَدَهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعْتَ الْآخَرِيَّ جَارِيَةً) أَيْ بِتَنَاصُفِهِ (فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا) يَتَزَوَّجُهَا (الْمُقَاحُ وَاحِدٌ) بِفَقْهِ الْأَلَامِ قَالَ الْهَرَوِيُّ قَالَ الْإِثْمُ الْمُقَاحُ اسْمُ مَاءِ الْفَعْلِ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مَاءَ الْفَعْلِ الَّذِي حَمَلْنَا مِنْهُ وَاحِدًا وَاللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَصْلُهُ مَاءُ الْفَعْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَاحُ بِمَعْنَى الْإِلْقَاحِ يَقَالُ الْفُجْجُ النَّاقَةُ الْقَاحُ وَالْقَاحُ كَمَا يَقُولُ اعْطَاوْهُ عَطَاوْهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ لِلْأَبْلِ ثُمَّ يَسْتَعَارُ لِلنَّسَاءِ اهـ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قَتِيبَةَ وَمِنْ طَرِيقٍ مَعْنَى كَلِمَةٍ مَعْنَى مَالِكٍ بِهِ (مَالِكُ) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ لَا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ وَلَا رَضَاعَ لِكَبِيرٍ أَيْ لَا تَحْرُمُ شَيْءًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعُ فَأَشْرَعَ جَعَلَ نِسَاءَهَا إِلَى الْحَوْلِينَ أَنَّ الْحَكْمَ بَعْدَهُمَا بِخِلَافِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَسْتَفْنِي غَالِبًا عَنِ اللَّبَنِ وَلَا يَشْبَعُهُ بَعْدَهُمَا إِلَّا اللَّحْمُ وَالْخَبْزُ وَنَحْوُهُمَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَوْهَرُ وَرَوَاهُمْ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ وَهْبٍ لَكِنْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ زِيَادَةُ أَيَّامٍ بِسِيرَةٍ بَعْدَهُمَا وَزِيَادَةُ شَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُارٍ وَالْطُّفْلُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَى مَدَّةٍ بِحَالٍ فِيهَا قَطَامُهُ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَفْطَمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ عَلَى التَّدْرِيجِ فَحُكْمُ رَضَاعِهِ فِي ذَلِكَ الْمُدَّةِ حُكْمُ الْحَوْلَيْنِ وَلِذَا قَالَ الْمَازَرِيُّ أَنَّ الْخِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي تَحْدِيدِ الزِّيَادَةِ خِلَافٌ فِي حَالِ الْقَدَرِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ بِاسْتِغْنَائِهِ بِالطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْصَى الرِّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَرَدَّ الْمَازَرِيُّ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَحَلَهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا يَنْتَضِعُ أَقْلُ الْحَمْلِ وَأَكْثَرُ الرِّضَاعِ فَلَا مَعْنَى لِعَتْبَارِهِ فِي الرِّضَاعِ وَحَدِّهِ وَقَالَ زُفَرٌ ثَلَاثَ سِنِينَ (مَالِكُ) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِهِ وَهُوَ بِرَضْعٍ بِفَقْهِ الضَّادِ وَمَا ضَبَّ رَضْعُ بَكْسَرِهَا وَأَهْلُ نَجْدٍ يَفْقَهُونَ الْمَاضِي وَيَكْسِرُونَ الْمَاضِي قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (إِلَى أَخْتِهَا أُمُّ كَثُومٍ) بِضَمِّ الْكَافِ (بَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) التَّيْمَةُ تَابِعِيَّةٌ مَاتَ أَبُو هَا وَهِيَ حَلٌّ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَفَضَعَتْهَا بِذَلِكَ صَحِيحَةً فِي الْوَطْءِ وَغَيْرِهِ أُرْسِلَتْ حَدِيثًا فَذَكَرَهَا بِسِيَةِ ابْنِ مِنْدَةَ وَابْنِ السَّكَنِ فِي الْعَمَامَةِ فَوَهْمًا (فَقَالَتْ أَرْضَعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ) قَالَ السُّيُوطِيُّ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ قَالَ

* حدثنا العباس بن عبد العظيم

ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم
التخمي أنا شريك عن إبراهيم
ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال
قال علي بن يقطين لنعيم بن
ثعلب لا تقاتل مقاتلة ولا سجين
الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم على
أن لا ينصروا أبناءهم قال أبو داود
هذا حديث منكرو بلغي عن أحمد

انه كان ينكر هذا الحديث انكارا
شديدا قال أبو علي ولم يقرأه أبو
داود في العرضة الثانية * حدثنا
مصرف بن عمرو واليامي ثنا يونس
يعني ابن بكير ثنا أسباط بن نصر
الهمداني عن اسمعيل بن عبد
الرحمن القرشي عن ابن عباس
قال صالح رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهل نجران على التي حلة
النصف في صفرو والبقية في رجب
يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين
درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين معيراً
وثلاثين من كل صنف من أصناف
السلاح يغزون بها المسلمون
ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان
كان باليمن كيداً وغدره على ان
لا يخدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس
ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدوا
حدثاً أو يأكلوا الربا قال اسمعيل
فقد أكلوا الربا

((باب في أخذ الجزية من الجوس))

* حدثنا أحمد بن سنان الواسطي
ثنا محمد بن سلال عن عمران
القطان عن أبي جسر عن ابن
عباس قال ان أهل فارس لما مات
نبيهم كتب لهم بليس الجوسية
* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
سفيان عن عمرو بن دينار سمع
بجالة يحدث عن عمرو بن أوس وأبا

تركوا ذلك لم يسترب انه لعلة من نسخ أو معارض موجب تركه وان صح اسناده ويرجع إلى ظاهر
القرآن والاحاديث المطلقة وللأعادة التي هي أصل في الشريعة أنه منى حصل اشكال في قصة أو
تعارض مبيح وممانع فلا أخذه أحق لانه أحوط (والرضاعة من قبيل الرجال) بكسر القاف وفتح
الباء أي جهنم (تحرم) تنشر الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليقه بأن الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن عليه (قال يحيى ومعه
مالك يقول والرضاعة قليلها) ولو مصصة (وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين)
ولو يوم على ظاهره أو ما قارب ما وفيه روايات عن مالك تقدمت (فان قلبه وكثيره لا يحرم شيئاً
وانما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم

((ما جاء في الرضاعة بعد الكبير))

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال أخبرني عروة بن الزبير)
قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى
الله عليه وسلم ولقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة عن عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة (ان أبا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن
ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشي كان طوا لاجس الوجه (وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين إلى الاسلام قال ابن اسحق أسلم بعد ثلاثة وأربعين
انساناً وهاجر المهاجرين وصلى إلى القبليتين (وكان قد شهد بدوا) وسائر المشاهد واستشهد يوم
البيامة وهو ابن ست وخمسين سنة (وكان تبنى سالمًا) الفارسي المهاجري الانصاري (الذي يقال
له سالم مولى أبي حذيفة) قال البخاري كان مولى امرأه من الانصار قال ابن حبان يقال لها ليلى
ويقال ثيبنة بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية
والمهملة المهففة فألف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأه أبي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد وقيل
اسمها ليلى وقال ابن شاهين معت ابن أبي داود يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار
الانصارية أعتقه سائبة فوالى أبا حذيفة فبناه أي اتخذ ابنه وشهد البيامة وكان معه لواء
المهاجرين فقطعت يمينه فأخذ ييساره فقطعت فاعتقه إلى أن صرع فقال ما فعل أبو حذيفة قيل
قتل قال فاضجعوني بجنبه فأرسل عمر ميراثه إلى معتقه ثيبنة فقالت انما أعتقته سائبة فجعله في
بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر أعطى ميراثه لأمه فقال كلبه وكان ذلك ترك
إلى أن تولى عمر والاف البيامة كانت في خلافة أبي بكر (كاتبني) أي اتخذ (رسول الله صلى الله عليه
وسلم زيد بن حارثة) الكلبي ابناً (وانكح) أي زوج (أبو حذيفة سالمًا وهو يرى انه ابنه) المتبني
المدكور (أنكحه) أعاده أطول الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن
كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفكون على الذين كفروا
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فآعاد لما جاءهم أطول الكلام وقوله أي بعدكم أنكم اذا متم وكنتم
تراباً وعظاً بأنكم تخرجون فآعاد انكم (بنت أخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن
الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهي يومئذ من
المهاجرات الأولى (الفاضلات) (وهي من أفضل أبي قريش) جمع أيم من أزواجها بكرة أو ثيباً
زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه
(فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط) أعدل
(عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) بنو عمكم (رد) بالبناء لافعول (كل)

الشعفاء قال كنت كاتباً للجزيرة

معاوية عـم الاحنف بن قيس اذا جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس وانهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من الجوس وسريه في كتاب الله وصنع طعاما كثيرا فداهم فعرض السيف على نخذه فأكلوا ولم يرزموا القوا وفرغوا أو يغلبون من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر * حدثنا محمد بن مسكين البجلي ثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بحالة ابن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسديين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث عنه ثم خرج فسأله ما قضى الله ورسوله فيكم قال شرفك منه قال الاسلام أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما جمعت أنا من الاسدي

(باب التشديد في جباية الجزية) * حدثنا سليمان بن أبي داود المهرري أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن صروة بن الزبير عن هشام بن حكيم ابن حزام وجد جلاوه على حصن ناس من القبط في أداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يذهب الدين يذهبون الناس في الدنيا

واحد من أولئك إلى أبيه) الذي ولده (فان لم يعلم أبوه ودالي مولاة) وفي رواية شعيب بن لم يعلم له أب كان مولى وأخاف الدين (بغاة سهلة) بفتح المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل) بضم السين مصغر ابن عمرو بفتح العين أسلت قد عابكة (وهي امرأة أبي حذيفة) وهاجرت معه إلى الحبشة فولدت له هنالك محمد وهي ضرة معتقة سالم الانصارية (وهي من بني حامر بن لؤي) فهي قرشية صامرية وأبوها جبابي شهير (الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنا كنانري) نعتقد (سالم ولدنا) بالتبني (وكان يدخل على وأنا أفضل) بضم الفاء والاضاد المجمة قال ابن وهب أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا زارتحتة وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أجمها الثاني لان كشف الحرة الصدور لا يجوز وعند محرم ولا غيره (وليس لنا الايت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد أنزل الله فيه ما علمت (فأذا ترى في شأنه) ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجهه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالم ما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقله وأنه يدخل علينا وانى أنظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا ولا منافاة فان سهلة ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واقصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْضِعِيه خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات (فيصوم بليتها) زاد في مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فقبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدرا وفي لفظ له أرضعته تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة نديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشر به من غير أن يمسه نديها ولا التقت بشرناهما اذا يجوز رؤية الثدي ولا مسه بعض الاعضاء قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عني عن مسه للعاجزة كاخض بالرضاعة مع الكبر وأيده بعضهم بأن ظاهرا الحديث أنه رضع من نديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكانه أباح لها ذلك لما تهر في نفسها انها ابنها وهي أمه فهو خاص بما لهذا المعنى وكانهم رحمهم الله لم يقفوا في ذلك على شيء وقدرى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسعط أو ناء قدر رضعته فيشر به سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حامرة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة (وكانت تراه ابنا من الرضاعة) لقوله صلى الله عليه وسلم أرضعته تحرمي عليه (فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فحين كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجانب (فكانت تأمر أختها أم كلثوم) بضم الكاف من الكاشحة وهي الحسن (ابنة أبي بكر وبنات أخيها) عبد الرحمن (ان يرضعن من أحببت أن يدخل عليهما من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به طاما الا عائشة ولو أخذ به في رفع الحجاب أخذ لم أعبه وتركه أحب إلى الباجي وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعني والخلاف انما كان أو لا ثم انقطع القرطبي في قول ابن المواز عما نظر فحدث الموطأ نص في انها أخذت به في رفع الحجاب خاصة ألا ترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا تظر فراد ابن المواز بالعموم في كل الناس لا خاص بسهلة وقال ابن العربي ذهب إلى قولها ان رضاع الكبير يحرم هطام واليت حديث سهلة هذا ولعمرك الله انه لقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لا يرد في الحديث اه وليس يلزم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء

(باب في تشهير أهل الذمة اذا

اختلفوا بالتجارات)

• حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص
ثنا عطاء بن السائب عن حرب
ابن عبيد الله عن جده أبي أمه
عن أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما العشور على
اليهود والنصارى وليس على
المسلمين عشور • حدثنا محمد بن
عبيد المحاربي ثنا وكيع عن
سفيان عن عطاء بن السائب عن
حرب بن عبيد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم علم عنه قال خراج
مكان العشور • حدثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن عطاء بن رطل عن بكر بن
وائل عن خاله قال قلت يا رسول
الله أعشور قومي قال انما العشور
على اليهود والنصارى • حدثنا
محمد بن ابراهيم البزاز ثنا أبو
نعيم ثنا عبد السلام عن عطاء بن
السائب عن حرب بن عبيد الله بن
عمير الثقفي عن جده رجل من بني
تغلب قال آتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام
وعلمني كيف أخذ الصدقة من
قومي من أسلم ثم رجعت اليه
فقلت يا رسول الله كل ما علمتني
قد حفظته الا الصدقة فأعشورها
قال لا انما العشور على النصارى
واليهود • حدثنا محمد بن عيسى
ثنا أشعث بن شعبة ثنا أوطاة
ابن المنذر قال سمعت حكيماً بن عمير
أبا الأحوص يحدث عن العرياض
ابن سارية السلي قال زلتنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم خبير ومعه
من معه من أصحابه وكان صاحب
خبير بر رجلاً مراداً منكر فأقبل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

والليث وروى عن علي ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث اكره وضاع الكبير ان أحل منه
شيأ وروى عبد الله بن صالح ان امرأته جاءت إلى الليث فقالت أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي
إلى امرأته ورجل ترضعك فيكون زوجها بالك فصعبين معه وحثهم حديث عائشة هذا وقتواها وعملها
به (وأي) امتنع (سائر) أي باقي (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهم تلك الرضاة
أحد من الناس) زاد أبو داود حتى يرضع في المهد (وقلن) لعائشة (لا والله ماري) نعتقد (الذي
أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الارخصه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاة سالم وحده) لانها قضيت في عين لم تأت في غيره واحتفت بها قربنة التبن وصفات لا توجد
في غيره فلا يقاس عليه قال المازري ولها أن نجيب بأنه ورد متأخر فهو ناضج لما عداه مع ماله مات
المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاة أحد) فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاة الكبير) فأجازته عائشة
ومنعها باقيهن وفي مسلم عن ابن أبي مليكة أنه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فكثرت
سنة أو قرياً منها لا أحدث به وهبة ثم لقيت القاسم فأخبرته قال حدثته عنى ان عائشة أخبرته
قال أبو عمر هذا يدل على أنه حديث ترك قد عاين ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عموم
بل نلقوه على أنه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون حديث مهلة منسوخاً وروى البخاري
بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو داود والبرقاني تأمخوه ومسلم من
طريق هن القاسم عن عائشة ومن طريق عن زينب بنت أم سلمة عن أمها انها قالت لعائشة أنه
يدخل عليك السلام الا بضع الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أمالك في رسول الله أسوة
فذكرت الحديث بغيره وفي بعض طريقه عن زينب ان امها قالت أبي سائر أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يدخل عليهم أحد بتلك الرضاة وقلن لعائشة والله ماري هذا الارخصه الخ (مالك
عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل) لم يسم (إلى عبد الله بن عمرو أنامعه عند دار القضاء) بالمدينة
(يسأل عن رضاة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل) قال أبو عمر هو أبو عيسى بن جابر
الانصارى ثم الحارثي البدرى (إلى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى وليدة) أمة (وكنيت أطرها
فعمدت) بفتح الميم قصدت (أمرأتى إليها فأرضعتها) أقرمها على (فدخلت عليها فقالت دونك فقد
والله أرضعتها) خربت عليك (فقال عمر أوجعها) أي أمرتك (وانت جاريته) طأها وهذا معنى
إيجاعها (فانما الرضاة رضاة الصغير) كادلت عليه الأحاديث والتزيل (مالك عن يحيى بن
سعيد) الانصارى قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن اسمعيل بن
أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني (ان رجلاً سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) بالكوفة
(فقال انى مصمت) بكسر الصاد الأولى وفتحها واسكان الثانية ثم بت شر بارفقا (عن) وفي
نسخة من (أمرأتى من ثدي البنا) مفعول مصمت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن أو من متعلق
مقدم عليه أي لبننا فاشتا عن أو من أمرأتى (فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها) ضم الهمزة
أظنها (الا قد رمت عليك) لظاهر قوله تعالى وامها تمك الذي أرضعكم (فقال عبد الله بن
مسعود انظر) انظر تأمل (ما) زاد في نسخة (ذا فتى به الرجل فقال أبو موسى فاذا تقول أنت فقال
عبد الله بن مسعود لا رضاة) محرمة (الا ما كان في الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاة فجعل انماها حولين يمنع ان الحكم بعدهما كحكمهما فتتفى رضاة الكبير وفي
الصحيحين مرفوعاً انما الرضاة من الجباة وفي الحديث لا رضاة الا ما شدد العظم وأنت اللهم أو
قال ان شمر العظم رواه أبو داود عن ابن مسعود موقوفاً مرفوعاً صحيح أبو عمر ورفعه وفي الترمذي
وقال حسن مرفوعاً لا رضاة الا ما اتفق الامعاء وكان قبل الحولين وكل ذلك ينفي رضاة الكبير

بالحمد ألكم أن تذهبوا جونا أو
 نأكلوا غرنا ونضربوا نساءنا
 فغضب يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم وقال يا ابن عذوف اركب
 فرسان ثم ناد الا ان الجنة
 لا تحل الا للمؤمن ومن أن اجتمعوا
 للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى ٣٠
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام
 فقال أيحسب أحدكم متكئا على
 أو يكنته قد بطن ان الله لم يحرم
 شيئا الا ما في هذا القرآن ألا واني
 والله قد أمرت ووعظت ونهيت
 عن أشياء انما المثل هذا القرآن
 أو أكثر وان الله عز وجل لم يحل
 لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب
 الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا
 أكل غمارهم اذا أعطوكم الذي
 عليهم * حدثنا مسدد وسعيد بن
 منصور قال ثنا أبو عوانة عن
 منصور عن هلال عن رجل من
 ثقف عن رجل من جهينة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعلمكم تقاضون قوما فتظهرون
 عليهم فينقونكم بأموالهم دون
 أنفسهم وأبنائهم قال سعيد بن
 حديشة فيصالحونكم على صلح ثم
 انفقا فلا تصيبوا منهم فوق ذلك
 فإنه لا يصلح لكم * حدثنا سليمان
 ابن داود المهرري أنا ابن وهب
 حدثني أبو صخر المديني ان
 صفوان بن سليم أخبره عن عدة
 من أبناء أصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن آبائهم ذنية عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 آلا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو
 كلفه فوق طاقتهم أو أخذ منه
 شيئا بغير طيب نفس فانا جميعه
 يوم القيامة
 (باب في الذي يسلم في بعض السنة)

لان رضاعه لا ينفى جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره (فقال أبو موسى) وزاد في رواية
 ابن عيينة (يا أهل الكوفة لا تسألوني عن شيء ما كان) أي وجد (هذا الخبر) بفتح الحاء عند جهور
 أهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسر هاء وقدمه الجوهري والمجد أي العالم (بين اظهركم) أي بينكم
 وأظهروا ندوا أي الامامهم هذين الاثرين بعد حديث سمعة لا لاشارة الى أن العمل على خلافه فهو
 خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجوهري بل ادعى الباسي الاجماع عليه بعد الخلاف كما
 (جامع ما جاء في الرضاعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) المديني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير)
 كلاهما (عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى أي زيادة الواو لم يشأه أحد من رواة
 الموطأ عليه والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة (أم المؤمنين أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح
 ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضة فيحرم عليها وهو وفروعه من نسب ورضاع
 ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع ويصير
 ابنها زوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع الى آخر ما بين في الفقه ومن
 جواز النظر والخلو والمسافرة دون سائر أحكام النسب كبراث ونفقة وعسق بالملك وود شهادة
 وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن القزاز ككلامهما عن مالك بسنده
 المذكور بلفظ ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اه فعل مالكا حدث به باللفظين (مالك
 عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشي الاسدي أبي
 الاسود يقيم عروة الثقة العلامة (قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها
 (عن جدامة) بضم الجيم وقطع الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال مسلم وهو قول الجمهور وحتى
 قال الدارقطني من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباسي بالمهملة رواية يحيى وقال أبو ذر عنه سماع
 منه موطأ أبي مصعب بالمعجمة قال المازري وهي لغة مالم يندق من السبل في قول أبي حاتم وقال غيره
 اذا تحاثت البر فابق في الغراب من قصبه فهو جدامة (بنت وهب) بن محصن ويقال بنت جندل
 ويقال بنت جندب (الاسدية) لها سابقه وهجرة زاذ في رواية لمسلم أخت عكاشة أي أخته لأمه
 على المختار خلافا لمن قال لعله أخى عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أي جدامة (أخبرتها) أي عائشة
 قال ابن عبد البر على الرواية ورواه هكذا الأبا عامر العقدي فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا رواه
 القعنبي في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة في روايتها عنها حرص عائشة
 على العلم وبجنتها عنه (انها سمعت رسول الله) وفي رواية لمسلم حضرت رسول الله في اناس (صلى الله
 عليه وسلم يقول لقد هممت) أي قصدت (ان أنسى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وبالهاء امم من
 الغيل بفتحها والغيل بكسر هاء الغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تنقض الغين الا مع حذف
 الهاء وذ كر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع اما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفي رواية لمسلم عن
 الغيل وهو صحيح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت ان الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيص بن
 اسحق (وفارس) لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصططحو على هذا الاسم
 (يصنعون ذلك فلا يضروا ولا يضرهم) وفي رواية لمسلم فتظرت في الروم وفارس فاذا هم يقولون
 أولادهم فلا يضرهم ولا يضرهم يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الارضاع حال الحمل مضرا
 لضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون ذلك مع كثرة اطباء فيهم فلو كان مضرا لمنهزم منه
 فحينئذ لا أنسى عنه قال عياض ففيه جوازه اذ لم ينه عنه لانه رأى الجمهور ولا يضره وان أضر
 بالقبيل لان الماء يكثر اللبن وقد يغيره والاطباء يقولون في ذلك اللبن انه دام والعرب تتقبه ولانه

هل عليه حرة

* حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم حرة * حدثنا محمد بن كثير قال سئل سفيان عن تفسير هذا فقال اذا أسلم فلا حرة عليه

((باب في الامام بقول هذا يا

المشركين))

* حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بدالا مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له ثمن كنت انا الذي اتي ذلك منه منذ بعثه الله الي ان توفي وكان اذا آتاه الانسان مسلما فراه عاريا يأمرني فأطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقل يا بلال ان عذري سعة فلا تستقرض من أسدا الا منى ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قلت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك قد أقبل في عصاة من العار فلما رأي قال يا حبشي قلت يا بلال فقمهني وقال لي قولا غليظا وقال لي أتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال اغما بينك وبينه أربع فأخذك بالذي عليك فأردك رعي الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذني نفسي ما بأخذني أنفس الناس حتى اذا صليت الغنة رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فاستأذنت

فد يكون عنه حل ولا يعرف فيرجع الى ارضاع الحامل المتفق على مضمونه ان أخذ الجواز ايضا من حديث سعد بن أبي وقاص عنده سلم ان رجلا قال اني أعزل من امرأتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها أو على أولادها فقال لو كان ذلك صاروا ضر فارس والروم قال الباجي لعلى الغيلة انما تصرف في النادر فلذا لم يثبت عنها رفق بالناس للمصلحة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلاف الاصوليون فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لم يعلم برأى أو استغاضة انه لا يضر فارس والروم فاس العرب عليهم لا الشترالك في الحقيقة ورواه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك بن نويرة عن سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بنحوه عنده مسلم ايضا وأخرجه أحمد والاربعة من طريق مالك وغيره ولم يخرج في البخاري ولا خرج عن حماد (قال مالك الغيلة ان عيس الرجل امرأته وهي ترضع) انزل أولادها ان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضرب اللبن ويقبل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر تفسير مالك هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فسد اللبن فيفسد جسم الصبي ويضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتلدك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن سرجه أي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع • فتنبوا في أكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقا لنهاى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشاد الانه رؤوف بالمؤمنين اه وفي الابي اخبر من قال انها اوطأ المرضع بأن ارضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حل الحديث عليه لان الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه خبر لا تغالوا أولادكم سرفاق هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد وبغيلة فان المرأة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجها للخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ويحبه وربما حملت الموطوءة فيكون من أضر الامور على الرضيع لان جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديا فيضعف الرضيع فهذا الوجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع دائما لكل مولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بهامة وزاى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تخرزا هما شلت في وصوله قاله القرطبي (يخرج من ثم نصف بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولا بن وضاح وهي أى الخمس لانها اقرب (فيما يقرأ من القرآن) المنسوخ والمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصارت بلوه قرا ناطلا بلغه ترك قاله عمر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الجسم ومن يحتاج به على العشرة بعيد الضمير عليها ويكون من يقرأها لم يبلغه النسخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه عسل الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الحنوف وأجيب بأنه لم يثبت قراؤها في قد أضافه الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لاجبة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالا حد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح التمسك فيها بالا حد قبل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد أنكره حد اقهم لانهم لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم يذكره على انه حديث وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما سجت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم ترفعه أولم يتواتر

عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله
 بأبي أنت إن المشرك الذي كنت
 أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس
 عندك ما تقضى عني ولا عندى
 وهو فاضحى فأذن لي فأتيت إلى
 بعض هؤلاء الأحياء الذين قد
 أسلموا حتى يرزق الله ورسوله صلى
 الله عليه وسلم ما يقضى عني
 فخرجت حتى إذا أتيت منزلي
 فجعلت سيفي وجراحي ونعلي ومجني
 عند رأسي حتى إذا انشقت عمود
 الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا
 إنسان يسير يدعو يا بلال أجب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأنطلقت حتى أتيت فإذا أربع
 ركائب من أخوات عليهن أجمالهن
 فاستأذنت فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أشر فقد جاءك
 الله بقضائك ثم قال ألم تر أني
 المناجات الأربع فقلت بلى فقال
 إن لك رقابهن ومن ما عليهن فإن
 عليهن كسوة وطعاما أهدهن
 إلى عظيم فذلك فاقضهن واقض
 دينك ففعلت فذكر الحديث ثم
 انطلقت إلى المسجد فإذا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاعدني
 المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل
 ما قبلك قلت قد قضى الله كل شيء
 كان على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلم يبق شيء قال أفضل شيء
 قلت نعم قال انظر أن تريحني منه
 فاني لست بداخل على أحد من
 أهلي حتى تريحني منه فلما صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم العبة
 دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قال
 قلت هو معي لم يأتنا أحد فبات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسجد وقص الحديث حتى إذا
 صلى العبة يعني من التعداد عاود

لأنه نسخ فلذا قد أجبت أنفسكم بالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي
 من القرآن المنسوخ فلما أردت من القرآن الثابت لا شهره عند غيرهما من الصحابة كما اشتهر سائر
 القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التصریم ولو بصحة وصلت الجوف عملا بظاهر
 القرآن وأحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلما الأمصار حتى
 قال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يظفر الصائم حكا في التهيد
 ومن المقرأنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأنصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث
 معروايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعنة كسوخ أو معارض بوجوب تركه ف يرجع إلى
 ظاهر القرآن والأخبار المطلقة وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي أنه متى حصل اشتباه في
 قصة كان الاحتياط فيها البر للذمة وأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لأنه أحوط وبهذا
 يدفع تشييب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع أنه رواه وأطال بعض
 المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلاميهما أولى لما في كل منهما من
 الاستطالة في الكلام العيبة المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى
 والترمذى من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الأربعة عن مالك به وتابعه محمد بن
 اسحق عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة لمجوه
 عند مسلم والله أعلم وأسأله الإعانة على التمام خالص الوجه بجاه أفضل الأنام

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لا اختلاف أفواحه كبيع العيين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير
 ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

إن الشباب لأرجح من باعه * والشيب ليس لبائعه قبحار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه وشروه فمن يبيع يبيع لان البائع
 عبد باعه إلى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفى يده على يد صاحبه
 لكن رد الأخذ بأن البيع بائى والبائع وأوى تقول بعث الشيء بالضم أبوعه بوعا إذا قسمته بالبائع
 واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتحرى كالحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيع فالحذف منه
 وأومفعول لانها زائدة فهو أولى بالحذف قاله الخليل وقال الأخفش المحذوف عين الكلمة
 الأزهرى كلاهما صواب المأزى كلاهما حسن وقول الأخفش أقيس قال ابن العربى فى القيس
 البيع والشكاح عقدان يتعلق بمواقوم العالم لان الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء مفتقرا إلى
 النساء وخلق له ما فى الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف
 أن يتعلم ما يحتاج إليه لانه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم
 يكفي ربيع العبادات ليس شيء إذا لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان)

بضم العيين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العيين فى الثلاث
 والراء كنه فى الكل قال ابن الأثير قيسل معنى بذلك لان فيه اعرا بالعقد البيع أى اصلاحا وازالة
 فساد لا يعلمك غيره باشرائه وفى الذخيرة العربان لغة أول الشيء (مالك عن الثقة عنده) قال ابن
 عبد البر تكلم الناس فى الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن
 ابن لهيعة لانه جمعه من عمرو ومعه منه ابن وهب وغيره اه وقال فى الاستذكار الاشبه انه ابن
 لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن حمويه وقال رواه حبيب

قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد

أراحك الله منه يا رسول الله فكبر
وحمد الله شفقاً من أن يدركه
الموت وعنده ذلك ثم أتبعه حتى
جاء أزواجه فسلم على امرأة
امرأته حتى أتى ميته فهذا الذي
سألتني عنه * حدثنا محمود بن
خالد ثنا مروان بن محمد ثنا
معاوية يعني اسناد أبي نوبة
وحدثه قال عند قوله ما يقضي
عني فسكت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأغترها * حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا داود ثنا
عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد
الله بن الشخير عن عياض بن حاد
قال أهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم ناقة فقال أسلمت فقلت
لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اني نهيته عن زينة المشركين

((باب اقطاع الارضين))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أن
شعبة عن سمك عن علقمة بن
وائل عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أقطعه أرضاً بمضرموت
* حدثنا حفص بن عمر ثنا جامع
ابن مطر عن علقمة بن وائل
باسناده مثله * حدثنا مسدد ثنا
عبد الله بن داود عن قطر حدثني
أبي عن عمرو بن حريث قال خطب
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
داوا بالمدينة بقوس وقال أزيدك
أزيدك * حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن ضبر واحد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقطع بلال بن الحارث المزني معاد
القبيلة وهي من ناحية الفرع
فقلت المعادن لا يؤخذ منها إلا
الزكاة إلى اليوم * حدثنا العباس

كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن حبيب متروك كذبوه اه ورواية
حبيب عند ابن ماجه وأشبهه من ذلك انه عمرو بن الحارث المصري قصده رواه الخطيب من طريق
الهيثم بن عمار أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب تابعي صدوق
(عن جده) أي شعيب وهو عبد الله لأنه ثبت مع شعيب منه أو ضميره لعمرو ويحمل على الجسد
الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا اخبر الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن
جد عمرو ومحمد ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) يضم فسكون وقد أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن
ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال
أذ هو ماسقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راوياً مبهما (قال مالك
و) تفسير (ذلك فيما يرى) يضم النون نظن (والله أعلم أن يشتري الرجل) أو المرأة (العبد أو
الوايدة) الامة (أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو يتكاري منه أعطيت ديناراً أو
ديهما) أو أكثر من ذلك أو أقل على أن أخذت السلعة (المبتاعة) أو ركبته ما تكاربت منك
فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت (بضم التاء) (البيع السلعة أو
كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء) أي لا رجوع لي به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه
من الشرط والغرر وكل أموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لأنه مختلف فيه فقد
أجازوه أحمد وروى عن ابن عمر وجاعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد
البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من إجازته فان صح احتمل أنه يحجب على البائع من
الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال مالك والامر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع) بالبناء
للفاعل أي المبتاع المفهوم من يبتاع والمفعول فقوله (العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب
(بالاعبد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ)
بالذال المعجمة الماضي في أمره (والمعرفة) بالاخذ والعطاء (لا بأس أن يشتري منه العبد
بالعبد أو بالاعبد إلى أجل معلوم اذا اختلفت قبائل) ظهر (اختلافه) فان أشبه بعض ذلك بعضاً
حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وان اختلفت أجناسهم) بالياء والسواد
ونحوهما (ولا بأس بأن يبيع ما اشترى من ذلك قبل أن تستوفيه) أي يقبضه (اذا انتقدت ثمنه
من غير صاحبه الذي اشترى به منه) لان النهي اغما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغي أن
يستثنى جنين من بطن أمه اذا بيعت لان ذلك غسر ولا يدري أذكر هو أم أنثى أم حسن أم قبيح أو
ناقص أو تام أو حي أو ميت وذلك يضيع) ينقص (من ثمنها) وصح النهي عن بيع الغرر (قال مالك
في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع) المشتري (أن
يقبله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقداً أو إلى أجل ويعو) يزيل (عنه المائة دينار التي له لا بأس
بذلك) أي يجوز لأنه يبيع مستأنف وإقالة لاثمة فيها الرجوع سلعته اليه بما اشتراها به من الزيادة
وليس في ذلك ذهب بأكثر منه ولا إلى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المبتاع فسأل البائع أن يقبله في
الجارية أو العبد يزيد عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد أو
الوليدة فان ذلك لا ينبغي) لا يجوز (وانما كره ذلك لان البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة
قبل أن يفعل) السنة (بجاريته بعشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من السنة) لان الاقالة يبيع
(فدخل في ذلك يبيع الذهب بالذهب إلى أجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى
أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان

ابن محمد بن حاتم وغيره قال الصابر
ثنا الحسين بن محمد أنا أبو
أويس ثنا كنه بن عبد الله بن
عوف المزني عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع
بلال بن الحارث المزني معادن
القبليّة جلس بها وغورها وقال
غيره جلسها وغورها وحيث يصلح
الزروع من قدس ولم يعطه حق
مسلم وكتبه النبي صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال
ابن الحارث المزني أعطاه معادن
القبليّة جلس بها وغورها وقال
غيره جلسها وغورها وحيث
يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
حق مسلم قال أبو أويس حدثني
نور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر
ابن كنانة عن عكرمة عن ابن
عباس مثله • حدثنا محمد بن
النضر قال سمعت الحنفيني قال
فراثة غير مرة يعني كتاب قطيعة
النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
داود وحدثنا غير واحد عن حسين
ابن محمد أنا أبو أويس حدثني
كنه بن عبد الله عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قطع بلال بن الحارث المزني
معادن القبليّة جلس بها وغورها
قال ابن النضر وجرسها وذات
النصب ثم اتفقا وحيث يصلح
الزروع من قدس ولم يعط بلال بن
الحارث حق مسلم وكتب له النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال
ابن الحارث المزني أعطاه معادن
القبليّة جلس بها وغورها وحيث
يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
حق مسلم قال أبو أويس حدثني نور بن

ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى
أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة
فصار) آل أمره (ان رجعت إليه سلعة بعينها أو أعطاه صاحبه) الذي كان اشترى منه (ثلاثين
دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي) أي يحرم لأنه محيلة للربا
وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن
أن المتبايعين قصد البه وأبي ذلك الأكثر والشافعي حيث لا قصد لان تهمة المسلم بما لا يحل
حرام فلا يفسخ ما ظاهره حلال باطن وأما حديث أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة أني بعثت زيد
عبد إلى العطاء بثمان مائة فاحتاج إلى غنمه فاشتريته منه قبل الأجل بسقاية فقالت بئس
ما شريته وبئس ما اشتريت أبلغني زيد أنه قد أبطل جهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يبت فقلت
ان أخذت السقاية قالت فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان يبت فلكم رؤس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون وضعيف ونقطة منكروا العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال
ان عائشة تلزم زيد التوبة برأيها وزعم انه توقف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتمال انها أنكرت
البيع إلى العطاء لأنه مجهول وإذا اختلف الصحابة رجوع إلى القياس وهو مع زيد لان السقاية
المشترأة إلى أجل حال للمشتري فله بيعها بما شاء ممن شاء قاله أبو عمر لمخصا
(ما جاء في مال المملوك))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أي للعبد
ففي اضافته المال إليه أنه عتق حتى ينزعه السيد لكنه إذا باعه قبل الانتزاع (فقاله للبايع) نظرا
إلى أنه كله مال فباع بعضه وبهذا قال مالك وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كأي حنيفة
لا يملك العبد شيئا أصلا لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكاً وقالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع
للمالك بجزء الدابة ورجع الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فأضاف الملك إليه وإلى البايع
في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مملوكا لانتسب في حالة واحدة فثبت ان اضافة
الملك إلى العبد مجاز لا للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للمالك كذا قيل وفيه نظر فان
الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه المبتاع) فيكون له يدل على أنه عتق وهذا رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك موقوفاً ورواه سالم عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو أحد
الاحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعهما سالم ووقفها نافع اه ومرو في الصلاة
والثاني واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعه ما أي يديه والثالث الناس كابل مائة لا تكاد
تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع وروح
مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله اليه في غيره ما وكذا رويها
الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية سالم أصح وفي التهذيب أنها الصواب وفي
العلل للترمذي عن البخاري تصحها جميعا ولعله أشبهه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكرا أباه وهي
رواية سالم واذا وقفه ذكر أباه وهي رواية نافع فحصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم فحدث به سالم وسمعه من أبيه عمر موقوفاً فحدث به نافع فحدثت رواية سالم ونافع جميعا وهذا
هو المحفوظ عنهما ورواه النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
عمر مرفوعاً وسفيان ضعيف قال المزي والحفظ انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا واسطة ورواه محمد بن اسحق وغيره عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعاً أخرجه النسائي وقال
هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الامر المجمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المبتاع) المشتري

ويذكر عن عمر بن الخطاب

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 زاد ابن النضر وكتب أبي بن كعب
 * وحدثننا قتيبة بن سعيد التقي
 ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى
 واحداً محمد بن يحيى بن قيس
 المازني حدثهم أخبرني أبي عن
 ثمانية بن شراحيل عن سمى بن قيس
 عن سمير قال ابن المتوكل بن عبد
 الممدان عن أبيض بن جلال أنه وفد
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستقطعه الملقح قال ابن المتوكل الذي
 بأرب فقطعه له فلما ان ولّى قال رجل
 من المجلس أتدري ما قطع له إنما
 قطع له الماء المعد قال فانتزع منه
 قال وسأله عما يحصى من الأراك
 قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل
 أخفاف الأبل * حدثنا هرون بن
 عبد الله قال قال محمد بن الحسن
 الخزومي ما لم تنله أخفاف الأبل
 يعني أن الأبل تأكل منتهى رؤسها
 ويحصى ما فوقه * حدثنا محمد بن
 أحمد القرشي ثنا عبد الله بن
 الزبير ثنا فرج بن سعيد حدثني
 سمى بن ثابت بن سعيد عن أبيه عن
 جده عن أبيض بن جلال أنه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن حي الأراك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا حي في الأراك
 فقال أرا كذا في حظاري فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا حي في
 الأراك قال فرج يعني بحظاري
 الأرض التي فيها الزرع الماطط عليها
 * حدثنا عمر بن الخطاب أبو
 حفص ثنا الفريابي ثنا أبيان
 قال عمرو هو ابن عبد الله بن أبي
 حازم قال حدثني عثمان بن أبي
 حازم عن أبيه عن جده عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر

(أن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً) مما لا يطلق الحديث لأن ماله تباع فهو
 غير منظور إليه وكأنه لم يجعل له حصصاً من الثمن وقال الحنفى والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه
 من الرابوردهما الحديث وسواء كان (يدلم أو لا يعلم) بملا بظواهر الحديث خلافاً لمن قال لا بد
 أن يكون معلوماً (وأن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به) مبالغة فأولى أن كان قدره أو أقل
 وسواء كان (نقداً أو ديناً أو عرضاً) دليل (ذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو
 عاقل (و) أنه (أن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكها أياها) فلو لم يكن عاقل لم تحل له إذا لا يجوز
 للرجل وطء ملك الغير (وأن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله) أن لم ينزعه السيد قبلهما (وإذا فلس
 أخذ الغرماء) أصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالبناء للمفعول (سبده بشئ من دينه) وحاصله أنه
 استدل باقتباس على هذه المسائل ما أفاده إطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراعاة
 التقوية وإن كان كل واحد من الثلاثة دليلاً مستقلاً عنده

(العهد)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) أهملة وزاى (أن أبان) بفتح
 الهمزة وخضة الموحدة (ابن عثمان) بن عفان الأموى المدني (وهشام بن اسمعيل) بن هشام بن
 الوليد بن المغيرة المخزومي ولى المدينة لعبد الملك وذكره ابن جابر في الثقات (كانا يذكران في
 خطبتهما) أى كل واحد إذا خطب (عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو
 الوليدة) أى الأمانة (وعهدة السنة) فالعمل بهما أمر قائم بالمدينة قال الزهرى والقضاة منذ
 أدركنا يقضون بها وروى ابن أبي شيبه عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعة عهدة الرقيق ثلاث
 وروى أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعة عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من
 عقبة وفى مماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة
 وبعمل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة) من كل حادث (من حين
 يشتريه حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمانه عليه فلهما شترى رده (وأن عهدة السنة
 من الجنون والجدام والبرص) فهى قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الأولى (فإذا مضت السنة
 فقد برئ البائع من العهد كلها) وإنما يقضى بهما أن شرطاً أو اعتياداً فى رواية أهل مصر عن
 مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقاً (وأن باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم
 بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيباً فكتمه) عن المشتري (فإن كان
 علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً) أى لردّه (ولا عهدة عندنا إلا فى الرقيق)
 والمراد بها كونه فى ضمان البائع بعد العقد

(العيب فى الرقيق)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم وباعه
 بالبراءة) من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالسلام داء) بالمد مرض (لم يسمه لى
 فاختصم إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبد الله بن عمر) بالمد مرض (لم يسمه لى وقال عبد الله
 بعنه بالبراءة) فقصى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد
 الله أن يحلف وار تجع العبد فصاح العبد (عنده فباعه عند الله بعد ذلك) بألف وخمسمائة درهم
 عوضه الله لأجل أنه أن يحلف وإن كان صادراً فضعف عنه أولاً (قال مالك الأمر بالجمع عليه عندنا
 أن كل من ابتاع ولادة فحمت) منه (أو عبداً فأعتقه وكل أمر دخله الفوت) مصدقات (حتى
 لا يستطيع رده) كالعق والايلاذ المذكور بن لافاته المقصود (فقامت البيعة) أنه قد كان به عيب
 عند الذى باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره (كشهادة ذى المعرفة بقدمه) (فإن العبد أو

ثقيفا فلما ان سمع ذلك مضربا

في خيل عبد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجاءني
مضربا بوجهي فذهبت منه ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا
على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى زلوا على
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه حضرا ما بعد فان ثقيفا
قد زلت على حكمك يا رسول الله
وأنا مقبل اليهم وهم في خيل فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة جامعة فدا لا خمس عشر
دهوات اللهم بارك لاحسن في
خيلها ورجالها وأتاه القوم فتكلم
المغيرة بن شعبه فقال يا بني الله ان
حضرا أخذتني ودخلت فيمادخل
فيه المسلمون فدعاه فقال يا حضري
ان القوم قد أسلموا أحرزوا دماءهم
وأموالهم فادفع الى المغيرة صمته
فدفعها اليه وسألني النبي صلى الله عليه
عليه وسلم مالي بنى سيم قد هربوا
عن الاسلام وتركو ذلك الماء
فقال يا بني الله أترتبني أنا وقومي
قال نعم فانزله وأسلم يعني المسلمين
فأتوا حضرا فسألوه ان يدفع اليهم
الماء فأبى فأقوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا بني الله أسلمنا وأتينا
حضرا يدفع الينا ما لنا فأبى علينا
فأتاه فقال يا حضري ان القوم اذا
أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم
فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا بني
الله فرأيت وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتغير عند ذلك
حرة جباء من أخذ هذه الجارية
وأخذ الماء حدثنا سليمان بن
داود المهرى أنا ابن وهب حدثني
سيرة بن عبد العزيز بن الربيع

الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من البائع للمشتري (من الثمن قدر ما بين قيمته
صحيحا وقيمة وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر للمجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد
ثم يظهر) بطلع (منه على عيب يرد منه) أي يوجب له رده (وقد حدث به عند المشتري عيب آخر
انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور) بفحصين فقد بصرا حتى عيبه (أو ما أشبه
ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذي اشترى العبد بخير النظرين) أحبه ما اليه (ان
أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه) ولزمه (وان
أحب أن يغرم) بفتح الراء يدفع (قدر ما أصاب العبد من العيب) الحادث (ثم يرد العبد فله ذلك)
وخير المشتري دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذي اشتراه أقيم) أي قوم (العبد وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه) وبين صفة التقويم بقوله (فينظر كم غنمه فان كانت قيمة العبد يوم
اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً ووضع عن المشتري ما بين
القيمتين) وهي العشرون في مثاله (واغنا تكون القيمة يوم اشترى العبد) ولو زادت أو نقصت بعده
(والامر للمجتمع عليه عندنا ان من رد ولادة من) أجل (عيب وجد به ما كان قد أصابها) قبل
علمه بالعيب (انما ان كانت بكر افعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابتها شيء
لانه كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر للمجتمع عليه عندنا فحين باع عبداً أو
وليدة أو حيواناً بالبراءة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من
كل عيب فيما باع) عائد على العبد والوليدة قال أشهب لمالك انك ذكرت البراءة في الحيوان قال
انما أريد العبد ونحو ذلك فبين مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله أبو عبد الله وقال ابن
عبد البر أفتى به مرة في سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالرقيق (الا أن يكون علم في ذلك عيباً
فكتمه فان كان علم عيباً فكتمه) عن المشتري (لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردوداً عليه) أي ثبت
للمشتري رده وأعاد هذا وان قدمه قريسا نسبته لعمل المدينة فلا تكرار (قال مالك في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب يرد منه قال تقام) أي تقوم (الجارية التي
كانت قيمة الجاريتين فينظر كم غنمها ثم تقام) تقوم (الجارية التي بغير العيب الذي وجد به عندنا
تقامان معيتين سالتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين على ما بقدر غنمها حتى يقع
على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التي لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها) زبانتها في الثمن
لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعيبة (بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها
من تلك الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعني لا فرق (واغنا يكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما
قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجسده عيباً يرد منه)
أي من أجله (انه يرد به ذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة اغنا وقع
في السؤال (وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة) العلماء (ببلدنا) المدينة (وذلك لو أن رجلاً
ابتاع عبداً فبني له داراً قيمة بناها ثمن العبد اضعا فثم يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد
عليه اجارة) أي أجرة (فيما على له فكذلك يكون له اجارته اذا أجره من غيره لانه ضامن له) ومن
عليه الغرم له الغنم (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلاً
ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصه الى النبي صلى الله عليه وسلم فردده عليه
فقال الرجل قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضماع (والامر عندنا فحين
ابتاع) اشترى (رقيقاً في صفقة واحدة) أي عقد واحد (فوجد في ذلك الرقيق عبداً مسروقاً أو
وجد به منهم عيباً انه ينظر فيما رجا من مسروقاً أو وجد به عيباً فان كان هو وجه) أي أعلى
وأحسن (ذلك الرقيق أو أكثره غنماً أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل) الزيادة لو سلم من

الغيب (فما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله) ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن (وان كان الذي وجد مرسوقا أو وجد به الغيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبرة بذلك (رد ذلك الذي وجد به الغيب أو وجد مرسوقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أو لثمن الرقيق) وتمسك بالباقي بثمنه

(ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها) جلة عالية أي والحال انه في الشرط (مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عيسى بن العيين (ابن عبد الله) يفتقها (ابن عتبة) يفتقها واسكان الفوقية (ابن مسعود أخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأتها زينب بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال بنت أبي معاوية (الثقفية) صحابية ولها رواية عن زوجها (واشترطت عليه ان لا يبعثها في لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تقر بها وفيها شرط لا أحد) من انقض لمقتضى العقد لانك لم تمكها فلا يحل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يبطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء أمسكها وان شاء صنع بها ما شاء) كعتق وكما يتدبير والمراد ان لا يشوب ملكها شيء (قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعهها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المنافية للعقد البيع (فانه لا ينبغي) لا يجوز (للمشتري أن يبطأها وذلك انه لا يجوز له أن يبيعهها ولا أن يهبها فاذا كان لا عقداً ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى) اشترط (عليه فيها ما لم يملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط) في عقد البيع (لم يصلح) من اصلاح ضد الفساد (وكان يبيعها مكرها) أي ممنوعا لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل خبره صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاد ابن وهب في روايته للموطا قال مالك وان اشترى بها بشرط فوطئها فحملت فللبائع قيمتها يوم باعها وتحل لسيدها فيها يستقبل

(النهي أن يبطأ الرجل وليدة وله الزوج)

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه فقتل عليه وعودته قال ابن حبان له محبة وكان جوادا شجاعا ميمونا وولاه ابن خالاه عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتخ خراسان وكرمان وغيرهما وله في الجود اخبار كثيرة ولا رواية له في الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين وأبوه صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنته وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذي النورين (جارية ولها زوج ابتاعها) عبد الله (بالبصرة فقال عثمان لا أقر بها) لم يرضه (حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها فقارقتها) طلقها فحلت لعثمان بعد العدة (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عاصم بن عدي كفي رواية سيفيان عن ابن شهاب (فوجدها ذات زوج فردها) لانه غيب

(ما جاء في ثمر المال يباع أصله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع بخلافه أبرث) بضم الهمزة وشدة الواو وحده وتخفيفها والتأثير في التفتيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكرك فيؤخذ فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبرود و خاص بالنخل وألحق به ما نه قد من ثمر غيرها (فقرها) بثلاثة ورواية فثمرتها بثلاثة وتايب (للبيع) لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذذ ولو ملكها السبق مالم يضر بالا آخر فجعل الشارح الثمر ما دام مستكنا في الطلع كآلوه

الجهنمي عن أبيه من جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهنمة لحقوه بالرجلة فقال لهم من أهل ذي المروة فقال بنو رفاعه من جهنمة فقال قد أقطعته النبي رفاعه فأقتسموها فثم من باع ومنهم من أمسك ففعل ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني بعرضه ولم يحدثني به كله * حدثنا حسين بن علي ثنا يحيى بن عيسى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا * حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدنا يصفية ودحيبة ابنتا عليهما وكانتا ربيتي قبله بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما أمها أخبرته ما قالت قد منعتنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدر صاحبتي تعني حريث بن حسان وافي بكر بن وائل فباعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء لا يجاوزها البنا منهم أحد الا مسافرا ومجاورا فقال اكتب له بالدهناء فلما رأته قد أمره بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يالك السوبة من الارض اذ سألك انما هي هذه الدهناء عندك مقبدا للجل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبنائوها ورا ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسهما الماء والشجر ويتعاونان

حدثني عبد الحيد بن عبد الواحد
حدثني أم جنوب بنت غيلة عن
أمها سودة بنت جابر عن أمها
عقيلة بنت أمهر بن مضر عن
أيها أمهر بن مضر عن قال أنبت
النبي صلى الله عليه وسلم فباعتته
فقال من سبق إلى ماله يسبقه إليه
مسلم فهو له قال فخرج الناس
يتعادون يعاطون * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا حماد بن خالد عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى
فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه
فقال أعطوه من حيث بلغ السوط
(باب في أحياء المواثيق)

* حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد
الوهاب ثنا أيوب عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحب أرضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق * حدثنا
هناد بن السمرى ثنا عبدة عن
محمد بن عيسى ابن الصديق عن يحيى بن
عروة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أحب أرضا
ميتة فهي له وذكر مثله قال فلقد
أخبرني الذي حدثني هذا الحديث
ان رجلين اختصما إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما
فخسلا في أرض الأخر ففصى
لصاحب الأرض بارضه وأمر
صاحب الفخل أن يخرج نخله منها
قال فلقد رأيتهما وإنما تضرب
أصولها بالفؤوس وإنما الفخل عم
حتى أخرجت منها * حدثنا أحمد
ابن سعيد الدارمي ثنا وهب عن
أبيه عن ابن الصديق بإسناده ومعا

في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابع لها فإذا ظهر فغير حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى
في ثمره إذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الآن بشرط المبتاع) أي المشتري
أن الثمرة تكون له ويوافق البائع على ذلك فيكون للمشتري أن يبيع اللفظ مطلقا فمن أين يفهم
أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء بين المراد وأن لفظ الافتعال يدل
أيضا عليه كما يقال كسب لعلها واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث أن لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي
جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قول الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع أبرت أو لم تؤبر
وللمشتري مطالبته بقلعها عن الفخل في الحال ولا يلزمه الصبر إلى الجسد إذا وان شرط إبقائه إليه
فسد البيع لأنه شرط لا يقضيه العقد قال وتعلق الحكم بالأبارام للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير
ذلك ولم يقصده نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه أن ذلك يحتاج إلى دليل وقد رده بعضهم بأن
التنبيه إنما يكون بالادنى على الأعلى وبالمشكك على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده
الأبي بأن المذكور في الأصول أنه يكون أيضا بالادنى على الأعلى وحاصل ما أخذ المذهبين أن
مالك والشافعي استعملوا الحديث لفظا ودليلا أي منطوقا ومفهوم ما يسمى في الأصول دليل
الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير أن الشافعي
استعمله بلا تخصص ومالك لا يخصه بالبائع كأمروا أبو حنيفة استعماله لفظا ومعقولا وتسميه
الأصوليون معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز
تذكير الفخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا أنصار لا عليكم أن لا تغفلوا
فتركوا التذكير فقصت الثمار فقال أنهم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق
ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن أبي مالك بن رواه
أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره
(التمهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن
الفخل نهى تحريم (حتى يبدو) بلا همز أي يظهر (صلاحها) ويقع في بعض كتب الحديث بالالف
في الخط وهو خطأ لأنهم اتخذوا في مثل هذا الناصب وإنما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار
حذفها أيضا قاله عياض (نهى البائع) ثلاثا كل مال أخيه بالباطل إذا هلك الثمرة كما أشار إليه
في الحديث بعده (و) نهى (المبتاع) أي المشتري وفي نسخة المشتري لئلا يبيع ماله فان بدا
الصلاح جاز وبه قال الجمهور وصحح الحنفى البيع ماله الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل
شرط الإبقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائظ كافي في بيع جعبه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد
عنه على المشهور وإنما كفي بدو صلاح بعضه لأن الله امتن علينا يجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة
اطالة لزم من التفكه فلما اعتبر الجميع لادى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد
الحبة وفي كل منهما مخرج عظيم ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتقعا به
كالخصرم اجما فان كان على التبقية منع اجما وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن عبيد الله وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع بن
أبيوب ويحيى بن سعيد والفضال الثلاثة عن نافع فهو عند مسلم (مالك عن جسد الطويل)
الخراعى البصري (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن بيع
الثمار حتى ترهى) بضم الفوقية من أرهى بالياء قال الخليل أرهى الفخل بدو صلاحه وفي رواية
ترهى بالواو وصوب بعضهم وأنكر الياء وصوب الخطابي الياء ونفي ترهى بالواو قال ابن الأثير
والصواب الروايتان على اللغتين يقال ترهى ترهى وترهى ترهى إذا احمر أو اصفر

الا انه قال عند قوله مكان الذي

حدثني هذا فقال رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم واذا
قلبي انه ابو سعيد الخدري فأت
رأيت الرجل يضرب في أصول
الخل * حدثنا أحمد بن عبد
الآملی ثنا عبد الله بن عثمان
ثنا عبد الله بن المبارك أ
نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن
عروة قال أشهد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض
أرض الله والعباد عباد الله ومن
أحبنا موتا فهو أحق به جاءنا هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي
جاؤا بالصلاوات عنه * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا
سعيد عن قتادة عن الحسن عن
سورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحاط حائطاً على أرض
فهو له * حدثنا أحمد بن عمرو بن
السرحد أنا ابن وهب أخبرني
مالك قال هشام العرق الظالم ان
يغرس الرجل في أرض غيره
فيستحقها بذلك قال مالك والعرق
الظالم كل ما أخذوا حفر وغرس
بغير حق * حدثنا سهل بن بكر ثنا
وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى
عن العباس الساعدي يعني ابن
سهل بن سعد عن أبي جبر
الساعدي قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما
أتى وادي القسرى اذا امرأة في
حديقة لها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحاسبها خرسوا
نغرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرة أوسق فقال للمرأة
أحصى ما يخرج منها فأنتينا بنوكا
فأعدي ملك أيلة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغلة يضاء

(فقبل له يا رسول الله وما تراه فقال - بن تحمر) بشد الراء وهذا امر يجرى الرفع ورواه بعضهم عن
أحمد بن موفى على أنس واصلوا برفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهى قال حتى تحمار
بفتح الفوقية وسكون المهملة فيم فأف فراء مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أ رأيت
اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (فهم يأخذ أحدكم مال أخيه) بجذف ألف ما الاستفهامية عند
دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهزة ولها صا
الكلام ينبغي ان يقدر أيهم والهزة لا تكار فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا
لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة مادفعه ثمن وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق
التلف الى ما بداصله ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبدأ صلاحه ممكن فانبط الحكم بالغالب في
الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن جريد وقال الدارقطني خالف ما ذكرنا جماعة منهم
ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون فقالوا فيه قال أنس أ رأيت ان منع الله
الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مر فوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على
ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينبغي رواية من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي
الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
بعت من أخيك ثمرأفا صابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ ثم تأخذ مال أخيك بغير حق وقال
ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فآخبرني انه مرفوع اه وقد رواه البخاري في الزكاة عن
قتيبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن معاوية بن مالك به ورواه البخاري في
الزكاة عن قتيبة عن مالك مختصرا بدون قوله وقال أ رأيت ان منع الخ فكان ما ذكرنا حدث به على
الوجهين والبخاري اختصره (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بهجالة ومثله
الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة مرسل واصله ابن عبد البر من طريق
خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تجب من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك
وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الثمر) المنهى عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد
بدو صلاحها علم انها خرجت من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان أصابته أمانحة فهي نادرة
لا حكم لها قال أبو عمر (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت)
الانصاري أحد الفقهاء (عن) أبيه (زيد بن ثابت) الصحابي (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع
الثريا) النجم المعروف لانها تجب من العاهة حينئذ في أبي داود عن أبي هريرة مر فوعا اذا طلع النجم
صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولا جد والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا طلعت
الثريا وطلوعها صبا حايق في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج
الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد ينسب بقوله في رواية البخاري من
طريق الليث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما هنا فيتمين الاصفر من الاحمر (قال
مالك والامر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة (والقثاء) بكسر القاف
أكثر من ضها وهو اسم لما يقول له الناس الخبار والعجور والفقوس وبهضم يطلعه على نوع يشبه
الخيار (والخرز) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاد في وصفه من البطيخ معروف
شبه بالحنظل أملس مدور الرأس وريق الجلد قاله البوني (والجزر) بفتح الجيم وكسر هالفة
الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر الموطآت لانه باب أنس من بيع الغائب
والغيب في الارض (ان يبعه اذا بداصله حلال جائز) هما جمع في حسنه اختلاف اللفظ (ثم)

وكساه بردة وكتب له بعضي بغير
قال فلما أتينا وادى القسري
قال للمرأة كم كان حديثك قالت
عشرة أو سق خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني متجمل
الى المدينة فمن أراد منكم ان
يتجمل معي فليجمل * حدثنا عبد
الواحد بن غياث ثنا عبد
الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن
جامع بن شداد عن كشوم عن
زينب انها كانت تقي رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده
امرأة عثمان بن عفان ونساء من
المهاجرات وهن يشكين منازلهن
انها تضيق عليهن ويخرجن منها
فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان توثق دور المهاجرين
النساء فأتى عبد الله بن مسعود
فورثته امرأته دار بالمدينة
((باب في الدخول في أرض الحراج))
* حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن
بلال أنا محمد بن عيسى بن عني ابن
مهيح ثنا زيد بن واقد حدثني
أبو عبد الله عن معاذ انه قال من
عقد الخزيفة في عنقه فقد برئ مما
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي
ثنا بقبصة حدثني عمارة بن أبي
الشعثاء حدثني سنان بن قيس
حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد
ابن خبير حدثني أبو الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أخذ أرضا يجزيتها فقد استقال
هجرته ومن زرع صغار كافر من عنقه
فجعله في عنقه فقد دولى الاسلام
ظهوره قال فجمع مني خالد بن معدان
هذا الحديث فقال لي أشبيب
سألت قلت نعم قال فاذا قدمت

يكون للمشترى ما يفت حتى ينقطع ثمره ويهلك) بكسر اللام (وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك ان
وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت) المعلوم
للناس (فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه)
اشترأ فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهواء لا يبد أن يرى بعض الثمرة وبأكل
الطير منها ويخوذ ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق مادون الثلث وروى ابن
وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابته عاهة فذهبت ثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال
الضياع وعمل به وقاله كثير من العصابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال
الشافعي
((ما جاء في بيع العربية))

برنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عربيت باعرا ما لكها أي افرادها من باقي النخل فهي
عربية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أي بأنها فهي معروفة
وجعلها عربا وهي لغة النخلة وفسرها مالك فقال العربية أن يعري الرجل الرجل نخلة ثم تأذى
بدخوله عليه فرخص له أن يشترى منه بئر أسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من
رواية ابن القاسم وقال الباجي العربية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا
تموهب نخلا قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بأمرها بة الثمر
أو انها النخلة فالصواب تفسيرها بأنها ما مضى من ثمر النخل كادل عليه كلام الباجي (ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة مفتوحة
قبل الراء من الارخاص (صاحب العربية) بفتح الماهلة وشدة التثنية الرطب أو الغناب على الشجر
(أن يبيعها بخمر صها) بفتح المجهمة قال النورى وهو أشهر من كسرهما فن فتح قال هو مصدر رأى
اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للنشئ الخروس وقال القرطبي الرواية بالكسر فخا صلها ما يروى
بالوجهين واسكان الراء فهملة زادت في رواية القعنبى عن مالك عند الطبراني كىلا ولمسلم من رواية
يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخمر صها غرايا أو كواها رطبا
والحديث رواه البخاري عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد
الانصارى عند الشيعين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عتبة عند البخاري ثلاثهم عن
نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابي عن صحابي (مالك عن داود بن الحصين) بهمزة مفتوحة
الاموى مولا هم أبي سليمان المدنى ثقة الا في عكرمة وروى رأى الخواص لكن لم يكن داعية
ووثقه ابن معين والنسائي والجهلي وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبي سفيان) قبل اسمه وهب
وقيل قرمان (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) اسمه عبد بلداضافة ابن جحش الاسدى الصحابي أخى
زينب أم المؤمنين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة قبل الراء
الساكنة من الارخاص وفي رواية رخص بشدة الخاء من الترخيص (في بيع) ثمر (العرايا) جمع
عربية (بخمر صها فيمدون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا (أو في
خمس أوسق يشك داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خمس أوسق أو دون خمسة
أوسق) وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر في المشهور الحكم على خمسة أوسق فأقل
اتباعا لما وجد عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس
فقصر الفرق على شرائها فزاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجرع مع ما فيه من
الزيادة وعنه أيضا نص الجواز على أربعة فأقل فلا يلحق لاس الخمسة شذ فيها والعرايا رخصه
أصلها المنع فيقصر الجواز على الحق وبسبب الخلاف ان انتهى من الزبانية وقع مقرونا بالزبانية
في العرايا في الصحيح نسى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالقرور رخص في العربية أن تباع بخرصها

الخصبة فإذا جرد يخرج من بئر
دينار أو لم يرل يخرج ديناراً ديناراً
حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم
أخرج خرقه جواراً يعني فيها دينار
فكانت ثمانية عشر ديناراً فذهب
بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم هل
هويت إلى الجسر قال لا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك
الله فيها

﴿باب نبش القبور﴾

* حدثنا يحيى بن معين ثنا
وهب بن جرير ثنا أبي سمعت
محمد بن إسحق يحدث عن اسمعيل
ابن أمية عن يحيى بن أبي جبر قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حين خرجنا معه إلى
الطائف فرأينا قبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر أبي
رغال وكان بهما الحرم يدفع عنه
فلما خرج أصابته النقرة التي
أصاب قومهم بهذا المكان فدفن
فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن
من ذهب أنتم نبشتم عنه
أصبغوه معه فابتدره الناس
فاستخرجوا الغصن

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿أول كتاب الجنائز﴾

﴿باب الامراض المكفرة﴾

للدنوب﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق
قال حدثني رجل من أهل الشام
يقال له أبو منظور عن عمه قال
حدثني عمي عن عامر الرام أخى
الحضر قال أبو داود قال النخعي هو
الحضر ولكن كسداً قال قال أبي

عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون مع أصواتهم ما ولم يبين كلامهم ما فجاءت أم المشتري
فأخبرته فخرج (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز رضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر
عندنا والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ولا يكون مادون ذلك جائحة) لدخول
المشتري على رعى الهواء أو كل الطير ونحو ذلك وليسير مادون الثلث كما مر قريبا

﴿ما يجوز من استثناء الثمر﴾

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع غر حائطه ثم يستثنى منه) ولم
يبين قدرها كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع غر حائطه
يقال له) أي يسمى الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة
(بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بشاة ثمانية دراهم غرا) وهي دون الثلث (مالك عن أبي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع غمارها وتستثنى منها) ولم
يبين قدرها كانت تستثنى (قال مالك الأمر لاجتماع عليه عندنا أن الرجل إذا باع غر حائطه أن له أن
يستثنى من غر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس
بذلك) أي يجوز (وأما الرجل يبيع غر حائطه ويستثنى من غر حائطه غر نخلة أو نخلات يختارها
ويسمى عددها فلا يرى بذلك بأساً) شدة أي يجوز (لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من غر حائطه
نفسه) فهو عالم به (وإنما ذلك شيء احتسبه) أي منه (من حائطه وأمسكه لم يبعه ويبيع من حائطه
ماسوى ذلك) وهذا صريح في أن المشتري مباح

﴿ما يكره من بيع الثمرة﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر واصله داود بن قيس عن زيد بن
عطاء عن أبي سعيد الخدري أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالتمر مثلاً مثل) مصدر
في موضع الحال أي موزوناً وفي رواية بالرفع (ف قيل له إن عاملاً على خيبر) سواد بن غزيرة كياً أتى
(بأخذ الصاع) من التمر الجيد (بالصاعين) من التمر الردي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوه لي فدعوا له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
لا يبيعونني الجنيب) بفتح الجيم وكسر النون واسكان القمية فوحدة نوع من جيد التمر (بالجمع)
بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من أنواع مختلفة (صاعاً بصاع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) لا تفعل (بجمع الجمع) التمر الردي (بالدراهم ثم ابتع) اشترى (بالدراهم) غرا (جنيباً) فلا
يدخله الربا فنهأ عما قبل وعذره فلم يعنفه ولم يرد فعله السابق لأنه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا
وقبل أن يقدم إليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل ولذا سأله عن فعله ليعلم بما أحدث الله
فيه ولم يأمره بفسخه وجاء عن بلال وأبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أمر بردها البيع قاله ابن
عبد البر أي رد مثله بعد نزول النهي عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة كياً أتى عنه
في ناليه (مالك عن عبد الحميد) بالمهمل ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جهود رواة
الموطأ عبد الحميد بن نعيم وأجيب وهو المعروف وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق
الذي لا شك فيه والاول غلط قاله أبو عمر (ابن مهيل) بالتصغير وزوج الثريا بنت عبد الله الذي
يقول فيه عمر بن ربيعة

أيها المنكح اثرياً مهيلاً * عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت * وسهيل إذا استقل عيان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري نقه جهة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال

ليلاذ ما أذرفت لنا وأبات والوثة
 فقلت ما هذا قالوا هذا لو امرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأنته وهو
 تحت شجرة فدب له كساء وهو
 جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابه
 فغلت اليهم فذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال
 ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم
 أعفاه الله منسه كان كفارة لما
 مضى من ذنوبه وموعظة له فيها
 يستقبل وان المناق اذا مرض ثم
 أعفى كان كالعير عفا له أهله ثم
 أرسلوه فلم يدلم عفاوه ولم يدلم
 أرسلوه فقال رجل من حوله
 يا رسول الله وما الاسقام والله
 ما مرضت قط فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قم عفاقت منا
 فينا نحن عنده اذا قبل رجل
 عليه كساء في يده شيء فالتف
 عليه فقال يا رسول الله اني لما
 رأيتك أقبلت البك ففرت بغيضة
 شجر فسمعت فيها أصوات فراح
 طارفاً أخذت من فوضعتن في
 كسائي فجاءت أمهن فاستدارت
 على رأسي فكشفت لها عنهن
 فوقت عليهن معهن فلفقن
 بكسائي فهن أولاء معي قال
 ضعهن عنك فوضعتن وأبت
 أمهن الا زومهن فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا صحابه
 أتعبون لرحم ام الافراخ فراخها
 قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فالذي بعثني بالحق لله
 أرحم عباده من أم الافراخ
 فراخها ارجع من حتى تضعهن
 من حيث أخذتن وأمهن معهن
 فرجع من * حدثنا محمد بن
 عيسى ومسنده المعنى قالوا ثنا
 هشيم عن العوام بن حوشب عن

والدراوردي وله من فوطاني الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر
 العين سعيد بن كونهما ابن مالك بن سنان (الخدري) العجاني ابن الصغاني (وعن أبي هريرة) عبد
 الرحمن بن مضر وأبو عمرو بن عامر قولان من جحان قال أبو عمرو ذكر أبو هريرة لا يوجد في غير رواية
 عبد المجيد وأما الموقوف عن أبي سعيد كراهة قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما
 ادعاه بقوله الموقوف اذ يقابل الشاذ ولا يملأه الشيطان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي
 سعيد فقد قصر فلا يقضى به على من ذكرهما وكان أباهما استعمر وهذا بعد ذلك فقال في
 الاستدكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
 رجلاً) هو سواد بن جففة الوادي غزية بمجتمعتين بوزن عطية كاهمه الدراوردي عن عبد المجيد
 عند أبي عوانة والدارقطني (على خبير) أي جعله أميراً عليها (بخاء بترجيب) بجمع مفتوحة
 وفون مكسورة وتحتية ساكنة فوحدة نوع من أعلى الترفيل الكبير وقيل الطيب وقيل
 الصلب وقيل الذي خرج منه حشفة وردية وقيل الذي لا يخالط غيره (فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله اني لأأخذ الصاع من هذا) الجنب
 (بالصاعين) من الجمع كآزاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيباني (والصاعين) من
 الجنب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية بالثلاث بدون تا، وهما جائزان لان الصاع يذكرون وث
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل مع الجمع) بفتح فسكون التمر الردي المجموع من
 أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابيع) اشتر (بالدراهم) تمر (جنباً) ليكون صفقتين فلا يدخله
 الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لانه حرام بل توصل الى تحصيل ثمنه وفي رواية
 سليمان بن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلوا مثلوا أو يبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك
 الميزان قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان
 سوى مالك وهو أمر بجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وأجبه وأعلى أن التمر لا يجوز بيع
 بعضه ببعض الا مثلاً بمثل سواء الطيب والدون وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكون
 من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق
 أخرى عند مسلم فقال هذا الربا فرده ويحتمل تعدد القصص وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم
 ربا الفضل اه واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل بفقير ويتاع منه بذلك النقد
 طاماً قبل الافتراق وبعده لانه لم يخص فيه باع الطعام ولا مباحه من غيره وبه قال الحنفى
 والشافعى ومنعه المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكرنا فاذ عمل به في صورة سقط
 الاحتجاج به فيما عداها باجماع الأصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل واشترى من الجمع
 بل خرج الكلام غير معترض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر يبيع التمر
 الجمع بالدراهم وثمر الجنب بها من رجل واحد في وقت واحد ويدخل ما يدخل الصرف في بيع
 الذهب بدراهم ويشترى بها ذهبا من رجل واحد في وقت والمرامى في ذلك كلمة واحدة فالك بكرة
 ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعى السلامة في ذلك لا يفسخ ببيعها قد انعدا
 يفيق وقد صد اه وذكر بعضهم ان الشافعية استدلو به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه
 متفاضلاً بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو يقترض كل منها
 صاحبه ويبريه أو يتواها أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه عما سواه فكل
 هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه وأراضه وحبته ما يفعله الا آخرهم هي مكروهه اذا نوى بذلك لان
 كل شرط أفسد التصريح به العقد بكرة اذا نواه كالتزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد فان قصد ذلك

عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشفعه عنه مرض اوسه فركب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم * حدثنا سهل بن بكار عن ابي هروان عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء قالت عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال يا أم العلاء أبشري فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا محمد بن بشار ثنا عثمان ابن عمر وقال أبو داود وهذا لفظ ابن بشار عن أبي حاتم الجزار عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لاعلم أشد آية في القرآن قال آية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المؤمن تصيبه التنكة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله ومن حوسب عذبا قالت أليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من فوقش الحسب عذب * حدثنا عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي بن مرثه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت أنهلك عن حب جهنم قال فقد أنقضهم أسعد بن زرارة فقه فلما مات أمه أنه فقال يا رسول الله ان

كره ثم هذه الطرق استحيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في عليك لتصيل ذلك في التعبير بذلك ناسخ اه ورواه البخاري هنا عن قتبية وفي الوكالة عن عبد الله بن بونس وفي المغازي عن امجبل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشخير (مالك عن عبد الله بن يزيد) بختمه قبل الزاي المخزومي مولا هاشم المديني زاد الشافعي وأبو مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بختانية ومجتمعة كنيته واسم أبيه عياش المديني تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم قال أبو عمر زعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولم يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش الزرق واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد عنه بعض مشاهده اه (أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن) بيع (البيضاء) أي الشعر كما ورد بوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك ورواه وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الشعر والدمرة عندهم البرقاله أبو عمر (بالسات) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الأزهرى وقال الجوهرى قيل انه ضرب من الشعر لا قشر له ويكون في الغور والجاز (فقال له سعد أيهما أفضل) قال مالك أي أكثر في الكيل ويدل له احتياج سعد (فقال البيضاء) أي الشعر (فتناه عن ذلك) أي بيعها متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلفة وغيرهما (وقال سعد) محجبا لفتواه بالمنع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن حوله كافي رواية (أينقص الرطب اذا بيع فقالوا نعم فنهي عن ذلك) لعدم التماثل فقام سعد ماسئلا عنه من الشعر والسئل على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة (ما جاء في المزاينة والمحاولة)

بضم الميم مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد ومنه الزانية ملائكة النار لانهم يرتبون الكفرة فيها أي يدفعونهم ويقال للعرب زبون لانها تدفع ابناءها للموت وناقرة زبون اذا كانت تدفع حالها عن الحلب ممي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزين أي يدفع الآخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره ندافعا فيحرم أحدهما على فسخ البيع والاخر على امضائه والمحاولة بالمهمة والقاف مفاعلة من الحقل وهو الحث وقال بعض اللغويين اءم للزرع في الارض وللارض التي تزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا نصار ما تنهون عما قلتم أي عزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة قال القرأز أصله ان المقبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزبان عليه أي يتدافعا زاد ابن بكير وحده والمحاولة (والمزاينة بيع الثمر) بفتح المثناة والميم الرطب على النخل ولابن بكير بيع الرطب (بالتمر) بالقوفية وسكون الميم البابس (كبيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وليس في هذا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزيب كيلا) ووقع في رواية امجبل عن مالك وبيع الزيب بالكرم كبلان باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزيب كما رواه الجمهور زاد في رواية أبوب عن نافع ان زادا في وان نقص فعلى قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فبسلم له لانه أهمل به وفيه جواز تسمية العنب كرم ما وحديث

عبد الله بن أبي خديجة
قيصداً كفته فيه فترع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيصة فاعطاه
اياه

((باب في عبادة الذي))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جاء عن ثابت عن أنس أن غلاماً
من اليهود كان مريضاً فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعود فقام
عند رأسه فقال له أسلم فتنظر إلى
أبيه وهو عند رأسه فقال أطمع
أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي أنقذه من النار * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن
المنكر عن جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يهودني ليس
برا كبغل ولا برذون

((باب في فضل العبادة))

* حدثنا محمد بن عوف الطائي
ثنا الربيع بن رويح بن خليل ثنا
محمد بن خالد ثنا الفضل بن
دهم الواسطي عن ثابت البناني
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضع فاحسن
الوضوء ودعا أخاه المسلم محسباً
بوعده من جهنم مسيرة سبعين
خريفاً قلت يا أبا جرة وما الخريف
قال العام * حدثنا محمد بن كني
أنا شعبه عن الحكم عن عبد الله
ابن نافع عن علي قال ما من رجل
يعود مريضاً محسباً بالانجاء معاً
سبعون ألف ملك يستغفرون له
حتى يصبح وكان له خريف من
الجنة ومن أتاه مصيخاً خرج معه
سبعون ألف ملك يستغفرون له
حتى يمسي وكان له خريف من
الجنة * حدثنا عثمان بن أبي

النهي عن تسميته به للتزيم به هنيئاً الجواز قيل وهذا على أن التفسير مرفوع أما على أنه
من قول الصحابي فلا وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن أبي
عن مالك بن نويرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن نافع عن مسلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان) وهب أو قرمان بضم القاف
وسكون الزاي (مولي) عبد الله (بن أبي أحمد) عبد بن جحش الأسدي (عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة) بضم الميم خاء مهملة تألف فتألف
مأخوذ من الحقل وهو الحارث وموضع الزرع (والمزابنة اشتراء الثمر) بالثمة (بالتمر) بالفوقية
(في رؤس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فوقه ومروانه ليس بقصيد (والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة) وما في معناها من جميع الطعام على
اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يحيى على أن الحقل الأرض التي تزرع تكبر ما تصنعون بمعاذكم
أي عذاركم ومنه المثل لا تنبت البقلة إلا الحنطة وهذا التفسير ما مرفوع أو من قول أبي سعيد
فيسلم له لأنه أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن طريق ابن وهب كلاهما عن
مالك بن (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر) بثمة وفتح الميم (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم فهي في
النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن
(واستكراء الأرض بالحنطة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن
فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ وعند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب
ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنهم جماعة منهم جابر وابن عمرو وأبو هريرة ورافع بن خديج
وكلهم مع من عبد الله بن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن طارق عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة
رجل له أرض فهو يزرعها رجل من أرضه فهو يزرعها من أرضه واستكروا أرضاً بذهب أو فضة
أه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن
ابن المسيب عن أبي هريرة موصولاً والجرجاني وإن كان صدوقاً لكن له أفراد (قال ابن شهاب
فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق) الفضة (فقال لا بأس بذلك) أي
يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) في
الأحاديث المذكورة قال عياض ما يفسر به الحديث المزابنة هو أحد أنواعها وفسرها الموطأ
بما هو أوسع فقال (وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كبله ولا وزنه ولا عدده)
إشارة إلى أن قوله في الحديث كبل لا يخرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على
النخل (البيع شيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فحاصله ما قاله المازري أنها بيع مجهول
بمجهول من جنسه وبيع مع مجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فإن كان الجنس ربوا
حرم البيع لربوا والمزابنة أما لا يفسر بعدم تحقق المساواة والشئ في الربا كتحققه وأما المزابنة
فلوجود معناها الآن كالأمر المتباين يدفع الاستحالة شرط اتحاد الجنس لأن به ينصرف الغرض
إلى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبت صاحبي وإن كان الجنس غير ربوي
حرم البيع للمزابنة فقط لكن إن تحقق الفضل فيما ليس ربوي جازو بقدران المغبون وهب
الفضل لظهوره له ونعقب أبو عبد الله الأبي قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزابنة بأنه
أن عني أنه لا يتناول إلا بيع المعلوم بالمجهول لقوله كبل لا بد أنه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس
الأولى وإن عني أنه لا يتناول إلا الربوي فأنما ذلك من حيث المفظ وأما من حيث المعنى فيتناول

شبهة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش

عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه لم يذكر الخريف قال أبو داود ورواه منصور عن الحكم كما رواه شعبه

((باب في العيادة مرارا))

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق وماه رجل في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خبة في المسجد ليعوده من قريب ((باب العيادة من الرمء))

• حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن زيد بن أرقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني ((باب الخروج من الطاهون))

• حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع يارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه

((باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة))

• حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مكى بن إبراهيم ثنا الجهميد عن عائشة بنت سعدان أباها قال اشكت بك عكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يهودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني

غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذي قرره المازرى في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزابنة ليس بأهم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو ما مر فوقع فلا معدل عنه أو من الراوى وله مزية وبسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) بشد الموحدة المجموع بعضه فوق بعض (الذى لا يعلم كبله من الخطئة أو القمراً وما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط) بفتح المجمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو النوى) للبلع (أو القضب أو العصف) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكتان) بفتح الكاف معروف وله برز بعصرو يستصحب به قال ابن دريد الكتان عربى سمى بذلك لانه يمكن أى يسود إذا ألقى بعضه على بعض (أو القز) بفتح القاف وبالزى معرب قال الليث وهو ما يعمل منه الابريسم ولذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الخطئة والدقيق (أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل) بكسر الكاف (سلعة من هذه) بنفسك (أو من يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان بعدد ما نقص من كذا وكذا أصالة التسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه) بضم فسكون أى دفعه (لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لى اخمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعاً) شرعياً جائزاً (ولكنه الخطأرة) المستفادة من لفظ المزابنة قال ابن حبيب الزين الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى (والقز) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (والقمار) بكسر القاف المغالبة مبتدأ خبره (يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئاً شئ أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغيره ولا به طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا نظاهرة) بكسر الظاء المجمة ما يظهر للعين وهى خلاف بطانة (فلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة فلانس (قد وكل ظاهرة كذا وكذا الشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه وما زاد لى أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا قبضاً ذريع) بفتح الذال المجمة واسكان الراء قدور (كل قبض كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك لى أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الابل اقطع جلودك هذه نعالاً على امام) بكسر الهمزة أى مثال (ربها ياه فما نقص من ما تبه) أى حقيقة وصفة (زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لى بما أضمت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) ثمر معروف وهو الخلف بخفة اللام قال الصغاني وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعلى أن أعطيكه وما زاد فهو لى فهذا كله وما أشبهه من الاشياء أو ضارعه) شابهه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك للتأكييد (من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب) بالضاد المجمة الساكنة نبت معروف (أو العصف) أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا أصاعاً من خبط يخطط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا أصاعاً من نوى مثله وفى العصف والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفناه من المزابنة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نبيه صلى الله عليه وسلم عنها قال فى الاستدكار يشهد قول مالك لغة العرب فى المزابنة من الزين وهو المقاهرة والدفع والمغالبة وفى معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين القصر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالزبانة والقصار

(جامع بيع الثمر)

(قال مالك من اشترى ثمران فخل مسماة أو حاط مسمى أو لبنا من غنم مسماة انه لا بأس بذلك) أي يجوز (إذا كان يأخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن) بيان للتجمل (وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت بيناع منها رجل دينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكبل له منها فهذا لا بأس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شيء كان حادرا اشتري على وجهه مثل اللبن اذا حلب والربط يستجني) بسين التا كيد أي يجني (فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به فان قتي قبل أن يستوفي المشتري ما اشتري رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذه منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليهما ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي) صلى الله عليه وسلم (عن الكائي بالكائي) بالهمز وهو الدين بالدين (فان وقع في بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسرا تأخير (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعياها وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان) أنواع (من الفخل من الجحوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكيس) نوع من التمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة واسكان المججمة وقاف أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيبي وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان التمر فيشتري البائع منها ثمر الفخلة أو الفخلات يختارها من فخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر الفخلة من الجحوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر فخله من الكيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع) جمع قلة اصاع ويجمع كثرة على صبعان وفي نسخة أصع جمع أيضا اصاع على القلب كقيل دار وأدر بالقلب قاله الفاسي وجعله أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن الانباري وليس بخطأ في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهسرة من موضع العين الى موضع الباء فيقولون آبار وآبار (وان أخذ الجحوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع) وفي نسخة أصع (من الكيس فكانه اشترى الجحوة بالكيس متفاضلا) فيدخل في النهي عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عنده (صبرة من التمر قد صبر) بالتشديد (الجحوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان التخير بعد منقلا (وسئل مالك عن الرجل يشتري الربط من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب ربط ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان أخذ ثلثي دينار وطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان أخذ ثلاثة) نصب على التوسع أي ثلاثة (أرباع دينار وطبا) مفعول أخذ (أخذ الربيع الذي بقي له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان أحب أن يأخذ ثمر أو سلعة سوى الثمر أخذها بما فضل له فان أخذ ثمر أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه) ثلاثين عليه يبيع الدين بالدين (وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل وراجلته بعينها أو بواجر غلامه الخياط أو التجار أو العمال) بالتشديد (لغير ذلك من الاعمال أو يكري مسكنه ويسلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد

(باب الدعاء للمريض عند العبادة)

* حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة * ثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجره فقال عنه سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض * حدثنا يزيد بن خالد الرمي ثنا ابن وهب عن حي ابن عبد الله عن الحبلى عن ابن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك يسكاك عدوا أو عشي لك الى جنازة

(باب كراهية قنن الموت)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن عقيم بن سله أو سعد ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت القننة أخذة

شبهة ثنا أبو معاوية ثنا الأحمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعناه لم يذكر الخريف
قال أبو داود رواه منصور عن
الحكم كإرواه شعبة

(باب في العبادة مرارا)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
عبد الله بن عمر عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت لما
أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق
وماه رجل في الأكل فضرب عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمه في المسجد ليعوده من قريب
(باب العبادة من الرمد)

• حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
ثنا هاج بن محمد عن يونس بن
أبي اسحق عن أبيه عن زيد بن
أرقم قال عادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
(باب الخروج من الطاهون)

• حدثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل
عن عبد الله بن عباس قال قال
عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
سمعتهم يبارض فلا تدمعوا عليهم
وإذا وقع باؤهم وأتمها فلا تخرجوا
فراهم

(باب الدعاء للمريض بالشفاء عند
العبادة)

• حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
مكي بن إبراهيم ثنا الجعيد عن
عائشة بنت سعد أن أباها قال
اشكيت بكه فجاءني النبي صلى
الله عليه وسلم يهودني ووضع يده
على جبهتي ثم مسح صدري وبطني

غيره لتقرر معنى المزاينة فيه بالمعنى الذي قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم تفسير العلماء
المزاينة ليس بأهم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو ما مر فوج فلا معدل عنه أو من الراوى
وله مزينة وبسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصير) بشد
الموحدة المجموع بعضه فوق بعض (الذي لا يعلم كيله من الخنطة أو القير أو ما أشبه ذلك من
الاطعمة أو يكون للرجل السلة من الخبط) بفتح المجمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو
النوى) للبح (أو القضب أو العصف) بنت معروف (أو الكر سرف) بالضم القطن (أو الكتان)
بفتح الكاف معروف وله برز بعصر ويستصيح به قال ابن دريد الكتان عربي معى بذلك لأنه يكن
أى يسود إذا ألقى بعضه على بعض (أو القز) بفتح القاف وبازاى معرب قال الليث وهو ما يعمل
منه الأبرسم ولذا قال بعضهم القز والأبرسم مثل الخنطة والدقيق (أو ما أشبه ذلك من السلع
لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل) بكسر الكاف
(سلعتك هذه) بنفسك (أو مر من يكيلها أو وزن من ذلك ما وزن أو اعدد منها ما كان يعدها
نقص من كذا وكذا أصاغة تسمية بسمها أو وزن كذا وكذا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلى غرمه) بضم فسكون أى دفعه (لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو
أخ من مانقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعا جائزا (ولكنه الخاطرة)
المستفادة من لفظ المزاينة قال ابن حبيب الزين الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعي
وعن معرفة التساوى (والقز) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (والقمار) بكسر القاف المغالبة
مبتدأ خبره (يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شأ بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما معى من ذلك الكيل أو
الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من
مال صاحبه ما نقص بغير غن ولا به طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه
القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب
أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة) بكسر الظاء المجمة ما يظهر للعين وهى خلاف بطانة
(قلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة فلا نس (قدر كل ظهارة
كذا وكذا الشئ بسمه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه وما زاد فى أو أن يقول الرجل
للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قبضادرج) بفتح الذال المجمة واسكان الراء قدر (كل
قيص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك فى أو أن يقول الرجل للرجل له
الجلود من جلود البقر والأبل أقطع جلودك هذه نعالا على امام) بكسر الهمزة أى مثال (يربها ياه
فما نقص من مائته) أى حقيقه وصفة (زوج فعلى غرمه وما زاد فهو لي بما صنعت لك وما يشبه ذلك
أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان) شجر معروف وهو الخلاف بخفة اللام قال الصغاني
وشدها من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطل فعلى أن أعطيكه وما زاد
فهو لي فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضاوعه) شابه فهو مساو وحسنه اختلاف اللفظ والعرب
تفعل ذلك للتاكيد (من المزاينة التى لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو
النوى أو الكر سرف أو الكتان أو القضب) بالاضاد المجمة الساكنة بنت معروف (أو العصف) أبتاع
منك هذا الخبط بكذا وكذا أصاغا من خبط يخط مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا أصاغا من نوى
مثله وفى العصف والكر سرف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفناه من
المزاينة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نبيه صلى الله عليه وسلم عنها قال فى الاستذكار يشهد
قول مالك لغة العرب فى المزاينة من الزين وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى ذلك الزيادة
والنقص حتى قال بعض اللغويين القمير مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزاينة والقمار

(قال مالك من اشترى ثمر من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة أنه لا بأس بذلك) أي يجوز (إذا كان يأخذها جلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن) بيان للتجمل (وانما مثل ذلك بمنزلة أو يقر بتبائع منها رجل دينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكبل له منها فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للبائع الاذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما مثل ثنى كان حاضر اشترى على وجهه مثل اللبن إذا حلب والطب يستجني) بين التاكيد أي يجني (في أخذ المبتاع يوم ما يوم فلا بأس به فإن في قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى ودفعه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذه منه المشتري سلعة بما بقي له يراضيان علمه ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه يدخله الدين بالدين وقد نهى) صلى الله عليه وسلم (عن الكائي بالكائي) بالهمز وهو الدين بالدين (فإن وقع في بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسر تأخير (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعياها وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان) أنواع (من النخل من الجبوة) نوع من أجود غمر المدينة (والكيس) نوع من القمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة واسكان المجمة وقاف أنواع من القمر ومنه عذق ابن الحبيش وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان القمر فيستثنى البائع منها غمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك غمر النخلة من الجبوة ومكيلة غمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها غمر نخلة من الكيس ومكيلة غمرها عشرة أصوع) جمع قلة اصاع ويجمع كثرة على صبعان وفي نسخة أصع جمع أيضا اصاع على القلب كقيل دار وأدر بالقلب قاله الفاضل وجعله أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن النباري وليس بخطأ في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الباء فيقولون آباء وآباء (وان أخذ الجبوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع) وفي نسخة أصع (من الكيس فكانه اشترى الجبوة بالكيس متفاضلا) فيدخل في النهي عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عنده (صبرة من القمر قد صبر) بالتشديد (الجبوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكيس عشرة أصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى صاحب القمر دينارا على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء فهذا لا يصلح) لان الخبير يعد منتقلا (وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار وماذاله اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان أخذ ثلثي ديناره ورطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان أخذ ثلثه) نصب على التوسع أي ثلثه (أربع ديناره ورطبا) مفعول أخذ (أخذ الربع الذي بقي له أو يراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان أحب أن يأخذ ثمرا أو سلعة سوى القمر أخذها بما فضل له فإن أخذ ثمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه) لئلا يلزم عليه بيع الدين بالدين (وانما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها أو بواجر غلامه الحياط أو التجار أو العمال) بالتشديد (الغير ذلك من الاعمال أو يكرى مسكنه وينسلف اجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث موت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو اجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد

(باب الدعاء للمريض عند العبادة)

* حدثنا الربيع بن يحيى ثنا شعبة * حدثنا أبو خالد عن المنال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يحضر أجره فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض * حدثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا ابن وهب عن جبي ابن عبد الله عن الحبلى عن ابن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك ينكالك عدواً أو عشي لك الى جنازة

(باب كراهية غنى الموت)

* حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون أحدكم بالموت لضررزل به ولكن ليقل اللهم احبني ما كانت الحياة خير لي ونفوتي اذا كانت الوفاة خيراً لي * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغنين أحدكم الموت فقد كرمته

(باب موت الغفلة)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن غنم بن سلمة أو سعد ابن عبيدة عن عيسى بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن سعد قال موت الغفلة أخذة

(باب فضل من مات في الطاهون)

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيق عن عتيق بن الحرث بن عتيق وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيق أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بهود عبد الله بن ثابت فوجده قد غاب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا علياً يا أبا الربيع فصاح القدوة ويكين فجعل ابن عتيق يستكثن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم فإذا وجب فلا تبكين يا كبة قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً قالت قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والفرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

(باب المريض يؤخذ من أطفاره وعائته)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا إبراهيم بن سعد أنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال ابتاع

عليه النصف الباقي الذي عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبصاحب ذلك برد إليه ما بقي له وهذا كله ظاهر غني عن شرحه (ولا يصلح السلف في شيء من هذا يسلط فيه بعينه إلا أن يقبض السلف) بكسر اللام (ماسلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما يشتري من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة المعينة واطلاقها على غير الناس أنكره بعضهم ورد بأن في الحديث ماتت فلانة لشارة (أو كره في الحج وبينه وبين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان أغما يسلفه ذهباً على أنه إن وجد ذلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له فهو له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وأغما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبل ما استأجر أو استكوى وقد خرج من الفرور والسلف الذي يكره وأخذ أمراً معلوماً) بخلاف من لم يقبض (وأغما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما) بالنصب (وينقد اثماً ما) بالجمع كراهة توالي اثنين (فإن حدث بها حدث من عهد السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استأجر عبداً بعينه أو تكارى راحلة بعينه إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح لاهو قبض ما استكوى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامناً على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لتفي الصلاح

(بيع الفاكهة)

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة رطبها أو يابسها) بخفضهما (فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه) لانه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كإباني (ولا يباع شيء منها بعهده بعض) بدل من الشيء (الأيديد) لا يلدخله ربا النساء (وما كان منها مما يبيس فيصير فاكهة يابسة يدخروا كل فلا يباع بعهده بعض الأيديد) مناجزة (ومتلا بعل) أي منسأوياً (إذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فإن كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع اثنا بواحد أيديد) أي مناجزة (ولا يصلح إلى أجل) ربا النساء (وما كان منها لا يبيس ولا يدخروا غماً يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والقشور والخرز) بكسر المعجمة وزاى آخره نوع من البطيخ (والجزر والأتراج) بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترغف قال الأزهرى والأول هي التي تكلم بها الفقهاء وارتضاء الصويون (والموز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فان سمى به امتنع جلا على الأكثر الواحدة ومائة (وما كان مثله وإن يبيس لم يكن فاكهة بهذا ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يدخروا يكون فاكهة فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنا بواحد أيديد

يبد فاذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به) أي يجوز

(بيع الذهب بالورق عينا وتبراً)

حالان من الذهب فالتمبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دينار فهو عين (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (أنه قال) مرسل ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الحرث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله قد كره قبل أن يشجه عبد الله هو الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين) سعد بن أبي وقاص وسعد ابن عباد كإرواه يعقوب بن شيبة وغيره باستاد صحيح عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل صلى الله

بنو الحرث بن عامر بن نوفل نخيبا

وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا قتله فاستعار من ابنة الحرث موسى يستعدها فأعارته فدرج بنى لها وهي غافلة حتى آتته فوجدته مغشيا وهو على نخله والموسى بيده ففرغت فرقة عرفها فقال أن تخشعين أن أقتلهما كنت لأفعل ذلك قال أبوداود وروى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحرث أخبرته أنهم حين أجمعوا موسى لقتله استعار منها موسى يستعدها فأعارته

﴿باب حسن الظن بالله عند

الموت﴾

• حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله

﴿باب تطهير ثياب الميت﴾

• حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن أبي حريم أنا يحيى بن أبوب عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

﴿باب ما يستحب أن يقال عند

الميت من الكلام﴾

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أم

عليه وسلم على القنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد (أن بيعة آنية من المغنم) أي مغنم خيبر (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوى (فقال له ما رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى يتما فردا) ما يعتمد فيه أمر الامام ببيع المغنم اذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما ورد البيع ولم يأمر عامه على خيبر لم يباع صاعين يجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال ان مبتاع الآنية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع أو لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف الآنية وانما بيعت قبل كسرهما لان المشتري لا بد له من كسرهما ولا يبقها للارتفاع حديث الذي يشرب في آنية الفضة فانما يجبر في بطنه نار جهنم (مالك عن موسى ابن أبي عيم) المدنى ثقة له في الموطأ حديث الواحد (عن أبي الحباب) يضم المهلة وموحدتين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أي زيادة فيعزم الربا في الذهب والفضة لعل الثمنية الغالبة فالربويان المتحدنهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقابض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فن كانت له حاجة بورق فبصرها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فبصرها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيد الله أيضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) أمولى ابن عمر (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي الاحال كونها مماثلين أي متساويين أي مع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) يضم الفوقية وكسر الشين المججمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا تتبعوا الورق بالورق) بكسر الراء وفيها الفضة بالفضة (الا) حال كونها (ملا بمثل) بكسر الميم أي مماثلين (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تتبعوا منها شيئا غائبا) أي مؤجلا (بناجز) بنون رجم وزاى أي بحضور فلا بد من التقابض في المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفاة الانا وهى البقية القليلة من الماء ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة أخذ صرفه الا أن أوفى دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتقاصان معا فذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وان لم يحل ما في الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذم وأجاز الشافعي وابن كثره وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذى والنسائي أيضا من طريق مالك (مالك عن حميد بن قيس المدنى) أبي صفوان القاروى الاعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر يفتح الجيم وسكون الموحدة أبي الحاج الخزومى مولا هم المدنى امام في التفسير وروى العلم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بغاء صائغ) هو وردان الروى كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى أصوغ الذهب) أجعله حلليا (ثم أبيع الشئ) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أستبقي والسبيل لكأكيد (من ذلك قد روى يدى فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (فجعل الصائغ يردد) يعيد (عليه المسئلة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شك الراوى (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أي وصية (بيننا) صلى الله عليه وسلم

سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قالت يا رسول الله ما أقول قال قولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقي صالحا قال فأعقبني الله تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم

((باب في التلقين))

* حدثنا مالك بن عبد الواحد المديني ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة * حدثنا محمد بن بشر ثنا عمار بن غزوية ثنا يحيى بن عمار قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله

((باب تغيبض الميت))

* حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو إسحق يعني الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد نقي بصره فأغمضه فصبح ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا تجتبر فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم اقمص له في قبره وفور له فيه

((باب الاسترجاع))

ثنا موسى بن اسمعيل ثنا

(الينا وعهدنا اليكم) وقد بلغناكم قال أبو حمزة قوله الدينار بالدينار الخ إشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل إشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بعث وزنا بوزن ولا أهمل أحد احرم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمه دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفي قوله نبينا نصريح بالمراد في قوله في رواية ابن هبينة هذا عهد صاحبنا قول الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله لان صاحبنا يحمل يحتمل انه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما أجل وردان وهذا أصل ما عهده الشافعي في الاثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وانما دخلت الدخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشئ كتبه وجعله دينار دبه ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اه (مالك انه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبي عامر) عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الدينار والدينار بن ولا الدرهم بالدرهمين) فيهرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذي بلغه ابن وهب أو مخزومة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بقتية ومهملة خفيفة (ان معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب (بائع سقاية) بكسر السين قبل هي البرادة يرد فيها الماء تعلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها جواهر وليس كقلاوفا قلادة لانهم سقاية بل هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها وأما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة على عنقها فغيرها ابتاعها معاوية بسقائية دينار فيها تبر وجوهر من أولو وباقوت وزر جدها عباد بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال أبو الدرداء) عويمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد أول مشاهدة أخدمات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامثلة) أي سواها في القدر (فقال معاوية بما أرى بعث هذا بأسا) اما لانه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (فقال أبو الدرداء من يعذري) بكسر الهمزة والميم (من معاوية) أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه أو من يهون بعذري اذا جازيته بصفته ولا يلومني على ما أفعله به أو من ينصرفي يقال عذرتني اذا نصرتني (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأي وصدر العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السن بالرأي (لا أسا كذلك بأرض أنت بها) وجاز للمراء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يتخلف في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الامثلة بوزن) بيان للمثل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عباد بن الصامت والطريق متواترة بذلك عنهما اه والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عباد وأبي الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بعثل) أي متساويا (ولا تشفوا) أي تفضلوا ببعضها على بعض وطلق الشغب

عبد الله بن عمر بن الخطاب

أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أصابت أحدكم مصيبة
فليقل أنا لله وأنا إليه راجعون
اللهم عندك أحسب مصيبي
فأجرتني فيما أربل لي بها خبرتها
(باب الميت يسجي)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر بن
الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي
في ثوب جبرة

(باب القراءة عند الميت)

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن
مكي المروزي المعنى قالا ثنا ابن
المبارك عن سليمان التيمي عن
أبي عثمان وليس بالنهدي عن
أبيه عن معقل بن يسار قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا
على موتاكم

(باب الجلوس عند المصيبة)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمر
عن عائشة قالت لما قتل زيد بن
حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة
جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد يعرف في وجهه
الحزن وذكر القصة

(باب التعزية)

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
بن موهب الهمداني ثنا الفضل
عن ربيعة بن سيف المعافري عن
أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمني ميتا فلما فرغنا انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلوة فنام فلما حاذى بابه قف

لغة أيضا على النقص وهو من أسماء الأضداد (ولا تتبعوا الورق بالورق) أي الفضة (الامتلا بثل)
بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالذهب أحسنهما
عائب) عن المجلس (والأخرنا جز) أي حاضرهم هذا تقدم مرفوعا عن أبي سعيد وذكر هذا
الموقف إشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله (وان استنظرك إلى أن يبلغ) يدخل (بيته فلا تنظره)
لا تؤخره (أني أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) أي الزيادة والتأخير وفي
رواية الأرماء يقال أرمى على الشيء وأوبى إذا زاد عليه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمران عن عمر بن الخطاب قال لا تتبعوا الذهب بالذهب والامتلا بثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق الامتلا بثل ولا تشفوا بعضهما على بعض) أعاده لإفادة أنه رواء عن شخصين ولم
يجمعهما لاختلاف إفظهما في قوله (ولا تتبعوا منها شيئا غائبا بنا جز) فان نافعا قال ولا تتبعوا الورق
الخ ومالك يحافظ على ألفاظ شيوخه وان اتحد معناها واللفظ الثاني طبق المرفوع السابق والاول
عنه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (إلى أن يبلغ بيته فلا تنظره) أي أخاف عليكم الرماء (الماء
(والرماء هو الربا) الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر لا يتفق نافع وابن دينار وعليه ففيه حرمة ربا
النساء أي التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك في الموازية (مالك أنه
بلغه من القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
والصاع) المكيل المعروف (بالصاع) من الروبات كالقمح (ولا يباع كائى) باللهـ مزأى
مؤجل (بنا جز) أي حاضر (مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لأربا الأفي ذهب
أوفضة أو ما يكال أو بوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشير إلى ذلك في الحديث النبوي (مالك عن
يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض) وجاء عن
ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا
يصلحون ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى أو أن نفعل في
أموالنا ما نشاء قال قطع الدينار والدراهم وقال غيره هو الجنس الذي كانوا يفعلونه وروى ابن أبي
شيبه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الامن بأس قال أبو عمر
استاده لين (قال مالك ولا بأس بان يشتري الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب
جزا فإذا كان تبرا أو حليبا) بفتح فسكون مفرد حلى بضم فكسر (قد صيغ فاما الدراهم المعدودة
والدينار المعدودة فلا ينبغي) لا يحل (لأحد ان يشتري من ذلك جزا فاحتي يعلم ويعد) كل منهما
(فان اشترى ذلك جزا فافا غابا راد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزا فاوليس هذا من بيع
المسلمين) فيهرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والأحادلانه يرغب في كثرة أحاده ليسهل الشراء
بها هكذا قاله الأجرى وعبد الوهاب وعلاء ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر وورد يجوز بيع
الحلى واللوؤ وغيرهم جزا فاقال (فاما ما كان بوزن من التبر والحلى فلا بأس أن يباع ذلك جزا فاقا
واغما يبتاع ذلك جزا فاقال) حال كونه (كهيشة الحنطة والتمرو ونحوهما من الاطعمة التي يباع جزا فاقا
ومثلها يكال فليس يبتاع ذلك جزا فاقا بأس) أي يجوز اذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد إفراذه
حينئذ (قال مالك) يشتري محققا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو
دراهم) متعلقا بشترى (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة
ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدايد ولا يكون فيه
تأخير) بيان ليد يندو ظاهره انه ينظر في الثلث وغيره الى قيمة المحلى مصوغا وكذا هو ظاهر الموازية
وقال الباقي ظاهر المذهب ان النظر في ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر
الى قيمته) (فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به)

فأذا نحن بامرأة مقبلة قال أظنه

عرفها فلما ذهبت أذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرجحت إليهم ميتهم أو عن أبيهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعته من نذكر فيها ما نذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكرت شيئا في ذلك فسلت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما أحسب

((باب الصبر عند الصدمة))

حدثنا محمد بن المثني ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبه عن ثابت عن أنس قال أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها أتى الله وأصبري فقالت وما تبالي أنت بعصيتي فقبل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأنته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة ((باب اليكاف على الميت))

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنام معه وسعد وأحسب أبا يان ابن أبي بختي قد حضر فاشهدنا فأرسل يقرأ السلام وقال قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تققع ففاضت

تأكيد بل أنزأ ومعناه بلا كراهة (إذا كان ذلك يدايد) أي مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

((ما جاء في الصبر))

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذيثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف (الزكري) بفتح الزون واسكان المهملتين من بني نصر بن معاوية أبي سعيد المدني له رؤية وأبوه صحابي وقال أحد بن صالح إن لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعندهم فيهم وذكر الواقدي أنه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عبياص عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت صحبة أحد بن صالح قال في الاستيعاب لا أحفظ له خبر في صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن تذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخاري وابن مهين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم أن له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أي كإرواه أبو يعلى من طريق ابن أبي فديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقي فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه ولم يحفظ عنه شيئا وذكره أيضا في الطبقة الأولى من التابعين وقال كان قد عايناه ولكنه تأخر إسلامه ولم يبلغنا أن له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة إحدى وهو ابن أربع وتسعين (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية للبخاري أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولمسلم من يصطرف الدراهم (عائنة دينار) ذهبا كانت معه (قال) مالك (فدعا في طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الضاد المعجمة أي تجارنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لأن كل واحد يروض صاحبه وقيل هي الموازنة بالسلعة بأن يصف كل منهما ما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان مني (فأخذ الذهب بقلبها في يده) والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة إلى أنه ضمن الذهب معنى العدد وهو المائة فأنته لذلك (ثم قال حتى) أي اصطرف إلى أن (يأتيني خازني) لم يسم (من الغابة) بغين معجمة فألف فوحدة موضع قرب المدينة به أموال لاهلها وكان طلحة بها مال نخيل وغيره وإنما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة قال المازري وأنه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا وأنه لم يقبضها وإنما أخذها بقلبها (وعمر بن الخطاب يسمع) ذلك (فقال عمر لما لك بن أوس والله لا تفارق حتى تأخذ منه عوض الذهب) وفي رواية والله لتعطينه ووقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتأكيده الأمر باليمين وإن الخليفة أو السلطان إذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه والارشاد إلى الحق (ثم قال) مستدلا على المنع بالسنة لأنهم ألججوا عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أي الفضة هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري كمالك ومعمروا بن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمروهم ألججوا على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة رباني جميع الأحوال (الاهاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الألفض الأشهر اسم فعل بمعنى خذ يقال هاء درهمها أي خذ درهمها فنصب درهمها باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقصر يقول الله تدون وأنكره الخطابي وقال الصواب المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خوف وأصلها هاء بالكاف فقلبت همزة وليس المراد أنهما نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحققا أن لا تقع بعد الألف لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قد قول قبله يكون به محكي أي الامقولا

عننا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال له بعد ما هذا قال انها راحة
 وضعها الله في قلوب من يشاء واغا
 برحمتك الله من عباده الرجاء
 * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا
 سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني
 عن أنس بن مالك قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولدى الليلة
 غلام فسميته باسم أبي إبراهيم
 فذكر الحديث قال أنس لقد رأيت
 يكيد بنفسه بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قدمعت عينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال تدمع العين ويحزن القلب
 ولا نقول الا ما يرضى ربنا ابانك
 يا ابراهيم المحزونون

﴿باب في النوح﴾

* حدثنا أسد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النباحة * حدثنا إبراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناحقة والمسفحة * حدثنا هناد بن السمر عن عبدة وأبي معاوية المصنف عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر أنامي النبي صلى الله عليه وسلم علي قبر فقال إن صاحب هذا العذب وأهله يكون عليه ثم قرأت ولا تزوروا زورا أخرى قال عن أبي معاوية علي قبر هودي * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا بحر عن منصور

عنده من المتعاقدين هاه وهاه قال الطيبي فاذا نحل محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني
بيع الذهب بالورق وباقي جميع الحالات الاحال الحضور والتقاضى فيمكنه عنه بقوله هاه وهاه لانه
لازمة وقال الابي محله النصب على الظرفية (والبر بالبر) بضم الموحد القمع وهي الخطة أى بيع
أحدهما بالآخر (ر بالالا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاه) من أحدهما (وهاه) من الآخر
أى أخذ (والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (ر بالا) بالنون من غير همز (الاهاه وهاه) من
المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعل وسطه
حرف حلق مكسور يجوز كسر مقبله في لغة قديم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك
وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أى بيع الشعير بالشعير (ر بالالا) مقولا عنده
من المتعاقدين (هاه وهاه) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان
وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقضاة المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة
والشام من المتقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث أبي سعيد والمخ والمخ والذهب
بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة في حديث الباب ان النساء يمتنعن في ذهب
بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فاحرى أن لا يجوز في ذهب بنذهب
ولا ورق بورق لحرمه التفاضل فيهما اجماعا ونصا أى فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره
فتجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحمد قول عمر
عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعنى قول من لفظه صلى الله
عليه وسلم هاه وهاه وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز التقاضى في الصرف مالم يفترقا وان طالت
المدة وانتقلا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه نفسا بالمارواه وبقوله وان استنظرك الى
ان يلج يئسه فلا تنظره قالوا فلم منه ان المراسى الافتراق قاله أبو عمر قال الابي المناجزة قبض
العوضين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لاني عقده فليس لاحدهما أن يرجع وصرح بانها
شرط المازرى وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقة قبضه عليها وليست
بمناجزة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست ركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان
قبل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعالم وأشرعا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد
دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فاصورة تأخيرها أحجب بانها انما هي شرط
في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا وذهب الجمهور الى أن التعريم انما اخص بالسة المذكورة
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والمخ المعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف
في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في التقدين التسمية لانهم انما ان المبيعات وقيم المتلفات فلا
يقاس عليها ما شئ من الموزون لعدم العلة في شئ منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء
والعلة في الاربع عند مالك الاقبات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعنة فنص صلى
الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تنبيهها بالظرفين على الوسط الذي
بينهما كسكت وارزودخن وذرة واذا أربد ذكر شئ جملة فرجما كان ذكر طرفيه أدل على
استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضررتنا الظهور والبطن وذكر
التمر وان كان مقتنا لان فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لا على جهة الاقبات تنبيهها على ان
ذلك المعنى لا يخرجها عن بابها ولا دخال ماشابه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح
اقباتها بلا يصلح حتى انها ادونه تكاد أن تلحق بالعدم ذكر المخ ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا
يقتات منه فردا وفي الحديث فوات كثيرة وأخرج به البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال

عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو فقير فذهبت امرأته لبيكي اوتهم به فقال لها ابراهيم اماسمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكنت فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابي موسى لك اماسمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكنت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن حلق ومن سلق ومن خرق حدثنا مسدد ثنا حديد بن الاسود ثنا الجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرتبة حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما اخذ علي بن ابي طالب من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علي بن ابي طالب من ان لا نعصيه فيه وان لا نخمش وجهها ولا ندعو وبلا ولا نشق جيبا وان لا نشر شعرنا

((باب صنعة الطعام لاهل الميت))

حدثنا مسدد ثنا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم

((باب في الشهيد غسل))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا معن بن عيسى ح وثنا عيسى بن جعفر الجشمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال روي رجل بسم في صدره اوفي حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن ابي ايوب ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

مالك اذا اصطف الرجل دراهم دينار وفي نسخة دينار (ثم وجد فيها درهما زائفا) أي يردنا (فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه) فضته (وأخذ اليه ديناراه وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق وبالاها وهو اه) أي خذ (وقال عمر بن الخطاب) راوي الحديث (وان استنظرنا الى أن يلج بيته فلا ننظره وهو اذا رده عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين المسمى المستأجر فلذلك كره) أي منع (ذلك وانتقض الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بأجل) أي مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة) أي تأخير فحسن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيـد (وان كان من صنف واحد او كان مختلفا أصنافه) لحرمه ربا النساء اجاعا ونصا

((المراطة))

مفاعلة من الرطل ولم أجد لغويا ذكرا وانما يذكر الرطل وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث أبي سعيد السابق لا يبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغرا (انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيخرج ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لفة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة الله وهو ما تقدم منها وكفة الصائد وهي حبالته وكل ما استطيل فبالضم فهو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع (ويفرغ صاحبه الذي يراطه ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذوا عطى) فحوزوا المراطة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم اترع ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنعة قولان والجواز أصوب قاله المازري وسمع ابن القاسم لأبى بالصنعة في كفة واحدة ابن رشد هو أصوب لتيقن المساواة به من الكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن وسمع أنهم وبان نافع لأبى في المراطة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز في المراطة ان يرت ذهب في الشاهين بمقتال ثم وزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفي تلك الكفة بعينها قال الابي فهذا نص أو ظاهر في ان الشاهين الصنعة واما انه ميزان العود المسمى بالفرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظني انه مراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر بغلبة الظن ويبعد أيضا تفسير الشاهين بالوزن المعنى بالمانة عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطة) أي وزنا انه لا بأس بذلك أي يجوز (أن يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير بدا بيد) أي مناجرة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لا انتفاء التفاضل (وان تفاضل) أي زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير) انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطة (قال مالك من راطل ذهباً ذهباً أو ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة مثقال فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها أنشأه على معنى الورق وهو الفضة أي من غير الفضة كالعرض فلا يأخذها فان ذلك قبيح ليس بحسن لحرمته (وذريعة) بذال مجعنة وسيلة (الى الرابا لانه اذا جازله أن يأخذ المتقال ببعينه حتى كانه اشتراء على حديثه) أي وحده (جازله أن يأخذ المتقال ببعينه مرارا) قصدا (لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المتقال مفرد ليس معه غيره) سفة كاشدة لمفرد (لم يأخذ بعشر الثمن الذي أخذ به لان) أي لاجل ان (يجوز له البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احوال الحرام والامر المنهى عنه) فلذلك منع (قال مالك في الرجل) مثلا (يراطل الرجل ويعطيه الذهب الغنق) ذهبتين جمع غنق كبر وور يد كافي المصباح (الجبار ويجعل معها نيرانا غير جيدة) يأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وذلك الكوفية

مكرهه عند الناس فينبأ بها ذلك مثلا بعل أن ذلك لا يصلح) لحرمة (وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وجه منعه (أن صاحب الذهب الجهاد أخذ فضل) أي زيادة (عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم راطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من الجانبين (واغما مثل ذلك) أي صفته بمعنى قياسه (كمثل رجل أراد أن يتناع ثلاثة أصوع) وفي نسخة أصع وكل جمع أصاع (من تمر عجمو بصاعين ومد من تمر كبيس فقبل له هذا لا يصلح) للفاضل (فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف) ردى (يريد أن يحجز بذلك بيعه) لاتحاد الكيل (فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب الجعوة ليه طيه صاعا من الجعوة بصاع من حشف ولكنه اغما أعطاه ذلك الفضل الكيس) فاغفر ذلك للفضل فنع (أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء) أي الحنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هذا الشعر وإن سبق عن ابن عمر أنه اسم له عند العرب فإداه بعضهم لأنه نفسه عبر في موضع آخر بقوله عرب الجاز اه فلا ينافي أن غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة وفي القاموس البيضاء الحنطة (بصاعين ونصف من حنطة شامية) وهي السمراء (فيقول هذا لا يصلح إلا مثلا بعل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعر يريد أن يحجز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليه طيه بصاع من شعر صاعا من حنطة البيضاء لو كان ذلك الصاع منفردا واغما أعطاه إياه للفضل الشامية على البيضاء) فاغفر أخذ الشعر للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي) لا يصلح أن يتناع وفي نسخة يتناع (الامثلة بعل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء) نائب فاعل يجعل (الردى المسخوط الجواز) بالجيم (البيع ويستعمل بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه واغما يريد صاحب ذلك أن يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطى الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يحم) بقل الادغام بذلك (واغما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي شيء من الذهب والورق والطعام) نهى لها والمراد أهما ما هو من البلاغة (أن يدخله شيء من هذه الصنف) فهو حرام (فإن أراد صاحب الطعام الردى أن يبيعه بغيره فليبيعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك) لعدم الربا

«العينة وما يشبهها»

بكسر العين البيع المتعبد به على دفع عين في أكثر منها وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أني علمنا زمان وما يرى أحدهما أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا الناس تباعوا بالعينة واتبعوا أذئاب البقور تركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلا فلا يرفعهم حتى يرجعوا دينهم يحكمه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى (طعاما فلا يبيعه) مجزوم بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالرفع هل إنما نافية وهو أبلغ في النهي من صريح النهي (حتى يستوفيه) أي يقبضه والحق مالك بالابتاع سائر عقود المعاوضة كأخذ مهر أو صلحا فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بلا معاوضة كهيبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه والحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهر أو صلحا أو هبة ثواب أو أجرة أو صلحا عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضا أو قضا عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل الروى وغيره وهو المشهور وفي أن المنع معلل بالعينة ويدل عليه إدخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال ألا تراهم يتناجون بالذهب والطعام مرجا بالهمز وعدمه أي مؤخر إني انهم يقصدون إلى دفع

فاذا أشير إلى أحدهما قدمه في

اللحود وقال أنا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة وأمر بدفونهم بمناهم
ولم يغسلوا حديثنا سليمان بن
دارود المهري ثنا ابن وهب عن
الليث بن سعد الحديث بعناه قال
يجمع بين الرجلين من قتلى أحدى
ثوب واحد

((باب في ستر الميت عند غسله))
حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا
حجاج عن ابن جريح قال أخبرني
عن جيب بن أبي ثابت عن عاصم
ابن ضمرة عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تبرز خذلك
ولا تنظرون إلى خذدخي ولا ميت
حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن
عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن
زبير قال سمعت عائشة تقول لما
أرادوا غسل النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا والله ما ندرى أن نجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله
وعليه ثيابه فلما اختلفوا أتى الله
عليهم النوم حتى مات منهم رجل الا
ودفته في صدره ثم كلهم مكلم من
ناحية البيت لا يدرون من هو أن
غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغسلوه
وعليه فيه بصبوا الماء فوق
القميص ويدل لكونه بالقميص دون
أيديهم وكانت عائشة تقول لو
استقبلت من أمرى ما استدبرت
ماغسله الانساؤه

((باب كيف غسل الميت))

حدثنا القسغيني عن مالك ح
وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد
المعنى عن أيوب عن محمد بن
سيرين عن أم عطية قالت دخل

ذهب في أكثر منه والطعام معلل أو تعبدى غير معلل قولان وأخرج به البخاري عن عبد الله بن
يوسف والقسغيني ومسلم عن القسغيني ويحيى الثلاثة عن مالك بن نويرة جماعة عن نافع بن (مالك عن
عبد الله بن دينار) العدي مولى ابن عمر من الثقات الأثبات (عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) للعينة أو لأن الشارع غرض في
ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما من الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والجمال فلوا يبع
بيعه قبل قبضه ليداعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال
محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب أن النبي عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النبي
على الطعام ربويا كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم
يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطأ كالنص عند الأصوليين ومنعه أبو حنيفة الأفعال لا ينقل
كالغبار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل ليعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي يبيع كل
مشتري قبل قبضه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبيع ما لم يقبضه فم وأجيب بقصره على الطعام
لحديث ابن عمر أنه دل بالمفهوم على أن غير الطعام بخلافه ويحمله على بيع الخيل فلا يبيع المشتري
قبل أن يختار وما قول ابن عباس عند الشيعين وأحسب كل شيء مثله أى الطعام فأما ما أخبر
عن رأي ابن عمر فروع وشذ عثمان البستي فأجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف للإجماع وللحديث
فلا يلتفت إليه وتابع مالك عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار وعند مسلم (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمران قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع) نشترى (الطعام فيبيع)
صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بأن نقله) أى نقله (من المكان
الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه) أى غيره (قبل أن نبيعه) لأن نقله يحصل قبضه وهذا قد خرج
مخرج الغالب والمراد القبض وفرق مالك في المشهور عنه بين الخراف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه
مرئى فيكفى فيه الخليفة وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر
مرفوعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففى قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خلفه
بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسير الرواية حتى يقبضه لأن الاستيفاء لا يكون الا
بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين إذا اكتبوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم
أو وزنهم يخشرون وقال فأوف لنا الكيل وقال وأوفوا الكيل إذا كنتم والحديث أخرجه مسلم
عن يحيى عن مالك بن نويرة (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (أن حكيم بن حزام) بمهمة وزاى ابن خويلد
ابن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدي ابن أخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله
أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب (ابتاع طعاما
أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فردده عليه وقال لا تبع طعاما بعتته حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام
الجهة به اتصال العمل به فلا يتطرق إليه احتمال نسخ (مالك أنه بلغه) وصله مسلم بعناه من طريق
الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة (أن صكوكا)
جمع صكك ويجمع أيضا على صكك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الأمر يوزن من الطعام المستحقه
(خرجت للناس في زمان) إمارة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام
الجار) يبيع فألف فراء موضع ساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكك (فتابع
الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها) يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو هريرة (كافى مسلم (فقال لا تحل) تجيز (بيع الربا) ولمسلم عن
أبي هريرة أحلت بيع الربا (يامروان) وفيه أن الترتك فعل لأنه لم يحل وإنما ترك النبي وهذا

عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين توفيت ابنته فقال
اعلمها ثلاثاً وأخسأ وأكثمن
ذلك ان رأيت ذلك بما وسدد
واجعلن في الاخرة كافوراً أو شيئاً
من كافوراً فادفعن فاذني فلما
فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال
أشعرن اياه قال عن مالك يعني
ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا
* حدثنا أحمد بن عبد الله وأبو كامل
ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا
أبوب عن محمد بن سيرين عن
حفصة أخته عن أم عطية قالت
مشطنا ثلاثاً قرون * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا
هشام عن حفصة بنت سيرين عن
أم عطية قالت وضفنا رأسها
ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها
مقدم رأسها وقريتها * حدثنا أبو
كامل ثنا اسمعيل ثنا خالد عن
حفصة بنت سيرين عن أم عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمن في غسل ابنته ابدان
عيانها ومواضع الوضوء منها
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
عن أيوب عن محمد عن أم عطية
بمعنى حديث مالك زاد في حديث
حفصة عن أم عطية بنحو هذا
وزادت فيه أو سبعا أو أكثر من
ذلك ان رأيت * حدثنا هبة بن
خالد ثنا همام ثنا قتادة عن
محمد بن سيرين انه كان يأخذ
الفصل عن أم عطية يغسل بالسدر
مرتين والثالثة بالماء والكافور
(باب في الكفن)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرزاق أنا ابن جريح عن أبي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يحدث عن النبي صلى الله عليه

اغلاظ في الانكار وقد كان زيد بن ربيعي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان أباه ريرة
كان مقتباً على الامراء وغيرهم وقيل لم يكن مقتباً قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مقتباً
وهو من أكثر الصحابة ملازمة لخادمته صلى الله عليه وسلم واحفظهم لمديته واغزوهم علماء فقال
مروان أعوذ بالله أعصم به من ان أحل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعلت (وما ذاك فقال هذه
الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها) ولمسلم فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكوك
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي (فبعث مروان الحرس
يتبعونها فينزعوها من أيدي الناس ويردونها الى أهلها) أصحابها واحتج به بعضهم على فسخ
البيعتين معاً لانه لو كان انما يفسخ البيع الثاني فقط لقال ويردونها الى من ابتاعها من أهلها قال
عياض ولا وجه فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها اليه والنهي انما هو عن بيعه من
مشتريه لا عن بيعه من كتب له لانه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهبه له وفي مسلم خطب
مروان الناس فنهاهم عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (مالك
انه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل الى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه
الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وقع الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تحب ان
أبتاع) اشترى (لك فقال المبتاع) أي الذي يريد أن يشتري فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر
(أني معي ما ليس عندك) وقد نهى عنه (فأتى عبد الله بن عمر فقال للمبتاع لا تتبع منه ما ليس عنده
وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك) وكأنه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه
بطريق الاولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتي الرجل فيسألني من البيع
ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيع منه فقال لا تبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن
(مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جيل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ولام (ابن عبد
الرحمن) المؤذن المذني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد
الله بن سويد أو سودة ذكره ابن الخزاز (يقول لسعيد بن المسيب اني رجل أبتاع من الارزاق التي
تعطى) بفتح الهمزة أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بفتح الهمزة نصب على انه المفعول الثاني
لنعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالجار) بفتح الجيم محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) في
الذمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على الى أجل فقال لسعيد أريد أن توفيه من
نلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطأ قال مالك وذلك رأيي أي
خوفاً من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل ان يستوفيه فنع من ذلك
للذريعة التي يخاف منها التطرق الى المهدور وان قلت قاله البوني (قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيده لما قبله (انه من اشترى طعاماً باراً أو شعيراً أو سلماً أو ذرة)
بذل مجمة (أو دخناً) بجملة (أو شيئاً من الحبوب القطنية) السبعة (أو شيئاً مما يشبه القطنية
مما تجب فيه الزكاة) كتمر وذيب وزيتون (أو شيئاً من الادم) بضمين جمع ادم بزنة كتاب
وكتب ودليل انه بلفظ الجمع تركبه بقوله (كلها) دون كله (الزيتون والسمن والعسل والحل
والجبن) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع والتثقيل وهي أقلها ومنهم من خصه
بالشعر (واللبن والشيرف) بفتح الهمزة وموحدة بدلها استحقاق دهن السهم قال البوني وهو السبرج
أيضاً بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه)
عملاً بموم الحديث فانه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى أن الروايتين بمعنى
واحد أو لان كل رواية أفادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري

وسلم انه خطب يوما قد كثر خطا
من أصحابه قبض فكف في كف
غير طائل وقبر ليلافرح النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلي عليه إلا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كف أحدكم
أخاه فليحسن كفته * حدثنا أحد
ابن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الوزاعي ثنا الزهري عن القاسم
ابن محمد عن عائشة قالت أدرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
نوب حبرة ثم أخر عنه * حدثنا
الحسن بن الصباح البزار ثنا
أحمد بن حنبل يعني ابن عبد الكريم
حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل
عن أبيه عن وهب يعني ابن
منبه عن جابر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا توفي أحدكم فوجده شياً
فليكف في نوب حبرة * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
عن هشام قال أخبرني أبي أخبرني
عائشة قالت كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
عمانية بيض ليس فيها قيض ولا
عمامة * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا حفص عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة مثله زاد من
كرسف قال فذكر لعائشة قولهم
في نوبين ويرد حبرة فقالت قد أتى
بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه
* حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان
ابن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس
عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس قال كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة أثواب فجاءه الحلة ثوبان
وقبضه الذي مات فيه قال أبو

بل يجبسه عنده لينقذه الثمن مثلاً وان الاستيفاء أكثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض
وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء
((ما يكره من بيع الطعام الى أجل))

(مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينيان أن يبيع الرجل) أو المرأة
(حنطة يذهب الى أجل ثم يشتري بالذهب غراً قبل أن يقبض الذهب) من مشتري الحنطة للتممة
(مالك عن كثير) بلفظ ضد قليل (ابن فروقد) بفتح الفاء واسكان الراء ووقف ودال مهمة المدنى
نزىل مصر من الثقات (انه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن نزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل)
أى اليه (يذهب الى أجل ثم يشتري منه بالذهب غراً قبل أن يقبض الذهب فذكره ذلك ونهى عنه)
منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وأما نسي سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهمة وزاى (وابن شهاب عن أن لا) زائدة
للتأكيدهم وما منع أن لا تسجد (يبيع الرجل حنطة يذهب ثم يشتري الرجل بالذهب غراً قبل أن
يقبض الذهب من يبعه) بشد الباء (الذي اشترى منه الحنطة فاما أن يشتري بالذهب التي باع بها)
أى الذهب لانه يؤتى ويذكر (الحنطة الى أجل) غراً (من غير بائعه) المعبر عنه قبله يبيعه
بالتقيل لانه يقال لغة بائع ويباع (الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحصل الذي
اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في غن التمر فلا بأس بذلك)
اعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً) والمعنى انهم وافقوه
على ما أداه اليه اجتهاده لانه قلدهم

((السلف في الطعام))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (في
الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد) أى يظهر (صلاحه أو غير
لم يبد صلاحه) أى يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شئ فني كيل معلوم ووزن
معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا نحن سلف في طعام بسعر
معلوم الى أجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء) بالمد (مما ابتاع منه فأقاله فانه
لا ينبغي) لا يجوز (له أن يأخذ منه الأورقه) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه
لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه أو صرفه
في سلفة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو يبيع الطعام قبل أن يستوفي) يقبض (وقد نسي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفي) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشتري فقال
للبيع أقلنى وأنت لوك) يضم الهمزة وسكون النون وكسر المجهمة أو خولك (بالثمن الذي دفعت اليك
فان ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه
على أن يقبضه فلو كان ذلك يبيع الطعام قبل أن يستوفي) وهو منهي عنه (وتفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينار الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزد فيه
البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيته) تأخير (الى أجل أو بشئ يزداده أحدهما على
صاحبه أو بشئ ينتفع به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما نصير الاقالة اذا فعل ذلك بيها وانما
أرخص في الاقالة والشركة والتولية) في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى
يقبضه إلا أن يشرك فيه أو يولييه أو يقبضه رواه أبو داود وغيره (ما لم يدخل شياً من ذلك زيادة أو
نقصان أو نظرة) أى تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة مما يبيعها بمحل ما يحل البيع
ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة في الطعام بشرطه جائزة بانفاق

داود قال عثمان في ثلاثة أثواب
حله حرام وقبضه الذي مات فيه
(باب كراهية المغالاة في
الكفن)

* حدثنا محمد بن عبيد المهاربي
ثنا عمرو أبو مالك الجنبى عن
اسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن
علي بن أبي طالب قال لا تغالوا في
كفن فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في
الكفن فانه يسلبه سليمان
* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن الاعمش عن أبي وائل عن
خبيب قال ان مصعب بن عمير
قتل يوم أحد ولم يكن له الاغرة كنا
اذا غطيناهم اراسه خرج رجلاه
واذا غطيناه رجليه خرج راسه
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر * حدثنا
أحمد بن صالح حدثني ابن وهب
وحدثني هشام بن سعد عن حاتم بن
أبي نصر عن عباد بن نسي عن
أبيه عن عباد بن الصامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير الكفن الحلة وخير الاضحية
الكبش الاقرون

(باب في كفن المرأة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن
ابن اسحق حدثني فوح بن حكيم
الثقي وكان قارئ القرآن عن رجل
من بني عروة بن مسعود يقال له
داود قد ولد له أم حبيبة بنت أبي
سفيان زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية
قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند وفاتها فكان أول ما أعطانا

مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انها يبيع لاحله
فيحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناء وفي الحديث الذي
ذكرته واليه أشار الامام كاتري وقال جباهه انها حل يبيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها
ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ومالك
قول يمنع الشركة وانفق المذهب على جواز التولية لانهم معروف كالقالة وللحديث (قال مالك من
سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ بمحولة بعد محل) بفتح فكسر أي حلول (الاجل) لا قبله
(وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ بخيرها مسلف) لانه حسن قضاء
(فيه أو أدنى) لانه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لا قبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة
محولة فلا بأس أن يأخذ غيرها أو شامية وان سلف في غير محولة فلا بأس أن يأخذ بدله) (صعيانها
أو غيرها) بفتح فكسر ردينا (وان سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود) لان ذلك
كله حسن اقتضاء (اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل ككيل
ماسلف فيه) فخاصه ان الجواز مفيد بقيد بعد الاجل وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة
(بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما)

(مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال قتي) بفتح فكسر فرغ (علف حماره عن أبي وقاص)
مالك الزهري (فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى
اتحادهما جنسا (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات
أبوه في ذلك الزمان فلذلك عد في الصحابة وقال الهجري من كبار التابعين (قتي علف دابته فقال
لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لاتحاد جنسهما (مالك انه بلغه
عن القاسم بن محمد عن ابن معقيب) بضم الميم وفتح المهلة واسكان التثنية وكسر القاف وسكون
الياء الثانية وموحدة ابن أبي قاطمة (الدومى) حليف بني عبد شمس ومعقيب من السابقين
الاولين هاجر الهجريين وشهد المشاهدة وولى بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو على وله
ولدان الحرث ومحمد روي عنه (مثل ذلك) قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن
معقيب ورواه القعنبي وطائفة فقالوا عن معقيب (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر
والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وجمادى قال أكثر الشاميين أيضا وقد يكون من خبز الشعير
ما هو أطيب من خبز الحنطة فلم يفر بذلك مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الطاهر والله حسيبه
ويقول القط أفعه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احدهما شحيرة فانه يذهب عنها ويقبل على
لقمة البر قال الابن ومالكاه ابن رشد عن السيوري وغيره عن عبد الحميد الصائغ انه حلف بالمشى
الى مكة ليجال الفن مالكا في المسئلة فبالغة ولا يرد ان حلقه على غلبة الظن وهو من الغموس لانه
انما حلف على أن يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا ثمن من الطعام كله الا بدينار)
أي مناجزة وان جاز الفضل في مختلف الجنس (فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما
ولا) يباع (ثمن من الادم كلها الا بدينار) للاجتماع على حرمة وبالنساء قال عياض وشاذان عليه
وبعض السلف فأجازوا التبيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها فاضلهم وعلمهم وقد
انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع ثمن من الطعام والادم اذا كان من صنف
واحد اثنان بواحد) أي متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالتثنية (ولا مد قرع بمدى)
بالتثنية (تمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف

رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحق. ثم الدرع ثم الخمار ثم المخفة
ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر
قالت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس عند الباب معه كفنها
بناولناها ثوبانوبا

﴿باب المسك اللين﴾

• حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
المسفر بن الريان عن أبي نضرة
عن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أطيب طيبكم
المسك

﴿باب التجبيل بالحنافة﴾

• حدثنا عبد الرحيم بن مطرف
الرواسي أبو سفيان وأحمد بن
جباب قال ثنا عيسى قال أبو داود
هو ابن يونس عن سعيد بن عثمان
البلوي عن عذرة وقال عبد الرحيم
عذرة بن سعيد الانصاري عن
أبيه عن الحصين بن حوحيان
طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعود فقال اني
لا أرى طلحة الا قد حدث فيه
الموت فاذنوني به وعجلوا فانه
لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين
ظهار في أهله

﴿باب في الغسل من غسل الميت﴾

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا
مصعب بن شيبة عن طلح بن
حيب العنزي عن عبد الله بن
الزبير عن عائشة انها حدثته ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من أربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الطهامة وغسل الميت
• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
أبي فديك ثنا ابن أبي ذئب عن
القاسم بن عباس عن عمرو بن عبد
من أي هريرة ان رسول الله صلى

واحد وان كان يد ايد) مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في
شيء من ذلك الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحل الا مثلا بمثل) أي متساويا (ويدايد) أي مناجزة
(واذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان) أي ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ
منه اثنان بواحد ايد) لا مؤخر (ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من
تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من تمر) لا اختلاف الصنف في الجميع كما قال
(فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه واحد أو أكثر من ذلك يدايد فان دخل
ذلك) أي مختلف الصنف (الاجل فلا يحل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلا بمثل سواء بسواء يدايد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدايد رواه مسلم وغيره عن عباد ورواه
مسلم وأحمد عن أبي سعيد وفيه فن زادوا استزاد فقد أربي والاخذوا المعطى سواء (ولا تحل صبرة
الحنطة بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة في متعدد الصنف (ولا بأس بصبرة الحنطة) أي بيعها
(بصبرة التمر يدايد وذلك انه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا) مثلك الجيم والكسر أقص
(وكل ما اختلف من الطعام والادم فيان اختلافه) ظهر كقمع وغيره لان لم يكن كقمع وشعير
وسلت (فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدايد فان دخله الاجل فلا خير فيه) أي
يمنع للنسيئة (وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا وذلك انك تشتري
الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن
صبر) بالتثنية (صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكنتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح) لان
من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على
البائع رده بما) أي بسبب ما (كنه كيله وغيره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام
وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان
أحب لم يرد (ولم يرل أهل العلم ينون عن ذلك ولا خير في خبر قرص بقرص ولا عظيم) أي كبير
(بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان بقيرى أن يكون مثلا بمثل) بكسر فسكون
فيهما أي متساويا (فلا بأس به) أي يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مدزبد) بضم الزاي
(ومدلين بمدى زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كيس وصاعان من
حشفت ثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كيس ثلاثة أصوع من العجوة
لا يصلح) للربا (ففضل ذلك ايجيز بيه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل اللبن اللبن معز بده
ليأخذ فضل زبد) أي زيادة (على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق
بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك انه أخلفه الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل) فلذا أجاز (ولو
جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي
وصفنا لا يصلح) لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطه الجيدة حين جعل معها الدقيق
فهذا لا يصلح) لا يجوز

﴿جامع بيع الطعام﴾

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي هريرة) الخراحي مولا لهم ويقال مولى ثقيف قال أبو حاتم شيخ
مدني صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب
فقال اني رجس ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجار) بجمع الساحل
المعروف ساقط للاكثر وان القاسم والقعني قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف
دروهم أفاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهمًا وخذ بقية طعاما) نصب

الله عليه وسلم قال من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليستوضأ
* حدثنا محمد بن يحيى عن
سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن اصحق مولى زائدة عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بعناه قال أبو داود هذا
منسوخ سمعت أحمدا بن حنبل
وسئل عن الغسل من غسل
الميت فقال يجوز به الوضوء قال
أبو داود أدخل أبو صالح بينه
وبين أبي هريرة في هذا يعني اصحق
مولى زائدة قال وحديث مصعب
فيه خصال ليس العمل عليه

((باب في تقبيل الميت))

* حدثنا محمد بن كثير أما سفيان
عن عاصم بن عبيد الله عن القامه
عن عائشة قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل عماد
ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت
الدموع تسيل

((باب في الدفن بالليل))

* حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد
ثنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد
الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال
رأى ناس نارا في المقبرة فأقوه
فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبر وذا هو يقول ناولوني
صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان
يرفع صوته بالذكر

((باب في الميت يحمل من أرض
الى أرض))

* حدثنا محمد بن كثير أما سفيان
عن الاسود بن قيس عن نبيح عن
جابر بن عبد الله قال كنا جئنا القنطري
يوم أحد لدقهم فجاء منادى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان رسوا
الله صلى الله عليه وسلم بامرهم

بقينه على التوسع (مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تتبعوا الحب في سبيله حتى يبيض)
أى يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن
السبيل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز
بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالباً من أول الطيب
والزرع لا يؤكل غالباً الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاماً بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما
حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على أجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى) أى يقبض (فيقول الذى عليه الطعام لغريمه فبعنى طعاماً الى أجل حتى
أقضيه فهدا لا يصلح لانه انما يطبخه طعاماً ثم يرده اليه فيصير الذهب الذى أعطاه من الطعام
الذى كان له عليه ويصير الطعام الذى أعطاه محلاً فيما بينهما وما يكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام
قبل أن يستوفى) فلم يخرجنا عن النهى بهذه الحيلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه
منه ولغريمه على رجل طعام مثله ذلك الطعام فقال الذى عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم
لى عليه مثل الطعام الذى لك على بطعامك) متعلق بأحيلك (الذى لك على قال مالك ان كان الذى
عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح) لا يجوز
من الصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل في النهى عنه (فان كان
الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل أن
يستوفى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسنداً (غير ان أهل العلم قد اختلفوا)
أى اتفقوا (على انه لا بأس بالشراء) التثنية لغريمه في بعض ما اشتراه (والتولية) لما اشتراه بما
اشتراه (والاقالة في الطعام وغيره وذلك ان أهل العلم أنزلوه) أى المذكور من الثلاث (على وجه
المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لانه كان يتمتع وهذا
ظاهر في أن الاقالة حل ببيع لا ببيع ومرفى كلام الامام ما يشير الى انها بيع وهما قولان (وذلك مثل
الرجل يسلف الدراهم النقض فيقضى دراهم وازنة فيها فضل) زيادة (فيعمل له ذلك) لانه حسن
قضاء (ويجوز) جمع بينهما تقوية (ولو اشترى منه دراهم نقضاً وازنة لم يحل ذلك) لانه بالفضل
(ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة وانما أعطاه نقضاً لم يحل له ذلك) للشرط وهو عين الربا (ومما
يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخبرها
من القم) بفتح القاء وكسر ها (وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة
والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه) أى مغالبة (ولا ينبغي ان يشتري
رجل طعاماً بربع أو ثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أى قطعة (من درهم على أن
يعطى بذلك طعاماً الى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً بكسر) قطعة (من درهم الى أجل ثم
يعطى درهماً ويأخذ بما بقى له من درهمه سلعة من السلع لانه أعطى الكسر) القطعة (الذى
عليه فضة) وأخذ ببقية سلعة فهذا لا بأس به) أى يجوز لانهم ما صفقتان لم يدخلاهما شيئاً يمنع (ولا
بأس بان يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة
فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه ضرر يقل مرة
ويكثر مرة ولم يتفرق على بيع معلوم) بيان للغرر للجهل بما يأخذ كل يوم سعره لخفض السعر
وارتفاعه (ومن باع طعاماً جزافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدله ان يشتري منه شيئاً فلا يصلح له ان
يشترى منه شيئاً الا ما كان يجوز له أن يستثنى منه وذلك الثلث فمادونه فان زاد على الثلث صار
ذلك الى المزابنة والى ما يكره) أى يمنع (فلا ينبغي) لا يجوز (أن يشتري منه شيئاً الا ما كان يجوز

ان قد فتوا القسلي في مضاجعهم

فرددناهم

((باب في الصفوف على الجنائزة))

• حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد

عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي

حبيب عن مرثد البرقي عن مالك

ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما من مسلم يموت

فيصلي عليه ثلاثة صفوف من

المسلمين الا اوجب قال فكان مالك

اذا استقل اهل الجنائزة جزأهم

ثلاثة صفوف للحديث

((باب اتباع النساء الجنائز))

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا

حماد عن أيوب عن حفصة عن

أم عطية قالت نهيانا ان نتبع

الجنائز ولم نعزم علينا

((باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشييعها))

• حدثنا مسدد ثنا سفيان

عن معمر بن أبي صالح عن أبي

هريرة يرويه قال من تبع جنازة

فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها

حتى يفرغ منها فله قيراطان

أصغرهما مثل أحد أو أحدهما

مثل أحد • حدثنا هرون بن

عبد الله وعبد الرحمن بن حسين

الهروري قال ثنا المقرئ ثنا

حيوة حدثني أبو صفير وهو جسد

ابن زياد ان يزيد بن عبد الله بن

قسيط حدثه ان داود بن عامر بن

سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه

انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذا

طلع خباب صاحب المقصورة فقال

يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول

أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من خرج مع

جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر

معنى حدث سفيان فأرسل ان

له أن يستثنى منه • هو (لا يجوز له أن يستثنى منه الا الثالث فما دونه) ومراذه روجه الله زيادة
الابيضاح والبيان (وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله ان ما جاز ان يستثنى
جاز ان يشتري وهو الثالث فأقل

((الحكمة والترص))

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتسركا الطعام اذا حبسه ارادة للفلاء والحكر بفتحين واسكان
الثاني لغة جمعناه والترص الانتظار فكانه عطف نفسه (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال

لا حكمة في سوقنا الا بعد) بكسر الميم بقصد (رجال بايديهم فضول) زيادات عن أقواتهم (من

اذهب) جمع ذهب كاسباب وسبب (الى رزق من رزق الله نزل) باحتنا فاحتسركونه علينا) يحبسونه

عنا الى أن يغفلوا السعر (ولكن ايعا جالب جلب على محمود كبدته) قال ابن الاثير تعالى الله عن أن يلهو

ظهوره لانه يملك البطن ويقويه فصار كالعمود له وقيل أراد انه يأتي به على ذهب ومشقة وان لم يكن

ذلك الشيء على ظهره وانما هو مثل وقال غيره ما يريد بكبدته الحاملة لان الجالب انما يحمل على

دوابه لا على ظهره (في الشتاء والصيف) قال عيسى يعني في قلب الشتاء وشدة برده وقلب الصيف

وشدة حره (فذلك ضيف) بضاد معجمة (عمر) أي لا حرج عليه في امساك ما جلب (فليبيع كيف

شاء) الله (وليس لك كيف شاء) الله فلا يمنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند

غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس قاله عياض والقرطبي (مالك عن يونس بن

يوسف) بن حاس بكسر المهملة وخفة الميم فأنف فهملة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة

لمح مرة امرأة فدعا الله فأذهب عينيه ثم دعا الله فردها عليه (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن

الخطاب مر بمحاطب بن أبي بلتعة) بفتح الواو وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة عمرو بن عمرو

الخمعي حليف بني أسد شهد بدرا اتفاقا دامان في سنة ثلاثين عن خمس وستين سنة (وهو يبيع زبيبا

له بالسوق) بأرخص مما يبيع الناس (فقال له عمر بن الخطاب اما أن تزيد في السعر) بأن يبيع بمثل

ما يبيع أهل السوق (واما أن ترفع من سوقنا) لثلاثنصر بأهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان

الواحد والاثني ليس لهم البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد

الوهاب قال ابن رشد في البيان وهو غلط ظاهر اذا بلام أحد على المسامحة في البيع والخطيئة

فيه بل بشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجران فعله لوجه الله تعالى (مالك انه بلغه ان عثمان

ابن عفان كان ينهى عن الحكمة) لقوله صلى الله عليه وسلم من احتسركا طعاما فهو خاطئ أخرجه

مسلم وأبو داود عن معمر بن عبد الله ورواه اترمذي ومعه وابن ماجه عن معمر أيضا مرفوعا

بلفظ لا يحتسركا الا خاطئ ولقوله صلى الله عليه وسلم من احتسركا على المسلمين طعامهم ضرب به الله

بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه بأسناد حسن عن حمرو له وللحاكم بأسناد ضعيف عن عمر

مرفوعا الجالب مرزوق والمحتسركا ملعون

((ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه))

(مالك عن صالح بن كيسان) المدني ثقة ثبت فقيه (عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب) المدني

ثقة فقيه وأبو ابن الخنفية (ان علي بن أبي طالب باع جلاله يدعى عصيفرا) بلفظ تصغير عصفور

(بعشر بن بعيرا) صفارا (الى أجل) لاختلاف المنافع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى

راحلة) مركبا من الابل ذكر كان أو أنثى وقيل هي الناقة التي تصنع أن ترحل وتجمعها واحل

(بأربعة أبعرة) جمع بعير يقع على الذكر والأنثى (مضمونة) عليه في ذمته (بوفيهما صاحبها بالربعة)

بفتح الراء والموحدة والذال المهملة قرية قرب المدينة (مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان

اثني بواحد الى أجل فقال لا بأس بذلك) أي يجوز (قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا بأس

عمر الى عائشة قتلت خلق ابو

هريرة * حدثنا الوليد بن مصباح السكوني ثنا ابن وهب أخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي غر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعا فيه ((باب في النار ينفع بها الميت))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد الصمد ح وثنا ابن المثني ثنا أبو داود قال ثنا حرب يعني ابن شداد ثنا يحيى حدثني ثابت بن عمار حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنفع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشي بين يديها

((باب القيام للجنازة))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن يحيى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - لم أذكر أيتيم الجنازة يقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا - هبل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود وروى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه أبو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في الحد وسفيان أحفظ من أبي معاوية * حدثنا مؤمل بن الفضل الحداني ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن

بالجل) ذكر الابل (بالجل مثله وزيادة دراهم يدايد) أي مناجزة لانه يسع لاسلف فيه (ولا بأس بالجل) أي يبعه (بالجل مثله وزيادة دراهم بالجل يدايد) أي مناجزة لانه يسع مستقل (والدراهم الى أجل ولاخير في الجل بالجل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقد والجل الى أجل) أي لا يجوز (وان أنشئت الجل والدراهم فلاخير في ذلك أيضا) أي لا يجوز (ولا بأس بأن يتناع البعير العجيب) بيمين وزن كريمة ومعناه (بالبعيرين أو بالابرة من الجولة) بالفتح الجماعة (من حاشية الابل) أي دونها (وان كانت من نعم واحدة فلا بأس بأن يشتري منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فيان اختلفا فيها) ظهر (وان أشبه به بعضا بعضا واختلفت أجناسها أولم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل وتفسير) أي بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة) أي جل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تفرقه هذه ان اختلاف المنافع بصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معه ان القصد بالمبايعه حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف وأيضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي غلبت وأما الذوات فلا يملكها الا خالفها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من آخر من جنسها الجري صار ذلك بمنزلة دابة وثوب فان انتفعت منافع الجنس لم يجوز لانه ان قدم الأقل سلف بزيادة وان قدم الاكثر فضعفان يجعل لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته الى أجل وسلفه ليتنفع بالضعفان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقصورة جاز قاله عياض وقد روى أحمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وسمحه غيره أيضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمعلق به الحنقي والحنسلي فتنوعوا ببيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبير الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقرض بكرا ورد ربا عيا وحله مالك على متحد الجنس جمع بينهما وهو أرح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال ولا بأس بأن يبيع ما اشترى منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترى منه) لا اختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث (اذا انتفعت منه) لا يجوز (ومن سلف في شيء من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلاه) أي وصفه فانه لطف مساو (ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للابائع والمبتاع على ما وصفنا وحلوا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجاهل بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة

((مالا يجوز من بيع الحيوان))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحيلة) بفتح الحاء والموحدة فيهما الا ان الاول مصدر وحبل المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري التاء في الحيلة للمباينة كقولهم شجرة أبو عبيد والحبل مخنص الا آدميات ولا يقال في غيرهم من الحيوان الا حل الا ما في الحديث ورواه بعضهم يسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) بيع الحيلة (يبعا يبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يتناع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكر كان أو أنثى (الى أن تتيج) بضم الفوقية وسكون الذون وفتح الفوقية الثانية أي تلد وهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنيته للمفعول نحو جن وزهى علينا أي تكبر (الناقصة) مرفوع باسناد تنجح اليها أي تضع ولدها فولهذا نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم ينتج الذي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعله النهي ما في الاجل من الفرور وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبيد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يبايعون لحم الجزور الى حبل الحيلة وحبل الحيلة ان تنجح الناقصة ثم تحمل

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لتعمل إذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزرع فاذا رأيت جنازة فقوموا * حدثنا القعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم فعد بعد * حدثنا هشام بن مرام المدائني أنا حاتم بن اسحق بن ثناء أبو الاسباط الحارقي عن عبيد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في المدفن به حبر من اليهود فقال هكذا فعل جلس النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اجلسوا خلفهم

(باب الركب في الجنازة)

* حدثنا يحيى بن موسى البلخي أنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى ان يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقبل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك مع جابر بن مرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن المجداح ونحن يهود ثم أتى قبر

التي نجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسر مالك والشافعي وغيرهما قبل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول اذا نجت هذه الناقة ثم نجت التي في بطنها فقد بعثت ولدها فنهى عنه لانه يبيع ما ليس بمولوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرور وبه فسر أحمد واسحق وجماعة من اللغويين وهو أقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الأصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطبري فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلالا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه وقال المبرد هو عندي بيع جنين الكرمة والحبة الكرمة لانها تحبل بالغيب كما جاء في حديث آخر نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا في منع البيع ثم إن أجل مجهول قال السهيلي وهو غير مسلم بسبقه اليه أحد في تأويل الحديث وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك له وتابعه الليث عن نافع عن عبد مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كاعلم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان) المختلف جنسه كقوله يبيع يدا يبد فان بيع الى أجل واختلف صفاته جازوا لا يمنع عند مالك وأجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه ان يعطى بعيرا في بعيرين الى أجل فهو مخصوص لعموم حرمة الربا وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعها بين الأدلة ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة (واغناهي من الحيوان عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا (والملاقح) جمع ملقوح (وحبل الحبلية) وهذا أخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس وابرا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقح وحبل الحبلية واسناده قوى ومعه بعضهم (والمضامين يبيع ما في بطون اناث الابل) لان البطن قد ضمن ما فيه (والملاقح يبيع ما في ظهورها الجبال) جمع جل ذكر الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت القحلة التي يلقح بها الثمار قحلا ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الأصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقح ما في البطون وزعم ان تفسير مالك مقبول وتعقب بأن مالك اعلم منه باللغة (قال مالك لا ينبغي ان يشتري أحد شيئا من الحيوان بعينه) أي المعين كحبل وحصان معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقذه لا قريبا ولا بعيدا) قيد في المنع وجوز في المدونة النقص فيما قرب لان الغالب السلامة بخلاف البعيد فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر (واغنا كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين السلفية والتمنية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أولا بعينه على ان ينقذه

لزال علة التردد

(بيع الحيوان بالعلم)

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالعلم) نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزاينة اذا لا يدري هل في الحيوان مثل العلم الذي أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أناسه

فَعَمَلٌ حَسَنٌ رَّكِبُهُ فَعَمَلٌ يَتَوَقَّعُ بِهِ
وَمِنْ نَسَمَى حَوْلَهُ

﴿باب المشي أمام الجنائزة﴾

* حدثنا القنبري ثنا سفيان بن
 عيينة عن الزهري عن سالم عن
 أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبا بكر وعمر يعشون أمام
 الجنائز * حدثنا وهيب بن حمزة
 عن خالد بن يونس عن زياد بن
 جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة
 قال وأحسب أن أهل زياد أخبروني
 أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الراكب يسير خلف
 الجنائز والمائتي عشي خلفها
 وإمامها وعن يمينها وعن يسارها
 فريامنها والسقط يصلي عليه
 ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

﴿باب الاسراع بالجنابة﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة يـلـه النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أمر عوا بالجنـزة
 فان تلك صالحة تغير تقدموها اليه
 وان تلك سوى ذلك فمـر تـضعونها
 عن رقابكم * حدثنا مسلم بن ابراهيم
 ثنا شعبه عن عيينة بن عبد الرحمن
 عن أبيه انه كان في جنازة عثمان
 ابن أبي العاص وكنا غشي مشيب
 خفيفا فلحقنا أبو بكره فرفع سوطه
 قال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زمـل وملا
 * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا
 خالد بن الحرث ح وثنا ابراهيم
 ابن موسى ثنا عيسى بن يحيى ابن
 يونس عن عيينة بهذا الحديث
 قال في جنازة عبد الرحمن بن حمزة
 وقال غمـل عليهم بقلته وأهوى
 بالسوط * حدثنا مسدد ثنا أبو
 عوانة عن يحيى الجعفي قال أبو داود

مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا الإسناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعنبى عن مالك به مرسلًا وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمثلين مصغرين (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أى قمار (أهل الجاهلية يبيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين) قال أبو عمر هذا من القمار والمزانية لقوله ميسر وهو القمار قال اسمعيل انما دخل ذلك في المزانية لانه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعيّنة أو طالا فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزانية فلما منع ذلك لم يجوز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم لانه يصير الى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول للعلم بالنهاى صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أو أيت رجلا) أى أخبرني الحكم عن رجل (اشترى شاة وفا) بشين مججمة والف وراء وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشر شياه (فقال سعيد ان كان اشتراها لينخرها فلا خير في ذلك) أى لا يجوز اذا كانه اشتراها باللحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا يجيىء فوكل الى نيته وأمانته قاله اسمعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من النامس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهد العمال) جمع حامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسمعيل) الخزرجى (ينهون عن ذلك) فبدل على شهرة ذلك بالمدينة

(يسع اللهم باللهم)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالظبا والمها (انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلاً بثل وزنا بوزن) (جمع بينهما للثأ كبد (يدا بيد) أى مناجزة (ولابأس به وان لم يوزن اذا انحوى ان يكون مثلاً بثل يدا بيد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه) (لربا بالنساء) (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة لللحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأساً بأن يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلاً) (لاختلاف الصنف (يدا بيد ولا يباع شئ من ذلك الى أحل) (لربا بالنساء.

﴿ما جاء في عن الكلب﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قریش اکثره صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يقطرمات لحاة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبه بالقاف ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدری لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالواو هو وهـ م بين وغلط واضح لا يرجع على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطأ اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطأت ورواه ابن شهاب كلهم لا يبي بكر عن أبي مسعود اما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن غن الكلب) المنهى عن اتخاذها اتفاقا لورود النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا غن له لاقية له اذا قتل والمأذون في اتخاذها ككتاب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبیح البيع كام الولد ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بفحاشته كالشافعي نجاسته فلا يباع مطلقا كالاتباع العذرة وروى عن مالك أبا ضاوبه قال قال مضمون وأبو حنيفة وصاحبه يجوز بيع الكلاب التي يتفحم بها لانه حيوان منتفع به حراسة

وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن
أبي ماجدة عن ابن مسعود قال
سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن
المشي مع الجنائز فقال مادون
الخطب ان يكن خيرا تجهل اليه
وان يكن غير ذلك فبعد الالهل النار
والجنائز متبوعة ولا تتبع بس
معهما من يقدمها
((باب الامام يصلى على من قتل
نفسه))

حدثنا ابن فضال ثنا زهير ثنا
سماك حدثني جابر بن سمرة قال
مرض رجل فصيح عليه غمام جاره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انه قد مات قال وما يدريك
قال انارأيت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لم يموت قال فرجع
فصيح عليه فقالت امرأته انطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره فقال الرجل اللهم العنه
قال ثم انطلق الرجل فقرأه قد فحور
نفسه بعشقص فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره انه
قد مات فقال ما يدريك قال رأيت
ينصرفه بعشقص معه قال أنت
رأيت قال نعم قال اذا لاصلى عليه
((باب الصلاة على من قتلته
الحدود))

حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر حدثني نفر من أهل
البصرة عن أبي برزة الاسلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصل على ما عزين مالك ولم يمه عن
الصلاة عليه

((باب الصلاة على الطفل))

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا
أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله
لحمداً بن بكر عن حمزة بن عبد

واسطبادا حتى قال سمعوني أبيه وأخيه وشبهه وجلاوا هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذ
لحديث النساء عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غن الكلب الاكل بصد لكتنه حديث ضعيف
باتفاق آئمة الحديث (ومهر البغي) بفتح الموحدة و كسر المعجمة وشدة الضمة فاعلى فاعلى
يسنوي فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته
اذا أعطيت الى هنا الحديث وفسره الامام بقوله (يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو
حرام اجماعا ومعنى مهر الشبهة بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وقحها وضحا
(و) هي (ما يعطى على ان يتكهن) قال أبو عبيد وأصله من الحلوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ
حلولا خذاه اياه سهلادون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلوة وسئلته اذا أطعمته العسل
والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب هند
النساء قالت امرأته قدح زوجها * لا يأخذ الحلوان من بناتنا * وحكى ابن عبد البر والمأزري
وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن لانه باطل كذب كله قال تعالى تنزل على كل أفك أثم
وهو من أكل أموال الناس بالباطل قال الخطابي الكاهن الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر
الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الامور فممن من يزعم
ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى انه يدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من
يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها كالشئ يسرق فيعرف
المظنون به السرقة والمرأة تنهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا
والحديث شامل لهؤلاء كلهاهم وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن قتبية
ابن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة في الصحيحين والليث في مسلم
كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك اكره غن الكلب الضاري) المهرئ
المولع بالصيد (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غن الكلب) وأطلق
فشمهما واختلف في ان الكراهة على باهما وبؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيع في الميراث
والمغانم والدين أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافاً للتشهير بعضهم
كالقرطبي في المفهم الكراهة ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيدا وما شبه أو زرع عليه قيمته
ومن قتل مالم يؤذن فيه لا شيء عليه وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما وأوجبها أبو حنيفة فيهما
((السلف وبيع العروض بعضها ببعض))

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) مجتمعين لثمة الربا وقد وصله
أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أبي يوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة ومروطين في بيع
وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقه (قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعة منك
بكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لانهم هما على
قصد السلف بزيادة فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والاتفاق
بالسلف وان كان هو المشتري فكانه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالاتفاق بالسلف (فان ترك
الذي اشترط السلف) مع البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لاتقاء
الثمة (ولا بأس بأن يشتري الثوب من الكنان أو الشطوى) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة
نسبة الى شطافرية بأرض مصر (أو القصبى) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المهد
القصب ثياب ناعمة من كان الواحدة قصبى (بالأواب من الأريبي) بكسر الهمزة واسكان
الفوقية وراء قصبية فوحدة ثياب تعمل بآري قرية من مصر (أو القصبى) بفتح القاف وكسر

الرحمن من عائشة قالت مات

ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا هناد بن السري ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت ابي قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة

﴿باب الصلاة على الجنائز في المسجد﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل ابن البيضاء الا في المسجد * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديلة عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه

﴿باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا موسى بن علي بن رباح

السبب المهمة الثقيلة وبالباء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (أو الزينة) بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وناء تأنيث نسبة الى زينة حملة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ونقله أبو عمر عن ابن حبيب (أو الثوب المهروي) بفتحين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (والمروى) بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة بغاس وينسب اليها الا دهي زيادة زاي على خلاف القياس ولذا نظرف القائل

ومروزي جاء في الاناسي * والثوب مروى على القياس

(بالملاحف الجانية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلفف بها (والشقائق) من الثياب وهي الارزاضيفة الرديئة قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالانثيين أو الثلاثة يدايد أو الى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسبة فلا خبر فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى يختلف فيبين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهورا واضحا (فاذا أشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف أسماءه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وذلك ان يأخذ الثوبين من المهروي بالثوب من المروى أو القهوي) بضم القاف وسكون الواو فهاء قال في القاموس ثياب بيض (الى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي) بضم الفاء والقاف بينهما راسا كنه ثم موحدة وياء نسبة الى فرق قال المجد كفتن فذ موضع ومنه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بيض من كان (بالثوب من الشطوى فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين بواحد الى أجل) وجاز يدايد (ولا بأس ان تباع ما اشترت قبل ان تستوفيه من غير صاحبه) أي لغير الذي اشترت منه اذا نقدت ثمنه منه

﴿السلف في العروض﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب) بسين مهمة أوله وموحدة آخره شقق رقيقة جمع سبة بالكسر وسببية ويجمع أيضا على سبوب كافي القاموس وقال أبو عمر السبائب عمام الكنان وغيره وقيل شقق الكنان وغيره وقيل شقق كره ذلك قال مالك وذلك فيما ترى (تظن) والله أعلم انه انما أراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به) فتم - ما على السلف بزيادة وجعل العقد على السبائب محلا بينهم (ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أي يجوز لا تنفاه التهمة قال أبو عمر مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد صح ان ابن عباس قال واحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كاحدود داود انه صلى الله عليه وسلم خص الطعام فاذا خال غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص بخير نص والله أحل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره في كتابه وحديث حكيم رفعه اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه اهـ (فالامر عندنا فمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى أجل غل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبضه ما سلفه فيه وذلك انه اذا قبل ذلك فهو الربا) بعينه (صار المشتري ان أعطى الذي باعه ذنانيرا ودراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار) الامر (ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض) بالجمع وفي نسخة

قال جمعته اني يحسدت انه مع
عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما ان نضلى فيهن أو نقبر
فيهن من موتانا حين طلوع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهير حتى تغيب وحين تضعف
الشمس للغروب حتى تغرب أو كما
قال

باب اذا حضر جنازة رجل ونساء
من يقدم

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي ثنا ابن وهب عن ابن
جرير عن يحيى بن صبيح حدثني
عمار مولى الحرث بن نوفل انه
شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل
السلام مما يلي الامام فأنكرت
ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو
سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو
هريرة فقالوا هذه السنة

باب أين يقوم الامام من الميت
اذا صلى عليه

حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد
الوارث عن نافع أبي غالب قال كنت
في سكة المربد فمرت جنازة معها
ناس كثيرة قالوا جنازة عبد الله بن
مسعود فبعثت أفاذا أنا برجل عليه
كساء رفيع على ريدنية على رأسه

نخوة نقية من الشمس فقلت من
هذا الدهقان قالوا هذا أنس بن
مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس
فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول
بني وبينه شيء فقام عند رأسه
فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم
يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا
حمزة المرأة الانصارية فقربوها
وعليها نعل أخضر فقام عند
عجزتها فصلى عليها فحوصلته على
الرجل ثم جلس فقال السلام

عرض (اذا كان موصوفا الى أجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة
من البائع) أى له (قبل ان يحل الاجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض بعجله ولا يؤخره) جمع
بينهما أن كيدا وان اتحد معناه (بالغاما بلغ ذلك العرض الاطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى
يقبضه) للنهي عن ذلك (وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أى لغير (الذي ابتاعها
منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا أخر ذلك قبح) حرم (ودخله
ما يكره) أى يحرم (من الكائى بالكائى) بالهمز أى التأخير ومنه بلغ بك أكل العمر أى أطوله
وأشده قال الشاعر

تعففت عن ما في العصور التي خلت * فكيف التصابي بعدما كلال العمر
(والكائى بالكائى أن يبيع الرجل دينا له على رجل يدين على رجل آخر) وقيل مأخوذ من
الكلال وهي الحفظ واطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكلول كائى فانما الكائى صاحبه
لان كلال من المتبايعين بكلال صاحبه أى يحرسه لاجل ماله قبله فعلاقة المجاز الملازمة أى كون كل
منهما لازمالا آخر اذ يلزم من الحفاظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى مفعول كذا في أى
مدفوق أو هو مجاز في الاسناد الى ملابس الفعل أى كائى صاحبه كعبشة راضية أو مجاز بالحذف
أى من يبيع مال الكائى بالكائى وقد روى الدارقطى والحاكم والبيهقي من حديث عبد العزيز
الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الكائى بالكائى قال الحاكم صحح على شرط مسلم قال الحفاظ وهو وهم فان راويه موسى بن عبيدة
الربذي لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع
الدين بالدين (ومن سلف في سلعة الى أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها
من شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي) لا يجوز
له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره) لما مر بيانه (وان كانت السلعة
لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض يخالف لها بين) أى ظاهر (خلافه يقبضه ولا
يؤخره) لما مر (قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أو ثوب موصوفة الى أجل فلما حل
الاجل نقاضى صاحبها) طابها منه (فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له
الذي عليه الاثواب أعطيته اثمانية أو ثوب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك اذا أخذت تلك الاثواب
التي عطيتك قبل أن يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وان كان ذلك قبل
محل) أى حلول (الاجل فانه لا يصلح أيضا الا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه
فيها) فيجوز

(بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن)

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفض
المجمعة والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفض الرصاص والقطعة منه رصاصه
(والآتكن) بهمة وفون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل
اذ ليس في العربي فاعل بضم العين وأما الآتكن والآتكن فمعرفة خفف وآمل وكابل فأعجميات
(والحديد) المعدن المعروف (والقضب) باسكان الضاد المجمعة (والتين) المأكول (والكرسف)
القطن (وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان أو واحد اريد ولا بأس
بأن يؤخذ طول حديد برطلي حديد ورطل صغير برطل صغير) بضم الصاد وتكسر القاس الحيد
(ولا خير فيه اثنان أو واحد من صنف واحد الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان
اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان أو واحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف

زياداً بأباجة هكذا كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
الحنافزة كصلاتك تكبر عليها
أربعاً ويقوم عند رأس الرجل
وعجيزة المرأة قال نعم قال يا أباجة
غزت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم غزت معه
حينما أخرج المشركون فماتوا
عليها حتى رأينا خيلنا ورأينا ظهورنا
وفي القوم وجعل يحمل علينا
في سداقنا ويحطمننا فهزمهم الله
وجعل يجاههم فيباعدونه على
الاسلام فقال رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان على
نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان
منذ اليوم يحطمننا الاضرب عنقه
فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحي بالرجل فلما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله ثبت الى الله فأمسك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه
ليني الا تترى نذره قال فجعل الرجل
يتصدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لا يصنع شياً بابعه
فقال الرجل يا رسول الله نذري
فقال اني لم أمسك عنه منذ اليوم
الا لتوني بنذر قال فقال يا رسول الله
الا أو مضت الى فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان
يومض قال أبو غالب فسألت عن
صنيع أنس في قيامه على المرأة
عند غيرتم الخديت في انه انما كان
لانه لم تكن التعوش فكان يقوم
الامام حبال عجيزته استرها من
القوم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
زريع ثنا حسين المعلم ثنا عبد

الاخرون اختلفوا في الاسم مثل الرصاص والا^٢ نك) بفتح الهمزة الاولى واسكان الثانية وضم
النون (والشبه والصفر) فانهما شديد التشبه (فاني أكره ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى أجل)
لاتحاد الصنف حقيقة (وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا بأس أن تبقيه قبل أن تقبضه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كبل أو وزنا فان اشتريته
جزافا فبقيه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا)
لدخوله في ملكك بالعقد (ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى ترته وتستوفيه) تقبضه
(وهذا أحب ما سمعت الى في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يرل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة
(والامر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفرة والنوى) للتمر (والخطب)
بفتحين ما يخطب بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب (والكتم) بفتحين ثبت فيه حرة يخطب
بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الاس يخطب
به مدقوقا وله غمرك قدر الفلفل ويسود اذا قفح وقد يعصر منه دهن يستصح به في البوادي (وما
أشبه ذلك انه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد لا يؤخذ من صنف منه
واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اخلافا فلهما فلا بأس
بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل
أن يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لانه فيمنع لما امر (وكل شئ
يتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء) بالمصغار الحصص يتفع بها في فرش
كمسجد (والقصة) بفتح القاف والمهولة الحص بلغة الحجاز (وكل واحد منهما بمثلها) مثنى (الى
أجل فهو رابو واحد منهما بمثلها) بالافراد (وزيادة شئ من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقدا
جاز
(النهي عن بيعتين في بيعة)

(مالك انه بلغه) وصله الترمذي وقال حسن صحيح وانساني عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يبيع عن بيعتين) بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز
كسرهما على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن (في بيعة) قال الباجي معناه انه يتناول عقد البيع
بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كسوابدين أو آخر بدنانين يختار أحدهما شاء
وقدر منهما ذلك أو لزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقداً واحداً أو بنقدين مختلفين قال
مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر انه أخذ أحدهما بدنانين ثم تركه وأخذ الثاني بدنانين فصار الى
أن باع ثوبا بدنانين أو ثوبين ودينارين وأما ان كان بشئ واحد مثل أن يبيع أحدهما من النوعين
يختار أحدهما شاء وقد لزم منهما ذلك أو لزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه) أن رجلا قال لرجل ابع لي
هذا البعير بنقدي حتى أبتاعه منك الى أجل فاستل عن ذلك عبد الله بن عمر فذكره ونهى عنه
أدخل هذا تحت الترجمة لان مبتاعه بالنقد انما ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه لاجل بأكثر من
ذلك الثمن فتضمن بيعتين ببيعة النقدي وبيعة الاجل وفيه ما ليس عندك لانه باع منه
البعير قبل أن يملكه وسلفه زيادة كانه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الحواز والعينة
فيما أظهره قاله الباجي (مالك انه بلغه) ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير
نقداً أو بخمسة عشر ديناراً الى أجل ففكره ذلك ونهى عنه (من باب سد الذريعة كما أوضحه حيث
(قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً الى أجل) حال
كونه) قد وجبت للمشتري بأخذ الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر الى
أجل وان نقداً العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى أجل (لجواز ان من له الخيار اختار
أولا انفاذ البيع بأحد الثمنين ثم بداله فلم يظهره وعدل الى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح

سوداء أو رجلا كان يسم المصعد
ففقده النبي صلى الله عليه وسلم
فسأل عنه فبطل مات فقال ألا
أذنوني به قال دلوني على قبره
فدلوه فبطل عليه

(باب في الصلاة على المسلم يموت
في بلاد الشرك)

حدثنا الشيخ قال قرأت على
مالك بن أنس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي للناس التجاني في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم إلى المصلى
فصف بهم وكبر أربع تكبيرات
حدثنا عباد بن موسى ثنا

إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل
عن أبي إسحق عن أبي بردة عن
أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نطلق إلى أرض
البحراني فذكر حديثه قال التجاني
أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن
مريم ولولا أنا فبه من الملك لآتيت
حتى أحل نعليه

(باب في جمع الموتي في قبره والقبر
يعلم)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا
سعيد بن سالم ح وثنا يحيى بن
الفضل النخعي ثنا حاتم
يعني ابن اسمعيل بعناه عن كثير بن
زيد المدني عن المطلب قال لما مات
عثمان بن طلحة من أخرج يجازته
فدفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا أن يأتيه بمجرم فلم يستطع حمله
فقام إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحسن عن ذراعيه قال كثير
قال المطلب قال الذي يخبرني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كأنني أنظر إلى يباس ذراعي رسول

من ثمن السلعة أن نقص من ثمنها وقال أشهب برضيه بحسب ما نوى وقال ابن حبيب جعله مالك مرة
أجارة فاسدة أي كاهنا ومرة بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون وابن القاسم وأصبح وبه أقول
وهو القياس إذ لو وطئها لم يحد ولو كان أجارة لم يحد في ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون
بأنه إنما لم يحد على أنها أجارة فاسدة مراعاة للقول أنه يبيع فاسدا ولا يبيع البيع الذي قصده

(الملاسة والمناذرة)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن
ذكوان كلاهما (عن الأخرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع (الملاسة) مفاعلة من اللبس (و) عن (المناذرة) بضم الميم وذال
مجمعة (قال مالك والملاسة أن يلبس بضم الميم وكسر هاء من بابي نصر وضرب أي عيس (الرجل
الثوب) بيده (ولا ينشره) يفرده (ولا يتبين) يظهر له (ما فيه) أو يتناعه لئلا يعلم ما فيه (والمناذرة
أن ينبذ) بكسر الباء يطرح (الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما)
ينظر ولا تغليب (ويقول كل واحد منهما هذا بهذا) على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه
من منازعة أو ملاسة (فهذا الذي نهى عنه من الملاسة والمناذرة) فلو جعله على أنه بالخيار
إذا زال الظلام ونشر الثوب فإن رضيه أمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على
خيار الرؤية ونهى على جوارحه الإمام في المسدونة وفي الباجي فإن لم يمنعه البائع من تغليبه وقنع
المشتري بلبسه فليس يبيع ملاسة ولا يمنع صحته اه وتفسير مالك في الصحاح عن أبي سعيد قال
نهى صلى الله عليه وسلم عن الملاسة والمناذرة في البيع والملاسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك والمناذرة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه
ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة نهى عن الملاسة
والمناذرة أما الملاسة فإن لبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذرة أن ينبذ كل واحد
منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقدم بلفظ الملاسة
والمناذرة لأنهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره أنه مرفوع لكن للناسي
ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملاسة أن يقول الرجل للرجل
أبيع ثوبتي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن بلبسه لمس والمناذرة أن يقول أنبذ
ما معي وتنبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر
ونحو ذلك فالأقرب أنه من العاصي لأنه يبعد أن يبرعه صلى الله عليه وسلم بلفظ عزم وقبل المناذرة
نبذ الحصة والبيع الخا غير قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواد وكان يبيع
الملاسة والمناذرة وبيع الحصة يبيع في الجاهلية فمنه صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصة أن
تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبايع أي ثوب من هذه وقعت عليه الحصة التي أرمى بها
فهو ولي بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرور وقار وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره (قال مالك في الساج) بمهمله وجم الطيلسان
الأخضر أو الأسود (المدرج في جرابه) بكسر الجيم ولا تنفع أو فضها الغيبة فيما حكاه عياض وغيره
المزود أو لوعاء (أو الثوب القبطي) بضم القاف ثياب تنسب إلى القبط بالكسر نصارى مصر على
غير قياس وقد تنكسر القاف في النسبة على القياس (المدرج في طيه) أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا
وينظر إلى ما في أجوافهما) أي ما لم يظهر منهما حالة الطي تشبهها بجوف الحيوان (وذلك أن يبعهما
من بيع الغرور وهو من الملاسة) المنهى عنها فمع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر إلى شيء منه
واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب (ويبيع الأعدال على البرناج) بفتح الباء

الله صلى الله عليه وسلم حين حضر
عنه ما تم حمله فوضعه عند رأسه
وقال أنعم ما قبر أخى وأدفن اليه
من مات من أهلى

(باب فى الحفار يحسد العظم هل
يتكسب ذلك المكان)

* حدثنا القعنبى ثنا عبد
العزى بن محمد عن سعد بن عبد الله بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسره عظم الميت
ككسره حيا

(باب فى اللحد)

* حدثنا اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
حكاه بن سلم عن على بن عبد
الاعلى عن أبيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحدنا
والشق لغيرنا

(باب كم يدخل القبر)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
قال غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على والفضل واسامة بن زيد
وهم أدخلوه قبره قال وحديثى
مرحب أو ابن أبى مرحب أنهم
أدخلوا معهم عبد الرحمن بن
عوف فلما فرغوا على قال انما يلى
الرجل أهله * حدثنا محمد بن
السباح أنا سفيان عن ابن
أبى خالد عن الشعبي عن أبى
مرحب أن عبد الرحمن بن عوف
نزل فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال كأنى أنظر إليهم أربعة

(باب فى الميت يدخل من قبل
رجليه)

* حدثنا عيسى بن معاذ ثنا
أبى ثناء شعبة عن أبى اسحق قال
أوصى الحرف أن يصلى عليه

وكسره الميم وكسره هـ ما وقال الفا كهاتى وروىناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب
برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما فى العدل (مخالف لبيع الساج فى جرابه والتوب فى
طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك فى الحكم) الأمر (المعمول به ومعرفة ذلك فى صدور الناس) أى
متقدمهم (وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل) أى استمر (من يبيع الناس الجائزة
والجارة بينهم التى لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعمال على البرنامج على غير ثمر
لا يراد به الغرور وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعمال وعظم المؤنة فى فقها ونشرها
والفرق ان يبيع البرنامج يبيع على صفة والساج فى الجراب والقبطى المطوى يبيع على غير صفة
ولا روية قاله ابن حبيب

(بيع المراجعة)

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فى البر) بوحدة مفتوحة وذاى الثياب أو متاع البيت من
الثياب ونحوها وبائعه البزاز (يشترى الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مراجعة أنه لا يحسب
فيه أجر السعاسة) جمع مزار المتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة
ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا (فأما كراء البر فى حملاته) بضم الحاء
أى حمله (فانه يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الا أن يعلم) بضم أوله
أى يخبر (البائع من يساومه بذلك كله فان ربحه) بالتثقيب والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا
بأس به) أى يجوز (وأما الفسادة والخباطة والصبغة وما أشبه ذلك) كطرز وقيل وكدو نظرية
من كل ماله عين قائمة فى المبيع ويختص به غالبا (فهو بمنزلة البر يحسب فيه الربح كما يحسب فى البر)
زيادته بذلك (فان باع البر ولم يبين شيئا مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان
فات البر فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البر فالبيع مفوض بينهما الا أن
يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك فى الرجل يشترى المتاع بالذهب أو بالورق)
الفضة (والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدنانير فقدم به بلدا فيبيعه مراجعة أو يبيعه حيث
اشتراه) أى فى المحل الذى اشتراه (به مراجعة على صرف ذلك اليوم الذى باعه فيه) وقد اختلف
الصرف فى وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه
بدراهم وكان المبتاع لم يفت بالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه
ايامه بما نقل لان المبتاع لم يرد الشراء به (وان فات المبتاع كان للمشتري بالتجن الذى ابتاعه به
البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع) وقال فى المدونة يضرب له الربح
على ما هو أفضل للمشتري وقال فى الموازية الا ان يحجب وذلك أكثر مما رضى به ولم يجعل مالك فى هذا
قيمة كما جعل فى مسألة الزيادة فى الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفقة سلعة
مراجعة (بعشرة احدى عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بنسعين دينار او قد قامت السلعة بخبر
البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أى قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما
روى عن مالك تعليقه بذلك ووافقه ابن القاسم فى المدونة وروى فيها على عن مالك له قيمه يوم باعها
أى لانه عقد صحيح (الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذى وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له
أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنائير) الذى وقع عقد البيع عليه اذ لا يراد عليه (وان
أحب ضرب له الربح على التسعين الا أن يكون الذى بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة) فيغير
فى الذى بلغت سلعته وفى رأس ماله ورجحه وذلك تسعة وتسعون دينار (لا يراد عليه) (وان باع
رجل سلعة مراجعة فقال قامت على بمائة دينار) غلط على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم أنها
قامت بمائة وعشرين دينار اخبر المبتاع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء

عبد الله بن زيد فحصل عليه ثم
أدخله القبر من قبل رجل القبر
وقال هذا من السنة

(باب الجلبوس عند القبر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن المنهال بن
عمرو عن زاذان عن البراء بن
عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة
وجعل من الأنصار فاتمهينا إلى
القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى
الله عليه وسلم مستقبل القبلة
وجلسنا معه

(باب في الدعاء للميت إذا وضع في
قبره)

حدثنا محمد بن كثير قال ثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا همام عن
قنادة عن أبي الصديق عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا وضع الميت في القبر قال
بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى
الله على رسول الله وسلم هذا لفظ
مسلم

(باب الرجل يموت له قرابة مشرك)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني أبو إسحق عن
ناجية بن كعب عن علي عليه
السلام قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم ان عمل الشيخ الضال قد مات
قال اذهب فوارا بال ثم لا تحداث
شيأ حتى تأتيني فذهبت فوارته
ويجته فأمرني فاغتسلت ودعالي

(باب في تعمييق القبر)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
سليمان بن المغيرة حدثهم عن جريد
يعني ابن هلال عن هشام بن عامر
قال جاءت الأنصار إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا
أصابنا فرح وجهه فكيف تأمر

أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي
ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه كان قد رضى
بذلك فيلزمه ما رضى به البعثة البيع (وإنما جازى رب السلعة بطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه
(فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي ابتاعه على البرنامج)
قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية علي في المدونة على لفظ التفسير ولا معنى له إلا أن يكون بمعنى
انه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيئاً فإن السلعة ان كانت قائمة فلا يشتري ودها أو يضرب له
الربح على مائة وعشرين وان فانت فاقبضه إلا أن تكون أقل من المائة وربعها فلا ينقص أو
يكون أكثر من مائة وعشرين وربعها فلا يزداد على ذلك

(البيع على البرنامج)

(قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترى السلعة البرأ والريق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم
البرأ الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا) لشي
يسميه (فيقول نعم فبر بجهه ويكون شريكاً للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل
قبح المتاع قاله الباجي فإذا نظروا إليه رأوه قبيحاً واستغلوه وفي نسخة بافراذ نظروا رأي واستغلى
وهي أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلومة)
يدكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لأن للمبتاع أن يدعي من الصفه ما شاء ولم
يقع بينهم ما يبيع على صفة معينة فلم تجز ذلك ففيه اختصار قاله الباجي والاختصار انما وقع فيما هو
صورة سؤال والافعال مام قيد للزوم وبني الخيار بقوله إذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى
مبايطة الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البرأ يحضره السوام) جمع
سائم (ويقرا عليهم برنامجهم ويقول في كل عدل كذا وكذا لمهفة) بكسر فسكون ملاءة يلخف بها
(بصرية) بفتح الباء وكسر هاء نسبة إلى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا ريطه) بفتح الراء واسكان
التخفيف وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أي قطعيتين والجمع رباط مثل كلبة وكلاب وريط
أيضاً مثل غرة وغرود قد يسمى كل ثوب برق ريطه (سابرية) بمهمله فأنف فوحدة مفتوحة نوع
ريق من الثياب قيل انه نسبة إلى سابور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا ويسمى
اهم أصنافاً من البرأ جناسه ويقول اشتر وامنني على هذه الصفة) على وجه المراجعة (فيشترون
الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتقرونها فيستغلوها) يستكثرون ثمنها (ويندمون قال مالك ذلك
لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتر وامننه على وجه
المراجعة فاما على غير وجهها ففي العتية عن ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدخله الخديعة
(وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن
مخالفاً له) قال أبو عمر يبيع البرنامج من يبيع المراجعة وهو يبيع المشاع على الصفة العشرة أحد
عشر ونحو ذلك أجازها مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصحا به وكرهه آخرون لأن الصفة انما
تكون في المضمون وهو السلم

(بيع الخيار)

بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خيرا الأمرين من امضاء البيع أو رده (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تشية متبايع وفي رواية لغير مالك
البيعان تشية بيع (كل واحد منهما بالخيار) خبر كل أي محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة خبر
قوله المتبايعان (مالم يفرقا) بفوقية قبل الفاء وللنساء يفرقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن
المفضل بن سلمة أفرقا بالكلام وفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أنووا

قال أحقر وأوأسعوا وأجسوا

الرجلين والثلاثة في القبر قبل فاجهم
يقدّم قال أكثرهم قرأنا قال أصيب
أبي يومئذ عامرين اثنين أو قال
واحد * حدثنا أبو صالح يعني
الانطاسي أنا أبو اسحق يعني
الفزاري عن الثوري عن أيوب
عن حميد بن هلال بالسناد ومعه
زاد فيه وأعقوا * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا جرير ثنا حميد
يعني ابن هلال عن سعد بن هشام
ابن عامر هذا

((باب في نسوة القبر))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي
وائل عن أبي هياج الأسدي قال
بعضني علي قال أبعثني على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن لأدع قبراً مشرفاً
الأسويته ولا تغتالا الاطمسنا
* حدثنا أحمد بن عمرو بن السمر
ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن
الحريث أن أبا علي الهذلي حد
قال كنا مع فضالة بن عبيد بن روم
من أرض الروم فتوفي صاحبنا
فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قام
معيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر بتسوية قال أبو داود
ورود بن جزي في البحر * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك
أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ
عن القاسم قال دخلت على عائشة
فقلت يا أمه اكشي عن قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
رضي الله عنهم ما فكشفت لي عن
ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة
مبطوحة بطحاء العرصة الحمراء
قال أبو علي يقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدم وأبو بكر

الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بانه من لازمه في الغالب لان من
خالف آخر في عقيدته كان مستديماً لمفارقه اياه بيده قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب
والحق حل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمال أحدهما في موضع الآخر
انما (البيع الخيار) مستثنى من قوله ما لم يتفرقا قال عياض وهذا أصل في جواز بيع المطلق
والمقيد قال الأبي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه أمد الخيار
واغما يكون أصل في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم الغاية أي فان تفرقا فلا خيار الا في
بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع
شرط فيه عدم الخيار فخذ المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا يبيع ما جرى فيه
التخاير بأن يقول أحدهما لا آخر في المجلس آخر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار المجلس فعلى
هذين لا يكون أصل في بيع الخيار انتهى قال الباجي والاول أظهر لان الخيار اذا أطلق شرعاً فهم
منه اثباته لاقطعه قال ابن عبد البر ارجع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم ورده
مالك وأبو حنيفة وأصحابهم ما ولا أعلم أحدا رده غيرهم قال بعض المالكية رفعه مالك باجماع أهل
المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا
رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن
المسيب وابن شهاب روى عنهما نص ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحدهما
أهلها نص ترك العمل به الا عن مالك ورويه عنه بخلاف عنه وأنكر ابن أبي ذئب وهو من فقهاء ثماني
عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حله عليه الغضب لم يستحسن مثله
منه وهو قوله من قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا استيب فكيف يصح لاحد أن يدعى اجماع أهل
المدينة في هذه المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا حكم معروف ولا
أمر معمول به فيه) أي ليس للخيار عندنا ثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على
حال المبيع انتهى وفي قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن
معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائهم السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان في خيار
المجلس لان الأصل في العقود لزوم اذهي أسباب لتحصيل المقاصد من الاعيان وترتيب المسببات
على أسبابها هو الأصل فالبيع لازم تفرقا أم لا وأجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على
المتشاعلين بالبيع فان باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كما مضى به ويكون الافتراق بالاقوال
كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاماً من سعيه وليس من شرط الطلاق التفرق بالاديان فكما ان
المتضاربين صدق عليهم ما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان ويكون الافتراق مجازاً جمعا
بين الأدلة ولان ترتيب الحكم على الوصف يدل على عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة
هو علة للخيار فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه وحمل المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز
كتسمية الخبز قمعاً والاشنان نطفة ولا يردنا ناعسنا بالمجاز وهو حمل الافتراق على الاقوال وانما
هو حقيقة في الاجسام لانه راجع على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس والقواعد سلماً عدم الترجيح
فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث يحمل فيسقط به الاستدلال وهذا يمكن الاقتصار
عليه في الجواب وأجيب أيضاً بانه معارض بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع القبر وهذا منه لان
كل واحد لا بدري ما يحصل له هل الثمن أو المثلون وهو أيضاً خيار مجهول العاقبة فيبطل تكبير
الشرط اذا كان كذلك ولان الامر في قوله أو فوالا بالعقد للوجوب وهو ينافي الخيار وقول أبي عمر
لا حجة في الآية لان المأثور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كالعقد على الربا
فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان ما الكلام بأخذ الحديث مع انه رواه لان

وأه وهمره ولو جليه رأسه هنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

((باب الاستغفار عند القبر

لميت))

• حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي

ثنا هشام عن عبد الله بن محمد

عن هاني مولى عثمان عن عثمان

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه

فقال استغفروا لأخيك وسلوا له

بالتثبيت فإنه لا يسئل قال أبو

داود مجير بن ريسان

((باب كراهية الذبح عند القبر))

• حدثنا يحيى بن موسى البلخي

ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن

ثابت عن أنس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا عقر في

الاسلام قال عبد الرزاق كانوا

يعفرون عند القبر بقر أو شاة

((باب الميت يصلى على قبره

بعد حين))

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي

الخبر عن عقبة بن عامر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً

فصلى على أهل أحد صلاته على

الميت ثم انصرف • حدثنا الحسن

ابن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا

ابن المبارك عن حيوة بن شريح

عن يزيد بن أبي حبيب • هذا

الحديث قال أن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى على قتلى أحد

بعد ثمان سنين كما ورد في الأحياء

والأموات

((باب البناء على القبر))

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

في بعض طرقه عن أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفتقرا إلا
أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله فهذه الزيادة تسقط خيار
المجلس إذا لو كان مشروعا لم يحجج للاستقالة قاله القرطبي وهذا أشبه الأجوبة وقول عباس الزيادة
قوية في وجوب خيار المجلس رده الإبي بأن الميت بقوية لأنه لم يكره قيامه من جهة أنه قصد أخذ
الخيار حتى يكون حجة في إثباته وإنما كره له القيام من جهة أنه قصد به قطع طلب الأقال في المجلس
فإن زيادة تسقط خياره إذا ثبت لم يحجج إلى طلب الأقال وأجيب أيضا بحديث الحديث على الاستصحاب
لهذه الزيادة واستبعده القرطبي وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث إذا قال بعثت
فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد ظاهره أرايت لو كان في سفينة أو قيدا ومعه
كيف يفتقران وقد أكثر المازري وغيره من الأجوبة عن الحديث واختلاف القائلين به فقال
الأوزاعي هو أن يتواري أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن يقوم أحدهما وقال الباقر هو
افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا بعهده فارق صاحبه وفي
الترمذي كان إذا ابتاع ببعاءه وقاعد قام ليحب له وعند ابن أبي شيبة إذا باع أنصرف ليحب البيع
قال أبو عمر فعليه وهو راوي الحديث يدل على أنه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفضل
انتهى ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال أنه بحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفي وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع عن يحيى القطان وأيوب
والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عندهم لم يكره من نافع بن وهب عن نافع بن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عند الشقيين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك أنه بلغه)
وصلة الشافعي والترمذي من طريق ابن عثينة عن عون بن عبد الله (أن عبد الله بن مسعود كان
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبعأ) زيدت ما على أي لزيادة التعميم قاله الكرماني
(يعين) بفتح الموحدة وشدة التثنية بفتح (تبايعا) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع أو يترادان)
قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر إذ قد يختلفان قبل
الافتراق والترادف يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر
له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل بخرجه
أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة انتهى وسبقه إلى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود
(قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواعبة البيع أبيعك على أن تستشير فلانا فان
رضي فقد جازا البيع وإن كره فلا بيع بيننا فقبلا ما على ذلك ثم يسد المشتري قبل أن يستشير
البائع فلانا) الذي أراد (أن ذلك البيع لازم له ما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له أن
أحب الذي اشترطه البائع) الخيار (أن يجيزه) بشرط أن يكون حاضر أو قريب الغيبة فإن
بعثت فسد البيع لأنه شراء معين يستحق قبضه إلى أجل بعده قاله الباجي (قال مالك الأمر عندنا
في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن) قبل قبض السلعة وفواتها (فيقول البائع
بعثكها بمشروءة دنابر ويقول المبتاع أبعثها منك بمشروءة دنابر أنه يقال للبائع إن شئت فاعطها
المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعثت سلعة منك إلا بما أقلت فإن حلف قبل للمشتري أما أن
نأخذ السلعة بما قال البائع وأما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برى منها وذلك
أي وجه حلفهما جميعا (أن كل واحد منهما مأمور على صاحبه) فيبدأ البائع بالبين وقبل يبدأ
المبتاع وهو شذوذ وبالأول قال أبو حنيفة والشافعي فإن اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها
تحالفا وتفاضا رواه ابن القاسم وأشهد فان فانت بزيادة أو نقص أو حواله سوق فالقول قول
المبتاع ورواه ابن القاسم

﴿ما جاء في الربا في الدين﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدة في العابد الحافظ الثقة التابعي الصفي (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلا ضافة (أبي صالح) كنيته (مولى السفاق) لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قول بعث برأى من أهل دار فخلت) محمل بالمدينة فيه البرازون (أبى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم أسقط (بعض الثمن وينفذوني) يجعلوا ما بقيه بعد الوضع قبل الأجل (فألت عن ذلك زيد بن ثابت) الصحابي العالم الشهير (فقال لا آمرك أن تأكل هذا) أنت (ولا تأكله) للذين اشتروه لمنع وضع وتجهل قال الباجي من له مائة مؤجلة فأخذ خسين قبل الأجل على أن يضع خسين لم يجز لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين مججلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان ابن حفص بن خلدة) بفتح الحاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر عنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويجهله الآخر (الباقى بعد الوضع) فكره ذلك عبد الله بن عمرو ونهى عنه (لمنع وضع وتجهل) وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازاه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وما وعنه ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المهدي بن مجاهد بن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم بأخراج بين النصير قالوا لنا على الناس ديون لم نحل فقال ضعوا وتجهلوا وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك عن زيد بن أسلم) أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أقضى أم تربي) بضم فسكون أي تزيد حتى أصبر عليك (فأقضى أخذوا لآزاده في حقه وأخر عنه) بمعنى زاد له (في الأجل) ولا خلاف أن هذا الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا إلا في النسبة فقول القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا وحرم ربا الفضل كما مر قاله أبو عمر (قال مالك والامام المكره الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويجهله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله) أي حالوه (عن غريمه وريده الغريم) المدين (في حقه فهذا الربا بعينه لا شلف فيه) لأنه يدخله ورا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه يعني سلعه يكون غنما مائة دينار نقدا بجمائه وخسين إلى أجل هذا بيع لا يصلح) أي فاسد (ولم يرل أهل العلم ينهون عنه وإنما كره ذلك لأنه اغما يعطيه غن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكره آخر مرة ويرزاد عليه خسين دينار في) أي بسبب (تأخير عنه فهذا مكره) أي حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا الذي عليه الدين أمان نقضى وأمان تربي فان قضى أخذوا والأزادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل) ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف لأنه ابتاع السلعة بمائة مججلة وخسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجوه من الفساد كثيرة فان وقع فضع فان فات فافهمه كقوله مالك قاله الباجي وقال ابن عبد البر كل من قال بقطع الذرائع يذهب إلى هذا ومن قال لا يلزم المتباعد من الأماظهر من قولهم ما لم يظن بها السوء أجازاه

﴿جامع الدين والحلول﴾

بكسر الحاء وفتح الواو أي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى لا يفون عنها حولا أي تحولا

الزاني أنا ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى
أن يقعد على القبر وان يقصص
ويبنى عليه * حدثنا مسدد
وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا
حفص بن غياث عن ابن جريج عن
سليمان بن موسى وعن أبي الزبير
عن جابر هذا الحديث قال أبو داود
قال عثمان أو يزاد عليه وزاد
سليمان بن موسى أو ان يكتب
عليه ولم يذكر مسدد في حديثه
أو يزاد عليه قال أبو داود خفي
على من حديث مسدد حرف وان
* حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله اليهود
اتخذوا قبورا نبياتهم مساجد
﴿باب كراهية القعود على القبر
* حدثنا مسدد ثنا خالد بن
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان يجلس أحدكم على قبر
فحقن ثيابه حتى تخلص إلى جلا
خسيرة من أن يجلس على
* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي
أنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن
ابن يزيد بن جابر عن بشر بن
الله قال سمعت وأسلة بن الأس
يقول سمعت أبا هريرة الغنوي
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور
تصلوا إليها

﴿باب المشي في الحداء بين

القبور﴾

* حدثنا سهل بن بكر ثنا الأ

ابن شيبان عن خالد بن سم

السدي عن بشر بن نعيم

بشير مولى رسول الله صلى الله عليه

وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم
ابن معبد فهاجر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال
زحم قال بل أنت بشير قال بئنا
أنا أماني رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يقبور المشركين فقال
لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا
ثم من يقبور المسلمين فقال لقد أدرك
هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة
فاذا رجل يمشي في القبور وعليه
نعلاق فقال يا صاحب السبطين
ويحك ألق سبطينك فنظر الرجل
فلما عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلفه ما فرى بها * حدثنا

محمد بن سليمان الانباري ثنا
عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن
سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم

((باب تحويل الميت من موضعه
للامر يحدث))

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد أبي
مسلمة عن أبي بصرة عن جابر قال
دفن مع أبي رجل فكان في نفسي
من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة
أشهر فما أنكرت منه شيئا
الاشعيرات كن في حبته مما يلي
الارض

((باب النماء على الميت))

• حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر
ابن سعد عن أبي هريرة قال مروا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنازة فأتوا عليها خيرا فقال
ويحيينهم مروا بخير فأتوا عليها

يقال حال من مكانه حولا وعاد في حياها عودا (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني) القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا قال عياض المطل
منع قضاء ما استحق أدائه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور انه
مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا الى المفعول وان الغني هو المملوك عياض وهو بعيد قال
الابي وعليه والتقدير أن يظل بضم الياء فالمصدر مربي للمفعول وفي صحة بناءه كذلك خلاف في
العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاة الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير عنه
واذا كان ذلك في حق الغني فالفقير أولى وأصل المطل المدّة قول مطلّت الحديدة أمطلها مطلقا اذا
مددتم التطول قاله ابن فارس وقال الازهرى المطل المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والنظم
وضع الشيء في غير محله والماسطل وضع المنع موضع القضاء انتهى وخرج بالغني المعسر فليس ظلم لانه
انما فعل ما يجب من انظاره قال مصنفون وأصبح تردّد شهادة الماسطل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم
لا ترد في الاكمال اختلف في أنه بحرصة أو حتى يكون ذلك عادة وفي الفقه لفظ مطل يشترط تقدم
الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو أنكر الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق لم يكن ظالما وهو المشهور
وقضية كونه ظالما انه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره وورده السبكي بأن
مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط
فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل (واذا اتبع) بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة
مبني للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود
بقول الخطابي أكثر المحدثين بقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شدد هاء بعض
المحدثين والوجه اسكانها يقال تبع فلانا بحيث أتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وأتبعه بفتح التخفيف
والمعنى اذا أحيل (أحدكم) فضعن معنى أحيل فعدي بعلي في قوله (علي ملي) بالهمزة مأخوذ من
الاملاء يقال ماؤ الرجل بضم اللام أي صار مليئا وقال الكرماني ملي كفتي لفظا ومعنى قال الحافظ
فاقتضى انه غير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالهمز ومن رواه بفتح كما فقد سهل انتهى
وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم
بشدها والاول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد
بلفظ اذا أحيل أحدكم على ملي فليتبع والباقي من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد
عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ولم ينفرد به كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري
عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ اذا أحلت على ملي
فاتبعه وهذه بشد التاء خلاف والامر للاختصاص عند الجمهور ورواهم من نقل فيه الاجماع وقيل
أمر اباحة وارشاد وهو شاذ وجهه أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب
والله مال البخاري وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه الى التندب انه راجع
لمصلحة دينية لمصلحة من الاحسان الى الخليل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك
تكليفه التحصيل والاحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمر بعدن وهو بيع الكالني بالكالني
فيكون للإباحة أو التندب على المراجع في الاصول واذا اتبع بالاولا كثرة رواية الموطأ فلا تعلق
للجملة الثانية بالاولى وللتبسي وغيره فاذا اتبع بالقاء ففيه اشعار بأن الامر بقبول الحوالة معلل
بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال
المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر
المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان المولى لا يتعدراستيفاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذه الحاكم
فهرأ عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى

من افعال وجبت ثم قال ان افعالكم

على بعض شهاداء

((باب في زيارة القبور))

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن عيسى بن سعد بن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يؤذن لي فاستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكروا بالموت * حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن واصل عن مجارب بن دينار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها ذكرا

((باب في زيارة النساء القبور))

* حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن محمد بن جعدة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

((باب ما يقول اذا زار القبور

أومر بها))

* حدثنا القسغيني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

((باب المحرم موت كيف يصنع به))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وفستا

الاول ارجح لمافيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظلم لانه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقول في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيه الحكم ولا تفرقه فمن اتبع صلى على ملي فليبيع ولا يجتنب من المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم كن كيف شئت فان الله ذوكرم * لا تجزعن فاني ذاك من باس الا اثنان فلا تقر بهما أبدا * الشرك بالله والاضرار بالناس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما أي خاب من رجعة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منك نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواحد يحل عرضه وعقوبته أي مطل الغني يبيع الظلم منه بأن يقال ظلمي ومطلني وعقوبته بالضرب والجن ونحوهما اذا دلوا أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية السنة (مالك عن مومني بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الاما أوتيت الى رحلك) قال الباجي لما علم انه يدين الناس خاف عليه العينة للذريعة أن يبيع مالم يملكه أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بشئ يتفقان عليه وروى أبو ليلى قبضه هذا المبتاع الاخير فيكون كانه أسلفه غنه الذي ابتاعه به في غنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى اما السوق برجوف نفاقه) بفتح القون أي رواجه ليرجع في السلعة وفي نسخة نفاقها أي السلعة به (واما الحاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي اشترط عليه) أن يوفيه اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لوجاه تلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أي يجبر (المشتري على أخذها) لان له غرضا في التأخير الذي وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكأله ثم يأتيه من يشتريه منه فيجبر) أي يعلم (الذي يأتيه انه قد كأله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المبتاع أن يصدقه أو يأخذه بكأله انه ما يبيع على هذه الصفة بنقد) أي مجعلا (فلا بأس به) أي يجوز ومنه الكيل الوزن (وما يبيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكتبه المشتري الاخر لنفسه) وفي الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكأله (وانما كره الذي الى أجل لانه ذريعة) بذال مجمعة وسبيلة (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكأنه أخذ للاجل غناقا له أبو عمر (وتخوف) بفوقية والرفع عطف على ذريعه (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدي الى تعدد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) أي ممنوع (ولا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب) ان لم يكن به بينة لانه غرر كسراء الاتق ولعله ينكر فيبطل وان نفذ كان أشد لانه يكون نارة يباع وتارة سلفا قاله الباجي (ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه ذلك غرر) لانه (لا يدري أيتهم أم لا يتم وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وايضا وجه الكراهة به في المنع (انه اذا اشترى دين على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت) أي كان عليه (دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا) وقد نهي عن اخذ مائة المال (وفي ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضوء له وان لم يتم ذهب غنه باطلا فلهذا غرر ولا يصح) فهو بيع فاسد (وانما فرق بين أن لا يبيع الرجل الاماعده) ويبيع مع ما ليس عنده

راحتته فأتى وهو محرم فقال
كفونوه في ثوبيه واغسلوه بماء
وسدر ولا تخمروا رأسه فان الله
يبعثه يوم القيامة بلبى قال أبو
داود سمعت أبا عبد بن حنبل يقول في
هذا الحديث خمس سنن كفونوه في
ثوبيه أى يكفن الميت في ثوبين
واغسلوه بماء وسدر أى ان في
الفصلان كلها سدر ولا تخمروا
رأسه ولا تقربوه طيبا وكان
الكفن من جميع المال * حدثنا
سليمان بن سرب ومحمد بن عبيد
المعنى قال ثنا حماد عن عمرو
وأبواب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس نحوه قال وكفونوه في ثوبين
قال أبو داود قال سليمان قال أبو
ثوبيه وقال عمرو وثوبين وقال ابن
عبيد قال أبو ب في ثوبين وقال
عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده
ولا تخمطوه * حدثنا مسدد ثنا
حماد عن أبوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس بمعنى سليمان في
ثوبين * حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا جرير عن منصور عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال وقصبت برجل محرم
ناقته فقتلته فأتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
وكفونوه ولا تغطوا رأسه ولا

تقربوه طيبا فإنه يبعث حيلا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الإيمان والندور﴾

﴿باب التغلظ في الإيمان﴾

﴿الفاجرة﴾

• حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن
المرى المعنى قال ثنا أبو معاوية
ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على عين هو

(وبين أن يسلف) أى يسلم (الرجل في شئ ليس عنده) فيجوز (أصله) أى بناؤه الذى بنى عليه
(ان صاحب العينة) بكسر الهمزة واسكان العينية وبالنون (انما يحل ذهابه التى يريد أن يتناع بها
فيقول هذه عشرة دنائير فأتى يدان اشترى لثمنها فكانه يبيع عشرة دنائير نقدا بخمسة عشر
دينارا الى أجل فلهذا كره هذا) سد الذريعة (واغنا تلك الدخلة) مثل الدال المهملة وسكون
المججمة كفى انقاموس أى التوبة الى التوصل الى الربا (والداسة) بضم الدال التذليل قال الباجي
روى جعفر بن أبى وحشية عن يوسف بن ماهد عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله يا نبي الرجل يسألنى البيع ليس عندي ما يبيعه منه ثم أشاعه من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا أحسن أصانيد هذا الحديث وأما السلم فله حكمه ولا يصح
الاموجلاوا اذا جازنا السلم الحال حل الحديث ان يبيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئا معينا ويضمن
خروجه من ملكه

﴿ما جاء في الشركة والتولية والاقالة﴾

قال المحدث الشريك والشركة بكسرهما أو ضم الثاني بمعنى وقد اشترى كل واحد منهما الآخر
والشريك بالكسر وكامير الماشرك والجمع اشراك وشركاء وهى شركة جهم اشراك وشرك في
في البيع والميراث كعله شرك كذا بالكسر (قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف) بضم الميم وفتح الصاد
والنون الثقيلة المجموع من أصناف (ويستثنى ثيابا برقومها) جمع رقوم (انه ان اشترط ان يتخار من
ذلك الرقم فلا بأس به) أى يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يتخار منه حين استثنى فافى
أراه) أعتقده (شريكاً في عدد البز الذى اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان
له ثلثها وللبيع ثلثان (وذلك ان الثوبين يكون رقومهما سواء بينهما تفاوت في الثمن) فلذا جعل
شريكاً (والامر عندنا انه لا بأس بالشريك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر واردة المعنى
الحاصل به أى التشرىك لغيره فيما اشترى بما اشترى (والتولية) لغيره فيما اشترى بما اشترى
(والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض اذا كان ذلك بالتقد ولم يكن فيه ربح) أى
زيادة (ولا وضعية) أى نقص (ولا تأخير للثمن) لان الثلاثة من عقود المكارمة فاستثنيت من بيع
الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العربية من بيع الرطب بالقر وللحديث الوارد باستثنائها كالمير
(فان دخل ذلك ربح أو وضعية أو تأخير من واحد منهما صار يباع بحله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع وليس بشريك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة
ان يتساوى البيع الاول والثاني (قال مالك من اشترى سلعة برأ أو رقبه فابت به) وفي نسخة فبت
شراءه وأخرى يبيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا) بالتثنية
أى المشتري ومن شركه (الثنى صاحب السلعة جعلا) تأ كيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة شئ
ينزعها من أيديهما) بان استحققت (فان المشرك) بلفظ اسم المفعول (ياخذ من الذى أشركه الثمن)
لان هذه الشركة على من شركه (ويطلب الذى أشرك يبيعه) بكسر التثنية الثقيلة بمعنى بائعه
(الذى يباعه السلعة) بالثمن كله لان عهده عليه (الا ان يشترط المشرك على الذى أشركه بخضرة
البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهده على الذى ابتعت) بضم نا
المستكلم (منه) فلا عهده على المشرك بالكسر عملا بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول
فشرط الآخر) الذى أشركه غيره (باطل وعليه العهدة) ووافق الامام على هذا أصبغ وقال عيسى
عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بخضرة البيع انها أبدا على البائع الاول وقبل
غير ذلك (قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني رأنا يبيعها لك
ان ذلك لا يصح حين قال انقد عني رأنا يبيعها لك وانما ذلك سلف بسلفه اياه على ان يبيعه له) قال

فيها فاجر ليقتطع له مال امرئ مسلم
 لقى الله وهو عليه غضبان فقال
 الاشعث في والله كان ذلك كان
 بيني وبين رجل من اليهود ارض
 فعدني فقدمته الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله
 عليه وسلم ألك دينه قلت لا قال
 لليهودي احلف قلت يا رسول الله
 اذا حلف ويذهب بما لي فانزل
 الله تعالى ان الذين يشتركون
 بالله الى آخر الآية * حدثنا محمود
 ابن خالد ثنا القريابي ثنا الحرث
 ابن سليمان حدثني كردوس عن
 الاشعث بن قيس ان رجلا من
 كندة ورجلا من حضرموت
 اختصما الى النبي صلى الله عليه
 وسلم في أرض من البن فقال
 الحضرمي يا رسول الله ان أرضي
 اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال
 هل لك بينه قال لا ولكن أحلفه
 والله ما أعلم انها أرضي اغتصبنيها
 أبو فتمت الكندي للين فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقتطع أحدا ما لا بين الا لى الله
 وهو أجذم فقال الكندي هي
 أرضه * حدثنا هناد بن السري
 ثنا أبو الاحوص عن ممالك عن
 علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي
 عن أبيه قال جاء رجل من
 حضرموت ورجل من كندة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان
 هذا غلبني على أرض كانت لابي
 فقال الكندي هي أرضي في يدي
 أزرعها ليس له فيها حق قال فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي
 ألك بينه قال لا قال فلما عينه قال
 يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف
 ليس يتورع من شيء فقال النبي

الباجي فان وقع هذا فالسبعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السبعة الا ان يستأجره بعد
 ذلك استجارا جميعا مستأفيا وعليه ما أسلفه نقد او ان كان قد باع فله أجر مثله في بيع نصيب
 المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لا مسلك المسلف فلم ينقد عنه وهما في امر بكان يبيع كل نصيبه
 أو يستأجره على بيعه (ولو ان تلك السبعة هلكت أو فانت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من
 شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجوز منعه) فلذا منع قال أبو عمر اختلف قول مالك فيمن
 أسلف رجلا سلفا ليشركه وذلك على وجه الفرق والمعروف فكرهه مرة وأجازة مرة واختاره ابن
 القاسم فان كان لنقد اصابته بالجارة امتنع لانه سلف جر نفع (ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له
 ثم قال له الرجل امرئ كني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به)
 لاشدة ولا سرج لعله (وتفسير ذلك) أي بيانه (ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع
 له النصف الآخر) واجتماع البيع والجارة جائز عند مالك وأصحابه لانهم جاعفون ان مبيعتان على
 اللزوم فلا يشافيان ومجموع عند الشافعي والكوفي لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من
 مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار بيعتين في بيعه
 ((ما جاء في افلاس الغريم))

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلو س كما يقال له اقهرا اذا صار الى حال يقهر عليه
 وبعضهم يقول صار ذا فلو س بعد ان كان ذا ذراهم وذناير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته
 الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا
 عرض وشرا من قصر ما بيده مما عليه من الديون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
 (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرشي الخزومي الفقيه التابعي الوسط ولا يبه
 رؤية فهو محجبي من حينها تابعي كسبر من حيث الرواية ووجهه من فضلاء الصحابة سأل عن كيفية
 الوحى كاهن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت والجميع
 الرواة عن مالك مرسل الا عبد الرزاق يخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف أصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله ورواية
 من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وبشير بن نهشل وهشام بن يحيى كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا الثلاثة في الفلاس دون ذكر
 حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه لمخصا (قال أيعا) مركبة من أي
 وهي امر ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المبهمة المزيدة قال الطبري من المقدمات التي يستغنى
 بها عن تفصيل غير حاصر وعن أطويل غير حمل (رجل) يجزه باضافة أي اليه ورفع بدل من أي
 وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكره غالبي والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذي
 ابتاعه) اشتراه وقوله (منه) كذا يصح وسقط لغيره (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده)
 أي متاعه (بعينه فهو أحق به) من الغرماء لان المفلس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت
 ولذا قال (وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء) وبهذا قال مالك واحد لخصه
 صلى الله عليه وسلم على الفرق بين الفلاس والموت وهو قاطع موضع الخلاف وقال الكوفيون ليس
 أحق به فيم ما وقال الشافعي هو أحق به فيم ما الحديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي المعتمر
 عمرو بن نافع عن عمر بن خليفة الزرقى قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعا رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده
 بعينه وأجيب بان أبا المعتمر ليس بمعروف يحمل العلم وقد قال أبو داود وعقب روايته من يأخذهم ذا
 أبو المعتمر من هو يعني انه لا يعرفه وفي التعريب انه مجهول الحال فحديث التفريق أرجح فوجب

صلى الله عليه وسلم ليس لك منه
الا ذاك فانطلق ليصف له فلما أدبر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امالئن حلف على مال أباك كله ظالما
ليدين الله عز وجل وهو عنه
معرض • حدثنا محمد بن الصباح
البرازي ثنا يزيد بن هرون أنا
هشام عن محمد بن سيرين عن
عمران بن حصين قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على عين
مصبورة كاذبا فليتبوأ وجهه
مفعده من النار

((باب في تعظيم العين عند منبر النبي
صلى الله عليه وسلم))

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
ابن غير ثنا هاشم بن هاشم أخبرني
عبد الله بن نسطاس من آل كثير
ابن الصلت انه سمع جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحلف أحد عند
منبري هذا على عين آتية ولو على
سواك أخضر الانبؤا مفعده من
النار أو وجبت له النار

((باب الحلف بالانداد))

• حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق أنا معمر بن
الزهري عن حماد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف فقال
في حلفه واللات فليقل لا اله الا
الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك
فليتصدق بشئ

((باب في كراهية الحلف بالآباء))

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ابن عبيد الله بن عمر بن نافع عن
ابن عمر بن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدركه وهو في ركب وهو يحلف
بأبيه فقال ان الله بها ثم ان

العمل به وتقديمه ولو سلم صلاحيته للعبية فقد قال المازري انه لم يد كرفيه بيعا فيعمل على انه في
الودائع أو غصبا أو تعديا وأيضا فانه لم يد كرفيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لا يمكن فيه
التأويل وقال بعض أصحابنا لعله لما تبين فلسه قام ومطلب فلسه فبادر الموت ووجهه الفرق بين
الفلس والموت من جهة المعنى ان ذمة المشتري عينت في الفلس فصار البائع بمنزلة من اشترى
ساعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شئنه ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري وفي
الموت وان عينت الذمة أيضا لكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلمته عظم الضرر على بقية
الغرماء لخرب ذمة الميت وذهابها وانما يـكون لرب السلعة استرجاعها في الفلس اذ لم يعطه
الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان له له وقد زالت وقال الشافعي لا يسقط
حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد بطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء اه ولانه
ليس للمفلس ولا ورثته أخذها لان الحديث جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء بعد من ذلك
وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء أخذها وان شاء تركها وحاصص بثمنها وبه قال أحمد وأبو ثور
وجاعة قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الجازي وبالبصريين وأجمع على
القول بجملة فقهاء المدينة والجاز والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه
الكوفون وأبو حنيفة وأصحابه وهو مما بعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا اليها
وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثرو حجتهم ان السلعة مال المشتري وتضمن في ذمته
فغرماءه أحق بها كسائر ماله وهذا لا يخفى على أحد لولا ان صاحب الشريعة جعل لصاحب
السلعة اذا وجدها بعينها أخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون
لهم الخيرة من أمرهم فلا وربك لا يؤمنون الاية ولو جاز مثل رد هذه السنة المشهورة عند علماء
المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها الجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الاقليل مما أجمع
عليه وهذه السنة أصل برأسها فلا يسيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس
الفروع وردا على أصولها ولا أعلم للكوفيين سلفا الامارواه قتادة عن خلاص بن عمر وعن علي قال
هو فيه السوء الغرماء اذا وجدها بعينها وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة ليس في ثمنها اذا انفرد
حجة وروى مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذ الواجب عليه الرجوع للسنة
فكيف يقاد ويتبع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح
العين (ابن حزم) بالمهمل والزاي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل
(عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة الخزومي وفي هذا السند أربعة من
التابعين يروى بعضهم عن بعض (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل
أفلس فأدرك أي وجد (الرجل) الذي باعه أو أقرضه (ماله بعينه فهو أحق به من غيره) من
غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فأنظرة الى ميعرة فاستحق النظرة اليها بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن
للبيع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على
المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال
البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض
واستدل الطحاوي لذلك بحديث مغيرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق
له متاع أو ضاع له متاع فوجدته في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه
ابن ماجه والطبراني وأجيب بان في سنة الجاهل من أرباطة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين
ليس بالقوي وان روى له مسلم فقروا بغيره ولنا انه وقع النص في حديث الباب انه في صورة البيع

تخلصوا يا أيها النكاح من كان حالفاً

فليخلف الله أوليسك

((باب في كراهية الحلف بالامانة))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن
ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانة فليس منا

((باب لغوامين))

* حدثنا أحمد بن مسعدة ثنا
حسان بن يحيى بن ابراهيم ثنا
ابراهيم بن يحيى الصائغ عن عطاء
اللغوي العيني قال قالت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى
والله قال أبو داود ابراهيم الصائغ
قوله أبو مسلم بن عيسى قال وكان
اذا رفع المطرقة فسمع النداء سبها
قال أبو داود روى هذا الحديث
داود بن أبي الفرات عن ابراهيم
الصائغ موقوفاً على عائشة وكذلك
رواه الزهري وعبد الملك بن أبي
سليمان ومالك بن مغول كلهم
عن عطاء عن عائشة موقوفاً

((باب المعارض في الجين))

* حدثنا عمرو بن عون ثنا
مسدد ثنا هشيم عن عباد بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسك على ما يصدق عليها صاحبها
قال مسدد قال أخبرني عبد الله بن
أبي صالح قال أبو داود هما واحد
عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي
صالح * حدثنا عمرو بن محمد الناقدا
ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا اسرائيل
عن ابراهيم بن عبد الله بن علي عن
جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال
خرجنا زيدا رسول الله ومعه
واثنان بن حجر فأخذ عدوله فتجرح

فأخرج ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد هذا الاسناد اذا
ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي
حسين عن أبي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه
الذي يباعه فبين أن الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف
أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند المفلس أو غيره وقد شرط الافلاس في
الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حل الحكم فيها
على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس اهـ وايضا فصاحب
الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجدته بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته
أو تغير عنها فلم يجوز حل الحديث عليه ووجب حله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على
صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدت السنة فان وجدت فهي
حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع لما كاعليه زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان
الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس
المتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه) اذا وجدته كله (وان كان المشتري قد باع
بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لانه لا يفرق المتاع منه ان يأخذ ما وجد
بنصيبه من الثمن (بعينه) لصدق الحديث بذلك ويحاصص بنصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد
وحاص بالثمن كله وقال الشافعي وأحمد ليس له أن يرد من الثمن شيئا وانما له أخذ ما بقي من سلعته
لانه لو قبض جميع الثمن لم يردده يأخذ السلعة فكذلك اذا قال الباي وهذا لا يلزمنا لانه اذا قبض
جميع الثمن فقد سلم العقد بأخذ العوض واذا قبض بعضه فقد أدرك بقية الثمن عيب الفلاس فله
أن يرد ما أخذ بتقسط على المبيع لئلا يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبد افرج عا اليه جزء منه
لحقه ضرر الشركة (فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا) قبل الفلاس (فأحب ان يردده ويقبض ما وجد
من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له) وان أحب ان لا يأخذ ما وجد ويحاصص بما
بقي له فله ذلك أيضا (ومن اشترى سلعة من السلم غزلا أو متاعا أو بقعة) يضم الباء قطعة (من
الارض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا) كما اذا (بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي
ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا أخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له) لانها ليست متاعه
بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري) فيقال ما قيمة هذه
الدار مبنية (ثم ينظر كم ثمن البقعة) بان يقال ما قيمتها ابراحا (وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم
يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصص البنيان وتفسير
ذلك) أي يمانه بالمثال (ان تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخسمائة درهم فتكون قيمة البقعة
خسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان)
والتقويم يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له)
عنده (هذا العمل فيه فأما ما يبيع من السلع التي لم يحدث فيها المتاع شيئا الا أن تلك السلعة
نفقت) راجت (وارتفع) زاد (ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء
يخبرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي يباعها به ولا ينقصون شيئا) وتكون لهم الزيادة
الحاصلة فيها (وبين أن يسلموا اليه سلعته) لانه انما باعها بذلك الثمن فلم يجوز تنقيصه عنه (وان
كان قد نقص عنها والذي يباعها بالخيار ان شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعه) بكسر الفوقية بزنة كتابة
الشيء الذي لك فيه بقية شبهة ظلامه ونحوها كافي القاموس والمراد هنا لا رجوع (له في شيء من
مال غريمه فذلك له وان شاء أن يكون غريم من الغرماء يحاصص بحصه ولا يأخذ سلعته فذلك له)

القوم ان يحلفوا وحلفت انه انى
نحلى سبيله فأتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فآخبرته ان القوم
تخرجوا ان يحلفوا وحلفت انه
انى قال صدقت المسلم أخوا المسلم
﴿باب الرجل يحلف ان لا يتأدم﴾

* حدثنا موسى بن عيسى ثنا
يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن
حيان عن يوسف بن عبد الله بن
سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم وضع غرة على كسرة فقال
هذه ادم هذه * حدثنا هرون بن
عبد الله ثنا عمرو بن حفص ثنا
أبي عن محمد بن أبي يحيى عن
يزيد الاور عن يوسف بن عبد
الله بن سلام مثله

﴿باب الاستثناء في اليمين﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على عين فقال
ان شاء الله فقد استثنى

﴿باب في القسم هل يكون يمينا﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس ان أبا بكر أقسم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم
* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا
عبد الرزاق قال ابن يحيى كتبه من
كتابه أنا معمر عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس قال كان
أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انى أرى الليلة فذكر رؤيا فخيرها
أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أصبت بعضها وأخطأت بعضها
فقال أقسمت عليك يا رسول الله
بأني أنت لجدتي ما الذى أخطأت

نخبرته تنى ضرره (وقال مالك فمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فان الجارية
أو الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه) حقه (كامل او يمتكون ذلك) فان
فات الولد يبيع فلما لك في الموازنة له أخذ الام بجميع الثمن أو يسلمها ويحاص الغرماء وله في العتبية
يقسم الثمن على الام والولد فيأخذ الام بحصنها ويحاص بما أصاب الولد
﴿ما يجوز من السلف﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدو مولى عمر المدي العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن
عطاء بن يسار عن أبي رافع) اسلم أو ابراهيم أو ثابت أو هرير أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد
الرحمن أو يزيد أو فرمان أو قال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه اسلم القبطى (مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسلم قبل بدروم يشهدا وشهدا أحدا وما بعدها وقيل كان مولى
العباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه وروى عنه أحاديث ومات في أول خلافة علي
على الصحيح (انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الابي السمين في استسلف للطلب
وقد تكون للتحقيق وهى هنا كذلك لانه اخبار عن ماض (بكرا) بفتح الموحدة وسكون الكاف
وهو الفتى من الابل كالغلام من الذكور والقولص القيسية من النوق كالجارية من الاناث وفيه
جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله عليه وسلم والا فقد خير فاختر التقليل من
الدين والقناعة قاله في الاكمال وفي المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال في
حديث اياكم والدين فانه شين وفي آخر فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وكان كثير اما يتعذر منه حتى قيل
ما أكثر ما يستعبد من المعمر فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب أو كذب بانغماسه في الضرورة
ولا خلاف في جوازه لها فان قيل لا ضرورة لان الله خبره ان تكون بطعام مكة له ذهاب رواه
الترمذى ومن هو كذلك فأين الضرورة أجيب بانه لما خيره اخيار الاقلال من الدين والقناعة
وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين انما هو مذموم لتلك الواجبات
المذكورة وهو معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للا حادثة المذكورة ولما فيه من
تعريض النفس للمذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه فمستحب لانه من الاعانة على الخير وأخرج
البراز عن ابن مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة
ودرهم القرض بسبعين (بخاته ابل من الصدقة) أى الزكاة (قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان أقضى الرجل بكرا) أى بكرا مثل بكرة الذى تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي
مسند أحمد انه اعرابي وفي أو سط الطبراني عن العرباض ما يفهم انه هو لكن في الناسي والحاكم
ما يقتضى انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرباض (فقلت لم أجدي في الابل الا
جلا خيارا رابعا) بتخفيف الياء والاثني ورابعة وهو ما دخل في السنة السابعة قال الهروي اذا أتني
البعير رابعيته في السنة السابعة فهو رابعي ورابعيات الاسنان الاربعة التى تلى الثنايا من جانبها
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهيمة قطع وكسر الطاء (اياه فان خيار الناس أحسنهم
قضاء) للدين قال البوني أظنه أراد ان الله يوفق لهذا خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو
الكرم الحفى الا لاحق بصدقة السرفان المعطى له لا يشعر بانه صدقة سرفى علانية ويورث ذلك
صحة ووداد في نفس المقضى له وتحقق نعمتك عليه في ذلك ففى حسن القضاء فوائد جمعة قال
الباجي ولا يشكل الحديث بأن الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضى منها امالان
هذا قبل تخرجهما عليه كاقبل وامالانها بلغت محلها للفقراء وفجوه ثم صارت له صلى الله عليه وسلم
بشراء أو غيره وامالان استقرضه انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون
فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى
أنا محمد بن كثير أنا سليمان بن
كثير عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الميز كرا القسم زاد
فيه ولم يخبره

((باب فمن حلف على طعام
لا يأكله))

* حدثنا مؤمن بن هشام ثنا
أحمد بن محمد بن الجري عن أبي
عثمان أو عن أبي السليل عنه
عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل
بنا أضياف لنا قال وكان أبو بكر
يتحدث عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقال لا أرجع
اليسك حتى تفرغ من ضيافة
هؤلاء من قراهم فأتاهم بقراهم
فقالوا لا نعظمه حتى يأتي أبو بكر
فأما فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم
من قراهم قالوا لا قلت قد أنبتهم
بقراهم فأبوا قالوا والله لا نعظمه
حتى يحيى فقالوا صدق قد أنابنا به
فاينما حتى يحيى قال فأتاكم قالوا
مكانك قال والله لا أطمعه الليلة قال
فقالوا ونحن والله لا نعظمه حتى
تطمعه قال ما رأيت في الشر كالليلة
قط قال فربوا طعامكم قال فغضب
طعامهم قال بسم الله فطعم وطعموا
فأخبرت أنه أصبح فقد أعلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي
صنع وصنعوا قال بل أنت أبرهم
وأصدقهم * حدثنا ابن المنثني
ثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى عن
الجري عن أبي عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي بكر هذا الحديث
نحوه زاد عن سالم في حديثه قال وا
يلغني كفارة

((باب المين في قطبته الرحم))

لا يجوز لناظر الصدقات نبرعه منها وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتقاضاه
فاغلت له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه
سنا مثل سنة قالوا يا رسول الله لا نجد الا أمثل من سنة قال اشتروه فأعطوه إياه فان خيركم أحسنكم
قضاء فيجمل أن ذلك كله فضية واحدة فحفظ أبو رافع أن أصله من ابل الصدقة وحفظ أبو هريرة
الشراء اه ملخصا وحديث أبي هريرة في العيصين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف
بين الكافة فيه ومنعه الكوفيين والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتي له مزيد
والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بن عثمة عن غيره قال
فان خير عباد الله أحسنهم قضاء كافي مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا (مالك عن حميد) بضم
المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جابر المكي (انه قال أسلف عبد الله بن عمر من رجل
دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه
خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فهل علمت ذلك ويجوز أن أسلفه (فقال عبد الله بن عمر قد
علمت) انها خير (ولكن نفسي بذلك طيبة) فيعلم لك وهذا حسن قضاء ومعلوم (قال مالك لا بأس
بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للمفعول (شيئا من الذهب أو الورق أو
الطعام أو الحيوان من) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه إذا لم يكن ذلك
على شرط منهما) وقت التسلف (أو إعادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو أي) بفتح
الواو واسكان الهمزة فضتيه أي مواعدة (أو إعادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا خيرة فيه) لمنعه
(وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جارا ببيع اختيارا مكان بكر أسلفه) فأفاد جواز
القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة إذ لا شأن بقيمة الجمل
الموصوف عباد كرازيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر أسلف دراهم فضي خيرا منها
فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا أي ولا إعادة كان ذلك
حلالا لا بأس به) ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة دريئة
فيفضيه ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكة دريئة فيفضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة

((ملا يجوز من السلف))

قاله الباجي

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر ففكره
ذلك عمر بن الخطاب وقال فإين الحمل) بفتح فسكون (يعني حملانه) يريد انه ازداد عليه في القرض
حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر منفعة ويروي فإين الحمل يريد الضمان قاله الباجي (مالك انه بلغه
أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلف رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل
مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا) لوجود الشرط (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن)
فيما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أي الثواب
من الله (فذلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المتسلف أي التحبب اليه والخطوة
(فذلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خيرا طيب) أي حراما يبدل حلال (فذلك الربا) المحرم
بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق العيصية) التي كتبت
على الرجل المتسلف (فان أعطاك مثل الذي أسلفه فبيلته) كما قال تعالى وان تبتم فلنكم رؤوس
أمواكم لا تظلمون ولا تظلمون (وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت) لانه حسن
اقتضاء (وان أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك
أجر ما نظرتنه) أخرته قال الباجي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا لافله أن يبطل القرض
جملة ويتجمل قبض ماله والأفضل له أن يسقط الشرط ويبقيه على أجله دون شرط (مالك عن نافع

* حدثنا محمد بن المنهال ثنا

يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسال أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة فقال له هم - ران الكعبة غنية عن مالك كفر عن عييتك وكلهم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تمكك * حدثنا المنذر بن الوليد ثنا عبد

الله بن بكر ثنا عيسى بن الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا عين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على عين فرأى غيره خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها

((باب فمن يحلف كاذبا منع مدا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

تجاد أنا عطاء بن السائب عن أبي

يحيى عن ابن عباس أن رجلين

اختصما إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فسأل النبي صلى الله عليه

وسلم الطالب البيعة فلم تكن له بيعة

فاستخلف المطالب فخلف بالله

الذي لا اله الا هو فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت

ولكن غفرتك باخلاص قول لا اله

الا الله قال أبو داود ورواه هذا

الحديث انه لم يأمره بالكفارة

((باب الرجل يكفر قبل ان يحنث))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا

عبدان بن بجر عن أبي بردة

انه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه) أي يمنع أن يشترط غيره (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت قبضة من حلف) ما يعلف للبهائم (فهو ربا) والمعنى وان كان المشتري شيئا قليلا جدا قال أبو عمر هذا كله يقتضي انه لا ربا في الزيادة الا أن تشترط والوأي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يربك الى ما لا يربك وقال أبو عمر ان كوا الربا والريبة فالوأي والعادة ههنا من الريبة (قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية) عطف مساو معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله (الا ما كان من الولائد) الاماء جمع وليدة وهي الامه (فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال ما لا يحل) من عارية الفروج (فلا يصح) سلف الاماء (وتفسر بما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بداله ثم يرد ها إلى صاحبها بعينها) لان القرض لا ينافي رد العين فللمعترض رد عين ما اقترض (فذلك لا يحل ولا يصح ولم يرز أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كقراضها الذي يحرم منها أولا امرأة أو لصغيرا فترضها له وليه أو كانت في سن من لا تنهى وهذا بناء على عكس العلة ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لا تنقائها فان وقع قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وان وطئت فقبل تجب القيمة وقيل المثل قاله الابي واقتصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك والشافعي لان الفروج لا تستباح الا بشكاح أو ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المعترض يرد متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجاعة حتى تنقضي أيام الخيار فيلزم العقد فيها وأجاز داود والمزني وابن جرير استقراض الاماء لان ملكا المعترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكما جاز يبعه جاز قرضه وأجاز الجمهور واستقراض الحيوان والسلم فيه الحديث أبي رافع وابي حبابه صلى الله عليه وسلم دية الخطأ ودية العمودية شبه العمدة المجمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك القرض والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبي رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى في الذي أعتق نصيبه في عبد مشترك بقبعة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا في المكمل والموزون للنهي عن بيع ماليس عند البائع والحديث من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فخص المكمل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال المجازيون معنى ماليس عنده من الاعيان وأما المضمون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب عبده على مملوك بصفة وأجاز الجمهور النكاح على حيوان موصوف وذلك تناقض منهم اه بعض اختصار وليس في حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبي رافع لاننا لا نأول ظاهره ولا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بالدليل ((ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع بآبائنا الباء على الخبر المراد به النهي وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح (بعضكم على بيع بعض) عدى بعلل لانه ضمن معنى الاستعلاء وبأى تفسيره بالسوم وبؤيده حديث أبي هريرة في مسلم مرفوعا لا يبيع المسلم على يوم السلم وذكر المسلم ليس للتعبد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للروايات وغيره بل لانه أمرع امتثالا فذكر المسلم أرا لاخ في الرواية الاخرى لا يبيع على بيع أخيه لا مفهوما له لانه ذكر أو لانه خرج مخرج الغالب قال الابي النكاح اذا كان الاول فاسقا فجوزوا الخطبة على خطبته قال ابن عرفة وكذا عندى في السوم اذا

عن أبيه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال انى والله ان شاء الله
لا أحلف على عين فأرى غيرها خيرا
منها الا كفرت عن عيني وأنت
الذى هو خير أو قال الا أنت الذى
هو خير وكفرت عيني * حدثنا
محمد بن الصباح البزار ثنا هشيم
أنا يونس ومنصور عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد
الرحمن بن سمرة اذا حلفت على عين
فرايت غيرها خيرا منها فأنت الذى
هو خير وكفرت عيني قال أبو داود
وسمعت أجدريه فى الكفارة
قبل الحنث * حدثنا يحيى
ابن خلف ثنا عبد الله بن
ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال
فكفر عن عيني ثم أنت الذى هو
خير قال أبو داود وأحدث أبى
موسى الاشعري وعدي بن حاتم
وأبى هريرة فى هذا الحديث روى
عن كل واحد منهم فى بعض الرواية
الحنث قبل الكفارة وفى بعض
الرواية الكفارة قبل الحنث

«باب كم الصاع فى الكفارة»
* حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت
على أنس بن عياض حدثني عبد
الرحمن بن حرملة عن أم حبيب
بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت
تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت
تحت ابن أخ لصفيّة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة
فوهبت لنا أم حبيب صاعا حدثنا
عن ابن أخى صفيّة عن صفيّة أنه
صاع النبي صلى الله عليه وسلم
قال أنس فخرته أو قال فخرته
فوجدته مدين ونصفا بعد هشام
(باب فى الرقبة المؤمنة)

كان كسب الاول حراما جاز السوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي فى التجش ان السلعة
اذ لم تبلغ قيمتها جاز السوم على سومه فقبل له يفرق بأن الثانى فى السوم سلم حقه فى الزيادة بخلاف
مسئلة التجش فلم يقبل الفرق قال ابن عبيد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجماعة
مختصرا وزاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن بردى هذا الحديث عن مالك
بسنده ولا تلقوا السلع حتى يبط بها الى الاسواق قال وهى زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره
عن نافع عن ابن عمر اه وأصله لا تلقوا الخذف احدى التاءين والبيع بكسر السين جمع سلعة
وهى المتاع ويبط بضم أوله وفتح ثالثه أى ينزل ورواه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك عن أبى
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن أبى هريرة) أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تلقوا الخذف احدى التاءين أى
لا تستقبلوا (الركبان) الذين يحملون المتاع الى البلد قبل أن يقدموا (للبيع) أى لمحل بيعها
كما قال فى الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يبط بها الى الاسواق ولا خلاف فى منعه قرب المهر
وأطرافه وفى حده ميل وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاه فى العارضة وحكى ابن عبد البر
وعياض عن مالك جوازه على ستة أميال قال الابى والمذهب منعه كما يفيد كلام شيخنا يحيى ابن
عروة وقال الباجى يمنع التلقى فيما قرب أو بعد قال المازرى النهى عنه معقول المعنى لما فيه من
الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبيع حاضر لباد المقتضى عدم الاستقصاء للجالب والتلقى يقتضى
الاستقصاء له لانها من باب واحد لان الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة
على آل واحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهما ممتثلان
لا متعارضان أبو عمر أريد بالنهى نفع أهل السوق لارب السلعة عند مالك ومذهب الشافى
عكسه وأجاز أبو حنيفة والاوزاعى التلقى الا أن يضر بالناس (ولا يبيع) مجزوم بلا الناهية وفى
رواية لا يبيع بالرفع على انها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباجى أى لا يشترط أن يبيع حبيب انما
النهى للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف
زيادة المشتري على المشتري قال الباجى ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع أيضا أن يبيع على
بيع أخيه اذا ركن المشتري له وانما جل ابن حبيب على ما قاله لان الارخاص مستحب مشروع فاذا
أتى من يبيع بارخص من بيع الاول لم يمنع وقد منع من تلقى السلعة وفيه ارباخص على متلقيها غير
ان فيه اغلا على أهل الاسواق الذين هم أعم نفعاً للمسلمين وللضعيف الذى لا يقدر على التلقى
وقال عياض الاول حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليرخص ليرضه فى شراء
سلعة الآخر الا ركن الى شرائها قال الابى البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعددت
الحقيقة جل على أقرب المجاز اليه وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدى اليه من الضرر لا فرق
بين السوم على السوم والبيع على البيع فى الصورة التى ذكرها وهى أن يعرض بائع سلعته على
مشتري ركن الاول وكثيرا ما يفعله أهل الاسواق اليوم يراكن صاحب الخافوت المشتري فينشر
الاتر بخاناته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري (ولا تناجشوا) بخذف احدى التاءين وفتح
الجيم وضم الشين المعجمة بأق تفسيره (ولا يبيع) بالجرم منها وفى رواية لا يبيع بالرفع نفياً بعناه
(حاضر لباد) أى لا يكون معساره قاله ابن عباس فى التخصيص قال ابن عبد البر حمله مالك على
أهل العبود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون
شراء وانما يفيد هذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل الحضر بأهل البادية مما ليس
فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بجمع تلك القيود وبيانه اذا لم يكونوا أهل

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 الطاج الصفوانى حدثنى يحيى بن
 أبى كثير عن هلال بن ميمونة عن
 عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلى قال قلت يا رسول الله جارية
 لى صككتها صكة فعظم ذلك على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت أفلا اعتقها قال انتنى بها
 قال فحنت بها قال أين الله قالت فى
 السماء قال من أنا قالت أنت رسول
 الله قال اعتقها فإنها مؤمنة
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة
 عن الشريد أن أمه أوصته أن
 يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله إن أمى أوصت أن أعتق عنها
 رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء
 فوبية فذكر نحوه قال أبو داود
 خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر
 الشريد

باب الاستثناء فى الهين بعد
 (السكون)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 شريك عن معاذ عن عكرمة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 والله لا أغزون قريشا والله لا أغزون
 قريشا والله لا أغزون قريشا ثم
 قال إن شاء الله قال أبو داود وقد
 أسند هذا الحديث غير واحد عن
 شريك عن معاذ عن عكرمة عن
 ابن عباس * حدثنا محمد بن العلاء
 أنا ابن بشر عن مسعر عن معاذ
 عن عكرمة يرفعه قال والله
 لا أغزون قريشا ثم قال إن شاء الله
 ثم قال والله لا أغزون قريشا ثم
 الله ثم قال والله لا أغزون قريشا ثم
 سكت ثم قال إن شاء الله قال أبو
 داود زاذنيه الوليد بن مسلم عن

عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السمرقند أن يتوصلوا إلى تحصيلة بأنفسهم
 وبغيرهم وكذا أن كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يبالون بينهم وبينه
 ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماصرة وضيرهم وأما أهل العمود الموصوفون بالقيود المذكورة فإن
 باع لهم السماصرة أو غيرهم ضير بأهل الحضرة في استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود
 بلائمن وقصد الشارع أرفاق أهل الحضرة به وأجاز أبو حنيفة بيع الحاضر للبادى لحديث
 الذين النصبة ولا حجة فيه لانه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والخاص يقضى على العام لانه كانه
 استثنى منه فيستعمل الحديثان (ولا تصروا) بضم التاء وقح الصاد والراء المشددة بعدها واو
 الجمع ونصب (الابل) على المفعولية (والغنم) عطف عليه على الصحيح المشهور فى الرواية
 وعزاه صاخر لضبط المتقنين من شيوخه قال وكان شيخنا ابن عتاب يفتيه للطلبة فيقول هو
 مثل فلا تزكوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه فى غير مسلم بفتح التاء وضم الصاد ونصب الابل على
 المفعولية أيضا وضم التاء وحذف الواو ورفع الابل على أنه مفعول مالم يسم فاعقله واشتقاقه على
 الاول من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالالف يصرى تصرية اذا جمع يقال صيرت الماعز فى
 الحوض أى جمعتها ومنه صرى الماعز فى الظهر اذا حبسه سنين لا يتزوج فالصرية فى عرف الفقهاء
 جمع اللبن فى الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم فيظن المشتري انه لكثرة اللبن والمصرأة المذكرة
 فى بعض طرق الحديث هى الناقة أو الشاة المفعول به ذلك وتسمى أيضا الحفلة فى بعض طرقها وتسمى
 ضرع حافل أى عظيم وأما على الضبط الثانى فهو من الصر الذى هو الربط والصواب الام لا طول
 التصرية لا من الصر قال أبو عبيد اذ لو كان من الصر لقل ناقة أو شاة مصرورة وانما هى حلبا مصر
 وقال الشافعى التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليوم واليومين يوزن فى
 المشتري فى ثمنها ما يرى من ذلك قال الخطابي والذى قاله أبو عبيد جسد وما قاله الشافعى صحيح لا
 العرب نصر ضرع الحسلوات أى تربطها فسمى ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب بذلك
 لا يحسن الكروا غنما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقوى هذه صدقكم * مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن تكون مصررة أعدل إحدى الراين بيا كما قال تعالى وقد خاب من دساها
 كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الابن وما ذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية
 ولذا أنكر أن يكون من الصر الذى هو الربط والنهى لحق الغير (فن ابتاعها بعد ذلك) المذكور
 وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهى (فهو بخير النظرين) أفضل الراين (بعد أن يحلبها) بضم
 اللام من باب نصر وفى رواية يحلبها بفوقية قبل اللام المكسورة (ان رضىها) أى المصرأة
 (أمسكها) ولا تسمى له (وان سخطها) كرهها (ردها وصاعا من تمر) نصب على ان الواو بمعنى مع أو
 لطلق الجمع لا مفعولا معه لان جهوز النخالة على ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا
 وزيد أو الجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى فلا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان
 أى هما لبيان المراد بالنظرين ما هو كما قال مالك انما خص التمر لانه غالب عيش أهل المدينة فكذلك
 فى كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وفى رواية لابي داود ومسلم وصاعا من طعام زاد فى
 رواية لمسلم وعلقها البخارى وهو بالخيار ثلاثة أيام رحله الجمهور على الغالب وهو ان التصرية انما
 تظهر بثلاثة أيام وهو فى معنى ثلاث حلبات لان الاولى هى الدلسة والثانية ظهرت وبالثالثة
 تحققت لان الثانية يظن انها لا تختلف المرحى والمراح أو لا تختلف فى الضرع بامساكها مدة
 التسوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصله فى النهى عن التجش والدلسة بالعيب وأصل
 فى الرد به وأن يبيع المعيب صحيح وبخبر المشتري ومما قال به حديث المصرأة ما فى المشهور عنه وهو

﴿باب النهي عن النذر﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جري عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النذر ويقول لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الخيل ﴿باب ما جاء في النذر في المعصية﴾ حدثنا القعنبي عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصمه

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أبو معمر ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة عين

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أريس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم ان يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة عليها السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة عين قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث قبل له وضح أفساده عندك هل رواء غير ابن أبي أريس قال أيوب كاذب أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواء أيوب قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث

تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث وأحمد وأصحق وأبو ثور وجهور أهل الحديث قال ابن القاسم قلت لما لك أناخذ بهذا الحديث قال نعم أولاخذ في هذا الحديث رأي وقوله في المعصية عنه ليس بالثابت ولا الموطأ عليه الله أعلم بعينه عن مالك ورد أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأبو شيبة لا معنى لها إلا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضم والفتح بالضم قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا بين نسخه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بقصر يم الرابي حديث التمر بالتمر بالالهاء وهاء قال أبو عمر حديث المصرة صحيح في أصول السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يتبأ تقويم مالبايع منه لان ما لا يعرف غير ممكن لحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للتراخ كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ يمكن ان يكون حيا حين ضرب بطن أمه فقبه الدية أو ميتا فلا شيء فيه فقطع التراخ بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها كالكبير اذا لا توقف المعصية تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد اه وفي المعلم قال أبو حنيفة والكوفيون انه منسوخ لحديث الخراج بالضم وبالاصول التي خالفته وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله فان تعذر فضيخته والمثل هنا تعذر لتهذره معرفة قدره فكان فيه القيمة بالعين لا مثله ولانه لما عدل عن المثل الى غيره ضي به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن الناقة أنقل من لبن الشاة ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والاصح محدود فكيف يصح أن يلزم متلف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضم ان أمروا جوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية والجواب أنا منع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصرة خاص والعام يراد بالخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يراد بالقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على أهل الأبل الأبل والذهب والذهب الورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم وأيضا لو كان المردود لبنا لدخل التفاضل والمزاينة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولورد جميع ما حلب لحيف ان فيه شيئا مما هو غلة وحديث عند المشتري فكيف تصح الاقالة وعن الثانية بأنها ليست بمبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم أو جبه الشرع ليس باختيارهما فيهما من وعن الثالثة بما قال بعض العلماء انما قضى بالصاع المحدود عن اللبن المختلف قدره بالقلة والكثرة وفقا للخصام وسد الذريعة التنازع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن أمته كقضاؤه بالغرة في الجنين ولم يفرق بين ذكر وأنثى مع اختلافهما في الدية وحددية الجراح بقدر محدود مع اختلاف قدرها في الصغير والكبير فقد تم الموضحة جلدة الرأس وقد تكون مدخل مسالة ولهذا أمثلة كثيرة وعن الرابع بأن الغلة ما نشأ والشئ في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البايع وكان الأصل رده بعينه لكن لما استحال رده بعينه لا اختلاطه بما حدث عند المشتري وجبر رد العوض وقدر معلوم رفع التراخ اه ملخصا في المفهم قد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بأن حديث المصرة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعربية والقراض من اصول ممنوعة للحاجة الى هذه المستثنيات ولو سلم معارضته بأصول تلك القواعد فلا نسلم تقديم القياس على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذكم تحكم قال بكاتب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأي اه وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة قال
أحمد بن محمد المروزي أنما الحديث
حدث علي بن المبارك عن يحيى
ابن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن
أبيه عن عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن
سلمان بن أرقم وهم فيه وحله عنه
الزهرى وأوسله عن أبي سلمة عن
عائشة رجعها الله * حدثنا مسدد
ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري
أخبرني عيسى بن عبد الله بن زهران أبا
سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك
أخبره أن عقبه بن عامر أخبره أنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
أخت له نذرت أن تحج حافية غير
مخففة فقال مررها فلتحج وتترك
ولهم ثلاثة أيام * حدثنا حجاج بن
أبي يعقوب ثنا أبو النضر ثنا
مير بن عن محمد بن عبد الرحمن
مولي آل طلحة عن كريب عن ابن
عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إن أختي نذرت بعثني أن تحج
ماشية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله لا يصنع شقاء أخلف
شيئاً فلتحج راكبة ولتكفر عن
يمينها * حدثنا محمد بن المثني ثنا
أبو الوليد ثنا همام عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس أن
أخت عقبه بن عامر نذرت أن تعشي
إلى البيت فأمرها النبي صلى الله
عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً
* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
هشام عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما بلغه أن أخت عقبه بن
عامر نذرت أن تحج ماشية قال إن
الله يلعن من نذر هاهنا فلتترك

زى) بضم النون نطن (والله أعلم) مجرد سوله (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) أي يحرم (أنما)
نهي أن يسوم الرجل على سومه أخيه) ففسره بالسوم من المشتري للرواية المصروفة بذلك وخبر
ما فسرته بالوارد وإن كان لا مانع من أنه البائع أيضاً يجمع أن علة النهي دفع الضرر فلا فرق بين
البيع على البيع والسوم على السوم وقبده بما (إذا ركن البائع إلى السائم) أي المشتري (وجعل
يشترط وزن الذهب) أو الفضة (ويبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد
مبايعه السائم فهذا الذي نهي عنه والله أعلم) لا قبل الركون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم
بالسعة توقف للبيع فيسوم بما غير واحد) أي أكثر من واحد فإذا كان النهي أنما هو بعد الركون
جاز هذا وهو المزايدة (ولو ترك الناس السوم عند أول من يسومها أخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعة في سلعمهم المكره) وهو الخس ونقص الثمن (ولم يزل الأمر عندنا على هذا)
أي بيع المزايدة قبل الركون ويخوه فسر أبو حنيفة وقال سفيان الثوري معناه أن يقول
عندي خبر منه وقال الشافعي معناه أن يتناع سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بما فإياه من
يعرض عليه سلعة أرشد أي أحسن منها فيفسخ بيع صاحبه لأن الخيار قبل التفريق ومذهب
الفقهاء في ذلك متقاربه قاله أبو عمر فحملاه على أنه نهي للبائع لكن تفسير الشافعي على قوله بخبار
المجلس (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي) (نحو بما) (عن
النخس) بفتح النون وسكون الجيم وفتحهاو بالشين المعجمة وهو لغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه
ليصاد يقال نجشت الصيد انجسته نجشاً ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يثير الصيد قال الباغي فكان
غيره للسلعة يشير الزيادة فيها وشرعاً (قال) (مالك) (والنخس أن تعطيه بسلعته) أي فيها (أكثر من
ثمنها وليس في نفسنا اشتراؤها فيقتدي بذلك غيرك) وقال الأكثر هو أن يزد في السلعة ليعتبه غيره
وهذا أعم من تفسير مالك لدخول إعطائه مثل ثمنها أو أقل وخروجه من تفسير مالك قال الأبي
والمذهب النهي عنه قال ابن العربي وعندى أن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز
وهو ما جاور واستبعده ابن عبد السلام بأنه اتلاف لمال المشتري ابن عرفة وكان بسوق الكنتيين
يتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب يستفح للدلائل ما ينيون عليه ولا غرض له في
الشراء وهذا الفعل جائز على ظاهر تفسير مالك وقول ابن العربي لا على قول الأكثر وهذا الحديث
رواه البخاري هنا عن القعنبى وفي ترك الحبل عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

«جامع البيوع»

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلاً) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود
والحاكم وغيرهما وصدور به عياض وحزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة
التي له ومنقذ بذال معجمة قبلها فاف مكسورة الانصاف وقيل هو أبو منقذ بن عمرو وكافي ابن ماجه
وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو أصح وتبعه النووي في مبهامته (ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه يخدع) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة أي يراد به المكروه (في البيوع) من
حيث لا يعلم ويبدى له غير ما يكتن قال عياض وفي الحديث أنه الذي ذكر ذلك لأنه لم يفقد التمييز
والنظر لنفسه بالكيفية فاعل ذلك كان يعتريه أحياناً ويبين ذلك إذا اتبه اه وعند الشافعي وأحمد
وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضرباً وكان قد شغ في رأسه مأومة وقد نقل
لسانه وعند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن
عمه واسع بن حبان أن جسده منقذ بن عمرو كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا باع غبن
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وأخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمران منقذاً أسفح في رأسه مأومة في الجاهلية فخلبت لسانه فكان يخدع في البيع

قال أبو داود ورواه سعيد بن أبي

عسرو بن عوف وخالد بن عكرمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

* حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد

الرزاق أنا ابن جريح أخبرني

سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي

حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن

عقبة بن عامر الجهني قال نذرت

أخني أن أعشي إلى بيت الله فأمرني

أن أستفتي لهارس رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى

الله عليه وسلم فقال لتعشي ولترك

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

وهيب ثنا أيوب عن عكرمة

عن ابن عباس قال بينما النبي

صلى الله عليه وسلم يحطب إذا هو

برجل قائم في الشمس فسأل عنه

قالوا هذا أبو اسرائيل نذران

يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا

يتكلم ويصوم قال مروءة فليتكلم

وليستظل وليقعد وليتم صومه

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

جسد الطويل عن ثابت البناني

عن أنس بن مالك أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

يهادي بين ابنه فسأل عنه فقالوا

نذران عشي فقال ان الله لغني

عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن

يركب

((من نذران يصلي في بيت

المقدس))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

حماد أنا حبيب المعلم عن عطا

ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله

أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول

الله اني نذرت الله أن فح الله عليه

مكة أن أصلي في بيت المقدس

ركعتين قال صل ههنا ثم أعاد علي

قال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال

(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بابت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المجمة وخفة اللام
وموحدة أي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تنفي الجنس وخبر لا خلاية محذوف قال
التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه
ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في
ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له أكثر ما ينظرون لانفسهم اه زادني
رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك قال في الاكمال جعل له عهدة الثلاث
لان أكثر ما بيعته كانت في الرقيق لينبصر ويثبت عييه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة أيام
فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية) أي معناها الذي يقدر عليه من النطق ففى
مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال عياض بالتحسية لانه كان أثنى
يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خيابة بالنون وهو تحريف وفي بعض روايات مسلم لا خديابة
بالذال المجمة اه وفي رواية أبي عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعت به يقول اذا بايع لا خديابة
لا خديابة وعند الله ارقطى والبيهقي باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان
رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثير
الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئاً فقبل له انك غبت فيه رجع به فيشهد له الرجل من
العصابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثاً فإردده وروى الترمذي عن أنس أن
رجلاً كان في عقله ضعف وكان يبايع وان أهله أنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ائجر عليه فدعاه
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا أصبر على البيع فقال اذا بابت فقل لا خلاية وأنت في كل سلعة ابتعتها
بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له الخيار ثلاثة
أيام اشترطه أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعه مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما
جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثاً مع قوله لا خلاية فيكون عاماً كاستمطرطى الخيار اه وقد
استدل أحد البغداديين من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحده بالثلث لا أقل لانه
غبن يسير انتصب له التجار فهو كالمدخل عليه وأبى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا رد بالغبن
ولو خالف العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فقال الأقل الغبن
المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن راض وهذاعن راض وكذلك
تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون وأجده فيه الخيار للغبن وقال الجمهور وهى واقعة عين
وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام
بالغبن اذ لو كان ثابتاً لم يأمره بالشروط بان يقول لا خلاية فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر
الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها قياماً بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك
الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما أمره ان يشترط ويصدره بهذه
الكلمة حضاً لمن عامله على النصيحة والحرز من الخلاية فقد روى انه قال له قل لا خلاية واشترط
الخيار ثلاثة أيام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوى البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال أحد
توجب القيام بالغبن لقائلها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولان تنقص السلعة عنه
وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء بيع
من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي
ترك الحيل عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه
اسمعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطال المقام) بضم الميم

ثنا أبو عاصم ح وثنا عباس
الغبري ثنا روح عن ابن جريح
أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي
سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن
عبد الرحمن بن عوف وعمر أوف قال
عباس بن حنيفة أخبرنا عن عمر بن
عبد الرحمن بن عوف عن رجال من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي بعث محمد
بالحق لو صليت ههنا لأجر أعنيك
صلاة في بيت المقدس قال أبو داود
رواه الانصاري عن ابن جريح
فقال جعفر بن عمرو قال عمرو بن
حنيفة وقال أخبرنا عن عبد الرحمن
ابن عوف وعن رجال من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم
(باب في التذرع فيها لأهل)

* حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن
عيسى قال ثنا حماد عن أيوب
عن أبي فلابة عن أبي المهلب عن
عمرو بن حصين قال كانت
العضباء لرجل من بني عوف
وكانت من سوابق الحاج قال فأسر
فأنى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه
وسلم على حمار عليه قطيفة فقال
يا محمد علام تأخذني وتأخذ ساقي
الحاج قال تأخذك بجريرة سلتك
تقيف قال وكان تقيف قد أسروا
رجلين من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقد قال فيك قال وأنا
مسلم أوف قال وقد أسلمت فلما مضى
قال أبو داود فهذه من محمد بن
عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وحيدا
رفيقا فرجع إليه قال ما شأنك قال
أني مسلم قال لو قلته أو أبيت قلت

الإقامة (بها وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها) لأن ظهور المنكر
وعومه مما يحسد ونجس عفو بنه قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا
كثر الخبث فكيف مع قلة الصالحين أو عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضى أنه لا ينبغي
المقام بأرض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في الأغلب إذا وجد مرغوبا فيه وأما بخس المكيال والميزان فخرام قال تعالى
ولا تحسوا الناس أشياءهم وقال تعالى بل للمطففين الآيات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم
أوف كما تحب أن يوفى لك وأعدل كما تحب أن يعدل عليك ومروا بن عمر على رجل يكيل كيه لا يعتدى
فيه فقال له ويلك ما هذا فقال أمرنا الله بالوفاء فقال ابن عمر ومروا بن عمر عن العداوة وقال الفضيل بن
عباس بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار
إن التجار يحشرون يوم القيامة فجار الأمن بروصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار
قالوا أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يخلفون فمأثمون ويخونون فيكذبون وقال صلى الله
عليه وسلم الخلف منقعة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم
يا معشر التجار إن الشيطان والاثم يحضران معكم فشووه بالصدقة وروى الأربعة قاسم بن أصبغ
بأسانيد (ماتك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل
التيمي الثقة (يقول) أخرجه البخاري ابن ماجه من طريق أبي غسان محمد بن المنكدر عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ولفظ
البخاري وابن ماجه رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ أحب الله
(عبدا) أي انسانا (سمعا) بفتح فسكون من السماعه وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت
(إذ باع) بأن رضى بقليل الربح (سمعا) ان اتباع سمعا ان قضى أي أدى ما عليه طيبة به نفسه
وبقضى أفضل مما يجد ويجل القضاء (سمعا) ان قضى أي طلب قضاء حقه برفق ولين قال
الطبري رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل بسبب لاستحقاق المحبة ولكونه
أقلا للرجحة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله
التي هي سبب السعادة الأبدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى
وإذا اقتضى وعمل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن بلفظ رحم بدل أحب ولفظ إذا بدل ان في
الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كأمروا يؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق عطاء بن السائب
عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل من كان قبلكم كان سهلا إذا باع ~~ان~~ قال
الكرمان وغيره فريضة الاستقبال المستفادة من إذا فجعله دعاء وتقديره يكون رجلا سهلا وقد
يستنداد العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا فقال ما أعلم قيل انظر قال
كنت أمر قتياني أن ينظر والمعسر ويخا وزواعن الموسر قال فقباوز وعنه وفي رواية لمسلم فقال
الله أنا أحق بذلك منك بخاوز وعنه عبد الله بن مسعود قال قال الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة
تستحب المسامحة في البيع والشراء وليس هي ترك المكاساة فيه انما هي ترك الموازنة والمضاجرة
والكرارة والرضا بيسير الربح وحسن الطلب قال ويكره المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به وياثم
فاعله لشبهه بالخديعة (قال مالك في الرجل يشتري الابل أو الغنم أو البز) بالموحدة والزاي (أو
الريق أو شيئا من العروض جزا فانه لا يكون الجزاف في شيء مما بعد عددا) وفي نسخة عدد اقال
الباجي يريد ما الغالب أن سهل عدده لقلته ولا يتقدر بكيل ولا وزن وقال المازري ان جعل على
ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعدراته ما في بعض الاوقات ولكن قيسده حدائق

قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إني جائع فاطعمني إني طامآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال ففردى الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعضاء لم يحله قال فأغار المشركون على مروح المدينة فذهبوا بالأعضاء قال فلما ذهبوا هم أو أسروا امرأة من المسلمين قال فكافوا إذا كان الليل يربحون إليهم في أفنتهم قال فقوموا إليه وقامت المرأة فجعلت لاتضع يدها على بعير إلا راححتي أنت على الأعضاء أو قال وفاتت على ناقة ذلول بحرسه قال فركبتها ثم جعلت الله عليها أن تحياها الله لنفخها قال فلما أقدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها جني هم أو أخبر بنذرهما فقال بأس ماجزيتي أو جزئي أن الله أنجهاها علم التحريم لا رفا النذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو داود والمرأة هذه امرأة أبي ذر (ما يؤمر به من الوفاء به من النذر) * حدثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرأبلايوأنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أخرأبلايوأنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيهما من أو ثمان الجاهلية يعبد

المتأخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والأنعام وما تقارب جاز الجراف في كثيره مشقة عدده دون يسيره (قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة ببيعها له) الحال أنه (قد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرت به فلا دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء أنه لا بأس بذلك) أي يجوز قوله (إذا سمى ثمنها ببيعها به وسمى أجرامها وما إذا باع أخذها وإن لم يبيع فلا شيء له) زيادة إيضاح لما قبله (ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدوت على غلامي الأبق أو جئت بحجلى الشارد فله كذا وكذا) شيء يسميه (فهذا من باب الجعل) الذي قال الجهم ورجوزه في الأبق والضوال والأصل فيه قوله تعالى وإن جاء به حمل بعير (وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح) بل يفسد لأن من شرطها على الثمن وأوضح ذلك فقال (فأما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولا كذا وكذا في كل دينار أو شيء يسميه) كان يقول لك في كل دينار درهمان (فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له) وفي نسخة سماء (فهذا غرر) لأنه لا يدري كم جعل له (والإجارة بيع منافع فلا يجوز أن يكون البذل فيها إلا معلوما عند الجهم وروى قال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البذل فيها كن يعطى حماره لمن يسقى عليه أو يعمل به بنصف ما يزرق يسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وقد جاء القرآن بجواز الرضاع وما يأخذ الصبي في اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لا اختلاف أحوال الصبيان واختلاف ألبان النساء قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرمها بأكث ما كان لها فقال لا بأس بذلك) لأن المالك يرى مالك منافع الأصل فله التصرف فيها كيف شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القراض)

هكذا في نسخ صحيحة مقروءة تقدمه على المساقاة وفي نسخ تأخيره عنها وعن كراء الأرض والخطاب سهل أهل الحجاز يسمونه القراض وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة وأخذوا ذلك من قوله تعالى وإذا ضرب بسم في الأرض وقوله تعالى وآخرون يضرعون في الأرض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا يقتضى أنه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان في الجاهلية فأقر في الإسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الديلة ولا خلاف في جوازه (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر ثقة محضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أنه خرج عبد الله) بفتح العين العنابي المشهور أحد العبادة (وعبيد الله) بضم العين (أما عمر بن الخطاب) قال في الإصاية ولد مضموم العين في عهده صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنه غزاه في خلافة أبيه كما قال (في جيش إلى العراق) للغزو وكان من متبعين قريش وفرسانهم وقتل مع معاوية بنصفين في ربيع الأول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو (مرأى أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري وهو أمير البصرة) من جهة عمر (فرحبهما) قال مرحبا (وسهل) ثم قال لو أنذر لك على أمر أن تعكبا به (لولا أنني فلا جواب لها وفي نسخة أفعلت فهي الجواب) ثم قال إني ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (فأسلفك كما) بضم الهمزة أفرضك كما (فتباعدان به) متاعا من متاع العراق ثم تبعه بالمدنية فتوذيان واس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الكال الرج قال الباجي لم يرد بأسلافهم ما أحرز المال في ذمتهم أو أمانا أراد دفعها أو من مقتضاها ضماها لانه إذا

قالوا لا قال هل كان فيها عبد من

أعبادهم قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفى بذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم * حدثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الاخفس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أنت النسي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفى بذرك قالت انى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لو ن قال لا قال أوفى بذرك

((باب فمين نذر أن يتصدق به)) * حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قال ثنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بني عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اتصدق من مالى صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت انى أمسك سهمى الذى يخبر * حدثنا محمد بن يحيى ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده فى قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت ثلثه قال نعم قلت فانى سأمسك سهمى

يجوز السلف لمنفعة المتسلف فان قصد المتسلف نفع نفسه معه لم يجز (فقالا ردنا) احببنا (ذلك) ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب أن تاخذ منهم المالم فلما قد ما باعافار بحافلا ذفا ذلك الى عمر) وأخبراه أوبلقه من غيرهما (قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفك قال لا فقال عمر بن الخطاب) أنما (ابنا أمير المؤمنين فأسلفك) محاباة له (أدبا المالم ووجه) احتياطا للمسلمين لانه مالمهم قاله أبو عمر (فأما عبد الله) المكبر (فسكرت) أدبا ولشددة ورعه (وأما عبد الله فقال ما ينبغي للثيا أمير المؤمنين هذا) الفعل (لونهض هذا المالم أو هلك لضعفاه) لانه سلف (فقال عمر ادياه) قال عيسى كراهه لتفضيل أبي موسى لولديه ولم يكن يلزمهم ذلك وهذا على قولنا ان أبا موسى تسلف المالم وكان بيده على معنى الوديعه وأسلفه ما اياه وان قلنا كان بيده للتخبة والاصلاح فلعمري تعقب ذلك كما يضع يشتري لنفسه فلذى أبضعه تعقبه ولو تلف المالم ولم يكن عندهما وفاء لضعفاه أبو موسى قاله الباجي (فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله) أعاد عليه قوله المذكور وفيه احتجاج الابن على الاب وانه ليس بعقوب ولا هضم من حق الابوة ولا حق الخلافة وجواز الاحتجاج حيث لا نص (فقال رجل من جلساء عمر) يقال انه عبد الرحمن بن عوف (يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا) اشارة الى عرض ما رواه من المصلحة وان لم يسأله عمر وكذا الفتى يجوز أن يتدنى الحكم بالفتوى اذا عرف من حاله استشارته قاله الباجي (فقال عمر قد جعلته قراضا) أى أعطيته حكمه (فأخذ عمر رأس المالم ونصف ربحه) جعله فى مال المسلمين (وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المالم) وكانه جعل كذلك قطعا للزراع اذ ليس من القراض فى شئ وانما ساق مالك هذا الحديث اعلاما بان القراض كان معمولاً به من عهد عمر وقيل هو أول قراض فى الاسلام وقيل أوله ان عمر أخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فأعطاه عثمان مالا قراضا وأجلسه فى السوق فان كان محفوظا فغناه ان عثمان كان يعلمه ويراعى أحواله ولا ينبغي أن يظن بعثمان فى فضله وورعه الا ذلك ولا أصل للقراض فى كتاب ولا سنة الا انه كان فى الجاهلية فافترى الاسلام وأجمع على جوازه بالدينار والدراهم قاله أبو عبد الله الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدنى الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى النابى الثقة (عن جده) يعقوب المدنى مولى الحرقة مقبول تابى كبير (ان عثمان بن عفان أعطاه) أى يعقوب (مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر أجمع العلماء على ان القراض سنة معمول بها وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود والتجروافى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولى مال يتيم فليجعله فيه ولا يتركه فأنأكله الزكاة

((ما يجوز فى القراض))

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المالم من صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل فى المالم فى سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المالم اذا شخص) بفتح الشين والخاء المجهتين والصاد المهملة أى سافرا (فى المالم اذا كان المالم يحمل ذلك) لان قل (فان كان مقبلا فى أهله فلا نفقة له من المالم ولا كسوة) وان كان يتعب فى الشراء والبيع نظر لانه مقيم (ولا بأس أن يعين المتقارضان) رب المالم والعامل (كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لبقاء المالم بيده (ولا بأس بان يشتري رب المالم من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى أخذ شئ من الربح قبل المقاسمة أو لغير ذلك سواء اشترى

بنقد أول أجل (قال مالك فمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا فراضا يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس به لأن الربح مال لغيره) (لا يكون العبد ملكا) (لا يكون) الربح (للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) (يكون له حتى ينتزعه)

﴿مالا يجوز في القراض﴾

(قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين فيسأله أن يقره) يضم أوله وكسر القاف بيقبه (عنده فراضا إن ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقاوضه بعد) بالضم (أو يمسك وانما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيد فيه) فيكون ذريعه للربا وواقفه الشافعي على الحكم وعمله بأن مافي الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا فراضا فله بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الأماضي وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كاهم وقال عيسى هو أحب إلى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو أولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرد فراضا ثانيا والافهوعلى الأول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض إلا في العين من الذهب والورق) لأنها قيم المتلفات وأصول الأثمان ولا يدخل أسواقها تفسير وما يدخله تفسير الأسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع) الممنوعة (ما يجوز) أي يعضى (إذا تناقوت أمره وتفاش رده) كبيع حب أفرك قبل يسه وبيع ثمر بعد أن أزهى يؤخذ كيلا بعد أن يثمر قال ابن منبر وأما ما خرج مالك من ذكر القراض إلى ذكر البيوع تمثيلا لأن القراض مكروهها كالبيوع فذكره القراض إذا فات بالعمل رد إلى قراض مثله كالقراض بالعروض أو الضمان أو إلى أجل وحرام القراض إذا فات بالعمل رد إلى آخر مثله (فأما ما لا يباحه لا يكون فيه إلا الرد أو لا يجوز منه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن تبتم رجعتن عن الربا فلنكم رؤس) أصول (أموالكم لا تظلمون) زيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يربح فيه شيئا قال أبو عمر هذه مسألة وقعت هنا من رواية يحيى وهو قول صحيح

﴿ما يجوز من الشرط في القراض﴾

(قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا فراضا وشرط عليه أن لا يشتري بماله إلا سلعة كذا وكذا) لسلعة بسمها (أو ينهاء أن يشتري سلعة باسمها) قال مالك من اشترط على من فاض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فلا بأس بذلك) لأنه قد أتى كثيرا مما يجزئ فيه (ومن اشترط على من فاض أن لا يشتري السلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه) للتعجير (إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لآبانه (موجودة لا تخلف في شئ ولا صيف فلا بأس بذلك) فإن تعذرت لقلتها منع وإن رزق فسخ وبه قال الشافعي وأجازة أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا فراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا) إذ لعل ذلك العددي مستغرق الربح ولأنه تدخله الجهالة في الأجزاء المشترطة ولا يجوز (إلا أن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر) فإذا سمى من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الجاري بينهم (ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فافوقه خالصا له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين)

﴿باب في قضاء النذر عن الميت﴾

* حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس أن سعد بن

عبادة استفتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * حدثنا عمرو بن عون أنها شميم عن أبي بشر عن سعد بن جبير عن ابن عباس أن أمراة تركت البحر فذرت أن الله نجها أن تصوم شهرا فنجها الله فلم نعم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن أمراة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركك تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قال وإنها ماتت وعليها صوم شهر فذكر

نحو حديث عمرو

﴿باب من نذر ألا يطيقه﴾

* حدثنا جعفر بن مسافر التميمي عن ابن أبي فيديك قال حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة عمن ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة عمن قال أبو داود وروى

وأثب من فليس بن أبي غرزة بمسناه
قال يحضره الحلف والكذب وقال
عبد الله الزهري القفو والكذب
(باب في استخراج المعادن)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني
ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن
عمرو بن يحيى بن أبي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس أن رجلا زعم غريم
له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارق
حتى تقضي أو تأبني بحميل
فحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لم من أين
أصبحت هذا الذهب قال من معدن
قال لا حاجة لنا فيه ليس فيها خب
فقضاها عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم

(باب في اجتناب الشبهات)
* حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا
أبو شهاب ثنا ابن عون عن
الشعبي قال سمعت النعمان بن
بشير ولا أجمع أحدا بعده يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الحلال بين وإن
الحرام بين وبينهما أمور مشبهات
أحيانا يقول مشبهه وسأضرب
لكم في ذلك مثلا إن الله
حي حي وإن حي الله ما حرم وإن
من رجع حول الحي يوشك أن
يخالطه وإنه من خالط الريس
يوشك أن يجسر * حدثنا إبراهيم
ابن موسى الرازي أنا عيسى
ثنا زكريا عن عامر الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بهذا الحديث قال وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضا
ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في

موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه على غير ضمان وإن تلف
لم أر على الذي أخذناه من أن شرط الضمان في القراض باطل) فإن دفع على الضمان فبسخ ما لم
يعمل فإن عمل بطل الشرط ورد إلى قراض مثله عند مالك وعنه إلى آخرة مثله وقاله الشافعي وقال
أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه
أن لا يتنازع به الا خلا أو دواب لأجل أنه بطاب غمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك
لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض) وبه قال سائر الفقهاء فإن وقع لم يصح وله أجر
مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال قاله أبو عمرو ولا يجوز (الا أن يشتري ذلك ثم يبيعه
كإيبيع غيره من السلع) لأن الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على
الدواب لأنها تنفق بالعمل ولأن العامل قد يربح ببيع الرقاب فيكون ممنوعا منه وهو المقصود
بالقراض قاله الباكي (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال علاما بعينه به على أن يقوم
معه الغلام في المال إذا لم يعد) بفتح فسكون (أن يعينه في المال لا يعينه في غيره)

(القراض في العروض)

(قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحد إلا في العين لأنه لا ينبغي المقارضة في العروض لأن
المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين) كل منهما ما ممنوع (أما أن يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبعه فأنخرج من ثمنه فاشتر به ببيع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من يبيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافقه الشافعي وأجاز أبو
حنيفة (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثاني بأن (يقول اشتر هذه السلعة وبيع
فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت لك فإن فضل شيء فهو يسي ويملك) فلا يجوز
وأجاز ابن أبي ليلى (و) وجه المنع أنه (لعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه
نافق) راجح (كثيرا الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد رخص) بضم الخاء (ويشتر به ثلث ثمنه أو أقل
من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ
العرض في زمان ثمنه فيه قبل أن يعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يخلو ذلك العرض ويرفع ثمنه
حين يردده فيشتر به بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه) عطف نفسه (باطلا) بالشيء (فهو إذا غرر
لا يصلح) فيفسخ قبل العمل (فإن جهل ذلك) واستمر (حتى يفسخ العمل) (تظن إلى قدر
أجر الذي دفع إليه القراض في يبعه أباه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نص المال
واجتمع عينا) نفسه من نص (ويرد إلى قراض مثله) وهذا بيان شافعي لكرهه القراض بالعروض
لا يشك على من له أدنى تأمل قاله أبو عمرو

(الكره في القراض)

(قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا واشترى به متاعا فحمله إلى بلد التجارة فباع) كسده (عليه
وخاف نقصان أن يباعه فتكاري عليه) أكرى على حمله (إلى بلد آخر فباع بنقصان فاعترق
الكره أصل المال كله قال مالك إن كان فيما يباع وفاء للكره فبذلك) أي طريقه (وإن بقي
من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به) بيان
(ذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله) الذي دفعه إليه (فليس للمقارض) بفتح الزاء (أي
العامل) (أن يتبعه بما سوى ذلك من المال) أي ماله الذي لم يقارض به (ولو كان ذلك يتبع به رب
المال لكان ذلك ديناعا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض أن يحمل) بكسر الميم
أي يجعل (ذلك على رب المال) لأنه إنما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره

(التعدي في القراض)

هشيم أنا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة ثنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا وهب بن بهيمة أنا خالد عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبيح أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى أصابه من غباره * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن إدريس أنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وبيح بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أبونا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوذ لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاه أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله اني أرسلت إلى النقيع يشتري لي شاه فلم أجد فأرسلت إلى جارتي قد اشتري شاه أن أرسل بها إلى بنتها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأتها فأرسلت إلى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى

((باب في أكل الربا وموكله))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سماعة حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جلته) أصله وربحه (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فحملت منه ثم نقص المال قال إن كان له) أي العامل (مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيصير به المال) أي نقصانه (فإن كان فضل بعد وفاء) وأمن (المال) لربه (فهو بينهما على القراض الأول) من نصف أو غيره (وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى) للتعليل أي لأجل أن (يجوز المال من ثمنها) الذي يبعث به (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعدي فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار أن يبيع السلعة بربح أو بضيعة) نقص (أو لم يبيع) أصلا (إن شاء أن يأخذ السلعة أخذوها قضاء ما أسلفه فيها) أي زاده من عنده (وإن أبي) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في الثمن) أي الزيادة (والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) متعلق بشريكاً (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه أنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان) لأنه متعدي إذ ليس له دفعه لغيره قراضاً (وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال) بعد أخذ ربه رأسه (وماء شرطه من الربح قال أبو عمر لا أعلم خلافاً في هذا إلا أن المزني قال ليس للثاني إلا أجر مثله لأنه عمل على فساد مال القراض وهو أصل الشافعي في الجديد وقوله في القديم كمالك (قال مالك في رجل تعدى فسلف مما يبيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه إن ربح فالربح على شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فأسلف منه المدفوع إليه المال) أي العامل (مالا واشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء شريكاً في السلعة على قراضها وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بخلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو القنية ومعنى المستلتمين متقارب بل واحد قاله أبو عمر غايته أن الثانية أوضح

((ما يجوز في النفقة في القراض))

(قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة فإذا انقضى) بفحات سافر (فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسب بالمعروف من قدره) وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال (ويستأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفي (ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال) أي العامل (وليس مثله يعملها من ذلك نقاضى الدين) طلبه ممن هو عليه (ونقل المتاع وشده واشباه ذلك) أنه أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض (بالفرض) أن يستنفق (سبب الطلب أي يطلب أن ينفق) من المال ولا يكتسب منه (ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقر بها الزانية) أنه أبلغ من لا تزني أو قول الشاعر

يا عاذلاني لا تزني ملامتي * إن العواذل لسن لي بأمير

أبلغ من لا تلنني (ما كان) أي مدة كونه (مقيم في أهله إنما تجوز له النفقة إذا انقضى) سافر (في المال وكان المال يحمل النفقة فإن كان غنياً يجرى في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وكذا إذا كان المال قليلاً فلا كسوة ولا نفقة قرب السفر أو بعد قاله مالك أيضاً نقله الباجي (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً فخرج به وعمل لنفسه قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال فشهور المذهب أنه مباح لقوله تعالى وآخرون يضر بون في الأرض أي يسافرون فلا ينافية مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر إلا بأذن رب المال وعن أبي

وكاتبه

فقه القولان والمشهور ان ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال مهنون لا يسافر بالقليل سفرا
لا الا باذن ربه قاله الباجي

﴿ملا يجوز من النفقة في القراض﴾

ل مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق) بسين التأكيد (منه ويكسب انه لا يجب منه
أ) لانه لا يتعدى النفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما
كسوة والقطعة للسائل المستكفف فيجوز (ولا) يعطى (غيره) شيئا (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى
م معروف فاحتج به فلو كافأ على معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة
زو هذا فعليه بغير شرط ومرا انه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو (فاما ان
تعم هو وقوم فخاؤا بطعام وجاء هو بطعام) على عادة الرفقاء في السفر (فأرجو أن يكون ذلك
سعا) أي جائزا وان كان بعضه أكثر من بعض (اذا لم يعتمد ان يتفضل عليهم فان تعم ذلك)
ن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أي يجب (أن يتحل ذلك من
أحب المال فان حلل له ذلك فلا بأس به وان أبي أن يحلله) يسامحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك
ن كان ذلك شيئا له مكافأة) وهو ما قصد به التفضل لان قل كالعادة

﴿الدين في القراض﴾

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بدين) باذن رب المال (فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد
ربته) أي العامل (ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام
العمل (اذا كانوا أمنا على ذلك) عاملين بالعمل (فاذا كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال
وبينه لم يكفوا ان يقبضوه) وان كانوا أمنا (ولا نئى عليهم ولا نئى لهم اذا أسلموه الى رب المال)
لان القراض انما انعقد في منافعه وأمانته لا في ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم
فيه من الشرط) على جزء الربح (والنفقة مثل ما كان لا يبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) وانما
خيروا لانه ثبت ما ورثهم حتى في الربح ومن مات عن حق فلو ارثه (فان لم يكونوا أمنا على ذلك) أي
لم يعملوا بالعمل (فان لهم ان يأثروا أمين) عالم بالعمل (فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال
وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فلهم جزء الربح الذي كان شرطه (قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع به من دين فهو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد
ضعفه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال وقال أبو حنيفة له ذلك بمطابق العقد الا ان
ينهاه صاحب المال

﴿البضاعة في القراض﴾

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستلف من صاحب المال سلعة أو استلف منه)
أي العامل (صاحب المال سلعة أو ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له
بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل
ذلك فعله لا خاء) بالمصدقة ومودة بينهما (أو ليسارة) سهولة (مؤنة ذلك عليه ولو أبي ذلك عليه لم
ينزع ماله) المجهول قراضا (منه أو كان العامل انما استلف من صاحب المال أو حل له بضاعته
وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبي ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما
جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا في أصل) عقد (القراض فذلك جائز
لا بأس به) كأنه أراد لا كراهة فيه وتأكيد الجواز (وان دخل ذلك شرط أو خيف ان يكون
انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر) بضم أوله يبقى (ماله في يديه أو انما ابضع ذلك رب

﴿باب في وضع الربا﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص

ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان
ابن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا
الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل
دم من دم الجاهلية موضوع وأول
دم أضع منه دم الحارث بن عبيد
المطلب كان مسترضعا في بني ليث
فقتلته هذيل

﴿باب في كراهية العين في البيع﴾

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن
صالح ثنا عتبة عن يونس عن
ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان
أبا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
منفقة للسلعة بحقة للبركة قال ابر
السرحد للكسب وقال عن سعيد
المسيب عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم

﴿باب في الرحمان في الوزن﴾

بالاجر

* حدثنا عيسى بن مسدد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا سفيان عن معاذ بن
حرب حدثني سويد بن قيس قال
جلبت أنا ومخرمة العبدى ربا
من حجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمشي
فساونا بسر او بل فبعناهم وثمر رجل
ربن بالاجر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم زن وأرجح * حدثنا
حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم
المعنى قريب قال ثنا شعبة عن
سهمان بن حرب عن أبي صفوان

ابن حمزة قال أنبأ رسول الله صلى

الله عليه وسلم بحكمة قبل أن يهاجر
بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر
قال أبو داود رواء قيس كما قال
سفيان والقول قول سفيان
* حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي
يقول قال رجل لشعبة خالفني
سفيان قال دمغني وبلغني عن
يحيى بن معين قال كل من خالف
سفيان فاقول قول سفيان
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع
عن شعبة قال كان سفيان أحفظ
مني

((باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم المكيال مكيال المدينة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
ابن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن
طاوس عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن
أهل مكة والمكيال مكيال أهل
المدينة قال أبو داود وكذا رواه
الفرابي وأبو أحمد عن سفيان
وافقهما في المتن وقال أبو أحمد
عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه
الوليد بن مسلم عن حنظلة قال
وزن المدينة ومكيال مكة واختلف
في المتن في حديث مالك بن دينار
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا

((باب في التشديد في الدين))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا
أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق
عن الشعبي عن سمعان عن سمرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ههنا أحد من بني
فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا
أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم
قال ههنا أحد من بني فلان فقام
وجعل فقال أنا يا رسول الله فقال

المال لأن عامل ماله ولا يرد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل
العلم لان شرط ذلك زيادة على المعلوم فيعود مجعولا لان العمل في البضاعة له أجره يستحقها
العامل فيها ((السلف في القراض))

(قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأل الذي أسلف المال أن يقره عنده قراضا قال مالك
لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) ان شاء (أو عسكه) وقدم ذلك مع لاد في
رجة مالا يجوز في القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فأخبره أنه قد أجمع عنده
وسأله ان يكتبه عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء أو عسكه
وانما ذلك) أي عدم محبته (مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه الى ان يريده
فيه مانع منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباجي علاه بأنه سلف جرفعا ويدخله أيضا
فسخ الدين في الدين لان القراض بعض التعاق بدمته اذ لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقال بعض
أصحابنا يضمن ولو ادعى التبرئة لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بدمته على غير الوجه الذي كان
متعلقا به فهو من فسخ الدين في الدين

((الحاسبة في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح
وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال وان أخذ شيئا فهو
ضامن له حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه) لانه لا يجوز اتفاقا أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن
نفسه ولا أخذ الهامو عطيا لها (قال مالك لا يجوز للمقارضين ان يتحاسبوا بتفاصيلا والمال غائب
عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله) عينا أو سلعة ان اتفقا على ذلك حكمه
ابن حبيب عن مالك يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها (ثم يقسمان الربح على شرطهما) فيه
(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرامؤه
فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يده عرض مريح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأرادوا
أن يباع لهم العرض فباعوا حصته من الربح فقال لا يؤخذ من ربح القراض مئ حتى يحضر
صاحب المال فباعوا ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا
بعد المقامه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فبخر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم
الربح فأخذ حصته وطرح) التي (حصته صاحب المال في المال بحضرة شهود) وفي نسخة شهداء
(أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال وان كان أخذ شيئا رده حتى
يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه
الاشهاد لانه أشهد على مالا يجوز له فعله فان تجر فيه فخصه رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من
مال القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من
الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله
فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر) أي كامل (ويصل اليه ثم يقسمان الربح بينهما
ثم رد اليه المال) ان شاء (أو يجبه) يمنعه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة أن يكون العامل
قد نقص فيه فهو يجب أن لا يزعم منه وان يقره في يده) يبقيه عنده لا يشاع عنه انه نقص مال
القراض فينفر من معاملته

((جامع ما جاء في القراض))

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي
أخذ المال لا أرى وجه بيع) للكساد في ثلاثة السلعة (فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد

منهم ما يسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر) بفقتين الخبرة (بتلك السلعة فإن رأوا وجه يبيع
بيعت عليهم ما وان رأوا وجه انتظروا انتظروها) لان القراض قد لزمت بالشراء والعمل فليس لهما
الانفكاك منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال ديناً دأب به العامل باذن رب المال ثم
أراد أحدهما تجديله بعهده فالقول قول الاتي منه - ما لانه المعهود ومن التجارة وقال الكوفيون
والشافعي تباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عند نقض القراض عند العمل وبعده لانه
عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً فعمل فيه ثم سأل صاحبه المال عن ماله
فقال هو عندى وافر) أى كامل (فلما أخذه به قال قد هلك عندى منه كذا وكذا المال بسمه وانما
قلت ذلك لى تتركه عندى قال لا ينفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه)
ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على أن الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الرجوع (الا ان
أتى في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف
أخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندماً (وكذلك أيضاً لو قال رجعت في المال كذا وكذا
نسأل رب المال أن يدفع اليه ماله ورجه فقال ما رجعت فيه شيئاً وما قلت ذلك الا لان تقرر في يدي
فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به الا ان يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاشتهار بوار ما تجر
فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضاً فربح
فيه ورجع فقال العامل قارضتك على انى الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث
قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليقين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نقواً
مما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه
وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان لم يشبه العامل بان جاء بأمر يستنكر
ليس على مثله بتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) وكذا ان لم يشبهه واحد منهما
يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك في رجل أعطى رجلاً مائة ديناراً قراضاً فاشترى بها
سلعة ثم ذهب ليسدفع الى رب السلعة المائة ديناراً فوجدها قد سرفت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لى وان كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت ضيعت وقال المقارض) بالفق
(بل عليك وفاء حق هذا) لاني (انما اشتريتها بمالك الذى أعطيتنى قال مالك يلزم العامل المشتري
أداء ثمنها الى البائع) لانه الذى تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالخفض بدل
(ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض) بالفق (والسلعة يبيحكما أو تكون قراضاً على ما كانت
عليه المائة الاولى وان شئت فأبرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة
الدينار الى العامل كانت قراضاً على سنة القراض الاول) أى طريقته على ما شرط من الربح
(وان أبى) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) ونعت خسارة المائة على رب المال
(قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا فبقيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق) بفق المجعة
والالام أى بالى (القرية أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك) كالغراوة والادوة (قال مالك كل شئ من
ذلك كان نافعاً) بالفوقية والفاء أى قليلاً (لا خطر) لاشأن (له فهو للعامل ولم أسمع أحداً أفتى
برذلك) لانه مما لا يلتفت اليه غالباً خصوصاً من رب المال لاسيما اذا ربح (وانما يرد من ذلك
الشئ الذى له ثمن وان كان شياً له اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذ كونه) بشئين وذل مجتمعين
مقتوحين وضم الكاف ثاب غلاظ مضرية تعمل باليمن (أو أشباه ذلك مما له ثمن فأتى أن
يرد ما بقى عنده من هذه الا ان يعمل صاحبه من ذلك) ووافقه الليث وقال أبو حنيفة والشافعي يرد
قليل ذلك وكثيره واخبر به بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم باعنا ثيابك ومحقرات الذنوب فان
لهما من الله طابوا ولا حجة فيه كالأبىخى والله تعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم ما سئل ان
تجيبني في المرتين الاولين اما انى لم
أنوه بكم الاخير ان صاحبكم
مأسور بدينه فليقدر آيته أدى
عنه حتى ما أحسد يطلبه بشئ
حدثنا سليمان بن داود المهرى
أنا وهب حدثني سعيد بن أبى
أيوب انه سمع أبا عبد الله القرضى
يقول سمعت أبا بردة بن أبى موسى
الاشعرى يقول عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان أعظم الذنوب عند الله ان
يلقاهما عبد بعد الكبر الى التى
الله عنهما ان يموت رجل وعليه دين
لا يدع له قضاء * حدثنا محمد بن
المتوكل العسقلاني ثنا عبد
الرزاق أنا معمر عن الزهرى
عن أبى سلمة عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلى على رجل مات وعليه دين
فأتى بيمت فقال عليه دين قالوا نعم
ديناران قال صلوا على صاحبكم
فقال أبو قتادة الانصارى هما على
بارسول الله قال فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فجع الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه فمن ترك ديناً فملى فضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته * حدثنا
عثمان بن أبى شيبه وقتيبة بن سعيد
عن شريك عن سمالك عن عكرمة
رفعه قال عثمان وثنا وكيع عن
شريك عن سمالك عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال اشترى من غير
تبعاً وليس عنده غنم فأربح فيه
فباعه فصدق بالربح على أرامل
بنى عبد المطلب وقال لا اشترى
بعدها شيئاً الا وعندي غنم

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب المساقاة)

حدثنا عبد الله بن مسعود القعنبى
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: مطل الغنى ظلم
وإذا تبع أحدكم على مليء فليتبّع
(باب في حسن القضاء)

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
وافع قال: استلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكرًا فجاءته أبل من
الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل
بكره فقلت: لم أجدي الأبل إلا جلا
خياري رابعًا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم: أعطه أياه فإن خيار
الناس أحسنهم قضاء. حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن
مسعر عن مجاز قال: سمعت جابر
ابن عبد الله قال: كان لى على النبي
صلى الله عليه وسلم دين فقضاني
وزادني

(باب في الصرف)

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن
شهاب عن مالك بن أوس عن عمر
رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق
وبالآهاء وآهها والبر بالبر والآه
وآهها والتمر بالتمر والآه وآهها
والشعر بالشعر والآه وآهها
حدثنا الحسن بن علي ثنا بشر
ابن عمر ثنا همام عن قتادة عن
أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي
الاشعث الصنعاني عن عبادة بن
الصامت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: الذهب بالذهب
نبرها وعينها والفضة بالفضة نبرها
وعينها والبر بالبر مدى ومدى والشعر
بالشعر مدى ومدى والتمر بالتمر
مدى ومدى والماء بالماء مدى ومدى

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة والبعل يجوز مساقاته ولا سقي
فيه لأن ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة أمان للواحد نحو عاقلة الله ولولحظ العقد وهو
منهما فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من الحاضرة وهي كراء الأرض بما يخرج
منها ومن يبيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن يبيع الغرر
الى غير ذلك فله عيباض ويبحث في الاول بأن الأرض غير مكترة في المساقاة انما المكترى العامل
ولذا قالوا في حدها انها اجارة على العمل في حائط وشبهه بجزء من ربحه واجيب بأن اليأس الذي
يدخل في المساقاة فيه كراء الأرض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب) قال ابن عبد البر أرسله جميع رواية الموطأ وأكثرا أصحاب ابن شهاب ووصله
منهم طائفة منهم صالح بن أبي الأخضر أي وهو ضعيف فزاد عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: إيهود خير) بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون وفزارع وتخل كثير على
ثمانية بردد من المدينة الى جهة الشام (يوم افتتح خيبر) في صفر سنة سبع عند الجمهور بعد
ما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناء على ان ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقى
وهو ربيع الاول روى الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج
اليهود منها فأسأله ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم
(أقرم فيما أقركم الله) عز وجل لا دلالة فيه ان قال يجوز المساقاة مدة مجهولة لانه محمول على
مدة العهد لانه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كعبته استقبال الكعبة فانه كان
لا يتقدم في شيء الا بوحى فذكر ذلك لليهود فمتنظروا للقضاء فيه ثم الى ان حضرته الوفاة فاتاه الوحي
فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ عمر ذلك فخص عنه حتى أتاه التثب فأجلاهم أولان ذلك
كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كقال ابن شهاب ويجوز
بين السيد وعبيده ما لا يجوز بين الاجنيين اذ السيد أخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال
الباجي لعنه بين لهم ولم يبينه الراوى لان ظاهره المساقاة أو لعنه كان بعد وصف العمل والاتفاق
منه على معلوم بعادة أو غيرها قال عيباض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما
المقصود به انها ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل انه حذوا لاجل فلم يسمعه
الراوى فلم ينقله اه وفيه بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على أن الثمر) بثلاثة (بيننا وبينكم)
نصفين كافي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من غمر أو زرع قال عيباض هو مفسر للاجماع في حديث الموطأ ان المساقاة لا تجوز مباحة والجزء
فيها ما يتفقان عليه قل أو أكثر (قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن
رواحه) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصارى الخزرجى الشاهرا أحد السابقين شهد
بدر واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء في جادى الاولى سنة ثمان وفيه أن كان لا تقتضى
التكرار لانه اغما بعته عاموا واحد اوقبل بعده بأشهر كما رأيت (فيخص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم
فلكم) وتضمنون نصيب المسلمين (وان شئتم فلى) وأضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه) وعن جابر
خرص ابن رواحة أن بين ألف وسق ولما خيره هم أخذوا الثمرة وأدوا عشر من ألف وسق قال ابن
مزي بن سالت عيسى بن عيسى عن ابن رواحة أن يجوز للمساكين أو الشرى يكن فقال لا ولا يصلح قسمه
الا كيلا الا ان شئت حاجتها اليه فيقسمها له بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسم خاصة
وقال الباجي يحتمل انه خرصها بغير حق الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض العنوة لانه يعطى

من زاد أو أزداد فقد أربى ولا بأس

بيع الذهب بالفضة والفضة
أكثرهما يدايدو أمانسيه فلا ولا
بأس ببيع البر بالشعير والشعير
أكثرهما يدايدو أمانسيه فلا قال
أبو داود وروى هذا الحديث سعد بن
أبي عروبة وهشام الدستوائي عن
قادة عن مسلم بن يسار بإسناده
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع ثنا سفيان عن خالد عن
أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني
عن عباد بن السامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الخبر يريد
وينقص وزاد قال فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدايد

((باب في حلية السيف تباع

بالدراهم))

* حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر
ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا
ثنا ابن المبارك ثنا ابن العلاء
أنا ابن المبارك عن سعيد بن
يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن
خاش عن فضالة بن عبيد قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو
بكر وابن منيع فيها خرز معلقة
بذهب ابتاعها رجل بثلاثة دنانير
أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه
وبينه فقال إنما أردت الحجارة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حتى تميز بينهما قال فوده حتى ميز
بينهما قال ابن عيسى أردت التجارة
قال أبو داود وكان في كتابه الحجارة
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن أبي نجيح عن سعيد بن يزيد
عن خالد بن أبي عمران عن حفص
الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال

أمام للمستحق من غني وفقير فسلم مما خافه عيسى وأكرهه وقوله إن شئتم الخ حله عيسى على أنه
سلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليفضوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجوز لانه يبيع الثمر
ثمر بالخرص في غير العربية وإنما معناه خرص الزكاة فكانه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على
أن تؤدوا زكاتها على ما خرسنه والافأنا اشتريها من التي بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك
معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وأن حمل على خرص القسمة لا اختلاف الحاجة فعناه إن شئتم هذا
لنصيب فلنكم وإن شئتم فلي بين ذلك أن الثمرة مادامت في رؤس التخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة
إن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجزى فيها الكيل أو الوزن فبقت بهذا أن الخرص قبل
ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند
جميع العلماء لأن المساقين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والافأنا
دخلته المزابنة قالوا وإنما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود ولا حصة الزكاة لأن
المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها وطبا والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين
قالت عائشة إنما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار
تفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والافأنا ثمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومنعها
أبو حنيفة مستدلا بوجوه أولها أنه صلى الله عليه وسلم عن المخاربة وهي مشتقة من خير
أي نهى عن الفعل الذي وقع في خير من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بأن العرب كانت
تعرف المخاربة قبل الإسلام وهي عندهم كراء الأرض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التي
هي العلم بالخفيات وقيل الخبر المحرور والمخاربة مشتقة منه ومنه معنى الزارع خبر أو بان
في الصعيدين عن ابن عمر حامل صلى الله عليه وسلم أهل خير بثمن طرما يخرج منها من ثمر أو زرع
ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم أجلاهم عمر إلى تيماء واربحاء
وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعدهم أفترأهم كانوا يجهلون حديث النبي عن المخاربة أو يدعي
نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالمنسوخ حرام إجماعا ثانيا أن اليهود خير كانوا عبيدا
للمسلمين ويجوز مع العبد ما يمنع مع الأجنبي والذي قدره لهم صلى الله عليه وسلم من شطر الثمر
والزرع هو قوتهم لأن نفقة العبد على المالك وتعقب بأنهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية
عليهم وأخرجهم إلى الشام ونفيهم في أقطار الأرض لانه اضاعة المال المسلمين وبأن ابن رواحة
قال لهم إن شئتم فلنكم وتصفون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي واضعن نصيبكم والسيد على قوله
لا يصح ضمانه عن عبده لانه لا يملك عندهم إذا ماله للسيد فهذا يدل على أنهم كانوا مالكيين ثالثها
نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والافأنا حصة هنافسها غرر وإذا لا يدري هل سلم الثمرة أم لا
وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وأوجب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن
الغرر عام والخاص يقدم على العام رابعها أن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد انبها وحديث
الجواز على خلاف ثلاث قواعد يبيع الغرر والافأنا جارة مجعول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها
والكل حرام إجماعا وأوجب بأن الخبر إنما يجب بوجه إلى القواعد إذا لم يعمل به أما إذا عمل به قطعنا
بارادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع إذا شرع حكما أن يشرعه مثل غيره بل له أن يشرع ماله
تظير ومالا تظير له فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة ألا بقدر كل أحد على القيام
بشجره ولا زرعه خامسها أن ذلك لا يجوز قياسا على نهيته الماشية ببعض غنائم أو أوجب
بأن الماشية لا يتعدى بيعها عند الجز عن القيام بها بخلاف الزرع الصغير والافأنا الثمرة (مالك عن
ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل في جميع الموطآت وجاء عن ابن عباس ومعاوية
سليمان بنه صحيح قاله أبو عمرو وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث مجهول بن مهران عن

اشترى يوم جبر فلانة باثني عشر
دينار وفيها ذهب وخرز فقصتها
فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
دينار فاذا كرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
اللبث عن ابن أبي جعفر عن
الجلال أبي كثير حدثني حنش
الصنعاني عن فضالة بن عبيد
قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر نبايع
اليهود الاوقية من الذهب بالدينار
قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة
ثم انقفا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيعوا الذهب بالذهب
الا وزن بوزن

((باب في اقتضاء الذهب من

الورق))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد
ابن محبوب المعنى واحد فلا ثنا
جاء عن سمك بن حرب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر قال كنت
أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالدينارين
وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم
وأخذ الدينارين أخذ هذه من هذه
وأعطى هذه من هذه فأئنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيت حفصة فقالت يا رسول الله
رويدك أسألك أني أبيع الأبل
بالبيع فأبيع بالدينارين وأخذ
الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ
الدينارين أخذ هذه من هذه وأعطى
هذه من هذه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها
بسر يومها ما لم تفترقا وبينكما
* حدثنا حسين بن الأسود ثنا
عبيد الله أنا امرئيل عن سمك
بأسناده ومعناه والاول أتم ليدكر
بسر يومها

مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخص يثمه وبينه وود خيبر)
تتميز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز
التخريف لذلك وبه قال الأكثر ولم يحزه سفيان الثوري بحال وقال إنما على رب الخياط اخراج عشر
ما يصير بيده وقال الشعبي الحرص اليوم بدعة كان يرى نسخها بالنهي عن المزانية وأجازة داود
في النخل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه وأمره أن يحرص الغنم ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل ثم رآه أنه مرسل لأن عتابا
مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انفرد به عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس
بالقوي قاله ابن عبد البر ودعوى الأرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي أن عتاب مات يوم
مات أبو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملا لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين
وقد ولد سعيدا لثنتين مضتا من خلافة عمر على الأصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع وأما
عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال رحمه الله حليبا) ضبط بفتح
فسكرت على أنه مفرد وبضم فكسر وشذ الياء على الجمع (من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف
عنا ونجاوز في القسم) أجله وانغص فيه قال الباجي راموا به أن يستقرؤوه كما قال تعالى ود كثير من
أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا وقال تعالى ودوا لو تنكفرون كما كفروا ولم
يعاقبهم امتثالا لقوله فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود
والله أنكم لمن أبغض خلق الله إلى) قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله كآزاده في حديث جابر (وما ذاك)
أي البغض (بجأ على أن أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء أجور (عليكم) لأنه يكون ظلما وفي
الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله البغض على ظلم
من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بتثنية الراء (فإنها صحت) أي حرام (وإنالنا كلها)
لحرمتها باختلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سمعا عون للكذب
أكلون للصحت أنه الرشوة في الحكم وقيل كل ما لا يحل كسبه (فقالوا بهذا) العدل (قامت
السموات) فوق الرؤس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الأقدام قال أبو عمر فيه دليل
على أن الرشوة عند اليهود حرام لقولهم هذا أولو لا حرمة في كتابهم ما عيرهم الله بقوله أكلون
للصحت وهو حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه أن ما يأخذ الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق
أو الشهادة به رشوة وكل رشوة صحت وكل صحت حرام لا يحل للمسلم أكله باختلاف بين المسلمين
والعمل بخبر الواحد أو لولم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك
إذا ساق الرجل النخل وفيها البياض فما زدرع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة
(في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم على أن الثمر يثنوا وبينكم فلم يشترط الانصف الثمر
وذلك وقت تبين الحقوق فظاهره أن ذلك جبيع ما يكون له وأيضاً فالأرض بيد العاملين وأعمالها
ما شرطه دون سائر ما بأيديهم ولذا انفردوا بها كنها ومن أروعها وغير ذلك وما جاء أنه صلى الله عليه
وسلم أعطاهما على أن يعملاها ويزرعها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل أن يكون في عقدين قاله
الباجي (فما شرط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل
في المال يزرع الأرض فذلك زيادة زادها عليه) والزيادة ممنوعة (وإن اشترط الزرع بينهما فلا
بأس بهما) كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله بيان للمؤنة لما
جاء أنه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف (فإن اشترط الداخل في المال على
رب المال أن البذر عليك فذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة زادها عليه) وهي

ابن أبي كير أنا عبد الله بن أبي
عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي
وقاص يقول سمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر
نسبه قال أبو داود ورواه عمران بن
أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن
سعد بن عوف * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن
عبد الله بن نافع عن ابن عمران
النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن
بيع التمر بالتركيب لا عن بيع
العنب بالزبيب كسلا وعن بيع
الزروع بالخطبة كسلا

(باب في بيع العرايا)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر
والرطب * حدثنا عثمان بن أبي
شعبة ثنا ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن أبي حنيفة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر
بالتمر ورخص في العرايا أن تباع
بتمرهما ياء كلهما أهلها رطباً
(باب في مقدار العربية)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
مالك عن داود بن الحصين عن مولى
ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال لنا
القنبي فيما فرأى على مالك عن أبي
سفیان واسمه قزمان مولى ابن أبي
أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا دون خمسة أو سق أو في
خمس أو سق شذ داود بن الحصين
(باب تفسير العرايا)

حدثنا أحمد بن سعيد الهذلي
ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن

(أما يشترى منه عمله ولا يصح ذلك إذا دخله الغرولان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرول) وقد علم أن الاجارة بيع قال ابن عبد البر أراد مالك الفرق بين المساقاة والاجارة وأن
المساقاة أصل في نفسها كالتقراض لا يقاس عليها من الاجارات والاجارة عنده وعند جمهور
الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لأنها منافع لم تخلق وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يخلق وإنما ليست عيناً وليست البيوع إلا في الاعيان قالوا فالاجارة بيع منفرد بسنة
كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا أنها تكون في أصل كل فخل أو كرم) شجر
العنب (أو زيتون أو رمان أو فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر الميم حلة وكاف الخوخ أو
ضرب منه أجرة أجرة أو ما ينفلق عن فواه (أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على أن لرب
المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل) فالشرط علم قدر الجزء قل أو أكثر
(والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج) من الأرض (واستقل فجوز صاحبه عن سقيه وعمله
وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائزة) ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن غرها بائن من
شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بين لأن الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان
والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرج من الأرض لا تجوز
إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزاينة كما أخرجت العرايا عن النخل والعنب خاصة (ولا
تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه غمر قد طاب وبد إصلاحه وحل
بيعه) لعدم الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ (وأما ينبغي أن يساقى من العام المقبل وأما
مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لأنه إنما يساقى صاحب الأصل غمر قد طاب وبد إصلاحه على أن يكفيه
أياه ويجزئه له) يقطعه (بمنزلة الدنانير والدرهم يعطيه أياها وليس ذلك بالمساقاة وإنما المساقاة ما بين
أن يجزئ النخل إلى أن يعطى الثمر ويحل بيعه) وليس ذلك أيضاً بالاجارة قال مالك أن وقعت فسخ
العقد ما لم يفت ولا تكون اجارة لأن المساقاة تتضمن أن على العامل النصفة على رقيق الحائط
وجميع المؤن وإن لم يكن ذلك معلوماً ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى غمر في أصل قبل أن يبدو
صلاحه ويحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمر كل من أجاز المساقاة إنما أجازها فيما
لم يخلق أو فيما لم يبد صلاحه والمساقاة والقراض أصلان مختلفان للبيوع وكل أصل في نفسه يجب
تسليمه وأجازها معنويون لأنها اجارة (ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها
كراؤها بالدنانير والدرهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة) يريد الألطام أو ما تنبت فيه فان
مذهبه منعهما (فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله
الغرولان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسه فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً
يصح أن يكرى أرضه به وأخذ أمره أغرر الأيدي أيتهم أم لا فهذا مكروه أي حرام) وقد نهى صلى
الله عليه وسلم عن الخابرة وهي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها (وأما مثل ذلك مثل رجل
استأجر أجير السفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجره لا يجبره لك أن أعطيك عشر ما أربح
في سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي) لأنه ترك العقد الصحيح إلى عقد فاسد (ولا ينبغي
لرجل أن يؤجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول) ينتقل (إلى غيره) وبه قال
الجمهور وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطى سفينته ودابته وأرضه بجزء مما يربزه
الله قياساً على القراض (وأما فرق) بالشديد أي الشرع (بين المساقاة في النخل) فيعوز (والأرض
البيضاء) فيمنع (أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع غمرها حتى يبدو صلاحه) للنهي عنه
(وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها) لعدم النهي (والأمر عندنا في النخل
أيضاً أنها تساقى السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت) فيعوز سنين

الحرف عن عبيد بن ربه بن سعيد

الانصاري انه قال العرب الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بقر * حدثنا هناد بن السرى عن عبيدة عن ابن ابي عمير قال العرب ان يرب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بثلث خمرها (باب في بيع الثمار قبل ان يبد صلاحها)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعا

عن مالك عن نافع عن عبد الله

عمران رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الثمار

بيد وصلاحها نهى البائع والمشتري

* حدثنا النخيلي عبد الله بن محمد

ثنا ابن عيسى عن أيوب عن نافع

عن ابن عمران رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع النخل

حتى يزهو عن السبل حتى يبيض

ويامن العاهسة نهى البائع

والمشتري * حدثنا حفص بن

عمر القرى ثنا شعبة عن يزيد بن

خزيم عن مولى ابي بشر عن أبي

هريرة قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن بيع الغنائم

حتى تقسم وعن بيع النخل حتى

تحدو زمن كل عارض وان يصلى

الرجل بغير حزام * حدثنا أبو

بكر محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى

ابن سعيد عن سليم بن حبان أنا

سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن

عبد الله يقول نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان تباع الغنم حتى

تشفع قبل وما تشفع قال تصحار

وتصفاو ويؤكل منها * حدثنا

الحسن بن علي ثنا أبو الوليد عن

جابر بن سفيان عن عبيد بن أنس عن

معلومة عند الجمهور ولا مدة مجهولة خلافا للظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله أترككم ما أترككم الله ومرت الاجوبة عنه (وقيل ثنى مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل) من المدة المعلومة قلت أو كثرت ما لم تكثر جدا (قال مالك في المساقى) بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزاده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك (لا ينبغي أن يأخذ المساقى) بفتح القاف (من رب الحائط شيئا يزده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شئ من الاشياء والزيادة فيما بينهما) على جزئه المعلوم (لا يصلح) لانه يعود الجز مجعولا ولا خلاف في ذلك (والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع اجارة بأمر غرر لا يدورى أن يكون أم لا أو يقل أو يكثر) فتفسد الاجارة (وفي الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البيضاء تبعا للاصل وكان الاصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البيضاء الثلث أو أقل من ذلك وذلك ان البيضاء حينئذ تتبع للاصل وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البيضاء في خمير يسيرا بين أضعاف السواد والمشهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاوة للعامل سواء كان بين أضعاف السواد وانفرد بناحية من الحائط فيها وما فيها مالكا الغاوة للعامل وهو أحب الى واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلقه للعامل وهو غافل للراجح وأجاب عبد الحق بأن في حديث آخر الغاوة الباجي وحكم ما منع مساقاته حكم البيضاء مع الشجرة (واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو أقل والبيضاء الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة) قال الباجي يريد اذا جعلا ما اذا أفردت النخل بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس أن يساقوا الاصل وفيه البيضاء وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلبة من الورق بالورق) متعلق ببيع (أو القلادة) ما يعلق في العنق (أو الخاتم وفيهما الفصوص) جمع فص مثلث القاء (و) فيها (الذهب) تباع (بالدينار) ولم تزل هذه البيوع جائزة بقبولها الناس وبيئتها ونها ولم يأت في ذلك ثنى نص من سنة ولا كتاب (موصوف موقوف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا) وحينئذ يرجع الى عمل المدينة كما قال (والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه) من الجوهر ونحوه (جاز بيعه وذلك أن يكون النخل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلبة قيمتها الثلث أو أقل) فبين ان التبعية بالثلث فأقل

(الشروط في الرقيق في المساقاة)

(مالك ان أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة بشرطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباجي يريد الذين كانوا اعماله وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط اخراجهم الا أن يكون قد أخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل أن يكون على وجه اقراء رب الحائط انهم في حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منقعة فيهم للداخل) يريد ان ظهور المال وقوته عليهم ولهم فيه تأثير فكأن بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط اه (الا انه يخفى عنهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت) قويت (مؤنته) لعدم المساعدة (وانما ذلك بمنزلة المساقاة في

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الحب حتى يشتد * حدثنا أحد
ابن صالح ثنا عنب بن خالد
حدثني يونس سألت أبا الزناد
عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه
وما ذكر في ذلك فقال كان عذرة
ابن الزبير يحدث عن سهل بن أبي
حمزة عن زيد بن ثابت قال كان
الناس يتبايعون الثمار قبل أن
يبدو صلاحها فإذا جدد الناس
وحضر نقاضهم قال المبتاع قد
أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام
وأصابه مراض فأهات يحتججون
بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما مشورة
يشير بها فاما فلا تنبايعوا الثمرة
حتى يبدو صلاحها لكثرة
خصومتهم واختلافهم * حدثنا
أحمد بن محمد بن الطالقاني ثنا
سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر بن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا يباع الا بالدينار أو
الدرهم الا العرايا

((باب في بيع السنين))

* حدثنا أحد بن حنبل ويحيى بن
معين قال ثنا سفيان عن حميد
الاعرج عن سليمان بن عتيق عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السنين
ووضع الجواخ * حدثنا مسدد
ثنا جاد عن أبوب عن أبي الزبير
وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المعاومة وقال أحدهما
بيع السنين

((باب في بيع الغرر))

العين والنضج) بالاضاد المجمة أى الماء الذى يحمله الناضج وهو الجبل (ولن تجد أحدا ساقى في
أرضين) بالثنية (سواء) بالجر صفة أى مستويين (في الأصل) والمنفعة أحدهما بعين (واحدة) بواو
فألف فثلاثة قنون فيها دائمة لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) نسقي (بنضج على شئ
واحد) كعبير (لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضج قال وعلى هذا الامر عندنا والواحدة الثابت
أى الدائم (ماؤها التى لا تغور ولا تنقطع) قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واحدة بناء
بنقطتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد في الغريتين وصاحب العين انه بالثلثة بمعنى الدائم ولم يذكره
بفوقية اه وفي البارع استوثق من الماء اذا استكثر بناء مثنته (وابس للمساقى) بالنضج (أن يعمل
بعمال المال في غيره) الباجي يريد من وجده في الحائط من رقيق وعمال فان كان للعامل استعمالهم
فيما شاء (ولا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه) فان استعملهم في غيره بالشرط منع ولم يفسد
وبشرط فسدت لانها زيادة فان كانت بالعمى رد الى أجر مثله (ولا يجوز للذى ساقى) أى العامل
(أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسواقاه) حين ساقاه اياه (لانه زيادة) (و) كذا
(لا ينبغي) (رب المال أن يشترط على الذى دخل في ماله بمساقاة) أى العامل (أن يأخذ من رقيق
المال أحد يخرج من المال وانما مساقاة المال على حاله الذى هو عليه) لان المساقاة مبنية
على منافاة ازدياد أحدهما على ما عقد الا أن مال كاجوز للعامل شرط اليسير كبدودابة في الحائط
الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل جئت (فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من
رقيق المال أحد فلينجزه قبل المساقاة أو يريد أن يدخل فيه أحد فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم
يساقى بعد ذلك ان شاء) يخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال
أن يخلفه) يأتي ببدله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الا ان كان به لانه انما ساقى لبقى الحائط على
صفته التى كان عليها ثم على العامل ما زاد فالزمه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب كراء الارض))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الراى (عن حنظلة بن قيس)
ابن عمرو بن حصن (الزرقى) الانصارى التابعى الكبير قيل له رواية (عن رافع بن خديج) بنفع
الحاء المججمة وكسر الدال المهملة واسكان التثنية وجم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى أول
مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهى مكان الزرع وظهره منع كرائها مطلقا وباله
ذهب الحسن وطائفة وأبو بكر الاصم قال لانها اذا استوجرت ونجست لعلها يحتقر زرعها فيردها
وقد زادت وانتفع بها ولم ينتفع المستأجر ومن حجتهم حديث العجيين وغيرهما من فروعهم كانت
له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليعقها أخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل
فليملك أرضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة
(فقال) وفي رواية للشيخين قال لا نعلمه عنه ببعض ما يخرج منها (اما بالذهب والورق فلا بأس به)
يحتمل انه قال ذلك اجتهدا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقدرى أبو داود والنسائي باسناد صحيح
عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة
رجل له أرض ورجل منع أرضا ورجل أكرى أرضا بذهب أو فضة وهذا يخرج ان ما قاله رافع
مرفوع لكن ابن النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهى عن الحاقلة والمزابنة وان بقيته
مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة

قالا ثنا ابن ادريس عن عبيد الله
عن أبي الزناد عن الاعمش عن أبي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر زاد عثمان
والحصاة * حدثنا قتيبة بن سعيد
وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا
لفظه قالا ثنا سفيان عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
لبنين أما اللبعتان فالملامسة
والمناذرة وأما اللبستان فاشتغال
الصماء وان يحتجب الرجل في ثوب
واحد كاشفان فرجه أو ليس
على فرجه منه شيء * حدثنا
الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث زادوا اشتغال
الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع
طرفي الثوب على عاتقه الأسير
ويبرز شقه الأيمن والمناذرة ان
يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد
وجب البيع والملامسة ان يمس
بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه
وجب البيع * حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عتبة ثنا بونس عن
ابن شهاب قال أخبرني طاهر بن
سعد بن أبي وقاص ان أبا سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان
وعبد الرزاق جميعا * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع جبل الحبل * حدثنا أحمد بن
حبل ثنا يحيى عن عبيد الله

ثبته كقطن وكان الاخشب الخطب وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود
وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكرها بلت ولا ربع
ولا بطعام مسمي وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام
بالطعام نسبة لان انشأ بقدرانه باق على ملك رب الأرض كانه باعه بطعام فصار يبيع طعام بطعام
لاجل وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره لما في الصحيح عن رافع بعد
قوله أما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الماذيات واقبال الجداول فيه فلهذا لم يسلّم هذا فذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم
وأما بشئ معلوم مضمون فلا بأس فيه ان علة النهي الغرر وأما بذهب أو ورق فلم يثب عنه فثلهما
ما في معناهما من الامتنان المعلوم والمذايان بكسر الهمزة والفتح هما معربة لا عربية مسايل الماء
الكبار مسمى بذلك ما ثبت على الحاقين مجازا للعبارة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها
لحديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لا اضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته
ومرة بلا واسطة ورد بأنه يمكن أنه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين وأما
اختلاف ألفاظه فن الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب أن يعتذر
الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه
مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين
وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق
فقال لا بأس به) كافي حديث رافع لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو
أعلم بما سمع لانه روى حديث النهي عن كراء المزارع أشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وانما أخبر عنه وهو الذي أخبر به جواز بالذهب والورق (مالك عن ابن
شهاب انه قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن
شهاب فقلت له أرايت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج) ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع كانه فهمه على العموم حتى بالذهب والورق (فقال) سالم
(أكثر رافع) أي أني بكثير موهم لغير المارد وكان لم يبلغه اخبار رافع بجوازه بالذهب والورق
(ولو كانت لى مزرعة) أرض تزرع (أكرهها) بالذهب والورق وفي البخاري في المغازي
عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن
عمران عمنه وكانا شهدا خبرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
قلت لسالم فتكرها قال نعم ان رافعا أكثر على نفسه وفي مسلم رأيي داود والنسائي من طريق
ابن شهاب أخبرني سالم ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء
الأرض فلقبه فقال ما هذا قال سمعت عمي وكان قد شهدا خبرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان
الأرض تكرى حتى خشى عبد الله ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا
لم يكن عمله فترك كراء الأرض وفي الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من اماراة معاوية ثم حدث عن رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب الى رافع فذهب معه فساله فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انما كنا نكرى مزارعنا
بما على الاربعاء وبشيء من التبن والاربعاء بالمد جمع وبيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر
على رافع اطلاق النهي لان النهي عنه هو الكراء القاسم الذي كانوا يكرونه بما ثبت على

نافع من ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال جبريل الحيلة ان تنج الذاقة ثم تحمل التي تجت

((باب في بيع المضطر))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا صالح بن عامر كذا قال محمد ثنا شيخ من بني عيم قال خطبنا على بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا ثنا هشيم قال سبأني على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ماني يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويباع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرو ويبيع الغرر ويبيع الثمرة قبل ان تدرك ((باب في الشركة))

* حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا محمد بن الزرقان عن ابن حبان التميمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشركيين ما لي بخن أحدهما صاحبه فاذا اخانه خرجت من بينهما

((باب في المضارب بخائف))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثني يحيى عن عروة يعني البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضيعة أو شاء فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فأنه بشاة ودينار فذاع بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لرع فيه * حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد أخو جاد ابن يزيد ثنا الحارث بن أي ليس حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف * حدثنا محمد

الاربعة و بعض التبن وهو مجهول مع أنه مخامرة لا بالذهب والورق وهو ما وثق ابن عمر الكراهة ثورا كابدل على ذلك قوله حتى خشي الخرقه واختلاف هل علة النبي لا اشتراطهم ناحية منها أو لا اشتراطهم ما زرع على الجداول والسواقي أو لانهم كانوا يكرونها على الجزاء أو بالطعام والادوية من التمر وهذا كله من الغرر والخطر أو لقطع الخصومة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاءه رجلا من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فداقت لافقال ان كان هذا شأنكم فلا تنكروا المزراع فسمع قوله لا تنكروا المزراع أخرجه الطحاوي فكان فيه تأديب أو للرفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يبيع أحدكم أخاه خيره من أن يأخذ شيئا معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري أرضا فلم تزل في يديه بكره حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو حيد (فما كنت أراها) بضم الهمزة أظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكنت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمر بقضائه شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق) بالشئ من الراوي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكرى أرضه بالذهب والورق) والقصد بهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي (سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبئه أو من الطعام كلبن وعسل (فكره ذلك) كراهة منع جلا لا حديث المنع على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سعدون لا يسهل له ما جاز كراؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبئه الأرض فقال هذه الاشياء مما يطول مكنتها ووقتها فلذا سهل فيها

((كتاب الشفعة))

بضم المعجمة وسكون الفاء وحتى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الفهم على الاشهر من شفعت الشيء ضمته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يريد ما يأخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعا حسنة ان معناه من يرزعه لاصحالى عمله وقيل من الشفاعا لانه يشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريف حصته أتى المجاور شافعا الى المشتري ليؤليه ما اشتراه وهذا أظهر وشرا استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشئ

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((ما يقع فيه الشفعة))

تقدم غير مأمرة ان الامام قارئة يقدم البسمة على كتاب وتارة يؤخرها عنه نفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لا تكروراة الموطأ وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو حاتم النذيل ويحيى بن أبي قتيلة وابن وهب بخلاف عنه فقالوا عن أبي هريرة ذكر الطحاوي ان قتبية واصله أيضا عن مالك قاله أعلم وكذا اختلف فيه رواية ابن شهاب فرواه ابن اسحق عنه عن سعيد وحدثه عن أبي هريرة وبونس عنه عن سعيد وحدثه مرسل ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال أجد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الى وأصح بعني مرسل عن سعيد وأبي سلمة وأسنده هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس

حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينار يشتري له أخصيه فاشترى ديناراً وباعها بدينارين فرجع فاشترى له أخصيه بدينار وجاءه دينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقصدت به النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه أن يبارك له في تجارتها

«(باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه)»

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة ثنا عمر بن حنظلة قال سمعت ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرض فليكن مثله قالوا من صاحب فرق الأرض يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استأجرت أجيراً بفرق أرض فلما أمسبت عرضت عليه حقه فأبى ان يأخذها فذهب فمهرته له حتى جمعت له بقاروعاً فلقيني فقال أعطني حقي فقلت اذهب ان تلك البقر ورعاً لها فذهب فاستأقها

«(باب في الشركة على غير رأس مال)»

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا يحيى ثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشركت أنا وعمار وسعد فها نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجن أنا وعمار بشئ

بشأن هذا الشأن فرعاً اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقوله نشاطه حين تحدثه وربما دخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الأفلح وغيره وربما كسل فأرسل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كثيراً اهـ ومثله يقال في مالك ورواية معمر في العجيين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فجاء) أي في كل مشترك مشاع قابل للشفعة (لم يقسم) بانفعل (بين الشركاء فاذا وقعت الحدود) جمع حدود وهو هنا متميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارحها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا يحمل لها بعد تعيين الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور ومذهب مالك والشافعي وأحمد لانه أكثر الانواع ضرراً والمراد العقار المحتمل للشفعة فلا يحتكم لها بالشفعة فيه لان بقسمه تبطل منفعته وعن مالك ورواية بالشفعة احتل القسمة أم لا وللييهقي عن ابن عباس مرفوعاً بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال الا أن له شاهداً من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذذ عطاء فأخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند أصحابه وحله الجمهور على العقار الحديث الباب ونحوه وهو أصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعاً أو حائط ولا يحمل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والرابعة بفتح الراء تأنيث البيع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجارية لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فاقسم بالشفعة فيه وقد صار جاراؤه قال الجمهور واثبتوا أبو حنيفة والشافعية وفيه خلاف فليسون للجارية ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود ولد كان قواي الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يترك فيها الجمار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر واحتجوا أيضاً بحديث الجمار أحق بصقعه رواء البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعاً ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق بقضيه وصلته وهو أول اذ حله على الشفعة يستلزم ان الجمار أحق من الشريك ولا قائل به والصديق بفتحين وصاد أو سين أي بسبب قربيه من غيره واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود والترمذي مرفوعاً جارا الدار أحق بدار الجار وأجيب بأنه لم يبين ما هو أحق هل بالشفعة أو غيرهما من وجوه الفرق والمعروف فلا حجة فيه ولا حتم ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الأعشى يخاطب زوجته

* أجاز لنا يني فالتك طالت * فسمها جارة لانها مخالطة وأقوى حججهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعاً الجار أحق بشفعة جاره ينتظرهما وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً فانه بينهما يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم بالجهة فاحديث الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجارية بخلاف تلك في طرق اليها الاحتمالات وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود والخم مدرج لان الاول كاذم تام والثاني مستقل ولو كان الثاني مرفوعاً لقل وقال واذا وقعت الخ وتعقب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال العقلي والتشهي والاصل ان كل ما ذكرى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كعمى رواية مبينة للقصد والمدرج أو استحالته ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد قوى حديثنا اجاع أهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان ينزع احدكم أرضه خيرا من أن يأخذ خراجا معا لهما * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيسى ح وثنا مسدد ثنا بشر المصفي عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه انما أنا رجلا قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتسلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تذكروا المزارعة مسدد فسمع قوله لا تذكروا المزارعة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فثماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا ان نكريم ابي ذؤيب أوفضة * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا الاوزاعي ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن اللفظ للائمة حدثنا حنظلة بن

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) وقال أجد اذا اختلفت الاحاديث فالجهد فيما عمل به اهل المدينة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء) لا بالجوار بالسنة الصحيحة لانه اذا لم تثبت الشفعة للشريك اذا قسم وضرب الحدود فالجار الملاصق الذي لم يقسم ولا ضرب الحدود أو بعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقة) بكسر الميم (واسكان القاف وصاد ميمه قطعة (مع قوم في أرض بجيوان) متعلق باشترى (عبد أو وليدة) أي أمة بدل من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلك ولا يعلم أحد قدر قيمته ما يقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك قيمته ما خسون دينار قال مالك يختلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم بعد حلقه (ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشتري (أخذ أو يترك الا أن يأتي الشفيع بينه ان قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري) فيأخذ بما شهدت به البيعة وهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيون لان الشفيع طالب أخذوا المشتري مطلوب ما أخذ فوجب ان القول قوله بيمينه لانه مدعى عليه والشفيع مدعى حيث لا بينة والا عمل بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقة صافي دار أو أرض مشتركة فاقابه الموهوب له بها فقد أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته) أي ما أناب به (ذناير او دراهم) وان شاؤوا سلوا لانه حق لهم (ومن وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يأت بضم اوله (منها) أي بدلها (ولم يطلبها فأراد مربيها ان يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يأت عليها فان أنيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل ان علم بينة أو حلف كفوته (وفي رجل اشترى شقة صافي أرض مشتركة فممن الى أجل فأراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يؤدي الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بمجمل) ضامن (ملى) غنى (نقمة مثل الذي اشترى منه الشقة في الارض المشتركة فذلك له) والا فلا شفعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته) بارفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع) اذا انتهى (اليه الشفعة) لعذره بالغيبه لحقه باق فاما ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال الايمري وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يبطله سكوتة أو لا شفعة له بعد سنه رواء أشهب عن مالك وباغ فيه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران وثلاثة اشهر او اربع خلاف (قال مالك في الرجل يورث الارض من رجلين ثم يولد لاحد النفر) اولاد (ثم يترك الاب) الذي ولد (فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان أحال البايع) الذي هو ولد الميت (أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه) لانه شريك لاختيه دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقل لاوان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا نشأوا فيها) فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثي النصف ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك نلناها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس (فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه في المكان (فوقول أحد الشركاء أنا أخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت ان تدع) تترك (فدع فان المشتري اذا أخيره في هذا أو أسلمه اليه فليس للشفيع الا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها اليه فان أخذها فهو أحق بها والا فلا شيء له)

فيس الانصارى قال سالت رافع

ابن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بهذا انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المذايبات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فبذلك عدا ويسلم هذا ويسلم هذا ولا هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فامأشئ مضمون معلوم فلا بأس به وحديث ابراهيم أتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع قال أبو داود ورواية يحيى بن سعيد نحوه عن حنظلة حديث قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن فيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت أذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به

((باب التشديد في ذلك))

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقبته عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عبي و كانا قد شهدا ابرا بجذنان أهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تنكرى ثم خشى عبد الله ان يكون

لنصر والمشتري ببيع بعض ما اشترى (قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها) بضم الميم (بالاصل يضعه فيها أو البئر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطى قيمة ما عمره) فاعنه (كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشتري لانه فعل بوجه جائز في ملك صحيح (ومن باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري) طلب منه الاقالة (فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى شفعاً في دار أو أرض وحيداً أو عرضاً في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض أو الدار) أو فيهما (فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعاً فاني انما اشتريته جميعاً) فليس له ذلك (قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الارض أو الدار) أو فيهما (بمحضتهما من ذلك الثمن) وبيان ذلك انه (بقام) أي يقوم (كل شيء اشتراه على حدته) بكسر الحاء أي مقيم عن غيره (على الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبه من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً) اذا لشفعة فيها (الا أن يشاء ذلك) فيأخذ بالشفعة اذا لشفعة في حيوان وعرض بل لان المشتري أراد ذلك فان لم يشأ لمزم المشتري الحيوان والعروض (ومن باع شفعاً من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم الا أن يأخذ بشفعته ان من أبى أن يسلم أخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقى) لنصر والمشتري بذلك (وفي نفر شر كاه في دار واحدة فباع أحدهم حصته وشركاؤه غيب) جميع غائب (كلهم الارجل لا تعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فان أخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ بذلك كله أو يترك فان جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا) ان شاؤا (فاذا عرض) هذا التحبير (عليه) أي الرجل الحاضر (فلم يقبله فلا أرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

((ملا يقع فيه الشفعة))

(مالك عن محمد بن عمار) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصارى المدني صدوق (عن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين (قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها) نص النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في بئر ولا في خل الخلل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها) أي الطريق لانه يذكرو بؤنث (أول يصلح) لانه تبع لما قد قسم (والامر عندنا انه لا شفعة في عرصه) بفتح فسكون أي ساحة (دار) قيمت بيوتها (صلح القسم فيها أول يصلح) لانها تبع (قال مالك في رجل اشترى شفعاً من أرض مشتركة على انه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شركائهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب) أي ثبت (له البيع فله الشفعة) لان بيع الخيار منخل فلا ثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في الرجل يشتري أرضاً فتمكت في يديه حيناً) زماناً (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقاً فيريد ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم ثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها له لو هلك ما كان فيها من غراس أو ذهب به سبيل) مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان أو هلك) مات (الشهود أو مات البائع أو المشتري أو هما جبان فنفسى أصل البيع والاشتراء بطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه في حداته) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير لحداته (وانه يرى ان البائع غيب) بالثقل (الثمن وأخفاء) عطف تفسير (ليقطع بذلك حق

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحدث في ذلك شيئا لم يكن عليه
فقرأ كراه الأرض قال أبو داود ورواه
أبو يعقوب وعبد الله وكثير بن فرقد
ومالك عن رافع عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن
حذاف بن غياث عن نافع عن رافع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة
عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه
أتى رافعا فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا
قال عكرمة بن عمار عن أبي
النجاشي عن رافع قال سمعت النبي
عليه السلام ورواه الأوزاعي عن
أم النجاشي عن رافع بن خديج عن
عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله
ابن عمر بن ميسرة ثنا خالد بن
الحارث ثنا سعيد بن يعقوب بن
حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع
ابن خديج قال كنا نخبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر أن بعض عمومه أنه قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أمر كان لنا نافعنا وطوا عيسى
الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا
وما ذلك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له أرض
فليزرعها أو أعمه ولا يكره أن يثقل
ولا يبيع ولا يطعم مسمى * حدثنا
محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد
عن أبي يعقوب قال كتب إلى يعلى بن
حكيم أني سمعت سليمان بن يسار
يعني أسناد عبيد الله وحديثه
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد
عن ابن رافع بن خديج عن أبيه
قال جاءنا أبو رافع من عند رسول

صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك) أي ما قومت به (ثم ينظر
إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبساط ومهاد يعني
مبسوط ومكتوب ومهود (أو عمارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الأرض بشئ
معلوم ثم يبنى فيها أو غرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أي يكون له حكمه (والشفعة ثابتة
في مال الميت كهاهي) ثابتة (في مال الحي فإن شئ أهل الميت أن ينكسر مال الميت فسهوه وباعوه
فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عند نافي عبدا ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من
الحيوان) كفرس وبغل وحمار (ولا ثوب ولا ثياب ولا بئريس لها بياض) لأن أصول الكتاب والسنة تشهد
أن لا يحل إخراج ملك من يد مالكه ملكا كحجها إلا بحجة لا معارض لها والمشتري ذلك شراء صحيحا
قد ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (أما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم) بأن يقبل القسمة
(وتقع فيه الحدود من الأرض فاما ما لا يصلح فيه القسمة فلا شفعة فيه) ابتاع العبد فلا يتعدى إلى
غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لئناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فاما أن يستحقوا) أن
يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (واما أن يتركوا الخبيث) (يسلم له السلطان) ما اشترى (فإن تركهم فلم
يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشتراؤه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم
فلا أرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قاربها كافي المدونة وفي أنه الشهر والشهران أو ثلاثة أشهر
أو أربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

((كتاب الاقضية))

((اسم الله الرحمن الرحيم))

((الترغيب في القضاء)) بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن
عبد الأسد الخزرجي (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في أسناده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي
رواية في الصحيح أنه سمع خصومة بباب هجرة ثم خرج إليهم وفي أخرى جلبة خصام بفض الجيم واللام
والموحدة اختلاط الأصوات وفي أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارد لهما فلم يكن لهما بينة الادعواهما فقال
صلى الله عليه وسلم (أعنا أنا بشر) يفقتين الخلق يطلق على الواحد والجماعة بمعنى أنه منهم والمراد
أنه مشارك لهم في أصل الخلق ولوزاد عليهم بالمرأى التي اختص بها في ذاته والحصر يحجازي لانه
حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قلب لانه أتى به للرد على من
زعم أن من كان رسولاً لا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المعلوم ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع
البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور الا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجب عنه
حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه
ما يطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم (وانكم تختصمون إلى) فيما ينسبكم لانه الامام
فلا يصلح أن يحكم الا هو أو من قدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية وقال وان احكم بينهم
بما أنزل الله الاية وقال انا أنزلنا البكالك بالحق الاية قاله الباسج (ثم تردونه إلى) ولا أعلم باطن
الامر (فدل بعضكم أن يكون الحق) بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم (بحجته) وفي رواية للبخاري أبلغ
وهو بعينه لانه من اللحن بفتح الحاء الفظنة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقرير مقصوده وأعلم ببيان
دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن أن الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه

الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أمر كان يرفق بنا وطاعة الله
وطاعة رسوله أرفق بنا من أن
يزرع أحسننا إلا أرضاً يملك رقبته
أو منيحة يمتحها رجل * حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن منصور عن
مجاهد بن أسيد بن ظهير قال جاءنا
رافع بن خديج فقال إن رسول الله
ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً
وطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنفع لكم إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل
وقال من استغنى عن أرضه
فليمتنعها أخاه أو وليدع قال أبو
داود وهكذا رواه شعبة ومفضل
ابن مهليل عن منصور قال شعبة
أسيد بن أخى رافع بن خديج
* حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى
ثنا أبو جعفر الخطمي قال بعثني
عمى أنا وغلامه إلى سعيد بن
المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عندك
في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى
بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن
خديج حديث فأنامه فأخبره رافع أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير
فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس
لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا
بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا
زرعكم وردوا عليه النفقة قال
رافع فأخذنا زرعنا وردنا إليه
النفقة قال سعيد أقراً خالك أو أكره
بالدراهم * حدثنا مسدد ثنا
أبو الأحوص ثنا طارق بن عبد
الرحمن عن سعيد بن المسيب عن
رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمراشنة وقال إنما يزرع ثلاثة

أكثر الشرايح وجوز بعضهم أنه من اللعن يسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون
أعجز عن الأعراب بالحجة وتعسف لا يخفى وجهه أن يكون خبره من قبيح رجل عدل أي كائن أو
أن زائدة أو المضاف محذوف أي لعل وصف بعضهم أن يكون ألحن بحجته (من بعض) فيغلب
خصمه وهو كاذب وفي رواية البخاري فأحسب أنه صدق (فأقضى) فأحكم (له) أي للذي غلب
بحجته على خصمه فلا حاجة إلى قوله في الاستدكار فاقضى له أي عليه وإن كان الواقع أن الحق
لخصمه لكنه لم يقطن لحجته ولم يقدّر على معارضة (وإنما أقضى على نحو ما أسمع) لبناء أحكام
الشريعة على الظاهر وفي رواية علي بن محبوب (منه) ومن في رواية علي بن محبوب (منه) أي
على أي أقضى على الظاهر من كلامه وتعدله أجد ومالك في المشهور وعنه أن الحاكم لا يقضى بعلمه
لاخباره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم إلا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقد قيل
في قوله فصل الخطاب أنه البينة أو الأقرار والعلة في منع القضاء بالعلم التهمة وقد روت عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم بعث أبابجه على صدقة فلا حار رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج فأقوه صلى
الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الارش ثم قال إنى خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتهم أرضيتهم قالوا
نعم فصعد المنبر فخطب وذكر القصة وقال أرضيتهم قالوا لا فهم هم المهاجرون فقتل صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ثم صعد فقال أرضيتهم قالوا نعم فهذا بين أنه لم يأخذهم بما علم من رضاهم الأول وقال
الشافعي وجاعة يقضى بعلمه مطلقاً لأنه قاطع بحجة ما يقضى به إذا حقق علمه وأبست الشهادة عنده
كذلك إذ علمها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة في المال فقط دون الحد ودون غيرها وأجوعوا على
أنه يجوز ويعدل بعلمه (فن قضيت له بشئ من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك في الباطن
وفي رواية يفتي مسلم وذكره ليكون أهول على المحكوم له لأن وعيد غيره معلوم عند كل أحد وذكر
المسلم تنبيهاً على أنه في حقه أشد وإن كان الذي والمعاهد كذلك (فلا يأخذ من شئنا) فأعنا قطع له
قطعة من النار) أي ما له إلى النار فاطمأن عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله تعالى إنما يكاون في بطونهم ناراً قال السبكي هذه قضية شرعية لا تستدعي وجودها
بل معناها بيان أن ذلك جائز لوقوعه قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثمان
خلافه لا بسبب تبين حجة ولا غيرها وقد صان الله أحكامه فيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور
وفي رواية في الصحيحين فليأخذها وأليمتر كها وأليس الأمر للتخيير بل للتعديد كقوله فن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للمضى له ومعناه أنه أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل
فإن كان محقاً فليأخذ وإن كان مبطلاً فليترك لأن الحكم لا يتقل الأصل عما كان عليه وفيه
دلالة قوية لمذهب الأئمة الثلاثة والجمهور أن الحكم فيما باطن الأمر فيه بخلاف الظاهر لا يحل
الحرام ولا عكسه فإذا شهد شاهد زور لا ناسان عمال فحكم به القاضي إظهار العدل لم يحل له ذلك
المال وإن شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بالكذب ما وإن شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل
لن علم كذبهما أن يتزوجا بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة يحل الحرام في العقود كسكاح
وطلاق ويسع وشراء فإذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها وأقامت شاهدي زور وحل له وطؤها
أو أداما الرجل وهي تجتهد أو تعدد رجلان شهادة الزور أنه طلق زوجته فبطل لآدمها
بعد العدة تزوجها مع علمه بكذبه وإن تزوجها لم يطلقها إلا بحكم الحاكم لما أحله الأزواج
اجتماعاً كان الشهود وغيرهم سواء وهذا بخلاف الأموال وتعقب بأن هذا خلاف الحديث في
الصحيح فن حق الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها وخلاف لاجتماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفاق
هو وغيره عليها وهي أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال هذا وقال النووي رحمه الله ملخصاً
لكلام من تقدمه كابن عبد البر والباقي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية

رجل له أرض فهو يزرعها ويرجل
من أرضها فهو يزرع ما منج ويرجل
استكرى أرضا بذهب أو فضة
قرأت على سعيد بن يعقوب
الطالقاني قلت حدثكم ابن المبارك
عن سعيد أبي شعيب عن حدثي عثمان
ابن سهل بن رافع بن خديج قال اني
لنيت في حجر رافع بن خديج وجمعت
معته فجاءه أخى عمران بن سهل
فقال أكرمتنا أرضا فلانة بما نتي
درهم فقال دعه فان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء
الأرض * حدثنا هرون بن عبد
الله ثنا الفضل بن دكين ثنا
يحيى بن عمار عن ابن أبي نعيم
حدثني رافع بن خديج انه زرع أرضا
فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسقيها فأسأله من الزرع ولن
الأرض فقال زرعى يذرى وعلى
لى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال
أر بيتا فرد الأرض على أهلها
وخذ نفقتك

(باب في زرع الأرض بغير إذن

صاحبها)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
شريك عن أبي إسحق عن عطاء
بن رافع بن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى
أرض قوم بغير إذنهم فليس له من
الزرع شئ وله نفقته

(باب في الخابرة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
إسماعيل بن وهب ثنا أنس بن حنبل
وعبد الوارث حدثناهم كلهم عن
أيوب عن أبي الزبير قال عن حماد
وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر
ابن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخابرة
والمزانية والخابرة والمعاومة قال

وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا الا ان يطلعهم الله على شئ من ذلك وانه يجوز
عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس في الظاهر مع إمكانه في الباطن
بخلافه ولكنه انما كاف بالحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم فيه
بقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو عين ولكن لما أمر الله أمته بالتباعد والافتقار باقواله
وأحكامه أخرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الامه في ذلك حكمه
فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد
للاقتداء بالأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى
الله عليه وسلم حكم في الظاهر بخلاف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في الأحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لان مرادهم فيما
حكم فيه باجتهاده أما إذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم تطابرا بل الحكم صحيح بناء
على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهد من مآذ فان كانا شاهدى زور ونحو ذلك
فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا
أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع اه وقال القرطبي في المفهم قد
أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يتخاصم اليه فيحكم يخفى ذلك
لكن لما كان ذلك من جملة مجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما لقاعدة كلية لا لانياء ولا غيرهم
لاستمرار العادة بار ذلك لا يقع لهم وان وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا فن
نصا انه ان يحكم بالباطن أيضا وان يقتل بعلمه وأجعت الامه على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه
الا انبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين سمعت منهم انهم يعرضون عن
القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بى أعدل من الشاهد
المنفصل عني وهذه مخرفة أبرز من ازندقه يقتل صاحبها قطعا وهذا خبر البشر يقول في مثل هذه
المواطن انما أنا بشر معترف بالقصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار
الايان والبيئات اه وقد زاد في أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها في الرجلان
وقال كل منهما صاحبته حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلتما فاقسمتا وتوخيا
الحق ثم استهما ثم تخاللا وتوخيا أى اقصدا الحق في القضية ثم استهما أى اقترعا لظاهرهما ثم كل
واحد منكما وفى الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخارى في الشهادات وفى الأحكام عن
القعنبي عن مالك بن نابعه سفيان عند البخارى ووكيع وأبو معاوية وعبد بن سليمان عند مسلم
أربعتهم عن هشام بن نابعه الزهرى عن عروة فى الصحابين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد) بن
قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشى الخزرجى التابعى ابن العباس
حفيد العباسي (ان عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضى الله عنه (اختصم اليه مسلم وميمون) لم
يسميا (فرأى عمر أن الحق لليهودى ففضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له الميمونى والله لقد
قضيت بالحق فضر به عمر بن الخطاب) لانه كره مدحه له في وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة
يضرب بها (ثم قال وما يدريك فقال اليهودى انما نجد في الكتب) (انه ليس قاض يقضى بالحق الا
كان عن عينه ملاك وعن شماله ملاك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) يسين ودالين مهملات
(ويوفقانه الحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمر ليس هذا
عندى بجواب لقوله وما يدريك لئلا تعلم ان عمر كره مدحه له أخبره أنه يجد في كتبه ما ذكره وفى
رواية فقال لليهودى والله ان الملكين جبريل وميكائيل ليسكما بل سائلكم انما عن عينين
وشمالك فضر به عمر وبالدره وقال لا أم لك وما يدريك قال لانهم مامع كل قاض يقضى بالحق مادام

عن جابر قال أحدهما والمعاوية

وقال الآخر يسع السنين ثم انفقوا
وعن الثنيار وخص في العرايا
* حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد
السجستاني ثنا عباد بن العوام
عن سفيان بن حسين عن يونس
ابن عبيد عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال سمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة
وعن الثنيان الا ان تعلم * حدثنا
يحيى بن معين ثنا ابن رجا يعني
المكي قال ابن خيثم حدثني عن أبي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لم يذر الحاضرة فلبؤذون
يجرب من الله ورسوله * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عمر بن
أيوب عن جعفر بن برقان عن
ثابت بن الجراح عن زيد بن ثابت
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحاضرة قلت وما الحاضرة
قال ان يأخذ الارض بنصف أو
ثلث أو ربع

((باب في المساقاة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر بشطري ما يخرج من ثمر
أو زرع * حدثنا قتيبة بن سعيد
عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن
يعني ابن عجي عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
الى يهود خيبر نخيل خيبر وأرضها
على ان يعملوها من أموالهم وان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر
ثمرتها * حدثنا أيوب بن محمد
الرفي ثنا عمر بن أيوب ثنا جعفر
ابن برقان عن ميمون بن مهران
عن مقدم عن ابن عباس قال

مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما أراك الا أبعدت وفيه كراهة المدح في الوجه
وانه لا حرج في تأديب فاعله وان الراعي به ضعيف الرأى ومع صلى الله عليه وسلم رجلا يدرج
رجلا فقال أمالوا سمعته لقناعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح في الوجه هو الذبح وصح
قوله صلى الله عليه وسلم اخشوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجهة وروى ابن أبي
شيبه عن فروعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

((الشهادات))

جمع شهادة وهي مصدر شهيد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاركة المعاينة مأخوذة
من الشهود أي الحضور لان الشاهد شاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) ٤٠٠ - حلة وزاى ساكنة الانصارى
(عن أبيه) أي بكر اسمه وكنته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح
العين (ابن عثمان) الاموى يلقب المطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقفة شريف تابعى مات
بمصر سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصارى) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو
مصعب ومصعب الزبيرى وقال القعنبي ومعين بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن
وهب وعبد الرزاق عن مالك ومعاوية فقالا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرغوا الاشكال وهو الصواب
وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين اهـ وما حواه رواية الاكثر عن مالك كافي الاصابة ولايس
اسم أبي عمرة عبد الرحمن كذا زعم بعض انما هو اسم ابنه واما أبوه فقبل اسمه بشير وقيل بشير وقيل
عمرو وقيل ثعلبة صحابي شهيد بدرا وغيرها كما بسطه في الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد
أربعة تابعيون وعلى رواية الاقل فائسافيه ثلاثة تابعيون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن
زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو
سبعين وله خمس وثلاثون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا) بفتح الهمزة وخفة اللام
حرف افتتاح معناه التنيب فدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال الطيبي صدرا الجملة بالكلمة التي
من طلائع القسم ايذانا عظم لمحدث به (أخبركم بخبر الشهداء) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذي
يأتى بشهادته قبل ان يسئلها) بالبناء للجهول (أو يخبر بشهادته قبل ان يسئلها) شك الراوى أو
يسئلها وانما هو تنويع أى يأتى الحاكم بشهادته قبل ان يسئلها في محض حق الله المستدام
تحريره كطلاق رعتى ووفى أو يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يوجب اليه كلام الباجي وقال ابن عبد
البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها
فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينفعهم الذي له الشهادة وهذا
لان الرجل وبما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربته وفي
الحديث من نفس عن مؤمن كربته من كرب الدنيا نفس الله عنه كربته من كرب الآخرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يحيى قوم بطون الشهادة قبل ان يسئلوها لان النخعي قال معنى الشهادة هنا الامين
أى بخلاف قبل ان يستخلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة أحدكم أربع شهادات بالله
اهو قال النورى في معنى الحديث تأويلان أحدهما حمله على من عنده شهادة لانه لا يأتى بحق ولا يعلم
ذلك الا انسان انه شاهد فيأتى اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا لان أمانته عنده والثاني حمله على
شهادة الحسبة في غير حق الادمين فخصه بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى
القاضى واعلامه به والشهادة وحكى ثالث انه مجاز ومبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما
يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سر يعاقب السؤال بلا توقف قال العلماء ولايس في هذا

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الاوص وكل صفراء وبضاه قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطاناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبدالله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال في ذلك وكذا قالوا كثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا الى خزانة النخل واعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق به تقوم السماء والارض قدر ضيقنا ان نأخذ به بالذي قلت * حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناداه ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبضاه يعني الذهب والفضة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون عن مقيم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكره وحديث زيد قال فحزر النخل وقال فانا الى جدار النخل واعطيتكم نصف الذي قلت (باب في الخرص)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيحرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخبرهم ويداخونه بذلك الخرص اريد فعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق * حدثنا ابن أبي

الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون لعله على من معه شهادة لا ادعى عالم بها فيشهد ولا يستشهد أو على من يقتضيه شاهد او ليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالجنة أو النار من غير توقيف وهذا ضعيف والاصح الاول اه ووجه ضعفه ان الذم ورد في الشهادة بدون استنهاض والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا فهم اباستشهاد اودونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدي منقطع وقد رواه المسعودي وعبد الله وهو ثقة عن اقامه بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي وهو ثقة عابدي روى له البخاري والاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتكم لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون لكثرة وقد تقول ذلك في الامر المبهم لا يعرف وجهه ولا يمتدى لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ماهو) الامر (فقال شهداء الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أو قد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول به عدل الله اياهم بقوله كنتم خير أمة اخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار والايتية (قال نعم فقال عمرو والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير عدول) أي لا يجبس والامر الجبس أو لا يملك ملك الاسير لا قامة الحقوق عليه الا بالحقبة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم فن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من نفسه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجح عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم على بعض الا خصما أو ظنينا متما أخرجه البزار وغيره عن عمر بن وجوه كثيرة (مالك انه بلغه) أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر جسيم مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي غيره فان خصم في سائر كثوب قليل الثمن وما لا يوجب عداوة جازت شهادته عليه في غير ما خصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن رهبان الخصم هنا الوكيل على خصوصته لا تقبل شهادته فيما يخصه فيه والوجهان محتملان قاله الباجي ولا ظنننا بالظاهر المعجمة أي منهم

((القضاء في شهادة المحدث))

(مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار) المدني الفقيه (وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب (الحد أن تجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة) في غير ما حد فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر لعمر بن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبيرة ومجاهد والاعنة الثلاثة واصح وأبي ثور وقال وروى مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يؤتا برربعة شهداء) على زناهن رؤيتهن (فاجلدوهم) أي كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة) في شيء (أبدوا أولئك هم الناسفون) لانهم كبرية (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور) لهم قد فهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فيها ينهى فسقهم وتقيل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر أهل العراق والشورى لا تقبل شهادتهم أبد اتاب أولم يتب والاستثناء راجع الى قوله فان الله غفور ورحيم قالوا فتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح عمله تجوز شهادته في غير ما حد فيه (وهو أحب ما سمعنا الى في ذلك)

خلف ثنا محمد بن جابر عن

ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير
عن جابر قال انه أقام الله على رسوله
خير فأنزلهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما كانوا جعلها بينه
وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة
فخبرهم بأمرهم * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد
ابن بكر قال ثنا ابن جريج أخبرني
أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول خرسها ابن رواحة أربعين
ألف وسق وزعم ان اليهود لما
خبرهم ابن رواحة أخذوا القم
وعليهم عشرون ألف رسق

((باب في كسب المعلم))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا وكيع وحيد بن عبد الرحمن
الرواسي عن مغيرة بن زياد عن
عبادة بن نسي عن الاسود بن عتبة
عن عبادة بن الصامت قال علمت
ناسا من أهل الصفة الكتاب
والقرآن فأهدى الى رجل منهم
قوسا فقلت ليست بمال وأرى عنها
في سبيل الله عز وجل لا آتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا سأله فأنته فقلت يا رسول الله
رجل أهدى الى قوسا من كنت
أعلمه الكتاب والقرآن وليست
بمال وأرى عنها في سبيل الله قال
ان كنت تحب ان تطوق طوقا من
من نار فاقبلها * حدثنا عمرو بن
عثمان وكثير بن عبيد قال ثنا
بقية حدثني بشر بن عبد الله بن
يسار قال عمرو حدثني عبادة بن
نسي عن جندة بن أبي أمية عن
عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر
والاول أتم فقلت ماترى فيها
يا رسول الله فقال جرة بين كفيد
تقلدها أو تعلقها

لانه ظاهر الآية وتخصيص الاستثناء بالجملة الأخيرة لا ينض

((القضا باليمين مع الشاهد))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تضي باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ ووصله عن مالك
جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني وأمه عبد بن موسى الكوفي وأسندته عن
جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي
هريرة وزيد بن ثابت وعمرو بن شبيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والائمة
الثلاثة وقال أبو حنيفة والثوري والارزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الاشياء
حتى قال محمد بن الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون
خلافه وهو زيادة بيان كسكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم
والمسح على الخفين وتحريم الحرام الهبة وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيما أوحى الى
محر ما الآية فكذلك ما قضى به صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجعوا على القضاء
بإقرار المدعى عليه وقضوا بشكول المدعى عليه عن اليمين وليس ذلك في الآية وبما قد
القطر ونصب السنين والجدوع الموضوعة في الحيطان وليس ذلك في شيء من القرآن واليمين مع
الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن جنتهم أن اليمين انما جعلت للنفي لا للاثبات والجواب
أن الوجه الذي علمنا منه أنه للنفي هو الذي علمنا منه القضاء باليمين مع لشاهد اه ملخصا
والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
من رضون من الشهداء أن تفضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال الحفاظ وانما تتم الجملة به
على أصل يختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل يكون
نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أولا لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقلة إذا
ثبت سند وجب القول به واليه ذهب أهل الجواز ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض الجملة بالآية
لانها نصير معارضة للنص بالآية وهو غير معتبر به وأجاب عنه الامام علي بما حاصله أنه لا يلزم من
النص على الشيء نفيه جماعه وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد
لا تنسخ المتواتر وانما تقبل زيادة الآحاد إذا كان الخبر بها مشهورا رديان النسخ رفع الحكم ولا
رفع هنا وبان النسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على
النص غاية أن نسبة الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن
تخصيصه بما جاز وكذا الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجعوا على تحريم نكاح العمه
مع بنت أخيها وسند الاجماع السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد
أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها
زيادة عما في القرآن كالوضوء بالنسيء من الفقهية ومن التي وكذا المفضضة والاستثناء في
الفسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة
الواحدة في الولادة ولا قودا بالسيوف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا نطق الايدي في الغزو ولا يرث
الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ويحلب من الطير ولا يقتل
الولد بالولد ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب
وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها الشهورتم فيقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء
من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين يمين وشاهد وقال في التميز أي قال مسلم في كتابه التميز حديث

حدثنا مسدد ثنا أبو عروانة
عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن
أبي سعيد الخدري أن رجلاً من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انطلقوا في سفرة سافروها
فنزّلوا بجي من أحياء العرب
فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم
قال فلذغ سيد ذلك الحق فشفوا له
بكل شيء لا يفعله شيء فقال بعضهم
لو أنتم هؤلاء الرهط الذين رزّلوا بكم
لعل أن يكون عندكم شيء
ينفع صاحبكم فقال بعضهم إن
سيدنا لذغ فهل عند أحد منكم
يعني رقية فقال رجل من القوم
أني لأرتقي ولكن استضعفناكم
فأبيتم أن تضيفونا ما أبارق حتى
تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطيعاً من
الشاة فأناها فقرأ عليه بأمر الكتاب
وتفضل حتى برأ كأنما أنشط من
مقال فأوقاهم جعلهم الذي
صالحوه عليه فقالوا اقتسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنتأمره
ففسدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أين
علمتم أنها رقية أحسنتم وأضرّوا
لي معكم بهم * حدثنا الحسن
ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا
هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين
عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث * حدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
شعبة عن عبد الله بن أبي السفر
عن الشعبي عن خارجة بن
الصلت عن عمه أنه مرّ بهم فأنوه
فقالوا إنك جئت من عندنا

صحح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوي
أن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدر في صحته لأنهما تابعيان فهذان مكان
وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وعمل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات
ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عروانة مثل حديث أبي هريرة
وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة في الحسن والضعاف وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى
نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد وعين لا يخاف ظاهر
القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والخائف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلاً عن
مفهوم العدد اهـ (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز) الامام
الهادي قال مالك في المدونة كان صاحب الحلف لما ولي الخلافة أزداد صلاحاً وخيراً (كتب الى عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني تابعي صغير ثقة مات بجران في زمن
هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن أقص باليمين مع الشاهد) عملاً بالحديث
(مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار) سئل هل يقضى
باليمين مع الشاهد فقال لا نعم والقصد من ذلك ما سبقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به فلا يتطرق
اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق
مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف) يضم الهجره وسكون الحاء وكسر اللام
(المطلوب) فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد
نكوله (وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة) باجماع الثقلين باليمين مع الشاهد وحزم به عمرو بن
دينار وروى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شيء من الحدود) فلا تثبت الا بشاهدين
(ولا في نكاح) فأما ثبت بشاهدين ولا يحلف إذا قام عليه شاهده (ولا في طلاق ولا في عتاقة)
وان أزمته اليمين رد شاهدهما (ولا في مرقه ولا في فرية) يفتح الفاء وكسر الراء وشداً بالكذا
ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فإن قال قائل فإن
العتاقة من الأموال) فثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لأنه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك
على ما قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد أن سيده أعنته) مع أنه لا يحلف وإنما يحلف
السيد كما يجبي (وان العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر) لأن الشهادة على المال تخرجه من مقول الى مقول آخر والرقبة في العتق
لا تخرج الى مقول قاله البايع (فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقه استخلف سيده
ما أعنته وبطل ذلك عنه) بمعنى أنه لا شيء عليه ويستمر مملوكاً له (وكذلك السنة عندنا أيضاً في
الطلاق إذا جاء المرأة) أو غيرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا
حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحد وإنما يكون اليمين على
زوج المرأة وعلى سيد العبد) فإن نكلاً حبساً كارجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر
وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا إذا حلف لم يقع عليه
الطلاق وعلى السذهب فقال مالك يجبس أبداً حتى يحلف واختاره معنون وقال ابن القاسم ان
طال حبسه خلى عنه والطول سنة (وإنما العتاق حد من الحدود) لأنها تعلق بها حق الله عز وجل
ولو اتفق السيد والعبد على إبطاله لم يكن لهم اذ ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا
تعدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء) لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة له ووقعت له
الحدود ووقعت عليه (الحدود كالحر الأصل) (وان زنى وقد أحسن رجم وإن قتل العبد) الذي

الرجل بحسب فاروق لهذا الرجل

فأنوه برجل معتوه في القبور فرقا
بأم القران ثلاثة أيام فسدو
وعشيمة كلها خفها جميع براقه
تفعل فكنا غاشط من عقاب
فأعطوه شيأ فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كل فاعمرى
لمن أكل برقية باطل لقد أكلت
برقية حق

(باب في كسب الحجام)

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا
ابان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد
الله يعني ابن قارظ عن السائب بن
يزيد عن رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كسب
الحجام خبيث وغن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث * حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن ابن
محيصة عن أبيه انه استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل
يسأله ويستأذنه حتى أمره ان اعطاه
ناضحا ورقيقا * حدثنا مسدد
ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن
عكرمة عن ابن عباس قال احجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا
لم يعطه * حدثنا القعنبي عن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال حجم أبو طيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمره
بصاع من تمر وأمر أهله ان يخففوا
عنه من خراجه

(باب في كسب الامام)

حدثنا عبيد الله بن معاذ
أبي ثنا شعبه عن محمد بن جهم
قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة

تخبر (قيل به) قاله (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج مخنخ
فقال لو أن رجلا اعتق عبده وجاءه رجل يطلب سيد العبد يدين له عليه فشهده له على حقه ذلك
رجل وامر أنان فان بذلك ثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عناقته اذ لم يكن
سيد العبد مال غير العبد يريد) هذا المخنخ (ان يجوز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العنافة
فان ذلك ليس على ما قال) لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك
الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يفتق حقه
ويرد بذلك عتاقه العبد) ثبوت الدين لانه مال بشاهد ويمين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين
سيد العبد مخالطة وملازمة) في الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق
وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك برد عتاقه العبد اذ ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال
الباهي مثله في العنيفة والمجموعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقه عبدا ولا
باقراره ان عليه دين (وكذلك الرجل ينكح الامة) أي يتزوجها (فتكون امرأته فيأني سيد الامة
الى الرجل الذي يتزوجها فيقول ابتعت مني جارية فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك
زوج الامة فيأني سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعة وبحق حقه) ثمة
الذي شهدوا به (وتحرم الامة على زوجها) المنكحة نصفها (ويكون ذلك فراقا بينهما) لان المالك يفسخ
النكاح (وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق) وانما جازت هنا في المال وجرالى الفراق فوقع تبعا (ومن
ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحرف فيقع عليه الحد فيأني رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي
افتري عليه عبدا مملوكا فيضع) يسقط (ذلك الحد عن المفتري بعد ان يقع عليه) أي ثبت لانه
لا يجحد قاذف عبدا (وشهادة النساء لا تجوز في القرية) وانما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة (ومما
يشبه ذلك أيضا ما يفتري فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استئلال
الصبي) أي خروجه حيا من بطن أمه فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات
الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا عيّن) وكذا في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون
ذلك في الاموال اعظام) الكثيرة (من الذهب والورق والرابع والحوائط) البساتين (والرقيق
وما سوى) أي غير (ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو نزل من ذلك أو أتم
لم تقطع شهدتهما شيأ) أي لا يعمل بها (ولم تجز الا أن يكون معهما شاهد أو عيّن) فيقضى باليمين
مع شهادة المرأتين خلافا لما ذهبوا الى ان شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين
مع الشاهد الحديث (قال مالك ومن الناس) كبارهم النخعي والحنفي وعطاء وابن شبرمة وأبي
حنيفة والكويتي والثوري والاوزاعي والزهري يحلف عنه (من يقول لا تكون اليمين مع
الشاهد الواحد) أي لا يقضى بها في شيء من الاشياء (ويخرج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق)
الصدق الواقع لا محالة (واستشهدوا شهادتين من رجالكم قال لم يكونا) أي الشاهدان (رجلين
فوجدوا امرأتان) يشهدون (من رضون من الشهداء) لدينه وعدالته (بقول) ذلك المخنخ بيانا
لوجه احتجابه من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده) لظاهر
الآية وقد قدم رده بأنه لم يمنع أن يفتق حقه عليه والخائف لا يقول بالمفهوم فضلا عن منهوم العدد
(قال مالك فمن الجملة على من قال ذلك القول ان يقال له أرايت) أخبرني (لو أن رجلا ادعى على
رجل مالا لا ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه)
باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه) أي ما ادعى به (الحق) أي باق لم يقبضه
(وثبت حقه على صاحبه فهذا ما) أي شيء (لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من

قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة حدثني طارق ابن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعه الى مجلس الانصار فقال لقد سئنا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ومن عن كسب الامه الاما عقلت يسدها وقال هكذا بأصابعه نحو الحبز والعزل والنفس * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله يعني ابن هدير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامه حتى يعلم من أين هو

(باب في عصب الفعل)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفعل

(باب في الصانع)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسمعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عربن الخطاب فقال عمران هذا قد بلغ القصص ادعوا الى حجاجا ليقص منسبه فلما دعى الحجاج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاجا ولا صائغا ولا قصا * حدثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة ابن الفضل ثنا ابن اسحق عن

البلدان) قال ابن عبد البر مذهب الكوفيين أن المدعي عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعي ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل هذا وانما أتى بما لا يختلف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول خاصة أخرى ان يحكم بالنكول وعين الطالب ومالك كالحازرين وطائفة من العراقيين لا يقضي بالنكول حتى ترد اليمين ويحلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم رد فيها اليمين على اليهود اذا أتى الانصار منها اه وبه سقط قول قح الباري ان احتجاج مالك هذا ممتنع ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين (فبأي شيء أخذ هذا) قيل أخذه من حديث الأشعث بن قيس كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى الحديث في الصحيحين وروى وال بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن في المصدر دليل على رد اليمين والشاهد واجب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك بينك سواء كانت رجلين أو رجلا و امرأتين أو رجلا وعين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكور لانه لا اكثر الاغلب فالمعنى شاهدك أو ما يقوم مقامهما ولو لم يكن من ذلك رد الشاهدين واليمين لكونه لم يذكروا رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكروا فوضع التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما أو ما يقوم مقامهما (أو في أي موضع من كتاب الله وحده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقر) بقل الادغام وفي نسخة فليقر بالادغام (باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافيه اذا يلزم من النص على شيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن يحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهم ما حكاه آخر ويلزم المخالف أنه لا يثبت حكما بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه فكذا الشاهد واليمين (وانه ليكفي من ذلك) في الاحتجاج على المخالف (ما مضى من السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستنباط لا تعتبر (ولكن المراء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع الجحمة) فلذا ذكرته (في هذا بيان ان شاء الله) للتبرك وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعي عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعت بالبراءة خلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلهما ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية تقتضي أن يكون من شيئين في جهة واحدة لافي المتضادين والثاني أيضا بانهم صورة نادرة لا يحتمل عليها الخلق قال الحافظ وفي كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه وأجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباسجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجهه قال وانما كان ذلك لخزيمة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن خزيمة لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه اعلمه بصدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

(القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد)

(مالك في الرجل يملك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للثامن لهم فيه شاهد واحد فتأبى تمتنع ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) أصحاب الديون (يحلفون) يأخذون حقوقهم فان فضل فضل) عن الديون (لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الاعيان عرضت عليهم قبل قدر كوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان

العلامة بن عبد الرحمن بن أبي

ماجدة السهمي عن عمرو بن النسي
صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا
الفضل بن يعقوب ثنا عبد
الاعلى عن محمد بن اسحق ثنا
العلامة بن عبد الرحمن بن أبي ماجدة
السهمي عن عمرو بن الخطاب رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله

((باب في العبد يباع وله مال))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان عن الزهري عن سالم عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من باع عبداً له مال فماله
للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع
فخداً لمؤبراً فالثمرة للبائع الا ان
يشترط المبتاع * حدثنا القعني
عن مالك عن نافع عن ابن عمر
بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بقصة النخل * حدثنا مسدد

بحي عن سفيان حدثني سلمة بن
كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد
الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من باع عبداً له مال
فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع
((باب في التلق))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا تلقوا السلع حتى يطمس بها
الاسواق * حدثنا الربيع بن
نافع أبو نوبة ثنا عبيد الله بن
ابن عمر والرقى عن أيوب عن ابن
سبير عن أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقو
الجلب فان تلقاه متلق فاشترى
فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد

تبدأ الورثة بالعين فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد وسحنون تبدأ القرماء
(الا ان تقول لم تعلم لصاحبنا) أي مورتنا (فضلاً وبعلم انهم اغتاروا باليمان) أولاً (من أجل
ذلك فاني أرى أن يحلفوا ويأخذوا بما بقى بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقاً
((القضاء في الدعوى))

(مالك عن جيل) بفتح الحميم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدني أمه من ذرية سعد القرط
وكان يؤذن معهم ويقال اسم أبيه عبد الله بن سويد أو سودة والصواب عبد الرحمن قاله ابن
الحداد (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل
حقاً نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملازمة أحلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك
لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) أي الشان
(من ادعى على رجل يدعى تطرفان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء
والبيع (أو ملازمة) أحلف المدي على عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه) أي لم يتوجه عليه (وان
أبي أن يحلف ورد العين على المدي خلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الاثمة الثلاثة وغيرهم
الى توجه العين على المدي عليه سواء كان بينهما مخالطة أم لا للمعوم حديث ابن عباس في العيصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعين على المدي عليه لكن حله مالك وموافقه على ما اذا
كانت خلطة لئلا يتذلل أهل السعة أهل الفضل بطلبهم مراراً في اليوم الواحد فاسترطت
الخلطة لهذه المفسدة واستدل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى ان كان قبضه قدم من قبل فصدقت
الايات وقال ابن عباس لما أتى يعقوب بقميص يوسف ولم يرفقه خرقاً كذبهم وقال لو أكله السبع
لخرق قميصه وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث آيات فزاد حين أتى على وجهه أبيه فارتد
بصير او هذا أصل في ثبوت الخلطة

((القضاء في شهادة الصبيان))

(مالك عن هشام بن عروة ان) عه (عبد الله بن الزبير) الصحابي أمير المؤمنين (كان يقضى
بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير في ذلك والاصح انه كان
يجيزها اذا جئ بهم في حال نزول النزالة وروى مثله عن علي من طرق ضعيفة (قال مالك الامر
عندنا المجتمع عليه) بالمدينة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على
غيرهم) أي الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أي في (الجراح وحدها لا تجوز في غير
ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل أن يفتروا أو يجنبوا) بخاء معجمة فوحدتين
يخمدوا من الخب بالكسر الخداع (أو يعلموا فان افتروا فلا شهادة لهم) أي لا تقبل (الا ان يكون
قد أشهدوا الدول على شهادتهم قبل أن يفتروا) فتقبل بيباق الشروط المذكورة في القروع
و باجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن علي والشعبي
وابن أبي ليلى وابن شهاب والنخعي بخلف عنه ولم يجزها الجمهور والاثمة الثلاثة وحل مالك قول
ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

((ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم))

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (ابن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية
فوحدة (ابن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة من رجال الجبيع وعمر طويلاً ومات سنة بضع
وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشيء فقد روى عنه مالك وشجاع بن
الوليد وأنس بن عياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلاً ان رفعت عنه الجهالة
لمالك عنه مر فوها هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهمله ساكنة

السوق قال أبو علي سمعت أبا داود

يقول قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع بعض يقول ان عندي خيرا منه بعشرة

((باب في النهي عن التجسس))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

((باب في النهي ان يبيع حاضر لباد))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن فورع عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له ميسارا حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزرقان اباهم امام حدثهم قال زهير وكان نفسه عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه أو اياه (سمعت) حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال ثنا محمد بن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يتابع له شيئا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المديني ان اهرابيا حدثه انه قدم بحبوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فتأوردني حتى آمر لك أو أنهلك * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير عن جابر

المدني * ولى كسند وثقه النسائي كذا في التقریب وفي الاستدكار انه ذهلي تابعي ثقة قال مصعب أبو نسطاس مولى أبي بن خلف أدرك الجاهلية اه وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الخ زورجي الصحابي ابن الصحابي رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري) قال مالك يريد عند منبري وهو الاثر في موضعه الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد في المسجد فكانت العين عند منبره أولى لانه موضع صلاة صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فتشئني بي بعده (آثما) بالمدون كسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه الفعفي وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسند ملفظ من حلف على منبري هذا يمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعد الاثم في العين واقتطاع حق المسلم بهازاد في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولوعلى سواك أخضر (تبوأ) أي اتخذ (مقعدة من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى القصص في الذنب وجزائه أي كانه قصص الاثم في العين الكاذبة في ذلك المكان العظيم كذلك بقصد في جزائه التبوؤ قال أبو عمر مذهبا أي أهل السنة في الوعيد أنه لا يقتحم بل ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يفرق بين من يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * لخفاف ايعادي ومنجز موعدتي

قدح نفسه بالخلاف الوعيد ولو كان كذا بما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغليب بالمكان في المدينة عند المنبر وبكفة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة انه لا يغلب به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي امامة بن نعلمة مرفوعا من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستلزم ابطال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي رجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهمي أحد الثقات الاثبات تابعي صغير رأى أنسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمي) بفتح تين نسبة الى بني سلمة من الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ انما هو معبد بن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري) المدني الثقة ويقال له رؤيته مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي امامة) ليس هو الباهلي انما هو الانصاري أحد بني حارثة قبيل اسمعيل اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمر وفي الاصابة اسمه عند الأكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فردده من أجل أمه فوجد هامات فصلى عليها أخرجه أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) اقتلع من القطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذي والمعاهد (بيمينه) بمجلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة وأوجب له النار) ان اسفل أو ان لم يغفر عنه أو هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كآمر (قالوا) وان كان الحق شيئا يسيرا رسول الله قال وان كان قضيا فعيل بمعنى مفعول أي غصنا مقطوعا (من أراك) شعير سناك بقضبانة الواحدة أراك ويقال هي شعيرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان ولها غفر في عناق يدسمي البربر بموحدة وزان أمير ملاء العنقود والكف (وان كان

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض
(باب من اشترى مصراة فذكرها)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
لليبيع ولا يبيع بعضكم على بيع
بعض ولا تصروا الأبل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها فإن رضىها أمسكها
وإن منخطها ردّها وصاعا من تمر
* حدثنا موسى بن أمية عن
حماد بن أبي يوسف وهشام وحبيب
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة أيام إن شاء ردّها وصاعا من
طعام لأمهراء * حدثنا عبد الله بن
محمد التميمي ثنا المكي يحيى ابن

أبراهيم ثنا ابن جريح حدثني
زيد أن ثابتمولى عبد الرحمن بن
زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى غنما مصراة أحلبها
فإن رضىها أمسكها وإن منخطها
ففي حلبها صاع من تمر * حدثنا
أبو كامل ثنا عبد الواحد ثنا
صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير
التميمي قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو
بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّها
معها مثل أو مثلي لهنّ أفضا

(باب في النهي عن الحكرة)
* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد
عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو
ابن عطاء عن سعيد بن المسيب عن

قضييا) وفي رواية وإن كان سوا كاه (من أراك وإن كان قضييا من أراك قالها ثلاث مرات) زيادة
في التفسير ثلاثهاون بالشيء اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التعريم إمامي الأئم فالظاهر أنه
ليس من أقطع القناطر المقنطرة من الذهب والفضة كن أقطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج
مخرج المبالغة في المنع وتعتظيم الأمر وهو بطله بدليل تأكيده تحريم الجنة وإيجاب النار وأحدهما
يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التأكيده لان فاعل ذلك أبلغ في الاعتداء الغاية حيث أقطع
حق امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحرمه واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وأقدم على اليمين
الفاسدة واختلاف هل قوله مسلم قيد فلو أقطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد وأليس يقيد بورد
ليبان أن رعاية حق المسلم أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل إن تأكيده كره للدلالة على أن حق
الكافر أوجب رعاية حق المسلم أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل إن تأكيده كره للدلالة على أن حق
خصمه في دفعه عن ظالمه وأما رضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الأمر صعبا فإذا كان حق من
يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فحق من لا يتصور أولى وقال عياض الحديث خرج مخرج
الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي هما سواء في حرمة القطع فإمامي العقوبة فينبغي أن حق
الكافر أخف قال الأبى واختاره الشيخ يعني ابن عرفة ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على
الكافر بدليل أنه يقتل به وغير ذلك قال أبو حمزة فيه أن اليمين الغموس وهي اليمين الصبر التي يقطع بها
مال مسلم من الكبار لئلا تلحق ما أوعد الله أو رسوله عليه فهو من الكبار ولا كفارة في ذلك وعليه
أن يؤدى ما قطع به من المال ثم يتوب إلى الله ويستغفره عند مالك وأبي حنيفة وجهه وجهه وجهه
الأصاير وقال الشافعي والأوزاعي ومعه وطائفة يكفر بعد خروجه مما عليه ويدل للدلالة ما جاء
عن ابن مسعود قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال
أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع مالك عليه أمه عبد بن جعفر عن العلامة عند مسلم ورواه
النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

(جامع ما جاء في اليمين على المنبر)

(مالك بن داود بن الحصين) بمهملين مصغرا (أنه سمع أبا غطفان) بمهملين فهملة ففاه مفتوحات
قبل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهمل وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد
الراء المدنى التابعي الثقة (يقول اختصم زيد بن ثابت الانصاري) الصحابي الشهير (و) عبد الله
(ابن مطيع) بن الاسود المدنى له رواية وكان رأس قریش يوم الحرة وأمره ابن الزبير
على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بين مالى مروان بن الحكم وهو أمير على
المدينة) من جهة معاوية (فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) النبوى أى عنده
(فقال زيد بن ثابت أحلف له مكافى) أى فيه (قال) أبو غطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف
(الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق) أى باق لم يقبضه (وبأبى أن
يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يحب من ذلك) أى امتناع زيد مع علمه أنها تعطل
بالمكان قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي بلغنى أن عمر حلف على المنبر في خصومة كانت
بينه وبين رجل وإن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال أخاف أن توافق قدر
بلا فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فصاب
قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآن تار بعده من
الصحابه ووعم أن زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وإنارو يناعنه ذلك وخالفناه إلى قول مروان
فما منع زيد لو لم يعلم أن اليمين على المنبر حق أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له أعظم
من هذا أن تحلف الزبايا مروان فقال أعوذ بالله قال فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها

معمر بن أبي معمر أحد بني عدى
ابن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحسركم الا خاطئ
فقلت لسعد بن كعب قال يحسركم قال
ومعمر كان يحسركم قال أبو داود
كان سعد بن المسيب يحسركم
النوى والخط والبرز سمعت أحد
ابن يونس يقول سألت سفيان عن
كيس القف فقال كافوا بكرههون
الحكمة وسألت أبا بكر بن عياش
فقال اكبه * حدثنا محمد بن
يحيى بن فياض ثنا أبي ح وثنا
ابن المثنى ثنا يحيى بن القياض
ثنا همام عن قتادة قال ليس في
التمركزة قال ابن المثنى قال عن
الحسن فقلناه لا نقل عن الحسن
قال أبو داود هذا الحديث عندنا
باطل قال أبو داود وسألت أحمد
ما الحكمة قال ما فيه عيش الناس
قال أبو داود قال الاوزاعي المحسرك
من يعرض السوق

((باب في كسر الدراهم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معمر
سمعت محمد بن قضاة يحدث عن
أبيه عن علقمة بن عبد الله عن
أبيه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم الا من بأس

((باب في التسعير))

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي
ان سليمان بن بلال حدثهم حدثني
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة ان رجلا جاء فقال
يا رسول الله سمر فقال بل ادعو
ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله
سمر فقال بل الله يخفض ويرفع
واني لا رجوان القى الله وليس
لاخذ عندى مظلة * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا همام

فبعث مروان الحرس يتزعمونها من أيدي الناس فاذالم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر
عليه في نفسه أن يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة عند مروان
وأرفعهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره أن يصبر يمينه على المنبر قال وقد روى
الذين خالفونا حديثا يشبهونه هدهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوم من
اليمين فادخلهم الجحر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف أنكرنا وعلمنا أن يحلف من عكة بين
الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب أحدا من بلده ولولم نخضع عليهم بأكثر من
روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكنا لجله بذلك لازمة فكيف والجله ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري وجدت لمروان سلفا فخرج
الكرايسى بسند قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخرانه غضب له بعير انما صمعه الى
عثمان فامر به أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف الا عند
المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى أن يحلف) بالتسجيل (أحد على المنبر على
أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا فضاء
والحاصل ان الجمهور ائفقوا على التغلب بالمكان في الدماء والمال الكثير لافي القليل واختلفوا في
حد القليل والكثير

((ما لا يجوز من غلق الرهن))

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولا م مكسورة وقاف يغلط بفتح أوله واللام
غلطا بفتح الغين واللام أي استقصه المرتهن اذالم يغلق في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب)
الزهري (عن سعيد بن المسيب) يكسر الباء ويفتحها قال أبو عمر وأرسله رواية الموطأ الامع بن
عيسى فوصله عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق) بفتح الباء واللام
(الرهن) الرواية برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق أي لا يذهب ويتلف باطلا وقال النعمان لم يوجد
له مخلص وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن حجرة العظفاني

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قبلك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع اغما يقال غلق اذا استقصه المرتهن فذهب به قال
وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن (قال مالك وتفسير ذلك
فيما نرى) بضم النون تظن (والله أعلم) بمراد نبيه (أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ وفي
الرهن فضل) زيادة (عمار بن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بمثل ما أخذت الى أجل يسميه له) أخذت
رهنى (والا فالرهن لك بمارهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه) بالبناء
للمفعول (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أي الرهن له أو يباع فباخذ خذفه ويرد
ما فضل (وأرى هذا الشرط منقضا) لاعتباره به بنحوه فسر طائوس والقاضي وشرح القاضي
وسفيان الثوري والزهري وأبو عبيد هذا ومع بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن أخشى
ان علي بن عبد الحميد رواه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ في وصله لكن تابعه أبو بكر بن
جعفر عن مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكما معاملة وزاد فيه بعض الرواة له
غنه وعليه غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب اه كلام ابن عبد البر
لمنصوص ذكر صاحب الدر المنضد ان لافيه أو ناهية فعليه تكسر القاف لانتقاء الساكتين
لكنه لم يفصح بأنه روى بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ في النهي من

(القضاء في رهن الثمر والحيوان)

(مالك في رهن حائط) يستأننا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (غرض ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت أو كانت موجودة حين الرهن مزية أو غير مزية (الا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه) فيكون رهننا (وان الرجل اذا رهن الحاربه وهي حامل أو حلت بعد رهنه اياها ان ولدها) يكون رهننا (معها وفرق بين الثمر وبين ولد الحاربه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة خفيضة وثقبلة (فقرها للبائع الا أن يشترطه المشتاع) كما مر مسندا (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع ولبده) أمه (أو شبا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) لا تفرق حكمهما (وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه) زاد في الموازية ولو شرط ان الامه رهن دون ما تلده لم يجز (ومما يبين ذلك ايضا ان من أمر الناس أن يرهن الرجل نخله ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الغرر وان جاز أصله في الرهن

(القضاء في الرهن من الحيوان)

(مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان) من كل ما لا يغاب عليه (فهو في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الرهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا) وكذا اذا ادعى ابا القبيصة وهو رهن الحيوان فلا ضمان ما يبين كذبه كدعواه ذلك بحضرة عدول فأنكروه (وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله) كتاب وهو رهن وعين وحلى وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم الا أن تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن (وهو) حيث لا بينة (لقبته ضامن) فان اتفقا على وصفه حكم بقبه تلك الصفة (ويقال) اذا اختلفا (له صفة فاذا وصفه أحلف على صفته) أنها كما وصف (و) على (تسمية ما) أي الدين الذي (له فيه) أي في الرهن أي في مقابلته قال الباجي يريد اذا اختلفا في قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أي الخبرة (بذلك) الوصف الذي حلف عليه (فان كان فيه) أي قيمة الرهن (فضل) زيادة (مما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى) المرتهن من الدين (حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان أبي الراهن أن يحلف أعطى) أي لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا أعلم بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الراهن (وكان ذلك له اذا جاب بالامر الذي لا يستنكر) بأن أشبه ما قال فان لم يشبه فله مرتهن أن يرجع فيقول أنا انما ادعيت الجهل بخفق الصفة فأنا أصفه بصفة لا أشك أنها أفضل من صفة الراهن وهي دون صفة الراهن بكثير فحلف على ذلك وبسقط عن نفسه ما يستنكره الباجي (وذلك) كله (اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره) فان كان بسدى غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم يقيم ينفق قال ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتهن قيمته وبين قيمة الراهن وقال أبو حنيفة والشافعي القول للراهن مع عينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال اسمعيل القاضي واجبة لما لك قوله عز وجل فان لم تجدوا كتابا فوهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من الشهادة لان المرتهن أخذ به وثيقة بحقه فكانه شاهد له لانه ينفق عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق مالك على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه الا لينة وبين

قوله فان لم تجدوا التلاوة ولم تجدوا اه

ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت

أنس وقتادة وجعد عن أنس ز
قال الناس يا رسول الله غسلا
السعر فسررنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله هو
المسعر والقابض الباسط الرازق
وانى لا رجوان القى الله وليس أحد
منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال
(باب في النهي عن الغش)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء
عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر برجل
يبيع طعاما فأله كيف يبيع
فأخبره فأوحى اليه أدخل يدك
فيه فأدخل يده فيه فإذا هو
مبلول فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس من امن غش
* حدثنا الحسن بن الصباح عن
علي بن يحيى قال كان سفيان
يكبر هذا التفسير ليس منا ليس
مثلا

(باب خيار المتبايعين)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالتحيا وعلى صاحبه ما لم يفترقا الا
بيع التحيا * حدثنا موسى بن
اسمير ثنا حماد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بعناه قال أو يقول
أحدهما لصاحبه اختر * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المتبايعان بالتحيا
ما لم يفترقا الا أن تكون صفقة

خيار ولا يحمل له ان يفارق صاحبه

خشية ان يستقبله * حدثنا مسدد ثنا جاد بن جيل بن مرة عن أبيه الوضي قال غزونا غزوة لدا فقلنا منزل افباع صاحب لنا فوسا بعلام ثم أقام بقبه يومهما وابلنهما فلما أصبحا من الغد حضر الرجل قام الى فرسه يسرجه فندم فأبى الرجل وأخذته بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بني وينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أبا برزة في ناحية العسكر فقال له هذه القصة فقال أرضيان ان أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفقا قال هشام بن حسان حدث جيل انه قال ما أراكا افترقتما * حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري أنا من يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خير في ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن راض * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفقا فان صدقا وبنا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال أبو داود وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفقا أو يختارا ثلاث مرار

((باب في فضل الاقالة))

حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص

مالا يغاب عليه فلا ضمان الا أن يظهر كذبه الارزاعي وجاعة وروى عن علي وقال جماعة هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجاعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة وقال الشافعي وأحمد وجوه والحمد لله الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التصدي والتضييع سواء كان حليما أو جوازا ما يغاب عليه أو لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للحدث له غنمه وعليه غرمه قالوا له غنمه أي غنمه ونجاءه وعليه غرمه أي فكاه ومنه مصيبته والمرتهن ليس بمعتد في حبسه وانما يضمن من تهدي وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لا فكاه ومصيبته وإذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

((القضاء في الرهن يكون بين الرجلين))

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر أنظره) آخره (بحقه سنة قال ان كان يقدر على أن يقسم الرهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه ببيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى حقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شيء (وان خيف أن ينقص حقه ببيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والا حلف المرتهن أنه ما أنظره الا ليقف لي رهنه على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) خلفه (مالك في العبد رهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد انفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه الا بشرط فالرهن أخرى واختلف فيما يستفده العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ما وهب له ولا نرجاه رهننا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

((القضاء في جامع الرهون))

(مالك فين ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بشمية الحق واجتمعا) توافق الراهن والمرتهن (على التسمية وتداعيا) تحالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي يده الرهن صفة فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالفه في الوصف وادعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقيه حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقيه حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لان الرهن شاهد على نفسه (والامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن برهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنسك بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهننته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو بيد أمين لانه حائز للمرتهن (قال بحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فبسه ولا نقصان عما حلف ان له فيه) أخذته المرتهن بحقه وكان أولى بالتبذير باليمين) على الراهن (لقبضه الرهن وحيارته اياه) ولانه شاهد له (الا أن يشاوب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه وبأخذ رهنه) فله ذلك (وان كان الرهن أقل من العشرين التي سمي أحلف المرتهن على العشرين التي سمي ثم يقال للراهن اما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهننته به ويظل عندك ما زاد المرتهن على قيمه الرهن فاذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أي دفع (ما حلف عليه المرتهن فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق) أي المرتهن (كانت له فيه عشرون دينارا وقال) الراهن (الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا

عن الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أقال مسلماً أقاله
الله عشرته

((باب فيمن باع بيعتين في بيعه))
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن
يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو
عن أبي سلة عن أبي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من
باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما
أو الربا

((باب النهي عن العينة))
* حدثنا سليمان بن داود المهری
أخبرنا بن وهب أخبرني حيوة بن
سريح ح وثنا جعفر بن مسافر
التفسي ثنا عبد الله بن يحيى
البرلسي ثنا حيوة بن سريح عن
أبي عبد الرحمن قال سليمان
عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن
عطاء الخراساني حدثه أن نافع
حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب
البقر ورزيتهم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى
ترجعوا إلى دينكم قال أبو داود
الاخبار الجعفرية وهذا اللفظ

((باب في السلف))
* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا سفيان عن أبي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في القمار السنة والسنتير
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أسلف في عمر فليسلف
في كبيل معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم * حدثنا حفص بن عمر
ثنا شعبه ح وثنا ابن كثير أ

شركة ذنابرو قال (الذي له الحق) أي المرتهن (قيمة الرهن عشرة ذنابير وقال الذي عليه الحق)
أي الراهن (قيمة عشرون ديناراً) فتساكروا في أصل الحق وفي قيمة الرهن (قبيل للذي له الحق)
هو المرتهن (صفه) لانه الغارم (فإذا وصفه أسلف) انه (على صفته) التي وصفها (ثم أقام ثلاث
لصفه أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون ديناراً
أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه
لمرتهن أحلف على الذي زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم فاضه بما بلغ الرهن) من القيمة (ثم
أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ الرهن وذلك) أي رجه
حلف الراهن (ان الذي يسده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعياً على الراهن) بما بقي له والمدعى
عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل
الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباكي ذكر الموطأ عيين على المرتهن
احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه فيحصل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى
تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما أقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن
ويحتمل ان يريد ذكر ما تناوله العيين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يشرقهما بل يجمعهما في
يمين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثرهما به عندي والله أعلم

((القضاء في كراء الدابة والتعدي بها))

(مالك الا امر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) يتجاوز (ذلك) المكان
(ان رب الدابة يخير فان أحب أن يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدي بها اليه أعطى ذلك) أي
كراء المثل فيما تعدي لاعلى قدر ما تكثرى قاله الامام في المدونة (ويقبض دابته وله الكراء الاول)
أيضا (وان أحب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدي (من المكان الذي تعدي منه المستكري)
وله الكراء الاول فقط دون ما زاد وهذا التخير اذا تغيرت الزائد أو حبسها حتى تغير سوقها أو مالو
ردها بحالها فأغار بها كراء ما تعدي فيه مع الكراء الاول ومحمل كونه الكراء الاول بتمامه
(ان كان استكري الدابة البداءة) أي الذهاب (فان كان استكراها ذاتها وارجعها ثم تعدي
حين بلغ البلد الذي استكري اليه فأغار بال دابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم
(وذلك ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا
نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في أحدهما
لزم التقويم (ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكري) الدابة (اليه لم يكن على
المستكري ضمان) لانه فعل ما أكرها عليه (ولم يكن للمكري الا نصف الكراء) اذا اكترى
ذهاباً وإياباً (قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف) أي المخالفة (لما أخذ الدابة عليه) كان
يحميها ما غير ما أكرها عليه أو يزيد أو على قدر ما أكرها ما بين في الفروع وبسطه الباكي
(وكذلك أيضاً من أخذ ما لا قراضاً من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيواناً ولا سلعة كذا
وكذا السلعة يسميها ينهأ عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال) أي حامل القراض
(الذي نهى عنه يريد بذلك ان يضع المال ويذهب برجع صاحبه فإذا صنع ذلك قرب المال بالخيار ان
أحب ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما من الرجوع فعل وان أحب فله رأس ماله) حال
كونه (ضامناً) أي مضموناً (على الذي أخذ المال وتعدي) تخيره في أمرين وزاد الامام في الواضحة
ثالثاً يبيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أي تعديه قال فان لم يعلم
بذلك حتى باع السلعة ضمن ان يبعث بنقص ويرجع فعلى القراض (وكذلك الرجل يضع معه الرجل
بضاعة فباعها صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيشتري ببضاعته غير ما أمر به

بجاءه قال اختلف عبد الله بن شداد
أبو ردة في السلف فبعثوني الى
ابن أبي أوفى فسأله فقال ان كنا
نسلف على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في
الخطبة والشعر والتمر والزبيب
زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم
اتفقا وسألت ابن أوفى فقال مثل
ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا
يحيى بن مهيدي قال ثنا شعبة
عن عبد الله بن أبي الجحادة وقال
عبد الرحمن بن أبي الجحادة بهذا
الحديث قال عند قوم ما هو عندهم
قال أبو داود الصواب ابن أبي
الجحادة وشعبة أخطأ فيه * حدثنا
محمد بن المصنف ثنا أبو المغيرة ثنا
عبد الملك بن أبي غنبة حدثني أبو
اسحق عن عبد الله بن أبي أوفى
الاسلمى قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشام فكان
يأتينا أنباط من أنباط الشام
ففسد لفهم في البر والزيت سعرا
معلوما وأجلا معلوما فبذل له من
له ذلك قال ما كنا نألهم

﴿باب في السلم في غرة بعينها﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن أبي اسحق عن رجل فخراني
عن ابن عمر ان رجلا أسلم رجلا
في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا
فاختصما الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال لم تسهل ماله اردد عليه
ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى
يدو صلاحه

﴿باب السلف يحول﴾

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو
بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد
يعني الطائي عن عطية بن سعد
عن أبي سعيد الخدري قال قال

وتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب ان يأخذ ما اشترى بما له أخذه وان
أحب ان يكون المبيع معه ضامنا لئلا يأخذ ما له فذلك له فان علم به بعد بيع السلعة فالتهمور عن
مالك ان كان فيه اربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المبيع معه
﴿القضاء في المستكرهه﴾ من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبد الملك بن مروان) الاموي (قضى في امرأة
أصبغت) جويعت (مستكرهه بصداقها) متعلق بقضي (على من فعل ذلك بها) وبه قال الجمهور
(مالك الامر عندنا في الرجل يقتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها
وان كانت أمة فعليه ما تنقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه
ابن بكير ولا ابن القمام ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المغتصب به في ذلك كله) الا القعنبي
فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة واذا صح اكرهاها واستغاثتها وان كانت بكرا فبها
يظهر من دمها ونحو ذلك ما يوضح به أمرها خراج أبو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وقفها بالحجاز
والعراق مثل ذلك وأجمعوا على ان المغتصب المستكرهه عليه الحدان شهدت البينة عليه بما
يوجهه أو أقره الا بالعقوبة والصداق عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو
حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحامد عليه الحد ولا صداق وهكذا على مذهبهم اذا قطع
السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب المصداق والغرم وحد الله لا يسقط حد الاذى وهو ما حقا
أوجبهما الله ورسوله قاله أبو عمر (وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده) يعني انها جناية في
رقبه فلا سيده ان يقتكها بالجناية ما بلغت (الا ان يشاء أن يسلمه) فلا شيء عليه ويكون مملوكا لمن
جنى عليها قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية ماله من صداق الحرة ونقص
الامة في رقبته ويقبل اقراره بغير قفله وهي متعلقة به تدمي فاما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبه
ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بعينها فانه تستحقه في رقة العبد اه وروى ابن أبي
شيبه ان عبد الله بن عمر امرأة فوطئها فاختصما الى الحسن وهو قاض يومئذ فقرر به الحد وقضى
بالعبد للمرأة قال أبو عمر أسلمه بجنايته

﴿القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره﴾

(مالك الامر عندنا فحين استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه
ليس عليه ان يوجد عثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان
ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة شركه دون حصه من عبيد مثله وقيمة
العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه أيضا كابي حنيفة والشافعي وداود
لا يقضي بالقيمة في شيء الا عند عدم المثل اظا هر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
ولحديث عائشة ما رأيت صانعا مثل صفة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به
فقرت فكسرت الا ناء فقالت انا مثل انا وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت أمكم كلوا وحبس
الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة العجيبة الى الرسول وحبس المكسورة وأجاب أبو عمر
بان حديث الشقص أصح من حديث القصة فهو أولى والباجي بان يوت أمهات المؤمنين وما
فيها من انا وطعام له صلى الله عليه وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء (ومن استهلك
شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانه يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه) ان علمت
مكيلته والافقيته لانه لو دفع اليه مثل خمرها لم يأمن التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى
غيره

﴿باب في وضع الجائحة﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن بكير عن عباس بن عبد
الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال
أصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غار ابتاعها
فكثرت فيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك * حدثنا سليمان بن
داود المهرى وأحمد بن سعيد
الهمداني قال أنا ابن وهب قال
أخبرني ابن جريج ح وثنا محمد بن
معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بعث من
أخيلك غزافا صابها جائحة فلا
يحول لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ
مال أخيلك بغير حق

﴿باب في قضير الجائحة﴾

* حدثنا سليمان بن داود المهرى
أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن
الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال
الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر
أورد أو جراد أورد أو حريق
* حدثنا سليمان بن داود أنا ابن
وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن
يحيى بن سعيد أنه قال لا جائحة فيما
أصيب دون ثلث رأس المال قال
يحيى وذلك في سنة المسلمين

﴿باب في منع الماء﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن أبي صالح

الذهب والقضه) وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك
السنة والعمل المعمول به وإذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه ورجع فيه فإن ذلك الربح له
لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه) هذا قول مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وآخرون ينصدق
بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي إذا اشترى عبد بغير عينه وقصد المغصوب أو الوديعة فالربح له
وان اشترى بالمال بعينه خبر به بين أخذ المال والسلعة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال
لرب المال

﴿القضاء فيمن ارتد عن الاسلام﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الأربع من
طريق أبيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أي
انتقل من دين الاسلام إلى غيره بقول أو فعل وتماذى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعد
الاستنابة وجوبا كما جاء عن الصحابة أو هو على ظاهره لكن في الزنادقة إذا ظهر عليهم كما قال
الامام (ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى) بضم النون تظن (والله أعلم) بما أراد نبيه
(من غير دينه) فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذهو الدين المستبر (إلى غيره) مثل
الزنادقة (واشبهاهم) من كل من أسرم من الكفر ديناً غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو
مجوسية أو صابئة أو عبادة شمس أو قمر أو نجم (فان أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستنابوا لانه
لا تعرف نوبتهم) ذلك (انهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون) يظهرون (الاسلام فلا أرى أن
يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) أي تلفظهم بالاسلام إذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم
يخرجوا بعده مما كانوا عليه فيقتلهم وقال الشافعي تقبل نوبتهم ولا يجزئ حنيفة القولان (وأما
من خرج من الاسلام إلى غيره وأظهر ذلك فانه يستتاب) ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش (فان تاب
والاقتل) بضرب عنقه (وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا) لم يسلموا (قتلوا ولم يعن) بضم الياء وقع النون مبني
للمجهول ويقع الياء وكسر النون للفاعل أي لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج
من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الأديان كلها)
إلى غيره (الا الاسلام فمن خرج من الاسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني) بالبناء للمفعول
أو الفاعل (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم) وروى ابن عبد الحكم أن للإمام قتيل الذي إذا
غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انعقدت له على أن يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه
عاد كالخبري وروى المزني عن الشافعي أن الامام يخرج من بلد له دار الحرب وعلاه بما ذكر
ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهر لكن مع الاكراه لقوله تعالى الا من أكره وقلبه
مطمئن بالإيمان وشمل عموم الرجل وهو اجاع والمرأة وعليه الاثمة الثلاثة والجمهور وخصه
الحنفية بالذكور للنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصل لا تقتل في الكفر الطارئ ولا من
من الشرطية لانهم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوى القصة قال تقتل المرتدة وقتل أبو بكر في
خلافة امرأه أريدت والصحابة متوافرون فلم ينكروا عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم إلى اليمن قال وأما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد ولا فاضرب عنقه وأما
امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت ولا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع
التزاع فيصير المصير اليه وفي حديث قصة روى البخاري وغيره عن هكرمة قال أتى على بن زنادقة
فاخرجهم فلم يبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أخرجهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه نوايضا بآب الله وقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد أحمد
وأبو داود والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس وهو محتمل أنه لم يرض اعتراضه عليه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل
الماء لا يمنع به الكلال * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا
الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة رجل منع ابن السبيل
فضل ماء عنده ورجل حلف على
سعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل
بايع اماما فان أعطاه وفي له وان لم
يعطه لم يلف له * حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش
باسناده ومعه قال ولا يركبهم
ولهم عذاب أليم وقال في السعة
بأنه لقد أعطى بها كذا وكذا
فصدقه الا خرفا أخذها * حدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
كهيمس عن سيار بن منظور ورجل
من بني فزارة عن أبيه عن امرأة
يقال لها يميسه عن أبيها قالت
استأذن أبي النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل بيته وبين قصته
فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله
ما الشئ الذي لا يحل منعه قال
الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي
لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله
ما الشئ الذي لا يحل منعه قال أن
تفعل الخير خير لك * حدثنا علي بن
الحمد اللؤلؤي أنا حريز بن
عثمان عن جبان بن زيد السمرعي
عن رجل من قريش وثنا مسدد
ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز
ابن عثمان ثنا أبو خدش وهذا
لنظ علي عن رجل من المهاجرين
من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال غررت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثا أمهعه يقول
المسلمون ثم كافة ثلاثة الكلال

ورأى أن النهي للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا اخلاص ابن الوليد وغيرهما تشديدا
على الكفار ومباغاة في النكابة والنكال ولا يعارض ذلك ما روى فيبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن
عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال أبو حمزة قدرو بن مانع وجوه ان عليا اغما أحرقهم
بعد قتلهم وروى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من الشيعة الى علي فقالوا يا أمير
المؤمنين أنت هو قال من أنا قال أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا
وتوبوا فابوا فاضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر اني بحزم الحطب فخرهم في الارض أخذوا فاحرقهم
بالنار ثم قال لما رأيت الامر أمرا منكرا * اجبت نارى ودعوت قنبرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بالتشوين بلاضافة (القاري) بتشديد التعتية
نسبة الى القارة بطن من خزيمية بن مدركة (عن أبيه) محمد المدني الثقة (انه قال قدم علي عمر بن
الخطاب رجلا من قبل) بكسر الخاف وفتح الموحدة أى جهمة (أبي موسى) عبد الله بن قيس
(الاشعري) فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) يضم الميم وفتح المجمة
وكسر الراء وقصها مثقلة فيهما ثم موحدة فتأيت مضاف الى (خير) أى هل من حاله حاملة
لخير من موضع بعيد (فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قرناه فصرنا عنقه)
بلا استنابة أخذنا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن
خطل ولم يذكر اسقنابة وباروى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على اليمن ثم
أنبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان هو ديا فاسلم ثم ارتد
فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه لانه
روى ان أبا موسى قد استنابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كالا يخفى والجهور على الاستنابة
على الاختلاف في قدرها (فقال عمر أ فلا حجة فيه وثلاثا) من الايام وكذا قال عثمان وعلي وابن
مسعود وقيل يستناب مرة واحدة وقيل شهرا وقيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الباجي يحتمل أنه
أخذ الثلاث من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ولان الثلاث جعلت أصلا في معان كالمصراة
واستظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمتموه كل يوم رغيفا) يريد أن لا يوسع عليه
توسعة احسان قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا
يجوع واغما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفكك قال مالك في الموازية يقوت من
انطعام ما لا يضره واغما أراد ابن القاسم أن لا يجعل الرغيف حدا واغما أشار عمر الى قلة مؤنته
ورزقته في ماله ان كان ويبت المال ان لم يكن ولم يرد به الحد واستنبهوه لعله يتوب ويراجع أمر
الله) يرجع الى الاسلام أخرج أصحابنا على وجوب الاستنابة بقول عمر هذا والله لا يخالفه قال
الباجي ولا يصح الا ان ثبت رجوع أبي موسى ومن وافقه الى قول عمر (ثم قال عمر اللهم اني لم
أحضر) قتله بلا استنابة (ولم أمر به ولم أؤمر به) (اذ بلغني) فيه تصريح بخطا فاعله ولا يكون ذلك
الا بنص أو اجماع وقد قال سمعون ان أبا بكر استناب أهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في
العتية ان أبا بكر استناب أم قرفة لما ارتدت فلم تب فقفلها ففعل عمر علم بانقضاء الاجاع على ذلك
ومن أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك والا فابو موسى مجتهد فاذا حكم باجتهاده فيما لا نص
فيه ولا اجماع لم يبلغ عمر من الانكار عليه هذا الحد ولولم يجوز لأبي موسى ذلك ما جاز لعمر أن
يؤاياه الحكم حتى يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الاحوال وتوقف الاحكام ما لا يخفى قاله

(القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا)

الباجي

(مالك من سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصفرا (ابن أبي صالح السمان) تابع السمن (عن أبيه) أبي
صالح ذكوان المدني (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر وأبو عمرو بن عامر (أن سعد بن عبادة)

((باب في بيع فضل الماء))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيعي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

((باب في ثمن السنور))

* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى ابن بحر قالنا ثنا عيسى وقال إبراهيم أنا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عمر ابن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

((باب في ثمن الكلاب))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عبد الكريم عن قيس بن حنيفة عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخنوخ عن عون بن أبي جحيفة أن أباه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معروف عن سويد الجذاه

بضم المهملة وقع الموحدة سيد الخروج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أر أباي) أي أخا بني (أن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله) بفتح الهمزة الأولى وضم الثانية (حتى أتى بأربعة شهداء) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (زادني رواية سليمان بن بلال قال أي سعد كلاً والذي بعث بالحق إن كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم أنه غيور وأنا أغير منه والله أغير مني زادني حديث المغيرة بن شعبه من أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة رواه مسلم وأخرج أحمد عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً قال سعد بن عباد وهو سيد الانصار أهكذا أنزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تله فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرة فقال سعد والله يا رسول الله اني لاعلم انها حق وانها من الله ولكن تعجبت اني لو وجدت لك عاقد فخذها رجل لم يكن لي أن أهيبه ولا أحركه حتى أتى بأربعة شهداء فوالله لا أتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفي حديث الباب النهي عن إقامة حد بغير سلطان ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم بمجرد الدعوى وأخرجه مسلم من طريق المعنى بن عيسى عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به زيادة رواهما مسلم أيضاً به شنع ابن عبد البر على البرازي في زعمه تفرد مالك به وانه لم يروه غيره ولا تابعه أحد عليه قال فهذا يدل على تحامل البرازي فما ليس له به علم وكتابه مملوء من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كزعم ما كان في ذلك شيء فأكثر السنن والاخبار قد انفردوا بالثقات وليس ذلك بضائر لثني منها ومعنى الحديث مجمع عليه ونظق به الكلب والسنة فأى انفرد في هذا وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري) بفتح الخاء المهملة واسكان التثنية وقع الموحدة فراء فخصيته آخره (وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها معا) ثنا الراوي وفي نسخة قتلها بالانفراد (فأشكى على معاوية بن أبي سفيان) حضر بن حرب (القضاء فيه فكتب الى أبي موسى الأشعري يسأل له على بن أبي طالب عن ذلك) ولم يكتب الى على لما كان بينهم ما لانه لم يدخل تحت طاعته (فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب فقال له على إن هذا الشيء ما هو بأرضي) أي العراق (عزمت عليك تخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال على أنا أبو الحسن) زادني رواية القرم (ان لم يأت بأربعة شهداء) يشهدون على معاينة الوطء كالمرودي المكحلة (فليط) يسلم الى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً (برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من جبل لانهم كانوا يقدون القاتل الى ولي المقتول بجبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين تحريم عام مطلقاً فمن ثبت عليه قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفعهم عن نفسه القصاص وكذا كل من لزمه حق لا دى لم يقبل قوله في المخرج منه الا بينة تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألت رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقضه فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبيعة التي ذكر الله وروى أهل العراق أن عمر أهدر دمه ولا يصح عنه انما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية اهذلية فقص بكده فأت ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابعه مالك ابن جريح والثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

ان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

(باب في ثمن الخمر والميتة)

حدثنا اجد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر ونمها وحرم الميتة ونمها وحرم الخنزير ونمها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقبل بارسول الله ارايت شعور الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قائل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شعور ما اجسده ثم باعوه فأكلوا ثمنه * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام * حدثنا مسددان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثناهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد في حديث ابن عبد الله عن بركة بن الوليد عن ابن عباس قال وأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال فرفع بصره الى السماء ففصل فقال لعن الله

(القضاة في المنبذ)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة وقع النون واسكان القبة وفون (أبي جيلة) بفتح الجيم وكسر الميم (وجيل من بني سليم) بضم السين قيل اسم أبيه فردد حكاية ابن جبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جيلة انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح ولذا ذكره ابن منبذ وأبو نعيم وأبو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال الجلي تاهي ثمة (انه وجد منبذاً) بذال مجهمة أى لقبطاً قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن أبي جيلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبذاً (في زمان) خلافة (عمر بن الخطاب) قال فغثت به الى عمر بن الخطاب فقال ما جعلك على أخذ هذه النسمة (يفتحين) روى أشهب عن مالك انه اتهمه أن يكون ولده أنى به ليفرض له في بيت المال الباجي ويحتمل انه خاف التسارع الى أخذ الاطفال من غيب بنذر صاعاً على أخذ النفقة لهم وموالاتهم ويحتمل انه سأله لئلا يلفظه مدعيه أبو عمر انما أنكر عمر عليه لظنه انه يريد أن يلى أمره ويأخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء اهـ وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم أولى (فقال وجدتم ضائعة وأخذتم) لوجوب ذلك على (فقال له عريضة) بفتح فكسر جمعه عرفاء أى من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريف عمر سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايينى (يا أمير المؤمنين انه رجل صالح) لا يتم (فقال عمر أكل ذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فوحرولك ولاؤه وعلينا نفقته) من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال أبو عمر حكمه بأنه حر يقتضى أن لا ولاؤه عليه لاحد الاذ لا ولاؤه على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعققتنى ففى الولاء عن غير المعتق ولذا (قال مالك الامر عندنا فى المنبذ انى امره ان يولد له للمسلمين هم برؤيته وما يقولون عنه) وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خواف قال الباجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل اذ اهله أراد أن يتولى تربيته والقيام بأمره لان ملنقطه أحق به من غيره فان رزعه منه غيره رد اليه ان كان قوباعاً على مؤنته قاله ابن القاسم وان كان اسواً أو متقارباً فالاول أول وان خيف أن يضيع عند الاول فاشانى أولى الاطول مكنته عند الاول ولا ضرر له وأحق قاله أشهب وخرج قاسم بن أصبغ والبيهقي حديث سنين بآتم ألفاظاً من حديث مالك قال وجدت منبذاً على عهد عمر فذكره عري بنى اعمر فأرسل الى فغثت والعريف عنده فلما رأى مقبلاً قال عسى الغوري أبوسا كانه اتهمه فقال له عريضة يا أمير المؤمنين انه غير منهم فقال عمر على ما أخذت هذه النسمة قلت وجدت نفسها بضميمة فغثت أن بأخذنى الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال أبو عبيد قوله عسى الغوري أبوسا مثل للعرب اذا توقع شر قال ابن الكلبي الغوري مكان معروف فيه ماء لبنى كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من مريئوا صوت بالحراسة وأول من تكلم بهذا المشل الزباه بفتح الزاى وشدة الموحدة والمد اذ بعثت قصير اللعنى بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطالبها بدم جديعة بن الابرش فتواطأ هو وعمروا بن أخت جديعة على أن قطع أنف قصير فأظهر انه هرب منه الى الزباه فأمنت اليه ثم أرسلته تاجر فارجع اليها بريح كثير مراراً ثم رجع المرة الاخيرة وهـ عه الرجال فى الاعمال فنظرت الى الجال عثى رويد الثقل من عليها فقات عسى الغوري أبوسا أى لعل الشمر بأنكم من قبل الغوري وكان قصير أعماها انه يسلط فى هذه المرة طريق الغوري فلما دخلت الاحمال قصرها خرج الرجال من الاعمال فهلك وقال الا هم عسى الغوري تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فامر عليهم وقبل وجدوا فيه عدوا لهم

اليهود ثلاثا في الله حرم عليهم
 الشهور فباعوها وأكلوا ثمنها
 وإن الله إذا حرم على قوم أكل
 شيء حرم عليه سمه فلم يقل في
 حديث خالد بن عبد الله رأيت
 وقال قاتل الله اليهود * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة قال ثنا ابن
 أدريس وروى عن طعمة بن
 عمرو الجعفي عن عمرو بن بيان
 التغلبي عن عروة بن المغيرة بن
 شعبة عن المغيرة بن شعبة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من باع الحمر فلبس قصص الخنازير
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
 شعبة عن سليمان عن أبي الغصي
 عن مسروق عن عائشة قالت لما
 نزلت الآيات الأواخر من سورة
 البقرة خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقرأهن علينا وقال
 حرمت التجارة في الحمر * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
 عن الأعمش بإسناده ومعناه قال
 الآيات الأواخر في الزنا

((باب في بيع الطعام قبل أن

يستوفى))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن نافع عن ابن عمر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
 يستوفيه * حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
 عمر أنه قال كفا في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتبايع الطعام
 فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله
 من المكان الذي ابتعناه فيه إلى
 مكان سواه قبل أن يبيعه يعني
 جزافا * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن
 ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام

لهم فقتلهم فيه والابنوس البائس قال أبو عبيد وقول الكلبي أشبه بالصواب أه ونصب أبو س
 بتقدير يكون أبو ساجع بنوس وهو الشدة وفيه ثبت عمر في الأحكام وإن الحاكم إذا توقف في أمر
 أحدهم فمدح ذلك فيه ورجوع الحاكم إلى قول أمينة وإن الشئ على الرجل في وجهه عند الحاجة
 لا يكره وإنما يكره الاطناب والاكتفاء بواحد في انتزكية وعليه إلا كثر تنزيلا له منزلة الحكم ولا
 يشترط فيه العمد والمرج عند المالكية والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين
 كالثبوت هادة واختاره الطحاوي إذ ليس في القصة أنه لم يشهد له إلا عريفه وحده وفي المظالم من
 البخاري أن عمر لما اتهم أباجية شهد له جماعة بالسر واستثنى كثير منهم بطلان الحاكم لأنه ينزل
 منزلة الحاكم لأنه نائبه والحاكم لا يشترط تعدده وقبل لا يقبل أقل من ثلاثة لحديث مسلم فيمن
 نحل له المسئلة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الجاهل يشهدون له فإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى
 وتابع مالك يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البيهقي وعلقه البخاري في الشهادات
 ((القضاء بالحق الولد بأبيه))

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان
 عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن أبي وقاص) مالك الزهري مات على ثمره كاجزم به
 الدمباطي والسفاقي وغيرهما قال في الإصابة لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده واشتد انكار
 أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ما علمت له أسلما
 بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة أنه صلى الله عليه وسلم دعا على
 عتبة يومئذ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فاحال عليه الحول حتى مات كافرا إلى النار
 وروى الحاكم بإسناده مجاهد عن حاطب بن أبي بلتعة أنه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله
 من فعل بك هذا قال عتبة قلت أين توجه فاشار إلى حيث توجه فضيت حتى ظفرت به فصرته
 بالسيف فطرحت رأسه فتركت فاخذت رأسه وسيفه وجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنظر إلى ذلك ودعا لي فقال رضى الله عنك مرتين وهذا لا يصح لأنه لو قتل يومئذ كيف كان بوصى
 أخاه سعدا وقد يقال له ذلك قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس في شيء من الآثار
 ما يدل على إسلامه بل فيه ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة وقد استدلل ابن
 منده بما لا دلالة فيه على إسلامه وهو قوله كان عتبة بن أبي وقاص (عهدا) بفتح العين وكسر الهاء
 أي أوصى (إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد
 من فداه صلى الله عليه وسلم ولم يبايه وأمه روى ابن اسحق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصى
 على قتل أخى عتبة لما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفا في منه قوله صلى الله عليه وسلم
 اشتد غضب الله على من دمي وجهه رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أي جارية
 (زمنة) بفتح الزاى وسكون الميم وقد نفخ وصوبه الوقشي وزمنة بن قيس العامري والسودة
 أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير بن عكر في نسب قريش أنها
 كانت أمه عمانية وأما ابنها فصحابي صغير قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون أن أمه عبد الرحمن
 قال في الإصابة وخط ابن منده وتبعه أبو نعيم في نسبته فجعله من بني أسد بن عبد العزى وليس
 كذلك ووهب ابن قانع فجعله الخاصم لسعد بن أبي وقاص وكانه انقلب عليه فإنه الخاصم فيه لا الخاصم
 فإنه عبد بغير إضافة بالزراع (مضى) أي ابني (فأقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (البلد) وأصل
 هذه القصة أنه كانت لهم في الجاهلية أماء يرتين وكانت ساداتهن نائباتهن في خلال ذلك فإذا أتت
 أحدهن بولد فربما يبعه السيد وربما يبعه الزاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاء ولا أنكره فادعاه
 ورثته حتى به إلا أنه لا يشار له مستحقه في ميراثه إلا أن يستحقه قبل الفسخ وإن كان أنكره السيد

الله صلى الله عليه وسلم ان يبعوه حتى ينقلوه * حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب ثنا عمرو بن المنذر بن عبيد المديني ان القاسم ابن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاروس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكالاه زاد أبو بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا ترى انهم يتبايعون بالذهب والاطعام مرجا * حدثنا مسدد وسليمان ابن حرب قالنا ثنا حماد بن مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتري أحدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس وأحسب ان كل شيء مثل الطعام * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضر بون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزا فان يبعوه حتى يبلغه الى رحله * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا ابن اسحق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ائتمت زباني الاسواق فلما استخرجته لقيت رجلا

لم يلحق به وكان زمعة بن قيس أمة على ما وصف وعلمنا خبره وهو يلزمنا فظهر ما حمل كان يظن انه من عتبة أخى سعد فهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته ان يستلم الجمل الذي بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح) اسكت برفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه بتقدير (أخذ سعد وقال) هو (ابن أخى) عتبة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأى سعد العلام فمرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (قد كان عهد) أوصى (الى فيه) فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية (فقام اليه عبد) بلاضافة (ابن زمعة) بن قيس القرظي العامري أسلم يوم الفتح روى ابن أبي عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد بن زمعة من الجرج فعمل يحنو والتراب على رأسه فقال بعد ان أسلم اني لسفيته يوم أحنو التراب على رأسي ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة أختي قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضي الله عنهم (فقال أخى وابن وليدة أبي) أي جاريته (ولد على فراشه) من أمته المذكورة كانه سمع ان الشرع أثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكفوا بساير الاماء لاننا نحن اعترفنا لامه انه لم يلحق ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لان الامه لم تعترف بعتبة وقيل كانت موالى الولائد يخرجون الزنا ويضر بون علي بن الضمير وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذي يظهر من سياق القصة انها كانت أمة مستقرشة لزمعة فزني بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا استلمقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد او القافة فظهر ما حمل فلان انه من عتبة فاخصم فيها (فتساقا) أي ندافعا بعد خصامهما وتنازعهما في الولد أي ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان عهد الى) بشد الياء (فيه) وللقعني عهد الى انه زاد في رواية الليث انظر الى شبهه (وقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبي ولد على فراشه) وللقعني فظهر صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولاك زاد القعني هو أخوك) يا عبد بن زمعة (بضم الدال على الاصل ويروي بفتحها ونصب فون ابن علي الوجهين وسقط في رواية النسائي اداة النداء فبني على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن أمة أبيه لانه ألقه به قال عباس واپس كما زعم فالرواية انما هي بالياء وعلى تسليم اسقاطها فبعد هنا علم والعلم يحذف منه حرف النداء ومنه يوسف أعرض عن هذا اه ورواية القعني مريحة في رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هولاك أي هو أخوك كما دعيت قضى في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره وفراشه كان معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا يجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى أحد على غيره ولا لاستلحاق عبده لان الاخ لا يصلح استلحاقه عند الجمهور وفي القضاء بالعلم خلافه ابن عبد البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوي معنى هولاك أي يبدل تمنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك أي يبدل تدفع غيرك عنها حتى يأتي صاحبها لا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يأمر أخته ان تتحبب منه ولما كان عبد شريك فيما ادعاه وهو أخته ولم يعلم منها تصديقه أزم عبد اما أقر به على نفسه دون أخته اذ لم تصدقه فميجعله أخا لها وأمرها بالاحجاب منه اه وفيه نظر لانه خلاف المتبادر ونص زيادة القعني هو أخوك وقياسه على اللقطة فاسد لانها ملك لا غير بخلاف هذا وقوله ولا يجوز اخ ممنوع وسنده ان الزوج منع زوجته من رؤية أخيهار كذا قوله لم تصدقه فانه أقر قوله أخى وابن وليدة أبي وقوله هولاك هو أخوك وقال ابن جرير رأى هولاك عبد ابن أمة أبيه فكل أمة

ولدت من غير سيد لها فولد لها عبد قال أبو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها ولا شهد به عليه والاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع الامة لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله أخى وابن وليدة أبي اه وأيضاً فبرده زيادة التقبيل فانه زيادة ثقة غير منافية فتقبل وقد خرجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله الطبري وقوله هولاك يا عبد ايس فيه انه ألحقه بزمعة لانه لم يصفه اليه وانما اضافته الى عبد لانه أقر بحريته واخوته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفراد بمرث زمعة لانهم ما كانوا كافرين وسودة أخته مسلمة فلا يحل لعبد يدعيه ولا يثبت بذلك بنونه لزمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندى انه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم بأن الحديث كذلك اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما نسب على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة انه أولدها هذا الولد لان كل واحد منهما أخبر عن غيره والاجماع على انه لا يقبل اقرار أحد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون ناقة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا فعرفه واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسئلة حكم فيما دنا فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد يمكن عبد من اخوة الغلام (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أى الولد للعالة التى يمكن فيها الاقتراس أى نأى الوطء فالخبرة فراش بالعقد علمهم امكان الوطء والحمل فلا يفتى عن زوجها سواء أشبهه أم لا وتجوز بينهم الاحكام من ارث وغيره الابلعان والامه ان أقر سيدها بوطئها أو ثبت بينة عند الخازين وقال الكوفيون ان أقر بالولد وقد روى مضافاً أى صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت نعاثه وبات فراشها * خلق العباءة في الدماء قبلا

أى صاحب فراشها يعنى زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان المراد هنا الفراش المعهود كما مر وقد قيل أى وجزم به الباجي ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة المازرى والفرق بين الحرمة والامه في ذلك ان الحرمة لما كانت لازدا لا لوطء جعل العقد عليها بمنزلة الوطء والامه تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ أبو حنيفة في الامه فقال لا تكون فراشا الا بولد استلقه فأناده بعده فهو له ان لم ينفعه واحتج بان الامه لو صارت فراشا بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها أحكام الحرمة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرمة لم ترد الا لوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامه وتنازع الفريقان الحديث فقال المالكية وموافقهم هو رد على الحنفية فانه ألحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت الحنفية هو يرد عليكم لانه ألحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها والجواب حله على ان زمعة عرف ووطئها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم أو باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بأبيه الا ان يثبت سبه واختلافنا في السبب فقلنا ثبت الوطء وقتلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام وورد على سبب خاص والمعتبر عمومهم عند الاكثر نظر الظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لو رده فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التى ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لو رده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قرائن حالبة أو مقالية على ذلك أو على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والافتقار لنزاع الخصم في

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اباعت فقل لا خلاية فكان الرجل اذا باع يقول لا خلاية * حدثنا محمد بن عبد الله الارزى و ابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي المعنى قالنا ثنا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناع وفي عقده ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اجبر على فلان فانه يتناع وفي عقده ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا أصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاه وهاه ولا خلاية قال أبو ثور عن سعيد

(باب في العربان)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع العربان

قال مالك وذلك فيما ترى والله أعلم
ان يشتري الرجل العبد أو يتكاري
الهدية ثم يقول أعطيتك ديناراً على
انني ان تركت السعة أو الكراء
فما أعطيتك

(باب في الرجل يبيع ماله عنده)

• حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام قال يارسول الله
يا نبي الرجل فريد مني البيع ليس
عندي أفتابعه من السوق
قال لا تبع ماله عندك • حدثنا
زهير بن حرب ثنا اسمعيل عن
أبي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب
حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجل سلف وبيع
ولا غمر طان في بيع ولا ربح مالم
تضمن ولا يبيع ماله عندك

(باب في شرط في بيع)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى بن ابن
سعيد عن زكريا ثنا عامر عن
جابر بن عبد الله قال بعته يعني
بغيره من النبي صلى الله عليه وسلم
واشترطت جلانته الى أهلي قال في
آخره زاني اغاماً كسنتك لاذهب
بجملتك خذ جلتك وغنه فمالك

(باب في عهدة الرقيق)

• حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
أبان عن قتادة عن الحسن عن
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق
ثلاثة أيام • حدثنا هرون بن
عبد الله حدثني عبد الصمد ثنا
همام عن قتادة باسناداه ومعناه
زاد ان وجدناه في الثلاث ليالي رد
بغير بينة وان وجدناه بعد الثلاث
كلف البينة انه اشتراه وبه هذا
أما قال أبو داود هذا كلام قتادة

دخوله وضاع تحت اللفظ العام ويدهى انه قد قصد المستكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس
داخلا في الحكم فان الخفية القائلين ان ولدا لامة المستفرشة لا يلحق سيدها مالم يهربه نظر الى ان
الاصل في الاطلاق الاقرار به ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا
في أمة فهو واردا لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت أو بالاتفاق فاذا ثبت ان الفراش
هي الزوجة لانها التي يتخذها الفراش غالباً وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرّة
وبمعنى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعاً في النسب عن السبب واثباته لغيره
ولا يلحق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو
موضوع للحرّة والامة الموطوءة أو للحرّة فقط والخفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة
فتخرج المسئلة حيث تدمن باب ان العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب انهم تركب الحديث
يقضون انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليست به لهذا البحث فانه
نفس جدا وبالجملة فهذا أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرّم اه
(ولاعا هر) الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المرأة اذا أناها للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت
والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم أبدل العهر بالعفة قاله عياض (البحر) أي الخفية ولاحق له في
الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الجور بقبه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخفية
وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرمى بل المصن وأيضاً فلا يلزم
من رجه نفى الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال البايعي يرد الرجم وان كان لا يرمى زاني
المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخبر بأشد أحكامه (الطبعة) كان
أبو العينا انشاعرا لاعمى كثير الدعاية وشديد الانتزاع من الآيات والاحاديث فولد له ولد فأنى
بعض من يريد دعاته فهنا بالولد ووضع بين يديه حجر اودى فلما انحرك أبو العينا وجددا الجريين
رجليه فقال من وضع هذا فقبل فلان فقال عرض بي والله ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمعة روى أبو داود وغيره من طريق حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما قصت مكة قام وحجل فقال ان فلانا بنى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل
وما الاثلب قال الجور وسقط قوله وللعاهر الجور من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال
ابن عبد البر والقول قول مالك وقد اتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب
عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (السودة بنت زمعة) أم المؤمنين
(احتجبي منه) أي من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أي لاجل ما (رأى) وللتيسر رأه
(من شبهه) الدين (بعقبه بن أبي وقاص قالت) طائشة (فأراها) عبد الرحمن (حتى لقي الله عز وجل)
أي مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه التدب لاسمافي حق أزواجه صلى الله عليه وسلم
وتغليظ أمر الحجاب عليهن وزيدانهن فيه على غيرهن قال القرطبي فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد
دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالا انه أعمى فقال أفعيبارا أنتمما السماء بصرانه وقال
لفاطمة بنت قيس اتغلي الى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يزال فأباح لها ما منعه
لازواجه وقال المزني لو ثبت انه أخوها ما أمرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلته الارحام وقد قال
لعائشة في عهدها من الرضا عهده انه عملك فليعلم عليك ولكنه لم يصح انه أخوها لعدم البينة أو اقرا ومن
يلزمه اقراره وزاده بعد في القلوب شبهه بعقبه أمرها بالاحتجاب قال في الاستدكار وجواب المزني
هذا أصح في النظر وأجرى على القواعد من قول سائر أصحاب الشافعي انه أخوها لانه ألحقه
بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش وما حكم به فهو الحق لاشك فيه ولكنه بين بأمرها بالاحتجاب

﴿باب من اشترى عبدا فاستعمله﴾

ثم وجده عبدا

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضممان • حدثنا محمود بن خالد الفرابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن العفاري قال كان بيني وبين أناس مشركة في عبد فاقوتيه وبعضنا غافل فأغل على غيلة فخاصني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة فأبنت عروة بن الزبير فخدمته فأتاه عروة فخدمته عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج الضمان • حدثنا إبراهيم بن مروان ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجده عبدا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضممان قال أبو داود وهذا السناد ليس بذلك

﴿باب إذا اختلف البيعان﴾

والبيع قائم

• حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي عيسى أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في غنم فقال إنما أخذتهم بعشرة

حكما آخرانه يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل الزنا حكم الحرم فنعها من رؤية أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لأنهم نسبوا له أنه جعله أخاها من وجهه وغير أخيها من وجهه وهذا لا يقول ولا يجوز إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبهه عنه في الباطن وقد قال في الملاعة إن جاءت به على شبه الذي ربيت به فهو له فجاءت به كذلك فلم يلتفت إليه وأما حكم الله فيه وفي التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكان حكمه يحكمين حكم ظاهرو وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لأجل الشبه كانه قال لسودة ليس لك بأخ إلا في حكم الله بأن الولد للفراش فاحتجبي منه لشبهه بعنيسة وقال ذلك بعض أصحاب مالك وضارعه فيه قول العراقيين اه وقال الباغي ليس هذا من معنى الذرائع وإنما هو لو صح مانأوله من تغليب الخطر على الإباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شرين يحرم على كل منهما تغليب الخطر وقد وقع في مسند أحمد وسنن النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذري أنها زيادة لم تثبت وأعلمها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك بأخ أي شها فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك قال في القنع أو معناه بالنسبة للميراث من زمعة لأنه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلاحق لها في أرثه بل حازه عبد قبل الاستحقاق فإذا استحق الابن المذكور شارك في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعي وموافقه بالحديث على صحة استحقاق الاخ لأخيه إذا لم يكن وارث غيره لأن زمعة لم يستحق ولا اعترف بالوطء فليس الاستحقاق لأخيه وأبى ذلك مالك والجمهور لأن فيه اثبات حقوق على الأب بغير إقراره وقد أبى الله ذلك ورسوله قال تعالى ولا ترزوا زرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يبي ومنه في ابنه أن لا تجني عليه ولا تجني عليك قال عياض والجواب أنه بقي وجه ثالث وهو أن يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة أو غيرها فلا يحتاج إلى اعتراف وإنما يصعب هذا على الخفية القائمين لا يثبت الفراش إلا بولد سابق ولا ولد سابق هنا وأيضا فان هذا القائل بشرط أن لا يكون وارث غيره فان كان فحقى يوافقه جميع الاولاد وعبد ثم وارث غيره وهي سودة ولم يستحق معه فسقط تعلقه بالحديث وأجاب أصحابه بأن زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لا ترث منه فصارت كالأعمى وعبد كأنه كل الورثة وورده أصحابنا بأنها وإن منعت الميراث فهي ابنته فلا بد من رضاها إذا لم يلق أخوها عليها من لم ترسه قال واحتج به أحمد والثوري والأوزاعي والكوفيون أن الزنا يحرم الحلال وجعلوا الأمر بالاحتجاج واجبا وهو أحد قول مالك والصحیح من قوله وقول الشافعي أن الزنا لا يحرم حلالا إلا ما جرى من قولهم لا يحل للزاني نكاح من خلقت من مائه الفاسد وأحلها ابن الماجشون طرد الأصل وإبطال الحكم الحرام اه قال ابن العربي القائلون بوجوب احتجابها لا يلبق عرايتهم لاسيما المزني في جعله أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقدمكن عبدا من اخوة الغلام ويجب سودة عن الخلطة المختصة بالاخوة ولم يراع شبهها ولو راعاه راعاه في اللاحق واحتج به بعض المالكية لقاعدة من قواعدهم أن الفرع إذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكمين حكمين اذ لو أعطى حكم أحدهما لزم الغاء شبهه بالآخر والفرع أنه أشبهه وبيناه من الحديث أنه أعطى حكم الفراش فألحق النسب ولم يحضه فأمرها بالاحتجاب للشبه ولم يحضه فألحق الولد للفراش واعتزضه ابن دقيق العيد بأن صورة النزاع في القاعدة إنما هي إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل منهما والشبه هنا لا يقتضي الشرع الحاقه بعنيسة فأمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا إلى مصلحة وجودية لأعلى الوجوب بالحكم الشرعي اه ورواه البخاري في البيع من يحيى بن قزعة وفي الوصايا وقض مكة عن القعنبی وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسمعيل الاربعة عن مالك به وتابعه الليث في الصحیحين وابن عيينة ومعه عند مسلم

يكون بيني وبينك قال الاشعث
 أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله
 فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا اختلف
 البيعان وليس بينهما ما بينة فهو
 ما يقول رب السلعة أو يتنازكان
 • حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن
 القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
 أن ابن مسعود باع من الاشعث
 ابن قيس رقيقا فذكر معناه
 والكلام يزيد وينقص

((باب في الشفعة))

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 اسمعيل بن إبراهيم عن ابن جريج
 عن أبي الزبير عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل شرك ربة أو حائط
 لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه
 فإن باع فهو أو حقه حتى يؤذنه
 • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
 الرزاق ثنا معمر عن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 جابر بن عبد الله قال إنما جعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت
 الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن
 ادريس عن ابن جريج عن ابن
 شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد
 ابن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قسمت الأرض
 وحدت فلا شفعة فيها • حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
 سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمع
 عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع

ثلاثهم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر حديث الولد للفراش من أصح ما يروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نكسا من الصحابة (مالك عن يزيد) بختية فزاي (ابن عبد الله بن
 الهاد) بلالاء عند كثيرين وبالبا، وصحح (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي) تيم قريش (عن
 سليمان بن يسار) بختية مفتوحة ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن أبي أمية) وأمه حذيفة
 وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القريشي المخزومي صحابي صغير أخى أم سلمة أم
 المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال الخطيب في المنفق ذكره غير
 واحد من أهل العلم وأنه غير عبد الله بن أبي أمية الذي استشهد بالطائف لأن هذا قد روى
 عنه عروة أنه أخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا
 به أخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولد بعده صلى الله عليه وسلم عدة فلا يصح
 أن يقول عروة أخبرني يزيد إلا كبر ولا أن سليمان بن يحيى عنه ما وقع في خلافة عمر واسكان بعضهم
 أن يكون لام سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجح الخطيب له بأن أهل النسب لم يذكروه
 ليس بشئ فأنبت مقصدهم على الثاني لو كان والا فقدم الذكرا لا يقتضي النسب ويلزم على الإنكار رد
 الأسانيد الصحيحة بالاستسناد وتجويز بعضهم أنه في الأصل عن ابن عبد الله ممنوع فالأصل خلافة
 (أن امرأة هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشر ثم تزوجت حين حلت) بحسب
 الظاهر (فمكنت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن
 الخطاب فدكر ذلك له) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء)
 بضم ففتح والمد جمع قديمة أي مسنات لهن معرفة (فسألهن عن ذلك) ليعلم هل يصح خفاء الحمل
 على المرأة مع بقاء انقضاء العدة (فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك
 عنها زوجها حين حلت منه فاهربقت) صبت بكثرة (عليه) أي الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل
 (فخش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال أبو عبيد الهروي أي يبس (ولدها في
 بطنها) فلم يتحرك لضعفه وقال غيره معناه ضهر ونقص (فلما أصابها) وطأها (زوجها الذي نكحها)
 عقد عليها (وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء تحرك الولد) في بطنها (وكبر) بكسر الباء لا تتعاشه
 بالماء (فصدقه ما عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لأنه تزوج في العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (أنهم
 يبلغني عنكما الأخير) للعذر المذكور (والحق الولد بالاول) الميت لأنه ولده إذا ولد للفراش (مالك
 عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المديني (أن عمر بن الخطاب كان يلبس)
 بضم الباء وكسر اللام يلبس أي يلبس (أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام) إذا لم يكن هناك
 فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الاسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا
 يلحق ولد الزنا بدمه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا قاله أبو عمر (فأتى رجلان كلاهما
 يدعى ولدا امرأة فدعا عمر قائما) بقاء ثم فاه (فتنظر إليهما فقال القائف لقد اشترى كفيه فضربه) أي
 القائف (عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لأنه كان يظن أن ما بين لايحتمل عان في ماء واحد
 استدلالا بقوله تعالى أنا خلقناكم من ذكر وأنثى ولم يقل من ذكرين لأنه لم يقله شيئا كما زعم بعض
 من لا يرى القافة فإن قضاء عمر بالقافة أشهر من أن يحتاج إلى شاهد لا يرى أنه حكم بقول القائف
 وقال وال أمهما شئت قاله الباجي (ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا) تشير (لأحد
 الرجلين يا بني وهي) التفات والأصل وأنا في أبل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن (هو) (وتظن) هي
 (أنه قد استمر) أي دام وثبت (بها حبل) بفتح المهملة والموحدة أي حلت بالولد (ثم انصرف عنها
 فاهربقت) بضم الهاء هي (عليه دما ثم خلف عليها هذا نفى الآخرة فلا أدري من أمها هو)
 أي الولد (قال) سليمان (فكبر القائف) سرورا بما وافقه قوله (فقال هو للغلام وال أمهما) أي

الرجلين (سنت) و به قال ابن القاسم ورواه عن مالك أنه يولى إذا بلغ من شاء منهما وله موالاتهما جميعا ويكون ابناهما عند ابن القاسم (مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان) سئل الراوى (ففى أحدهما فى امرأة غرت رجلا بنفسها و ذكر أنها حرة) وهى أمه (فتزوجها فولدت له أولاد اقضى ان يمدى ولده بمثلهم) قال أبو عمر قد روى ذلك عن عمرو وعثمان جميعا وولد المغرور سر عند الجهور و قال أبو ثور و داود رقيق ولا قيمة فيهم على أحد قال الطحاوى وهو القياس لكنهم تركوه لا اتفاق الصحابة على أنهم أحرار وعلى الاب فيمنهم أبو عمر لا دخل للقياس فيما يخاف السلف فاتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والقيمة عدل) من المثل (فى هذا ان شاء الله) وعليه اعتمد أهل مذهبه و قال مرة عليه المثل ثم رجع

(القضاء فى ميراث الولد المستلحق)

(مالك الامر عندنا فى الرجل يملك بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول أحدهم قد أقر) اعترف (ابى ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر ولا يجوز اقرار الذى أقر الا على نفسه فى حصته من مال أبيه يعطى الذى شهد) أى أقوله بالاخوة (قدر ما يصيبه من المال الذى بيده وتفسير ذلك) أى بيانه وابطاحه بالمثال (ان يملك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم شهد) يقر (أحدهما بأن أباه الهالك أقر ان فلانا ابنه فيكون على الذى شهد) أى أقر (لذى استلحق) بالبناء للفاعل أو للمفعول أى المقرب (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق) بفتح الحاء (الولحق) وفى اطلاق الاستلحاق عليه يجوز عن المقرب لان الاستلحاق مخصوص بالاب (ولو أقوله الا آخر أخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه) اذا كان الا آخران من أهل العدل ووافق على هذا ابن حنبل و قال ابن كنانة والكوفون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقرانه متركه فلا يستأثر عليه بشئ وقال الليث والشافعى لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء ان يعطيه أعطاه (وهو أيضا بمنزلة المرأة تقرب الدين على أبيها أو على زوجها ويترك ذلك الورثة فعلم ان يدفع الى الذى أقرت له بالدين قدر الذى يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كله ان كانت) المقررة (امرأة و رثت الثمن دفعت الى الغريم عن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحنبل ابن حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه كلهم على ما قال وأنكر المناخرون قول ابن حبيب و يقول مالك قال أحمد و وجهه ان اقرار المقر بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود وعليه الامتداد حصته من الميراث وكذلك فى الوصية وأيضا فقد أجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما ما وكان على كل وارث قدر ارثه وقال الكوفون لو كانا غير عدلين لم يلزمهما الدين كله فى حصته ما ولم يلزم سائر الورثة شئ فكيف يقبلون شهادة جريها الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه ديناً أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطى الغريم حقه كله و ليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذى أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه أقر بحقه وأنكر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك و قال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين أدائه كله من حصته لانه لا يحل له الارث وعلى

النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسفيه * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار أو الارض * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

(باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل مناعه بعينه)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا النضلى ثنا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعمار رجل أفلس فأدرك الرجل مناعه بعينه فهو أحق به من غيره * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعمار رجل باع مناعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد مناعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء * حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله بن يحيى بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر معنى

سیدت مالک زاد و ای کان فخر

نغمها شيئاً فهو اسوة الغرماء فيها * حدثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا اسمعيل يعني ابن عباس عن الزيدى عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاء من غمها شيئاً فابق فهو اسوة الغرماء وأما امرئ هلك وعنده مناع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أولم يقتض فهو اسوة الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خالد قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لا قضين فيكم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل مناعه بعينه فهو أحق به ((باب فمن أحيأ حسيراً))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد ح وثنا موسى ثنا أبان
 عن عبيد الله بن جهم بن عبد
 الرحمن الجهمي عن الشعبي قال
 عن أبان ان عامر الشعبي حدثه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من وجد دابة قد عجز عنها
 أهلها ان يعافسوها فسيبوها
 فأنت ذهابها حيا هافسي له قال في
 حديث أبان قال عبيد الله فقلت
 لمن قال عن غير واحد من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
 داود وهذا حديث جاد وهو أبان
 وأنتم * حدثنا محمد بن حبيب عن
 جاد يعني ابن زيد عن خالد الخلاء
 عن حبيب الله بن جهم بن عبد
 الرحمن عن الشعبي برفع الحديث

أبيه دين وجعلوا الجاحد كالفاسد لبعض مال الميت وقد أجمعوا على أداء الدين بما بقي بعد
الغصب والسرقه

﴿القضاء في أمهات الاولاد﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أى حال وشأن (رجال يطؤون ولا تدهم) اماءهم جمع وليدة (ثم يعزلوه) قال الباجي يحتمل ان يريد العزل المعروف أى عزل الماء مع الجماع بصفة خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعترافهن فى الوطء واذا التهن عن حكم التمسرى انتفاء من الولد (لأننا نبني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) أى وطئها (الآن لحقت به ولدها) عملا بحديث الولد للفراش (فأعزلوا بعد) بضم الدال (أو أركوا) لا ينفعكم العزل لان الماء سبق قد ينزل منه ولا يشعربه وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعى لا ينفعه الاستبراء لان الحامل تحبض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء أقر بوطئها أم لا كانت ممن تخرج أم لا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انها أخبرته) أى بانفاذ ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يدعونهن (بفتح الباء والدال يتركونهن) (يخرجن) أى ثم يتوقفون فيما ولدن (لأننا نبني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والجملة صفة وليدة (الآن لحقت به ولدها) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فان عم من بهيمة من رواه عنه كما أخرجه النسائى (فأرسلوه بعد) أى بعد سماعكم قولى (أو أمسكوهن) عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا فى أم الولد اذا جنت جنابة ضمن سيدها ما بينها) أى الجنابة (وبين قبيها) أى أم الولد أى يلزمه فداؤها بالاقل من أرش الجنابة أو قيمتها جبراً عليه (وليس له أن يسلمها فى الجنابة) لاجماع الصحابة على منع بيعهن فى غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وليس عليه ان يحمل من جنابيتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

﴿القضاء في عمارة الموات﴾

قال الجوهرى الموت بالضم الموت بالفتح مالا روح فيه والارض التى لامالك لها من الادميين ولا ينتفع بها أحد والموتان بالضم ين خلف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أى اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال القراء الموتان من الارض التى لم تحي بعد وفى الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن أحيا منها شيأ فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فرواه طائفة مرسلًا كما رواه مالك وهو أصح وطائفة عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر واختلف فيه أيضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه فقال وأكثر ظنى انه أبو سعيد الخدري ورواه الزهرى عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الأصح الارسال وهو أيضا صحيح مسندوه وحديث لقاه بالقبول فقهااء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فتححه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وحججه الضياء فى الاحاديث المختارة من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة) باقتساده قال الحافظ العراقى ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تخدق منه تاء التأنيث والميتة والموت والموتان بفتح الميم والواو والارض التى لم تعمر معيت بذلك تشبيهها بالميتة التى لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها برزق أو غرس أو بناء

الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ترك دابة هذه فاجابها
رجل فهي لمن آسبها

((باب في الزهن))

* حدثنا هناد عن ابن المبارك
عن زكريا عن الشعبي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن الدريج يخطب بنفقته اذا
كان مرونا والظاهر يركب
بنفقته اذا كان مرونا وعلى
الذي يركب ويخطب بنفقة قال
أبو داود وهو عندنا صحيح

((باب في الرجل يأكل من

مال ولده))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن حمارة
ابن عمير عن عمته أنها سألت
عائشة رضي الله عنها في جوري يقيم
أفأكل كل من ماله فقالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من
أطيب ما أكل الرجل من كسبه
ولده من كسبه * حدثنا عبيد
الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن
أبي شيبه المعنى قال ثنا محمد بن
جعفر عن شعبة عن الحكم عن
حمارة بن عمار عن أمه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ولد الرجل من كسبه من
أطيب كسبه فكلوا من أموالهم
* حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
ابن زريع ثنا حبيب المعلم عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد
ابن رجلا أن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا
وولد ارأى والذي يحتاج مالي قال
أنت ومالك لوالدك ان أولادكم هم
أطيب كسبكم فكلوا من كسبه
أولادكم

أو يجرها (فهي له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعثة عن العمارة اتفاقا قال مالك
معنى الحديث في قباني الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال
أشهب وكثير من أصحابنا وغيرهم يحيم من شاء بغير اذنه قاله مصنفون وهو قول أحمد وداود
واسحق والشافعي قالوا عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من أحيا مواتا أثبت من
عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب اذنه للاب لا يكون فيه ضرر على أحد وقال
أبو حنيفة لا يحيم الا باذن السلطان قربت أو بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم أو فتوى
فن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل
قتيله سلبه وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من
طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله
والبلاد بلاد الله فن أحيا من موات الارض شيئا فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء
والتنوين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له
قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من
صفة العرق اه أي لذي عرق ظالم وروى بالاضافة قال ظالم صاحب العرق وهو الفارس لانه تصرف
في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر) بضم التاء وكسر
الفاء أي حفر (أو أخذ أو غرس غير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في نهذيب
الاصماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذ كونه هذا اوصاف الشافعي بنحوه
وبالتنوين جزم الازهرى وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال
فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث بروى بالوجهين وقال القاضي عياض أصل العرق
الظالم في الفرس بغرسه في الارض غير ربهما ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء
أو استخراج معدن سميت عرقا لشمها في الاحياء بعرق الفرس وفي المتن قال عروة وربعة
العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والفرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في
ذلك حق في بقاء أو ارتفاع فن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فله أن يأمره بخلعه أو يخرج منه ويدفع
اليه قيمته مقلوعا وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض اه وروى اسحق بن راهويه
وابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم
حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن
عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له) والميتة الخراب
التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها شملت عمارة الارض بحياة الابدان وتعليلها وخلوها عن العمارة
بفقد الحياة وزوالها عنها فائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان الجملة به الاشارة الى عدم
نظر نفعه ولذا أكدته حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة

((القضاء في المياه))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (أنه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سبيل مهرور) بفتح الميم واسكان الهاء
وضم الزاي وسكون الواو آخره راء (ومذنب) بضم الميم وقطع الذال المججمة ونحوه ساكنة ونون
مكسورة وموحدة فواديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافسان أهل المدينة في سبلهما (يسلن) سبلهما

((باب في الرجل يجده عين ماله عند

رجل))

* حدثنا عمرو بن عوف أنا هشيم عن مومي بن السائب عن قتادة عن الحسن بن ميمونة بن جذب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه

((باب في الرجل يأخذ حقه

من تحت يده))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هند أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أباسفیان رجلاً شحيحاً وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح أن آخذ من ماله شيئاً قال خذي ما يكفينك ونبلي بالمعروف * حدثنا خشب بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أباسفیان رجلاً شحيحاً فهل علي من حرج ان أنفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف * حدثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المدني قال كنت أكتب لفضلان نفسه أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداهم اليهم فأدركت لهم من ماله مئليها قال قلت أقبض الأنف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد

فهو مبنى للمفعول أي يسكه الإهل أي الأقرب إلى الماء فيسقي زرعها أو حديثه (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء للمجهول فان كان رواية والابن صعب ضبطه للفاعل وهو الأعلى في قوله (ثم يرسل الأعلى) الماء (على الأسفل) لا بعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلم ينصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسئل النضر عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثبت اه وهو تقصير شديد من مثلها فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم ومعهما وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال اليه في انه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة قال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى إذا بلغ الماء في الحائط إلى كعب من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقي الأول حتى يروى حائطه ثم يسكن بعده ما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الأول من الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروى حائطه أو يفتي الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ما سمعت وقال ابن كثة بلغنا انه إذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النخل وإذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب البناء أن يسكن في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبيد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبني للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية أحمد بعد أن يستغنى عنه (النجع) مبني للمفعول أيضاً (به الكلال) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الأخضر منه يسمى الرطب بضم الراء وسكون الطاء والكلال البابس يسمى خشباً ومنه يقال للنافع أحشت ولدها إذا ألقته بإسا وحشت يد فلان إذا يست ومعى الحديث ان من سبق لماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلال لا يوصل إلى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فهي صاحب الماء أن يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلال والكلال لا يمنع مافيه من الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي واللام للعاقبة مثلها في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلال اه وسبقه اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلال فصحح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعاً لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلال فيهرل المال وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلال الثابت في الموات فنهى مجرد ظلم اذ الناس فيه سواء أما الكلال الثابت في أرضه المملوكة له بالاحياء ففيه خلاف صحيح ابن العربي وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العنقبة ومطرف عنه في الواضحة وأنكرها أشهب فربما يرجع الكلال بمال وان كان في أرضه ومهرجه وجاء قال مالك في الجموعة والواضحة معنى الحديث في آبار الماشية التي في الفلوات وفي كتاب ابن ميمون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الأرض ينزلها للرعي لا للسمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يذون بمالههم الباجي بغير الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته ويبيع فضلها للناس فانفق مالك وأصحابه انه لا يمنع فضلها قال

الامانة الى من ائتمنوا ولا تخن من

خائنك * حدثنا محمد بن العلاء
وأحمد بن ابراهيم قال ثنا طلق
ابن غنام عن شريك قال ابن العلاء
وقيس عن أبي حصين عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدالامانة الى من ائتمن ولا تخن
من خائنك

((باب في قبول الهدايا))

* حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم
ابن مطر عن الرواسي قال ثنا
عيسى وهو ابن يونس بن أبي اسحق
السبيعي عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الهدية ويثيب عليها * حدثنا
محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة
يعني ابن الفضل حدثني محمد بن
اسحق عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأيم الله لا قبل بعد يومى هذا
من أحد هدية لأن يكون
مهاجر اقربيا أو انصاري أو دوسيا
أو ثقبيا

((باب الرجوع في الهبة))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان
وهمام وشعبة قالوا ثنا قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العائذ في هبته كالعائذ في قبته
قال همام وقال قتادة ولا نعلم التي
الاحرام * حدثنا مسدد ثنا
يزيد يعني ابن زريع ثنا حين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن
طاوس عن ابن عمرو بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لرجل ان يعطي عطية أو

مالا في المدونة لا يباع بئر المناشبة ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفر في قرب ابن القمام
بريد قرب المنازل اذا حفرها الصدقة فما فضل منها فالناس فيه سواء اما من حفرها لبيع ما فيها
أو سقى ماشيته لا للصدقة فلا بأس ببيعها اه والنهي للخرم عند ما نث والشافعي والليث
والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن
يوسف وفي ترك الحبل عن اسمعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن أبي
الرجال) بالجيم (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن
سعد بن زرارة الانصاري (أنا أخبرته) مرسل او وصله أبو قرة موصى بن طارق وسعيد بن عبد
الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع) بالبناء للمفعول (نفع بئر) بفتح النون واسكان القاف ومهملة زائدة بعض الرواة
عن مالك يعني فضل ما فيها قال الهروي قيل له نفع لانه ينفع به أي بروى به يقال نفع باري وشرب
حتى نفع قال الباجي وروى وهو ماء قال مالك في المجموعة وغيرهما معناه فضل ماء قال أبو الرجال
النفع والروى هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف
عن مالك معناه البئر بين الشريكين يسقى هذا يوما وهذا يوما يستغنى أحدهما يومه أو بعضه عن
السقى فيريد صاحبه السقى به فليس له منه مما لا ينفعه حبه ولا يضره تركه فان احتاج من
لا شريك له الى فضل ما فيها فلا إلا أن تنهار بئر فبدخل في الحديث ويسقى بفضل ما جاره ان زرع
أو غرس على أصل ماء فانهار وخيف على زرعه أو غرسه وشرع في اصلاح ما تنهار وفضل عن
حاجة صاحب الماء

((القضاء في المرفق))

بفتح الميم وكسر الفاء وبفضها وكسر الميم ما ارتقى به وبها مرفق ويحيى لكم من أمركم مرفقا ومنه
مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن
التجار الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن واسمه
تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني التابعي الثقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر)
خبر يعني النهي أي لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرر) بكسر أوله فقال أي
لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو والضرر فعل واحد وانضرار فعل اثنين فالاول
الحاق مفسدة بالغیر مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما ما يقصد ضرر صاحبه
بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر قيل هما بمعنى واحد للتأكيّد وقيل هما بمعنى القتل
والقتال أي لا يضره ابتداء ولا يضره ان ضره وليصبر في مفاعلة وان انتصر فلا يعتدى كما قال
صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خائنك يريد بأكثر من انتصافك منه ولمن صبر وغفران ذلك لمن
عزم الامور وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاثم والضرر الفعل أي لا تدخل على
أحد ضررا اجمالا وقال الخشن الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرر ما ليس
لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف في أكثر
الامور والفقهاء يترعون به في أشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى
واحد للتأكيّد ويحتمل ان يريد لا ضرر على أحد أي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره
وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لمحق أو ردع عن
استدامة ظلم فما أحدثه الرجل بغيره مما يضر ييجبرانه من بناء حمام أو فرن لخبر أو سبك ذهب
أو فضة أو عمل خدي أو ربحي فلم يضره فله مال في المجموعة اه وفيه إشارة الى ان في الحديث
حقا أي لا لحق أو الحاق أو لا فعل ضرر أو ضرر باحد أي لا يجوز شرعا للموجب خاص فقيده

يعطى ولده ومنسل الذي يعطى
الطبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب
بأكل فاذ اشبع فاه ثم عاد في قيشه
* حدثنا سليمان بن داود المهرى
أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن
زيدان عمرو بن شعيب حدثه عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مثل الذي يسترد ما وهب كمثل
الكلب يقي فياً كل قيشه فاذا
استرد الواهب فليوقف فليعرف
بما استرد ثم يلدغ اليه ما وهب
((باب في الهدية لقضاء الحاجة))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب عن عمر بن مالك عن
عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن
أبي عمران عن القمام عن أبي
امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شفع ل أخيه بشفاعته
فأهدى له هدية عليها قبلة فقد
أتى باباً عظيماً من أبواب الربا
((باب في الرجل يفضل بعض ولده
في النحل))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا بسار وأنا مغيرة وأنا داود عن
الشعبي ومجالد وإسماعيل بن سالم
عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال أخطئ أبي غحلا قال إسماعيل بن
سالم من بين القوم فحالة غلامه
قال فقالت له أمي عمرة بنت واحة
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشده فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأشده فذ كرك ذلك له فقال
اني نخلت ابني النعمان فخلل وان
عمرة سألتني ان أشهدك على ذلك
قال فقال ألك ولد سواه قال قلت نعم
قال فكاهم أعطيت مثل ما أعطيت
النعمان قال لا قال فقال بعض

التي بالشعر هي لانه يحكم القدر لا يتقي وخص منه ما ورد لحوقه بأهله كخود صغوبة جان وذبح مأ كور
فانه اضروروا لاحق بأهله وهي مشروعة أجا عا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لان النكرة
في سياق النبي تعيم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كافي التمهيد ورواه الدر او روى عن
عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضاروا الله به ومن شاق شاق
الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه أحمد برجال ثقات وابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه
وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضها وقال العلاني له شواهد وطرق يرتقى
بمعجزاتها إلى درجة العكس وذكر أبو الفتح الطائي في الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة
أحاديث هذا أحدها ومن شواهد حديث ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره أخرجه ابن عبد
البر عن الصديق مرفوعا ضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد
الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان
يفرز خشبة في جدار أخيه وجابر ضعيف اه أي فلا يعتبر بزيادة في هذا الحديث وللرجل الخ
والزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرم الانكار انما هو ورواه في
حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمرو هشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي
سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي
ما في الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار إلى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على ان
لانا هية ولا جمل لا يمنع بزيادة فون التوكيد وهي تؤكدر رواية الجزم (أحدكم جاره) الملاصق له
(خشبة) بالتشوين مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبة
بالتشوين وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتشوين قال ابن عبد البر
والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا
فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحه الجار بخلاف الخشب الكثير وروى
الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم روه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس
بقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواية المذكورة
الا ان أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه اه وفي المفهم انما عني
الاثمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخفف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه
من ضرره ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها وأما
الخشب فكثير بوجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع الخشب يعني فلا يندبه الشرع إلى
ذلك وفيه نظر (يفرزها) أي الخشبة أو الخشب وللقعني ان يفرز خشبة (في جداره) أي الاحد
المنهي تنزيها فيستحب ان لا يمنع ولا يقضي عليه عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في
الجديد جمعائنه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن
طبيب نفس منه رواه الحاكم باسناد هلي شرط الصحيحين القرطبي واذا لم يجبر المالك على اخراج
ملكه بعوض فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا الترتيب جاء للندب
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي في
القديم وأحمد واسحق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجيزون امتنع لان الاصح في الاصول ان

هؤلاء المحدثين ههنا جرد وقال

بعضهم هذا الخبث فاشهد على هذا
غيري قال مقبرة في حديثه أليس
سرنا ان يكونوا لك في البر واللفظ
سواء قال نعم قال فاشهد على هذا
غيري وذكر محمد بن خالد في حديثه ان
لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم
كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك
قال أبو داود في حديث الزهري
قال بعضهم أكل بئسك وقال بعضهم
ولذلك وقال ابن أبي خالدة عن الشعبي
فيه ألك بنون سواء وقال أبو
الضحى عن النعمان بن بشير ألك
ولغيره * حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا جرير عن هشام بن
عروة عن أبيه حدثني النعمان بن
بشير قال أعطاه أبو غلام فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الغلام قال غلامي أعطانيه
أبي قال فكل اخوتك أعطى كما
أعطاك قال لا قال فاردده * حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد عن
حاجب بن الفضل بن المهلب عن
أبيه قال سمعت النعمان بن بشير
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا
بين أبنائكم * حدثنا محمد بن رافع
ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن
أبي الزبير عن جابر قال قالت امرأة
بشير أفعل ابني غلامك وأشهدني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابنة فلان سألتني ان
أفعل انما غلاما وقالت أشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم
أعطيت ما أعطيه قال لا قال فليس
يصح هذا وان لا أشهد الا على
حق

صنعه لا تفعل للتحريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضر به المالك وان
لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار أو لا وان
الجذع يسد المنفذ ويتولى الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك لرواية أحمد عن
عبد الرحمن بن مهيدي عن مالك من سأله بجاره وكذا لابن جبان من طريق الليث عن مالك ومثله
في رواية ابن عيينة وعقيل عند أبي داود وزياد بن سعد عند أبي عوانة الثلاثة عن الزهري وجرم
الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن
العجبة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يشكر أن يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم
بالمрад بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على
العمل به وحضا عليه لما رآهم يوقفوا عنه في الترمذي انه لما حدثهم بذلك طأ طأ رؤسهم وفي أبي
داود فنكس رؤسهم فقال (مالى أراكم عنها) أى عن هذه السنة أو المقالة (معرضين) انكار لما
رأى من اعراضهم واستنقاعهم مامعوماته وعدم اقبالهم عليها بل طأ طأ رؤسهم (والله لا رمين
بها) أى لا صرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) وروىناه بالفوقية جمع كتف وبالتون جمع كتف
يفضها وهو الجانب وهذا بين في انه حمله على الوجوب قاله ابن عبد البر رأى لاشيعن هذه المقالة
فيكم ولا فرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه فيستيقظ من غفلته أو الظهير للخشبة
والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لا جعلنا الخشبة بين رقابكم كارهين وأراد بذلك
المبالغة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعه غيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة
حين كان يلى امرأ المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لا رمين بها بين أعينكم وان كرهتم
وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطبري هو كناية عن الزامهم بالجملة القاطعة على مادعاه أى
لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار
والاحسان اليه وحل أنفاله وهذا من أبي هريرة ظاهر في أنه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر
وقال القرطبي انه الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه الشدب اذ لو كانت عنده للوجوب لو يوجب
الحكام على تركه ولحكم بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلى امرأ المدينة
نبأه عن مروان في بعض الاحيان فقلعه لم يترافع اليه حين توليته ولم يوجب الحكام لعدم علمه بانهم
لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه عياض بقول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر
على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب لما جعل الحجابة تأويله ولا أعرضوا عنه لانهم
لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم جملوا الامر على الاستحباب وتبعه الحفاظ فقال ما أدري
من أين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو
هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك اهـ والحديث رواه
البخاري في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبي ومسلم في البيوع عن يحيى التميمي كلاهما عن
مالك بن مالك عن عمرو بن يحيى المازني الانصارى (عن أبيه) عن يحيى ابن عماره بضم العين
وخفة الميم (ان الضعفاء بن خليفة) بن ثعلبة الانصارى الاشعري قال أبو حاتم شهد غزوة بني
النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول هو الذى قال صلى
الله عليه وسلم فيه بطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جبال زنته يوم القيامة زنة أحد
فطلع الضعفاء بن خليفة وكان بينهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كافي الاصابة (ساق خليجيه) قال المجد
الخليج النهر وشرم من البحر والجنة والحبل (من العريض) بضم العين المهمة وفتح الرامسا كان
القبية وضاد مجمة وادب المدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة)
الانصارى أكبر من اسمه محمد من الحجابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فأبى) امتنع

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبيب الملعون عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذ مالك زوجها عصمتها * حدثنا أبو كامل ثنا خالد بن عمار عن ابن الحارث ثنا حسين بن عمرو عن ابن شعيب ان أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

((باب في العمري))

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خنيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة * حدثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن يحيى بن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول العمري لمن وهبت له * حدثنا مؤمل بن الفضل الحارثي ثنا محمد بن شعيب أخبرني الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر عمرى فهو له ولعقبه * حدثنا يزنهم من برئه من عقبه * حدثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود: هكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن

(محمد فقال له الضحاك لم لا يشئ) (فمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك) قال الباجي يحتسب ان شرطه ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز له ان يشرب به أولا وآخرا ويحتسب ان يريد ان ذلك حكم الماء على ما مر ان الاعلى أولى حتى يروى (فأبى محمد فحكم فيه الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يحل سبيله فقال محمد لا) أفعل ذلك (فقال عمر لم غنغ أهلك) في الاسلام والعصبة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك (تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا) أرضى بهذا (والله) أكده بالقسم (فقال عمر والله لا يمر به ولو على بطنك) الباجي فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت عين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستخير ان يمر به على بطن محمد ويحتسب ان يريد ان خالف حكمي عليك وحاربت وأدت المحاربة الى قتلك واجرائه على بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول ان ظهر (فأمره عمر أن يمر به) أى يجزئ في أرض محمد (ففعّل الضحاك) ذلك أى أجراه قال الباجي يحتسب قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره ولما لك فيه ثلاثة أقوال أحدها المخالفة له على الإطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يحلن أحدكم ماشية أخيه بغير اذنه واللبس متجدد ويخالفه غيره والارض التي يجرها بالأساقية لا يعتاض منها والثاني الاخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كافي رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أفضية بقدر ما يجدون من الفجور وأخذ به من يوفق برأيه فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كما عهدت له في زمن عمر رأيت ان يقضى له بأجر ما نه في أرضك لانك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعى به سوارك دعوى في أرضك والثاني ان محمد انما صار له أرضه بأحيائه لها بعد ان أحيا الضحاك أرضه على ما قال أشهب ان أحييت أرضك بعد أحياء عبته وأرضه قضى عليك عمره في أرضك وأجره ما نه فيها الى أرضه وان كانت أرضك قبل عبته وأرضه فليس له ذلك ويحتسب ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه ليرجع الى الأفضل ثقة انه لا يحتسب اه ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن (انه) أى يحيى (قال كان في حائط جده) جدي يحيى وهو أبو حسن واسمه غنيم بن عبد عمر والانصارى العمالي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أى جدول وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب الى أرضه) أى أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيها من البعيد (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فحكم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بقوله) لانه حل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعدها الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذه به وروى زياد عنه ان لم يضربه قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لم يرد مالك عن العمارة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذه به ولا بشئ مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال ابن عبد البر وليس كازعم لان محمد بن مسلمة والانصارى صاحب عبد الرحمن كان رأيهم ما خالف رأي عمر وعبد الرحمن واذا اختلفت العمارة يرجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام الا بطيب نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استنهم ليوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئلك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضرك ضعيف ومشهور ومذهب مالك أن لا يقضى بشئ مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي حنيفة وروى

((باب من قال فيه ولعقبه))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المنثري قالنا ثنا بشر بن عمر ثنا مالك يعني ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فأنها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطها لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال أبو داود وكذلك رواه عقييل بن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب واختلاف على الاوزاعي في لفظه عن ابن شهاب ورواه فلج بن سليمان مثل حديث مالك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فأها ترجع الى صاحبها * حدثنا اسحق بن اسحق عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعروا فمن أقرب شياً أو أعمره فهو لورثته * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن جابر ابن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار أعطها ابنها حديقته من نخل فأتت فقال ابنها انما أعطيتها حسانها وله اخوة فقال رسول الله

أصبح عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في المبيع واما نحو بل الربيع فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما قوله لناحية اخرى أقرب اليه وأرق لصاحب الحائط اه ومران هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد أن لا يقضى بشئ من ذلك ((القضاء في قسم الاموال))

(مالك عن نويرة) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان الضميمة (أنه قال بلغني) قال أبو عمر تفرد بوجه ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن نويرة عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم (دار أو أرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية أسقني كاسادها قال ابن عباس انما ولد في الشعب (فهو على قسم الجاهلية) قال الباجي يحتمل ان يريد تقديم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا ويحتمل أن يريد استحقاق سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورته ورثته قبل أن يسلموا فأراد صلى الله عليه وسلم ترك رد ما سلف من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يرد تبرعاتهم وانكبتهم القاسم بل يصح الاسلام الملك الواقع ما قال وقوله (وأما دار أو أرض أدركها الاسلام فلم تقسم) القاء للحال على ما أفاده بعضهم ان القاء تجب له وفي نسخة ولم تقسم (فهو على قسم الاسلام) يحتمل التأويلين والظاهر ان ما كان مشتركاً فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل أن يرثوا داراً في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقسمونها على موارث الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في الجوس والفرس والغرازنة وكل من ليس له كتاب وأما اليهود والنصارى فانما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكره الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك أنه في الكفار كلهم أهل كتاب أم لا وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن عبد البر ورواه أصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والاوزاعي والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومته ولان الكفر لا ينفرد أحكامه فحين أسلم أنه يقر على نكاحه وفي الحرية عنه مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم الا ما خصته السنة من كل ذباغ الكتابين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر (مالك في هلك) مات (وترك أموالاً) أرضين وما فيها من شجر (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة (أن البعل) ما يشرب به روقه من غير سقي ولا سماء قاله الأصمعي وقيل هو ما سقته السماء أي المطر (لا يقسم مع النضج) بالضاد المعجمة أي الماء الذي يحمله الناضج وهو البعير لانهم ما جنسان لا يجتمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر (الا أن يرضى أهلها بذلك) أي قسمها بينهم بالقرعة أو يقسمها امرأاة دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها) لانها مازكتان بالعشر بخلاف النضج الذي يركب بنصفه وهذا مشهور والمذهب (وان الاموال اذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفي نسخة يسهم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لان جميعهم للقسم أقل ضرراً اذا قسمت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا ثبتت الشفعة في الاملاك وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها وتعلق الشفعة بها دون غيرها

((القضاء في الضواري والحريرة))

الضواري بالضاد المعجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضربت أو كل زروع الناس قال مالك في المدونة في الابل والبقر والتمل التي تعد وفي زروع الناس قد ضربت ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا القسم والدواب الا أن يحبسها أهلها عن الناس قال أبو عمر

سلى الله عليه وسلم هي لها احباؤها
وموتها قال كنت نصدفت بها
عليها قال ذلك ابعذلك

((باب في الرقي))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم
أنا داود عن أبي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العـمـرى جائرة لاهلها
والرقي جائز لاهلها * حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال
قرأت على معقل عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن جعفر عن
زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئا
فهو لعمره محبة ومماته ولا ترقبوا
فمن أرقب شيئا فهو وسيله * حدثنا
عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن
موسى عن عثمان بن الاسود عن
جهاهد قال العمري ان يقول
الرجل للرجل هـولك ما عشت فاذا
قال ذلك فهو له ولورثته والرقي
ان يقول الانسان هـولك لا تخرمني
ومثل

((باب في تضمين العارية))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة
عن الحسن بن ميمونة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت
حتى تؤدى ثم ان الحسن بن نسي قال
هو أمينك لاضمان عليه * حدثنا
الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب
قالا ثنا يزيد بن هـرون ثنا
شريك عن عبد العزيز بن رفيع
عن أمية بن صفوان بن أمية عن
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين
فقال أغضب يا محمد فقال لا بل
عارية مضمونة قال أبو داود وهذه
رواية يزيد بن عبد الله بن ربيعة

الحريسة المحروسة في المرحى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملة (ابن
سعد) بسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محبصة) بضم الميم وقع المهملة وشدة الفتحانية وقد
تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف وأبوه قبل له محبة أو روية
ورويته مرسله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسله ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم ينسب عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن
أبيه وقال أبو داود قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث
من مر اسيل الثقات وتلقاه أهل الجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه
(ان ناقة البراء بن عازب) بن الحرث بن عدي الانصاري الاوصي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة
واستصغروا يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفسدت فيه قفصا) (حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها
فيما أفسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعى معها فان كان معها وهو قادر على
دفعها ضمن (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن) قال الباجي أى مضمون (على أهلها) زاد
الرافعي كقولهم سركا تم أى مكرم وعيشة راضية أى مرضية اه فيضمنون قيمة ما أفسدته ليلا
وان كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا ضمان فيه ما لحديث
جرح البعلاء جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيه ما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفثت فيه غنم القوم وأمر الله نبيه بالاقتداء به ما فهم أمره
بالاقتداء بهم في قوله فهم ما فهم ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفس لا يكون الا ليلا
والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريح بلغنا ان حرثهم كان غنبا قال الباجي وليس هذا بسبب لانه لم
يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن أهل الماشية التي نفثت لم يكن فيه نفي الحكم عن
الرعية تنهار الا من دليل الخطأ أى المفهوم فكيف والآية لم تتضمن تفسيراً ولا بياناً وانما ذلك
قول المفسرين ولا حجة فيه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب)
ابن أبي بلعة المدني التابعي الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له روية وعنده في كبار ثقات
التابعين وجده بدرى شهر (ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وقع الزاي
قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كاس بن وبرة (فانصروها) أى ضرروها
(فرقع ذلك الى عمرو بن الخطاب) زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد أى بالسرقه (فأمر عمر كثير)
بفتح الكاف وكسر المثلثة (ابن الصلت) بن معدى كرب الكندي المدني التابعي الكبير الثقة
ووهب من جعله صحابيا (ان يقطع أيديهم) زاد ابن وهب في موطنه ثم أرسل ورواه بعد أن ذهب
بهم (ثم قال عمر أراك) أظنك (تجميعهم) ولابن وهب وقال والله لولا أظن انكم تستعملونهم
وتجميعونهم حتى لو أن أحدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله له لقطعت أيديهم (ثم قال عمر)
لحاطب (والله لا غرمك غرم ما شق عليك) قال الباجي لعله أداه اجتهاده اليه على وجه الادب
لاجاعته رقيقه واحواجه لهم الى السرقه ولعله قد كرر نبيه اياه عن ذلك وحده في قوتهم حدالم
يمثله ولعله ثبت ذلك بيينة أو بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب عينه فشكل وحلف المزني
فقرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول أصبغ جمع بين القطع والغرم غلظه الداودي وقال انما
أمر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرادة (ثم قال عمر) للمزني كم
غنم ناقتك فقال المزني قد كنت والله آمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر (لحاطب) أعطه ثمان
مائة درهم اجتهاداً منه خوفاً فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا في تضعيف القيمة ولكن
مضى أمر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل

بواسطة علي بن عبد الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية أم غصبا قال لا بل عارية فأعاره مابين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان أنا قد فقدت من أدراعتك أدراعاً هل نغرم لك قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ * حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذ كرمه عنه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمهبة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم * حدثنا إبراهيم بن المتمر ثنا حبان بن هلال ثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتكم رسل فاعطوهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال قلت يا رسول

عمر هذا فأنهم لو أجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لتركوا دعوى أنهم لم يتركوه إلا لما يجب المصير إليه قال ابن عبد البر أجمع العلماء أنه لا يغر من استئثار شيئا إلا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد بدعواه الحديث لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى وهذا صدق المازني فيما ادعاه من ثمن ناقته وأجمعوا على أن أقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وهذا أغرمه ما اعترف به عبيده وهو خير تدفقه الأصول من كل وجه اه ومر عن الباجي جواب بعض هذا ترجيحاً وقال ابن مزين سألت أبا صبيح عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة أكان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لا شيء على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وإنما غرمها في مال العبيد إن كان لهم مال والأفلاشي وإنما يكون في رقابهم مرفقة لا قطع فيها فيصير سيدهم بين أسلامهم وافتكاكهم

((القضاء فحين أصاب شيئاً من البهائم))

(مالك الأمر عندنا فحين أصاب شيئاً من البهائم أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها) إن لم تناف منفعتها المقصودة منها من عمل أو غيره والأفلية قيمته وأبو قال الليث وقال الشافعي وإنما عليه ما نقص منها وقال أبو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفي شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحسان والقياس إيجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين دابة ربع قيمته أعجز من العصاة من غير خلاف (مالك في الجمل يصول) يثب (على الرجل فجأه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فإنه إن كانت له بينة على أنه أراد به وصال عليه فلا غرم عليه) كالمقصوده رجل ليقتله فجرح عن دفعه إلا بضر به فقتله كان هدر أو إذا سقط إلا أكثر فالأقل أولى (وإن لم تقم له بينة إلا مقاتله) أي دعواه (فهو ضامن للجمل) لأنه لا يؤخذ بدعواه على غيره

((القضاء فيما يعطى العمال))

بضم العين جمع عامل أي الصانع وفي نسخة الغسال (مالك فحين دفع إلى الغسال ثوباً يصبغه) مثلث الباء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ) الأحمر مثل لابل أسود (وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك فإن الغسال مصدق في ذلك) حيث لا بينة لأن ربه مقرباً ذنبه للصبغ في العمل وأدعى أنه لم يصبه بل ما أمره به ليضحي عمله باطلاً وقال الحنفي والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراض الصباغ بأنه لربه وأنه أحدث فيه حدثاً ادعى أنه واجازته عليه فإن أقام بينة ولا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث فيه (والخياط مثل ذلك) يصدق إذا قطع الثوب قبضاً أو قال لربه أمرتني به وقال صاحبه أمرتك بقباء مثلاً (والصانع مثل ذلك) إذا صاغ الفضة أساوراً وقال صاحبها بل خلخل (ويحلفون على ذلك إلا أن يأثروا بما لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فإن ردها) أي الميمن (وأي أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك في الصباغ يدفع إليه الثوب فيعطى به) أي يدفعه إلى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذي في النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد في المتن في دفعه إلى رجل آخر لأنه عين قوله فيعطى به (حتى يلبسه الذي أعطاه إياه أنه لا غرم على الذي لبسه) لأن الخطأ ليس منه (ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن أنه ثوبه (فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له) لأنه المباشر

((القضاء في الحالة والحول))

(مالك الأمر عندنا في الرجل يحبل الرجل على الرجل يدين له عليه أنه أن أفلس الذي أحبل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتمل على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول) أي المحبل (وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم في جامع الدين والبيع في رواية

قال بل مؤداة

((باب فمن أفسد شيئا يغرم مثله))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا محمد بن المثني ثنا خالد بن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها طعام قال فصررت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثني فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم أحدهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم زاد ابن المثني كلوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتهما ثم رجعا إلى لفظ مسدد وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة العجيبة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني فليت العامري عن جيرة بنت دجاجة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانعا طعاما مثل صفة صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني فاكل فكسرت الأناة فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال أناة مثل أناة وطعام مثل طعام

((باب في المواشي تفسد زرع قوم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن حرام بن مجبصة عن أبيه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقصي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها

يحيى حديث مطلق الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع وهو عند جماعة من رواة الموطأ هذا أمر شرعه هناك قاله أبو عمر (فأما الرجل يعمل له الرجل بدين له على وجل آخر ثم يهلك المفضل أو يفسد فان الذي يعمل له) يضم التاء مبنى للمفعول (يرجع على غيره الأول) لأنه لم ينقل حقه عن ذمة المفضل عنه إلى ذمة المفضل وانما هو وثيقة فان أفلس الجبل أو مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي

((القضاء فمن ابتاع ثوبا به عيب))

(مالك إذا ابتاع الرجل ثوبا به عيب من حرق أو غيره) حال كونه قد علمه البائع فشهده عليه بذلك أو قربه فأحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع) لأنه مدلس ان شاء المبتاع (وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه أياه) وان شاء أبقاء ورجع بقيمة العيب وإذا ورد رجوع بالثمن كله ولا برد ما نقصه فعليه فيه ان كان مما جرت العادة به ويشتري له غالبا ولا يكتب ربيع قطعه جوارب أو رفاق رده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم في المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا به عيب من حرق بنار أو عوار) ينقص العين بزنة كلام وفي لغة بضعة العيب من شق وخرق بمجعة وغير ذلك (فرعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك) (الحال انه قد قطع الثوب) بالنصب فاعله (الذي ابتاعه أو صيغه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص الحرق أو العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) بقيمة عنده (فعل وان شاء أن يغرم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو في ذلك بالخيار) نأكيد لمقابلته (فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب) ويتمسك به لان الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فقل) بأن يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بمازاده الصبغ كما قال (وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمان مازاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما ما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذي رده ثلثه فعلى حساب هذا يكون مازاد الصبغ في ثمن الثوب) أي قيمته يوم الحكم

((ملا يجوز من الثعل))

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نخله إذا أعطاه بلا عوض ويكسر النون وقطع الحاء جمع نخله قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي هبة من الله لهن وفي رواية عليكم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصاري أبي سعيد التابعي الثقة (انما حدثاه) أي ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرأة الكوفة ثم قتل بجمعة من سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة صحابي وأبواه صحابيان هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشد بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان (انه قال ان أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة الخزرجي البصري وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش إلى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عنده مسلم وأبي داود والنسائي وأبو الضمعي عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن

بالليل * حدثنا محمود بن خالد

ثنا القريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محبصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ف قضى ان يحفظ الحرائط بانهار على أهلها وان حفظ المشاة بالليل على أهلها وان على أهل المشاة ما أصابت ماشيتهم بالليل

آخر كتاب البيوع

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الاقضية))

((باب في طلب القضاء))

* حدثنا نصر بن علي أنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين * حدثنا نصر بن علي أنا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعمرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين

((باب في القاضي يخطئ))

* حدثنا محمد بن حسان السهمي ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق بخار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار * حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة ثنا حيد الغزي

مسعود عند أبي عوانة وطاهر الشعبي في العجيين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أقْبَى) ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق أبي يحملي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن حبان فأخذ يدي وأنا غلام وجمع بينهما بانه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق ووجه في بعضها الضعف سنة أو عمر عن استبأه اياه بالحل (فقال اني لمحت) بفتح النون المهملة واسكان اللام أي أعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاماً) لم يسم (كان لي) وفي العجيين عن الشعبي عن النعمان أعطاني أبي عطية فقاتل حمرة بنت رباحة لأرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال اني أعطيت ابني من عمرة عطية ولمسلم والنسائي سألت أي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة أي مطلقها ولابن حبان حواين وجمع بأن المدة أزيد من سنة فخر الكسرتارة وأغنى أخرى قال ثم بدله فوهبها لي فقاتل له لأرضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادني رواية للشجين فقال ألك ولد سواء قال نعم قال (أكل ولدك) بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله (مخلته) أعطيته (مثل هذا) ولمسلم أكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما بنو نيس ومعه فقال لأهل بيته وأما الليث وابن عيينة فقالا لا كل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب وليد ذكر ابن سعد بشير ولد اغبر النعمان وذكره بنتا اسمها آية بموحدة تصغير أبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه) بهمزة وصل مجزوم أمر ازا في رواية للبخاري فرجع فرد عطية أي الغلام وهو ما في أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والذي أني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رباحة نفسها بسلام واني سميت النعمان وانما أبنت ان تربية حتى جعلت له حديقة من أفضل ما هو لي وانما قالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بالحل على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت عبدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسب بشير بن سعد مع جلالة حكم المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد به على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا أشهد على جور وجوز ابن حبان ان بشير اذن نسخ الحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التزكية أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان غن الحديقة غالباً أكثر من غن العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سايم من هذا الخلدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يجب له شيئاً وهذه الحديقة تطيبها لخطرها ثم بدله فارجعها لانه لم يقبضها منه أحد غيره فعادته عمرة في ذلك فطلبها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة به لكن خشيت ان يرجعها أيضاً قالت أشهد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه لاشهاد به صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقص تارة بعض القصة ويقص بعضها أخرى فسمع كل مارواه فاقتصر عليه وفي رواية للشجين قال لا تشهدني على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وله أيضاً أشهد على هذا اغبري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا أشهد الا على حق وللنسائي وكره أن يشهد له ولمسلم اعدوا بين أولادكم في العمل كما يحبون أن يعدوا بينكم في البر ولا جدان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أو اسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال

سني ابن محمد اخبرني يزيد بن عبد
الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن يسر بن سعيد عن أبي قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم
فاجتهد فأنطأ فله أجر واحد به
أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني
أبو سلمة عن أبي هريرة * حدثنا
عباس العنبري ثنا عمر بن يونس
ثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى
ابن نجيعة عن جده يزيد بن عبد
الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من طلب قضاء المسلمين
حتى يثاله ثم غلب عدله جورده فله
الجنة ومن غلب جورده عدله فله
النار * حدثنا ابراهيم بن حمزة
ابن أبي يحيى الرملي ثنا زيد بن
أبي الزرقاء ثنا ابن أبي الزناد
عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
ال كافرون الى قوله الفاسقون
هؤلاء الآيات الثلاث نزل في
اليهود وخاصة في قريظة والنضير
(باب في طلب القضاء
والتمسع اليه)

* حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن
المثنى قال أنا أبو معاوية عن
الاعمش عن رجاء الانصاري عن
عبد الرحمن بن بشر الازرق قال
دخل رجلا من أبواب كنيسة
وأبو مسعود الانصاري جالس في
حلقة فقالا لأرسل يفسد بيننا
فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو
مسعود كذا من حصي فصرماه به
وقال مه انه كان يكره التمسع الى

نعم قال فلا اذا ولا ي داود اذ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يروا
والناساني الأسويت بينهم وله ولا ين حبان سويتهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة
يرجع الى معنى واحد ومعنى واحد ومعنى واحد في عطفية الاولاد كطاوس وسفبان الثوري
وأجد واسحق والبزاري وبعض المالكية والمشهور عن هؤلاء انه باباطة وعن أحد نصحه وعنه
يجوز التفاضل لسبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف تجب
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار واحتجوا أيضا بانها مقدمة لواجب لان قطع الرحم والعقوق
محرمان فالمراد بالتسوية والتفضيل يؤدي اليهما محرمات فاختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن
الحسن واحد واسحق وبعض المالكية والشافعية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث لانه حظ
الانثى لو أبقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث بأن الوارث
راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعضوية أما بالرحم
المحددة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بهاصلة للرحم وظاهر
الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنسوا به حديث ابن عباس رفعه سوراين أولادكم في
العطفية فلو كنت مفضلا أحدا الفضل للنساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه
واستأنده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضكم بعضا صرح وندب المبادرة الى
التسوية أو الرجوع جلالا لمر على التسبب والنهي على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان
بأجوبة أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على من منع
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك ونعقبه بأن كثير من طرق حديث النعمان صريح بالعضوية
وقال القرطبي ومن أهدى الناس ويلات ان النهي انما يناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما
ذهب اليه معنون وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وهب له لماسأله
أمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم منه بالقطع انه كان له مال غيره ثانيا ان العطفية المذكورة لم
تتجزأ وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاه
الطحاوي وأكثر طرق الحديث يشايد ثانيا أن النعمان كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لا يبه
الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوص ما قوله ارتجعه فانه يدل على
تقدم وقوع القبض والذي تطايرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضه لصغره فأمر
برد العطفية بعدما كانت في حكم المقبوض رابعها أن قوله فارتجعه دليل على الصحة اذ لو لم تصح الهبة
ما صح الرجوع وانما أمر به لان الولد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك
لكن استحباب التسوية يرجع على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظروا والذي يظهر ان معنى ارتجعه أي
لائعش الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسها أن قوله أشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد
عليه وانما امتنع لانه الامام فكانه قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما شأنه
الحكم حكاه الطحاوي وارتضاء ابن القصار ونعقب بأنه لا يلزم من ان الامام ليس من شأنه
الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها اذا وجبت عليه وقد صرح المخنف بهذا ان الامام اذا
شهد عند بعض نوابه جاز أو ما قوله ان أشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه
الفاظ الحديث وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي
الجواز ودفع قوله لعائشة اشترط ليهم الولاء سادسها دل قوله الأسويت بينهم على ان الامر
للاستصواب والنهي للتنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه الالفاظ ولا سيما تلك
الرواية وردت بعينها بصيغة الامر حيث قال سويتهم سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان
المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لا سورا ونعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما

الحكم • حدثنا محمد بن كثير أنا

امراة بل ثنا عبد الأعلى عن
بلال عن أنس بن مالك قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من طلب القضاء واستعان

عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم
يسئ منه عليه آثر الله ملكا يسده

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ابن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا

حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال
قال أبو موسى قال النبي صلى الله

عليه وسلم إن نسئ عمل أو
لا نسئ عمل على عملنا من أراد

((باب كراهية الرشوة))

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
أبي ذئب عن الحارث بن عبد

الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله
ابن عمرو قال لعن رسول الله صلى

الله عليه وسلم الزاني والمرئى

((باب في هدايا العمال))

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
اسماعيل بن أبي خالد حدثني قيس

قال حدثني عدي بن عميرة الكندي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا
على عمل فكتمنا منه مخيطة فما فوقه

فهو غل بل يأتي به يوم القيامة فقام
رجل من الانصار اسود كاني أنظر

إليه فقال يا رسول الله أقبل عني
هالك قال وما ذاك قال سمعتك تقول

كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من
استعملناه على عمل فليأت بقلبه

وكثيره فأوقى منه أخذ وما مني
عنه انتهى

((باب كيف القضاء))

• حدثنا عمرو بن عوف قال أنا
سريك عن سمك عن حنش عن

علي عليه السلام قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

لا يوجبون التسوية ثامنها التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قربته على
أن الأمر للتدب وتعقب بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الأعلى حق
يدل للوجوب وقد قال في آخر الرواية التي فيها التشبيه فلا إذا لکن في التهديي يحتمل أنه أراد بقوله إلا
على حق الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وإن كان مادونه حقا وقال غيره الجور المبل
عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اه ناسها عمل أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على
عدم التسوية قربته ظاهرة في أن الأمر للتدب فأبو بكر فحل عائشة دون سائر ولده كإبائي وعمر
محل ابنه عاصما دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن
أخوتها كافوراضين بذلك ويحجب بمثل عن قصة عمر عاصمها اعتقاد الإجماع على جواز عطية
الرجل ماله لغير ولده فمن جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره
ابن عبد البرأى عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فإنه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم أن
معنى لا أشهد على جور أي لا أشهد على مبل الابن لغيره أو لولده وفيه نظر ويردده قوله في الرواية
لا أشهد الأعلى حق وفيه أن للاب الرجوع فيما ورثه لولده وكذا لا لام عند أكثر الفقهاء لکن قال
مالك إنما يرجع الأم إذا كان الأب حيا ومحل رجوع الاب مالم يدين الابن أو ينكح للهبة وقال
الشافعي له الرجوع مطلقا وفيه ندم التالف بين الأخوة وترك ما يقع بينهم الشحناء ويورث العقوق
للأب وإن عطية الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وإن الأشهاد فيها معن عن القبض
وكراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وإن الأشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز المبل إلى
بعض الأولاد والزوجات دون بعض وأن للامام الأعظم أن يهمل الشهادة ليحكم بملكه عنده من
يخبره أو يؤذيها عند بعض فوائده ومشروعية استئصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستئصال
لقوله ألك ولغيره قال نعم قال أكل ولدنا فخلته قال لا قال لا أشهد ففهم منه أنه لو قال نعم لشهد وإن
للأمم التكلم في مصلحة الولد والمبادرة إلى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بنقوى الله في كل حال
قال ابن المنبر وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع لأن عمرة لو وضعت بما ورثه زوجها ولولده
لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه وتعقبه في المصايح بأن إبطالها ارتفع
به جور وفي القصة فليس من سوء العاقبة في شيء والحديث أخرجه البخاري في الهبة عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك
عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن) حالته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت أن أبا بكر الصديق) عبد الله بن عثمان (كان فملها) بفتحين (جاذ) بفتح الجيم والدال
المهملة الثقيلة (عشرين وسقا) من فخله إذا جاد أي قطع قاله عيسى فهو وصفة للثمرة وقال ثابت
يعني أن ذلك يجحد منها قال الأصمعي هذه أرض جاد مائة وسق أي يجحد ذلك منها فهو وصفة للثمن التي
وهي أغرتها يريد أن لا يجحد منها عشرون (من ماله) يحتمل أنه نأول حديث النعمان ببعض الوجوه
التي تقدمت قاله الباجي (بالغاية) عجمة وموحدة وصحف من قالها بتخية موضع على يريد من
المدينة في طريق الشام ووهبهم من قال من عوالى المدينة كان بها أملا لا لها استولى عليها
الخراب وغلط القائل أنها شجر لا مالك له بل لا حظط الناس ومنافههم (فلما حضرته الوفاة) أي
أسبابها (قال والله يا بنيسه) بتصغير الحنان والشفقة (ما من الناس أحب إلى غنى بعدى منك)
بكسر الكاف (ولا أعز) أشق وأصعب (على فقرا بعدى منك) وفيه أن الغنى أحب إلى الفضلاء من
الفقر (وإن كنت فخلت جاد عشرون وسقا فلو كنت جددت به) بفتح الجيم والدال الأولى واسكان
الثانية قطعته (واحتزته) باسكان الحاء والزاي بينهما فاقية مفنوحة أي حزته (كان لك) لأن
الحيازة والقبض شرط في غام الهبة فإن وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة إلا بالكيل

قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني
وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء
فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت
لسانك فإذا جلس بين يديك
الحصان فلا تقضين حتى تسمع من
الآخر كما سمعت من الأول فإنه
أمرى أن يتبين لك القضاء قال فما
زات قاضيا أو ما شككت في قضاء
بعد

﴿باب في قضاء القاضي إذا أخطأ﴾
* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن هشام بن عروة عن عروة
عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما أنا بشر
وانكم تختصمون إلى وعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من
بعض فأقضى له على نحو ما أسمع
منه فمن قضيت له من حق أخيه
شيئ فلا يأخذ منه شيئا وإنما أقطع
له قطعة من النار * حدثنا الربيع
ابن نافع أبو نوبة ثنا ابن المبارك
عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن
رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت
أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان في موارث
لهم لم تكن لهما بينة الادعواهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد كرم الله فيكم الرجلان وقال كل
واحد منهما حتى لك فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم أما إذا فعلتما
ما فعلتما فاقسما وتوخيا الحق ثم
استهما ثم تحالا * حدثنا إبراهيم بن
موسى الرازي أنا عيسى ثنا
أسامة عن عبد الله بن رافع قال
سمعت أم سلمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث قال
يختصمان في موارث وأشياء
قد درست فقال اني اغا أقضى بينكم

بعد الجدل ولذا قال جددت به واحترته قاله الباجي وقاله أبو عمر اتفق الخلفاء الأربعة على أن الهبة
لا تصح إلا مقبوضة وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أحدوا بوثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى
ذلك عن علي من وجه لا يصح (واغما هو اليوم مال وارث وانما هما أخوالك) عبد الرحمن ومحمد
(وأخالك) يريد من يرثه بالبنوة لأنه ورثه معهم زوجته أسماء بنت حميس وحبيبة بنت خازجة
وأبوه أبو قحافة وإن روى أنه ورثه على ولد أبي بكر (فالتموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت
يا أبت والله لو كان كذا وكذا) كساية عن شيء كثير أزيد مما وهد به لها (لتركنه) اتباعا للشرع
وطلبا لرضاها (انما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو) أي صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في
بطن حبيبة (بنت خازجة) بن زيد بن أبي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي
شهيد رواه أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بكر ويقال إنه أسند شهادة (أراها)
بضم الهمزة أظنها (جارية) أنى فلذا قالت أختاك فكان كاطن رضى الله عنه سميت أم كلثوم قال
ابن مزين قال بعض فقهاءنا وذلك لرواها أبو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد) بدون إضافة (الفاري) بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمه (إن عمر
ابن الخطاب قال ما بال رجال يفعلون) بفتح أوله وثالثه يعطون (ابناءهم فحلا) بضم فسكون عطية
بلا عوض (ثم يسكنونها) فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحد أو ان مات هو (أي الأب
قال) قرب موته (هو لاني قد كنت أعطيته إياه) ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم خورفي
حياته (من نحل نخلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون) بالناء أي العلة وبالياء الذي نحل (إن مات
لورثته فهو باطل) لأن الحيازة شرط في صحة المالك للهبة

﴿ما لا يجوز من العطية﴾

(مالك الأمر عندنا فمن أعطى أحدا عطية لا يريد نوابها) ممن أعطاه الله بل أراد ثواب الله تعالى
(فاشهد عليهم فانما ثابتة للذي أعطىها) للزومها بالقول لكن اغما تم بالحيازة كقوله (الآن يموت
المعطي) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي أعطىها) فبطل كالهبية (قال وإن أراد المعطي
امساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له إذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبراعليه (ومن
أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى) قال الباجي يريد أنكر ذلك (بخفاء الذي أعطىها بشاهدته) هذا
له أنه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أودعها أو ورقا أو حيا وانا أحلف الذي أعطى مع شهادة شاهده
فإن أبي الذي أعطى أن يحلف حلف المعطي) بالكسر ويرى (وإن أبي أن يحلف أيضا أدى إلى
المعطي) بفتح الطاء (ما دعى عليه) لأن نكوله بمنزلة شاهدته (إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن
له شاهد فلا شيء له) لأنما مجرد دعوى (ومن أعطى عطية لا يريد نوابها) ممن أعطاه الله (ثم مات
المعطي) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلته) فلهم طابم من المعطي لأنه حق ثبت لمورثهم
(وإن مات المعطي) بالكسر (قبل أن يعطى المعطي) بالفتح (عطية فلا شيء له وذلك أنه أعطى)
بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من أعطاه فبطل لعدم الخور (فإن أراد المعطي أن
يسكها) (الحال أنه) قد أشهد عليها حين أعطاه فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها) جبراعليه
رسما صاحبها لأنه ملكها ولم يبق إلا الخور

﴿القضاء في الهبة﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بهما تين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المهملة والطاء المهملة والقاء
يقال اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقط (إن عمر
ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها) أي لا يجوز له ذلك ولا
يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب) أي الجراعتها من وهبها فهو على

رأى في عالم يفل على فيه • حدثنا

سليمان بن داود المهرى أنا ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال وهو على المنبر يا أيها

الناس ان الرأى انما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصيبا لان الله كان يريه وانما هو
مناظرنا والتكليف

((باب كيف يجلس الخصمان بين
يدي القاضى))

• حدثنا أحمد بن منيع ثنا عبد
الله بن المبارك ثنا مصعب بن
ثابت عن عبد الله بن الزبير قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الخصمين يقعدان بين يدي
الحكم

((باب القاضى يقضى وهو

غضبان))

• حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن عبد الملك بن عمير ثنا عبد
الرحمن بن أبي بكر عن أبيه انه
كتب الى ابنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكم
بين اثنين وهو غضبان

((باب الحكم بين أهل الذمة))

• حدثنا أحمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين عن أبيه عن
يزيد القوي عن عكرمة عن ابن
عباس فان جاؤك فاحكم بينهم
أو أعرض عنهم فتحدث قال فاحكم
بينهم بما أزل الله • حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما رأت هذه الآية فان
جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
• وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
الآية قال كان بنو النضير اذا قتلوا

هبة يرجع فيها اذ لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه ما لم تفت كقَالَ (مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له ان
يعطى صاحبها) أي الواهب (فيمنها يوم قبضها) لفواتها
((الاعتصاف في الصدقة))

(مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير
الرشيد (أو كان في حجر أبيه) اصغرا وغيره (فأشهد) الاب (له على صدقة فليس له ان يعتصر)
ان يرجع (شياء من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة) ولو على ولده له يوم قوله صلى الله عليه
وسلم العائد في صدقة كالكتاب يعود في قبضه وقوله لا تعد في صدقة قل رواها الامام في الزكاة
(والامر عندنا فمن فعل ولده بخلاف) بضم فسكون (أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر
ذلك) أي يرجع في هبة الحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع في هبة الا الوالد (مالك
يستحدث) أي يحدث (الولد ديناً يدينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي
أعطاه أبوه وليس لأبيه ان يعتصر من ذلك شيئاً بعد ان تكون عليه الديون) لانه ووطه بالهبة
حتى اداها (أو يعطى الرجل ابنه) الذي (أو ابنته) التي (فتسكن المرأة الرجل وانما تسكنه
لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه) عطف على معلول أي لغناه بالمال (فيزيد الاب ان يعتصر
ذلك أو يتزوج الرجل المرأة قد نكحها أبوها النحل انما يتزوجها ويرفع) يزيد (في صداقها لغناها ومالها
وما أعطاه أبوها ثم يقول الاب أنا أعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئاً من
ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصاف ما لم يدان أو ينكح لاجلها
اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يدان ولا ينكح لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

((القضاء في العمري))

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال أعمره دارا
أو أرضاً أو ابلاً اذا أعطيته اياها وقلت له هي لك عمري أو عمرك فاذا تمت وجعت الى قال ليبيد
وما المال الامعمرات ودائع • ولا بد يوماً أن ترد الودائع

واصطلاحاً قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لاهية الرقبة
ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه كذا في اللفظ العمري أي كقوله أعمرك داراً أو الاعمار
أو السكنى أو الاغتلال أو الارفاق أو الانحال أو نحو ذلك من ألفاظ العطاء (مالك عن ابن شهاب
الزهري (عن أبي سلمة) أو عبد الله أو أمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري
(عن جابر بن عبد الله) الانصاري النخعي (ابن جابر) (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أيما مركبة من أي اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجره باضافة
أي اليه ورفعه بدل من أي وما زائدة وذكره غالب والمراد انسان (أعمر) بضم أوله مبنى
للمفعول (عمري) كاعمرتك هذه الدار مثلاً (له رقبته) بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين
وكسرهما أو لاد الانسان ما تناسلوا (فان الذي يعطاه) وفي رواية أعطى (لا ترجع الى الذي
أعطاه أبداً) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث) مدرج من قول
أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قضى فيمن أعمر عمري له ولده فله قبضه فهي له بئله لا يجوز له عطى فيها شرط ولا مشيئة قال أبو سلمة لانه
أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فوقعت الموارث شرطه رواه مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن
أبي ذئب فيمن فيه موضع الرفع وجعل سائر من قول أبي سلمة خلاف قول محمد بن يحيى الذهلي انه
من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً من أعمر رجلاً عمري له

من سني غريظة أدوا نصف الدية
واذا قتل بنو غريظة من بني النضير
أدوا اليهم الدية كاملة فسوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم
(باب اجتهاد الرأي في القضاء)
حدثنا حفص بن عمر عن شعبة
عن أبي عون عن الحرث بن عمرو
ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس
من أهل حصن من أصحاب معاذ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أراد أن يبعث معاذ إلى اليمن
قال كيف تقضي إذا عرض لك
قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فان
لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم
تجد في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا في كتاب الله قال
أجتهد رأيي ولا آلو ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال
الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة حدثني أبو عرون عن الحرث
ابن عمرو عن معاذ بن جبل أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى
اليمن فذكر معناه

(باب في الصلح)

حدثنا سليمان بن داود المهرري
أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن
بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد
الدمشقي ثنا مروان يعني ابن
محمد ثنا سليمان بن بلال أوعبد
العزيز بن محمد ثنا الشيخ عن كثير
ابن زيد عن الوليد بن رباح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلح جائز بين
المسلمين زاد أحد الأصحاب

ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أضرها ولعقبه أخرجه مسلم فلم يذكر التعليل وله من طريق
معمر عنه أنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فاما اذا
قال هي لك ما عشت فاما ترجع إلى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به لمسلم أيضا من طريق
أبي الزبير عن جابر بن جعفر الانصاري معمر بن المهاجر بن قتال النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا
عليكم أموالكم ولا تفسدوا وها فانه من أضر عمري فهي للذي أضرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة
العمري واليه ذهب الجمهور والاماحي عن داود وطائفة لكن ابن خزم قال بعثها وهو شيخ الظاهرية
ثم الجمهور انها توجه إلى الرقية كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم توجه إلى المنفعة
دون الرقية ففي رجوعها إليه معقبه أم لا قول مالك أولا مطلقا وقال أبو حنيفة والشافعي في
الجديد ورجوعها ان لم تعقب لا ان عقت وهو قول ابن شهاب قيل وهو أسعد بظواهر الحديث
وأجاب عنه بعض المالكية بأن المراد منه انه اذا أعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه
بموته بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر ومن أحسن ما احتجوا به ان ملك المعطي المعمر ثابت
باجتماع قبل أن يحدث العمري فلما أحدثها اختلف العلماء قال بعضهم قد زال لفظه ذلك ملكه
عن رقبته ما أضره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبته ماله بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر أن
لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين وقد ثبت الاعمال بالنيان
وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شئيه عن ملكه وقد اشترط فيه شرطان على شرط الحديث
المسلوق على شروطهم اه وحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة ثلاثة أحوال أحدها
أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع إلى المعمر حتى ينقرض العقب عند
ملك وعند غيره لا ترجع أبدا ثانيا أن يقول هي لك ما عشت فاما رجعت إلى فهذه غريبة
مؤقته وهي صحيحة فاما رجعت إلى المعطي وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال
أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد
مافى والحديث برده عليهم ثالثها أن يقول أضرتكها ويطلق فرداية أبي الزبير ان حكمها كالاولى
ثم في رجوعها للعمري خلاف فالك يرجع وغيره لا يرجع وأما الرقي فنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة
وأجازها الاكثر للنسائي من مرسل عطاء بن رباح عن المعمر بن الزهري قال قلت وما
الرقية قال يقول الرجل للرجل هي لك حيا نك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي أيضا عن عطاء
عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقبتي ومن أضر شيا أو رقبته فهو له
حياته ومماته رجاله نفقات لكن في سماع حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبتته النسائي في طريق ونفاه
في أخرى وجمع بين هذا النفي والاثبات بأن النهي ارشادي لا مسالك المال كافي الحديث الاخر
السابق فالرقي بهذا التفسير هي بمعنى العمري وهذه لم ينعها مالك بل ترجع إلى صاحبها وانما منع
الرقي بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه ان مت قبل فها
لي وان مت قبل فها لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وهذا الحديث أخرجه
مسلم في الوصايا والفرانض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم أيضا بنوه (مالك عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق شيخ الامام روى عنه
هنا بواسطة (انه معكم مكحول) أباع عبد الله الثقة الفقيه المشهور (الدمشقي) بكسر الدال وقع الميم
ويقال بكسرهما نسبة إلى دمشق البلد المعروف بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (بأل
القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيه أقوال القاسم بن محمد) بحبياله (ما أدركت الناس)
والقاسم أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (الاوهم على شروطهم في أموالهم
وفيما أعطوا) فاما يلزمهم ما أودوه من غلبت المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله

غيران يعلم أمرها

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن
راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر
نخرج البناجلس فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت شفاعته دون
خدم من حدود الله فقد ضاد الله
ومن خاسم في باطل وهو يعلم لم
يرل في ضغط الله حتى ينزع ومن
قال في مؤمن مالم يس فيه أسكته
الله ردغة الجبال حتى يخرج مما
قال * حدثنا علي بن الحسين بن
ابراهيم ثنا عمرو بن يونس ثنا
عاصم بن محمد بن زيد العمري
حدثني المنثني بن يزيد عن مطر بن
الوراق عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
قال ومن أعان على خصومة بظلم
فقد باء بغضب من الله عز وجل
(باب في شهادة الزور)

* حدثنا يحيى بن موسى البلخي
ثنا محمد بن عبيد حدثني سفيان
يعني العصفري عن أبيه عن حبيب
ابن النعمان الأسدي عن خريم
ابن فائق قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما
انصرف قائمًا ثم قال عدلت
شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث
مرار ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور خفا
لله غير مشركين به

(باب من رد شهادته)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا محمد
ابن راشد ثنا سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رد شهادة الحائن والخائنة
وفى الغمر على أخيه وود شهادة

رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك انه من وجوه الترجحات عندهم (فسأله عن اللقطة)
هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة فسأله عما يلحقه زاد مسلم من طريق
يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو كالمثال والافلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وغير
ذلك مما يستقبح به غير الحيوان في تسميته لقطة واعطاه حكمها وهو (فقال اعرف عقاصها) بكسر
العين المهملة ففاه خفيفة فألف فصا دمهمة أي وعاءها الذي يكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره
من الفص وهو الثني أي لان الوعاء ينشئ على ما فيه (ووكاهها) بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا
الخط الذي يشده الصرة والكيس ونحوهما زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في
حديث أبي بن كعب يعرف صدق مدعيها عند طلبها وفي وجوب هذه المعرفة وتنبها قولان
أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده فعلى الوجوب اذا عرف
بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط
معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى أثبت ذكر العدد في الرواية الأخرى وزيادة الحافظ
حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس (سنة) بمطان طلبها كأبواب المساجد
والاسواق ونحوهما يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا بد كرشيا من الصفات
قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها
بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التعريف بعد معرفة
ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عقاصها ووكاهها فجعل
التعريف يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه عن أبي داود وجمع
التوروي بان يكون ما مورب بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق
واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد ان يملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا رافيا محققا
ليعلم قدرها ووصفها فيريدها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي
ترتيبًا ولا تقتضي تخالفًا يحتاج الى الجمع ويقويه ان المخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن
ما تقدم لولا خالف المخرج فيعمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع
قطع النظر عن أيهما سبق ثم ان لم يختلف في حديث زيدان التعريف سنة واحدة وفي حديث أبي
ابن كعب في الصحيحين وجدت صرة في امرأة دينار فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
فعرفها حولا ثم أنيته فقال عرفها - ولا فرفتها حولا ثم أنيته فقال عرفها حولا فعرفها حولا
أنيته الرابعة فقال اعرف عددها ووكاهها وعاءها فان جاء صاحبها والا استمع به وجمع بينهما
بجمل حديث أبي علي مزيد التورع عن التعرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث
زيد على ما لا بد منه أولا احتياج الاعراب واستغناء أبي وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسي
صلاته ارجع فصل فالتم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع انه من فقهاء
العبادة وفوضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مفوض
للملتقط فعليه ان يعرفها حتى يظلم على ظننه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها)
فادها اليه فجواب الشرط محذوف وقد ثبت في البخاري من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة
بلفظ فان جاء بها فادها اليه وله من رواية سفيان عن ربيعة فان جاء أحد بخبرك بعقاصها
ووكاهها بهذا أخذ مالك وأحدانها دفع من عرف العقاص والوكاه وقال أبو حنيفة والشافعي
ان وقع في نفسه صدقه جاز ان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا بينة لانه قد يصيب الصدقة ووجه
الاول ان هذا فائدة قوله اعرف عقاصها الخ وقد بحث هذه اللقطة أي الامر بدفعها لمن عرف

القائم لأهل البيت وأجازها

لغيرهم قال أبو داود الفهر الحنفية
والشعناء * حدثنا محمد بن خلف
ابن طارق الرازي ثنا زيد بن
يحيى بن عبيد الخراي ثنا سعيد
ابن عبد العزيز عن سليمان بن
موسى بإسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة
خان ولا خاتمة ولا زان ولا زانية
ولا ذى غمر على أخيه

((باب شهادة البدوى على

أهل الأمصار))

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن
أيوب وناقص بن زيد عن ابن
الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى
على صاحب قرية

((باب الشهادة في الرضاع))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي
مليكة حدثني عتبة بن الحرث
وحدثني صاحب لي عنه وأنا
لحديث صاحبني أحفظ قال تزوجت
أم يحيى بنت أبي أمامة فدخلت
عليها امرأة سوداء فزعمت أنها
أرضعتنا جميعاً فأثبت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فأعرض عني فقالت يا رسول الله
إنها لكاذبة قال وما يدريك وقد
قالت ما قالت دعها عنك * حدثنا
أحمد بن أبي شبيب الخراي ثنا
الحرث بن عبد البصرى ح وثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل
ابن عتبة كلاهما عن أيوب عن
ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي
صريم عن عتبة بن الحرث وقد سمعته

العفاس والوكافي حديث زيد وفي حديث أبي بن كعب أيضاً بلفظ فأعطها إياه عندهم وسلم وأحمد
وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين المصير إليها ويخص ذلك من عموم حديث البيهقي
على المدعى وقول أبي داود أنها غير محفوظة وتعين به من حاول تضعيفها غير صواب بل هي صحيحة
وليست بشاذة وما احتدل به بعضهم من أنه وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء آخر فوصفها فأصاب
لا يقتضى الطعن في الثاني لأنه يصير الحكم حينئذ كمن لو دفعها إليه بيته فجاء آخر فقام بيته أخرى
إنه لو في ذلك نفاصيل للمالكية وغيرهم (والأولى) بجنى صاحبها (فثأنت) بالنصب أى الزم شأنك
أى حالت (بها) أى تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها أى شأنك متعلق به وفى حديث أبو
فاستقبحها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة قال لم تأت لها طالب
فاستنفقها وفيه أن اللاتقط عليكها بعد انقضاء مدة التعريف لانه شأنك بها تفويض إلى
اختياره والامر في قوله فاستنفقها للاباحة وفي اشتراط التلفظ بالتملك وكفاية النية وهو الأرجح دليله
ودخولها في ملكه بمجرد الالتقاط أقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدارودى عن
ربيعة بلفظ والاقتصاع منهم ما تصنع بمالك وإذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنه إليه
فبردها إن كانت باقية وبذلها إن استلمت عند الجمهور وفي مسلم وأبو بكر وربيعة عندك وله أيضاً
فأعرف عفاها ووكاهم كاهم فان جاء صاحبها فأداه إليه فظاهره وجوب ردّها بعد أخذها فيحصل
على رد البذل أو فيه حذف بدل عليه بقبية الروايات والتقدير ثم كاهم إن لم يجنى صاحبها فان جاء
الخ وأصرح منه رواية أبي داود بلفظ فان جاء صاحبها فأداه إليه والأفأعرف عفاها ووكاهم
كاهم فان جاء باغيها فأداه إليه فأمر بأدائها قبل الاذن في أخذها وبعده وفي أبي داود من طريق
عبد الله بن يزيد عن أبيه عن زيد بن عطاء فان جاء صاحبها فأداه إليه والأفأعرف ووكاهم عفاها
أقضاها في مالك فان جاء صاحبها فأداه إليه (قال) السائل (فضالة الغنى) أى ما حكمها الخذف
ذلك للعالم به قال العلماء الفضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطعة (يارسول الله قال) هى
(لك) إن أخذتها فهو إشارة إلى اباحة أخذها كأنه قيل هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضه
للهلكة مترددة بين أن تأخذها أنت فتكون لك (أولاً خيل) فى الدين إن لم تأخذها والمراد به ما هو
أعم من صاحبها أو من منقطع آخر كذا قيل وعورض بأن البلاغة تقتضى أن لا يقترن صاحبها
بالدين العادى فالمراد منقطع آخر (أولاً ذئب) والمراد به جفس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث
على أخذها لانه إذا علم أنه إذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها وفى رواية
للبخارى خذها فانما هى لك الخ وهو صريح فى الأمر بالأخذ فبدل على رد إحدى الروايتين عند
أحمد ترك التقاط الشاة وتعيين مالك على أنه إذا وجدها فى فلاة ملكها ولا يلزمه بدائها ولا
تعريفها لأن اللام للملك بخلاف قوله فى غيرها فاستقبحها فان ظاهره أنه ليس على وجه التملك إذ
لو كان له لم يقتصر على التمتع ولأنه سوى بين الذئب والمنقطع والذئب لا غرامة عليه فكذلك
المنقطع وقال الأكثري يجب تعريفها فإذا انقضت مدة التعريف أخذها إن شاء وغرم لصاحبها
وقالوا إن اللام ليست للتملك لانه قال أولاً ذئب وهو لا يملك بالتفريق وقد أجمعوا على أن مالكها الوجاه
قبل أن يأكلها الواحد لا خذها ويرد بأن اللام للملك وأطلقت على الذئب للمساكاة أو التغليب
فلا يمنع كونها للتملك وأما الإجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضها فى الفلاة ودخل
بها العمران أو النقطة فى العمران وجب التعريف وصارت لقطعة وعليه يحمل حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة فاجعها حتى يأتىها باغيها رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وأما قول النووى احتج أصحابنا بقوله فى الرواية الأخرى فان جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن
رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا فيها فثبت حكمها بدليل آخر فثبت الحافظ بأنه يؤهم أن الرواية

من عتبة ولكن حديث عيسى
احفظ فذكر معناه

((باب شهادة أهل الذمة وفي
الوصية في السفر))

* حدثنا زيد بن أيوب ثنا
هشيم أنا زكريا عن أشعبي
أن رجلا من المسلمين حضرته
الوفاة بدقوقه هذه ولم يجد أحدا
من المسلمين يشهد له على وصيته
فأشهر رجلين من أهل الكتاب
فقدما الكوفة فأبى الأشعري
فأخبراه وقد ما بتركته ووصيته فقال
الأشعري هذا أمر لم يكن بعد
الذي كان في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخلفهما بعد العصر
بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا
كنتم ولا غيرا وإنما الوصية الرجل
وتركته فأبى شهادتهما
* حدثنا الحسن بن علي ثنا
يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن
محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك
ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن
عباس قال خرج رجل من بني سهم
مع قميم الداري وعدى بن بداء فأتى
السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما
قدما بتركته فقد واجاهم فضة
مخوصا بالذهب فأخلفه ما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد
الجام بككة فقالوا اشتريناه من قميم
وعدى فقام رجلا من أولياء
السهمي خلفا لشهادتنا أحق من
شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال
فنزلات فيهم يأبى الذين آمنوا
شهادة بينكم إذا حضر أحدكم
الموت الآية

((باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد
الواحد يجوز له أن يحكم به))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
أن الحكم بن نافع حدثهم أنا

الأنصاري من روايات مسلم فيه إذا حكم الشاة إذا أكلها المتقط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم
ولا في غيره في حديث زيد بن خالد (قال) السائل (فضالة لا بل) ما حكمها (قال مالك ولها) استفهام
انكارى وفي رواية فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه وفي أخرى فقه وجه النبي صلى الله عليه
وسلم بشد العين المهمة أى تغير من الغضب وفي أخرى فذرها حتى يلقاها ربه (معها سقاؤها)
بكسر المهملة والماء جوفيا أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقبل عنقها
فتشرب من غير ساق يسقى بالطول (وحدأوها) بكسر الحاء المهمة وبالذال المجمة والمد اخفاها
فقرى بها على السيرة وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد لما كانت مسنة فنية عن الحافظ
والمعهد وعن الثقة عليها عار كفى طبعها من الجلد على الهطس والحفاء عبر عن ذلك بالسقا
والحداء مجازا وبالجملة والمراد النهى عن التعرض لها لأن الاخذ انما هو للعقظ على صاحبها ما يحفظ
العين أو يحفظ القيمة وهى لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنفعة وما
يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من الشجر) بسهولة
اطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربه) أى مالكةا وفي رواية فذرها حتى يلقاها ربه والجمهور على
القول بظاهر الحديث انما لا تلتقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان
مالكها لها من طلبها لها فى رحال الناس وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحل بعضهم النهى على
من التقطها لانه لا يحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على مصلحة
حفظها وصيانتها عن الخونة ونعريفها التصل الى صاحبها ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء
ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال ففى ربح أخذها واجب أو استحب ومتى ربح زكها
سرم أو كرهه والأفوه جازى وأخرجه البخارى فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفى المساقاة عن
اسماعيل ومسلم فى القضاء عن يحيى كاهم عن مالك به وتابعه السفينان واسماعيل بن جعفر وشليمان
ابن بلال فى الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن
العاصى المكي الاموى الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدر
الجهنى) يضم الجيم ويقع الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاة (ان أباه) الصحابي قال ابن سعد كان
اسمه عبد العزيز فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومات فى خلافة معاوية وقال ابن حبان
كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين انه شهد أحدًا وخط له النبي صلى الله عليه وسلم
خطا وهو أول من خط مسجد بالمدينة (أخبره انه نزل منزل) أى موضع نزول (قوم بطريق الشام)
نزلوا فيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) يضم الصاد وشذال را جمعها صرد (فيها غنائون دينار فذكرها
لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد) لانه مظنة طلبها
(واذكرها لكل من يأتى من الشام) كأن يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فاذا مضت السنة
فشأنك بها) بالنصب والرفع كما رأى تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الاشارة الى استمرار
العمل بان التعريف سنة لا يزيد وانه على أبواب المسجد (مالك عن نافع ابن حنبل) لم يسم (وجد
لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فإذ ترى فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال
قد فعلت) أى عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا أمرك ان تأكلها) أى غلكتها
بلا ضمان (ولو شئت لم تأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقا

((القضاء فى استهلاك اللقطة))

(مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيستملكها) أى يملكها بالتصرف فيها (قبل ان يبلغ
الاجل الذى أبيل فى اللقطة وذلك سنة انما) جنابة (فى رقبته) فغير سيده (امان يعطى سيده فمن
ما استهلك غلامه وامان يسلم اليهم غلامه وان أمسكها حتى يأتى الاجل الذى أبيل فى اللقطة) فى

شعيب عن الزهري عن حمارة بن

خزيمة أن عمه حدثه وهو من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع

فرسان من أعرابي فاستبعه النبي

صلى الله عليه وسلم ليعضيه عن

فرسه فأمرع رسول الله صلى الله

عليه وسلم المشى وأبطأ الأعرابي

فطفق رجال يعترضون الأعرابي

فيساومونه بالفرس ولا يشعرون

أن النبي صلى الله عليه وسلم

ابتاعه فنادى الأعرابي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال أن

كنت مبتاعا هذا الفرس والابنة

فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين

سمع نداء الأعرابي فقال أوليس

قد ابتعته منك فقال الأعرابي

لا والله ما ابتعته فقال النبي صلى

الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك

فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا

فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد

أنك قد ابتعته فأقبل النبي صلى الله

عليه وسلم على خزيمة فقال يم

شهد فقال بتصديقك يا رسول الله

فجعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

﴿باب القضاء باليمين والشاهد﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة

والحسن بن علي أن زبدي بن الحباب

حدثهم ثنا سيف المكي قال

عثمان سيف بن سليمان عن قيس

ابن سعد عن عمرو بن دينار عن

ابن عباس أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى بين يمين وشاهد

* حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن

شبيب قال ثنا عبد الرزاق أنا

محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار

بأسناده ومعناه قال سلمة في حديثه

قال عمرو في المحقوق * حدثنا

الحديث وهو سنة (ثم استهلكها كانت ديناً عليه يتبع به) إذا عتق (ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها ثمن) وليس لسيده أن يسهطها عنه لأن صاحبها لم يسلط يده عليها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف لأنه لا يقطع عن نصرته لسيده فيعرفها حين نصرته له

﴿القضاء في الضوال﴾

جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والاتي والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل البعير غاب وخفي عن موضعه وأضلته بالالف فقدنه قاله الأزهرى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان ابن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الضحالك) بن خليفة (الانصاري) الأشعري الصحابي الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ورواه من قال سنة خمس وأربعين (أخبره أنه وجد بعير بالحرّة) بفتح المهملة والراء النقيصة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة (فهمله) شدة بالعقال وهو الحبل (ثم ذكر لعمر بن الخطاب فامرهم عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت أنه قد شغلني) منعي (عن ضيعتي) بفتح الصاد عقاري (فقال له عمر أرسله حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد ابن المسيب) بكسر اليا وموقضها (أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب أو أم وأضامن أن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكله وذلك أنه إذا التقطها فلم يعرفها فقد أضرب صاحبها وأضرب سيبي في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق وأصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيس بالضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللفظة مطلقا في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبدى لأن الجمهورة حملوها على من لم يعرفها جاعلا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أي يؤدي أخذها للتخليد إلى النار فهو تشبيه بليغ يحذف الإداة للمبالغة (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الأبل في زمان عمر ابن الخطاب بالاموالة) كمعظمة هي في الاصل المجعولة للفتنة كما قال الجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ يحذف الإداة أي كالمؤلة المقتناة في عدم تعرض أحد اليها واجترأها بالكلية كما أوضعه بقوله (شائج) يحذف إحدى التاءين أي تتنازع بعضها بعضا كالمقتناة (لا يسكنها أحد) للنهي عن التقاطها (حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى عنها) لأن هذا أضبطه

﴿صدقة الحمي عن الميت﴾

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بعدهما تحفة قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والأكثرو قال القعنبي سعد أي يسكون العين بالياء قال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن شرجيل) بضم الشين المجهمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التفتية ولا م (ابن سعيد) هكذا رواه ابن واضح عن يحيى وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعد بن عباد) الانصاري المدني ثقة عدل من شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو الانصاري الخرجي الثقة (عن جده) مخرجيل مقبول ثقة أو أرواد جده الأعلى سعيد بن سعد ابن عباد أو ضمير جده لعمرو بن شرجيل فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عباد له صحبة روى عنه أبو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرجيل ابنه

الزهرى ثنا الدراوردي عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
 أبو داود ورواه الربيع بن
 سليمان المؤذن في هذا الحديث
 قال أنا الشافعي عن عبد العزيز
 قال فذكرت ذلك لسهيل فقال
 أخبرني ربيعة وهو صدق ثقة
 أني حدثته أباه ولا أحفظه قال
 عبد العزيز وقد كان أصاب
 سهيلا علة أذهبت بعض عقله
 ونسى بعض حديثه فكان سهيل
 بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن
 أبيه * حدثنا محمد بن داود
 الاسكندراني ثنا زياد بن
 يونس حدثني سليمان بن بلال عن
 ربيعة باسناد أبي مصعب ومعناه
 قال سليمان فلقبت سهيلا فأسأته
 عن هذا الحديث فقال ما أعرفه
 فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك
 قال فإن كان ربيعة أخبرك عني
 فحدث به عن ربيعة عني * حدثنا
 أحمد بن عبدة ثنا عمار بن
 شعيب بن عبيد الله بن الزبيب
 العنبري حدثني أبي قال سمعت
 جدّي الزبيب يقول بعث نبي الله
 صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني
 العنبر فأخذوهم بركبة من
 ناحية الطائف فأساقوهم إلى نبي
 الله صلى الله عليه وسلم فركبت
 فسبقهم إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقلت السلام علي يا نبي الله
 ووجه الله وبركاته أنا ما جئنا
 فأخذوا وقد كنا أسلما ونخضرمنا
 آذان النعم فلما قدم بعنبر قال
 لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل

غير نكيران بلقي جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن
 سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث وهذا يدل على
 الاتصال وهو الأغلب منه وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن
 سعد بن عبادة عن أبيه أن أمه توفيت الحديث أخرجه الطريقي في التمهيد وانما يتم له أن مافي
 الموطأ موصول يجعل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعد بن عبادة
 وهو صحابي ابن صحابي أما إذا عاد الضمير على سعد بن عمرو وشرحبيل فرسل لأن جده شرحبيل نأبي
 إلا أن يريده جده الأعلى فيكون موصولا ولاح لهذا في فتح الباري بقوله الراوي في الموطأ سعيد بن
 سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسل (أنه قال خرج سعد بن عبادة) سيد الخرج أحد النقباء
 والأجواد المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه)
 هي غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الأول سنة خمس كافي طبقات ابن سعد (فخضرت أمه)
 بالنصب مفعول فاعله (الوفاة بالمدينة) وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو
 الخزرجية أسلمت وبأبوت (فقبل لها أوصى) بشئ (فقلت فيما) أي في أي شئ (أوصى) ولا مال لي
 (انما المال مال سعد) ابني (فتوفيت قبل أن يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن عبادة ذكر)
 يضم الذال وكسر الكاف (ذلك) الذي قالت أمه (له) لسعد (فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان
 أتصدق عنها) بشئ زاد في رواية أنها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم) ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدرهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير
 سبب منهم ولا يلحقهم وزر بعمله غيرهم ولا شران لم يكن لهم فيه سبب يستنونه أو يتدعون به فيعمل
 به بعدهم وقد قام الاجماع على انتفاع الميت بصدقة الحى عنه وكفى به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح
 الباري لاسمها إذا كان من الولد وهو مخصص لعدم قوله تعالى رآن ليس للانسان الاماسى
 ويلحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور وعند المالكية واختلف في غير الصدقة
 من أعمال البر هل يصل إلى الميت كالطبخ والصوم اه لكن ما قال انه المشهور وليس بمعروف فنص
 المدونة وغيرها انه يتطوع عنه بالعتق (فقال سعد حائط) أى بستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير
 بكذا وكذا (لحائط سماه) وفي البخارى عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني أشهدك ان
 حائطى الخراف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط أو وصف
 له بالقرسمى بذلك لما يخرق منه أى يجنى من الثمر وفيه المسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى
 الوالدة وان اظهار الصدقة قد يكون حراما من اخفائها اذا صدقت النسبة والجهد في حياة الام وهو
 محمول على انه استأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من أمور
 الدين وأسند ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ان أم سعد كانت تحب
 الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وأخرج أيضا عن سعد بن عبادة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا ان يسقى عنها الماء في رواية للنسائي انه قال أينفعها ان
 أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم أعتق عن أملك وطريق الجمع انه تصدق عنها بالحائط من تلقاء
 نفسه والماء والعتق بأمره صلى الله عليه وسلم له بعد سؤاله عنه ما في رواية للنسائي أيضا ان أى
 مات أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومرفى النسور شئ من هذا
 (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا)
 هو سعد بن عبادة كافي الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أى)
 عمرة العجائية (اقتلت) بفاء ساكنة ففوقية مضمومة فلام مكسورة ففوقيتين أولاها مفتوحة
 مبنى للمفعول أى أخذت فلتة أى بقتة (نفسها) بالرفع على المشهور وكما قال الحافظ نائب الفاعل

لكنهم يشبه على انكم اسلمتم قبل ان
تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال
من يشهد قلت من شهد رجل من بني
العسبر ورجل آخر سمعا له فشهد
الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي
ان يشهد ذلك فعطف مع شاهدك
الا تحرقلت نعم فاستخفني خلفت
بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا
وخضر منا آذان النعم فقال نبي
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
فقاموا وهم انصاف الاموال ولا
تمسوا واذرارهم لولا ان الله لا يحب
ضلالة العمل ما رزيناكم عقالا قال
الزبيب فدعني أي فقالت هذا
الرجل أخذ زريبي فانصرفت الى
النبي صلى الله عليه وسلم يعني
فاخبرته فقال لي احبسه فأخذت
بتبليبه وقت معه مكانا ثم نظر
اليانبي الله صلى الله عليه وسلم
فأعين فقال ما تريد باسيرك فارسلته
من يدي فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقال للرجل رد علي هذا
زربية أمه التي أخذت منها فقال
يا نبي الله انها خرجت من يدي قال
فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم
سيف الرجل فأعطانيه وقال
للرجل اذهب فزده أصعما من
طعام قال فزادني أصعما من شعير
(باب الرجل يدعي ان شيئا وليست
لهما بينه))

* حدثنا محمد بن منهل الضمير
ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن
أبي بردة عن أبيه عن جده أبي
موسى الأشعري ان رجلا ادعى
بعيرا أو دابة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة
فعله النبي صلى الله عليه وسلم

وروي بالنصب مفعول ثان أي أفلح الله نفسه ها أي روحها قال الحافظ أو على التمييز وذ كره ابن
قتيبة بالغاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة يقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة والمث- هور في الرواية
بالفاء اه زاد في رواية محمد بن بشير وأبي اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقر قاله مسلم
أي باقي الرواة عن هشام (وأراها) بضم الهمزة أظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن
هشام عند البخاري وخمس رجال عند مسلم عن هشام بلفظ أظنها وهو يشعر كقول الحافظ بان
رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تعجيب (لو تكلمت تصدقت) ظاهره
انها لم تكلم فلم تصدق وفي السابق انها قالت فيما أوصى اغنا المال مال سعدا فالمراد انهم لم تكلم
بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو ان سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوى السابق سعيد بن سعد
أولده ثم حبل مر سلا على التقديرين لم يتحد راوى الاثبات وراوى النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك
ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر ان سعدا قال ان أمي ماتت وعليها نذر ولم
تقضه فقال صلى الله عليه وسلم أقضه عنها الاحتمال انه سأل عن النذر وعن الصدقة فقال
(أنا تصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر فهل لها أجر ان تصدقت عنها ولبعضهم أن تصدق عليها
وأصرفه على مصلحتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسمعيل بن أبي أيوب تصدق
عنها بالجزم على الامر والنسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادلة قلت فأى الصدقة أفضل
قال سقى الماء ومقر بيا انه تصدق عنها اجناط وبالعنق أيضا وفيه العمل بانظن الغالب والسؤال
عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما مر قال ابن المنذر وفيه جواز ترك
الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر مجموعها وسقط
التكليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا ليقاط غيرهما من معه فلما أقر ذلك دل على
الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظرها ان مال سعد في الحديث السابق فهي
لامال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجها البخاري في الوصايا عن اسمعيل
والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الجنائز
ومحمد بن بشير ويحيى بن سعيد وأبو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحق كلهم عن هشام عند
مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (أن رجلا من
الانصار من بني الحرث بن الخزرج) بخاء وزاى منقوطين وراء وجسيم وهو عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي أرى الاذان كافي بعض طرق الحديث وهو صحابي وأبواه
صحابيان (تصدق على أبيه بصدقة فهل لك) ماتا (فورث ابنتهما المال) الذي تصدق به (وهو نخل)
بالمجعة (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم
أي أعطاك الله تعالى الاجر (في صدقتك وخذها غير ائلك) فنيه جواز تلك الصدقة بالميراث بلا
كرهاه وان ذلك لا يمنع ثوابها اذ هو قد وقع من الجواد الكريم
(الامر بالوصية))

(مالك عن نافع) الثقة الثبت الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما) نافية أي ليس (حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية
أحمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف به يخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر التهميم
لتفع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن ناول ذلك فان الذي يمثل الامر ويحتمل
النهى اغما هو المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكي بانها
شُرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا يعمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا الى أن الوصية
كالاتفاق وهو يصح من الذمي والحربي (له ثمن) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة لشي قال ابن

بينهما **حدثنا الحسن بن علي**
يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن
سليمان عن سعيد بن أسد ومعه
حدثنا محمد بن بشر ثنا حجاج
ابن منهل ثنا همام عن قتادة
عن أبي أسد عن رجلين ادعيا
بغيره على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فبعت كل واحد منهما شاهدين
فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين **حدثنا محمد بن**
المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا
ابن أبي عمرو عن قتادة عن
نحاس عن أبي رافع عن أبي
هريرة عن رجلين اختلفا في متاع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس
لواحد منهما بينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم استهما على اليمين
ما كانا أحبا ذلك أو كرها **حدثنا**
أحمد بن حنبل وسلم بن شبيب
قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد
قال ثنا معمر عن همام بن منبه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا أكره الاثنان
اليمين أو استحباها فليستهما عليها
قال سلمة قال أنا معمر وقال إذا
أكره الاثنان على اليمين
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا خالد بن الحرث عن سعيد بن
أبي عمرو بن أسد ابن منهل مثله
قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يستهما على اليمين
(باب اليمين على المدعى عليه)
حدثنا عبد الله بن مسلمة
القنبري ثنا نافع بن عمر عن ابن
أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين على المدعى عليه
(باب كيف اليمين)

عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم
بالنظ له شيء يريد أن يوصي فيه ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حقه امرئ يؤمن
بالوصية قال أبو عمرو فسرره ابن عيينة أي يؤمن بانها حق وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن
الغازي وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الخ
وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي عن ابن عمر مثله وأخرجه الامميلي من طريق روح بن
عبادة عن مالك وابن عوف جميعا عن نافع بلفظ ما حقه امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه
وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عوف بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال أبو عمرو
لم يتابع ابن عوف على هذه اللفظة قال الحافظ ان عني عن نافع بلفظها مسلم لكن المعنى يمكن أن
يقصد كإتاق وان عني عن ابن عمر فردود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال أولى
عندي من رواية له شيء لان الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهى دعوى
لادليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء أشمل لانها تهم المتجمل وغيره كاختصاص اه (بيت)
صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمنا أو ذا كرا أو موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر مادل
عليه الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبرا مبتدأ وأوله بالمصدر تقديره ما حقه بينة ليلتين وهو
هذه الصفة فارتفع الفعل بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق كالقاصع والفتح
وغيرهما وتعقب بأنه قياس فاسد وفيه تغير المعنى أيضا وانما قدرت أن في الآية لان قوله ومن
آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ
وقوعه مبتدأ فن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان مقاله بغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق
فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بلفظ ان يبيت فصريح بان المصدر به ولم يظهر فساد ولا تغير
معنى اذا غابته انه ظرف والاية مبتدأ باختلاف الاعراب فيه - مالا يقتضى فساد القياس اذ
التظهير من حيث تقدير أن ولو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الآية والحديث (ليلتين)
كذا لا كثر الرواة ولا في عوانة والبيهقي من طريق أيوب ليله أو ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق
الزهري عن سالم عن أبيه بيت ثلاث ليلال وكان ذكر اليلتين والثلاث لرفع الحرج لتراحم أشغال
المرء التي يحتاج الى ذكرها ففصح له هذا القدر ليلتين كرميا يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال
على انه للتقريب للتخفيف والمعنى لا يمضي عليه زمان ولو قل (الا ووصيته) الواو للعال (عنده
مكتوبة) بخطه أو بغير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزمن السيروان الثلاثة غاية للتأخير قال
الطيبي في تخصيص اليلتين والثلاث بالذ كرتساع في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمنا
ما وقد ساء مخناه في اليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة
لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط
ولو لم يفتقر ذلك بالشهادة ونخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيهادون غيرهما من
الاحكام وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته
عنده مكتوبة أي بشرطها مشهود عليها وتعقب بان اضماع الاشهاد فيه بعد واجيب بانهم
احتجوا به بأمر خارج لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على
اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والا فالوصية
المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة اه وقد روى ابن القاسم في المجموعة والعنينة اذا
وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم انها خطه بشهادة عدلين لا ثبت شيء منها لانه قد يكتب
ولا يعزم واخرج هذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهري وداود

• حدثنا سعد ثنا أبو الأحوص

ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلفه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء يعني للمدعي (باب إذا كان المدعي عليه ذمبا أحلف)

• حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك بينة قال لا قال لليهودي أحلف قلت يا رسول الله إذا حلف ويذهب بعالي فأرسل الله أن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم إلى آخر الآية

(باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه)

• حدثنا محمد بن خالد ثنا القريابي ثنا الحرث بن سليمان حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه والله ما بعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبو هـ الكندي يعني لليمن • حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن سمك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله أن

وآخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب الجمهور إلى استصحابها حتى نسب ابن عبد البر إلى الإجماع سوى من شذ وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كإقال ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بأن المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يفعله الموت وهو على خبر وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يففل عن ذكر الموت والاستعداد له وبه - هذا أجاب الشافعي وقال غيره الحق لغته الشيء الثابت و يطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقرينة قاله القرطبي قال فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب والافهوعلى الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا جرح في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويضه الوصية إلى إرادة الموصي في رواية له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته وأما رواية لا يحل فيصم أن راوينا ذكرها بالمعنى وأراد بنى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وأجاب أبو ثور بأن الوجوب في الآية والحديث يختص عن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه أن لم يوص به كودبعة ودين لله تعالى أولا دعى ويدل على ذلك قوله له شيء يريد أن يوصي فيه لأن فيه إشارة إلى قدرته على تمييزه ولو كان مؤجلا فإذا أراد ذلك سأل له وإن أراد أن يوصي به سأل له وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية لا تجب لغيرها وإنما تجب لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتمييز أو وصية ومحمل وجوبها إذا عجز عن تمييز ما عليه وكان لم يعلم ذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فإن قدر أو علم غيره فلا وجوب فعلم أنهم قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الأجر وقد تنكره في عكسه وتباح فيما استوى الأمران فيه فصرم كما إذا كان فيها إضرار بالحديث الإضرار في الوصية من الكبار أخرجه النسائي عن ابن عباس تبعه الغيرة ورفعته رجال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا بسناد صحيح واحتج ابن بطال بغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو وجبت لما تركها وهو راوى الحديث ونعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى على أن الثابت عنه في مسلم لم يأت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي مكتوبة عندى واحتج من قال أنه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب عن نافع قال قيل لابن عمر ألا توصي قال أما مالي فإله يعلم ما كنت أصنع به وأما رباي فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد وجع الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهد ما صار ينجز ما كان يوصي به معلقا وإليه الإشارة بقوله الله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحمل له على ذلك حديثه إذا أمسيت فلا تنظر الصباح الحديث وفي قوله له شيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي بليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحظ على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها بالسلف بالربض ولم يقيد به في الخبر لا طراد العادة به وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لأن الإنسان لا يدري متى يفعله الموت لانه ما من سن يفرض إلا وقدمات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الأجر ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمرو وأيوب وأسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره (قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقه) بفتح العين مصدر كالعتق (وقبض من رقيقه أو غير ذلك) كوصية بعمال (فانه يغبر) يبدل (من ذلك ما بدله) لأن عقدها منحل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فإذامات ولم يبدل لزم في ثلثة (وان أحب أن يطرح) يلقى أي يطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل له الرجوع عنها بلا إبدال (الأن يبدل

هذا أغلقني على أرض كانت لابن
فقال الكندي هي أرضي في يدي
أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للعصري ألك
بينه قال لا قال فلان يمينه فتنال
بارسول الله أنه فاجريس يبالى
ما حلف ليس يتورع من شيء فقال
ليس لك منه الا ذلك

((باب كيف يحلف الذي))

* حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد
الرزاق أنا معمر بن الزهري
ثنا رجل من مزيبة ونحن عند
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لليهود أنشدكم بالله الذي
أنزل التوراة على موسى ما تجدون
في التوراة على من زني * حدثنا
عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع
حدثني محمد بن يحيى ابن سلمة عن محمد
ابن اسحق عن الزهري * هذا
الحديث وبأسناده قال حدثني
رجل من مزيبة ممن كان يتبع
العلم ويعيه وساق الحديث * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى
ثنا سعيد بن قتادة عن عكرمة
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال
له يعني لابن صوريا أذكركم بالله
الذي نجاكم من آل فرعون
وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام
وأنزل عليكم المن الساوي وأنزل
عليكم التوراة على موسى أتجدون
في كتابكم الرجم قال ذكرته
بعظيم ولا يسعني أن أكذب وساق
الحديث

((باب الرجل يحلف على حقه))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
وموسى بن مروان الرقي قال ثنا
بقية بن الوليد عن يحيى بن سعيد
عن خاله بن معدان عن سيف عن

مما رواه (له انني أذكر بنحو أن يقول أنت مدبر) فان در فلا سبيل الى تغيير ما دبر) لانه صار فيه عقد
حرية (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ببيتين
الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطبري والكرمانى ما نافية وله شيء يوصي فيه امرئ ويوصي فيه صفة
شيء ويبيت ببيتين صفة نائمة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره ذا كرا أو أمنا وقال ابن
الدين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب
أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء عنه قرب (قال مالك فلو
كان الموصي لا يقدروا على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع
(ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها) فدل الحديث على أن عقد الوصية غير لازم (وقد
يوصي الرجل في نفسه وعند سفره) فلو لم يكن له وجوع لزم الجوع (والامر الذي لا اختلاف فيه
انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

((جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بمهمة زواي (عن أبيه) أبي بكر اسمه
وكنيته واحد (ان عمرو) يفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاي نسبة الى بني
زريق بطن من الانصار من كبا والتابعين ويقال له رؤية وأبوه صحابي (أخبره انه قيل لعمر بن
الخطاب ان ههنا) بالمدينة (غلاما يفاعا) يفتح الغنة والفاء بزنة كلام مرتفعا (لم يحتمل) غسان
يفتح الغين المججمة وشدا السين المهمة قبيلة من الازد (ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا
ابنة عم له) فهل يوصي لها (فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فاوصي لها بما قال له
بنو حشم) بضم الحيم وفتح الشين المججمة (قال عمرو بن سليم فيبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة
عمه) أى الغلام (التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى
ابن سعيد) الانصارى (عن أبي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه
بالشام فذكر) بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب فقبل له ان فلانا يموت أفىوصى قال فليوص قال
يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة سنة قال فأوصى ببئر حشم
لابنة عمه أم عمرو وكفى الطريق الاولى (فباعها أهلها) أى التي أوصى اليها بها (بثلاثين ألف
درهم) فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها
من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المميز وبه قال
مالك وقيد بهما اذا عقل ولم يخلط وأحد وقيد بهما بن سبيع وعنه بشر والشافعي في قول رجه جماعة
ومال اليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها
الحنفية والشافعي في الاظهر عنده وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة أثر عمرو وهو
صحیح فان رجاله ثقات وله شاهد (مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه) المبذر للمال
(والمصاب) المجنون (الذي يفتق أحبا ناتجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما) أى يتميز
(يعرفون ما يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله
فلا وصية له) بحجة وحاصله ان المدار على التمييز

((الوصية في الثلث لا يتعدى))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني
الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوذني) بدال مهمة يزورني (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا اتفق عليه
أصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم

حدثنا سعيد بن عبد الله بن سعد بن إبراهيم

ثنا هي ثنا أبي عن ابن اسحق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال أردت الخروج إلى خيبر فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له اني أردت الخروج إلى خيبر فقال اذا آتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابغى منك آية فضع يدك على رقبته

((أبواب من القضاء))

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع * حدثنا مسدد وابن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنع فكنسوا فقال مالي أراكم قد أهرضتم لآلئها بين أكنافكم وهذا حديث ابن أبي خلف وهو أتم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة قال غير قتيبة في هذا الحديث عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار أخرا لله به ومن شاق شاق الله عليه * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ثنا واصل مولى ابن عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة ابن جندب انه كانت له عضد من

الثالث والثالث كثير رواه الشيطان وغيرهما وخص بقين وضاد مهمتين أي نقص وفي رواية ابن أبي عمري مسنده كان أحب إلى وللا معاهيل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال الثالث والثالث كثير ويؤيده ما في النسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد أوصيت بمالي كله قال فماتت له أولاد بالثلاثة أو بالواحدة وكذا وقع في موطأ الترمذي بالشك وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها قال الحافظ والحفوظ في أكثر الروايات بالثلاثة اه وبه يعلم تسحيح من قال روي بثلاثة وبوحدة وكلاهما صحيح لأنه انما جاء عنده من الروايات بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثالث لا أصل لهم غيره (أنك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير يحرف الجر أي لآنك (أن تذر) بفتح الهمزة والذال المحجمة تترك (ورثتك) بنتك المذكورة وأولاد أخيك هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الصحابي وأخوته فعبير بورثة ليدخل البنات وغيرها ممن يرث لومات اذ ذاك أو بعد ذلك (أغنياء) بما تترك لهم (خير من ان تذرهم عالة) فقراء جمع عائل وفعله يعمل اذا اقتصر (بتكففون الناس) أي يسألونهم ما كفهم يقال تكفف الناس واستكفف اذا بسط كفاه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا من طعام أو المعنى يطلبون الصدقة من أكل الناس ولا ينافي هذا ان قوله رأنا ذوما ل يؤذن بكثرة فاذا تصدق بثلاثه أو شرطه وأبني ثلثه بين يديه وغيره لا يصيرون عالة لان ذلك خرج على التقدير لان بها المال الكثير اغناهم على سبيل التقدير اذ لو تصدق المريض بثلاثه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفي المال فقد تجدد الوصية بالورثة فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثالث وقد روي ان تذر بفتح الهمزة على التعليل وبكسر هاء على الشرطية قال النووي وهما محكيان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لأجواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي معناه من رواية الحديث بالكسر وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لأجواب له لخلو لفظة خير من الفاء وغيرهما مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير وحذف الفاء جائز كقراءة طاوس ريسألونك عن البنات قل اصلاح لهم خير أي فهو خير ومن خص ذلك بالشعر كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها * فقد بعد من التحقيق وضيق حيث لا ضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره قال وتطهيره قوله في حديث اللفظة أي في بعض رواياته فان جاء صاحبها والا استمع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والاحد في ظهورك ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثالث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها) تطلب (وجه الله) ذاته عز وجل (الا أجرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول فهو علة للنهي كأنه قيل لا تفعل لأنك ان مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ونبيه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في) أي في (أمر) أي في (أمر) أي في رواية في الصحيح حتى القيمة ترفعها إلى في أمر أنك وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كافه كفت حتى عملها تعقبه في المصايح بأنه لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحسن طائفة أي الا أجرت بتلك النفقة حتى بالشئ الذي تجعله في أمر أنك ولا يردان شرط حتى العاطفة على المحرور إعادة الخافض لان ابن مالك قيد به بأن لا تعين للعطف فهو عجب من القوم حتى بينهم ومذهب الكوفيين جواز العطف على الضمير المحفوض بغير إعادة الخافض واختاره ابن مالك لكثرة شواهد نثرنا ونظمنا على انه لوجب العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى الشئ الذي تجعله في في أمر أنك لا يستقام ولم يرد شئ مما تقدم اه ووجهه تعلق هذا بالوصية ان

سؤال سديد شمر بأنه غيب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يملكه في ماله من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو واجبة يؤجر بها إذا انتفى بها وجهه الله وأهله خص المرأة بالنزول لا ستمرار نفقتها دون غيرها قال ابن أبي جرة ويستفاد منه أن أجر الواجب يزاد بالنسبة لأن الاتفاق على الزوجة واجب وفيه الاجر فإذا أنوى به ابتغاء وجهه الله ازداد أجره وقال ابن دقيق العيد فيه أن الثواب في الاتفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجهه الله تعالى وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى ينتفى به وجهه الله ويشق تخليص هذا القصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أدبت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجهه الله أثيب عليه إفاق قوله حتى ما تجعل لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة إلى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاء هذا وقول الزين بن المنير عبر بورثك ولم يقل بيلك مع أنه لم يكن له إلا نسبة واحدة لأن الوارث حينئذ لم يتحقق لأن سعدا قال ذلك بناء على موته من المرض وبقيتها بعده حتى ترثه ومن الجائز أن تموت قبله فأجابته صلى الله عليه وسلم بكلام كل مطابق لكل حاله وهو قوله ورثك ولم يخص بئنا من ضيرها تعقبه الحافظ بأن قوله أن نذر بئنا ليس متعينا لأن ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذا ذاك منهم هاشم بن عتبة الحماني قتل بصفين فغير بورثك لتدخل البنات وغيرهما من يرث لومات إذا ذاك أو بعد ذلك قال وقول القاهاني في شرح العمدة عبر بورثك لأنه أطلع على أن سعدا يعيش ويأتيه أولاد غير البنات فكان كذلك وولده بعد ذلك أربعة بنين لا أعرف أسماءهم قصور شديد فان أسماء هم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومحمد بن لا تهم عن أبيهم سعد بن كرم سلم عمر بن سعد في موضع آخر ولما ذكرت الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بأن له أربعة كور غيرهم عمر وأبراهيم ويحيى وامحق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ابن سعد ذكره من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وهران وصالح وعثمان وامحق الأصغر وعمر الأصغر وعمر بن مصفر وغيرهم وذكره ثلث عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم (قال) سعد (فقلت يا رسول الله أأخلف) بهمزة الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة مبنى للمفعول (بعد الحماني) المنصرفين معك بمكة لأجل مرضى وكافوا بكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها وركوها الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ان تخلف) بعد الحماني (فتعمل عملا صالحا لا زددت به) أي بالعمل (درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي المسلمون بالغنائم بحاسي فضع الله على يديك من بلاد الكفر (ويضر بك آخرون) وهم المشركون الهالكون على يديك وجندك وزعم بن التين أن النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالغنائم وغيرها وبالضر ما وقع من تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ووده الحافظ بأنه تكاف بلا ضرورة تحمل على إرادة الضر الحاصل من ولده للمسلمين مع أنه وقع منه هو الضر للكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكر بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما أمر سعد على العراق أتى يقوم أوندوا فاستنابهم قتال بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين وهذا من مجزأته صلى الله عليه وسلم وأخباره بالغيب فإنه عاش حتى فتح العراق وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خساراً أربعين سنة الأسفل * حدثنا أحمد بن عبد

فحصل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل الى فخته فينادي به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقاه فأبى فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعه فأبى فطلب اليه أن يناقاه فأبى قال ففيسه له ولك كذا وكذا مرار غبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انصاري اذهب فاقلم فخله * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرخ الماء يعرفني عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الزبير جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمك قتلوا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجند فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الآية ترات في ذلك فلا وربك لا يؤمنون الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن نعلب عن أبيه نعلب بن أبي مالك أنه سمع كبارهم يذكر أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتضون ماءه فقتل بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الا على علي الأسفل * حدثنا أحمد بن عبد

ثنا المخيرة بن عبد الرحمن حدثني
 أبي عبد الرحمن بن الحرث عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى في السيل المهزور ان يسلك
 حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
 على الاسفل * حدثنا محمود بن خالد
 ان محمد بن عثمان حدثهم ثنا
 عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة
 وعمر بن يحيى عن أبيه عن أبي
 سعيد الخدري قال اخذهم الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلا في حريم مخلة في حديث
 أحدهما فأمرهما فاذرعت
 فوجدت سبعة أذرع وفي حديث
 الآخر فوجدت خمسة أذرع فقضى
 بذلك قال عبد العزيز فأمر
 بجريدة من جريد هافذرعت
 آخر كتاب الاقضية
 ((بسم الله الرحمن الرحيم))
 ((أول كتاب العلم))
 ((الحث على طلب العلم))
 * حدثنا محمد بن مسرهد ثنا
 عبد الله بن داود سمعت عاصم بن
 رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن
 جبيل عن كثير بن قيس قال كنت
 جالسا مع أبي الدرداء في مسجد
 دمشق فجاء رجل فقال يا أبا
 الدرداء اني جئت من مدينة
 الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث
 بلغني انك تحدثه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما حثت الحاجة
 قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من سلك طريقا
 يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقا
 من طرق الجنة وان الملائكة لتضع
 أجنحتها رضا الطالب العلم وان
 العالم يستغفر له من في السموات
 ومن في الارض والجنة في

((اللهم أمض)) بهجرة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أي أتمم ((لاصحابي هجرة منهم)) التي هاجروها من
 مكة الى المدينة ((ولا تردهم على أعقابهم)) بترك هجرة منهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن
 عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب الوطن (لكن البانس)
 بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح
 المعجمة واسكان الواو ولا م تاء تأنيث القرشي العامري وقيل من خلفائهم وقيل من مواليهم
 وقيل هو فارسى من اليمن خالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وشد
 التحتية واتفقوا على انه يسكن الواو وأغرب القاسي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن سعد بن
 ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفراء ولا جد والنسائي يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث
 مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم
 من سعد بن ابراهيم فالزهرى أحفظ منه اه وقد وافقه جماعة وقال النجاشي يحتمل ان لاه اسمين
 خولة وعفراء قال الحافظ ويحتمل ان أحدهما اسم والاخر لقب أو أحدهما اسم أمه والاخر اسم
 أبيه أو الآخر اسم جد له والاخر اسم أمه والاخر اسم أبيه لا اختلافهم في انه خولة أو
 خولي (برئى) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثناة يتوحد ويقترن (له) لاجله (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة ولا يصح كسر هالان امرطية لما يستقبل وهو كان قد مات بمكة
 في حجة الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الميث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب خلافا لما قال
 مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوحد على الله عليه وسلم عليه لموته في أرض هاجر منها
 كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدر اخلافا لما قال لم يهاجر فببؤسه عدم هجرته فافغا بؤسه
 لانهم كانوا يكرهون الإقامة في أرض هاجر وامنها وتركها مع جبهتهم فيها الله تعالى فلذا خشى سعد
 أن يموت بها وتوحد على الله عليه وسلم لان خولة ان مات بها وروى انه خلف مع ابن أبي وقاص
 رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والثناء يطلق على التوحد والتعز وتوحد هو المباح الذي فعله
 المصطفى ويطلق على ذكر أو صاف الميت الباعثة على نهج الحزن والوعة وهذا لا يجوز لما
 أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمى صلى الله عليه وسلم
 عن المراقى وهو عند ابن أبي شيبة بلفظها نانا نترانى قال ابن عبد البر زعم أهل الحديث ان قوله
 يرقى الخ من كلام الزهرى قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم
 ابن سعد عن الزهرى فانه فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن مومي بن اسمعيل عن
 ابراهيم بن سعد البانس سعد بن خولة قال سعد بن خولة قال سمى صلى الله عليه وسلم
 بادراجة وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي
 وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته قال فما زلت أجدردها ولمسلم قلت فادع الله لي أن
 يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث استعجاب زيارة المريض للامام فمن دونه
 ويتأكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه والعضو الذي يألمه والقص له بطول
 العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذ لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم
 وعدم الرضا بل ادعاء أو دواء أو عبا استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود اذا
 جاز ذلك أثناء المرض كان الاخبار به بعد البراءة أجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها
 ما لا يمكن استدرا كما قام غيره في الثواب والاجرم قامه وعباداد عليه وذلك ان سعدا خاف أن
 يموت في الدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف
 عن دار هجرته ففعل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاتته من الجبهة
 الاخرى والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم أفضل والانفاق في وجوه

حرفي الماء وان فضل العالم على

العالم كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن
أخذه أخذ بحظ وافر * حدثنا
محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد
قال لقبت شعيب بن شيبة فحدثني
عن عثمان بن أبي سودة عن أبي
الدرداء يعني عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعناه * حدثنا أحمد
ابن يونس ثنا زائدة عن الاعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من رجل يسلك طريقا
يطلب فيه علما الا سهل الله له
طريق الجنة ومن أبطأ به عمله
يسرع به نسبه

((باب رواية حديث أهل

الكتاب))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري أخبرني ابن أبي غنلة
الانصاري عن أبيه أنه يسميها هو
جالس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده رجل من اليهود
من يجنازة فقال يا محمد هل تسكلم
هذه الجنازة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الله أعلم فقال اليهودي
انها تسكلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما حدثكم أهل
الكتاب فلا تصدقوهم ولا
تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسوله
فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان
حقا لم تكذبوه * حدثنا أحمد بن
يونس ثنا ابن أبي الزناد عن
أبيه عن خارجة يعني ابن زيد بن
ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخبر لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبهه على ذلك بأقل الحظوظ الدينية العادية
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر
فأهله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك قبل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث
له لان مفهوم قوله ان تذر ورتك أغنياء ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك من
يخشى عليه الفقر وتعقب بانه ليس تعديلا محضا وانما فيه تنبيه على الاخطا لانفع ولو كان تعديلا
محضا لا يقتضي جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا
قائل به وعلى تقدير انه تعديلا محض فهو للنقص عن الثلث لا لزيادة عليه فكانه لما شرع الايصاء
بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصي قال الا ان الاخطا طغى عنه أولى ولا سيما لمن ترك وورثته
فقراء وفيه الاستفسار من المحمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع ماله
احتمل عنده المنع فيعادونه والجواز فاستفسر عنه والمنظر في مصالغ الورثة وان خطاب الشارع
لواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لا طباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان
الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد على ذوى الارحام للخصم في قوله ولا يرثي
الا ابتداء على وتعقب بان المراد من ذوى القروض كاهن ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها
فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث انه ارث الجميع ابتداء وأخرجه البخاري في الجنائز
عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في العجيين وغيرهما
وطريقه كثيرة (مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يتخدم فلانا ما عاش ثم هو حر)
بعدموت فلان (فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفي نسخة الغلام
(تقوم ثم يتعاضد بحاص الذي أوصى له بالثلث بثلثه وبحاص الذي أوصى له بخدمه العبد بما
قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهم ما من خدمة العبد أو من اجارته ان كانت له اجارة
بقدر حصته فاذا مات الذي جعل له خدمة العبد ما عاش عتق العبد) عملا بالوصية (مالك في الذي
يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته وقد زاد
على ثلثه فان الورثة يخبرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم يأخذوا جميع مال الميت) الباقي
بعد اعطائهم (وبين أن يقسموا الاصل الوصايا لثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم
فيه ان أرادوا بالغا ما بلغ) لان الورثة كالم يمكنوا الميت من بخش حقوقهم فلا يبخسون حقه فاما
أجازوا فاعله لا الادفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسئلة بخلع الثلث ولها صور في القروض
((أمر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في أموالهم))

(مالك أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غير المخوف) منه الموت (على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله
ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض المخوف عليه) الموت منه (لم يجز لصاحبه) شيء (الا في ثلثه)
لان تصرفات المريض انما هي فيه (قال وكذلك الحامل أول حملها بشر) بكسر فسكون فرح
(ومرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها) أي امرأة ابراهيم عليه
السلام (باصحق) تحمليه بعد الكبر وهو ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا بليلى ألدوا ناعجوز
(ومن وراء) بعد (اصحق يعقوب) بن ااصحق يعيش الى ان تراه فجعل أول الحمل بشارة وفرح فليس
بمرض (وقال) فلما تغشاها (حملت حملا خفيفا) هو النطفة (فرت به) ذهبت وجاءت لحقته (فلما
أنقلت) بكبر الولد في بطنها واشفا فأأن يكون بهيمة (دعوا) أي آدم وحواء (الله هم الذين آتينا)
ولدا (صالحا) سويا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى أول الحمل خفيفا وآخره ثقيل (قال
والمرأة الحامل اذا أنقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فأول الاعمام ستة أشهر) وهي مبدأ الثقل

فتعلبه كتابه يورد قال الى والله
ما آمن يهود على كتابي فتعلبه فلم
يمر بي الا نصف شهر حتى حدثته
فكنت اكتب له اذا كتبت واقرأ
له اذا كتب اليه

(باب في كتاب العلم)

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي
شيبه قالنا يحكي عن عبيد الله
ابن الاخفش عن الوليد بن عبيد
الله عن يوسف بن ماهك عن عبد
الله بن مسروق قال كنت اكتب كل
شيء اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريد حفظه فنهني
قريش وقالوا انك تكتب كل شيء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر ينكلم في الغضب والرضا
فأمسكت عن الكتاب فذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فأومأ بأصبعه الى فيه فقال
اكتب فوالذي نفسي بيده
ما يخرج منه الا حق حدثنا
نصر بن علي أنا أبو أجد ثنا
كثير بن زيد عن المطلب بن
عبيد الله بن حنطب قال دخل زيد
ابن ثابت على معاوية فسأله عن
حديث فأمر انسايا يكتبه فقال له
زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرنا ان لا نكتب شيئا من
حديثه فحماه

(باب في التشديد في الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا عمرو بن عون أنا وثنا
مسدد ثنا خالد المعنى عن بيان
ابن بشر قال مسدد أنا بشر عن
ورة بن عبد الرحمن عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت
لأبي الزبير ما يمنعك ان تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
يحدث عنه أجمعاه فقال أما والله

الذي يصيرها كالمريض (قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدان يرضعن
(أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة (وقال رحمه وفصله) من الرضاع (ثلاثون
شهورا) ستة فأقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (فإذا مضت للعامل ستة أشهر من يوم
جئت لم يجزها قضاء) حكم (في مالها الا في الثلث) ان أن تضع (والرجل يحضر القتال اذا زحف
في الصف للقتال لم يجزله أن يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وأنه بمنزلة الحامل) لستة أشهر
(والمريض الخوف عليه) الموت (ما كان بتلك الحال) أي مدة كونها

(الوصية للوارث والحبابة)

(سمعت مالك يقول في هذه الآية انها منسوخة قول) بالجريد والرفع أي وهي قول (الله تبارك
وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان تتركوا خيرا) أي مالا (الوصية) مرفوع نائب
فاعل يكتب ومتعلق اذا ان كانت طريقة وداعى جوابها ان كانت شرعية وجواب ان فلو وص
(لوالدين والاقرين) بالمعروف حقا على المتقين (نسخها ما نزل من قسمة الفرائض) لانه يشعربانه
لا يجمع بين الميراث والوصية (في كتاب الله عز وجل) كقَالَ ابن عباس كان المال للولد وكانت
الوصية للوالدين والاقرين فمنع الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل
للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع ورواه البخاري
وابن جرير وهو موقوف لفظا لانه في تفسيره واخباره كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو
في حكم المرفوع بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقرين على ما رآه
الموصي من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل
بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والاقرين
بقدر الفريضة التي في علم الله قبل أن ينزلها وشدد امام الحرمين في انكار ذلك عليه وقال طائوس
وغيره ليست منسوخة بل مخصوصة لان الاقرين أعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم
نخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبني حق من لا يرث من الاقرين على جاله
(مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود
والترمذي وغيرهما عن أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة
الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عباس وقد قوى
حديثه عن الشاميين جماعة منهم أحمدو البخاري وهذا من روايته عن شريح بن مسلم وهو
شامي ثقة وصرح في روايته بالحديث عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه
وعلى عند ابن أبي شيبه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال
الصواب ارساله ولا يخلو اسناد منها من مقال لكن مجموعها لا يقتضي ان للحديث أصلا بل جنح
الشافعي في الام الى ان الحق متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم
بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية
لوارث ويأثرونه عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من
نقل واحد ونازعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير سلبيه فالمشهور من
مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحق في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي
وغيره وهو قضية نص الموطا والمراد بعدم صحتها الوارث عدم اللزوم لان الأكثر على انها موقوفة
على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يجزله ذلك ورثة الميت وأنه ان أجاز له بعضهم وأبي بعض جاز
له حق من أجاز منهم ومن أبي أخذ حقه) لان المنع في الأصل لحق الورثة فاذا أجازوه لم يمنع وقد
روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا أن نشاء الورثة ورجاله

لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني

سمعت يقول من كذب على متعمدا
فليتوب أمعه من النار

((باب الكلام في كتاب الله

غيره))

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
ثنا يعقوب بن المقرئ ثنا سهل
ابن مهران ثنا أبو مهران عن
جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ
((باب ذكر الحديث))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أ
شعبة عن أبي عجيل هاشم بن بلا
عن سابق بن ناجية عن أبي سلا
عن رجل خدم النبي صلى الله عليه
وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث
مرات

((باب في سرد الحديث))

* حدثنا محمد بن منصور الطوسي
ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري
عن عروة قال جلس أبو هريرة إلى
جنب حجرة عائشة رضي الله عنها
وهي تصلي فجعل يقول امضي يارب
الجزرة مرتين فلما قضت صلاتها
قالت ألا تعجب إلى هذا وحديثه أن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث الحديث لو شاء العادان
يخصيه أحصاه • حدثنا
سليمان بن داود المهری أنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أن عروة بن الزبير حدثه أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ألا يعجبك أبو هريرة
جاء مجلس إلى جانب حجرتي
يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسعني ذلك وكنت
أسمع فقام قبل أن أقضي سجعاً ولا

نقات وإن أعل بأنه قبل أن يطأ هو الخطر إني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة
واضحة على داود والمزني في قولهم ما هنا باطلة للوارث ولغيره بأزيد من الثلث لو أجازها الورثة
(وسمعت مالك يقول في المريض الذي يوصي في تآذن وورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله
الائتلاف) يتصرف فيه (فبأذن من له أن يوصي لبعض ورثته أو) غير وارث (بأكثر من ثلثه أنه ليس
لهم أن يرجعوا في ذلك) إذا مات من مرضه إلا أن يكون الميراث في عائلته ويخشى من امتناعه قطع
معروفه عنه لو طاش فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) أي الرجوع (صنع كل وارث ذلك فإذا هلك
الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه ومنعوه (مأذن) بالبناء للمجهول (له به في
ماله قال فاما أن يستأذن وورثته في وصية يوصي بها الوارث في محنته فأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم)
لأنهم أسقطوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولو ورثته أن يردوا ذلك أن شاؤوا ذلك أن الرجل
إذا كان صحيحاً كان أحق بجميع ماله بصنع فيه ما شاء أن يشاء أن يخرج من جميعه خرج) وبين
الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء) فلما لم يكن محجوباً عنه لم يلزمهم إذ هم أذنوا له حين
من أوصى له في الحال بلا استئذان (وأنما يكون استئذانه وورثته جائزاً على الورثة إذا أذنوا له حين
يجب عنه ماله) بسبب المرض القوي (ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه) حين هم أحق بثلث ماله منه
فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من أسقاط الشيء
قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض وورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أي
أسبابها (في فعل ثم لا يقضى فيه الهالك شيئاً فإنه رد) مردود (على من وهبه إلا أن يقول له الميت
فلان لبعض وورثته ضعيف قد أحببت أن يهب له ميراثك فأعطاء إياه فإن ذلك جائز إذا سمع الميت
له) لأنها هبة لمعين (وان وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه وبنى بعض فهو) أي البعض الباقي
(رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه مالك فحين أوصى بوصية فذكر أنه كان
قد أعطى بعض وورثته شيئاً لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى
الورثة ميراثاً على كتاب الله تعالى لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه) لذلك (لا يخاص
أهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك)

((ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد))

فيه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بالخنث في حديث الباب وهو كافى التمهيد من لأرب له في النساء
ولا يمتد إلى شيء من أمورهن فيجوز دخوله عليهم فإن فهم معانيهم من منع دخوله كما منع الخنث
المذكور في الحديث لأنه حينئذ ليس بمن قال الله تعالى فيهم غير أولى الأربية من الرجال وقد
اختلف في معناه اختلافاً متقاراً بامتناعه يجمعه أنه من لا فهم له ولا همة يتنبه بها إلى أمر النساء ولا
يشتمهن ولا يستطيع غشيانهن وليس الخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما هو شدة
التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة والفعل والعقل سواء كانت
فيه مائة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور وسلا ورواه
سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في
الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة وإنما رواه عن بنتها زينب عنها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية
عن هشام ثم أخرجه عن الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية
عند مسلم في الاستئذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زينب
عن أم سلمة (ان مخرجا) يضم الميم وفتح الحاء المجمة والنون على الأشهر وكسرهما أفصح آخره مثناة
وهو من فيه الخنث أي تكسرولين كالفاء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث وأما هبت كما قال
ابن جرير عند البخاري وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهمزة وسكون التنية ثم فوقية وقبل

أدركته فرددت عليه أي رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسرد الحديث مثل سردكم

((باب التوقي في القتبا))

* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي

ثنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد

الله بن سعد عن الصنابحي عن

معاوية أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن الغلو طات * حدثنا

الحسن بن علي ثنا أبو عبد

الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن أبي

أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن

مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أفتى قال وحدثنا

سليمان بن داود أنا ابن وهب

حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن

عمرو عن عمرو بن أبي نعيم عن

أبي عثمان الطبيب سدي رضيع

عبد الملك بن مروان قال سمعت أبا

هريرة يقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من أفتى بغير علم

كان الله على من أفتاه زاد سليمان

المهري في حديثه ومن أشار على

أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره

فقد خانته وهذا لفظ سليمان

((باب كراهية منع العلم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

حماد أنا علي بن الحكم عن

عطاء عن أبي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من

سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام

من نار يوم القيامة

((باب فضل نشر العلم))

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان

ابن أبي شيبة قال أنا ثنا جرير عن

الاعمش عن عبد الله بن عبيد الله

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه

بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم أن ماسوا تضيف قال
والهيب لاحق وذكر ابن اسحق أن اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وفي أن ماتع لقب هيت أو عكسه
أو هما اثنان خلاف وقيل اسمه أنه بفتح الهجمة وشذ النون ورجح في الفتح أن اسمه هيت (كان عند
أم سلمة) حدثت أبي أمية المغيرة الخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى
وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هينا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وكافوا بعدونه من غير أولى الأربة (فقال لعبد الله بن أبي أمية) الخزومي أخى أم سلمة لا يهاو أمه
عائكة عمته صلى الله عليه وسلم أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب إلى فتح مكة فشاهده وشهد
حنينا والطائف فاستشهد به ما بهم أصابه وكاف هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع يا عبد الله أن فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد أبو أسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر
الطائف يومئذ (فأنا أدلك على ابنه غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون القمية ابن سلمة بن معتب
ابن مالك الثقفي أسلم بعد فتح الطائف على عشر نسوة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا
واسمها بادية بموحدة فألف فجملة فتحية عند الأكره وقيل بالنون وصوب أبو عمر القمية أسلمت
وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريرة
في قول ابن الكلبي (فأنا تقبل في أربع) من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما تطوى وتثنى من
لحم البطن معننا (وتدبر ثمان) منها قال مالك والجمهور ومعناه أن في بطنها أربع عكن بضم عا وبفتح طاء
على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كان أطرافها
عند منقطع جنبها ثمانية ولم يقل ثمانية مع أن واحدا لا طرف مذكر لأنه لم يقل ثمانية أطراف
كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار فلما لم يذكر الأشبار أنت لثابت
الأذرع التي قبلها أولا لأنه جعل كلا من الأطراف مكنة تسعة للجزء باسم الكل قيل وهذا أحسن
وأما رواية من روى إذا أقبلت قلت عشى على ستة وإذا أدبرت قلت على أربع فكأنه يعني ثديها
ورجلها وطرف ذلك منها مقبلة ومدبرة وأما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحجبان حينئذ وزاد
الكلبي والواقدي بعد قوله ثمان مع ثغر كالقحوان أن جلست تثنت وإن تكلمت تغنت بين
رجليها مثل الاناء المكفأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حلفت النظر فيها يا عدو الله ثم أجلاه
عن المدينة إلى الحمى قال ابن عسدي البرقا قال قوله تغنت من الغنة لا من الغناء أي تغنت في كلامها
من لينها ورخامة صوتها يقال تغن وتغنى مثل تظن وتظنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء) الخشنون (عليكم) بالميم في جمع النسوة للتعظيم كقوله

وإن شئت حرمت النساء سواكم * وإن شئت لم أطعم نفقا ولا يرذا

وقوله * وكم ذكركم لو أجرى بذكركم * يا أشبه الناس كل الناس بالقمير

وفي رواية علي بن النون وفي شرح أمالي القاضي لابي عبيد البكري كان بالمدينة ثلاثة من الخشنين
يدخلون على النساء فلا يحببهم هيت وهرم وماتع اه فكان الإشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك
ابن حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لما لك أن سفيان زاد في حديث ابنه غيلان أن مختار يقال له
هيت فقال مالك صدق وغربه صلى الله عليه وسلم إلى الحمى وهو موضع من ذى الحليفة فأت
الشمال من مسجدها قال حبيب وقلت لما لك وقال سفيان في الحديث إذا قعدت تثنت وإذا تكلمت
تغنت فقال صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم
يقول في نسق الحديث أن مختار يدعى هينا إنما قاله عن ابن جرير بعد تمام الحديث وأما إذا قعدت
الخ فلم يقله أحد في حديث هشام ولا يحفظ إلا من رواية الواقدي وابن الكلبي فجبج من حبيب
يحكيه عن سفيان وإن مالك كاصدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف

وسلم تسهون ويسمع منكم ويسمع
 ممن مع منكم * حدثنا مسدد
 ثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر
 ابن سليمان عن ابن عبد الرحمن بن ابان
 الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان
 عن أبيه عن زيد بن ثابت قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول نصر الله امرأ سمع منا
 حديثاً فحفظه حتى يبلغه فهو
 حامل فقه الى من هو أفقه منه وروى
 حامل فقه ليس بفقير * حدثنا
 سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
 ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل
 يعني ابن سعد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال والله لا يهدي
 بهذا رجل واحد خير لك من حر
 النعم

((باب الحديث عن بني

اسرائيل))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا علي بن مسهر عن محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا
 حرج * حدثنا محمد بن المنثري ثنا
 معاذ حدثني أبي عن قتادة عن
 أبي حسان عن عبد الله بن عمرو
 قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 يحدثنا عن بني اسرائيل حتى
 يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة

((باب في طلب العلم لغير الله تعالى))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا سريج بن عبد النعمان ثنا فليح
 عن أبي طولة عبد الله بن عبد
 الرحمن بن معمر الانصاري عن
 سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تعلم علماً مما يتقى به وجه الله
 عز وجل لا يتعلمه الا يصيب به

منزلاً باتفاق لا يكتب حديثه ولا يلتفت اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه
 خطب امرأه وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني
 عنها فقال رجل من بني هذيل انا انعم لك اذا أقبلت قلت تمشي على ستة واذا أدبرت قلت تمشي
 على أربع فقال صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا الا منكراً ما أراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل
 على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر بفهد فكان يرخص
 له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه قال ابن وضاح يعني يسأل الناس وهذه المرأة التي
 خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها اغار زوجها ابن عوف كما هو محتمل انها غيرها وهو
 ظاهر اختلاف السباقي وأخرج المستغفري عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي هينا
 في كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا قصتم الطائف غدا فليكن بانه غيب لان فانها
 تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم بيوتكم وعند ابن
 اسحق انه قال لما ولد ابن قسعت الطائف فلا تفلتن منك يا دية بنت غيلان فانها تقبل بأربع
 وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا أرى هذا الخبيث يقطن لما سمع ثم قال
 لنسائه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حض كلاً من سيده
 عبد الله بن أبي أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك الحسن فسمع
 المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم ير له همت بالمكان
 الذي نفي اليه حتى رآه أبو بكر فكلّم فيه فأبى رده فلما ولي عمركم فيه فأبى ثم كلّم فيه بعد وقيل انه
 كبر وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحو هذا من حديث سعد
 وذكريان وهب في جامعه عن سمع أبا معشر قال أمر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى غير جبل
 بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعاً فأذن له أن يدخل كل جمعة
 يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم ير له هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان الاصل الاذن في دخوله كل جمعة
 وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعته الصحابة ثم لما توفي كلف أبو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأساً
 نظر المن تكلم الى أن تعزّره بالنبي قد استوفى بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهم لم يريانقض
 فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة لتقطع طمع من أراد دخاله رأساً الى ان
 وصف له حاله فأذن له في الدخول يومها فانسب اليه لذلك وان كان أصله منه صلى الله عليه وسلم
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر) يقول كانت عند
 عمر بن الخطاب امرأ من الانصار هي جيلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن أبي القحط بالقاف
 واللام والمهمل الانصارية أخت عاصم كان اسمها عاصبة فمهاها النبي صلى الله عليه وسلم جيلة
 تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله
 عليه وسلم وله سنان قاله كله في الاستيعاب وقال أبو أحمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون
 عمر تزوج أمه قبل ذلك وذكريان بن بكرا بن عمر وزوجه وانفق عليه شهران ثم قال حسبل وكان
 من أحسن الناس خلقاً قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رأيت أحداً الا ولا بدان يتكلم به بعض
 ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال أخوه عبد الله أنا وأخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلاً جسيماً
 حتى ان ذراعاً يريده على نحو شبرين وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه (ثم انه فارها) فتزوجها يزيد
 ابن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (بجاء عمر قباه) بضم القاف والمدم كمر (فوجدانه عاصم
 يلعب بفناء المسجد) أي مسجد قباه وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن
 ست سنين (فاخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام) لأمه الشهوس بفتح
 الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهمل بنات أبي عاصم بن صفي الانصارية من بني

يعني ابن مظهر ثنا موسى بن خلف العمري عن قتادة عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من ان أعق أربعة من ولد اسمعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس أحب الى من ان أعق أربعة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال اني أحب ان أسمع من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية فرفعت رأسي فاذا عيناه تمهلان

آخر كتاب العلم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الاثرية))

((باب في تحريم النحر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا أبو حيان حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم النحر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الغيب والتمر والعسل والحنطة والشعير والنحر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا تنتهي اليه الجدة والكلالة وأبواب من أبواب الربا * حدثنا عباد بن موسى الخثلي أنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرايل عن أبي اسحق عن عمرو عن عمرو بن

ابراه (مالك من استهان عبدا بغير اذن سيده في شئ له بال ولمثله اجارة فهو) أي المستهين (ضامن لما أصاب العبد ان أصيب العبد بشئ وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك سيده وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا أي رقيقا) (انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شئاً ولكنه يأكل فيه) (ولابن وضاح منه) (ويكنى بالمعروف) بلا سرف (فاذا هلك) مات (فخاله للذي بقي له فيه الرق) ولو قل جزؤه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذا تجب نفقته على ولده الغني بمال (ناضا) أي نقدا (كان) المال (أو عرضا ان أراد الوالد ذلك) لان لم يرد (مالك عن عمر) بضم العين (ابن عبد الرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط في النسخ العجيبة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاء (المرزقي) نسبة الى مزينة المدني وقد بسط عطية من نسبه كاهناروي عن أبيه وعن أبي امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز بن أبي سلمة وقريش بن حبان وغيرهم وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توقيفا (عن أبيه) هكذا البعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاة (كان يسبق الحاج فيبشعري الراجل) جمع راحلة الناقة الصالحة للرجل (فيبغلي) بضم الباء والتخفيف واسكان المعجمة يزيد (جهنم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) افتقر وقل ماله (فرجع امره الى عمر بن الخطاب فقال) وفي رواية عبد الرزاق قد ارعاه دين حتى أفلس فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى أمانته اذا أوثق والى ورعه اذا استغنى ثم قال (أما بعد أي الناس فان الاسيفع) بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهنمي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بان يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا أمانة والمعنى بذلك ذمه تحذير الغيرة وزجره (ألا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى أجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروي أي اشترى بدين ولم يمه بقضائه (فأصبح قدرين به) بكسر الراء وتخفيفه ساكنة وفور قال الهروي يعني أحاط بماله الدين (فمن كان له عليه دين فليأتم بالغداة فقدم ماله بينهم) أي بين غرمائه (واباكم والدين) أي احذروه (فان أوله هم) أي خزن (وآخره حرب) بفتح الراء وسكونها أخذ مال الانسان وترك لاشئ له ((فائدة)) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه نالي التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جبار في أيام التشريق والناس عنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطي هذا أصل لقدم المشرع الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا أن المشرع الا أن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج الا بعد أيام التشريق لكن خرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن أسيد آراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فيبغهاهم فعودت بوالارض فيبغهاهم كذلك اذا تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضي ان خروج المشرع يوم العيد واقع وموقعه

((ما جاء فيما أفسد العبيد وأجرحوا))

(مالك السنة عندنا في جنبه العبيد ان كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به انسانا أو شئ اختلسه) أخذه بخفية (أو حريسة) ففيلة بمعنى مفعولة أي محروسة (استرسها) مرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل

قال هو والله بين لنا في الخمر بيا نانا شفاء فزلت الآية التي في البقرة بسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير قال فدى عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيا نانا شفاء فزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقرب من الصلاة سكران فدى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيا نانا شفاء فزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل ان تحرم الخمر فأماهم على في المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون نخلط فيها فزالت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا هلي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وبسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختها في المسائدة انما الخمر والميسر والانصاب الآية * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وماشرا بنا يومئذ الا الفضيج فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه

فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحرز (أو ثمر معلق جسده) فطعمه (أو أفسده) وان لم يجده (أو سرقة سرقة) لا قطع عليه فيها (لقد شرطه (ان ذلك في رقبة العبد لا تعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو أكثر) عن قيمة رقبته (فان شاء سيده أن يعطى قيمة ما أخذ غلامه أو أفسده أو عقل) أي دية (مأجرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار) بين فدائه واسلامه

﴿ما يجوز من التحلل﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من تحلل (أعطى) ولد له صغيرا لم يبلغ أن يحوز تحلله (بكسر النون وضمها) فأعلن ذلك له) أظهره (وأشهد عليها) أي التحلة (فهى جائزة وان وليها أبوه) له وظاهره ولونقد الكن (قال مالك الامر عندنا ان من تحلل ابنه صغيرا ذهباً أو ورقاً) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو عليه انه لا شيء للابن من ذلك الا أن يكون) الاب (عزها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها لانه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) انما ملكه

﴿كتاب العتق والولاة﴾

العتق بكسر الميم إزالة المسلك يقال عتق عتق عتقا بكسر أوله وتفتح وعتاقا وعتاقاً قال الأزهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرس اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم من أعتق مملوكاً في مملوك﴾

إشارة الى أن لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرنا أو أنى وهو نبيه لطيف ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة انه تارة تقدم الترجمة بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على كتاب نفننا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) يحتمل ان من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهى من صيغ العموم فتناول كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكلف لاصبي ومجنون وعبد لم يأذن له سيده فان أذن أو أمضاه لزمه وقوم عليه ولا كافران العتق قربة وليس من أهلها ولا نه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الابي (ثمركا) بكسر الميم وسكون الراء وفي رواية أيوب عن نافع شقصة بعجمه مكسورة ووقف ساكنة ومهملة وفي أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما في البخارى عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد من اضماع جزأ مشترك كما أشبهه لان المشترك هو الجملة (له في عبد) قال القرطبي العبد لغة المملوك الذي كرم مؤنته أمه من غير لفظه ومع عبد والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى الا آتى الرحمن عبداً فانه يتناول الذكرو الانثى قطعاً أو الحاقاً للأنثى به لعدم الفارق قال عباس وغلط ابن راهويه فقال لا تقوم في عتق الاناث وقوفامع لفظ عبد وأنكره عليه حدائق أهل الاصول لان الامة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالنصوص عليه اه وقد أخرجه مسدد في مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من أعتق مملوكاً وهو يشمل الانثى نصاً وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطني عن الزهري عن نافع عن ابن عمر من كان له شرك في عبد أو أمة (فكان له مال) هو ما يتولى والمراد به هنا ما يبيع نصيب الشريك ويبيع عليه في ذلك ما يبيع على المفلس قاله عباس وفي رواية ما بالام أي شيء (يلغ عن العبد) أي غن بغيره لانه

وسلم قلنا هذا من ادعى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

((باب العنب بعصر الخمر))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

وكيع بن الجراح عن عبد العزيز

ابن عمر عن أبي علقمة مولاهم

وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي

انهم سمعوا ابن عمر يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لعن الله

الخمر وشاربها وساقها وبائعاها

ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها

وحاملها والمحمولة اليه

((باب في الخمر تخلل))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع

عن سفيان عن السدي عن أبي

هيرة عن أنس بن مالك ان أبا طلحة

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

أبتام وروثاخرة قال أهرقها قال

أفلا أجعلها خلا قال لا

((باب الخمر مما هو))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى

ابن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم

ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان

ابن بشير قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان من العنب خمر

وان من القمح خمر وان من العسل

خمر وان من البخر خمر وان من

الشعير خمر * حدثنا مالك بن عبد

الواحد ثنا معمر قال قرأت على

الفضيل عن أبي حريز ان عامرا

حدثه ان النعمان بن بشير قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان الخمر من العصير

والزبيب والتمر والحلطة والشعير

والذرة وانى أنها كم عن كل مسكر

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

أبان حدثني يحيى عن أبي كثير عن

أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الخمر من هاتين

موسر حصنه والمراد فيه لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية
النسائي عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن جهمان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ فيه
انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد (قوم) بضم القاف وكسر الواو تنصبة
(عليه قيمة العدل) بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها زاد في رواية لمسلم والنسائي لا وكس ولا
شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهمله أى نقص وشطط بمعجمة ثم مهملة بن والفتح أى جور ووقع
في رواية الشافعي والحميدي عن سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو
قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب
والتنقيذ بقوله يبلغ يخرج ماذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصب فظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم
عليه مطلقا لكن الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى الى القدر الذي هو موسر به
تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله الحافظ (فاعطى) بالبناء القاعل (شركاءه) بالنصب هكذا رواه
الاكثر وله بعضهم ببناء أعطى للمجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أى قيمة حصصهم فان كان
الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي اتفاقا ولو كان مشتركين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى
الثلث والثاني حصته وهى السدس في تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما في
الاتلاف ولانه لو انفرد ليقوم عليه قل نصيبه أو أكثر أو يقوم على قدر الحصص قولان الجمهور على
الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لا اعتق فيه وهو معروف
المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتقويته نصيب
شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنابات المقومة قال عياض ولان
المعتق كان قادرا على أن يدعو شريكه ليبع جميعه فيحصل له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا
ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق
الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور (والا) أى وان لم يكن له مال (فقد عتق منه
ما عتق) بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الدراوردي ورده ابن التين بأنه لم
يقبله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوله لان الفعل لازم غير
متعد اه ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد
الله بن عمرو وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجماعة أنه مدسج من قول نافع
نعلقا بما في البخاري عن أيوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشئ قاله نافع
أو شئ في الحديث قال الحافظ هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتع لفقته بحكم المعسر هل هى
موصولة مرفوعة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال ورعما قال وان لم يكن
له مال فقد عتق منه ما عتق ورعما لم يقله وأكثر ظني أنه شئ بقوله نافع من قبله أخرجه النسائي
ووافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواهما من وجه آخر عن يحيى
بخزم انها عن نافع أدرجها وجرم مسلم بأن أيوب ويحيى شكوا الذين أثبتوها حفاظ فلم يختلف
عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمرو وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها أثبتا عنه
كثيرون ولم يذكرها آخرون أى والحلقة فحين ذكر لا فيمن ترك وأثبتها أيضا جبر بن حازم عند
البخاري واسمعيل بن أمية عند الدارقطني ورجح الأئمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعي
لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى
ولو استويا فشكل أحدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحلقة مع من لم يشك ويؤيده قول
عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك اه ونضمن الحديث أنه
لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار الاماروي عن

((باب النهي عن المسكر))

* حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد منها ثم يشربها في الآخرة * حدثنا محمد بن رافع الزيات ابوري ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخبت صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الزيادة كان حقا على الله ان يسقيه من طينه الخيل قيل وما طينه الخيل يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينه الخيل * حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقله حرام * حدثنا عبد الله بن مسleme القصباني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام قرأت على يزيد بن عبدربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتع بنيد العسل كان أهل اليمن يشربونه

رببعة من ابطاله موصرا أو معسرا وهو قول لا أصل له قال القرطبي وكأنه راعى حق الشر ينزل يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل النص ثم يلزمه أن يطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا عليه وقال الحافظ كان ربعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصرحه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة بخير الشر بين أن يقوم نصيبه أو يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يوافقه أحد حتى ولا صاحباه قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموصر ثم اختلف في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو أعتق الشريك نصيبه كان لغواو يغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم لرؤية أيوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق والنسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله فيه وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيته اهـ وتذهب بأهـ احتجاجا لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت ألفاظها والحديث واحد والجمع بينهما ما برد المطلق الى المقيد أولى من التراجع فيقيد قوله فهو عتيق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لحديث الباب الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحمد وقول الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرا فيه وقد استدلل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآلية مع انها بالواو ويؤيده هنا رواية في البخاري قوم عليه ثم عتق وان أجاز المخالف بأنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد ردوا على ذلك وهو مردود بان جعل العتق متراخيما عن التقويم صريح في أنه لا يعتق في الحال كما قالوا فلو باءوا الشريك بعتقه قبل أن يعطيه نفذ كما قلنا ويقويه ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة انما هو تنعيم العتق فاذا طلع به نفذ على الأصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد على من يرى استسعاء العبد واكالم عتقه بكل حال لانه انما أوجب عتق ما عتق ورد ما سواه وأما خبر العجيج عن أبي هريرة مرفوعا من أعتق شقة صاله في عبيد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجب عنه بأمر قوله فان لم يكن له الخ ملارج من قول قتادة كابر من ذلك في روايات أخرى به حزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي فقال انفقوا على ان ذكروا الاستسعاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبي ذلك آخرون منهم البخاري ومسلم فصحهما كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجري بن حازم وأيوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد واسمعيل بن أمية وأبو اسامة وابن أبي ذئب كلهم عن مسلم فان لا كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطريقة كثيرة وتابع نافع عليه سالم عن أبيه ابن عمر في العجيج وغيرهما (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق) بفتح أوله (سيده منه شقفا) بكسر المجمة واسكان القاف وصاد مهملة (ثلثة أو أربعة أو نصفه أو سهمان من الاسهم) ولو قلت (بعد موته انه لا يعتق منه الا ما عتق سيده ويسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى بعته (وذلك ان عتاقه ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان خيرا في ذلك ما شئ) أي مدة حياته (فلما وقع العتق للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصي الا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقى من العبد لان ماله قد صار لغيره) وهو ورثته وصار للميت معسرا (فكيف يعتق

قال أبو داود سمعت أبا عبد الله بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان أثبت ما كان فيهم مثله يعني في أهل حصن يعني الجرجسي * حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الجعفي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وأنا نأخذ ثمر أبنا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسرك أن نم قال فاجتنبوه قال قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبدون من الشعر والذرة فقال ذاك المزروم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكو به والغبيراء وقال كل مسكر حرام * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد رب بن نافع عن الحسن بن عمرو والقعنبي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتقر * حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قال ثنا مهدي يعني ابن ميمون ثنا أبو عثمان قال ثنا موسى بن عمرو بن مسلم الانصاري

ما بقي من العبد على قوم آسرين ليس هم ابتداء العتق ولا أنتواها (أي العتاقة التي عبر بها أولاً فلذا أنت (ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاء) بالسنة (فلا يجعل ذلك في مل غيره) ووافقه الجمهور وجنهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيخص بمورد النص ولان التقوى سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدد أمر يجعل انلافاً (الا ان يوصى بان يعتق ما بقي منه في ماله وان ذلك لازم لشرائه وورثته وليس لشرائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للبعض أو ايصائه بذلك بعد موته أمان أو وصى يعتق البعض فلا يكمل للتوجيه الوجهية الذي قاله (ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبعت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصى بعتقه (بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجوع فيه) لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه دون نظائر الثلث (وان مات أعتق عليه في ثلثه وذلك ان أمر الميت جائز في ثلثه كان أمر الصحيح جائز في ماله كله) لعدم الجبر عليه (الشرط في العتق)

(مالك من أعتق عبداً فبعت عتقه) أي تجزئه (حتى تجوز شهادته وتم حرمة) وثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئاً من الرق) أي لا يجزئ به على شيء من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) ناجزاً أو معلقاً على شيء وجد عند الجمهور (شركاً) أي شقفاً أي نصيباً له (في عتق) أي رقيق ذكر أو أنثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يراد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الاعطاء بالحكم على أخص الروايتين عن الامام كابدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من أعتق لكنه مخصوص باتساق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمرضى مرض الموت والكافر تفاصيل بحسب ما يظهر لهم من أدلة التخصيص وخرج بقوله أعتق ما اذا أعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن أحد روايه بالسراية (قال مالكاً فهو اذا كان له العبد خالصاً) أي لا شريك له فيه (أحق باستكمال عتاقته) اذا أعتق بعضه (ولا يخطأها شيء من الرق) لانه اذا ألزمه تكميله بدفع قيمته لشرائه فأولى اذا كان له كله وأعتق بعضه

(من أعتق رقيقاً لا يملك ما لا غيرهم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن غيره واحد) كلهم (عن الحسن بن أبي الحسن البصري) واسم أبيه يسار بعتية ومهملة الانصاري مولا هم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثير ويدينس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا أو خطبوا بالبصرة مائة سنة وعشروا مائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري أبي بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الروايات بالمعنى ومائة سنة وعشروا مائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وجيد الطويل ومالك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن بن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلاً) من الانصار كان في مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبداً له

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق خل الكف حرام

((باب في الداذي))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي هرير قال دخل علينا عبد الرحمن ابن غنم فتمذاكرنا الاطلا فقال حدثني أبو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبشر بن ناس من أمتي الحجر يسعون في اغيارهم

((باب في الاوعية))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا منصور بن حبان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمرو بن عباس قال ان شهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والخنتم والمزفت والنكير * حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قال ثنا جرير عن يعلى بن عبيد بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرج فدخلت على ابن عباس فقلت أما سمع ما يقول ابن عمر قال وما ذلك قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرج قلت ما الجرج قال كل شيء يصنع من مدر * حدثنا سليمان بن حرب ومحمد ابن عبيد قال ثنا حادح وثنا مسدد ثنا عباد بن عباد عن أبي نيرة قال سمعت ابن عباس يقول قال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان بن عيسى وقد عسى قدس على رسول الله صلى الله

سنة عند موته) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولاشديد أو فسر في رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وبه احتج من أبطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في نفسه قيمة لورثته الميت وأجاب من أثبت به أنها واقعة عين فيعتل أنها قبل مشروعية الاستسعاء وباحتمال انه مشروع الا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود في حديث عمران كاريب (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في اماره أبا ن) بفتح الهمزة والموحدة فألف فنون (ابن عثمان) بن عفان على المدينة (أعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبا ن بن عثمان بتلك الرقيق فقتل اثلاثا ثم أسهم) أي أقرع (على أنهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملا بالحديث وفائدة ذكر هذا عقبه مع ان الحجة به بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخه

((مال العبد اذا عتق))

(مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا أعتق) بفتح الهمزة والقوة وبضم الهمزة وكسر الفوقية لانه يبنى للمفعول اذا كان فيه همزة التعدي (تبعه ماله) الا ان يستثنيه السيد قبل ان يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومما بين ذلك) وأبدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا أعتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب اذا كتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة (وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك) باداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولدان وأولادهما بمنزلة رقبتهما) أي ذواتهما (ليسوا بمنزلة أموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان الاولاد ذوات كالأبواب فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق للأبواب (ومما بين ذلك أيضا ان العبد والمكاتب اذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لانهم ليسوا بأموال لهما) بل لاسادتهما (ومما بين ذلك أيضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله) بل هو لسيده (ومما بين ذلك أيضا ان العبد اذا جرح) انسانا (أخذ هو وماله) في جنايته ولم يؤخذ ولده (ولو كان كماله لاخذ) وأصل الباب ما رواه أصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر فروعا من أعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وفرق أصحابنا بأن الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما يده تكملا للاحسان ومن ثم شرعت الكتابة وساغ له أن يكتسب ويؤدي الى سيده ولو لان له تسلطا على ما يده في العتق ما أغنى عنه ذلك شيئا

((عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاف))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال انما ولادة) أي أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فإذا ماتت فهي حرة) والحرة من رأس المال ومما قال عثمان وأكثر التابعين والائمة الاربعة وجهه والفقهاء لان عمر لما نهى عنه فاتهموا صار اجامعا فلا عبرة بنحو المخالف به وذلك ولا يقيم معرفته سندا لاجاع وقد تعلق الائمة بالحديث أصحابها حديث

عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا

هذا الخي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار ومضرون وليس نخلص اليك الا في شهر حرام فحضرنا بشئنا أخذ به وندعو اليه من وراءنا قال أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسرهما لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمد ارسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم وأنها لكم عمن الدباء والحنتم والمزفت والمقبر وقال ابن عبيد النقيير مكان المقبر وقال مسدد والنقيير والمقبر لم يذكرا المزفت قال أبو داود أبو جرة نصر بن عمران الضبي * حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس أنها لكم عن النقيير والمقبر والحنتم والدباء والمزادة المتهوثة ولكن اشرب في سفائك وأورك * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فقم نشرب يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عليكم بأسقية الآدم التي ثلاث على أفواهاها * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص زيد بن علي حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقيير ولا مزفت

أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبابا يا قصب الاثمان فكيف ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع قال البيهقي قالوا ان الاستيلاء يمنع من نقل المالك لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وحديث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اولاً أمه رواه البخاري عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عائشة وقد عاشت ماوية أم ولده ابراهيم بعده فلولا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك أمه واحتمال انه يخرج عتقها خلافاً للاصل ولم ينقل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث أخر ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرار بنا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأساً أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرنا انا فانتبهنا لانهم لما انتهوا صاروا جاعاً فلا عبرة بندور المخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر ابن الخطاب أنه ولادة) أمه (قد مضى بها سيدنا ناراً وأصابها) أي بالنار شك الراوي ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أقعد سقيان بن الاسود بن عبد الله أمه له على مقلاة له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعنقها الوقوع الحكم بالعنق بالمثل منه صلى الله عليه وسلم في قصته سند مرع سيدة زبناع بن سلامة الجذامي أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان زبناعاً أبار روح وجد غلام مع جاربه له فخدع أنفه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزبناع ما حالك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن منده ومعنى العبد سند رواه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال أوصني بكل كل مسلم وروى البغوي عن سند رواه كان عبد الزبناع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة عن زبناع نفسه سند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط بماله) أي يستغفره (وانه لا تجوز عتاقه الفلام) الصبي ولو راهق (حتى يحتلم) أي ينزل في المنام (أو حتى يبلغ مبلغ المحتلم) بأن يبلغ غير الاحتمال كالمسن لان من الرجال من لا يحتلم (وانه لا تجوز عتاقه المولى عليه في ماله) وان بلغ الحلم (حتى يلى ماله) برشده وفك الحجر عنه ((ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك عن هلال بن اسامة) نسب الى جده وهو ابن علي بن اسامة وهو هلال بن أبي مجوية يعرف أبوه بكنته وهو من أشهر العامري مولا هم المدني مات سنة بضعة عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بعتية ومهملة خفيفة (عن عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن الحكم فتأبى أنصارى مدني معروف يعني فلا يصح (انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جاربة لم تسم) كانت ترعى غنما لي (زاد في رواية في ناحية أحد) فخنيتها وقد فقدت (فعل ماض تأوّه مضومة أو ساكنة كاضبطه في نسخ مصحفة) (شاة من الغنم) وفي نسخة صحيحة وقد فقدت منها شاة (فسألتها عنها فقالت أكلها الدئب فأسفت عليها) أي غضبت (وكنيت من بني آدم) زاد في رواية أسف كما بأسفون تقديم لعذرة في قوله (فلظمت وجهها) ضربتها عليه بيباض كفي (وعلى رقبة أفاغتها) همزة الاستفهام وفاء فهمزة مضومة وفي رواية عند أبي عمر من وجه آخر فصككتها مسكة ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم على فقالت هلاً أعنتها قال انتهى بها فخنيتها بالله (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أمنت من في السماء اليه بعد الكلام الطيب وقال الباجي اعلمنا زيد وصفه بالعلق

ولادها مولاهم واشهر بواقي الطلح
الموكا عليه فان اشتد فاكسروه
بالماء فان أعياكم فاهـ ريقوه
* حدثنا محمد بن ابي نعيم ابي أحمد
ثنا سفيان عن علي بن بدعة
حدثني قيس بن جابر النهشلي عن
ابن عباس ان وفد عبد القيس
قالوا يا رسول الله فيما شرب قال
لا تشربوا في الدباء ولا في المسرف
ولا في النغير وان شربوا في الاسقية
قالوا يا رسول الله فان اشتد في
الاسقية قال فصبروا عليه الماء
قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة
أو الرابعة أهر يقوه ثم قال ان
الله حرم على أحرص الخمر والميسر
والنكوبة قال وكل مسكر حرام قال
سفيان فسات علي بن بدعة عن
الكوبة قال الطيل * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن
جميع ثنا مالك بن عمير عن علي
عليه السلام قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والخمر والنغير والجمعة * حدثنا
أحمد بن يونس ثنا معمر بن
واصل عن محارب بن دثار عن
ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن ثلاث وأنا أمركم بهن نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فان في
زيارتها ذكر ونهيتم عن
الاشربة أن تشربوا الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان
لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن
الحوم الاضاحي أن لا تأكلوها
بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في
أسفاركم * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان حدثني منصور
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
ابن عبد الله قال لما نهى رسول

وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني صلواته ورفعه وشرفه
(فقال من أنا فقلت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية
انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم
عبد الله بن يوسف وابن بكير وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسند فزادوا
قلت يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم
لا تأتوا الكهان قلت وكنا تطير قال انما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدكم وقد روى
مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم
قال قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية نأتي الكهان قال فلا تأتوها قلت كنا تطير
قال ذلك شيء يجده أحدكم فلا يصدكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية بن الحكم كما قال
الناس وانما ساء عوفي روايته عن هلال فرعا كان الوهم من هلال الا ان جاءه روه عنه فقالوا
معاوية انتهى لمخالص لا يمنع ذلك تجويز ان الوهم منه لما حدث ما كثر منه لما حدث غيره ويؤيد ذلك
ما روي في الذرائع ان معمر بن عيسى قال لما لك الناس يقولون انك تخطي في أسامي الرجال تقول عمر
ابن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي أخرجه أبو الفضل السلمي
(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين واسكان الفوقية
(ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهره الارسل لكنه محمول على الاتصال
للقاء عبيد الله جماعة من العجالة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط
اذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من ابي العجالي ومثل هذا لا يخفى على ابن عرفة له أراد اللقاء
عبيد الله جماعة من العجالة الذين روهوا هذا الحديث وقد روه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله
عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة) نذر عتقها أو وجبت عليه بكفارة قتل
ونحوه (فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت هذين أن لا الله
الا الله قالت نعم قال أشهد من ان محمدا رسول الله قالت نعم) أي أشهد بذلك (قال أني قد بعثت
بعد الموت قالت نعم) أوقن به وفيه أنه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فمن أنكره فليس
بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية فانها مؤمنة قال
ابن عبد البر وقد جرد يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكر ان كانت تراها
مؤمنة وقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القاسم بلفظ ان رجلا من الانصار
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله أعتقها فقال لها رسول الله
الحديث فخذ منه ان علي رقية مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن
عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
أعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقية مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله
فاشارت الى السماء فقال لها فن أنا فأشارت اليه والى السماء أي أنت رسول الله قال أعتقها فانها
مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن أبي
هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فالقول قوله
انتهى فان كانت القصة تعددت فلا خلف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شيخين رجل
من الانصار رواها له عن نفسه وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤيد قوله قالت نعم على
انها قالت بالاشارة أو انه وقع منها الامر ان فقلت نعم باللفظ حين قوله أشهد من الخ فأشارت الى

الله صلى الله عليه وسلم عن
الاعوية قال قالت الانصار انه
لا بد لنا قال فلا ذن * حدثنا محمد
ابن جعفر بن زياه ثنا شريك عن
زيد بن قياض عن أبي عبيد
عن عبد الله بن عمرو قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعوية الدباء والحتم والمزفت
والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف
لنا فقال اشربوا ما حل * حدثنا

الحسن يعني ابن علي ثنا يحيى بن
آدم ثنا شريك باسناده قال اجتمعوا
ما سكر * حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا هيرثا أبو الزبير عن
جابر قال كان يئذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا
سقاء نبذ له في نور من حجارة

((باب في الخليطين))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى أن يتبذ
الزبيب والتمر جيعا ونهى أن يتبذ
البسر والرطب جيعا * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا أبو أنس حدثني
يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه انه نهى عن خليب
الزبيب والتمر وعن خليب البسر
والتمر وعن خليب الزهو والرطب
وقال انبذوا كل واحد على حدة
قال وحدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
* حدثنا سليمان بن حرب وحفص
ابن عمر الثوري قال ثنا شعبه عن
الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل
قال حفص من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نهى عن البهر والتمر

السماء حين قوله ابن الله ومن أنافذ كركل من الزهري وعون مالم يذكر الا نحو العلم عند الله
(مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وقضها كيسان أو ابنه سعيد (انه قال سئل أبو هريرة
عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال أبو هريرة نعم يجوز بذلك) لان المدار على
الايمان من غير نظر لنسب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (ابن عبيد) بضم
العين بغير إضافة (الانصاري) الاوسى (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وأول
مشاهده أحد ثم زلدمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل
يكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجوز عنه) ان كان مؤمنا في القتل
نصا واجبا وفي الظهار خلاف

((مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة))

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا) تشتري
بشرط العتق (قال وذلك أحسن ماسمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترط الذي يعتقها فيما واجب
عليه بشرط على أن يعتقها لانه اذا قل ذلك فليست برقبة تامة لانه) أي بانها (بضع) يسقط (من
ثمها) أي بعضه (لذي يشترط من عتقها) تحصيل البعض الثواب (ولا بأس) أي يجوز (أن
يشترى الرقبة في التطوع ويشترط أن يعتقها) اذ يجوز أن يشترط جماعة في شراء رقبة ويعتقوها
تطوعا فواحد بشرط العتق أولى (قال مالك ان أحسن ماسمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق
فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد
ولا معتق الى ستين) أي بعدها لما فهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول
فصرير رقبة (ولا أعمى) ولا يهودى من العيوب المقررة في الفروع (ولا بأس) أي يجوز (أن يعتق
النصراني واليهودي والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا القيم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثبتت عليهم فسدة والوثاق (فاماننا بعد) أي بعد شد الوثاق (واما فداء)
عمال أو امرى مسلمين (فالمن العتاقة) أي الاطلاق بلائى (وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قبله ما في
كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا يفغى أن
يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها أحد على غير دين الاسلام) من أي دين كان

((عتق الحى عن الميت))

(مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن (أبي عمرة) الانصاري المدني الثقة نفسه الى جده روى عن
القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة السابى الكبير وله رواية عن أبي سعيد وما أظنه سمع منه
ولا أدركه وانما روى عن عمه عنه ويروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن
أبي الموائى وغيرهم وجده أبو هريرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان أمه أرادت أن توفى ثم أخرت
ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم
ابن محمد) ابن الصديق (أي نفعها ان أعنتق عنها فقال القاسم) بنفعها (ان سعد بن عبادة) سيد
الخروج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ابي) عمرة بنت مسعود الخزرجية العنابية
(هلكت) ماتت وأنا غائب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان أعنتق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة أعنتق عنها وهذا منقطع لان
القاسم لم يلق سعد الكنى قصة سعد جات من وجوه كثيرة متصلة قاله أبو عمر فعلى القاسم رواه
عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها كما مر قريبا لكن بلفظ ان أعنتق عنها نعم في رواية النسائي
من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان

والزبيب والتمر * حدثنا مسدد

ثنا يحيى بن عمار بن ثابت بن عمار
حدثني ربيعة عن كعبة بنت أبي
مريم قالت سألت أم سلمة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
قالت كان ينهى عن نكاح النوى
طبخا أو فخلط الزبيب والتمر

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله
ابن داود عن مسعر عن موسى بن
عبد الله عن امرأة من بني أسد
عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفيدله زبيب فيلقى فيه تمرًا وغير
فيلقى فيه الزبيب * حدثنا زياد
ابن يحيى الحساني ثنا أبو بحر
ثنا عتاب بن عبد العزيز الجاني
* حدثني صفية بنت عطاء قالت

دخلت مع نسوة من عبد القيس على
عائشة فساءلناها عن التمر والزبيب
فقالت كنت أخذ قبضة من تمر
وقبضة من زبيب فألقيته في إناء
فأمرته ثم أسقيته النبي صلى الله
عليه وسلم

((باب في نبيذ البسر))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ
ابن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا
بكرهان البسر وحده ويأخذان
ذلك عن ابن عباس وقال ابن
عباس أخشى أن يكون المزاء
الذي نهى عنه عبد القيس فقلت
لقنادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم
والمرقت

((باب في صفة النبيذ))

* حدثنا عيسى بن محمد ثنا ضمرة
عن الشيباني عن عبد الله بن
الديلمي عن أبيه قال أنبأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قد علمت من نحن ومن

سعدا قال أفيعزى عنها ان أعنتى عنها قال أعنتى عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة
سعد من غير طريق مالك أيضا لا يكبوهم - مه قول أبي عمرو لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا
وأكثر الأحاديث في قصة سعد اغتاض في الصدقة قال وكل منه - ما جاز عن الميت اجامعا والولاء
للمعتق عنه عند مالك وأصحابه ولمن أعنتى عند الشافعي وأصحابه وقال الكوفيون ان كان بأمر
الميت فالولاء له والافلامعتق قال أعنتى ابن عبد البر وجدت في أصل سماع أبي بخطه ان محمد بن أحمد
ابن قاسم حدثهم - م الى أن قال عن سعد بن عبادَةَ قلت يا رسول الله والدني كانت تصدق من مالي
وتعتق من مالي حياتها فقدمت أرايت ان تصدقت عنها أو اعتقت عنها أن رجولها شيئا قال نعم
قال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جرار - عبد بالمدينة (مالك عن يحيى
ابن سعيد) الانصاري (انه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) أسلم قبيل قمع مكة وشهد
الجماعة والفتوح ومات (في قوم نامه) فجأة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها
(فاعتقت عنه) شقيقته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقابا كثيرة) لانها روت قول سعد
أفأصدق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كافر والعتق من أفضل أنواع الصدقة ومروى رواية
أعنتى عن أمك فاعلمها ما جعت ذلك (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) ومن أحسن ما يروى
في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثلة بن الأسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فقلنا ان ساجدا لنا قدمنا فقال صلى الله عليه وسلم أعنتوا عنه يعتق الله كل عضو
منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

((فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا البصري وأبي
مصعب ومطرف وابن أبي أريس وروح بن عبادَة وأرسله الاكثر وكذا حدث به اسمعيل بن اسحق
عن أبي مصعب مرسل وهو عندنا في موطن أبي مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عنه عن
أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم انه
أرسله لما بلغه ان غيرة من أصحاب هشام يخالفونه في اسناده قاله ابن عبد البر في فتح الباري ذكر
الائمة على نحو عشرين نفسا ورواه عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر وخالف مالك
فأرسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعد بن داود عن مالك
عن هشام كرواية الجماعة قال الداوقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمفوظ عن هشام كما قال
الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل في العتق والسائل أبو ذر
كافي الصحبين عن هشام عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر في حديث فيه قلت فأى الرقاب
أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمها غنا) بالغين المججمة ومهملة روايتان قال ابن
قرقول ومعناها متقارب ومسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها غنا وهو يبين المراد
(وأنفسها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة (عند أهلها) لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يبيع الا
خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون قال النووي محمله والله أعلم فين أراد
أن يعتق رقبة واحدة أم لو كان مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة فبعثها
فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية قالوا واحدة
السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فلن الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك
يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل
من النفع يعتق أكثر عدد آمنه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقه على الحاريج الذي ينتفعون به
أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فاضابط أن مهما كان أكثر فعا كان أفضل - سواء قل أو أكثر واضح

أين نحن قال من نحن قال إلى الله
والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان
لنا أعنايا مانصنع بها قال زبواها
قلنا مانصنع بالزبيب قال انبذوه
على غدائكم واشربوه على
عشائكم وانبذوه على عشائكم
واشربوه على غدائكم وانبذوه في
الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه
إذا تأخر عن عصره صار خلا
* حدثنا محمد بن المنثري حدثني
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن أمه عن عائشة رضي الله عنهما
قالت كان يندرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله
عدلاء يندس عدوة فيشرب به عشاء
وينبذ عشاء فيشرب به غداوة
* حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال
سمعت شيب بن عبد الملك يحدث
عن مقاتل بن حبان قال حدثني
عمرة عن عائشة رضي الله عنهما
كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه
وسلم غدوة فإذا كان من العشي
فتعشى شرب على عشاؤه وان
فضل شئ صبيته أفرغته ثم ينيب
له بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب
على غداؤه قالت يغسل السقا
غدوة وعشبة فقال لها أبي مرتبة
في يوم قالت نعم * حدثنا محمد
ابن خالد ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي حمزة روى
البحراني عن ابن عباس قال كان
ينبذ للنبى صلى الله عليه وس
الزبيب فيشربه اليوم والغدا
وبعد الغدا إلى مساء الثالثة ثم يأه
به فيسقي الخدم أو يهرق قال أبو
داود معنى يسقي الخدم يبادر
الفساد

((باب في شرب العسل))

به ملك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت أغلى غنما من المسلمة أفضل وخالفه أصبح وغيره
وقالوا المراد أغلى غنما من المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل
التام انما هو في عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاغلى غنما أفضل وان كان كافرا يعني انما هو حديثه
هذا قال وخالفه غيره واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي لم يحرمة المسلم ولما يحصل
منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح أن عتق الذكر أفضل كدلت عليه
الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي وصححه والنسائي مرفوعا أي امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاك من النار عظيم منهما ما به ظم منه وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها
من النار فجعل عتق الذكر كإمرأتين ومن جهة المعنى ان منافع الذكر أفضل كالجهاد والشهادات
والحكم ولان الطاعة منهم أوجه والرق فيهم أكثر حتى ان من الجوارى من لا يرغب في العتق
وتضيق معه واحتج الآخرون بصرية الحرية فيمن تلد الانثى كان الزوج حرا أو عبدا وأجيب بأنه
يقابل ما ذكر ان عتق الانثى غالباً يستلزم ضباطها وان في عتق الذكر من المعاني العامة المذكورة
ما لا يصلح للإناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه أعتق ولد زنا وأمهم) أي والدته التي وزنت به
((مصير الولد لمن أعتق))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تخفية بوزن فاعيلة مشقة
من البرير وهو غمر الراك وقيل كانها فاعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة أو بمعنى فاعلة كرحمة
هكذا وجهه القرطبي قال الحافظ الاول أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غيرهم جويرية وكان
اسمها برة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لئلا من
الانصار كما عند أبي نعيم وقيل لئلا من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لا آل أبي
أحمد بن محس وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد وقيل لا آل عقبه وفيه نظر
أيضا لان مولى عقبه سأل عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد
وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق كافي حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية ونفرت
في عبد الملك بن مروان انه بلى الخلافة فيشرته بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت اني كاتب
أهلي) يعني ساداتها والاهل في الاصل الا آل (على تسع أواق) بوزن جوار والاصل أواق يشد
الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض (في كل عام أوقية) بضم الهمزة
وهي أربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري
عن عروة عن مسلم ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تسعين في كتابتها وعليها خمس أواق فجمعت عليها في خمس سنين
وجزم الامم اعلى بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم
القرطبي وغيره وبه كره عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في العصبين ولم تكن أدت من كتابتها
شيبا وأجيب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل أن تسعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها
خمس وأجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول نجومها من جملة التسع
الاواق ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال أهلها ان شئ أعطيت ما بقي
(فأعطيني) بصيغة أمر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فأعطيني بصيغة الخبر
الماضي من الاعباء أي أعجزتني الاواق عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن
هشام عن ابن خزيمة وغيره فأعطيني من العتق بصيغة الأمر لكن الثابت عن مالك وغيره عن
هشام الاول (فقالت عائشة ان أحب أهلي بكسر الكاف مواليك (أن أعدها) أي التسع

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا

حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصبت أنا وحفصة أبتنا مادخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل أني أجد من لريح مغافير فدخل على أحدها فنقلت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فقلت لم تحرم ما أحل الله لك فتبعتني إلى أن أتتني إلى الله لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحب الحلو والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشد عليه أن توجد منه الریح وفي الحديث قالت سودة أكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرت فخله العرفط بنت من بنت التحل

((باب في التبيد إذا غلب))

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم قصيف فطره بنيذ صنعت في دباء ثم أتيت به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

أوراق (لهم) غنا (عند مدونها) فيه أن العدي الدراهم المعروفة الوزن يكنى عن الوزن وأن المعاملة حينئذ كانت بالأوراق وزعم بعضهم أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة بعد الهجرة بنحو عشرين سنة يمكن محتمل أن قول عائشة أن أعدها أي ادفعها لا حقيقة العد ويؤيده قولها في رواية عمرة الانية أن أصب لهم غنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطف فاعلى أعدها (ولاؤلى) بعد أن أعنتك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذات جميع مال المكتبة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولأنهم أهقها غيرها وقد رواه أبو أسامة وهيب كلاهما عن هشام بلفظ ريل الاشكال فقال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعنتك ويكون ولاؤلى فعلت فغرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء محض فاعتقها إذا العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعني فأعتقني (فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا عليها) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عند أهلها) إلى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت لعائشة) أي قد عرضت عليهم ذلك (بكسر الكاف الذي قلته) (فأبوا على إلا أن يكون الولاء لهم) استثناء مفرغ لأن في أي معنى النبي قال الزمخشري في سورة التوبة فان قلت كيف جازأبي الله الكذا ولا يقال كرهت أو أبغضت إلا زيدا قلت قد أجرى أبي جري لم يرد إلا ترى كيف قول يريدون أن يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم نوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الاجال (فسألهما) أي عائشة وفي رواية البخاري فقال ما شأن بريرة (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية أبي أسامة وابن خزيمة واللفظ له من رواية جاد بن سلمه كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما ردا أهلها فقلت لاها الله إذا ورفعت صوتي وانتهرنا فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألتني فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها) أي اشتريها منهم لرواية البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال ابتاعني وأعتقني فهذه مفسرة لقوله خذها وكذا رواية البخاري من وجه آخر عن عائشة دخلت على بريرة وهي مكاتبه قالت اشتريني وأعتقني قلت نعم وقوله في حديث ابن عمر التالي لهذا أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها (فاشترطت) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (لهم الولاء فأنما الولاء لمن أعتق) فعبر بآغا التي للعصروها وإثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولو لا ذلك لما ألزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشراء والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور أنه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط بفساد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا أنكروا ذلك يحيى بن أكرم وأشار الشافعي في الام إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشترط لانفراد بهادون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره إن هشام راوى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كاطن وأثبت الروايات آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث منقطع على صحته فلا وجه لردده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكرم غلط ثم اختلف في التوجيه فزعم الطحاوي عن المزني عن الشافعي أنه بلفظ وأشترطت بمزة قطع بغير فوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء والاشترط الاظهار قال أوس بن جريد كرجاء لازل من وأمس جيسل إلى نقة بقطعهما ليتخذ منها قوسا فأشترط فيها نفسه وهو معصم * وألقى بأسبابه ونوكل

أي أظهر نفسه لما حاول أن يفعل انتهى فأنكر غيره هذه الرواية بأن الذي في الام ومختصر المزني وغيرهما

(باب في الشرب قائما)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن معمر بن كدام عن عبد الملك بن مبصرة عن التزالي بن سبرة ان عليا دأب عما فشربه وهو قائم قال ان رجلا لا كان يكره احدهم ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيته في فعله
(باب في الشرب من في السقاء)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والحمة

(باب في اختناث الاسقية)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري مع عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية * حدثنا نصر ابن علي ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله وجعل من الانصار من آية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداة يوم أحد فقال أخذت فم الاداة ثم شرب من فيها
(باب الشرب من ثلة القدح)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلة القدح وان ينقش

وضربهما عن الشافعي عن مالك كرواية الجوهري واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأنا ثم فلما قاله الشافعي والمزني والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووي هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما أنكر ارادة الاشتراط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حلها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في اشترطى للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى أو لا اشترطى ويؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطها ودعيهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشترطه بذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مریدا التهديد على مال الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنا فكم فكانه قيل اشترطى لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبخه في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله باطلاله اذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان في المعاصي حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الادب وقيل معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزعهم فيما طلبوه مراعاة لتخفيف العتق لشؤف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى تركهم بفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على الجواز من حيث السياق وقال النووي أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقب ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيصل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى مجرد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر تفضا أن يعد مع علمه بانه لا يبنى بذلك الوعد وقال ابن خزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغیر المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسباق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان كل جمعة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم يتقل منه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبد أثبت له ولأؤه ولو أراد نقل ولأؤه عنه أو أذن في نقله عنه لم يتقل لم يعا باشتراطهم الولاء وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ماشاؤا ونحو ذلك لانه غير قادر في العقد بل بمنزلة القوام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطالهم قولاً شهيراً يحث به على المنبر ظاهراً وهو أبلغ في التكبر والكذب في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيباً (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد والثناء وفيه القيام في الخطبة وابتدأها بالحمد والثناء وأما بعد (فأما)

((باب الشرب في آية الذهب

والفضة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمداين فاستقى فأناه دهقان بآناء فضة فرماه به وقال اني لم أرمه به الا اني قد نهيتك فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والدياج وعن الشرب في آية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

((باب في الكرم))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد حدثني فاجع عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما يات هذه الليلة في شئ والا كرعنا قال بلى عندي ما يات في شئ

((باب في الساقى متى يشرب))

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقى القوم آخرهم * حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بعماء وعن عيمه اهرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاهرابي وقال الامن فالامن * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

بالقاء في جواب أمار في رواية التنسيب بالقاء على القليل (بال) أى حال (رجال) وفيه حسن الأدب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولأنه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة بآطمة فلذا عيها (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أى ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لأن الله لما أمر باتباعه جاز أن يقال لما حكم به حكم الله وقضاه وقد أخذ برأى الولاء لمن أعنت ولا يعلى ذلك في نص الكتاب ولادالاته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال أو إجماع الأمة وقال ابن خزيمة أى ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لأن كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لأنه قد ثبت شرط التكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي أى ليس مشروعا في كتاب الله تأصيله ولا تفصيله ومعنى هذا ان من الأحكام ما يوجب تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجب تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أمه لدلالة الكتاب على أصله السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيله فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيله (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المقضية لمعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكرير لأن العموم في قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعنى ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت وابتعدت منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازرى الشروط ثلاثة شرط بقتضيه العقد كالإسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلح له كرهن وحيل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا الحديث من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصصه من المعاوضة فيجب بطلان ما قبله وهو مجهول وجهاته تؤدي الى جهالة ما سواه فيجب فسح الجميع وقبل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أى حكمه (أحق) بالاتباع من الشروط الخالفة (وشرط الله) أى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودى قال عياض والطاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعنت وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لمحبة كالحمة النسب (أوثق) أقوى باتباع حدوده التي دهاها وفضل فيها ما ليس على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد جاء أفل لغير التفضيل كثير او يحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز (وانما الولاء لمن أعنت) ذكرنا كان أو أنى واحدا أو جمعا لان من للعموم لا من أسلم على يديه ولا يخلف خلافا للعنفية ولا للملنقط خلافا لاصق وفيه جواز الجميع غير المتكلف وانما نهى عن مصع الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوى الغيب وجواز كتابة الامه كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحبها وان أدى الى بطلان نكاحها وجواز سعى المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحلها اذا علم حل كتبها والنهي الوارد عن كتب الامه محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبه وان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيها وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا أذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المشكروانه يجوز لمن أراد ان

شرب تنفس ثلاثا وقال هو أمانا
وأمر أوارأ

(باب في التفرغ في الشرب)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء أو يشفخ فيه * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن يزيد بن خنيس عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي قحزف عليه فقدم إليه طعاما فذكر حيسا أتاه به ثم أتاه بشرب فشرب فأنزل من على عينيه وأكل ثمرا فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام أبي فأنزل طعام دابته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم

(باب ما يقول إذا شرب اللبن)

* حدثنا مسدد ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فخاوا بضيق مشويين على ثمامتين فتبقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد أخالك تقذره يا رسول الله قال أجل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا شرب لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يحزى من الطعام والشرب

يشترى العتيق اظهر ذلك لاصحاب الرقة ليساهلوه في الثمن ولا يعد ذلك من الزيادة وانكار القول الخالف للشرح وانتهار الرسول فيه وان الشيء اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه أكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عمل بعض كتابته قبل الحمل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر وجواز الكتابة على قبة الرقيق وأقل منها وأكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فراقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوه هابه وان المراد بالخبر في قوله تعالى فكان يبيعهم ان علمهم فهم خيرا لقدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخبر المال مع انه يقول ان العبد لا يملك نفسه الى التناقض لان المال الذي يملكه المكاتب سيده فكيف يملكه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذي يظهر انه لا يصح عن ابن عباس أحد الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة أو مال لم تخرج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبري من رواية أبي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز أخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كرمه ذلك وزعم انها أو ساء الناس ومشروعية إعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون في كل شهر كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يبين بانقضاء الشهر الحول قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان قول بريرة في كل عام أو قبة أي في غرة مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل سيده ما أخذه منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والايصير الاجل مجهولا وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل معلوم وفيه غيب ذلك وقد ذكر أبو عمران الناس أكثر وفي حديث بريرة من الاستنباط ففهم من أجاد ومنهم من خلط وأنى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده أربع مائة أكثرها مستبعدة تكاف كالموقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة واحدة وأخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وجماعة بكثرة عن هشام في الصحابين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة أم المؤمنين) وإيجي التيسابوري عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها وأشار ابن عبد البر في تفرد من مالك بذلك ورواه الحافظ بان الشافعي عن مالك رواه كذلك عند أبي عوانة والبيهقي ويمكن انه لم يرد عن هنا الرواية عنها نفسها بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في انها (أرادت ان تشتري جارية) هي بريرة (تعتقها) بالرفع وفي رواية لتعتقها بلام وفي أخرى فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (تبيعكها) بكسر الكاف (على ان ولاءها نافذ كرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما سألتها حين سمع اخبار بريرة لها كما مر (فقال لا يمنعك) بنو التوكيد الثقيلة وإيجي التيسابوري بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهري عن عروة ابتاعني فأعتقني وليس فيها شيء من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي لعل هشاما أو عروة سين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه أمرها ان تشتريهم بالولا فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر وروى هشام ثقة حافظ حديثه متفق على صحته فلا وجه لرده فوجب تأويله بما مر (فأعتقها الولاء من أعنت) بلام الاختصاص أي ان الولاء يختص عن أعنت قاله النكراني وجوز

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخرا ناله ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأول سقاءك واذكر اسم الله • حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بينهم أو بينوتهم • حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قال ثنا حماد عن كثير بن شظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكفنا أصيبتكم عند العشاء وقال مسدد فان اللبن انتشارا وخطفة • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم ألا نسقيك نبذا قال بلى قال فخرج الرجل يشد فخا فندح فيه نبذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا خرمه ولو ان تعرض عليه عودا • حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا عبد العزيز عن هشام بن أبيه عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم

غيره ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للطففين أو للصبرورة وكل منهما ينأى ان يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري قبه جهة مالك والشافعي وأجدانه لا ولا للمنقط اللقيط خلافا لاصحق ولا لمن أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين إلا أن يكون لاحدهم رواه وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالى من شاء فيرثه والحديث جهة على الجميع لان اغما للصبر ثبت الحكم للمذكور ونفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتعميق المنفصل قال الابي انما مركبة من ان التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال رد النفي الى نفس المثل لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتعميق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصاري المذنب المكنة عن عائشة (أن بريرة جاءت تسعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاغاثة على ما كوتبت به قال الحافظ صورة سبابة الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن يحيى بن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي عن القطان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت عمرة تقول سمعت عائشة قطهر أنه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها (فقلت عائشة ان أحب إلي ساداتك ان أصاب لهم غنك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشبهما بصب الماء وهو انساك به (وأعتقك) بضم الهمزة والنصب عطا على أصب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) لمواليها (فقالوا) ينبعل بشرط العتق (الا أن يكون لنا ولأولادك قال مالك قال يحيى ابن سعيد) شيخه (فزعت عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فاغما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبو ثور واحد قولي مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قولييه وأجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القوم يجوز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء التجم ولا أخبرت بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك لكن قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كافي رواية ابن شهاب عن حمزة عن عائشة فان أحبوا ان أقصى عندك كتابتك لانه لا يقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كانت أهلي فقال معناه راضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فيه مرد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتابته بريرة لارقبتها وقد أجازها مالك وقال يؤدي الى المشتري فان عجز رقبته ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورأياه غرر الاله لا يدري ما يحصل له التجم أو الرقبة واستبعد القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القواين عند المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر بن عون عند أصحاب السنن أرواهم عن يحيى بن

كان يستعذب له الماء من بيوت
السفيا قال قتبية عين بينها وبين
المدينة يومان

آخر كتاب الاثرية

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الاطعمة))

((باب ما جاء في اجابة الدعوى))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
أحدكم الى الوليمة فليأتها * حدثنا
مخلف بن خالد ثنا أبو أسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليدع * حدثنا
الحسن بن على ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه
فليجب عرسا كان أو نخسوه
* حدثنا ابن المصنف ثنا بقية
ثنا الزبيدى عن نافع بإسناد
أيوب ومعناه * حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى فليجب فان
شاء طعم وان شاء ترك * حدثنا
مسدد ثنا درست بن زياد عن
أبان بن طارق عن نافع قال قال عبد
الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخروج
مغبرا * حدثنا القعنبى عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن
أبي هريرة انه كان يقول شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها
الاغشاء وترك المساكين ومن ا

سعيد بن صوه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدى مولاهم المدنى (عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ومدودا وأصله من الولي وهو القرب وأما من
الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيهما بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولأه الانعام بالعتق
(وعن هبته) أى الولاء وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث
من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال أبو عمرو وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم
عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث وأخرجه عنه من طرق سبعة فى صحيحه وأورده غيره
عن خمسة وثلاثين حديثا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن المساجشون عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهو خطا لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن قيس لم يتابعه أحد وجبى الائمة لم يذكرها وأمر انتهى وأخرج
أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لخمسة
كلهم النسب لا يباع ولا يوهب قال الابى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا
ولا تجد تعريفا ثم منه والمعنى ان بين المعتق والعقيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه
الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالعدوم فى نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما
فتنسب الاب فى وجوده انتهى وأصله قول ابن العربى معنى الولاء لخمسة كلهم النسب ان الله
أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان
كالعدوم فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام
من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلما جاء انما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب
فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث (قال مالك فى العبد
يتباع نفسه من سيده على انه يوالى من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء لمن أعتق) بنص
الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه (ولو أن رجلا أذن لمولاه) عتيقه (أن يوالى من
شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق) هكذا ورد أيضا بدون
انما عند أحمد والطبرانى والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء) بالفتح والمدحق ميراث المعتق من العقيق (وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك) أى الولاء (له) أى للعبد (أو يأذن له أن يوالى من شاء فقلت الهبة) المنهى عنها فلذا لا يجوز
(جر العبد الولاء اذا أعتق)

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدنى (أن الزبير بن العوام) الحواري (اشترى عبدا
فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم) أى بنوه (موالى)
بناء الاضافة (وقال موالى أمهم بل هم موالىنا) لانهم أحرار (فاختصوا الى عثمان بن عفان)
أمير المؤمنين (ف قضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالى أمهم (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
سئل عن عبده ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة
كاشفة لعبد دفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالى أمهم) وان عتق قبل
الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتح الميم (ذلك ولد الملائنة من الموالى) صفة لها ينسب
الى موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات وورثه وان جر جريرة) فعبدة بمعنى مفعولة ما يفعله
الانسان من ذنب والمعنى وان جنى جنابة (عقلوا عنه) لانهم مواليه (فان اعترف به أبوه ألحق به
وصار ولاؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم) ويجلدا أبوه الحد (أى حد القذف
(وكذلك المرأة الملائنة) بفتح العين وكسر ها (من العرب) أى الاحرار اصاله (اذا اعترف
زوجها الذى لا هنأ بولدها صار بمثل) أى صفة (هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد مسيرات أمه

«باب في استعجاب الوليفة عند النكاح»

* حدثنا مسدد وقتيبة قال ثنا جادع عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكربن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وعمر «باب في كم تستحب الوليفة»

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف أي يثني عليه خبر أن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليفة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحديثي رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب هذه القصة قال فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول «باب الإطعام عند القدوم من السفر»

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

وأخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه) فإن استلقفه لحق به (وأنما وروث) شد الرأ (ولد) فأهل (الملاعة الموالاة) بالجرصة (موالي أمه) مفعول (قبل أن يعترف به أبوه) لأنه لم يكن له نسب ولا عصبه فلما ثبت نسبه (باعتراف أبيه) (صار إلى عصبته) أي عاد إليهم (والأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امر أمه حرة وأبو العبد حران الجدا أبا العبد يجزى ولا ولد ابنه إلا حران من امر أمه حرة ترثهم مادام أبوهم عبد فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد كان) أي استمر (الميراث والولاء للعبدان) بكسر الهمزة والتون الخفيفة (العبد كان له ابنان حران فأت أحدهما وأبوه عبد جرحي) محب (الجد أبا الولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك في الأمه تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما تضع إن ولدها كان في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه) فثبت له عتقه فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاق لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاق إذا أعتق أبوه حر ولاه) أي محبته (قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده) في عتقه (إن ولده المعتق) بالفتح (لسيد العبد) لأنه لم يعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق) لأنه ثبت لسيدته وهو لا ينتقل

«ميراث الولاء»

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري (عن محمد بن الملك ابن أبي بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) القرشي الخزرجي تابعي صغير (عن أبيه) أبي بكر أحمد الفقهاء (أبو العاصي بن هشام) أخا الحرث (هالك) قتل يوم بدر كافرا (وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم) أي شقيقان (ورجل لعله) بفتح العين واللام الثقيلة أي امرأة أخرى والجمع علات إذا كان الأب واحدا والامهات شتى قبل ما خوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفي الولاء ثم أولاد لواحده * وفي العيادة أولاد لعلات

(فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لايه وأمه ماله وولاه مواليه) بالنصب بدل من ضمير ورثته (ثم هلك الذي ورث المال وولاه الموالي وترك ابنه وأنجاه) لايه (فقال ابنه قد أحررت) ضمنت وملكت (ما كان أبي أحرز من المال وولاه الموالي فقال أخوه) أخو الميت وهو عم المنازع (ليس كذلك إنما أحرزت المال وأموال الموالي فلا أرايت) أي أخبرني (لو هلك أخي) الأول الذي ورث أبوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه) الذي هو أبوك (ألمت أرثه أنا) دونك لأن الأخ وإن لآب مقدم على ابن الأخ الشقيق (فاختصمنا إلى عثمان بن عفان ففضي عثمان لأخيه بولاه الموالي) دون ابنه وفي هذه القصة أشكال لأن العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمان عثمان ويتحاكم إليه في أرثه والذي يرفع الأشكال أن يكون الصاكم في الأرض تأخر إلى زمن عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في أرثه إلى عثمان في خلافته ثم وجدت أن الذي تحاكم إلى عثمان ولد العاصي بن هشام فيستعمل منه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم كذا قال الحافظ في تجييل المنفعة وسهوه ظاهر فانه لم يتخاصم في أرث العاصي وإنما ذكر في صدور الخبر لبيان أنه خاف شقيقين وواحد الأم أخرى والذي يتخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك وقد كان ورث شقيقه ماله وولاه مواليه لموته بلا ولا فاختصمنا في ولاه مواليه دون أرثه ولا ذكر ميراث العاصي أصلا فلا أشكال (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بالخاء المهملة والزاي (أنه أخبره أبوه أنه كان جالساً عند أبيان بن عثمان) بن عفان (فاختصم إليه نفر من جهينة) بضم الجيم ورفع الهاء (ونذر من بني الحرث بن الخزرج) بطن من

﴿باب ما جاء في الضيافة﴾

* حدثنا القاسم بن عيسى عن مالك عن
سعيد المقبري عن أبي شريح
السهمي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة
أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا
يحل له أن يشوي عنده حتى يخرج
قريء على الحارث بن مسكين
وأنا شاهد أخبركم أشهب قال
وسئل مالك عن قول النبي صلى
الله عليه وسلم جائزته يوم وليلته
فقال بكرمه ويتحفه ويحفظه
يوم وليلته وثلاثة أيام ضيافة
* حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد
ابن محبوب قال ثنا حماد عن
عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك
فهو صدقة * حدثنا مسدد وخلف
ابن هشام قال ثنا أبو عوانة عن
منصور عن عامر عن أبي كريمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم
فمن أصبح ففأضف وهو عليه دين
أو شاء أفضى وإن شاء ترك * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني
الطودى عن سعيد بن أبي المهاجر
عن المقدم أبي كريمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم
رجل أضاف قوما فأصبح المضيف
محرورا ما كان نصره حق على كل مسلم
حتى يأخذ بقري ليلة من زوجه
وماله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
اللبث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الخير عن عقبه بن عامر أنه قال قلنا
يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوه

الانصار (وكانت امرأه من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
كليب) انضم الكاف مصغر (ثم ماتت المرأة وترك مالاً وموالي) عتقها لها (فورثها ابنها) لم يسم
(وزوجها) ابراهيم (ثم مات ابنها فقلت وورثته لنا ولا المولى) لانه (قد كان ابنها آخره) ضمه
وحازره (فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا فاذمات ولدناها ولاؤهم ونحن نرثهم
فقضى ابيان بن عثمان للجهنيين بولاء المولى) دون ورثه الابن (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
قال في رجل هلك وترك ثلثه وترك مولى أعنتهم هو عتاقه) بفتح العين وروهم من كسرها
(ثم ان الرجلين من بينه هلكا) ماتا (وتركا اولاداً فقال سعيد بن المسيب يرث المولى) كذا رواه
يحيى وهو خطأ وصوابه الولاء * كذا قيل والرواية صواب بتقدير مضاف أي وللاء المولى وهو
بالنصب مفعول والفاعل الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة فاذا هلك هو) أي الثالث
(فولده وولد اخوته في وللاء المولى شرح) بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة أي
(سواء) فهو عطف بيان

﴿ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودى والنصرانى﴾

هي أن يقول لعبده أنت سائبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ولزومه وانما كره مالك العتق
بلفظ سائبة لاستعمال الجاهلية لها في الانعام ولقوله انه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (مالك
انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال بوالى من شاء فان مات ولم بوال أحد فبرأه للمسلمين وعقله
عليهم) ووافقه جماعة من السلف وقال (مالك ان أحسن ما مع في السائبة انه لا بوالى أحد وان
ميراثه للمسلمين) وكانه أعنته عنهم (وعقله عليهم) واليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير
من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعي وجماعة ولاؤه لعتقه وقيل يشترى بتركته
وقا بافتق (مالك في اليهودى والنصرانى يسلم عبداً أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه) فيعضى
عتقه نظراً لشوف الشرع للعتق (ان وللاء العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وان أسلم اليهودى
أو النصرانى بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء أبداً) لانه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن اذا اعتق
اليهودى أو النصرانى عبداً على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل ان يسلم اليهودى أو النصرانى
الذى أعنته ثم أسلم الذى أعنته وجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم أعنته) وهو
لا ينتقل وانما منع منه قبل اسلامه لانه لا وللاء للكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء (وان كان
لليهودى أو النصرانى ولد مسلم ورث مولى أبيه اليهودى أو النصرانى اذا أسلم المولى المعتق)
بفتح التاء (قبل ان يسلم الذى أعنته) وهما كافران (وان كان المعتق) بالفتح (حين اعتق) انضم
أوله (مسلم) يمكن لو ولد النصرانى أو اليهودى المسلمين) بالثنية صفة للولدين (من وللاء العبد
المسلم شئ لانه ليس لليهودى ولا للنصرانى ولا فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به
المسلم ابن المعتق الكافر

﴿كتاب المكاتب﴾

بالفتح من تقع عليه الكتابة بالكسر من تقع منه وكاف الكتابة بفتح وتسكن قال الراغب اشتقاقها
من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً
موقوتاً أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعملى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام
وعلى الثانى مأخوذة من الخط لوجوده عند عتقها غالباً قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة
قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كتب في الاسلام أبو المؤمل فقال صلى
الله عليه وسلم أعينوا أبو المؤمل فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي صلى الله

فأخبرني أنا في قولنا لا بأس
الله صلى الله عليه وسلم أن نزلت
بقوم فأمرواكم بما ينبغي للضيف
فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم
﴿باب نسخ الضيف يأكل من
مال غيره﴾

حدثنا أحمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن الحسين بن واقد
عن أبيه عن يزيد النحوي عن
عكرمة عن ابن عباس قال
لأننا كلوا أموالكم ينكم بالباطل
الآن نكون تجارة عن تراض
منكم فكان الرجل يخرج ان
بأكل عند أحد من الناس بعد
ما نزلت هذه الآية فندفع ذلك
الآية التي في النور قال ليس عليكم
جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى
قوله أشئنا كان الرجل الغني
يدعو الرجل من أهله إلى الطعام
قال اني لا أخرج أن أكل منه والتجج
الخروج ويقول المسكين أحق به مني
فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر
اسم الله عليه وأحل طعام أهل
الكتاب

﴿باب في طعام المتبارين﴾

حدثنا هشرون بن زيد بن أبي
الزرقاء ثنا أبي ثنا جرير بن
حازم عن الزبير بن جريح قال
سمعت عكرمة يقول كان ابن
عباس يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين
ان يؤكل قال أبو داود أكثر من
رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن
عباس وهرون النحوي ذكر فيه
ابن عباس أيضا وجاد بن زيد لم
يذكر ابن عباس

﴿باب اجابة الدعوى اذا حضرها

مكرهه

عليه وسلم أنفقها في سبيل الله وقال ابن خزيمة
كأنها كانت في أول من
كوتب في الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الزباني الكتابة اسلاميه ولم تعرف في
الجاهلية خلاف الصحيح

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿القضاء في المكاتب﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ماني عليه من كتابته شيء) ولو قل وقد
رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ماني عليه درهم وقد
ورد مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ماني عليه من كتابته درهم وأخرجه ابن حبان من
وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
كانا يقولان المكاتب عبد ماني عليه من كتابته شيء) وقد روى ابن أبي شيبة وابن سعد عن
سليمان بن يسار قال استأذنت علي عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اديت
ماني عليك من كتابتك قلت نعم الاشياء يسير اذ دخل فأنك عبد ماني عليك شيء وروى الشافعي
وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ماني عليه درهم (قال مالك وهو رأي) وقاه
الجمهور وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعق من بقدر
ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى
المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعق منه بقدر
ما أدى ورجال استناده ثقات لكن اختلف في ارساله واصله وجه الجمهور حديث عائشة وهو
أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولولا ان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا
لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليها فقال أترجه ولوزني أو تجيز شهادته ان شهد فقال علي لا فقال
زيد فهو عبد ماني عليه شيء (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من
كتابته وله ولد ولدا في زمن كتابته) أي بعد عقدها (أو) كافوا موجودين قبلها (أو) كاتب
عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته (إلى سيده) (مالك عن حميد بن قيس المكي)
الاعرج القاري (ان مكاتباً) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
ويؤثر للناس) عليه (ترك ابنته فأشكر على عامل) أي أمير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم
علمه به (فكتب إلى عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذاك (بساله عن ذلك) وأرسله إلى الشام
فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بدين الناس فأقضها لهم (ثم أقبض ما بقي من كتابته) لسيده
(ثم أقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولا) معتقه الذي كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية
فلهذا كرمهم عن قتادة عن معبد الجهمي قال سألتني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار
فقلت قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي لولده
الاحرار ومالك لا يقول بهذا الا انه جاء من وجوه ان بنته كانت حرة أمها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه
الحر اذا مات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته في كتابته والا فكله لسيده كقضى به عمر
وقاله زيد بن ثابت انتهى لمخصا (قال مالك الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكتبه
اذا سأل ذلك) وانما يستحب (ولم أسمع ان أحدا من الأئمة أكره رجلا على ان يكتب عبده) وفي
البخاري تعليقا وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين
والدهم سأل أنس بن مالك المكاتب وكان كثير المال فأبى فأنطلق إلى عمر فاستعدها عليه فقال
عمر لأنس كاتبه فأبى فغضبه بالدرة وتلاهم فكتبواهم ان علمهم خيرا فكتبه أنس وروى ابن

حدثنا موسى بن اسمعيل أنا

حامد بن سعيد بن جهان عن
سفيانة أبي عبد الرحمن ان رجلا
أضاف علي بن أبي طالب ففصنع له
طعاما فقالت فاطمة تلودعونا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأكل
معنا فدعوه فجاء فوضع يده على
عضادتي الباب فرأى القرام قد
ضرب به في ناحية البيت فرجع
فقالت فاطمة لعلي الحق فأنظر
ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله
ماردك فقال انه ليس لي أولئني ان
يدخل بيتا حرما

((باب اذا اجتمع داعيان
أيهما أحق))

حدثنا هناد بن السري عن عبد
السلام بن حرب عن أبي خالد
الدائلي عن أبي العلاء الاودي
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان
فأجب أقربهما بابا فان أقربهما
بابا أقربهما جوارا وان سبق
أحدهما فأجب الذي سبق

((باب اذا حضرت الصلاة
والعشاء))

حدثنا أحمد بن حنبل ومسد
المعنى قال أحمد حدثني يحيى بن
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ زاد
مسدد وكان عبد الله اذا وضع
عشاؤه أو حضر عشاؤه لم يقم
حتى يفرغ وان سمع الإقامة وان
سمع قراءة الامام * حدثنا محمد بن
حاتم بن بزيع ثنا معلى بن عيسى ابن
منصور عن محمد بن ميمون عن

سعيد بن محمد بن سيرين قال قال أنس بن مالك قال قال أنس بن
سيرين عن أبيه قال كاتبت أنس بن سيرين ألف درهم قال الما فظفات كاتبت وطين جمع بينهما
بجمل أحدهما على الوزن والاخر على العدد ولا بن أبي شيبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس
قال هذه مكتوبة أنس بن سيرين هذا ما كاتبت أنس بن سيرين علي كذا وكذا الفاء على غلامين
يعملان مثل عمله فظاهر ضرب عمرو لأنس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة اذا سألها العبد
وليس ذلك بلازم لاحتمال انه أدبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان
قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن
القصار انما علا عمر انساب الدولة على وجه النص لأنس ولو ازمته ما أبي وانما ندبه عمر الى الأفضل
وكذا قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمرو بأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب
(وقد سمعت بعض أهل العلم اذا سئل عن ذلك فقل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت أيمانكم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل ما لا وقيل صلاحا وقيل غنا وأداء
وقيل صدقا وقوة قال أبو عمرو دل حديث بريرة انه اكتسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها
أعزل مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون اكتسب بالمسئلة وقد قيل المسئلة آخر كسب
المؤمن وقال بعض أهل النظر لا يحتمل ان الخير في الآية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في العبد
مال أو في الأمة مال لان المال لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لافيه قال وقول من
قال يعني دينار وأمانة وصدقا ووفاء أو في فظاها الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والفضال
وعمر بن دينار وعكرمة وداود واتباعه واختاره ابن جرير وأجيب بأن الامر ليس للوجوب لان
الكتابة ما يسع أو عتق وكلاهما لا يجب والامر جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء
(يتلوها تين الآيتين واذا حلتهم فاصطادوا) والصيد بعد الاحلال لا يجب اجماعا فهو أمر اباحه
(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) والانتشار والابتغاء لا يجبان
بعد انقضاء الصلاة فهو للاباحه ولذا (قال مالك وانما ذلك أمر اذن الله فيه للناس وليس بواجب
عليهم) لان الكتابة عقد غير فالاصل ان لا يجوز فلما أذن فيها كان أمر ابعدهم منع والامر بعد المنع
للاباحه ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثابت بادلة أخرى وقال أبو عمرو لما لم يجب على
السيد بيعه بأجاعة وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضا ولا طيب نفس كانت الكتابة أخرى
ان لا تجب ودل ذلك على ان الآية على السدب لا على الإيجاب وقال أبو سعيد الاصبغى
القرينة الصارفة له عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى
الموالي ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان
العبد وكسبه ملك للسيد دل على ان الامر بكتابه غير واجب لان قوله خذ كسبي وأعنتني بمنزلة
أعنتني بلائني وذلك لا يجب اتفاقا (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي ان يبدلوا لهم شيئا من أموالهم للوجوب
عند الأكثر والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة التطوع والاعانة على العتق وكل منهما
لا يجب وفي معنى الابتداء جزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم
يضع) يحط (عنه من آخر كتابته شيئا مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج حرا فظهر ثمرته (قال
فهذا الذي سمعت من أهل العلم) أي بعضهم كما عبر به أولا (وأذكر كنت عمل الناس على ذلك عندنا
وقد بلغني) لعله من نافع أو ابن دينار (ان عبد الله بن عمر كاتبت غلامه على خمسة وثلاثين ألف
درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرا (والامر عندنا ان
المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله) لانها في معنى العتق وهو ببيعة اذا أعتقه ولم يستثنه (ولم يبعه

عن ابن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة
للعام ولا لغيره * حدثنا علي بن
رمي الطوسي ثنا أبو بكر الحنفي
ثنا الضحاك بن عثمان عن عبد
الله بن عيسى بن عمير قال كنت
مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب
عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد
الله بن الزبير معناه يبدأ بالعشاء
قبل الصلاة فقال عبد الله بن عمر
ويحك ما كان عشاؤهم أراه كان
مثل عشاء أبيك

((باب في غسل اليدين عند

الطعام))

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي
مليكة عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الخلا فقدم إليه طعام
فقالوا ألا تأكل بوضوء فقال اغما
أمرت بالوضوء إذا قرب إلى الصلاة
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن
سلمان قال قرأت في النوراة أن
بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده قال أبو داود وهو ضعيف

((باب في طعام الفجاءة))

* حدثنا أحمد بن أبي مریم ثنا
عمى يعني سعيد بن الحكم ثنا
الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد
الله أنه قال أقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شعب من الجبل
وقد قضى حاجته وبين أيدينا غر
على نرس أو حقة فدعونا فما كل

معنا وما مني ما

ولده) لا هم ذوات آخر (الا ان بشرطهم في كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابه وقعت
على الجميع (مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل) يفتح الحاء والموحدة أى حبل (منه)
لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فأما
الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك في رجل وورث مكاتباً من امرأته) متعلق
بورث (هو) أى الرجل (وابنها) أى المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته اقتسمها
ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللان الباقي لانه بموته قبل قضاء الكتابه بان انه موروث عن
المرأة (وان أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيئاً) لانه اغما ورث
بالولاه وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) يفتح التاء (يكاتب عبده ينظر في ذلك فان كان اغما أو اد
المهاجرة) المساحبة مأخوذ من حيوته اذا أعطيته (اعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) في قدر
الكتابة والمباة سببية (فلا يجوز ذلك وان كان اغما كتابه على وجه الرغبة وابتغاء) طلب (الفضل)
الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لانه أحرز نفسه وماله بالكتابة فصار كالحرفي تصرفه الا
في التبرعات والمهاجرة المؤدية الى عجزه (مالك في رجل) ولغيره يجزى قال مالك لا ينبغي أن يطل الرجل
مكاتبته فان جهل و (وطئ مكاتبته له انها ان حملت فهي بالحياء وان شاءت كانت أم ولد) وان كان
لها مال كثير ظاهر وقوة على السعي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسيب اذا حملت بطلت كتابتها
وصارت أم ولد (وان شاءت قرت على كتابتها) ونفقتها على السيد مدة حملها كالميتوته (انما
تحمّل فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيد في وطئ مكاتبته الا أن يعذر بجهل كافى المدونة
(والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان أحدهما لا يكاتب نصيبه) أى حصته
(منه أذن بذلك صاحبه) أى شريكه (أولم يأذن الا ان يكاتباً جميعاً) فيجوز وعلى ما قبل الاستثناء
بقوله (لان ذلك يعقده عتقاو يصبر اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعق نصفه ولا يكون
على الذى كاتب بعضه ان يستمتع عتقه) لان السراية بالتكميل أو التقوم اغماهى بالعق الناجز
لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعنتى شركاً) بكسر فسكون
نصيها (له في عبد قوم عليه فيه العدل) أى يلزم لو قبل بالجواز مخالفتة الحديث (فان جهل ذلك)
أى لم يعلم بكتابة أحد الشرى يكن نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذى كاتبه
ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته
وكان عبد الله ماعلى حاله الاولى) التى قبل الكتابه (قال مالك في مكاتب بين رجلين فأظفره
أحدهما بحقة الذى عليه وأبى الا آخران ينظروه) يؤخره (فاقتضى الذى أبى أن ينظره بعض حقه
ثم مات المكاتب وترك ما ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحصن) أى يقسمان (ما تركه بقدر
ما بقى لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان للتحصن (فان ترك المكاتب فضلاً)
زيادة (عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابه وكان ما بقى بينهما بالسواء) أى بقدر
حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما
تصفين) اذا كان ملكهما له كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه اغما اقتضى الذى له
بأذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه أحدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه
ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه) أى له (شيئاً لانه اغما اقتضى الذى له عليه) وذلك
أسقط ماله (وذلك بمنزلة الذى يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره أحدهما ويشم)
أى بأبى (الا آخر فيقتضى بعض حقه ثم يفسل الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرو شيأ مما أخذ)
لانه اغما أخذ ماله

((الحالة في المكاتبه))

(مالك)

«باب في كراهية ذم الطعام»

عن الحسن بن محمد بن كثير أما سفيان
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال ما عاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاعة ما قد أن استمأه
أكله وإن كرهه تركه

(باب في الاجتماع على الطعام)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
عن ابيه عن مسلم قال حدثني وحشي
ابن حرب عن ابيه عن جده ان
انصاف النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انانا كل ولا نسمع
قال فاعلمكم نفسترون قالوا نعم قال
فاخضعوا على طعاعكم واذكروا
اسم الله بيارك انكم فيه

(باب التسمية على الطعام)

* حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو
عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو
الزبير عن جابر بن عبد الله مع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إذا دخل الرجل بيته فذكر الله
عند دخوله وعند طعامه قال
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله
قال الشيطان أدر كنتم المبيت فإذا
ذكر الله عند طعامه قال أدر كنتم
المبيت والعشاء * حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا أبو معارية عن
لامعش عن خبيثة عن أبي حذيفة
عن حذيفة قال كنا إذا حضرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
حضرنا معه طعاما فشاء أعرابي
كانما يدفع فذهب ليضع يده في
الطعام فأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده ثم جاءت جارية
كانما تدفع فذهبت لتضع يدها في
الطعام فأخذ رسول الله صلى الله

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كتبوا جميعا كتابا بواحدة فان بعضهم حلال) ضامنون (من بعض وانه لا يوضع عنهم لوث احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والى يدي) لم يكن له ذلك (فان لا يجابه ان يستعملوه ما يطبق من العمل) لا مالا يطبقه (ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا) وهذا من ثمره كونهم حلالا (والامر المجتمع عليه ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينفخ) لم يجز (لسيده ان يحمل له بكتابة عبده احد) فاعل يفعل (ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد المكتاب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكتاب قبل) بكسر ففتح جهة (الذي تحمل له أخذ ماله باطلا) وبين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) أى المتحمل (ابتاع) اشترى (المكتاب فيكون ما أخذ منه من غن شيء وله ولا المكتاب عتق فيكون في غن حرمة ثبت له) وهى حرمة العتق لو كان (فان عجز المكتاب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بيد من ثابت يحمل) بضم أوله مبنى للعجهول (لسيد المكتاب بها اغماهى شيء ان آداه المكتاب عتق) والارق والحالة اغماهى فى الديون السابقة (وان مات المكتاب وعليه دين لم يحاص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله (سيده بكتابه) أى عباقي منها أو بما حل من نجومه لانها ليست بيد من ثابت (وكان الغرماء أولى بذلك من سيده) أى أحق أى انه حقهم دونه ولو كانت ديننا ثابتا لحاصصهم (وان عجز المكتاب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكتاب) ويتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده فى شيء من غن رقبته) لان معاملتهم له اغماهى فى ذمته لافى رقبته قال أبو عمر على قول مالك ان الحالة لا تصح عن المكتاب الجسهور وأبو حنيفة والشافى وأحمد وأحسن مالك فى احتجابه لذلك (واذا كاتب ان قوم جميعا كتابا واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حلالا عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) أى ما بقى منه (لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال) أى باقيه (شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التى بقيت عليهم من الكتابة التى قضيت من مال الهالك) الميت (لان الهالك اغما كان يحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ماعتقوا به من ماله) لاجل الحالة فان فضل شيء فليسده ملكا (وان كان للمكتاب ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكتب عليه لم يرثه لان المكتاب لم يعتق حتى مات) وهو عبد فله لسيد

(القطاعة في الكتابة)

بفتح القاف وكسر هاء اسم مصدر وقاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه عما أعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضى عنها (كانت تقاطع مكائبا) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك الاربعة أولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقهمهم والآخر ان قليلا الحديث وكلهم نفقة رضا كافي التهيؤ وكانت أيضا بنان ونفيعا (بالذهب والورق) أي تأخذه منهم عاجلا في نظير ما كاتبهم عليه قال أبو عمر ذكر مالك هذا عن أم سلمة لان ابن عمر كان ينهى عن القطاعة بالالعروض وبراء من بابضع ونجمل (قال مالك الامر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما أن يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها (فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه) أي يحرم (ولو) وقع ذلك و (قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم حاز) عهدة وزاى (ذلك

ليست تحمل الطعام الذي لم يذكر اسم
عليه . وانه جاء بهذا الاعرابي
بشغل به فأخذت بيده وجاء به
الجارية ليستعمل بها فأخذت بيدها
فوالذي نفسي بيده ان يده في
يدي مع أيديهم جاء حدثنا مؤمل بن
هشام ثنا اسمعيل عن هشام
يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي
عن بديل عن عبد الله بن عبيد
عن امرأته منهم يقال لها أم كلثوم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل
أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان
نسئ او يذكر اسم الله تعالى في
أوله فليقل بسم الله أوله وآخره
حدثنا مؤمل بن الفضل الطبراني
ثنا عيسى ثنا جابر بن صبح
ثنا المثني بن عبد الرحمن الخزازي
عن عمه أمية بن مخشى وكان من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم
يسم حتى لم يبق من طعامه الا اقمه
فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله
 وآخره ففعل النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل
معه فلما ذكر اسم الله عز وجل
استغاث ما في بطنه

((باب ما جاء في الاكل متكئا))

حدثنا محمد بن كثير أنا سفیان
عن علي بن الاقر قال سمعت أبا
جحيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا آكل متكئا حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن
ثابت البناني عن شعيب بن عبد
الله بن عمرو عن أبيه قال ما روى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأكل متكئا ولا يطاق عقبه

ثم مات المكاتب وله مال أو يحجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله) لانه أسقط حقه من المقاطعة (ولم
يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته) اذ لا حق له حتى يرجع لانه أسقطه (ولكن من
قاطع مكاتباً باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذي قاطعه ان يرد الذي أخذ منه من القاطعة
ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان له ذلك) وان أحب لم يرد ولا شيء له في المكاتب (وان مات
المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من رأس ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب) نصفاً
أو ثلثاً أو غيرهما (وان أحدهما قاطعه وعساك صاحبه بالكتابة) أي لم يقاطعه (ثم عجز المكاتب
قبل الذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي أخذت ويكون العبد بينكما شطرين)
فذلك ذلك (وان آيت بجميع العبد للذي عسك بالرق خالصا) لا شيء لك فيه (قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين في قاطعه أحدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي عسك بالرق) من نجوم الكتابة
(مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى
الذي له عليه) فلا يرجع المقاطع على المسلم بما زاد (وان اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز
المكاتب فأحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله) أي زاد عليه (بهو يكون العبد
بينهما نصفين فذلك له وان أبي بجميع العبد للذي لم يقاطعه) لبقاء حقه (وان مات المكاتب وترك
مالاً فأحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله بهو يكون الميراث بينهما فذلك له وان
كان الذي عسك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما بقدر ملكهما
لانه انما أخذ حقه) فلا كلام عليه لمن قاطع (وفي المكاتب يكون بين الرجلين في قاطع أحدهما على
نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي عسك بالرق) ولم يقاطع (أقل مما قاطع عليه صاحبه ثم عجز
المكاتب قال مالك ان أحب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله بهو كان العبد بينهما
شطرين) نصفين ان كانا ملكاً كذلك (وان أبي ان يرد للذي عسك بالرق حصة صاحبه الذي كان
قاطع عليه المكاتب) أي انه يملكها السقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأعاد هذا القول (وتفسير ذلك)
أي بيان وجهه (ان العبد يكون بينهما شطرين في كتابانه جميعاً ثم يقاطع أحدهما المكاتب على
نصف حقه) بأن يكون له مائة فيأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يحجز
المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك) شريكك (نصف ما تفضله بهو يكون
العبد بينكما شطرين وان أبي كان للذي عسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب
خالصا) لا شريك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي قاطع
ربع العبد لانه أبي ان يرد عن ربه الذي قاطع عليه) وهذا الوجه وجيه (وفي المكاتب يقاطعه
سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قضايته ديناً عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال
مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قضايته وغرمائه أن يبدوا عليه) أي انه حق
لهم (وليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لان أهل
الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له) لانه يقاطع بأموال الناس (والامر عندنا في الرجل
يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه
ليس بذلك بأس) أي يجوز (وانما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل
الى اجل فيضع عنه) بعضه (وينقده) الباقي يجعله وهذا ممنوع وضع وتجعل فقياس عليه مسألة
المكاتب (وليس هذا مثل الدين انما كانت قضاية المكاتب سيده على انه ان يجعل العتق
فيجب) ثبت (له الميراث والشهادة والحدود وثبت له حرمة العتاق ولم يشترط اهرامهم بدرهم ولا
ذهبا بذهب) حتى يكون فيه ضعف وتجعل فلا يتم القياس اذ العتق ليس بعتال والكتابة ليست بجمال

وجلاى * حدثنا ابراهيم بن موسى

الرازى أنا وكيع عن مصعب
ابن سليم قال سمعت انس يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت
اليه فوجدته يأكل تمر او هو وقع
(باب ما جاء في الاكل من اعلى

الصفحة)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من
أعلى الصفرة ولكن لبأ كل من
أكلها فان البركة تنزل من أعلاها

* حدثنا عمرو بن عثمان الجمحي
ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن عرق ثنا عبد الله بن بسر قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة
يقال لها الغراء يحملها أربعة
رجال فلما أخذوا وسجدوا انفضها
أنوا تلك القصعة يعني وقد نردفها
قالتة وأعليها فلما كثروا حتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
أعراي ما هذه الجلسة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني
عبدا كريما ولم يجعلني جبارا
عني اثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا من حوالىها ودعوا
ذروتها بارك فيها

(باب ما جاء في الجلوس على مائدة
عليها بهض ما يكره)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
كثير بن هشام عن جعفر بن برقان
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مطعمين عن الجلوس على
مائدة يشرب عليها الخمر وان بأكل
وهو منبطح على بطنه قال أبو داود
هذا الحديث لم يسمعه جعفر من

ثابت انما هي عتق على مال (واغما مثل) أى صفته (ذلك) مثل (وجل قال لغلامه اتنى بكذا وكذا
دينارا) كناية عن عدد دمه (وأنت حرف وضع) خط (عنه من) أى بعض (ذلك) فقال ان جئتني
بأقل من ذلك فأنت حرف ليس هذا ديننا ثابنا ولو كان ديننا ثابنا لخاص به السيد غرماء المكاتب
اذامات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبته) مع انه لا يخص ولا يدخل

(جراح المكاتب)

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل جرما يقع فيه العقل عليه) أى يلزمه عقل ما جرح
(ان المكاتب ان قوى أن يؤدى عقل ذلك الجرح مع كتابته أداءه وكان على كتابته) بقى عليها
(وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فها قدنا (وذلك انه ينبغي) يجب (أن يؤدى عقل ذلك
الجرح قبل الكتابة فان عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان أحب أن يؤدى عقل
ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا) اعجز عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد
الى المجرور أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) وان نقصت قيمته عما في الجرح
(وفي القوم يتكاثرون جميعا فيخرج أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل
قبل له وللاذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح) لانكم جلاء (فان ادوا ثبوا على
كتابته وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له
جميعا وان شاء أسلم الجراح وحده) لانه الجاني (ورجع الآخرون عبيدا لغيره) (البا
سبية) (عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لانهم جلاء (مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد
من ولدا المكاتب الذين معه في كتابته فان عقابهم عقل العبيد في قيمته) لان المكاتب عبيد ما بقى
عليه درهم (وان ما أخذهم من عقابهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب
في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لاسرازه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك)
أى بيانه وابطاح علة حكمه (انه كان كتابته على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دية جرحه
الذى أخذها سيده ألف درهم فاذا أدى المكاتب الى سيده أنى درهم فهو حر وان كان الذى
بقى عليه من كتابته ألف درهم وكان الذى أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق) لانه أدى
ما عليه (وان كان عقل جرحه أكثر مما بقى على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقى من كتابته
وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع الى
المكاتب شئ من دية جرحه فبأكله) بالنصب (ويستملكه فان عجز رجوع الى سيده أعور أو
مقطوع اليد أو معضوب) أهمله فمجموع أى مقطوع (الجسد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح
(واغما كتابته سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ من ولده ولا ما أصيب من عقل جسده
فبأكله ويستملكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات
المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر
كتابته) يخرج حرا

(بيع المكاتب)

هو من مجاز الخلف أى كناية المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كاه في كتابته
لأرقبته ولأن أشهر قوليها منع بيع رقبة ومرا الجواب عما يقتضيه حديث بريرة (مالك ان أحسن
ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أى كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه
بدنا نيرا أو دراهم الأبرص من العروض) لا ينفذ لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويجعله ولا يؤخره)
أنى به لان التجليل يصديق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا أخره كان ديننا) أى يبيعه (بدن

الزهرى وهو منكر حديثنا هرون
ابن زيد بن أبي الزرقاء ثنا
ثنا جعفر بن بلغة عن الزهرى
بهذا الحديث

(باب الاكل باليمين)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان عن الزهرى أخبرني
أبو بكر بن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا
شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله
حدثنا محمد بن سليمان لوين عن
سليمان بن بلال عن أبي رجرة
عن عمر بن أبي سلمة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ادن بئى قسم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك
(باب فى أكل اللحم)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا
أبو معشر عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطعوا اللحم بالنسكين فإنه من
صنيع الأجاجم وأنهموه فإنه أهنا
وأمرنا حدثنا محمد بن عيسى ثنا
ابن عليه عن عبد الرحمن بن اسحق
عن عبد الرحمن بن معاوية عن
عثمان بن أبي سليمان عن صفوان
ابن أمية قال كنت أكل مع النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم
من العظم فقال أدن العظم من قبل
فانه أهنا وأمرنا قال أبو داود
عثمان لم يسمع من صفوان حدثنا
هرون بن عبد الله ثنا أبو داود
ثنا زهير عن أبي اسحق عن سعيد
ابن حياض عن عبد الله بن مسعود
قال كان أحب العراق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عراقي

وقد نهى) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكاتى بالكاتى) بالهمزة وهو
الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق
فانه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده
عليها يحل ذلك ولا يؤخره) لئلا يكون ديناً بدين (مالك أحسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع
أى بيعت كتابته لقوله) كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى أن يؤدى الى سيده القن
الذي باعه به نقداً وذلك ان اشتراء نفسه عتاقاً) يفض العين ووجه من كسرها (والعتاقه تسدي
على ما كان معها من الوصايا) لتسوف الشرع للعربة أقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من
كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهمها من أسهم المكاتب فليس
للمكاتب فيما بيع منه شفعة) وجه (ذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقطع بعض من
كاتبه الا باذن شركائه وان ما يبيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حراً (وان ماله محجور
عنه وان اشتراه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملاً) لانه يعتق بمجرد (الا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من
كتابته (وان أذناه كان أحق بما يبيع منه) من غيره (قال مالك لا يحل بيع نجس من نجوس
المكاتب) وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا ينون
أمورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم
الفلانى أدت حقل فسميت الاوقات بنجومها بذلك ثم سمى المؤدى في الوقت نجماً (وذلك أنه غرر)
لانه لا يعلم هل يكون له أو لا لانه (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه دينون
للناس لم يأخذ الذي اشتري نجمة بحصته مع غرمائه شيئاً) بل يختصون بدونه (واما الذي يشتري
نجماً من نجوس المكاتب بمنزلة سيده المكاتب فسيده المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب)
فكذا المشتري منه (وكذلك الخراج أيضاً) المجعل من السيد على العبد كل يوم مثلاً (يجمع له
على غلامه فلا يخاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكون له سهم بدونه (ولا بأس بأن
يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل
موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (مجل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالدين الثابتة ولا
كالعاقبة المحضه فيجوز فيها ما منع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شئ مؤخر عليه وفسخ ما
عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو منسحق ويجعل وسلف
يجز منفعه ونحو ذلك وظاهره سواء جعل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا
بشرط تجيل العتق (قال مالك في المكاتب يملك) بكماله الامم يموت (ويترك أم ولد وولد له صغيراً
منها أو من غيرها فلا يقرون) يقدر (على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم
ولد أبيهم اذا كان في غمها ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم أمهم كانت أو غير أمهم يؤدى عنهم) غنمها
السيد (ويعتقون لان أبيهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو لاه) بمنزلة (اذا
خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم) غنمها (فان لم يكن في غمها ما يؤدى عنهم ولم تقو
هي ولا هم على السعي رجوعاً جباراً فيقال سيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا في الذي يتناع
كتابة المكاتب ثم لم يك المكاتب قبل أن يؤدى كتابته انه يرثه) أى يأخذ ماله (الذي اشتري كتابته
وان عجز فله رقبته) ملكاً (وان أدى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعنتي قولاً له للذي عقد
كتابته) وهو بائعها (ليس للذي اشتري كتابته من ولاته شئ) لانه ثبت للعاقده وهو لا ينتقل

(سعى المكاتب)

(مالك انه بلغه ان عرو بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وهلى فيه ثم

الشيء * حدثنا محمد بن بشير ثنا
أبو داود * هذا الاستناد قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم بعجه
الذراع قال ومن في الذراع وكان
يرى ان اليهود هم *
(باب في أكل الدباء)

* حدثنا القاسم بن عيسى عن مالك عن
اصحق بن عبد الله بن أبي طحمة أنه
مع أنس بن مالك يقول ان خياطاً
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ذلك الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير
ومر قافيه دباء وقد يد قال أنس
فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبع الدباء من حوالى
العصفه فلم أرل أحب الدباء بعد
يومئذ

(باب في أكل التريد)

* حدثنا محمد بن حسان السهمي ثنا
المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد
عن وجيل من أهل البصرة عن
عكرمة عن ابن عباس قال كان
أحب الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم التريد من الخبز
والشريد من الخيس قال أبو داود
وهو ضعيف

(باب في كراهية التقذر للطعام)

* حدثنا النقيبى ثنا زهير ثنا
ممالك بن حرب حدثني قبيصة بن
هلب عن أبيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسأله
رجل فقال ان من الطعام طعاماً
انخرج منه فقال لا يتخلن في صدرك
شيئاً ضارعت فيه النصراية

(باب النهي عن أكل الجلالة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
عبد بن محمد بن اسحق عن ابن

مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد (فقال بل يسعون في كتابة
أبيهم ولا يوضع) يحط (عنهم لموت أبيهم ثم) ولو قل هذا ان قد روى على السمعى (قال مالك وان
كانوا اصغار الا يطبقون السمعى لم ينظر بهم أن يكبروا) بنفخ الباء (وكانوا رقيقاً السيد أبيهم الا أن
يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم بنجومهم الى أن يشكفوا السمعى) أى يقدروا عليه (فان كان
فيما ترك ما يؤدى عنهم أدى ذلك عنهم وزكوا على حالهم حتى يبلغوا السمعى فان ادوا) ما بقى
(هتقوا وان هجروا رفا) للسيد (قال مالك في المكاتب يموت ويترك ما ليس فيه وفاء الكتابة
ويترك ولداً معه في كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده أن تسعى عليهم انه) بكسر الهـ حمزة (يدفع
اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت مأمونة على ذلك) المال بأن لا تضيقه (قوية على السمعى
وان لم تكن قوية على السمعى ولا مأمونة على المال لم تعط شيئاً من ذلك) اذا فائدة في الاعطاء
حينئذ (ورجعت هي وولد المكاتب رقيقاً السيد المكاتب) للجز (واذا كاتب القوم كتابة واحدة
ولا رحم) أى قرابة (بينهم فجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعاً فان الذين سعوا يرجعون
على الذين هجروا بخصه ما أدوا عنهم لان بعضهم حلاء عن بعض) أى ضامنون حكماً
(عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله)

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بالرأى (و) سمع (غيره يذكرون ان مكاتباً
كان للفراصة) بضم الفاء رفح الراء فالف وكسر الفاء الثانية فصادهم هـ (ابن عمير) بضم العين
مصغر (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة الجاهلى بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه
جميع ما عليه من كتابته فأبى الفراصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم
بفتحتين الاموى (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك له فدعاه مروان الفراصة
فقال له ذلك) أى فجعل منه ما كاتبته عليه (فأبى فأمر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب
فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفراصة قبض المال) وقد
سبقه الى الحكم بذلك عمرو روى البيهقي في كتاب المعرفة عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني
أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها منى الانجو ما أتيت عمر بن
الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب الى أنس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال
الشافعى روى عن عمر أن مكاتباً لانس جاء فقال انى أتيت بمكاتبتي الى أنس فأبى ان يقبلها فقال
أنس يريد الميراث ثم أمر أنسان يقبلها أحسبه قال فأبى فقال أخذها فاقصها في بيت المال فقبلها
أنس وسبقه أيضاً عثمان قال أبو عمر أن مروان بلغه ذلك فقصى به روى عبد الرزاق عن معمر
عن أبوب عن أبي قلابه قال كاتب عبد على أربعة آلاف أو خمسة فجاءها الى سيده فأبى سيده ان
يأخذها الا في كل سنة تجمار جاء ان برته فأبى عثمان فدعاه فعرض عليه ان يقبلها فأبى فقال
للعبد انتى عما عليك فأتاه فجعله في بيت المال وكتب له عتقاً وقال للمولى انتى كل سنة تخذ نجماً
فلما رأى ذلك أخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه
من نجومه قبل محله) أى حلولاها (جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه و) وجه
(ذلك انه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط أو خدمة أو سفر لانه لا تتم عتاقه رجلاً
وعليه بقية من رقب ولا تتم حرمة ولا يجوز شهادته ولا يجيب ميراثه ولا أنشياء هذا من أمره
ولا ينبغي) لا يجوز (للسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه) بفتح العين (وفي مكاتب
مرض مرضاً شديداً) أو ياتخاف منه الموت (فأراد أن يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثه
له احرار و ليس معه في كتابته ولله قال مالك ذلك جائز لانه تم بذلك حرمة وتجاوز شهادته ويجوز
اقتراجه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بأن يقول فرمى بماله لان

ذلك من عمرات كتابته له

((ميراث المكاتب اذا عتق))

(مالك انه بلغه ان سبعة من المسبيين سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال (يؤدى) بضم أوله يبطى (الى الذي غلبت بكتابته) فلم يعتق (الذي بقى له) نائب فاعل يؤدى (ثم يقتسمان ما بقى بالسوية) على قدر حصتهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه أولى الناس من كتابته من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة) بيان لاولى (قال وهذا اذا اضافى كل من) أو رقيق (أعتق) بضم أوله (فانما ميراثه لا قرب الناس من أعتقه من ولد أو من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد أن يعتق ويصير) بالنصب باله طغى على ما قبله (موروثا بالولاة) للعتق (والاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كانوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحدهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) بضم أوله وكسر الدال (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لانهم حلال جميعهم في عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) ارثا (دون اخوته) لان الولد يحجب الاخوة

((الشرط في المكاتب))

(قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفرا أو خدمة أو أمانة) يأتيه بها (ان كل شئ من ذلك معنى باسمه ثم قوى المكاتب على أداء نجومه كلها قبل محالها) أى حلها (قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفرا أو ما أشبه ذلك مما يبالغ به هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ايسر سبيده فيه شئ وما كان من أخصية أو كسوة أو شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيسدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر بالمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيده لما قبله حسنة اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد خدمة عشرين سنين) مثلا (فاذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشرين سنين فان ما بقى عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى غنائمها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبه) لا الاناث لانه لا يرثه أنثى (وفي الرجل يشترط على مكاتبه ان لا يسافر ولا يتكلم ولا يخرج من أرضه الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فهو) ابطال (كتابته بيدي قال مالك ليس بمحو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وبغير) المكاتب (سيده ذلك) الامر (الى السلطان) فيحكم بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب ان يتكلم ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه) سواء (اشترط ذلك أو لم يشترطه) ووجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) أى العبد (ألف دينار أو أكثر من ذلك فينطلق فينتكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجعف بماله) أى ينقصه نقصا فاحشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبد الامال له) وذلك خلاف المقصود من الكتابة (أو يسافر) السفر البعيد (فتمل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) أى العبد (ولا على ذلك كتابته) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء أو ذن له وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

((ولاة المكاتب اذا عتق))

(قال مالك ان المكاتب اذا عتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فلا سيده رده (الا باذن سيده) فيعوز (فان) أعتق بلاذنه (أو أحاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له في وقت آخر فيه ماله وثم يعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب قبل

أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها * حدثنا ابن المنني حدثني أبو عامر ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ابن الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريج أخبرني عبد الله بن جهم ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجلالة في الابل ان يركب عليها أو يشرب من ألبانها

((باب في أكل لحوم الخيل))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجور وأذن في لحوم الخيل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم نهنا عن الخيل * حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة ابن شريح الحمصي قال حيوة ثنا يقيته عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع قال أبو داود وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك

غفلة وعلفمة وكانت فريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

«(باب في كل الأرب)»

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن زيد عن أنس ابن مالك قال كنت غلاما حزوا فصدت أرنا فاشويتها فبعثت موسى أبو طلحة فبجروها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبنتها * حدثنا يحيى بن خلف ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان مكة وإن رجلا جاء بأرب قد صاها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينسه عن أكلها وزعم أنها تحبض

«(باب في كل الضب)»

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واضبارا فطافا كل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذروا كل على مائدة ولو كان حراما ما كل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا الثعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مجنة فأتى بضرب مخموز فهاوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدده فقال بعض النسوة اللاتي في

قبل أن يعتق كان ولا المعنى) بفتح التاء (السيد المكاتب) ماوته وهو عبد (وإن مات المعتق) بالفتح (قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب) لا هوارقه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر) بكسر الخاء (قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاه سيد المكاتب) لاله لرقه (ما) أى مدة كونه (لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولا مكانه الذي كان عتق قبله) لانه الذي عقده وانما منع منه للرق فلما زال عاقله (وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدى أو يخرج عن كتابته وله ولد اسرار) صفة ولد لانه يكون واحدا وجعا (لم يرثوا ولا مكاتب أبيهم لانه لم يثبت لا بهم الولاء) لرقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون أرقى (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فترك أحدهما للمكاتب الذى له عليه ويشع الآخر) بمعنى يمنع من الترك لأحقية الشئ (ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يرضى الذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه) من رأس المال (ثم يقسمان المال كهيئته) أى صفته (لومات عبدان الذى فعل) التارك (ليس بعنافة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم العتق (ومما بين ذلك) بوضحه (ان الرجل إذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالاً) ترك (نساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عناقته لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن أعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما بين ذلك أيضا انهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عزم المكاتب لم يقوم على الذى أعتق نصيبه ما بقى) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عناقته قوم عليه حتى يعتق في ماله) ان كان له مال (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) نصيبا (له فى عبد) أى رقيق (قوم عليه فبه العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقي باقيه رقيقا (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (التي لا اختلاف فيها ان من أعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحديث (ومما بين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم (ان الولاء من عقد الكتابة وان لم يورث سيد المكاتب من النساء من ولاه المكاتب وان أعتق نصيبهن شئ) ولو كان عناقته حقيقة لكان لهن ولا نصيبهن اذا أعتقن لان الولاء للمعتقة (انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور) ان كانوا (أو عصبتة من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لبرته أى

«(مالا يجوز من عتق المكاتب)»

(مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة) أى مشاورة (أصحابه الذين معه فى الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعدل والا فلا (وان كانوا أصغارا فليس مؤامرة) مشاورتهم (بشئ ولا يجوز ذلك) أى رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (ووجه ذلك ان الرجل) من العبيد (ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدى عنهم كتابتهم ليتيم به عناقتهم فيعبد) بكسر الميم بقصد (السيد الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقى منهم وانما أراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جعها تاء كيدا أو لكل واحد معنى فهو تأسيس وقدر شرحه (وهذا أشد الضرر) أقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفي الضرر وجاز ولذا (قال مالك فى العبيد يكتبون جميعا ان سيدهم أن يعتق منهم الكبير الشافى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهم ماشيا أو ليس عند واحد منهم ما عوق ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لانفناء العلة

«(جامع ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده)»

بنت ميمونة أخبروا النبي صلى الله

عليه وسلم بما يريدان بأكل منه فقال هو صب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت حرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجذني أعافه قال خالد فاجرت رثته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصابنا ضبابا قال فشويت منها ضبابا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه بين يديه قال فأخذ عودا فغذبه أصابعه ثم قال ان أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض واني لأدرى أي الدواب هي قال فلم يأكل ولم ينه * حدثنا محمد بن عون الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم ثنا ابن عباس عن فضيل بن زرعة عن شرح بن عبيد عن أبي راشد الجباري عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب

((باب في أكل الجباري))

* حدثنا الفضل بن سهل ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي حدثني ربه بن عمر بن سفيانة عن أبيه عن جده قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جباري

((باب في أكل حشرات الأرض))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا غالب بن جحرة حدثني ملقام بن تلب عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض نجس عيا * حدثنا ابراهيم بن خالد الكلابي أبو ثور ثنا

(مالك في الرجل يكاتب عبده ثم عوته المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته ضيق ويترك وفاءها عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدانية فتقرب بأداء ما بقي فتعتق أم ولداً يهيهم به فتقهم) معطوف على المنقبي مسبب عليه فالمعنى انني عتقتها لعدم ولدان فتعتق نساء عتقه (وفي المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى يعتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذال معجمة بمعنى (ذلك عليه) أي المكاتب (وليس للمكاتب أن يرجع فيه فان علم سيده المكاتب قبيل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تقرير أو مسامحة منه اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد باطل لفعله (الا أن يفضل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق أو صدقة

((الوصية في المكاتب))

(مالك ان أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب بقام) أي يقوم (على هيئته) صفته (تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرر قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه لم يغرر جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء) ان كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية) أي كوصية أو وصى بها فهو وتشييه حدثت أدانته اذ فرض المسلم انه لم يوص وانما تجزعت في مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضا به بالمثل (انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حراما) ولا يعطاه ما يبيى بعضه رقيقا (قال مالك في رجل كاتب عبده هدم موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سبعة ثمن العبد جاز له ذلك) وعنى (وتفسير ذلك) أن يقول قيمة العبد ألف دينار في كتابته سيده مائة دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار وذلك جائز) لحل الثلث له (وانما هي وصية أو وصى بها في ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب يدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبسدي على الوصايا) لتوقف الشرع للعرية (ثم تجوز تلك الوصايا في كتابة المكاتب بعبوديتها وتخير وروثة الموصى فان أحبوا أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك) لهم (وان أبو أو أسلموا المكاتب وما عليه اي أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خبروا (لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية أوصى بها أحد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا) أي مورثنا (أكثر من ثلثه وقد أخذ ما ليس له فان ورثته يخبرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتهم أن تنفذوا) غرضوا (ذلك لاهله على ما أوصى به الميت والا فأسلموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لأهل الوصايا لا يرجع الى أهل الميراث لانهم تركوه حين خبروا) فصا ولا حق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء) من التركة (وان مات المكاتب قبل أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل الوصايا) للمكاتب (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولا يؤذ الى عبته الذي عقد

سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز

ابن محمد عن عيسى بن غبلة عن
أبيه قال كنت عند ابن عمر فقل
عن أكل القنفذ قتلا قل لا أجد
فيما أوحى إلى محرر ما لا أيقن قال شيخ
عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خبثية من الخبائث فقال ابن عمر
إن كان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا فهو كآل

((باب ما يذ كر نحرجه))

حدثنا محمد بن داود بن صبيح ثنا
الفضل بن دكين ثنا محمد بن عيسى ابن
سريك المكي عن عمرو بن دينار عن
أبي الشعثاء عن ابن عباس قال
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء
ويتركون أشياء تقذر أبعث الله
تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله
وحرم حرامه فما أحل فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكنت عنه
فهو عفو وتلاف لا أجد فيما أوحى
إلى محرر ما إلى آخر الآية

((باب في أكل الضبع))

حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي
ثنا جرير بن حازم عن عبد الله
ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي
عمار عن جابر بن عبد الله قال
سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضبع فقال هو صيد
ويجوز فيه كبش إذا صاده المحرم

((باب النهي عن أكل السباع))

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي إدريس الخولاني
عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل كل ذي ناب من السبع
حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس قال قال رسول

كتابته) لأن الولاء لا ينتقل (قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع
يحط عنه عند موته ألف درهم أنه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي
وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير
ذلك إلى عشر القيمة نقدا) يحط عنه (وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم
يحسب في ثلث مال الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم) في القرض المذكور (وإن كان الذي وضع
عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وإن كان أدنى من ذلك) كالثلث (أو أكثر)
كالثلثين (فهو على هذا الحساب) الذي قلنا (وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) أي موت
السيد (ألف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (ولم يسم أنها من أول الكتابة أو من آخرها
وضع عنه من كل نجم عشرة) لأن هذا عدل بينه وبين ورثة سيده (وإذا وضع الرجل عن مكاتبه
ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب
قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل ثلث ألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر
قره من أجل فضلها ثم ألف التي تلي ألف الأولى) أي الثانية تجعل (بقدر فضلها أيضا ثم
الألف التي تليها) أي الثالثة (بقدر فضلها أيضا حتى يوقى على آخرها بفضل كل ألف بقدر موضعها
في تجعل الأجل وتأخيرها لأن ما) أي الذي (استأخر من ذلك أقل في القيمة) مما يجعل (ثم يوضع في
ثلث الميت قدر ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك إن قل أو أكثر فهو على هذا الحساب)
المذكور (وفي رجل أوصى لرجل بربع مكاتبه أو أعتق) وفي نضع وعنتي بالواو (وربما فذلك
الرجل) الموصى (ثم بعده) هلك المكاتب وترك ما لا كثيرا أكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك
يعطى ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب) من رأس المال (ثم
يقسمون ما) أي المال الذي (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة
ولو ورثة سيده الثلثان) لأن حصة الحرية الربع لا يؤخذ بها شيء فجميع ذلك إلى النصف والربع
فالنصف ثلثان والربع ثلث بما رجع إليه من حصة الحرية (وذلك إن المكاتب عبدا بقي عليه من
كتابته شيء فأغما بورث بالرق) أي يؤخذ ما خلفه وتسميته أرنا بحجاز (مالك في مكاتب أعتقه سيده
عند الموت) للسيد (إن لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر
ذلك) مثلا (إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقد أو يكون ثلث
الميت ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أي نصفها (وفي رجل قال في وصيته غلامي
فلان حر وكتبوا فلانا) لعبد آخر (تسدي العتاقة) عند ضرب الثلث (على الكتابة) لأن العتاقة
نحو رباح بخلاف الكتابة

((كتاب المدبر))

أي الذي خلق سيده عتقه على موته معنى به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه يسكنون الباء
وضعها والجارحة بالضم فقط وأنكره بعضهم في غيرها وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه
واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((القضاء في ولد المدبرة))

(مالك الأمر عندنا فمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره أباها ثم ماتت الجارية قبل الذي
دبرها) وخبر الأمر قوله (إن ولدها بمنزلة ما ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها) من التدبير
(ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا إن حلهم) وفي

أكل الهروأ كل ثمنه

(باب في لحوم الجور الاهليه)

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج بن ابن جريح أخـ برني عمرو بن دينار أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الجور وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو فآخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبي ذلك الخبر يريد ابن عباس * حدثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبيد الله عن اسراييل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبيجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مائتي أظم أهلي الاثني من حروقه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجور الاهليه فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مائتي أظم أهلي الاثمان الجور وانك حرمت لحوم الجور الاهليه فقال أظم أهلك من ثمنين حرك فأنما حرمتها من أجل جوار القرية يعني الجلالة * حدثنا سهل بن بكر ثنا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجور الاهليه وعن الجلالة وعن ركوها وأكل لحما

(باب في أكل الجراد)

* حدثنا حفص بن عمر الترمي ثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى وسأله عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله

واحدة فحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث ينقسم بالخصم ثم يعتق منهم الثلث بالغام بالغ ولا يبدأ أحد منهم إذا كان كله في مرضه (لان ذلك ترجيح بلا مرجح) وفي رجل دبر غلامه فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر والعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) وذلك خبر له من زعمه منه وزر كفقيرا (وفي مدبر كاتبه سيده فأتى السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها وفي رجل أعسق نصف عبده وهو مرض فبعت عتق نصفه أو بعت عبده كله وقد كان دبر عبده له آخر قبل ذلك) في محنة (قال مالك يبدأ المدبر) في محنة (قبل الذي أعتقه وهو مرض وذلك انه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرد به) وانما يجوز اخراجه للعتق أو الكتابة (فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله) بالجرنا كيد للضمير (في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول)

(مس الرجل وليدته اذا دبرها)

مالك عن نافع ان عبيد الله بن عمرو دبر جاريته له فكان يطوهمها ومادبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها (لانها ان حملت صارت أم ولد تعتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث) (وليس له ان يبيعهها ولا يهبها) لانه انعقد فيها عقد حرة فليس له فسخها (ولدها عنزلها) للقاعدة

(بيع المدبر)

(مالك الا امر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه) بفحوبة أو صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين الحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما قالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد باجماع أهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه نعيم بن النخاس ثمانا فدفعتها اليه أجب عنه بأنه انما باعه لانه كان عليه دين ففوى رواية النسائي للحديث زيادة وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابد بنفسك فصدق عليها لان من جلة صدقة عليه قضاء دينه وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فحصل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما اذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي أي فتعين المصير لذلك (وانه ان رفق) بكسر الهاء أي غشى (سيده دين) بعد التدبير (فان غرماءه لا يقدر ان يبيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يتخذه حيا ثم يعتقه على ورثته اذا مات من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك (وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثا لورثته) لان التدبير في الثلث (فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر يبيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث) والحيط لا ثلث له (فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين) وهو سدس ويرق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) أي يحرم (بيع المدبر) لان فيه ارفاقه بعد جريان شأبه الحرة في نفسه والشرع منشوف للحرية (ولا يجوز لاحد ان يشتريه) ذكره وان علم من لفظ بيع لقوله (الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (أو يعطى أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا) لتجيز العتق (وولاؤه سيده الذي دبره) لانه

عليه وسلم ست أو سبع غزوات
فكنا نأكله معه * حدثنا محمد
ابن الفرج البغدادي ثنا ابن
الزرقان ثنا سليمان التيمي عن
أبي عثمان النهدي عن سلمان قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجسد إذا قال أكثر جسد والله لا
أكله ولا أكرمه قال أبو داود ورواه
المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
سلمان * حدثنا نصر بن علي
وعلى بن عبد الله قال ثنا زكرياء
ابن يحيى بن عمار عن أبي العوام
الجزاري عن أبي عثمان النهدي عن
سلمان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل فقال مثله فقال
أكثر جسد والله قال علي اسمه فأنشد
يعني أبا العوام قال أبو داود ورواه
حماد بن سلمة عن أبي العوام عن
أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر سلمان

((باب في الطافي من السم))

* حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا يحيى
ابن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن
أمية عن أبي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما أتى البحر أو جزر
هذه فكلوه ومات فيه وطفلا فلا
نأكلوه قال أبو داود وروى هذا
الحديث سفيان الثوري وأيوب
وحمد بن عبد الله بن الزبير وأقفوه على
جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا
من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم

((باب في المضطر إلى الميتة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد بن ممالك بن حرب عن جابر

الذي عقد ذلك لامن أعطى المال لانه ليس يبيع وانما هو على التجيز ولذا كان الولاء له (ولا
يجوز بيع خدمة المدبر لانه غروا ولا يدري كم يعيش سيده فذلك غروا لا يبيع) من الصلاح ضد
الفساد فهو باطل لفساده بالغروا ولذا تعقب من اجاب عن حديث يبيع النبي صلى الله عليه وسلم
المدبر بأنه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من يبيع رقبته لا يجوزون بيع خدمته أيضا
وما روى عن أبي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر من سل ضعيف لاجته فيه وروى
عنه موصولا ولا يصح به (مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته انما يتقاولانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتريه بل اشتراه شريكه (انقض نديره) مراعاة لحق
الشريك وهذا امر جريه حكم القويم فليس يناقض قوله لا يجوز بيع المدبر كإزعاج (الا ان يشاء
الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقبضته فان أعطاه اياه بقبضته لزمه ذلك وكان مدبرا
كله) فان مات مدبر نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر
عبداله نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (ويخرج
على سيده النصراني) أي يجعل له عليه نواج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية
(حتى يقبض امره) فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله
ما يحمل الدين) بسعه (فبعث المدبر) من ثلث الباقي

((جراح المدبر))

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
الخليفة العادل (قضى في المدبر اذا جرح) انسانا (ان سيده ان يسلم ما عكك منه) وهو خدمته
(الى الجرح فيقتله الجرح ويقاضيه بجراحه من دينه جرحه فان أدى قبل ان يملك سيده وجع
الى سيده) مدبر اعلى حاله (مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح) مخصصا (ثم هلك سيده وليس له مال
غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه
ويكون ثلثاه على الثلثين للذين بايدى الورثة ان شاؤا أسلموا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان
(الى صاحب الجرح وان شاؤا أعطوا ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك
الجرح انما كانت جنائسه من العبد ولم تكن دينيا على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد
بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتديره) عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جنابة العبد يبيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقد روي الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنابة
العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة) وجه (ذلك ان جنابة العبد هي أولى من دين سيده) لتعلقها برقبة العبد
(وذلك) أي ايضا حه بالمثل (ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان
العبد قد شفع وجلا حراما وضحه) أو ضعت العظم (عقلها خمسون ديناراً وكان على سيد العبد من
الدين خمسون ديناراً فانه يسدأ بالخمسين ديناراً التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم
يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة والعقل أوجب)
أنبت وأحق (في رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب) أحق (من التدبير الذي انما هو
وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي) لا يصح (ان يجوز ثمن من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم
يقض) جملة حالية (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصي بها
أو دين) والدين مقدم على الوصية اجماعا (فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق
وكان عقل جنابته ديناً عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك
اذ لم يكن على سيده دين) والا فلي مامر (وقال مالك في المدبر اذا جرح وجلا فأسلمه) أي أسلم

فهرست الجزء الثالث من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب النكاح

مبحثه	مبحثه
٤١ ظهار الحر	٢ ((كتاب النكاح))
٤٣ ظهار العبيد	٣ ما جاء في الخطبة
٤٤ ما جاء في الخيار	٤ استئذان البكر والايمن في أنفسهما
٤٦ ما جاء في الخلع	٥ ما جاء في الصداق والخباء
٤٧ طلاق المختلعة	١٠ ارجاء السور
٤٨ ما جاء في اللعان	١٠ المقام عند البكر واليب
٥٣ ميراث ولد الملاءنة	١٢ ما لا يجوز من الشروط في النكاح
٥٣ طلاق البكر	١٢ نكاح المحلل وما أشبهه
٥٤ طلاق المريض	١٤ ما لا يجمع بينه من النساء
٥٥ ما جاء في متعة الطلاق	١٥ ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٥٦ ما جاء في طلاق العبد	١٦ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجهه
٥٦ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل	ما يكره
٥٦ عدة التي تفقد زوجها	١٧ جامع ما لا يجوز من النكاح
٥٧ ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق	١٩ نكاح الامة على الحر
الحائض	٢٠ ما جاء في الرجل بملك امرأته وقد كانت تحتها
٦٢ عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه	ففارقتها
٦٢ ما جاء في نفقة المطلقة	٢٠ ما جاء في كراهية اصابة اخنتين بملك اليمين
٦٦ عدة الامة من طلاق زوجها	والمرأة وابنتها
٦٦ جامع عدة الطلاق	٢١ النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لايه
٦٧ ما جاء في الحكمين	٢٢ النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
٦٨ بين الرجل بطلاق ما لم ينكح	٢٢ ما جاء في الاحسان
٦٨ أجل الذي لا يمس امرأته	٢٣ نكاح المتعة
٦٩ جامع الطلاق	٢٦ نكاح العبيد
٧١ عدة المتوفى عنها زوجها	٢٦ نكاح المشرک اذا أسلمت زوجته قبله
٧٣ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلل	٢٨ ما جاء في الولية
٧٥ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها	٣٣ جامع النكاح
٧٥ عدة الامة اذا توفي عنها سيدها أو زوجها	٣٥ ((كتاب الطلاق))
٧٥ ما جاء في العزل	٣٥ ما جاء في البتة
٧٨ ما جاء في الاحداد	٣٦ ما جاء في الخطبة والبرية واشباه ذلك
٨٤ ((كتاب الرضاع))	٣٧ ما يبين من التلبين
٨٤ رضاعة الصغيرة	٣٧ ما يجب فيه تطليقة واحدة من التلبين
٨٩ ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	٣٨ ما لا يبين من التلبين
٩٢ جامع ما جاء في الرضاعة	٣٩ الابل
٩٤ ((كتاب البيوع))	٤١ ابله العبد

مصحفه	مصحفه
١٣٤ الملامسة والمناجزة	٩٤ ماجاء في بيع العربان
١٣٥ بيع المراجحة	٩٦ ماجاء في مال المملوك
١٣٦ البيع على البرناج	٩٧ العهدة
١٣٦ بيع الخيل	٩٧ العيب في الرقيق
١٣٩ ماجاء في الربا في الدين	٩٩ ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها
١٣٩ جامع الدين والحول	٩٩ النهي أن يبطأ الرجل وليدة ولها زوج
١٤٢ ماجاء في الشركة والتولية والاقالة	٩٩ ماجاء في ثمر المال يباع أصله
١٤٣ ماجاء في افلاس الغريم	١٠٠ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤٦ ما يجوز من السلف	١٠٣ ماجاء في بيع العرية
١٤٧ ما لا يجوز من السلف	١٠٣ الخائنة في بيع الثمار والزروع
١٤٨ ما ينهى عنه من المساومة والمبايع	١٠٤ ما يجوز من استثناء الثمر
١٥٣ جامع البيوع	١٠٤ ما يكره من بيع الثمرة
١٥٥ ((كتاب القراض))	١٠٦ ماجاء في المزابنة والمخاطلة
١٥٥ ماجاء في القراض	١٠٩ جامع بيع الثمر
١٥٦ ما يجوز في القراض	١١٠ بيع الفاكهة
١٥٧ ما لا يجوز في القراض	١١٠ بيع الذهب بالورق عينا وتبرا
١٥٧ ما يجوز من الشرط في القراض	١١٤ ماجاء في الصرف
١٥٨ ما لا يجوز من الشرط في القراض	١١٦ المراطلة
١٥٩ القراض في العروض	١١٧ العينة وما يشبهها
١٥٩ الكراء في القراض	١٢٠ ما يكره من بيع الطعام الى أجل
١٥٩ التعدي في القراض	١٢٠ السلف في الطعام
١٦٠ ما يجوز من النفقة في القراض	١٢١ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٦١ ما لا يجوز من النفقة في القراض	١٢٣ جامع بيع الطعام
١٦١ الدين في القراض	١٢٤ الحكرة والتربص
١٦١ البضاعة في القراض	١٢٤ ما يجوز من بيع الحيوان بفضه بعضه بعض
١٦٢ السلف في القراض	والسلف فيه
١٦٢ المحاسبة في القراض	١٢٥ ما لا يجوز من بيع الحيوان
١٦٢ جامع ماجاء في القراض	١٢٦ بيع الحيوان باللحم
١٦٤ ((كتاب المساقاة))	١٢٧ بيع اللحم باللحم
١٦٩ الشرط في الرقيق في المساقاة	١٢٧ ماجاء في ثمن الكلب
١٧٠ ((كتاب كراء الارض))	١٢٨ السلف وبيع العروض بعضها ببعض
١٧٢ ((كتاب الشفعة))	١٢٩ السلف في العروض
١٧٢ ما يقع فيه الشفعة	١٣٠ بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما
١٧٥ ما لا يقع فيه الشفعة	يوزن
١٧٦ ((كتاب الاقضية))	١٣١ النهي عن بيعتين في بيعة
١٧٦ الترغيب في القضاء	١٣٢ بيع الغرر

صفحة	صفحة
٢١٨ القضاء في الهبة	١٧٩ الشهادات
٢١٩ الاعتصاف في الصدقة	١٨٠ القضاء في شهادة المهدود
٢١٩ القضاء في العمري	١٨١ القضاء باليمين مع الشاهد
٢٢١ القضاء في اللقطة	١٨٤ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له
٢٢٤ القضاء في استهلاك اللقطة	فيه شاهد واحد
٢٢٥ القضاء في الضوال	١٨٥ القضاء في الدعوى
٢٢٥ صدقة الحى عن الميت	١٨٥ القضاء في شهادة الصبيان
٢٢٧ الامر بالوصية	١٨٥ ماجاء في الحنف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٠ جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه	١٨٧ جامع ماجاء في اليمين على المنبر
٢٣٠ الوصية في الثلث لا يتعدى	١٨٨ ما لا يجوز من غلق الرهن
٢٣٥ أمر الحامسبيل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم	١٨٩ القضاء في رهن الثمر والحيوان
٢٣٦ الوصية للأوارث والحيافة	١٨٩ القضاء في الرهن من الحيوان
٢٣٧ ماجاء في المؤث من الرجال ومن أحق بالولد	١٩٠ القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٤٠ العيب في السلعة وضمانها	١٩٠ القضاء في جامع الرهن
٢٤٠ جامع القضاء وكراهته	١٩١ القضاء في كراه الدابة والتعدى بها
٢٤١ ماجاء فيما أفسد العيّد أو جرحوا	١٩٢ القضاء في المستكرهه
٢٤٢ ما يجوز من النحل	١٩٢ القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره
٢٤٢ ((كتاب العتق والولاء))	١٩٣ القضاء فيمن اراد عن الاسلام
٢٤٥ الشرط في العتق	١٩٤ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
٢٤٥ من أعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم	١٩٦ القضاء في المنبوذ
٢٤٦ مال العبد اذا عتق	١٩٧ القضاء بالخاق الولد بانيه
٢٤٦ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقه	٢٠٣ القضاء في ميراث الولد المستلحق
٢٤٧ ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢٠٤ القضاء في أمهات الاولاد
٢٤٩ ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	٢٠٤ القضاء في عمارة الموات
٢٤٩ عتق الحى عن الميت	٢٠٥ القضاء في المياه
٢٥٠ فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن زنا	٢٠٧ القضاء في المرقق
٢٥١ مصير الولاء لمن أعتق	٢١١ القضاء في قسم الاموال
٢٥٧ جبر العبد الولاء اذا أعتق	٢١١ القضاء في الضواوى والحريسة
٢٥٨ ميراث الولاء	٢١٣ القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم
٢٥٩ ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى	٢١٣ القضاء فيما يعطى العمال
٢٥٩ ((كتاب المكاتب))	٢١٣ القضاء في الجمالة والحول
	٢١٤ القضاء فيمن ابتاع ثوبا به عيب
	٢١٤ ما لا يجوز من النحل
	٢١٨ ما لا يجوز من العطبة

مكتبة

مكتبة

- ٢٦٩ جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده
 ٢٧٠ الوصية في المكاتب
 ٢٧١ (كتاب المدبر)
 ٢٧١ القضاء في ولد المدبرة
 ٢٧٢ جامع ما جاء في التدبير
 ٢٧٢ الوصية في التدبير
 ٢٧٣ مس الرجل ولبنة اذا دبرها
 ٢٧٣ بيع المدبر
 ٢٧٤ جراح المدبر
 ٢٧٥ جراح أم الولد

- ٢٦٠ القضاء في المكاتب
 ٢٦٢ الحجة في الكتابة
 ٢٦٣ القطاعة في الكتابة
 ٢٦٥ جراح المكاتب
 ٢٦٥ بيع المكاتب
 ٢٦٦ سعي المكاتب
 ٢٦٧ عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله
 ٢٦٨ ميراث المكاتب اذا عتق
 ٢٦٨ الشرط في المكاتب
 ٢٦٨ ولأه المكاتب اذا عتق
 ٢٦٩ مالا يجوز من عتق المكاتب

﴿عتق﴾

خدمته (سبيده الى المهرج ثم هلك سبيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسله الى صاحب المهرج) بضم الجيم (وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك انه اذا زاد الغريم شيئا فهو أولى) أحق (به) ولا يسلم للمهرج (ويحيط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية المهرج فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المهرج ان شاء الوارث (وقال مالك في المدبر اذا جرح شخصا (وله مال فأبى سبيده أن يقتل دية فان جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المهرج دية جرحه ورد المدبر الى سبيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه) أخذه (من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه) حتى يستوفىها

((جراح أم الولد))

(قال مالك في أم الولد يخرج) شخصا (ان عقل ذلك المخرج ضامن) أي مضمون (على سبيدها في ماله) كقولهم سرت كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية (الأن يكون عقل ذلك المخرج أكثر من قيمة أم الولد فليس على سبيدها أن يخرج) أي يعطى من ماله (أكثر من قيمتها) وجه (ذلك ان رب) أي سيد (العبد أو الوليدة اذا أسلم غلامه أو وليدته) أمته (يجرح) أي في جرح (اصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وان كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فاذا لم يستطع) لم يقدر (سبيد أم الولد ان يسلمها لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس بجان (وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه

الاقل من قيمتها أو أرش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام

واسأله من فضله العون على التمام وأن

يجعله خالصا له بجاه خير الانام

عليه أفضل الصلاة

والسلام

((ثم الجزء الثالث وبله الجزء الرابع وأوله كتاب الحدود))

والصباح من أول النهار

((باب في الجمع بين لوين

من الطعام))

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندى خبزة بيضاء من برة مهران ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذها فجاء به فقال في أي شيء كان هذا قال في عكة صب قال ارفعه

فهرست ماعلى هامش هذا الجزء الثالث من الجزء الاول والثانى من سنن أبى داود

مجموعه

- ٥ أول الجزء الثامن عشر أوله باب فى العذر يوقى على غرة وينسبه بهم وفيه من نقيصة الجهاد
١٣ بابا الى تمام النصف الاول على تقسيم غير الخطيب
٢٣ باب العقبة
٢٥ باب اتخاذ الكلب للصيد
٢٩ الجزء التاسع عشر كتاب الوصايا وفيه ١٤ بابا
٣٦ كتاب الفرائض وفيه ١٧ بابا
٤٨ كتاب الخراج والامارة والفقى وفيه الى آخر الجزء ٣١ بابا
٩٠ أول الجزء العشرين باب التشديد فى جباية الجزية وفيه الى كتاب الجنائز ٣ بابا
٩٥ باب اقطاع الارضين ١٠٠ باب احياء الموات
١٠٤ كتاب الجنائز وفيه ٧٧ الى آخره منها ٥٨ بابا الى آخر الجزء ومن الجزء الذى بعده ١٩
١٠٧ باب فضل العبادة ١٠٧ باب الخروج من الطاعون
١٣٥ أول الجزء الحادى والعشرين باب فى الحفار يحمد العظم هل ينسكب ذلك المكان
١٤٢ كتاب الايمان والندور وفيه ٣٢ بابا الى البيوع
١٥٨ كتاب البيوع وفيه ٣٨ بابا الى المزارعة آخر الجزء
١٧٥ أول الجزء الثانى والعشرين باب التشديد فى ذلك وفيه الى آخر كتاب البيوع ٥٧ بابا
١٧٨ باب المخارة
١٧٩ باب المساقاة
١٨١ باب كسب المعلم
١٨٢ كسب الاطباء
١٨٣ كسب الحمام
١٨٨ باب فى التسعير
١٩١ باب فى السلف
٢٠٢ باب فى الشفعة
٢٠٥ باب فى الرهن ٢٠٥ باب الرجل يأكل من مال ولده
٢٠٧ فى قبول الهدايا
٢١٢ باب فى الرقبي
٢١٤ باب المواشى تفسد زرع قوم
٢١٥ كتاب الافضية وفيه ٣٠ بابا الى كتاب العلم
٢٢١ باب فى الشهادات
٢٣١ باب فى الوكالة ٢٣٢ أبواب من القضاء
٢٣٤ كتاب العلم وفيه ١١ بابا الى الاشربة
٢٤١ أول كتاب الاشربة وفيه الى آخره ٢٢ بابا
٢٥٧ أول كتاب الاطعمة وفيه الى آخر الجزء أبواب ٧٦ و٧٧ من الجزء الثانى الى كتاب الطب

فهرست الجزء الرابع من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الحدود

صفحة	مبحث	صفحة	مبحث
٤٣	ميراث العقل والتقليط فيه	٢	(كتاب الحدود)
٤٦	جامع العقل	٢	ما جاء في الرجم
٤٨	ما جاء في القيلة والسحر	١٢	ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٤٩	ما يجب في العمد	١٣	جامع ما جاء في حد الزنا
٥٠	القصاص في القتل	١٥	ما جاء في المقتصة
٥١	العفو في قتل العمد	١٥	الحد في القذف والنفي والتعريض
٥١	القصاص في الجراح	١٦	ما لا حد فيه
٥١	ما جاء في دية السائبة وجانيته	١٧	ما يجب فيه القطع
٥٢	(كتاب القسامة)	١٨	ما جاء في قطع الأبق والسارق
٥٢	نبدثة أهل الدم في القسامة	١٩	زل الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
٥٧	من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم	٢٠	جامع القطع
٥٨	القسامة في قتل الخطأ	٢٣	ما لا قطع فيه
٥٨	الميراث في القسامة	٢٤	(كتاب الاثربة)
٥٩	القسامة في العبيد	٢٤	الحد في الخمر
٥٩	(كتاب الجامع)	٢٥	ما ينهى ان ينفذ فيه
٥٩	الدعاء للمدينة وأهلها	٢٦	ما يكره ان ينفذ جميعا
٦١	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	٢٦	تحريم الخمر
٦٨	ما جاء في تحريم المدينة	٢٩	جامع تحريم الخمر
٧١	ما جاء في وباء المدينة	٣١	(كتاب العقول)
٧٤	ما جاء في اجلاء اليهود	٣١	ذكر العقول
٧٦	جامع ما جاء في أمر المدينة	٣٣	العمل في الدية
٧٧	ما جاء في الطاعون	٣٣	دية العمد اذا قبلت وجناية المحنون
٨٣	النهي عن القول بالقدر	٣٣	دية الخطأ في القتل
٨٨	جامع ما جاء في أهل القدر	٣٤	عقل الجراح في الخطأ
٩١	ما جاء في حسن الخلق	٣٤	عقل المرأة
٩٧	ما جاء في الحياة	٣٥	عقل الجنين
٩٩	ما جاء في الغضب	٣٨	ما فيه الدية كاملة
١٠١	ما جاء في المهاجرة	٣٨	ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
١٠٨	ما جاء في لبس الثياب للجمال بها	٣٨	ما جاء في عقل الشجاع
١١٠	ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب	٣٩	عقل الاصابع
١١٠	ما جاء في لبس الخمر	٤٠	جامع عقل الاسنان
١١٠	ما يكره للنساء لبسه من الثياب	٤٠	العمل في عقل الاسنان
١١٣	ما جاء في اسبال الرجل ثوبه	٤١	ما جاء في دية جراح العبيد
١١٤	ما جاء في اسبال المرأة ثوبها	٤١	ما جاء في دية أهل الذمة
١١٥	ما جاء في الانتعال	٤٢	ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

ص ١١٦	ص ١١٨
ما جاء في لبس الثياب	ما جاء في أمر الكلاب
١١٨	٢٠٩
صفة النبي صلى الله عليه وسلم	ما جاء في أمر الغنم
١٢١	٢١٣
صفة عيسى بن مريم والدجال	ما جاء في القارة تقع في السمسم والبده
١٢٣	٢١٤
ما جاء في السنة في الفطرة	ما يتقى من الشوم
١٢٧	٢١٨
النهي عن الاكل بالشمال	ما يكره من الاسماء
١٢٨	٢١٨
ما جاء في المساكين	ما جاء في الجحامة وأجرة الجحام
١٣٠	٢٢٠
باب ما جاء في معنى الكافر	ما جاء في المشرق
١٣٢	٢٢١
النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفض في الشراب	ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك
١٣٣	٢٢٤
ما جاء في شرب الرجل وهو قائم	ما يؤمر به من الكلام في السفر
١٣٤	٢٢٥
السنة في الشرب ومناولته عن العين	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء
١٣٥	٢٢٨
جامع ما جاء في الطعام والشراب	ما يؤمر به من العمل في السفر
١٥٦	٢٣١
ما جاء في أكل اللحم	الامر بالرقق بالملوك
١٥٦	٢٣٢
ما جاء في لبس الخاتم	ما جاء في المملوك وهبته
١٥٧	٢٣٣
ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق	ما جاء في البيعة
١٥٨	٢٣٥
الوضوء من العين	ما يكره من الكلام
١٦١	٢٣٦
الرقية من العين	ما يؤمر به من التقط في الكلام
١٦٢	٢٣٨
ما جاء في أجر المريض	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
١٦٥	٢٣٩
التعوذ والرقية في المرض	ما جاء في الغيبة
١٦٦	٢٤٠
تعالج المريض	ما جاء فيما يخاف من اللسان
١٦٨	٢٤١
الفصل بالماء من الحصى	ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
١٧١	٢٤٢
عيادة المريض والطيرة	ما جاء في الصدق والكذب
١٧٢	٢٤٤
السنة في الشعر	ما جاء في اضاءة المال وذى الوجهين
١٧٦	٢٤٦
اصلاح الشعر	ما جاء في عذاب العامة بعجل الخاصة
١٧٦	٢٤٧
ما جاء في صبغ الشعر	ما جاء في التقى
١٧٧	٢٤٧
ما يؤمر به من التعوذ	القول اذا سمعت الرعد
١٧٩	٢٤٧
ما جاء في المتحابين في الله	ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٨	٢٥٠
الرؤيا	ما جاء في صفة جهنم
١٩٤	٢٥١
ما جاء في الترد	الترغيب في الصدقة
١٩٥	٢٥٧
العمل في السلام	ما جاء في التعفف عن المسئلة
١٩٦	٢٦٤
ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني	ما يكره من الصدقة
١٩٧	٢٦٦
جامع السلام	ما جاء في طلب العلم
١٩٩	٢٦٧
باب الاستئذان	ما يتقى من دعوة المظلوم
٢٠١	٢٦٩
التشبيث في العطاس	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٢	
ما جاء في الصور	
٢٠٤	
ما جاء في أكل الضب	

صحيفة

- ٨ كتاب الطب وفيه ٣ بابا الى آخر الجزء
- ٢١ أول الجزء الخامس والعشرين أول كتاب العتاق وفيه ١١ بابا الى آخره
- ٢٩ أول كتاب الحروف والقراآت
- ٣٥ أول كتاب الحمام
- ٣٧ أول كتاب اللباس وفيه ٤ بابا من آخر الجزء ٣ بابا ومن الجزء الذى بعده ١٧ منها
- ٥٠ باب ما جاء فى الكبير
- ٥٣ أول الجزء السادس والعشرين لباس النساء
- ٥٩ باب الفرش
- ٦٣ أول كتاب الترحل وفيه ٢١ بابا
- ٧٢ أول كتاب الخاتم وفيه من الابواب ٨
- ٧٧ أول كتاب الفتن
- ٨١ أول الجزء السابع والعشرين باب النهى عن السمى فى الفتنة
- ٨٦ أول كتاب المهدي
- ٨٩ أول كتاب الملاحم وفيه الى آخره ١٦ بابا
- ٩٦ باب خبر الجلساسة
- ١٠٣ أول كتاب الخلود ومنه الى آخر الجزء ١٣ بابا و ٢٥ من الجزء بعده
- ١١٢ أول الجزء الثامن والعشرين باب القطع فى الجلوسة والحياة
- ١٣٦ أول كتاب الديان وفيه ٩ أبواب الى آخر الجزء
- ١٤١ أول الجزء التاسع والعشرين باب القتل بالقسامة وفيه ١٩ بابا الى أول كتاب السنة
- ١٥٨ أول كتاب السنة وفيه الى آخر الجزء ١٧ بابا
- ١٦٨ باب استخلاف أبى بكر
- ١٧٣ أول الجزء الثلاثين باب فى القدر وفيه الى آخره ١١ بابا
- ١٨٥ باب فى خلق الجنة والنار
- ١٩٠ باب فى قتال الخوارج
- ١٩٣ أول كتاب الادب وفيه الى آخر الجزء الذى بعده ٩ بابا
- ٢٠٨ أول الجزء الحادى والثلاثين باب فى رفع الحديث
- ٢٤٣ أول الجزء الثانى والثلاثين باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل وفيه ٦٩ بابا من بقية
- كتاب الادب وهو تمام الكتاب

الجزء الرابع

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين
العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله
نعالى ونفعنا به آمين

طبع

بالمطبعة الخيرية

(باب في أسكل الجلبين)

• حدثنا يحيى بن موسى البطي
تنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن
منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال
أتى النبي صلى الله عليه وسلم يجيبه
في نبوءة قد جاءه من قومه وقطع

(باب في الخل)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
معاوية بن هشام ثنا سفيان عن
محارب عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم الادم الخل
• حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ومسلم بن ابراهيم قال ثنا المثنى ابن
سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم الادم الخل

(باب في أكل التوم)

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح
ان جابر بن عبد الله قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من
أكل ثوما وصلاته مستزلة أو
ليعزل مسجدنا وليقع في بيته وأنه
أتى يسدر فيه خضرات من
البقول فوجد لها ريحا فسأل
فأخبر بما فيها من البقول فقال
فربوها الى بعض أصحابه كان معه
فلما رآه كره أكلها قال كل فاني
أناجي من لا تناجي قال أحمد بن
صالح بن بدو فسر ابن وهب طبق
• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن بكر بن
سودة حدثه ان أبا العجيب مولى
عبد الله بن سعد حدثه ان أبا سعيد
الخدري حدثه انه ذكر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم
التوم والبصل وقيل يا رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحدود)

جمع حدوه والحاجز بين الشئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر معنى بذلك الحدود الشرعية لكونه
مانعا لمعاطيه عن معاودة مثله ولغيره أن يسلك مسلكه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في الرجم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري
عن المفسرين منهم كعب بن الاقرع وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصبيح وكان
ابن أبي الحقيق وشاس بن قيس وبوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذي
القعدة سنة أربع (فذكروا له أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وقضت أن لدها مسد
المفعول (وامرأة) اسمها برة بضم الموحدة وسكون المهملة كاذكره ابن العربي في أحكام
القرآن (زنا) ومنهم صفة رجلا وصفه امرأة مخدوفة أي منهم لدلالة السابق عليه ويجوز أن
يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة في زنا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا في حالة كونهما
من اليهود وذكر أبو داود بسبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم
وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي جريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم
بعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه يبعث بالتخفيف فان أنانا بفتيات دون الرجم قبلناها واحضينا
بها عند الله وقلنا اقتباني من أنبيائك قال فأقوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في
أصحابه فقالوا يا أبا القاسم مازى في رجل وامرأة منهم زنا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جلة في محل الخبر والمبتدأ والخبر

تلك اليوم انصرمه قال النبي صلى الله عليه وسلم طوره ومن أكل منكم فلا (م) يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الشيباني عن عدي بن
ثابت عن زرين حبش عن
حذيفة أظنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نفل نخاه
القلة جاء يوم القيامة تفله بين
عينيه ومن أكل من هذه البقلة
الخبينة فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أكل من هذه الشجرة فلا
يقرب من المساجد * حدثنا شيان
ابن فروخ ثنا أبو هلال ثنا
حميد بن هلال عن أبي ردة عن
المغيرة بن شعبه قال أكلت ثوما
فأنت مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد سبقت بركة فلما دخلت
المسجد وجد النبي صلى الله عليه
وسلم ربح الثوم فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
من أكل من هذه الشجرة فلا
يقرب بنا حتى يذهب ريحها أو
ريحه فلما قضيت الصلاة جئت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله تعطيني يدك
قال فأدخلت يده في كم قميصي إلى
صدرى فإذا أنا معصوب الصدر
قال ان لك عذرا * حدثنا
عاصم بن عبد الملك بن عمرو ثنا
خالد بن ميسرة يعني العطاء عن
معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نسي عن هاتين
الشجرتين وقال من أكلهما فلا
يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا
أكلهما فاميتوهما طحا قال يعني

معمول للقول والتقدير أي شيء تجدونه في التوراة فينتاق حرف الجر بمفعول ثان لوجد (في شأن
الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لزامهم بما
يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم وإظهار لما كتبوه وبدلوه من حكم
التوراة فأرادوا تعطيل نصها فنقصهم الله وذلك إما موحى من الله تعالى إليه أنه موجود في التوراة
لم تغير وأما إخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا فنقصهم) بفتح النون والصاد المعجمة
بينهما فأسكنة من الفضيحة أي تكشف مساوئهم ونبينها للناس (ويجحدون) يضم أوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول أي يجحدان فنقصهم ويجحدون فهو معمول على الحكاية لتحديد المقدار أي زعموا
أن ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسر ربه التوراة ويكون مقطوعا عن
الجواب أي الحكم عندنا أن نقصهم ويجحدون فيكون خبر مبدأ محذوف بتقدير أن وانما بني
أحد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول إشارة إلى أن الفضيحة موكلة إليهم وإلى اجتهدهم
بكشف مساوئهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري فقالوا انضم وجوههما ونخرجهما وفي
رواية عبيد الله عن نافع قالوا سود وجوههما ونخرجهما ونخرجهما (فقال
عبد الله بن سلام) بخفة اللام الأسرائيلي الخبر من ذرية يوسف بن يعقوب حليف الخرج له
أحاديث وفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتم أن فيها
الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة
فأتى بها وفي رواية أيوب قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فأقوا بالتوراة فأنزلوها ان كنتم صادقين
(فأتوا) بفتح الهمزة والفاء (فأثروها) أي فقصوها بسطوها زاد في رواية أيوب فقالوا
لرجل من يرضون بأعور أقرأ (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن سورياء اليهودي الأعور (يده على
آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك) عنها (فرفع يده فاذن بها آية
الرجم) وفي رواية للشيخين فاذن آية الرجم تحت يده وبينهما في حديث أبي هريرة ونقطة المحصن
والمحصنة إذا نيا وقامت عليهما البيعة ورجا وان كانت المرأة حبلى ترص بها حتى تضع مافي بطنها
رواه أبو داود وعنده من حديث جابر أنما تجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكراه في فرجها
مثل المبل في المكحلة رجا زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها
أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد في رواية أيوب
ولكننا سلكه بيننا وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فامنعكم أن ترجوهما قالوا
ذهب سلطاننا فذكر هذا القتل زاد في حديث البراء بن محمد الرجم ولكنه كثرت في أمرنا فكننا إذا أخذنا
الشر يف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فاجتمع على شيء نقيم على
الشر يف والوضع فجعلنا التعميم والجلد مكان الرجم ولا في داود عن جابر فذاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكراه في فرجها مثل المبل في المكحلة (فأمر
بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق
والمسجد النبوي (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر
النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه
عند أهل العلم بحنى بالجيم والهمزة أي يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيجنى في موضع الحال
وعلى المرأة متعلق بها (بقبها الجارة) أي جارة الرمي قال عهدة والجلة بدل من يحنى أو حال
أخرى (مالك معنى يحنى يكب) يضم الياء وكسر الكاف أي يميل (عليها حتى تقع الجارة عليه)
دونها من حبه لها قال ابن الأثير في حرف الجيم قال أجنى يحنى أجنوا جعنا على الشيء يحنوا إذا
أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الأصل فيه الهمزة من جنى إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو

البصل والثوم * حدثنا مسدد ثنا الجراح أبو كعب عن أبي إسحق عن شريك عن علي بن عبد السلام قال نسي عن أكل الثوم إلا مطبوخا

قال أبو داود وشريك بن حنبل * حدثنا (٤) إبراهيم بن موسى أنا ج وثنا جوبة بن شرح تبا فبني عن جهم

شماله عن أبي زياد خيار بن مسلم انه سأل عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل (باب في التمر)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عمر بن حفص ثنا أبي عن محمد ابن أبي يحيى عن يزيد الاور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر وقال هذه ادم هذه * حدثنا الوليد بن عتبة ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني هشام بن عسرة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تعرفه جبايع أهله

(باب فنبش التمر عند الاكل)

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم تمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه

(باب الاقرا في التمر

هند الاكل)

* حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن أبي اسحق عن جبلة ابن حصم عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقرا ان نسأذن أصحابك (باب في الجمع بين لونين في الاكل)

* حدثنا حفص بن عمر التمرى ثنا

لغية في اجنا ولوروى بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السفن يجنى بالحيم والمفوظ بالحاء أي يكب عليها يقال حنا بحنو حنوا وحران أبا عمر صوب رواية الجيم والمهمزة وقال ابن دقيق العيسد انه الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطاً في الاحصان وبه قال الشافعي وأحمد وقال المالكية وأكثر الحنفية انه شرط فلا يرجع كافراً أو جابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم انما جهم بمحكم التوراة تنقيداً للحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل وقع في واقعة حال عينية مختلة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر أو أخرجه البخاري في المحاربين عن اسمعيل وقيله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحديث ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه أيوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسل كما يأتي قريباً قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلاً من أسلم) هو ما عزيه مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث وانفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخرزني) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء وهو الصواب ومعناه الرذل الذي زنى كانه يدعوه على نفسه ويعيبها بما نزل به من موافقة الزنا قال أبو عبيد ومن هذا قولهم السؤال آخر كسب الرجل أي أزدل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما يكون ان حدث عن نفسه بضيع فكره أن ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي الاخر همزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الاوذر والابعد والادنى وقيل اللثيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فخرها وعابها بما فعل (فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لحدثي) وفي رواية لا حدثتني (فقال لا فقال له أبو بكر) لما جيل عليه من الرافة بالامة وفي الحديث أراف أمي بأمتي أبو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر الله) الذي أسبله عليه اذ لو شاء لا ظهره للناس وفصل فلا تظهر أنت ماستره عليك (فان الله يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى أي لم تمكنه (نفسه) من الثبوت على ما قال أبو بكر لما علم من رافته وشقيقته وما عارضه في الله عنه حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلاته في الدين وفي الحديث وأشد هم في أمر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر) لانه وان كان شديداً في أمر الله لكنه عالم بأن الانسان مطوب بالستر على نفسه فهو من جهة أمر الله (فلم تقرره نفسه) لشدة اشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فتأده (فقال ان الاخر) همزة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الذي (زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتحتى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله اني زيت فأعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال اني زيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرّة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المدكور فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أياك جنون قال لا فقال

بالطبيب محمد بن عبد الله بن يحيى ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (هـ) رضى الله عنهما قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم بأكل البطيخ
بالطبيب فيقول نكسر حردا يبرد
هذا ويرد هذا يجر هذا * حدثنا
محمد بن الوزير ثنا الوليد بن
مزيدي قال سمعت بن جابر حدثني سليم
ابن عامر عن ابني بسر السليدي قال
دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد منا زبد او غراو كان
يجب الزبد والقر

(باب الاكل في آية أهل الكتاب)
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
عبد الأعلى واهب بن عمار عن يربن
سنان عن عطاء عن جابر قال كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنصيب من آية المشركين
وأستقيهم فاستمتع بها فلا يعيب ذلك
عليهم * حدثنا نصر بن عاصم ثنا
محمد بن شعيب أنا عبد الله بن
العلاء بن زبير عن أبي عبيد الله
الحسن أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أنا نجا ورأى أهل
الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخمر يوشرون في آياتهم الخمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وجدتم غيرها فكلوا فيها
واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارضوا بالماء وكلوا واشربوا

(باب في دواب البحر)
* حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن
جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمر علينا بأبعية
نلقى عير القريش وزودنا جرابا
من غزل نجد له غيره فكان أبو عبيد
يعطينا غرة مرة كنا نغصها كغص
الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فكفينا بومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الحبط ثم نبله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرمى لنا كهيئة الكتيب النخع فأنبأنا

أحسنت قال نعم ولا تأنى سؤاله عن ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال
أبشركي) مرثا أذهب عقله (أم بهجنه) بكسر الجيم أي جنون لأنه سأل أولاهم بعث إلى أهله
لأنه استنكر ما وقع منه إذ مثل ذلك لا يقع من صحيح قافل (فقالوا يا رسول الله والله انه أصبح)
في العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر) هو (أم ثيب) أي تزوج زوجة ودخل بها
وأصابها به قد صحح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجم) زاد في الصحيح عن جابر فرجناه بالمصلى فكنت فبين وجهه فلما أذلقته الحجارة
فرادوك فرجم حتى مات قال في المقدمة والذي أدركه لما هرب فقتله عبيد الله بن أنيس وقال
ابن جريج محرركاه الحاكم عنه وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجوه ذكروه ابن سعد
انتهى فتقرب إلى الله أولاً بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا إلى
الله فكان رأس من وجهه وأخرج الخفية والحنابلة بظاهره في اشتراط الاقرار أربع مرات وأنه
لا يكتفى بمادونه اقباسا على الشهود وأجاب المسالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم واغدا يا أنيس إلى امرأه هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل أربع مرات
وبحديث الغامدية اذ لم ينقل أنه تكررا اقرارها واغدا كرر على ما عزلناه شك في عقله ولذا قال
أبنا جنون وقال لأهله أبشركي أم بهجنه فان الانسان غالبا لا يصبر على اقرار ما يقتضي
هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق
حاله وصيانته قدم المسلم فينبى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد
قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه أن المجنون المعنوه
لا حد عليه وهو اجماع وان اظهر الانسان ما يأتية من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وأنه
ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم
الستر على أنفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على أنفسهم وان حد
التيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على التيب الجلد والرجم معا
روى ذلك عن علي وعبد الله وتعلق به داود وأصحابه والجمهور أنه يرحم ولا يجلد وقال الخوارج
والمعتزلة لا رجم مطلقا واغدا الجلد للتيب أو بكر وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني) لا خلاف في اسناده في الموطأ كما ترى وهو
يستند من طريق صحاح قاله ابن عبد البر ثم أخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن
اللبث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من أسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى أسلم سالمها الله (يقال له) أي اسمه
(هزال) بفتح الهاء والزاي المنقولة الشديدة ابن يزيد العبجي وفي رواية النسائي ان هزالا كانت
له جارية وان ما عزوا وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى أن
ينزل فيك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته
برائك لكان خيرا لك) من أمره له بالخيار لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور
في كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد) بياه قبل
الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمي) تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسله
وأما أبو نعيم فصحابي نزل المدينة ماله راو الا انه يزيد (فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث
حق) أي صدق لالحالة (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره) مرسله وقد رواه الشيخان من طريق عقيل
وشعيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن طريق بونس ومعيص
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر (أن رجلا) هو ما عزم مالك الاسلمي باتفاق وبه صرح في
فتكفينا بومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الحبط ثم نبله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرمى لنا كهيئة الكتيب النخع فأنبأنا

فإذا هو دأيتدعي العنبر فقال أبو عبيدة مينة (٦) ولا تفضل لنا ثم قال لا لئلا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكوا فأقناع عليه شهر او نحن ثلثمائة حتى سمننا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فقطعهمونا فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل

((باب في الفأرة تقع في السمن))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ألغوا ما حولها وكلا * حدثنا أحمد بن صالح والحسين بن علي واللفظ للحسن قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سفيان بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به قال الحسن قال عبيد الرزاق ورعنا حدث به معمر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا عبد الرحمن بن يوزويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل

حدث الزهري عن ابن المسيب ((باب في الذباب يقع في الطعام)) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر يعني ابن الفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا تفضل لنا ثم قال لا لئلا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وقد

كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فأعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة أياك جنون ثم قال لا هله أياشكي أم به جنه قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال الجنون وذلك أنه دخل منتقش الشعر ليس عليه رداء يقول زينب فطهرني كافي مسلم عن جابر بن سمرة واسم المرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها مهيبة وفي مسلم عن بريدة جاء ما عرفت فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك أراجع فاستغفر الله وتب اليه فراجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فبم أطهر لك قال من الزنا فسأل أبيه جنون فأخبر أنه ليس بجنون فقال أشرب خرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أؤنبت قال نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد في حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة ففادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ما عزانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فلم يمشي فقال استغفروا عما عجزت عنكم فقالوا غفر الله لما عجزت عنكم فقال صلى الله عليه وسلم قد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتم وفي النسائي عن أبي هريرة مر فوجا لقد رأيته بين أنهار الجنة يغمس يعني يتشم ولا يجد عن أبي ذر رفعه فذغفر الله له وأدخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لما عزره صلى الله عليه وسلم كحديث الباب لانه استمر على طلب إقامة الحديث عليه مع توبته لئيم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فخافه نفسه على ذلك وقوى عليه ما في الصحيح عن ابن عباس لما أتى ما عجزت عنكم فقال صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكنتها لا يكتي قال فعند ذلك أمر برجه (قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعتزافه على نفسه) بالزنا أو غيره حيث كان مكافأ غير محجور عليه (مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشي التيمي أبي يوسف الصدوق المدني قاضيا (عن أبيه زيد بن طلحة) التيمي تابعي صغير أرسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ان مالكا هو الحاكم في حديث المدنيين وتعبه في الاصابة فقال ليس كاطن فليس لزيد ولا لآبيه ولا لجدته صحبة فهو زيد بن طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة كاتبة القعني وغيره من رواية الموطأ وجاهد مشهور في التابعين (عن) جده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبيد الله بن جندب و يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقه مات سنة سبع عشرة ومائة (أنه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مر سلا عنه وقال القعني وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مر سلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري وروى مر سلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن حصين (ان امرأة) من غامد كافي مسلم من حديث بريدة وله ولاي داود من حديث عمران من جهينة ولا تنافي فقام مدعيين معجزة فألف فيهم سورة فدا ل مهمل بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبعين القرشية قالت يا رسول الله اني زينب فأقم على حمد الله الحديث فهو حديث الغامدية المذكور فان صح فكون ذلك وقع لهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فانه في أحد جناحيه دأب في الآخر شفاوانه يتنفي بيننا فيه الداء فليغمسه كله وأخبرته

كان اذا اكل طعاما لم يترك أصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليطعم بها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمر أن تلسن الصخرة وقال ان أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له

((باب في الخادم بأكل مع المولى))
* حدثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لأحدكم خادما طعاما ثم جاء به وقدم له حره ودخانا فليقلعه معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوها فليضع في يده منا أكلة أو أكلتين

((باب في المنديل))
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فلا يمسه يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسه يده حتى يلعقها

((باب ما يقول الرجل اذا طعم))
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن نور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طعمت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكثي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا * حدثنا محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن رباح

فأخبرته أنها زنت) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبى إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ما عزين مالك قال وما ذلك قالت انها حبلى من الزنا (وهي حامل) من الزنا كما في مسلم عن عمران وبريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي) حملك لمنع ورحم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله ولما فقال احسن اليها فاذا وضعت فأنتي بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأنتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لارجها وندع ولدها صغير ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه ياتي الله قال فرجها وفيه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اذهبي فأرضعيه حتى تغطميه فلما غطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد غطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل الى رضاعه لان أمه أرفق به في رضاعه فدفعه اليها حتى غطمته ويكون التعقيب في قوله في الأولى فرجها نحو تزويج زيد فولده ~~هـ~~ كذا ظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية صريحة لا يمكن تأويلها بخلاف الأولى فتعين تأويلها على وفق الثانية بان قول الرجل الى رضاعه انما قاله بعد القطار وأراد به كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته أقرب لبقاء الرضاع على حقيقة ولا ينافيه التعقيب لانه في كل شيء يحسبه (فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه) اجعله عند من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال انها لما استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون أشد وثقا في حفظه من مزيد رآفته صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمرهم ففرجت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ثم أمر بها فخر لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ففضض الدم على وجهه خالد فسبها فسمعته صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت نوبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمرهم فأصلى عليها فدفت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت نوبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت نوبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الأولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جهاير رواية مسلم وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وفي رواية لابن داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى وقد يجمع بأنه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم نوبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفرقية ابن مسعود (عن أبي هريرة) عمرو بن عامر أو عبد الرحمن بن صخر قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولاً في اسمه واسم أبيه (وزيد ابن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (انهما أخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشيخين فقام ورجل من الاعراب فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) بفتح الخاء (وهو أقفههما) قال الحافظون الذين العراقي يحتمل ان الراوى كان عارفاً بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بأنه أقفه من الاول مطلقاً ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (أجل) بفتح الهمزة والجيم عن أمه أو غيره عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآزرنا وهدانا

أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً (باب في غسل اليد من الطعام) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمroom يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من الآفة نفسه

((باب ما جاء في الدعاء رب الطعام)) * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما أثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعاماً وشرب شراباً فدعوا له فذلك أثابته * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عباد بن جفا بن جبروزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عنكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة

آخر كتاب الاطعمة ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ((أول كتاب الطب)) ((باب الرجل يندأوى)) * حدثنا حفص بن عمر الثوري ثنا شعيب عن زياد بن علاقة عن

وخفة اللام أي نعم (يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله) اغناساً لذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ابحكم الله بيننا ما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الاوفق بهما أو امرهما بالصالح اذ لهما حكم أن يفعل ذلك (واذن لي) في (أن أتكم قال تكلم فقال ان ابني) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملةين واسكان الضمة وبالفاء أي أجيرا (على هذا) أي عنده أو على بمعنى اللام (فرضي بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرني) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللغضب فأخبروني أي بالجمع وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني (ان علي بن الرجم فاقتديت منه بمائة شاة) متعلق باقتديت ومن للبدل فحوأرضيت بالحياة الدنيا من الآخرة أي اقتديت بمائة شاة بدل الرجم (وبجارية لي) وفي رواية وجارية بلام موحدة (ثم اني سألت أهل العلم) قال الحافظ لم أفق على أسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني اغما على ابني جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما لانه بكر (وأخبروني اغما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده) أقسم تأكيدا (لا قضين بينكما بكتاب الله) أي القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه وبديل له قول عمر الآتي الشيخ والشيخة فارجوهما البتة فانا قد قرأناها وقد أجمعوا على ان من القرآن مانع حكمه وثبت خطه وعكسه في القياس مثله أو إشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى يحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلما أمر باتباعه وطاعته جاز أن يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس في القرآن ان من زنى واقتدى بردفاؤه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم وقد أقسم أن يقضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (أما غنمك وجارياتك فرد عليك) أي مردود من اطلاق المصدر على المفعول فهو نوح العين أي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (رجلداً بانه مائة) أي أمر من يجلده بجلده (وغربه عاماً) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكراً وانه اعترف بالزنا فان اقراوا الاب عليه لا يقبل وقرينه اعترافه حضوره مع أبيه كافي رواية أخرى ان ابني هذا وسكونه على مانسبه اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني أجيرا لامرأة هذا ابني لم يحصن فصرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافاً لقول أبي حنيفة لا تغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وأجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وأمر أنيساً) بضم الهيمزة مصغر (الاسلمى) جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه أنيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر في نقدي انه غيره وقال ابن السكن لا أدري من هو ولم أجده رواية غير ما ذكر في هذا الحديث ويقال هو أنيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو أنيس بن أبي مرثد وهو خطأ لانه غنوى وهذا أسلمى كذا في الاصابة وقال في المقدمة أنيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكرين ويؤيده قوله في الحديث الاسلمى ووهب ابن التين في قوله انه أنس بن مالك ولكنه صغرا انتهى فانه خص الاسلمى قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفوذهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية (أن يأتي امرأه الا آخر) ليعلمها ان الرجل قد فها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه أو تنفقر عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (وجها فاعترفت فرجها) أنيس لانه حكمه في ذلك لكن في رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت وهو ظاهر في ان أنيساً انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان تنفيذ الحكم اغما كان منه صلى الله عليه وسلم

أجله ثم ينقل قال آيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا على رؤسهم الطير فسلت ثم قعدت فجاء الأعراب وبشكل

من حديثنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع مني فليحذر ان يروي به غيره (باب في الحجبة) (٩)

أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي عليه السلام وعلى ناقه ولنادوا لي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقه حتى كف علي عليه السلام قالت وصعدت شعيرا وسلقا فثبت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أسب من هذا فهو أنفع لك (باب في الحجامة)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما تدوايستم به خير فالحجامة حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى ثنا فائد مولى عبيد الله بن هلي بن أبي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي ابن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشرب شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجله الا قال اخضبها (باب في موضع الحجامة)

حدثنا عبد الله بن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا ثنا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الانصاري قال كثير انه

ويشكل كونه ا كني بشاهد واحد وأجيب بان رواية مالك أولى لما تقرر من ضبطه وخصوصا في حديث الزهري فانه أعرف الناس به فالظاهر ان أنيسا كان حاكوا ثم سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيصنع ان غيره شهد عليها وقال القاضي عياض يحتمل ان ذلك ثبت عنده صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال الحافظ والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العفيف فقط وأما العفيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الحل والالزام الا كفاء بشاهد واحد في الاقرار بالزنا لا قائل به ويمكن الانفصال عن هذين أنيسا عثا كما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجها فأذن له قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذا الحاكم رجلا واحدا في الاغذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الواحد فيما طر به الخبر لا الشهادة انتهى وفيه ان العجوبة كانوا يفتنون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلد وكرابن سعد من حديث سهل بن أبي حثمة ان الذين كانوا يفتنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمرو وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر وعمر يفتيان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمى كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل القداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحاربة واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليسا لها عمار ميت به وقد صحح النووي وجوبه وهو ظاهر مذهبنا واخضع له يبعث أنيسا لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العفيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العفيف بما صرح به ولم يشكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يتخص عن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعفيف الاجير) وزنا ومعنى لانه يعصف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عسفا بركة أجراء وفيه أن الاولى بالقضاء الخليفة العالم بوجوه القضاء وان المدعي أولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب ورد الباطل وانه لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يحكمه له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالجارية وأجيب بانه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلد هم ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روى عن علي في ثمرافة الهمدانية جلدتم بكتاب الله ورجتم باسمه رسول الله فنفطع لاجحه فيه كما قال ابن عبد البر وغيره وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الايث وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح بن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه (مالك عن سهيل) بضم المهملة مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكر ان السمان (عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور بسيد الخزيج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أني وجدت مع امرأتى رجلا) وفي رواية لو وجدت لكاعا يعني امرأته قد تفخذها رجل (أأمهله) بفتح همزة الاستفهام وضم الثانية (حتى آتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادي رواية قال كالا والذي بعثن بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف

(٢ - زرقاني رابع) حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كفيه ويقول من اوراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ لشيئ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ثنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا

في الاطمين والكمال قال معمر اجبت فذهب صلى حتى كنت اظن فاحته الكتاب في ذلك وكان احبهم على طاعت

(باب ما نسب الجاهلية) * حدثنا ابو ثوبة (١٠) الربيع بن نافع ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن سهيل بن ابيه عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبهم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء * حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرني ابو بكر بن بكار بن عبد العزيز اخبرني عمي بكسة بنت ابي بكر ان اباها كان ينهى اهله عن الجاهلية يوم الثلاثاء ويرغم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا رقا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احبهم على ورعه من وده كان به

(باب في قطع العرق)

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبيا فقطع منه عرقا (باب في الكي)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتبونا فما افلحنا ولا انجحنا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته

(باب في السعوط)

* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن اسحق ثنا وهيب

قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيرو روايا غير منه والله اغبر منى وفيه قطع الذريعة عن سفن الدم بمجرد الدعوى والنهي عن اقامة حد بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخله في كتاب الحدود ومرو بسنده ومنه في كتاب القضاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بضمها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) احد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول) على المنبر النبوي (الرحم في كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن كيسان عن الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن) بضم الهمزة أى تزوج ووطئ مباحا وكان بالغافلا (اذا اقيمت البيعة بالزنا) (أو كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة أى وجدت المرأة حبل (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة لعمر طوبى له قالها في آخر عمره رضى الله عنه رواها البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بفتح ياء ومهملة خفيفة (عن ابي واقد) بالقاف (الليثي) الصحابي قبل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وعشرين على الصحيح (ان عمر بن الخطاب آتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافته (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي) الصحابي المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أى عن قذف زوجها انها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جلة حالية (فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب) من رمية بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبه لا عن الواحد (وجعل يلقيها اشياء لتتزعج) بفوقية فتوق ساكنة فزاي منقوطة أى ترجع (فأبت ان تتزعج) ترجع عن الاعتراف بالزنا (وغت) اشتدت وصليت وفي نسخة وهى أظهر وثبتت بثلاثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا (فأمر بها عمر فرجعت) ثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر بن عمر بن جري المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء معاه منه قاله ابو عمر (من منى) في آخر حياته سنة ثلاث وعشرين (اناخ) راحلته (بالاطح) أى المحصب (ثم كرم) بشد الواو أى جمع (كومة) بفتح الكاف وضعها أى قطعة (بطحاء) أى صغار الحصى أى جمعها وجعل لها راسا (ثم طرح) ألقى (عليها رداءه واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يده الى السماء) لانها قبله الدماء (فقال اللهم كبرت) بكسر الموحدة (سنى) أى عمرى فهى مؤنثة (وضعت قوتى) بسبب كبر سننى (وانشئت) كثرت ونفرت (وعبى) التى أقوم بتدبيرها وسياستها (فأقبضنى) توفنى (اليلك) حال كوفى (غير مضيع) لما أمرت به (ولامفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخاري عن ابن عباس فقد منا المدينة في عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال جلس عمر على المنبر فلما سكنت المؤذن قام فأتى على الله عما هو أهله ثم قال أما بعد فأتى قائل لكم مقالة فذقدروا ان أقولها لا أدري لعلمها بين يدي أجلى فن عقلها ورواها فلما حدثت بما حيث انتهت به راحلته ومن خشى ان لا يعقلها فلا حل لاحد ان يكذب على (فقال أيها الناس قد سئلت) بضم السين وقبح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم

السنن

(باب في النشرة)

عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعطف (باب في النشرة) السنن حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا عقیل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول

لله صلى الله عليه وسلم من الشجرة فقال هو من عمل الشيطان ((باب في التباين)) * حدثنا عبيد الله بن هرون ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن (١١) بن رافع التميمي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أبالي ما أبالي أن أناضرت زبانا أو تعلقت غنمة أو قلت الشعر من قبل نفسي قال أبو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق

((باب في الادوية المكروهة))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا

محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي

اصحق عن مجاهد عن أبي هريرة

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث * حدثنا

محمد بن كثير نا سفيان عن ابن أبي

ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد

ابن المسيب عن عبد الرحمن بن

عثمان ان طيبيا سأل النبي صلى

الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في

دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم

عن قتلها * حدثنا أحمد بن

حنبل ثنا أبو معاوية ثنا

الاعمش عن أبي صالح عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من حساهما فسمه في

يده يتحساه في نار جهنم خالد اخذ

فيها ابداء * حدثنا مسلم بن ابراهيم

ثنا شعبة عن سفيان عن علقمة

ابن وائل عن أبيه ذكوان بن

سويد أو سويد بن طارق سأله

النبي صلى الله عليه وسلم عن الخ

فنهاه فقال له يا بني الله انها دواء قال

النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنكم

داء * حدثنا محمد بن عباد

الواسطي ثنا يزيد بن هرون أ

اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن

مسلم عن أبي عمران الانصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لك

دائما وقد اودا واولاد اودا واهرام ((باب في ثمرة الجوة)) * حدثنا اسحق بن اسماعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن

السنن) جمع سنة (وفرض لكم الفرائض) بالبناء للمفعول وفيهما للعلم بالفعل (وتركتم) بالبناء للمفعول أيضا (على) الطريق (الواضحة) الظاهرة التي لا تخفى (الا ان أضلوا بالناس عينا وشمالا) عن تلك الطريق الواضحة لهوى أنفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) أسفا ونجبا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان نهلكوا عن آية الرجم ان) يفتح الهزة (يقول قائل لا نجد حديثا في كتاب الله) انما فيه حد واحد وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمران الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمر بوجع من أحصن ما عزوا لغامدية واليهودية (ورجمنا) بعده (والذي نفسى بيده) لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها قال الزركشي في السبرهان ظاهرها ان كتابها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه فديقوم من خارج مانعها واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التساوية باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان نسخ لفظها اذا لا يسع مثل عمر مع مزيد فقعه تجوز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبها الآية الرجم وهي (الشيخ والشيخة) اذا زنيا فارجوهما البتة) بمزة قطع أي جزما (فانما قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجنا بعده فلم يشكر علينا وفي حديث ابن عباس عن عمر وأخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلو ابترك فريضة أنزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب في النسخ) أي مضى (ذوالحجة) الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر رجمه الله) ورضى عنه شهيدا يذوق فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبه (مالك قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة) أي المحصن والمحصنة وان كانا شابين لاحقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله (فارجوهما البتة) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لما عزأ حصنت قال نعم ولقوله عليه السلام لاهل ما عزأ بكرا من ثيب فقالوا بل ثيب كما مر (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان أتى) بضم أوله (بأمرأة) تزوجت (قد ولدت في ستة أشهر) من زواجها (فأمر بها ان ترجم) لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة أشهر (فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك) الرجم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة أقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (وقال والوالدان يرضعن أولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة ذلك (لمن أراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر) كما أفادته الآياتان (فلأوجم عليها فبعث عثمان في أثرها) بكسر الهمزة واسكان المثناة (فوجدناها درجت) وروى ابن أبي حاتم عن بجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة فولدت له غاما ستة أشهر فانطلق الى عثمان فأمر بوجعها فقال له علي اما سمعت الله يقول وحله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم نجد بقى الا ستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امرأة ولدت لسته أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ألا ترى انه يقول وحله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فكان الحمل ههنا ستة أشهر فتركها عمر فاعمل

مسلم عن أبي عمران الانصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لك دائما وقد اودا واولاد اودا واهرام ((باب في ثمرة الجوة)) * حدثنا اسحق بن اسماعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن

قال مرضت مرضاً أنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين يدي حتى رويته ثم دعا علي بن أبي طالب فقال يا علي ما فعلت؟ فقال حدثنا الخبر بن كعدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبيب (١٢) فلما أخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليها من شواه من ثم ليلدك بين حدثنا

عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبغ سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سموم
«(باب في العلاق)»

* حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم باني قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرون أولادك بهذا العلاق عليكين هذا العود الهندي فان فيه سبعة أشقية منها ذات الجنب يسقط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال أبو داود يعني بالعود القسط

«(باب في الامر بالكحل)»

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم وان خيركم أكلكم الاغذية ليل البصر وينبت الشعر

«(باب ما جاء في العين)»

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق * حدثنا عثمان بن

عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط) أي يأتي الذكرفي الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرحم أحصن ولم يحصن) ولو كافرا أو رقيقا

«(ما جاء في اعتراف على نفسه بالزنا)»

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم من سلا الجيعة الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير من سلا مثله وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا أعلمه يستند بلفظه من وجه قاله ابن عبد البر (ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا) طالب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلده لانه غير محصن (فأتى بسوط) مكسور وقال فوق هذا الخفة ابلا مة فأتى بسوط (جدي لم تقطع غمرته) بفتح المثناة والميم والراء وفوقه أي طرفه قال الجوهري وغرة السياط عقد أطرافها وقال أبو عمراى لم يمتن ولم يلبن والتمرة الطرف (فقال دون) أي أقل من (هذا) وفوق الاول (فأتى بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان) صار لينامع بقائه صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة (ثم قال أيها الناس قد أن) بالمد أي حان (لكم ان تنتموهن حدود الله) التي حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجعلها قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تغذروا فوصفت بما يوصف به ضاحكها (شيأ فليستتر بستر الله) الذي أسبله عليه وليتب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدى) بالياء لا شباع كقراءة من يتقى وفي رواية يحدفها أي يظهر (لنا) معاشر الحكام (صفحة) هي لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره أفضل من حداثه وتعزير (نقم عليه كتاب الله) أي الحد الذي حده في كتابه والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حد السر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف عند الحاكم أقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الاسلمي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فان لم تشئ منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله أخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبي عمر لا أعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين في النهاية قال صحيح متفق على صحته فتجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم المامه بصناعة الحديث التي يفقر اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه ما رواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم (قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فجلد الحد) مائة جلدة (ثم نبي الى ذلك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينما وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (قال مالك في الذي اعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل) أي لم أزن (وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكروه) يعذره بك قوله انما أصبت امرأتى أو أمنى وهي حائض فظننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروي عن الامام نصا وأشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك ان الحد

أبي شيبة * حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيترضأ الذي ثم يغتسل منه المعين **«(باب في الغيل)»** * حدثنا أبو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أمهات بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول

الرحمن بن نوفل أخبرني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن (١٣) جداهما الإسماعيلية إناهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفتلوا أولادكم من أمان القليل بدرك العاوس قبل عترة من فرس جسدنا القمبي عن مكي عن محمد بن حبيب

الله عليه وسلم يقول لقد هممت
 ان أنهي عن الغيلة حتى ذكرت
 ان الروم وفارس يغفلون ذلك فلا
 يضروا ولادهم قال مالك الغيلة ان
 عيس الرجل امرأته وهي ترضع
 ((باب تعليق النمام))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عبي تغذف وكنت أختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاى سكت فقال عبد الله انما ذاك عمل الشيطان كان ينحسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفها لان قولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف اشف أنت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقمها * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مالك بن معول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين أوجه ((باب ما جاء فى الرقى))

• حدثنا أحمد بن صالح وابن
المرح قال أحمد ثنا ابن وهب
وقال ابن المرح أنا ابن وهب
ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو
ابن يحيى عن يوسف بن محمد وقال

الذي هو الله) كازنا والشرب والقطع في السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين اما بيينة عادلة تثبت على صاحبها) ماشهنت به (واما باعتراف يقيم) يسقر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجع قبل (وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك في قبول عذره الا ما حكاه الخطابي عنه وهو غريب لا يعرف في مذهبه وكذا يترك حد المعتزف اذا هرب وان في اثنا الحد على اصح قول مالك وعليه جماعة العلماء لحديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بن هزال ان ما عاز المسافر وأدركوه ورجوه قال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لما قال بل يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه مع انهم قتلوه بعد هروبه وأجيب بانهم لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد في أبي داود عن ربيعة كذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث ان ما عازا والغامدية لورجعالهم يطلبهم ما (قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم انه لانفى على العبيد اذا زنوا) وانما النفي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوق لما لك به منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني ولانه يخشى فساد الانثى وضياها بانثى وعمه الشافعي وله قول لا ينفي الرقيق وعن أحد القولان وقال الكوفيون لانفى على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ وورده ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل تلك السنة فلو كان منسوخا ما عمل به الخلفاء الراشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

«جامع ما جاء في حد الزنا»

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون
 الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء العكابي
 الشهير المديني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم أوله ولم يفتح الحافظ على اسم السائل
 (عن الأمة أذانت ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان إليها لأنها
 تحصن نفسها بعفافها وورى ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان إلى غيرها أو يكون بمعنى
 الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال أحصن فهو محصن وأسهب فهو
 مسهب وألفج فهو ملفج قليل ويرى أيضا ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وشهد الصاد من باب
 التفعّل والجلّة في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو مع لم على المختار عندهم وجاءت بلاواو
 في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يعمدوا بهم سوء وزعم الطحاوي نفرد مالك بقوله ولم
 تحصن أنكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنهم نفردوا بابل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى
 ابن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحيحة وليست بقيد انما هي حكاية حال في السؤال ولذا
 أجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير مفيد بالاحصان للتنبية على ان لا أثر له
 وان موجب في الأمة مطلق الزنا والمراد بالاحصان المنفى الحرية كقوله تعالى ومن لم يستطع
 منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تزوج أو لم تسلم كقوله تعالى فاذا أحصن الآية قبل
 معناه أسلمن وقبل تزوج فليس المراد انها ترجع اذا أحصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع
 وصرح بقوله فاذا أحصن فان اتين بقا حشة فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل
 الحديث على جلد من لم تحصن والآية على جلد المحصن اذا رجم لا ينصف فجلدوا ومتزوجة
 عملا بالدليلين (ثم ان زنت) ثانية (فاجلدوها) خطاب للملاكة فافيه ان السبيد بقم على رقيقه

ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن مهناس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال
أحمد وهو مر يض فقال أكشف الناس رب الناس عن ثابت بن قيس ثم أخذوا من بطعان فجعلوه في فخذ ثم نفث عليه عا وصبه عليه

قال أبو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد هو الصواب حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن عبد الرحمن بن جبير
عن أبيه عن عوف بن مالك قال كنا رقي في (١٤) الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رفاكم لا بأس

بالرقي ما لم تكن شركا * حدثنا
ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا
علي بن مسهر عن عبد العزيز بن
عمرو بن عبد العزيز عن صالح بن
كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن
أبي خيثمة عن الشفاء بنت عبد الله
قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا عند حفصة
فقال لي ألا تعلمين هذه رقية التالة
كما علمتها الكتابة * حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عثمان بن حكيم حدثني جدي
الرباب قالت سمعت سهيل بن
خفيف يقول مر بنا بسيل فدخلت
فاغتسلت فيه فخرجت محمومة فها
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مروا بأبائكم ينعوذ
قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة
فقال لا رقية إلا في نفس أوجه أو
لدغسة قال أبو داود الحجة من
الحيات وما يسمع * حدثنا سليمان
ابن داود ثنا شريك ح وثنا
العباس الغنصري ثنا يزيد بن
هرون أنا شريك عن العباس
ابن ذريح عن الشعبي قال العباس
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين
أوجه أو دم رقا لم يذكر العباس
العين وهذا اللفظ سليمان بن داود

«باب كيف الرقي»

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب قال
قال أنس يعني ثبات الأرقيل
برقية رسول الله قال بلى قال فقال
اللهم رب الناس مذهب الناس

الحدوث سمع البينة عليهما وبه قال الأئمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا
لأبي حنيفة في آخرين لكن استثنى مالك القطع في السرقة لأن فيه مثلة فلا يؤمن السيدان بمثل
برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ثم إن زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة
الحد لكن قال أبو عمر انفردهم بأرواحهم ولا تعلم أحد إذا كره غيره (ثم يبيعوها) أي يئمن لأن الترتيب
مطلوب لمن أراد التسليم لثامته الزانية أمان من أراد بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضمير) بضاد
مجمعة وفاء فعمل يعنى مفعول عبره بمبالغة في التنفير عنها والحض على مبالغة الزانية لما فيه من
الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا
الصالحون قال نعم إذا كثرا ثبت وفيرة العلماء بأولاد الزنا قال ابن عبد البر ولو شرطية بمعنى أن
أي وإن كان بضمير فيتعلى بخبر كان المقصد مرة واحدة كان بعد لو هذه كثير ويجوز أن التقدير
ولو يبيعونها بضمير والامر لا استعجاب عند الجمهور وخلافا للظاهر به في وجوب بيعها إذا زنت رابعة
لأنه عطفه على الحد وهو واجب ونعقب بأن دلالة الاقتران ليست مجمعة عند غير المنزوي وأبي يوسف
(قال ابن شهاب لا أدري أبعد) همزة الاستفهام أي هل أراد أن يبيعها يكون بعد الزنية (الثالثة
أو الرابعة) وجزم أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعة بأنه بعد الثالثة ولفظه ثم إن زنت
الثالثة فليبيعها ولو يجمل من شعر (قال مالك والضمير الجبل) قيل من سعت التخل وقيل من الشعر
قوله أبو عمرو ويؤيد الثاني الرواية المصرية به وهذا على جهة التهديد فيها وليس من أضاعه المال
واستشكاه ابن المنبر بأنه صلى الله عليه وسلم نصح بأبائهم والنصيحة عامة للمسلمين فدخل
فيها المشتري فينصح في أن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجاهلين وكيف يقع البيع إذا انتحها
معا وأجاب بأن المبيعة انما توجهت على البائع لأنه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ
المؤمن من حجر مرتين ولا كذلك المشتري فإنه لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المبيعة
كالبايع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجه أو يعفها بنفسه أو يصونها بميته
أو بالأحسان إليها وفيه جواز بيع الغن وان المالك الصحيح المالك يجوز له بيع ماله الكثير بالتأفة
اليسير ولا خلاف فيه إذا عرف قدره فان لم يعرف بخلاف وجه من أطلق قوله صلى الله عليه وسلم
دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه أن الزنا عيب يرد به الرقيق للامر
بالخط من قيمته إذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن القصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة
فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لاخبارا عن حكم شرعي إذ ليس في الحديث نص صريح بالامر من
خط القيمة وأخرجه البخاري في البيع عن اسمعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم في
الحدود عن يحيى والقنبري ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن سعيد
ومعمر وغيرهم في العجمين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع عن عبد
كان يقوم على رقيق الحمس) بضمين واسكان الميم لغة (وإنه استكره) بسين التأكيده أي كره
(جارية من ذلك الرقيق فوقعها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة)
الامة (لأنه استكرهها) على الزنا وشرط الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان
سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله بن عباس) بشد التحية وشين مجمعة (ابن أبي ربيعة) وأمه
عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (الخزومي) القرشي صحابي ابن صحابي (قال أمرني عمر
ابن الخطاب في قيمة) جمع قلة لفتى أي شباب أحداث (من قر يش فجلدنا ولائد) اماء (من ولائد

اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما * حدثنا عبد الله القنبري عن مالك عن يزيد بن خصيفة - الامارة

ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلي أخبره ان نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاصي انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان

وفي ربيع قد كذب علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أصحه بيننا سبع من التوراة** أعوذ بحرة الله وقدره من مكر ما جلدوا قال
فصليت ذلك فأذهب الله عز وجل ما كان في فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم **حدثنا يزيد بن (١٥)** خالد بن موهب الرملي ثنا الليث عن

زياد بن محمد عن محمد بن محمد بن كعب
القرظي عن فضالة بن عبيد عن
أبي الدرداء قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من
اشتكى منكم شيئا أو اشتكا أخ
له فليقل ربنا الله الذي في السماء
تقدس اسمك أمرنا في السماء
والأرض كما رحمتك في السماء
فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا
حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين
أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من

الأموة خمسين خمسين) كل واحدة (في الزنا) أي بسببه وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما
عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلدوا من الخمس أباكرا في
الزنا قال أبو عمر هذا كله أصح وأثبت مما روى عن عمر أنه سئل عن الأمة كم حدها فقال ألقت
فرونها وراء الدار وأراد بالقروء القناع أي ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها إلى كل موضع
يرسلها إليه لا تقدر على الامتناع منه فلذا لا تنكح تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها
أذا حجاب لها ولا قناع وإنما عليها الأدب وتجلدون الحد وهكذا قال طائفة لاحد على الأمة حتى
تنكح وعليه نأولوا حديث زيد وأبي هريرة وروى القولان عن أنس وقد قرئ فإذا أحصن بفتح
أوله أي أسلم أو عفف عند الأكره ومعناه عند البعض تزوج وبضعها أي أحصن بالأزواج أي
أنهم أحصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه أحصن بالإسلام فكأن الزوج يحصن الأمة
فكذلك الإسلام يحصنها والمعنيان متداخلا في القراءة نين انتهى ملخصا

﴿ما جاء في المغتصبة﴾

(مالك الأمر عندنا في المرأة نوجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أي أكرهت على
الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (أن ذلك) المذكور من دعوى الإكراه والتزويج (لا يقبل
منها) وإنما يقيم عليها الحد إلا أن يكون لها على ما دعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت
بينه (أو) قرينة كما إذا (جاءت تدعى) بفتح الميم أي يخرج منها الدم (أن كانت بكرا أو استغاثت
حتى أثبت) أي أنها ما من يغيثها (وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه
فضيحة نفسها) وفي نسخة لا تبلغ وهي محجبة أيضا بتقدير لا تبلغ ذلك إلا من عظم مآذها (فإن
لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما دعت من ذلك) بالبينه ولا قرينة (والمغتصبة
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض) أن كانت حرة لأن استبرأها كعدها (فإن ارتابت
من حبضها) بارتفاعها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية) برزها

﴿الحديث القدفي والنفي والتعريض﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبد الله بن
فريه) بكسر فسكون أي قدف (غنائين) حلالا ظاهرا قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عموه
أذ لم يخص حرام من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولا لهم العنزي
ولدى العهد النبوي وأبوه محبب شهير (عن ذلك) الفعل لا لشكاله إذا لا ينفصو به بالحر
(فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء لم جرا) أي بعدهما (فأرأيت أحدا)
منهم (جلد عبد في فريه أكثر من أربعين) جلدة فدل على أنهم خصصوا الآية بالأحرار لقوله
تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الأمة يجامع الرق (مالك عن
رزيق) بضم الراء وقع الزاي واسكان التسمية وقاف ويقال فيه زريق بتقديم الزاي على الراء (ابن
حكيم) بضم الحاء مصغرو يقال بفتحها مكبرا (الابلي) بفتح الهمزة واسكان التسمية ثقة (أن رجلا
يقال له مصباح استعان ابنه) في شيء (فكانه استبطأ فلما جاءه) قال له يازان فقال رزيق
فاستعداني طلب تقويتي ونصره (عليه فلما أن أردت أن أجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلدته
لا بوان) لا أرجع بمعنى لا قرن (على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكى على أمره فككتب فيه إلى
عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ بالمدينة من جهة ابن عمه سليمان بن عبد الملك ويحتمل أنه

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمرهم من الفرع كلمات أعوذ
بكلمات الله التامة من غضبه
وشمر عباده ومن همزات
الشياطين وإن يحضرون وكان
عبد الله بن عمرو يعلم من عقل
من بينه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه
عليه * حدثنا أحمد بن أبي مريج
الرازي أنا مكى ثنا يزيد بن
أبي عبيد قال رأيت أثر ضربية في
ساق سلمة فقلت ما هذه قال
أصابني يوم خميس فقال الناس
أصيب سلمة فأتى بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفت في ثلاث
نفثات فما اشتكىتهما حتى الساعفة
* حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن
أبي شيبة قال ثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن يحيى ابن سعيان
عن عمرة عن عائشة قالت كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول

للإنسان إذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تراب أرضا بريقة بعضنا بشي سقيما بإذن ربنا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا
قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قومه

فأما ما علمنا من طريق غيره من طريقنا قالوا لا نعلمه في أي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما علمنا من طريقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين (١٧) علمنا أن فيه أحسنتم أنفسكم وأواضروا

لي معكم بهم * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن
بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن عبد الله بن أبي السفر
عن الشعبي عن خارجة بن الصلت
التميمي عن عمه قال أقبلنا من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأبدا على حى من العسب فقالوا
انا أنبأنا انكم جئتم من عنده هذا
الرجل بخير فهل عندكم من دواء
أورقيه فان عندنا معه وها في القيود
قال فقلنا نعم قال فما بعثوه في
القيود قال فقرأت عليه فاتحة
الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية
أجمع براقي ثم انفل فكأنما شط
من عقاب قال فأعطوني جعلا فقلت
لا حتى أسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كل فلعمرى من
أكل برقية باطل لقد أكلت برقية
حق * حدثنا القهني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في
نفسه بالمعوذات وينفث فلما
اشد وجعه كنت أقرأ عليه
وامسح عليه رجاء بركة
(باب في السمعة)

* حدثنا محمد بن يحيى ثنا فوح
ابن يزيد بن سيار ثنا ابراهيم بن
سعد عن محمد بن اسحق عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت أرادت أمي
ان تسبني لدخولي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها

في مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعترفت امرأتها وهبتها له) فلم يرجه
(ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) بد
سارق خذف المفعول أي أمر بقطعه (في) سبيبة (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم ورشد النون مفعول
من الاختسان وهو الاستئثار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه ألقا قال عمر بن أبي
ربيعة وكان مجني دون من كنت أنق * ثلاث مخصوص كاعبات ومعصر
وخذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخص جلا على المعنى لانه أراد بشخص المرأة فأنث العدد
لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخصص منهم من والكاعب
التي تهدد به والمعصر الداخلة في عصر شبابها (غنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضه هكذا رواه
الاكثر من نافع غنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا أصل الثمن ما يقابل به الشيء
في عقد البيع فاطن على اقيمة غنا مجازا أو لئلا يساو في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار
الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روى في ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عتبة وعبيد الله
ابن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحق عند الاسمعيلى كلهم بلفظ غنه والليث بن سعد عند مسلم
بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحرث بن عامر بن
نوفل (المكي) التوفى ثقة عالم بالمناسل من رجال الجميع تابعي صغير قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ
في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قطع في غمر) بفتح المثناة والميم (معلق) بالتخيل والشجر قبل ان يجذو ويجرز (ولافي حريسة جبل)
قال ابن الاثير أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس يجرز ورسيرة فعلة بمعنى مفعولة
أي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من
الماشية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجربن) بفتح
الجيم وكسر الراء الموضع يجذف فيه الثمار والجمع جربن كبير يدور دفيقه لف وشر غير مرتب
(فالقطع فيما بلغ عن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي
حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجتماعا لا ماشية الحسن والظاهرية
قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرزه منوعا من
الوصول اليه بما يمنع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة وطبقة ولو بحرزه أو قاسوا على ذلك
الاطعمة الرطبة التي لا تضر قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه الخ
فبين ان العلة كونه في غير حرزه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه)
أبي بكر ولا يعرف له اسم سواه (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
(ان سارقا سرق في زمان) أي خلافة (عثمان بن عفان أترجحة) واحدة ترج في لغة ضعيفة واللغة
العجمية أترج بضم الهمزة وشدا الجيم الواحدة أترجحة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاء
التوبيون قاله الازهرى (فأمر بها عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة
دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده) أي أمر بقطعها قال في المدونة وكانت
تلك الأترجة تؤكل وروى عنه أشهب ولو كانت من ذهب لما قومها عثمان أي لان الذهب لا يقوم

(٣ - زرقاني رابع) بشئ مما يريد حتى أطعمته في القضاء بالطب فسمنت عليه كاحسن السمن (باب في الكاهن) * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا جاد * ثنا مسدد ثنا محمد بن جاد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي نعيم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأة عائشة أو أتى امرأة قال مسدد امرأة في دبرها فتدبري مما أنزل الله على محمد (١٨) صلى الله عليه وسلم (باب في النجوم) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا

ثنا يحيى عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من النجوم * حدثنا النعماني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني أنه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثرهم ما كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب (باب في الخط وزجر الطير)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عوف ثنا حيان قال غدير مسدد بن العلاء ثنا قطن بن قبيصة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط * حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يحط في الارض * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الجراح الصواف حدثني يحيى ابن أبي كشر عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية

واغماية بوزنه لانه اصل الاغنام وقيم المتلفات (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن حمزة) بنقح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدينة الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي أي الزمان (وما) وفي نسخة ولا (نسيت) حكم ما قطع فيه السارق وهو (القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقت لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشافعي من طريق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بمهمله وزاى نسبة لجدته (عن حمزة بنت عبد الرحمن) انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في ذلك (ومعها مولاتان لها ومعها غلام) لم أوقف على اسم أحد من الثلاثة (لبنى عبد الله بن أبي بكر الصديق) وفي الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد من جل) بالجمع والحاء أي عليه تصاور بر الرجال أو الرجال كما أفاده أبو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان اغماها واذن تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وثني في البرد لا فال له وليس تمام (قد ضبط عليه خرقه خضراء) قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه (نقص خياطه) فاستقرجه وجعل مكانه لبدا (بكمس فكون ما ينسب من شعر أو صوف) أو فروة (بالهاو) يقال أيضا مجذوفها ما لم يمس من جلد الغنم ونحوها شلت الراوى (وخاط عليه فلما قدمنا) بالالف على لغية (المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما قوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكاهوا والمرأتين) أي المولاتين (فكاهتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كاهتا اليها) شلت الراوى (واخترنا) أي المرأتان (العبد فسل العبد عن ذلك فاعترف) بأنه سرقه (وأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ففطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب (قال مالك أحب ما يجب فيه القطع) للسارق (الى) أي عندى (ثلاثة دراهم) من الغنصه (وان ارتفع) زاد (الصرف أو اتضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في سرقه (بجن) حقه أوترس كفي حديث عائشة عند الشيخين (غنه ثلاثة دراهم) أي قيمته (وان عثمان بن عفان قطع في أثر نجدة) الفاكهة الماء كولة (قومت ثلاثة دراهم) فضة وكان الاترج في ذلك الزمان غالبا (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يقتضى انه سمع غيره وقد اختلف في قدر ما قطع فيه السارق فقبل فيما كثروا قل نافعاً أرغبره وقيل الا في التافه وقيل أرهون درهما أو أربعة دنانير وقيل درهما وقيل ما زاد عليه ما لم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ونحو ما هذاها بها وقيل ان كان المسروق ذهباً ربع دينار وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه ورواية عن أحد المشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته أحد دراهم وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم أو ما بلغت قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنيفة وقيل غير ذلك

(ما جاء في قطع الآبق والسارق)

(مالك عن نافع ان عبداً) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (مروق وهو آبق فاسل به عبداً الله ابن عمر الى سعيد بن العاصي) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي له حجة وكان سنه يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافر وكان سعيد فصيحاً مشهوراً بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار ففرواها عنه ولده

عمرو

ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنار جبال يحطون قال كان نبي من الانبياء يحط فن وافق خطه فذالك (باب في الطيرة) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفیان بن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زبدي بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما من الا ولكن الله يذهب بالتوراة * حدثنا محمد بن المتوكل الصفارني والحسن بن علي قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (١٩)

لا عدوى ولا طيرة ولا صفرو ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فجاءها البعير الا جرب فيصربها قال فن أعدى الاول قال معمر قال الزهري لحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعته الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفرو ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهري قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أباهريرة نسي حديثا قط غيره * حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز بن عيسى بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا فوف ولا صفر * حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي عن سعيدين الحداد حدثهم قال أنا يحيى بن أيوب حدثني ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا فوف ولا صفر * حدثنا محمد بن المصنف ثنا بقيه قال فأت محمد بن عيسى بن

عمر والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولأه المدينة فكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايته ما (لبيقطع يده فإني سعيدين يقطع يده وقال لا يقطع بد إلا بئى اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (في أى) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي قوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزيق) بالتصغير وتقديم الراء على الزاى وعكسه (ابن حكيم) مصغرو قبل مكبر (انه أخبره انه أخذ عبدا أبقا قد سرق قال فاشكل على أمره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز رأسا له عن ذلك وهو الوالى يومئذ) على الناس (و) كتبت اليه (أخبره انى كنت أسمع ان العبد الا بئى اذا سرق وهو أبقى لم يقطع يده) وكان شبهة قائل ذلك ان الا بئى يجوز غالبا لا يقطع على سارق زمس الجماعة (قال فكتبت الى عمر بن عبد العزيز تقيض كتابي) أى إبطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضى إبطال بعض (يقول كتبت الى انك كنت تسمع ان العبد الا بئى اذا سرق لم يقطع يده) فكيف تعتقد على سماع مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتفع بالابتداء والخبر محذوف أى فيما بيني عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهم) أى يديهم ما وفى قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهم ما رواه الترمذى ودخلت القافى الخبر لتضمن ما معنى الشرط اذا لم يمتى والذي سرق والذى مرتقت فاقطعوا أيديهم ما والاسم الموصول مضمع معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقه من الجراء وهى فى الرجال أكثر وقد مت الزانية على الزانى لان داعية الزانى الاناث أكثر ولان الانثى سبب فى وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها وأنى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنس المتلذظ بما (جزاء) نصب على المصدر (عيا كسبا نكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزير) غاب على أمره (حكيم) فى خلقه (فان بلغت سرقته) أى الا بئى (ربيع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة (فاقطع يده) قال القرطبي المفسر أزل من حكم يقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه فى الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وسالم بن عبيد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كفاية) ولون اذا سرق العبد الا بئى ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أى قطع الا بئى (الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الا بئى اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقه ربيع دينار أو ثلاثة دواهم أو مقومها (قطع)

((ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموى التميمي الثقة قال ابن عبد البر ورواه جهوراً مصححاً مالك مرسل ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شيبان بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جهم القرشي المدني مهاجرى من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقبل سنة احدى وأثنى وأربعين (فيل له انه من لم يجره لك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفى رواية أخرجه

ورأى قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله هامة فراقا سمعت أهل الجاهلية يستشعرون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد بن سعد قد سمعنا من يقول هو رجع بأخذنى البطن فكانوا يقولون هو

عدي فقال لا صفر * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا بعل
 النقال الصالح والقال الصالح الكلمة الحسنة (٢٠) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
 كلمة فأعجبته فقال أخذنا فالك من
 فيك * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
 أبو عاصم ثنا ابن جريج عن
 عطاء قال يقول الناس الصفر
 وجع يأخذ في البطن قلت الهامة
 قال يقول الناس الهامة التي
 تصرخ هامة الناس وليست
 بهامة الانسان اغامى دابة
 * حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر
 ابن أبي شيبة قالانا وكيع عن
 سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن
 عروة بن عامر قال أحد القرشي
 قال ذكرت الطيرة عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال احسها
 النقال ولا ترد مسلما فأذا رأى
 أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي
 بالחסنة الا أنت ولا يدفع
 السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة
 الا بك * حدثنا مسلم بن ابراهيم
 ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله
 ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان لا يطير من
 شيء وكان اذا مات عامل سأل عن
 اسمه فاذا أعجبه امه فرح به
 ورؤى بشئ ذلك في وجهه وان كره
 امه رؤى كراهية ذلك في وجهه
 واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان
 أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشئ
 ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤى
 كراهية ذلك في وجهه * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا أبان
 حدثني يحيى بن ابي حفص بن
 عمن حدثه عن سعيد بن المسيب
 ابن أبي مالك ان رسول الله

أبو عرانة قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا أنزل مغزى حتى آتى النبي صلى الله عليه
 وسلم (فقدم صفوان بن أمية المدينة) فنام في المسجد النبوي (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت
 رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يا رسول الله) وانما أردت
 تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه صدقة) منى كأنه ظن ان القطع موكل الى ارادته لان ذلك كان قبل
 ان يتفق في الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشد اللام (قبل ان تأتيني به) فان
 الحسد و اذا انتهت الى فليس لها مترك كزاده في بعض طرق حديث الخزومية وعند الدارقطني
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان
 من المفصل أى مفصل الكوع وعند النسائي من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما في
 المسجد على خيصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فأخذ نساهما مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى
 الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أنقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أمتعه ثم أقفاله فهلا كان
 هذا قبل ان تأتيني به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدي (ان الزبير بن العوام
 لقي رجلا قد أخذ سارقا هو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ايرسله) بطلقه ولا يذهب
 به الى السلطان (فقال لاحق أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع)
 عنده (والشفع) بكسر الشاء شديدة أى قابل شفاعته وهو السلطان وقدر وى الدارقطني
 عن الزبير مر فوعا شفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعا فلا عفا الله عنه قال
 ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة تجب له ما لم تبلغ السلطان وان
 عليه اذا بلغته اقامتها

﴿جامع القطع﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم
 (أقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فقر على أبي بكر الصديق) في
 خلافته (فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل) أى بهضه (فبقول أبو بكر)
 منجبا (وأبيك) قدم على معنى ورب أبيك أو كلمة عبرت على لسان العرب ولا بقصص دون بها القسم
 (مالك بليل سارق) لان قيام الليل ينال السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والفاء (عقدا)
 بكسر فسكون فلاة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امراة أبي بكر
 الصديق) أم ابنه محمد وهى صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (معه) أى مع الذين
 بعثوا للفتيش على العقد (ويقول اللهم عليك بيت) بفتح الباء والقصة الثقيلة (أهل هذا
 البيت الصالح) أى أغا وعليهم ليل بأخذ العقد (فوجدوا الحللى) الذى هو العقد (عند صانع زعم
 ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع وأشهد عليه به) شك الراوى (فأمر به أبو بكر الصديق
 فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لداؤره على نفسه أشد عندى) وفي نسخة على وفى أخرى
 عليه (من سرقة) لان فيها حظ النفس في الجلة بخلاف الداء عليه ولما فى ذلك من عدم المبالاة
 بالكبائر (قال مالك الامر عندنا فى السرقة مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع
 يده لجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لامن سرق منهم والالجاء عقوبهم اذا بلغ الامام
 وهذا (اذا لم يكن أقيم عليه الحد فان كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع

مجنونة عن يوسف كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في ثنى ففى الفرس والمرأة والدار * حدثنا
 ابن الحكم السلمي قال شهاب عن جوفوسا لم ابى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم فى الدار
 ﴿باب فى الطيرة﴾

والحرز والقرص (عرق) على الخرب من مسكين وأما شاهد آخر له ابن القاسم قال سئل مالك عن التوثيق في القرص والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما رى والله أعلم * حدثنا (٢١) محمد بن خالد وعباس الغنوي قالنا ثنا

عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى ابن عبد الله بن يحيى قال أخبرني من معمر فروة بن مسعود قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبي بن هاشم أرض ربنا وميرتنا وأما أبو هاشم أرضنا وميرتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما عنك فإن من العرف التلغ * حدثنا الحسن بن يحيى ثنا بشر ابن عمر عن حكيم بن عمار عن ابي بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله أنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقل فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجنون فوضعهامعه في القصعة وقال قل ثمة بالله وتوكل الله عليه آخر كتاب الطب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب العناق)

(باب في المكاتب يؤدى بعض

كتابه فيجزأ ويؤتى)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو جرد حدثني أبو عتبة اعميل ابن عباس * حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه

أيضا) من خلاف (مالك أن الزناد أخبره أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذت ناسا في حرابة بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة وبجاء محجمة مكسورة أيضا ضبطهما بالقلم في نسخة صحيحة ويقال خرب بالمججمة يخرب من باب قتل خرابته بالكسر إذا سرق لكن يؤيد الإهمال قوله (ولم يقتلوا) أحدا (فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل) إذا التغير في ذلك وفي الصلب والتي اغما هو في الحرابة بالاهمال لافي الحرابة بالانجام بمعنى السرقة إذا قل فهو لا غيره سوى القطع فككتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فككتب إليه عمر بن عبد العزيز ولو أخذت بأسر ذلك) أهونه لكان أحسن فخذ في جواب لو وهي للتمني فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الإهمال إذ لو كانوا سرقوا الأمر بالقطع جزما (مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة) في حرز مثلها (قيدها حرزها أهلها) أحجابها (في أو عيتمهم وضموها بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عند منعه أو لم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا) إذا فرق في الخروج من الحرز في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه أنه تفرغ يده) لأنه حق لله إذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف تفرغ يده) الحال أنه (فدأخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه) فلا يقل ذلك (فاغما هو) أي السارق (بغزلة الشارب) للغمز (يوجد منه ربح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) انخوا عتيا دافصا لا يسكره (فيجلب الحد واما يجلب الحد في المسكر إذا شربه ولم يسكره) وجه (ذلك أنه انما شربه يسكره فكذلك تفرغ يده السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت إلى صاحبها) ذلك أنه (انما سرقها بالذهب بها) فحاصل جوابه أنه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك في القوم بأنون إلى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الحاء من الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد نفخ والزندق والصندوق لغات جمع صناديق كافي القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب (أو بالمكنل) بكسر الميم واسكان الكاف وفتح الفوقية الزنيسل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره (أو ما يشبه ذلك مما يحمل القوم جميعا) لقوله (انهم) بكسر الهمزة (إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ عن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع جميعا) أي يقطع كل واحد منهم إذا لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدة) بالكسر (فنخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لنقص شرط القطع وهو النصاب (والأمر عندنا إذا كانت دار رجل مغلقة) مغلقة (عليه لبس معه فيم اغيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها) وجه (ذلك أن الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل إنسان منهم يملك) بكسر اللام (عليه بابه وكانت حرزها جميعا فنسرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به إلى الدار فقد أخرج به من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والأمر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع سيده أنه ان كان لبس من خدمه ولا من يؤمن على بيته ثم دخل سرق من متاع سيده

من مكانته درهم * حدثنا محمد بن المشني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجربري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجمع عبد كاتب على مائة أو بقية فأداهم الا عشرة أواق فهو عبد وأجمع عبد كاتب على مائة دينار فأداه

الاشهره ذناير فهو عبد * حدثنا مسدد * حدثنا سعد ثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب أم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدا كن مكاتب (٢٢) فكان عنده ما يؤدى فلقب منه (باب في بيع المكاتب اذا صنعت الكتابة)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة وقيس بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلك فان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعانت فذكرت ذلك لبريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شئت أن نحقب عليك فلنفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعاني فأعنتي فان الولاء لمن أعنتي ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ما ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة شرط شرط الله أحق وأوثق * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة لتستعين في كتابتها فقالت اني كاتب أهلي على نسع أواق في كل عام أوفية فأعني فقالت ان أحب أهلك ان أعدها عدة واحدة وأعتقل ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى أهله وساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول أحدهم أعنتي يا ذلان والولاء لي انما الولاء لمن أعنتي * حدثنا عبد العزيز

ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرق من متاع سيدها لا قطع عليها) وحاصله أن لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا من يؤمن على بيته فدخل سرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده وكذلك أمه المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا زوجها ولا من يؤمن على بيتها فدخلت سرق من متاع سيدها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك أمه المرأة التي لا تكون من خدمها ولا من يؤمن على بيتها فدخلت سرق من متاع زوجها سيدها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذا لامك الزوج سيدها فيها (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليه ما وكان في حرز سوى البيت الذي هـ ما فيه فان سرق من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا ان سرق كل ما جحر عليه الاخر ولو في بيت واحد (قال مالك في الصبي الصغير والاهمي الذي لا يفصح) بضم فسكون فكسر صفة ميمه لا بجمعته (انما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وانما عما نزلت حريسة الجبل) أي ما جحر من فيه (والثمر المعلق) على ثمره (والامر عندنا في الذي ينش) بضم الباء وكسرها يكشف (القبور) انه اذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك ان القبر حرز لما فيه كاليوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج فلا قطع

﴿ما لا قطع فيه﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أن عبدا) أسود لو اسع بن حبان عم محمد واسم العبد قبل كافي التهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق ديا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشدة التنبيه أي بخلاص غارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق بخلاص غارا (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن غلاما له واسم بن حبان سرق وديان أرض جارا له (فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتصق وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدي على العبد مروان بن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فجنى مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد) واسم بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التنبيه وجيم ابن رافع بن عدى الانصاري الاوسى الحارثي أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع) جاز (في غر) بفتح المثناة والميم معلق على الشجر قبل أن يجذو ويجرز (ولا في كثر) بفتح الكاف والمثناة (والكثير الجار) بفتح مضمومة وميم ثقيلة أي جارا التخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو عاء الطلع من جوفه سمى جارا وكثر لانه أصل الكوافر وحيث تجتمع وتكثر كافي الفائق وهذا التفسير مدرج في رواية شعبة قلت ليعني بن سعيد ما الكثر فقال الجاروه تعقب تفسير ابن الاثير لكثيرا التمر الطاب مادام في الخلة فاذا قطع فهو رطب (١) فاذا كثر فهو غمر والكثير الجاروه هو القصد من الودي الذي هو التخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كاهو واضح (فقال الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا الى

عن عائشة رضي الله عنها قالت رقت بي ربة بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن هم له فكانت على نفسها وكانت امرأته ملاحه تأخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تسأل رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت

على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبري منها مثل الذي رأيت فقالت يا رسول الله أنا جورية بنت الحرث وأنا كان من أمرى ما لا يخفى عليك راني رقت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كانت على نفسي فحنت أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال أزدى عندك كتابتك وأنزولك قالت قد فعلت قالت قد سمع نعي الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جورية فأرأوا ما في أيديهم من السبي فأعنفوهم وقالوا أوهام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت أعظم ركة على قومها منها أعذق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق قال أبو داود وهذا حجة في ان الولي بزواج نفسه

(باب في العتق على الشرط)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن سعيد بن جهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ان لم تشتري على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت على

(باب فيمن أعتق نصيبه من

مملوك)

وهو يريد قطعه وأنا أحب ان عشي معي اليه فقصه بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحشي معه رافع الى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذت له غلاما وأردت قطعه (قال أردت قطعه) لانه مرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في غرولا كثر) زاد في رواية للترمذي وغيره الا ما آواه الجري (فأمر مروان بالعبد فارسل) أطلق من السجن بعد ان ضربه في رواية شعبة فضر به وجبسه وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد فارس له مروان فباعه أو فناه أي باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أجدوا والاربعة ومعه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت الاثمة متنه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمد بن يسعه من رافع وتابع مالك عليه سفيان الثوري والحمادان وأبو عوانة وي زيد بن هرون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى بن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دايل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دايل فقبل عن محمد عن رجل من قومه وقبل عنه عن عمه لم يقل عنه عن أبي ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دايل أيضا فأنما رواه غيره عن شعبة عن يحيى بن محمد عن رافع كما رواه مالك وأطال الكلام في ذلك في التهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قاض كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وأما المتن فصح كما أشار اليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث قليلة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (أن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمي) بفتح المهملة واسكان المججمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بني أمية وهو ابن أخي العلام بن الحضرمي قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه ابن مقفوز وابن قتيون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاصابة ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم أي الاول من الصحابة (جاء بسلام له الى عمر بن الخطاب فقال له أقطع يد غلامي هذا فانه مرق فقال عمر ما ذامرق فقال مرق امرأة) وزان مفتاح والجمع مرأوزان جوار وغواش آلة النظر (لامرأتى عنهما ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادكم مرق مناعكم) فلا يجتمع عليكم امران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أي اختطف بسرعة على غفلة (متاعا فاراد قطع يده فأرسل الى يزيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المججمة واسكان اللام أي ما يخلص (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري قاضي المدينة (انه أخذ طبيا) بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط مصرية من الجهم (قد سرق خواتم من حديد فحسبه ليقطعه يده فأرسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني) أمية (وأنا بين ظهري) بفتح النون ولانكسر رأي

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ح وثنا محمد بن كثير المعنى أنا همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا أعتق شقيقه من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله قرية صوابه قوم قاله نصر

انتمين فاعتق احدهما بصيبه فان كان موسرا يهرم عليه فجه لا وكن ولا تخط ثم يعتق * حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي بشر العنبري (٢٦) عن ابن التلب عن أبيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يصفه النبي

صلى الله عليه وسلم قال احدا غا هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثلغ لم يبين التاء من التاء

(باب فيمن ملك ذارحم محرم)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا جاد بن سلمة عن قتادة بن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب جاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر * حدثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذارحم محرم فهو حر * حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله

(باب في عتق أمهات الاولاد)

* حدثنا النفيلى عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخى أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباع عيني في دينه فأبى رسول الله صلى الله

يد كرفى بعض مغازيه الامالك واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرق بضم المهملة وفتح الراء وقاف المدنى الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدنى مولى الحسرة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابى الثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل التصريم عن (ان ينفذ في الديار والمزفت) من الجرار لاسراع اسكار ما ينفذ فيهما

(ما يكره أن ينفذ جميعا)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر مسالا لا خلاف أعلمه عن مالك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن عطاء عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينفذ البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل اربط به واحدة بسرة بالهاء (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في اناء واحد لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية قيم (والزبيب جميعا) لاشتداد أحدهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد بن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخزومة بن بكير وابن أبيهقة قد درواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الأشج) الخزومي مولا هم المدنى تزل مصر ثفة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم المهملة وموحدين الاولى خفيفة (الانصارى) السلى بفتح السين واللام المدنى تابعى ثقة (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو وأوانعمان (الانصارى) السلى بفتح السين مات سنة أربع وخمسين على الاصح الأشهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب) بضم أوله مبنى للمجهول (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار (والزهر) وهو البسر الملوون (والرطب جميعا) نهى كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهر والزبيب ولينفذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد مر فوطا من شرب منكم البيضة قبل شرب بزيبا فردا أو تمرا فردا أو بسر فردا وجاء أيضا النهى عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر احديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه (في الاحاديث المذكورة سواء نفذ كل واحد على حدة أو ينفذ جميعا وأجازاه الحنفى وحل النهى على انه للسرف لما كلفوا فيه من ضيق العيش

(تحريم الخمر)

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بن الخطاب لا كابر ولم ينكره أحد فثعل كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل أى تعطيه وتستتره وكل شئ غطى شيئا قد خمره تكما المرأة لانه يغطى رأسها ويقال للشجر الملتف الخمر لانه يغطى ما تحته أولاها زركت حتى ادركت كما يقال خمر الراى واخمر الراى زرك حتى يبين فيه الوجه واخمر الخبر اذا بلغ ادراكه أولاها اشتقت من الخمرة التى هي المخالطة لانها تخاط العقل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخبر لانها

عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو وأخى أبو اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته الآن والله تباع عيني في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ولي الخيل قبل أخوه إبراهيم بن عمرو بن عبد الله فقال أعتقوها إذا سمعتم بريق قدم على فانزى أحوضكم منها قالت فاعتقوا
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وريق فغوضهم مني غلاما * حدثنا موسى بن (٢٧) اسمعيل ثنا جابر عن عيسى بن

عطاء عن جابر عن عبد الله قال
بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر فلما كان عمرهما
فانتهينا

((باب في بيع المدبر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم

عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن

سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر

ابن عبد الله ان رجلا أعتق غلاما

له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره

فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم

فبيع بسبع مائة أو بتسعمائة

* حدثنا جعفر بن مسافر ثنا

بشر بن بكر أنا الأوزاعي حدثني

عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن

عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي

صلى الله عليه وسلم أنت أحق

بثمنه والله أغنى عنه * حدثنا

أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن

إبراهيم ثنا أيوب عن أبي الزبير

عن جابر أن رجلا من الأنصار

يقال له أبو مذكور أعتق غلاما

له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له

مال غيره فدعا به رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال من يشتريه

فاشتراه نعمين عبد الله بن التمام

بثمان مائة درهم فدفعها إليه قال

إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ

بنفسه فإن كان فيها فضل فلي

عياه فإن كان فيها فضل فلي ذى

قربته أو قال على ذى رحمه فاد

كان فضلا فهو لها وهما

((باب فيمن أعتق عبدا له

زكيت حتى ادركت الغلبان وحدا الاسكار وهي مخالطة للعقل وروى ما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو أمه كنيته
(ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البع (بكر الموحدة ونقض وسكون الفوقية وقد نفخ وعين مهملة وهو
شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كزاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري
قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة أعلم في ذلك قال الخاقط ولم أقف على اسم السائل
صريحاً لكنني أظنه أبو موسى الأشعري كما عند البخاري في المغازي عن أبي موسى أنه صلى الله
عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أنثربة تصنع بها فقال ما هي قال البع والمزر (فقال) صلى الله
عليه وسلم (كل شراب أسكر حرام) عمومته شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر
إذا أخرج الخبز بنجر المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر
خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البع لا عن القدر المسكر منه لأن
السائل لو أراد ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا
سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلاً وإذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان
المقضي يجب السائل زيادة عما سأله عنه إذا كان مما يحتاج إليه السائل وتحريم كل مسكر سواء
اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازري أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى
أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تظلل بنفسه حل بالاجماع أيضاً
فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على
أن علة التحريم الاسكار فانقضت ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا
الذي استنبطه المازري ثبت عند أبي داود والنسائي وصححه ابن جابر عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فحرم جميع
الأنبذة المسكرة وبذلك قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني في قياس التنبذ على
الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجل الأقيسة وأوضحها والمقايسة التي في الخمر توجد في التنبذ
وقال الخنفي في تبع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلى واشتد حرم ولا يجد شاربه حتى
يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي في ماء العنب فحرام ولا يكفر مستحله لشبوت حرمة ما يلدل قطعي
وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضموناً أن المسكر
لا يحل تناوله ويكتفي بذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب
الناس إلا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولا * وفات ثمارها أيدي الجنات

قال ابن عبد البر أجمع أهل المدينة على ذلك قرأنا بعد قرن وما أجمعوا عليه فهو الحق ثم أخرج من
طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على
شيء فاهلهم أنه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه
النسائي رجال ثقات عن ابن عباس مر فوعا حرمت الخمر قليلاً وكثيراً والمسكر من كل شراب
لأنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحة فقد رجع أحد وغيره ان الرواية

يبلغهم الثلث * حدثنا سليمان بن حرب ثنا جابر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلاً أعتق
سنة أعتق عند موته ولم يكن له مال غيرهم فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فوالله لا شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرعهم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حاتم بن اسمعيل ح وثنا نصر بن عاصم ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠) قرأوا اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا

جابر عن هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قام من الليل فقرأ ورفع
صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريح الله
فلانا كان من آية اذ كرمها اللبلة
كنت قد أسقطتها * حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا خفيف ثنا مقسم
مولي ابن عباس قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما زلت هذه الآية
وما كان النبي ان يغسل في قطيفة
حرارة فقد أت يوم بدر فقال بعض
الناس لعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذها فأنزل الله عز
وجل وما كان النبي ان يغسل الى آخر
الآية * حدثنا محمد بن عيسى
ثنا معتمر قال سمعت أبي قال
سمعت أنس بن مالك يقرأ قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني
أعوذ بك من الجمل والهرم
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيى
ابن سليم عن اسمعيل بن كثير عن
عاصم عن لقيط بن صبرة قال كنت
واقفاً المنتفق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث
فقال يعني النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحسبن ولم يقل تحسبن
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان
ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس قال لحق المسلمون رجلاً
في غنمية له فقال السلام عليكم
فقتلوه وأخذوا تلك الغنمية فزالت
ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام
لست مؤمناً فتفنون عرض الحياة

أشعرت انها قد حرمت بعد ذلك قال أفلا أبيعها أو أتفجع بحققها فنهاه في هذا أنا بيد الوقت المذكور فان
اسلام غيم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمرانه قال اللهم بين لنا في الخمر بينا ناشفاء فزلت
قل فيهما أتم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا ناشفاء فزلت لا تقر بوا الصلاة وأتم
سكاري فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا ناشفاء فزلت آية المائدة الى قوله فهل أتم
منتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المديني والترمذي انتهى وبجديت عمر قد يجمع بين الاقوال
الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلاطى أنها حرمت في شوال سنة ثلاث
والواقدي انه عقب قول حرة انما أتم عبيد لا يبي يعني سنة اثنين ويدل عليه حديث الصحيح عن
جابر اصاب طبع الخمر ناس يوم أحد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذرو ان يخطر ببالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام قبل التحريم ان
يشرب بل يهديها أو يتصدق بها أو يحوز ذلك وقد صانه الله تعالى من قبيل النبوة عما يخالف شرعه
وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن
وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي وعله في
مسلم أيضاً (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة أي يحيى مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة) عامر (بن
الجراح) أحد العشرة (وأباً طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس وجد اسحق (وأبي بن
كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأباً جانة وسهيل بن بيضاء ومعاذ بن
جبل وأباً أيوب (ثم ابا من فضخ) بفتح الفاء وكسر الصاد الموحدة واسكان التثنية وناء موحدة
شرب يتخذ من البسر المقضوخ وهو المشدوخ (وعمر) بن قوفية وفي رواية ابن قزعة من فضخ وهو عمر
ولا اسمعيل من خرف فضخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء فواو أي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق
قتادة عن أنس اسقىهم من مزادة فيها خلط بسر وعمر وللجاري من طريق بكر بن عبد الله عن
أنس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والعمر ولا جد عن حميد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ
فيهم ولا بن أبي عاصم حتى مات رؤسهم (قال) أنس (جاءهم أت) قال الحافظ لم أؤف على اسمه
(فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربي الساق (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم
جمع حرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) أنس (فصمت الى مهراس لنا) بكسر الميم
وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ وقد استعمل للخشبة
التي يدق فيها الحب فقبيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الخمر أو الصفر الذي يرس فيه
الحبوب وغيرها (فضررتها بأسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسمعيل عن مالك فقال أبو طلحة قم
يا أنس فاهرقها فأهرقتها وفي رواية لمسلم فاسألوا عنها ولا راجعها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية
في قبول خبر الواحد لانهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً حتى قدموا من أجله على تحريمه
والعمل بمقتضاه من صاب الخمر وكسراً وانبه وأخرجه البخاري في الاثر به عن اسمعيل وفي خبر
الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم في الاثر به من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق
عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك
عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولا هم المدني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح
العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشجلى أبي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة

الدنيا ملك الغنية * حدثنا سعيد بن منصور ثنا ابن أبي الزناد وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ججاج بن محمد عشرين
عن أبي الزناد وهو أشجع عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير أولي الضر ولم يقل سعيد كان يقرأ * حدثنا عثمان بن أبي

رواه فقد كرمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا فرغ من قلوبهم * حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي سمعت
ابا جعفر يذكركم عن الربيع بن أنس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣) قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لي قد

جاءت آياتي فكذبت بها واستكبرت
وكنت من الكافرين قال أبو داود
هذا امر سل الربيع لم يدرك أم سلمة
* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
هرون بن موسى التميمي عن عبد الله بن شقيق
ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في حق ربيعة بن
* حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن
عبد الله قالوا ثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه
جيدا عن صفوان قال ابن عبد الله
ابن يعلى عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ
ونادوا بالمالك * حدثنا نصر بن
على أنا أبو أحمد أنا اسرايل
عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال أقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أما الزنا ذوالقوة المتيين * حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي
اسحق عن الأودع عن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
فهل من مدرك قال أبو داود مضموم
الميم مفتوحة الدال مكسورة
الكاف * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن
الذماري ثنا سفيان حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ أحب أن ماله أحل سده
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن خالد عن أبي قلابه عن أقرأه
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعشرون بنت لبون) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها (وخمسة وعشرون
حفنة) بكسر الميم وحذف القاف وهي التي دخلت في الرابعة (وخمسة وعشرون جذعة) بفتح الجيم
والمججمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (مالك
عن يحيى بن سعيد بن مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب إلى معاوية بن أبي سفيان) صهر بن
حرب كتابا وأرسله إليه بانثام (أنه أتى) بضم أوله (عجنون قنبل رجل افككت البسه معاوية أن
اعقله) بمزة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه باعقال القيد (ولا نقد) بضم فكسر
(منه) أي لا تقتض من أقاد الأمير القائل بالقتيل قتله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتح نين أي
قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك في المير والصدقة غير اذا
قتل رجل جلا جملها على الكبير أن يقتل) قصاصا (وعلى الصدقة نصف الدية) ولا قصاص
عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتل العبد) أي الرقيق عهدا (فيقتل العبد) لمساوئه
للمفقول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الدية ولا يقتل لعدم المساواة
(دية الخطأ في القتل))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بكسر الميم وحذف القاف فأنف وكاف
(ابن مالك) الغفاري الكندي المدني التميمي الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار)
بفتح التيمية والمهملة الحظيفة (ان رجلا) لم يسم (من بني سعد بن لبث) بن بكر بن عبد مناف بن
كنانة وانسبه إليه السعدي (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسا فوطى) مشى (على
اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء فبيلة من قضاعة (فترى) بضم النون وكسر الراء
كذني زرق أي خرج الدم بكثرة منها (فما قال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليه) أي أولياء
الذي أجرى (اتخلفون بالله خسين عينا مامات منها) أي من الفعلة المذكورة (فأبوا) أن يحلفوا
(وتخرجوا) بالمهملة والحليم أي فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الانتم فهو لما عمار رد لفظه مخالفا
للعنه كئاثم وتحت وتخرج ٢ (فقال الآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (اتخلفون أنتم) لانه
مات منها (فأبوا) امتنعوا من الحلف (دقضى عمر بشرط) أي نصف (الدية على السعديين) عاقلة
الذي أجرى (قال مالك وليس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشرط الدية وتبدئه المدعي
عليهم بالحلف والمصير إلى الأحاديث الدالة على تبدئه المدعين في القسامة أولى في الجملة من قول
الصاحب ويعضده اجماع أهل المدينة والجزازيين عليه كما يأتي بسطه (مالك ان ابن شهاب
وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ) على أهل البادية مخمسة
(عشرون بنت لبون وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت في الموضعين وان بالنصب
على التمييز للعدو يؤيده قوله (ذكرنا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ان لا يكون الا ذكر الان
من الحيوان ما يطلق على ذكره واثناه لفظ ابن كبن عرس وابن آري أو مجرد التأكيده لا اختلاف
اللفظ كغريباب سود أو احتراز عن الخثي وفيه بعد (وعشرون حفنة وعشرون جذعة) بخلاف
دية العمد فربما يحدف ابن لبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود)
أي قصاص (بين الصبيان وأن عمدتهم خطأ) أي كالخطا رفع القلم عنهم (ما) أي مدة كونهم
صبيانا (لم تجب عليهم الحدود) لم (يبلفوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ) أي لا يعطى
الاحكامه (وذلك لو ان صبيانا قتل رجلا خطأ) كان على عاقلة كل واحد منهم ان نصف الدية

(٥ - زرقا رابع) فيؤمئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد * حدثنا محمد بن عبيد
ثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي
قلاية قال أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله
قوله وتخرج الأولى بدله تهجد قاله نعم

عليه وسلم فهو مثله لا يذهب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء بن محمد بن أبي عبيدة عندهم قال حدثنا أبي عن الأعمش عن محمد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (٣٤) قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبريل وميكائيل فقرأ

جبرائيل وميكائيل * حدثنا زيد ابن أوزم * ما بشر يعني ابن عمر * محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال معمر ورور عما ذكر ابن المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون مالك يوم الدين وأول من قرأها ملائكة يوم القيوم مروان قال أبو داود هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه * حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم * سلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن

وقدم أن على الصبي في العمدة إذا اشتراك مع كبير (ومن قبل خطأ فأعقله مال لا قود فيه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فقتل بر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ثم يذكر قوداً (وأعما هو) أي المال المأخوذ في الخطأ (كفيرة من ماله) أي القتل (بفضي به دينة ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عني عن دينة فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير دينة جاز له من ذلك الثلث إذا عني عنه وأوصى به) واثنتان لورثته ((عقل الجراح في الخطأ))

جميع جرح وهو هنا مادون النفس (مالك أن الأمر مجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل) أي لا يؤخذ عقله أي دية (حتى يبرأ الجروح ويصح) عطف نفسير لا يؤدى الجرح إلى الموت (وأنه أن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد له يئنه) لصفته الذي كان عليها قبل (فليس فيه عقل فإن نقص) أي برأ على نقص (وكان فيه عقل) بفتح المهملة والمثناة ولام أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحسب ما نقص منه وإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحسب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحسب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم (ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح وعاد له يئنه) الأولى (فإن كان في شيء من ذلك عقل) بفتح العين والمثناة عدم استواء (أو شئ فانه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقعة الجسد) بكسر القاف الشديدة وفحها قبل وهو أول لأن محل الأجرح وهكذا ضبط ابن السكيت وهي التي ينقل منها فرائض العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على إرادة نفس الضربة لأنما تكسر العظام وتنقله (عقل وهي مثل موضعة الجسد) أي لا عقل فيها (والأمر مجتمع عليه عندنا أن الطيب إذا خنق فقطع الحشفة أن عليه العقل) الدية كاملة (وأن ذلك) الفاعل (من الخطأ الذي تخمله العاقلة وإن كل ما أخطأ به الطيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك فيه العقل) فإن تعمد فالقصاص إذا لم يتعمد ذلك

((عقل المرأة))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أي تساوى دية ديتها (إلى ثلث الدية أصبعها كاصبعه) فيه عشر من الأبل (وسنها كسنه) فيها خمس أبل (وموضعتها كوضعتنه) خمس أبل (ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) مما عايناه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب (في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت) أي صارت وودت (إلى النصف من دية الرجل) ويأتي أن ربيعة استشكله فأجابته أنه السنة ابن عبد البر وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصي مرفوعاً عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واستناده ضعيف إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك ونفسه يرد ذلك أنها تعاقله في موضعة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الأصل في أنها على النصف منه خرج مساوئها للرجل إلى

الرحيم مالك يوم الدين يقطع قرأته آية آية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة المعنى قالاً ثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كنت وديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشعر عند غرويه فقال هل تدري أين تغرب هذه قلت الله ورسوله أعلم قال فاهم تغرب في عين حامية * حدثنا محمد

ابن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء أن مولاً لابن الأسقع رجل صدق أخبره عن ابن الأسقع أنه سمعه الثالث يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله إنسان أي آية في القرآن أعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله إلا هو

الحق اليوم لا نأخذ منه ولا نأخذ من غيره **حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح ثنا عبد الوارث حدثنا شيبان عن الأعمش عن شقيق**
عن ابن مسعود أنه قرأ هبت لك فقال شقيق أنا نقرأها هبت لك يعني فقال ابن مسعود أقرأوها (٣٥) **كأملت أحب الي **حدثنا هناد ثنا****

أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
قال قبل أن يبد الله أن نأشأه رؤن
هذه الآية وقالت هبت فقال اني
أقرأ كأملت أحب الي وقالت هبت
لكن **حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا**
سليمان بن داود الملهـرى قال ابن
وهب أنا هاشم بن سعد عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز
وجل اني امراة اذ خلوا الباب
معبدا وقولوا حطمة تغفر لكم
خطاياكم **حدثنا جعفر بن مسافر**
ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن
سعد بن أسادة مثله **حدثنا موسى**
ابن اسمعيل ثنا جاد ثنا هشام
ابن عروة عن عروة ان عائشة
رضي الله عنها قالت نزل الوحي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
عليها سورة أنزلناها ورضناها
قال أبو داود يعني مخنفة حتى أتى
على هذه الآيات

آخر كتاب الحروف والقراءات
بسم الله الرحمن الرحيم
(أول كتاب الحام)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاد عن عبد الله بن شداد عن أبي
عذرة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن دخول الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في المبازل
حدثنا محمد بن قدامة ثنا جعفر
ح وثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة جيعا عن
منصور عن سالم بن أبي الجعد قال
ابن اثنى عن أبي الملبج قال دخل

الثالث بالسنة فبقى ماعداه على الاصل (مالك انه مع ابن شهاب بقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته يجرح) متعلق بأصاب (ان عليه عقل ذلك) الجرح (ولا يقاد منه) أي يقض (قال مالك وانما ذلك في الخطا) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فيصيبها) بالنصب (من ضرب بها) أي شيء (لم يعمد كما لو كان يضربها بسوط) للناديب (فيفقأ عينها ونحو ذلك) اما ان تعدد قاله ودفعه تعالى والجروح قصاص (قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها الخطا شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فلهذا أحق عبراتها) نص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أي دية جنايتها (منذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن ابتاعه (وكذلك مولى المرأة) الذين أعققتهم (ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلة لها وعقل جنايتها المولى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الاوث والعقل

(عقل الجنين)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء رفخ الذال المججمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بني لحبان لانه بطن من هذيل (ومت احدهما الاخرى) بجعر كافي رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بجعر فأصاب بطنها ولبعض الرواة بهود فسطاط ولبعضهم بسطح أي خشبة أو عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب ليد كرمالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الجرح وغيره في العمد والرامة أم عفيف والمرمية ملكة انتهى وكاننا ضرتين كإرواه أحد وغيره من طريق عمرو بن قيس بن عويمر الهذلي وعويمر براه آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت أختي ملكة ومراة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك ابن النابتة فضربت أم عفيف ملكة واليهي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسجيعة الضاربة أم غطيف وهما واحدة وحمل بفض الحاء المهملة والميم (فطرحت جنينها) ميمناز في رواية ابن خالد فاخصه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم القين المججمة وشذراء منو بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للبغرة على السكل (عبد أو وليدة) بجعر ما بدل من غرة أو لنفسه لالاشذرواه بعضهم بالاضافة اليانية والاول اقبس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الانباء بل كإرواد فدلوا والمراد العبد والامة وان كانا أسودين وان كان الاسل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ المراد الابيض لا الاسود اذ لو لانه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى وإنما على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه النووي بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة اسودا قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات وزاد الليث عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وان العقل على عصبتها وقرىب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان

نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت من أنزلن من أهل الشام قالت لعلكن من الذكورة التي تدخل نسائها الحمامات قلن نعم قالت أنا في معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هنكت ما بينا وبين الله تعالى هذا

حديث جبر وهو أثم ولم يذكر جبراً بالملح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن يوسف ثنا زهير بن عبد الله بن أبي أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله (٣٦) بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما سقح لكم أرض العجم وسجودون

فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجيد الفتوى وعمل المدينة على خلافه فذكره ان يذ كر
 ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر جميع عليه في الغرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني
 وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومثله ولم يذ كر فيه قتل المرأة لمبا فيه من
 الاختلاف الاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذ كر قصة
 الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري هنا عن
 عبد الله بن يوسف واسحق بن عمار وقوله في الطب عن قتبية بن سعيد ومسلم عن يحيى والنسائي من
 طريق ابن وهب الحمصي عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون ثلاث الزيادة عنه
 البخاري والبيهقي ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن
 ابن سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب) مرسل لا عند رواة المطاوعة له مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن
 شهاب عنهم جميعاً عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدون به عنه هكذا وطائفة يحدون به
 عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك أرسل
 عنه حديث سعيد هذا وروى حديث أبي سلمة واقتصر فيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما
 ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به انتهى ومراده أرسله في رواية الاكثر ولا يفقد رواه
 النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين) حال كونه (يقفل في
 بطن أمه) ذكرنا أني أروى في ولو مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد عند مالك (بغرة) بالتثنية
 (عبد أو ولادة) تقسيم لاشك يساوي كل واحد منهما عشر دية كما يأتي (فقال الذي قضى عليه)
 بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية البخاري فقال ولي المرأة التي غرت بضم المهملة وفتح الراء
 الشفيلة أي التي قضى عليها بالغرة وليها هو ابنها مسروح رواه عبد الله بن القائل
 زوجها حل بن النابغة الهذلي وللطبراني انه عمران بن عوف أخو مليكة قال الحافظ فيمعمل تعدد
 القائلين فاسناد هذه صحيح أيضاً انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم ان الغرة
 على الجناني لا على العاقلة كما قول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ما لان المفهوم من اللفظ ان
 المقضى عليه واحد معين وهو الجناني اذ لو قضى ما على العاقلة لقبل فقال الذين قضى عليهم وفي
 القياس ان كل جان جنائته عليه الابدال لا معارض له كالا جاع أو السنة وقد قال تعالى
 لا تكسب كل نفس نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يري منه في ابنه
 انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك اختلاف الروايات في تعيين القائل والجمع بينهما
 باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المرأة الجنانية كافي رواية البخاري بلفظ فقال ولي المرأة التي
 غرمت فصريح بان المرأة الجنانية هي التي غرمت الغرة ولا يخالف رواية غرت بضم القين وفتح الراء
 مشددة وتامسا كنهه بلام لان معناها التي قضى عليها غرم الغرة (كيف غرم ما لا شرب ولا
 أكل ولا نطق ولا استهبل) أي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضى مقام المضارع أي
 لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحة حزين ولا م خفيفة من البطلان وفي رواية
 بطل بفتحيه مفهومة بدل الموحدة وشدة اللام أي يمد من الافعال التي لا تستعمل الامينية

فيها يوثق يقال لها الحمامات فلا
 يدخلها الرجال الا باذنها ومنعوا
 النساء الامريضة أو نفساء
 * حدثنا ابن فضال ثنا زهير بن
 عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
 عن عطاء عن يعلى أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
 يغسل بالبراز الا ازار فصد المنبر
 فحمد الله وأثنى عليه ثم قال صلى
 الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 حتى يستريح بالماء والستر فاذا
 اغتسل أحدكم فليستتر * حدثنا
 محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا
 الاسود بن عامر ثنا أبو بكر بن
 عياش عن عبد الملك بن أبي
 سليمان عن عطاء عن صفوان بن
 يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم هذا الحديث قال أبو
 داود الاول أثم * حدثنا عبد الله
 ابن مسلمة عن مالك عن أبي النضر
 عن زواعة بن عبد الرحمن بن جهم
 عن أبيه قال كان جرهد هذا من
 أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عندنا
 ونغذى من كسفة فقال أما علمت
 ان القعد عورة * حدثنا علي بن
 سهل الرمي ثنا سجاج عن ابن
 جريح قال أخبرت عن حبيب بن
 ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن
 علي رضى الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف
 فخذك ولا تنظر الى فخذى ولا
 ميت قال أبو داود هذا الحديث فيه
 نكارة

((باب ما جاء في التعري))

* حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن
 مخزومة قال حلت جبراً فبينا أنشئ فنسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ علي ثوبين ولا تشوا عراة * حدثنا عبد

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي جَحْشٍ وَثُمَّ عَلَى ابْنَيْهِ وَثُمَّ عَلَى ابْنِ ابْنَيْهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرًا ثَمَّ إِنِّي مِمَّا
 رَمَاهُ وَقَالَ احْفَظْ عَوْرَ لَنَا أَلَمْ نُرِجِّكَ أَوْ مَا حَلَّكَ عَيْسَى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا (٣٧) كَانَتِ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي رِجْلِ بَعْضٍ فَإِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(أول كتاب اللباس)

محمد ثنا عمرو بن عون أنا ابن
 المبارك عن الجسر بن عيسى عن أبي
 نضرة عن أبي سعيد الخدري قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا سجدوا بأصابعه بأصابعه أصابعه
 أو عظامه ثم يقول اللهم لك الحمد
 أنت كسوفتيه أسألك من خير
 وخير ما صنع له وأعوذ بك من شر
 وشر ما صنع له قال أبو نضرة فكانوا
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا
 سجدوا أحدهم ثوبا جديدا قيل له ثوب
 ويخالف الله تعالى محمد ثنا مسد

الجمعة قال المندري وأكثرا روايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان النكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم لم من أجل جمعه الذي صحيح فيه فشيبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وزعمه لانه أراد بجمعه دفع ما أوجبته صلى الله عليه وسلم ولم يعاتبه لانه مأمور بالصفيح عن الجاهلين وهو كان اعرايا لا علم له باحكام الدين فقال له قولنا ولنا وتلك سميت ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التصحيح مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب أو غيره أن يكون كلامه كله صحيحا اما اذا كان أقل كلامه فليس يعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنها حسن وقبحها قبيح كالسكلام المنشور كذات على ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وفيه شبه لقول مالك والشافعي وأصحابهما ثبوت الغرة عن الجنين على فرايض الله تعالى واحتج الشافعي بقوله كيف أغرم الخ قال المصنفون الجنين لان العضو لا يعتز فيه بهذا وقال أبو حنيفة وأصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من أعضائها وليست ببدية اذ لم يعتبر فيها هل ذكرا أو أنثى ككلايات وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي ثورث عنه قاله أبو عمر لمخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك به مرسلان فيه ان مرسل مالك صحيحه عند البخاري (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم) يعني ان العبد أرا لامة لا يكتفى الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار) على أهل الذنب (أو ستة آلاف درهم) على أهل الورق لانها على النصف من الذكرا (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها) واغنى عشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم) وبهذا قال الزهري وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سنن الغرة سبع سنين أو ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم أسمع أحدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يراى) يفارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وهي حية (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بفراق خروجه وعلم ان موته كان من الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيها الذكرا والانثى وهذا اجتماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أى الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بحركة أو بعطاس أو استهلال أو غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (وزى ان في جنين الامة) ذكرا كان أو أنثى (عشر عن أمه) وبه قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري كذلك ان كان أنثى لان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا أنثى في جنين الامة مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة) أى ذكرا أو أنثى (عمدا أو الحلال ان) (التي قتلت) بفقتات (حامل لم يقد) يقنص (منها حتى تضع حملها) لتلايؤنذ نفسها في نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذي قتلها) قصاصا (وليس في جنينها دية وان قتل خطأ فعلى عاتلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث وأهل الظاهر فقالوا اذا ألقت جنينها ميتا فالغرة سواء رمنه بعد موتها أو قبله وأبطله الطحاوي بانهم أجمعوا واليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو في بطنها لم يسقط

ثنا عبد بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه * حدثنا مسلم ثنا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده وموافاه قال أبو داود عبد الوهاب الثقف لم يرفعه أما بعده جازين سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصير بن الفرج ثنا عبد الله

ابن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب عن ابن عمر عن حماد بن عمار عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام (٣٨) ورزقته من غير حول مني ولا قوة عقره ما تقدم من ذنبه وما تأخر من البحر

فوافق الحمد لله الذي كساني هذا ورزقته من غير حول مني ولا قوة عقره ما تقدم من ذنبه وما تأخر (باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً)

• حدثنا اسحق بن الجراح الاذني ثنا أبو النضر ثنا اسحق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكوفة فيها نخبة من بني أمية فقال من ترون أحق بمدة فسكتوا فقام فقال اثبتوني بأمر خالد فأثبت بها فألبسها إياها ثم قال ألبسوا وأخلقوا من ثيابي وجعل ينظر إلى علم في النخبة أحمر أو أصفر ويقول سناه سناه يا أم خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن

((باب ما جاء في القميص))

• حدثنا إبراهيم بن موسى ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن يزيد عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص • حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن عبد بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت كانت يدرككم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرغ

((باب ما جاء في الاقية))

• حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان اللبث حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله

انه لا شيء فيه فكذلك اذا أسقطته بعد رمته اقال ولا خلاف أيضاً لو ضرب بطن ميتة حامل فالتفت جنباً ميتاً لا شيء فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياها ماتت ثم ألقته ميتاً (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح) فهو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشرين أمة) وهي نصف دية المسلمة

((ما فيه الدية كاملة))

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعاً عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كاهم (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية) لان النفع بها أقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيه نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاور يفتق عين الصحب فقال ابن شهاب ان أحب الصحب ان يستقيد) بقصص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من أهل الذهب (أوثنا عشر ألف درهم) ان كان من أهل الفضة (مالك ان بلغه ان في كل زوج من الانسان) كالدين والرجلين والبيهنتين والشفتين والعينين (الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب معهما الدية كاملة) سواء (اصطلمنا) أي قطعنا من أصلهما (أو لم يصطلمنا) لم يقطعها (وفي ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الاثنتين الدية كاملة) بنصه أيضاً (مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة) اذا استأصلها بالقطع وأما حلتها فهي رأسها فلا تجب الدية فيها الا بشرط ابطال اللبن (مالك رأى خف ذلك عند الحاجبان وثدي الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا أصيب من أطرافه أكثر من دية فذلك له اذا أصيب بداء ورجلاه وبمينا فله ثلاث ديات) وان أصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك في عين الاور العجصة اذا فقت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هي السنة وقضى به عمرو وعثمان وعلي وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

((ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها))

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابي الشهير (كان يقول في العين القائمة اذا أطقت) اطمس فورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان أمكن ان يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل كالخطأ (وسئل مالك عن شتر العين) يفتق الشين المجعومة والفوقية أي قطع حنفها الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وقصها لفتح وجهم بينهما ألف العظم المستدير حولها وهو مذكور وجهه حجة وقال ابن التباري الحجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من الدية (والامر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (اذا طقت) أي أزيلت وقطعت (وفي اليد السلام) التي فسدته وبطل عملها (اذا قطعت) انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمي) لانه لم يرد فيه شيء

((ما جاء في عقل الشجاج))

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع أبيضاً على شجات على لفظها وانما انتهى بذلك اذا كانت في الوجه أو الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه

ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيمه ولم يخط مخرمة شياً قال مخرمة يا بني مثل انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوتني فخرج اليه وعليه قبا من ثياب خيانتها هذا

قال فلما رآه زاد ابن موهب غيرة ثم انطلق الى رعي غيرة قال قتيبة بن ابن أبي حنيفة لم يفته حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة ح
وثنا محمد بن عيسى عن ثمر بن عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن (٣٩)

من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم
القيامة ثوباً مثله زاد عن أبي عوانة
ثم يلب فيه النار * حدثنا ممدود
ثنا أبو عوانة قال ثوب مسدلة
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن
ثابت ثنا حسان بن عطية عن
أبي منيب الجرجسي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

((باب في لبس الصوف والشعر))
* حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن
عبد الله الرمي وحسين بن علي قال
ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن
مصعب بن شيبة عن صفية بنت
شيبة عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه حرط مرحل
من شعر أسود وقال حسين ثنا
يحيى بن زكريا ثنا إبراهيم بن
العلاء الزبيدي ثنا إسماعيل بن
عياش عن عقیل بن مدرک عن
لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد
السلمي قال استكسبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكساني
خشتين فلقد رأيته وأما كسي
أصحابي * حدثنا عمرو بن عون
ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي
بردة قال قال لي أبي ياني لورأينا
ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
وقد أصابنا السماء حسبات أن
ربنا نارح الضان * حدثنا عمرو
ابن عون أنا عمار بن زاذان
عن ثابت عن أنس بن مالك أن
ملك ذي برن أهدي إلى رسول

مثل الموضحة في الرأس (الأن تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد في عقلها) ديتها (ما بينها وبين
عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً) على أهل الذهب (قال مالك
والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (والمنقلة) هي (التي يطير فراشها) بفتح
الفاء وكسر هاء الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواب (ولا تخرق) بفتح النون وسكون المجرمة
تصل (إلى الدماغ) المقفل من الرأس (وهي تكون في الرأس وفي الوجه والأمر المجمع عليه
عندنا أن المأمومة والجانقة ليس فيها قود) لأنهم من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس في
المأمومة قود) فصاص (مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في
الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم والأمر عندنا أنه ليس فيها قود الموضحة من الشجاج
الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وأما العقل في الموضحة فأفوقها) دليل (ذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى) أي وصل (إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم) بمهمله وزاي
(فجعل فيها خمسة من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئاً مقدراً (ولم تقض الأئمة) الخلفاء (في القديم
ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه قال كل) جراحة (نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن
شهاب لا يرى ذلك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمر المجتعة ما عليه) محدداً
كما حده ابن المسيب (ولكني أرى فيه الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك) فيكون فيها ما اجتهد فيه
(وليس في ذلك أمر يجمع عليه عندنا) لا يتعدى (والأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة
لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد) من الحاكم
وهذا ما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا أرى للهي) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو
عظم الخنك الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (والأنف
من الرأس في جراحها لأنهما عظامان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أفاد من المنقلة) ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص في
المنقلة

((عقل الاصابع))

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين) منها (قال عمرو بن الابل فقلت كم في ثلاث) منها
(فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في أربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جراحها)
بضم الجيم (أو اشتدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد أعراق أنت) نأخذ
بالقياس المتالف للنص (فقلت) لست بعراقي (بل عالم مثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة
يا ابن أخي) قاله ملاطفة على عادتهم وإن كان ابن أبي حنيفة يقول هي السنة يدل على أنه أرسله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على أن مرسله أصح المراسيل وذكر
بعضهم أنها تتبعت كماها فوجدت مسندة (مالك الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم
عقلها) وجه (ذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أي إذا قطع معها (خمس
من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فإذا قطعت الكف بعد ذلك فأنما فيه حاكمومة (وحساب
الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وكل أغلة وهي من الابل ثلاث ثلاث فرائض وثلاث فريضة)
وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بهراً وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها * حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن علي بن زيد
عن إسحق بن عبد الله بن الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين فلوساً فأهداها إلى ذي برن * حدثنا

مومني بن ابي سعيد ثنا حماد بن رستم مومي ثنا سليمان بن عيسى بن جعفر بن حلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فاخرجت البنازا را غلبا (٤٠) مما يصنع باليمن وكساء من التي يسوقها الملبدة فاقسمت بالله ان رسول الله صلى

(جامع عقل الانسان)

بفتح الهمزة جمع من مؤنثة وزن حمل واحمال والعامية تقول اسنن بالكسر وبالضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فكوى (عن مسلم بن حنبل) الهذلي المدني القاضي ثقة فصح قارئ تابعي مات سنة ست ومائة (عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذ كرور عما اثنوه على معنى السن وانه كراهمي التائيب وجهه اضراس وروى ما قيل ضررس (بجمل) ذ كرا بل (في الترفوة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قبل ولا يكون لشي من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجسيم والميم (في الضلع بجمل) بكسر الصاد المججمة وفتح اللام لغة الجازوسه كونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه مع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضررس ويجمع ايضا على ضررس مثل حل وحول واحمال (بغير راء) أي ذكر بدل الرواية فوجه بجمل (وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة) أي في كل واحد منها ولذا كرور (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وترى في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت أنا لعلت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضررس (فذلك الدية سواء وكل محتند مأجور) واعلمهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضررس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقابها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقابها أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

(العمل في عقل الانسان)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قبل اسمه سعد (الين طريق) بفتح الهمزة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشذ الراء بالانقطة (انه أخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقطع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أنجد لم مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تناوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لولم تعتبر ذلك في القياس) الا بالاصابع عقلها سواء (لكفالك لخذ في جواب لو وانما قال له ذلك بحجرا فراه لما أو ما اليه من أن جعل الالسان مثل الاضراس بخلاف القياس والافان عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والالسان سواء الثانية والضررس سواء أخرجه الامام عيسى وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والاهام ولا يداود والترمذي عنه مرفوعا أصابع البدين والرجلين سواء ولا بن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الالسان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض) اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والالاناب) جمع ناب صذ كروهو الذي يلي الارباعيات (عقلها سواء) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضررس سن من الالسان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وأما الفتيوى قال الخطابي وهذا أصل في كل جنسية لا تضبط كيتها فاذا فاضلها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى دينها

الله عليه وسلم قبض في هذين اشوين حدثنا ابراهيم بن خالد أبو نورا ثنا محمد بن يونس بن القاسم الجاهلي ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحروية أتيت عليا رضي الله عنه فقال انت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جيلاهمير قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا امر حياسل يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون على لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل

(باب ما جاء في الخنزير)

حدثنا عثمان بن محمد الانطاقي البصري ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي ثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا يخاري على بقله بيضاء عليه عمامة خمر سوداء فقال كسانه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والاختبار في حديثه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله عيسى بن أخرى ما كذبني انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكرن من

أمتي أقوام يستفلون الخروا لخر برد ذكر كلاما قال يمسح منهم آخرون فردة وخنأو برالى يوم القيامة (باب ما جاء في لبس الحرير) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند

باب العبد يباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ولعلها اذا اقبلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدا بلبس هذه من لا خلق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها (٤١) حبل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال

عمر يا رسول الله كسوتها وقسمتها
قلت في حلة عطار دما قلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لم أكسكها تلبسها فكساها عمر
اخاه مشركا بمكة * حدثنا أحمد
ابن صالح ثنا ابن وهب أخبرني
يونس وعمر بن الحرث عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن
أبيه بهذه القصة قال حلة استبرق
وقال فيه ثم أرسل اليه بجبة ديبا
وقال تلبسها وتصيب بها حاجتك
* حدثنا موسى بن اسمعيل
حماد ثنا عاصم الاحول عن
أبي عثمان النهدي قال كتب
الي عتبة بن فرقد أن النبي صلى
الله عليه وسلم نسي عن الحر
الاما كان هكذا وهكذا يصعب
وثلاثة وأربعة * حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن ابن
عون قال سمعت أبا صالح عن علي
رضي الله عنه قال أهديت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
سيرة فأرسل بها الي فلبستها فأثيرة
فرايت الغضب في وجهه وقال
اني لم أرسل بها اليك لتلبسها
وأمرني فأطرها بين نسائي

((باب من كرهه))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنبل عن أبيه عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسي عمر
لبس القبي وعن لبس المعصفر
وعن تختم الذهب وعن القراء
في الر كوع * حدثنا أحمد بن محمد

وان اختلف كمالها ومنفعة ما يبلغ فعلها فان لا يها من القوة ما لبس للخصم ومع ذلك فديتهما
سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظر اللام
فقط انتهى ((ما جاء في دية جراح العبد))

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر
ثمنه) أي قيمته لان الحر في موضحة نصف عشر دية كافي الحديث وفي موضحة خمس والمعتبر في
الريق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد بصاب بالجراح ان على من
جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أي قيمته (قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف
عشر ثمنه وفي منقلته) بنفع القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفي
ما مومته وجائفته في كل واحدة منهم ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به
العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف
اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يجرم
بدفع) (الذي اصابه ما بين القيمة قبل الجرح وبعده) (قال مالك في العبد اذا كسرت يده أو رجله)
من شخص فعلى به ذلك (ثم صح كسره) (لا نقص) (فليس على من اصابه) كسره (شيء فان اصاب
كسره ذلك نقص أو عطل) بنفع المهمة والمثلثة بره على غير استواء (كان على من اصابه) قدر
(ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا في القصاص بين المماثل كهيئة) صفة (قصاص
الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لا آية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص
(فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل)
ولا كلام لسيد (وان شاء أخذ العقل فان أخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو
زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء ركب العبد القاتل ان يعطى ثمن
العبد المقتول) أي قيمته كما عبر به أولا (فعل وان شاء أسلم عبده) لان في الزامه القيمة ضرر عليه
فتخيره بنفيه (فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه أسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس لرب العبد
المقتول اذا أخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله أولا بمنزلة العفو على الدية
فلما خير سيده في اسلامه وفدائه وأسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان
المذهب ان الواجب في العمد القتل أو العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب
هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد مما يختاره ولي الدم بخلاف الحر فله غرض في
اغناء ورثته (وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشياء ذلك بمنزلة في القتل)
خير المبتدأ (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني أو أسلمه السيد فيباع فيعطى
عنه ما قد اصاب فعل) بدفع دية ذلك الجرح لليهودي أو النصراني (أو أسلمه السيد فيباع فيعطى
اليهودي أو النصراني من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى لليهودي ولا
النصراني عبدا مسلما) لئلا يلزم استيلاء الكافر على المسلم وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سيلا ((ما جاء في دية أهل الذمة))

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي أو النصراني اذا قتل) بالبناء للمفعول
نائبه (أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) اقول له صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل
المسلمين رواه النسائي وهو في الترمذي بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه

(٦ - زرقاني رابع) يعني المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال عن القراءة في الر كوع والسجود * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد

ابن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ارماء ولا أقول بهاكم * حدثنا محمد بن علي بن زيد عن الحسن بن مالك بن
ملك الروم أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكانت انظر الى يديه تذبذبان ثم رثت بها الى

لا يقتل مسلم) ولوروقبا (بكافر) ولو حرق قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر أخرجه
البخاري عن علي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو اليه ذهب الجهور وقال
الحنفية يقتل به تمسكا بظاهر آية النفس بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوي عملا بالحديث وفي
سنة البيهقي عن ابن مهدي عن ابن زياد قلت لفرقة تقولون قدراً الحدود بالشبهات وأقدمتم على
أعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
قال اشهد على رجوعي عنه (الا ان يقتله مسلم قتل غيلة) بكسر المعجمة وسكون التنية أى خديعة
بان خدعه حتى ذهب به الى موضع قتله (فيقتل به) لان القتل فيها لا اجل الفساد لا للقصاص فلو
عفاولى الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل (مالك عن يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار كان يقول
دبة المجوسى ثمانى مائة درهم) فهى ثلث خسر دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة
(وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضوعة
نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية والجانفة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحهم كلها) يعمل
(ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (فى قتل العمد اغما
عليهم عقل قتل الخطا) لثبوتها بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذا اصل انه لا تزور وزارة وزير
أخرى خص منه جل العاقلة الخطا فبقي العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا ان يشاؤ ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك)
أى قول ابن شهاب وجاء عن ابن عباس مرفوعاً لا تحمل العاقلة عمدا ولا عسدا ولا اعترافا ولا صلحا
ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفوا ولياء المقتول) عن
القاتل على الدية (ان الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة الا ان تعينه) تساعده (العاقلة) اعانة
صادرة (عن طبيب أنف من منها) بلا جبر وكذا حكم غيرها اذا أعانته فله ذلك (مالك والامر عندنا ان
الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أى ثلث دية الجنى عليه او الجانى (فصاعداً فبالثلث
فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال الجراح خاصة) للسديث وبه قال الفقهاء السبعة
وقال الشافعى تحمل القليل والكثير (والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فمن قبلت منه الدية فى
قتل العمد او فى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا
واغما عقل ذلك فى مال القاتل أو الجراح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان ديناً عليه
وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشاؤا) استثناء منقطع (ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً
أو خطأ بشئ وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا ولم أسمع ان أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً)
لانها انما ثبتت بالسنة فى الخطا وأجمع عليها العلماء وهو مخالف اظاهر قوله تعالى ولا تزور وزارة وزير
أخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع ولم ينفه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية
لا وشد أن باتى على جميع ماله لان تابع الخطا منه لا يؤمن ولوروك بلا نفريم لاهدودم المقتول
فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فى من هنى له) من
القائلين (من) دم (أخيه) المقتول (شئ) بان ترك القصاص منه وتنكير شئ يفيد سقوط
القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفى ذكر أخيه تعطيف دواعى العفو واذا بان
القتل لا يقطع اخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أى فعلى العاقلة اتباع

بحضر قلبه هانم جاءه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انى لم أعطكها
لتلبسها قال فأتأصنع بها قال
أرسل بها الى أخيك النجاشى
* حدثنا محمد بن خالد ثنا روح
ثنا سعيد بن أبى عروبة عن
قتادة عن الحسن بن عمران بن
حصين ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال لا أركب الارجوان ولا
ألبس المعصر ولا ألبس القميص
المكفف بالحسرى قال فأوما
الحسن الى جيب قميصه قال وقال
ألا وطيب الرجال ربح لالون له
ألا وطيب النساء لون لا ربح له قال
سعيد أراه قال اغما حلقوا قوله فى
طيب النساء على انها اذا خرجت
فاما اذا كانت عند زوجها
فلطيب عبا شامت * حدثنا يزيد
ابن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني أنا المفضل يعنى ابن
فضالة عن عياش بن عباس عن
أبي الحصين يعنى الهيثم بن شفى
قال خرجت أنا وصاحب لي يكسنى
أباعرمر رجل من الماعفر لنصلى
بألباء وكان قاصمهم ورجل من
الازديقال له أبوربحانة من
العجاجة قال أبو الحصين فسبقنى
صاحبى الى المسجد فدمر دفتيه
فجلست الى جنبه فأتى هلى
أدركت قصص أبى ربحانة قلب
لا قال مومنه يقول نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عشر عن
الوشم والوشم والتنف وعن
مكامة الرجل الرجل بغير شعار
وعن مكامة المرأة المرأة بغير

شعاوران يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حرام مثل الاعاجم أو يجعل على منكبيه حرام مثل الاطاجم
وعن النهي وركوب العور ولبس الخاتم الا الذى سلطان * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا روح ثنا هشام عن محمد بن عبيدة عن علي

رضي الله عنه قال نهى عن مباتر الزوجان * حدثنا حفص بن عمرو بن مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبه عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن (٤٣) لبس القسي والميثرة الحمراء * حدثنا

موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم ثنا ابن سعد ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام فنظر الى أعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخيصتي هذه الى أبي جهل فانها ألهمتني في صلاتي وأتوني بأنبيائتي قال أبو داود أبو جهل ابن حذيفة من بني عدي بن كعب ((باب الرخصة في العلم وخط

الحرير))

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خطاً أحمر فردّه فأثبت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طرابلس مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباية * حدثنا ابن نقييل ثنا زهير ثنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس

((باب في لبس الحرير بعدز))

* حدثنا النقييل ثنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبس الحرير بن عوف

القاتل (المعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (أداء) الدية (إليه) الى العاقب وهو الوارث (باحسان) بلا مطلق ولا يحبس (فتفسير ذلك فيما يرى) يضم النون نظن (والله أعلم) بمراده (انه من أعطى من أخيه شيئاً من العقل) الدية (فلينبعه بالمعروف ليؤد اليه القاتل باحسان) فدل ذلك على ان دية العمد انما هي على القاتل لان الامر انما هو بتابعه لا عاقله وترتيب الاتباع على العفو بقيد ان الواجب أحدهما أي القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين الحديث الصحيحين مرفوعاً من قتل له قاتل فهو بخير النظرين اما ان يؤدي واما ان يقاد (قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أي مضمون كعيشة راضية أي مرضية (على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والاختناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه) الحديث أبي ومثله في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النسائي مرفوعاً لا تجني نفس عن أخرى أي لا يؤخذ أحد بجناية أحد (والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل) بالبناء للمفعول (كانت فيه القية يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قية العبد شيئاً قل أو كثر) لانها لا تحمل عبداً كما مر في الحديث (وانما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغام بالغ وان كانت قية العبد الدية) أي قدرها (أو أكثر ذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلع من السلع) جمع سلعة كسدره وسدرأى بضاعة بالكسر قطعة من المال تعدل للتجارة ((ميراث العقل والتغليظ فيه))

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان ابن عيينة ومعمروا بن جريح وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب عن عمر بن الخطاب يجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء معاه منه وللدعيدين من خلافة وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وأنا أحفظها وهذا الحديث صحيح معقول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر نسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئاً (نشد) طلب (الناس بجني) أي طلب منهم جواب قوله (من كان عنده علم من الدية ان يخبرني) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال ما أرى الدية الا للعبسة لانهم يعقلون عنه فهل معكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً (فقام الضحالك بن سفيان) بن عوف بن أبي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو سعيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعقده لواءه وكان من الشجعان بعد جماعة فارس وبعضه صلى الله عليه وسلم على مريّة وفيه يقول العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحكا

طواريه اناق بالبين وتارة * يقرى الجناح صاروا بنا كما

(فقال) زاد ممره وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجد او كان والباعلى من أسلم هناك وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورش) يضم الهمزة وقع الوار وكسر الراء الثقلة (امرأة أشيم) بمجمة وتختبة قال في الإصابة بوزن أحد (الضبابي) بكسر المجمة فوحدة فألف فوحدة ثانية قتل في العهد النبوي

ولز يبرن العوام في قص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما ((باب في الحرير للنساء)) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبي طالب رضي الله عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

أخذوا من الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ثوبا عليه قميصه وأخذت ذهابا فجعلت في ثوبه ثم قال إن هذا من حرام علي ذكورا أمي **حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد** الحصباني قال ثنا **عنه** عن الزبيدي (٤٤) عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم رداسه قال والسيرة المصنوعة بالقر **حدثنا** نصر بن علي ثنا أبو أحمد يعني الزبيدي ثنا مسعود بن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا نترعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى قال مسعود فقلت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه

((باب في لبس الحبرة))

حدثنا هبة بن خالد الأزدي ثنا همام عن قتادة قال قلنا لانس أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة

((باب في البياض))

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم وإن خيرا كالكلم لاغد يحول البصر وينبت الشعر

((باب في غسل الثوب))

وفي الخلقان

حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن الأوزاعي ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان يجدها

مسما (من دية زوجها) أشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المجمة وموحدة ومدا المجمة (حتى آتيت فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شبيب أنه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة أشيم فقال أيتي على هذا بما أعرف فنشئت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له زوارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبة أن زوارة بن جري قال لعمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (فقضى بذلك عمر بن الخطاب) بهدرواية الضحاك وزوارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كاعلم لالأنه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشهارة بالموسم وروى ما كان رآه أن الدية انما هي للعصبة لأنهم يعقلون عنه لالأنه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره أن الضحاك أخبر عمر وقل ابن عيينة أن الضحاك كتب إليه وهم انما الضحاك كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عنده من هو دونه في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا يشكر أن يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) هكذا في الموطأ ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطأ أنه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف أنه من قول ابن شهاب فإنه كان يدخل كلامه في الأحاديث كثيرا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو بن شعيب) بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بني مدلج) بضم الميم واسكان الموهلة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدلجي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (حذف) بجاء مهملة أي رمي (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء المنقوطة لأن الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى أو النوى وهو قد قال (بالسيف فأصاب ساقه فمزي) بضم النون وكسر الزاي كعني في جرحه بضم الجيم (فأت قدم صرافة) بضم المهملة (ابن جعشم) بضم الجيم والمجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجدته وأبوه مالك الكنانى ثم المدلجي أبو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة أربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اهدد) بضم الدال الأولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملة بن مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة) بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من ثلاث الأبل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جذعة) بفتح الجيم (وأربعين خلفه) بفتح الخاء المجمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الأبل (ثم قال أين أخو المقتول قال هاأماذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقائل شيء) من دية ولا ورث وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه أخاه لايه وأمه ولم يورث أباه من دية شيئا (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أنقل الدية في المقتول (في الشهر الحرام) أي جنسه فشم الأربعة (فقال لا) تعلظ لأنه لم يرد (ولكن يراذفهم للحرمة) أي حرمة الأشهر الحرم (فقبل لسعيد هل يراذف الجراح كما يراذف النفس فقال نعم) أي يراذ (قال مالك أراهدا) أظن سعيدا وسليمان (أراد أمثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب

باب يمكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجدها يغسل به ثوبه **حدثنا** النفيلي ثنا زهير ثنا أنه أبو اسحق عن أبي الاحوص عن أبيه قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال ألك مال قال نعم قال من أي المال قال قد أتاني

الله من الابل والظن والحبل والغير قال فاذا قال الله لا فليزاره فسمي الله عليه نور كرامته (باب في المصبرغ) وحد ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبرغ لحبته (٤٥) بالصفرة حتى يتغلى ثيابه من الصفرة

فقيل له لم تصبغ بالصوفة فقال اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب
اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه
كلها حتى عمامته
(باب في الخضرة)

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا
عبيد الله يعني ابن أبياد ثنا أبياد
عن أبي رزمة قال انطلقت مع أبي
نحو النبي صلى الله عليه وسلم
فرايت عليه بردين أخضرين
﴿باب في الحرة﴾

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
 يونس ثنا هشام بن الغاز عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 قال هبطنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ثبة فالتفت إلى
 وعلى راية مصرية بالعصر
 فقال ما هذه الراية عليك فعرفت
 ما كره فأثبت أهلها وهم يسبحون
 تنورالهم فقد قفا فيه ثم أتته من
 الغد فقال يا عبد الله ما فعلت
 الراية فأخبرته فقال ألا كسوتها
 بعض أهلها فإنه لا بأس به للنساء
 * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي
 ثنا الوليد قال قال هشام بن عمار
 الغاز المصري التي ليست بشعبة
 والاموردة * حدثنا محمد بن
 عثمان اللطيفي ثنا اسمعيل
 ابن عباس عن شرحبيل بن مسلم
 عن شفعة عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص قال رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال أبو علي
 اللواؤى أراه وعلى ثوب مصبوغ
 بعصر مورود قال ما هذا فأنطلقت

ابنه) من ثلث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان
 رجلا من الانصار يقال له أحبة) بمهملين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام
 وآخره مهملة (كان له عم صغير هو أصغر من أحبة وكان عند أخواله فأخذته أحبة فقتله فقال
 أخواله كنا أهل عمه) بضم المثناة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال أبو عبيد المحدثون برويته بالضم
 والوجه عندى الفخض والتم اصلاح الشيء واحكامه يقال غمت أم غاوا قال أبو عمرو والنم الرم (ورمة)
 بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الأزهرى هكذا روت الرواة وهو الصحيح وان أنكره بعضهم وقال
 ابن السكيت يقال ماله ثم ولارم بضمهما فالتم قاش البيت والرم مرمه البيت كأنه أريد كنا القاعين
 به منذ ولدنا الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عمه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين أو لاها
 مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبأ اذا طال اعتم ورواه
 أبو عبيد بالتشديد قاله الهروى أى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للادواج (غلما حتى
 امرئى في عمه) فأخذته مناقهرا علينا (قال عروة فلذلك لا يرث قال من قتل) أى الذى قتله قال فى
 الاصابة بعد ذكر أثر الموطا هذا لم أقف على نسب أحبة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض
 من ألف فى الصحابة وزعم انه أحبة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حبيب بن كلفة بن عوف
 ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن
 أحبة وتزوج سلمى بعد أحبة هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله
 عليه وسلم وزعم ان عمرو بن أحبة هذا هو الذى روى عن خزيمه بن ثابت فى النبي عن انبان
 الفساء فى الدبر وروى عنه عبد الله بن علي بن السائب وقضيته ان يكون لابييه أحبة صحبة وقد
 أنكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن أبي حاتم فى روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال رسمع من خزيمه بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا أدري ما هو لان أحبة
 قديم وهو أخو عبد المطلب لأمه فمن المحال ان يروى عن خزيمه من كان بهذا القدم ويروى عنه
 عبد الله بن علي بن السائب فعسى أن يكون حفيد العمرون أحبة يعنى تسمى بأبهم جده قلت لم
 يتعين ما قال بل لعل أحبة بن الجلاح والده عمرو آخر غير أحبة بن الجلاح المشهور وقد ذكر المرزبانى
 عمرو بن أحبة فى معجم الشعراء وقال انه مخضرم يعنى أدرك الجاهلية والاسلام وأشد له شعرا
 قال لما خطب الحسن بن علي عند معاوية وأحبة بن الجلاح المشهور كان شريفا فى قومه مات
 قبل أن يولد النبي صلى الله عليه وسلم لم يدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن أحبة بن الجلاح أحد من
 سمى محمد فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبة فى الجاهلية وأسلم ولده
 المنذر بن محمد وشهد بدر وغيره واستشهد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بيمر معونة ومن له
 صحبة من ذرية أحبة عياض بن عمرو بن سهل بن أحبة شهد أحد او ما بعد ها و عمران و بلال ولدا
 بلال بن أحبة شهدا أحدا أيضا ولم يدكر أحد أباهم فى الصحابة ومن ذرية أحبة أيضا فضالة بن
 عبيد بن نافع بن قيس بن الاصرم بن حبيب أمه بنت محمد بن عقبة المذكور وذلك من الأدلة على
 وهم من ذكر أحبة بن الجلاح الا كبرى فى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم ما فى الموطا بان
 أحبة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار
 قال عياض وهو يقتضرج على ان فى اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم
 كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد أغرب

فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بنو بك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلاك قال أبودارد رواه ثور عن خالد فقال مورو وطاوس قال معصفور حدثنا محمد بن حنبل ثنا أحمد بن حنبل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم ثم رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه **حدثنا محمد بن عبد الله** أبو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن (٤٦) عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلتنا وهي على أبلنا أكسبة فيها خيوط عهن جرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحجرة قد علمتكم فقمنا مراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض الينا فأخذنا الأكسية فترعناها عنها **حدثنا** ابن عوف الطائي ثنا محمد بن اسمعيل حدثني أبي قال ابن عوف وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني ضميم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جيب بن عبيد عن حريث بن الأبي السليحي أن امرأة من بني أسد قالت كنت يوماء عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغفرة فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغفرة وجع قلنا وأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حجرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل

(باب في الرخصة)

حدثنا حفص بن عمر الرازي ثنا شعبة عن أبي إسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيت في حلة جراء لم أر شيئا قط أحسن منه **حدثنا** مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن

القاضي أبو عبد الله بن الحذاء في رجال الموطن أفرغ من أحجبه بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى أدركه الاسلام وانه الذي ذكر عنه مالك ما ذكره من عروة لم يذكره وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فأقرها الاسلام انتهى فجعله نارة أدرك الاسلام وتارة لم يذكره والحق انه مات قديما كما قدمته وأما صاحب القصة فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد عمرو بن أحجبه الذي روى عنه خزيمة ابن ثابت فيكون أحجبه الصحابي والد عمرو وغير أحجبه بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل أن يكون الأصغر حفيد الألباء فاق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الأصابة (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب أحد اوقع له ميراث) لأن كل من لا يرث لا يجب وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم قضى مكة قال لا يتوارث أهل ملتين ورت المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من دينها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من دينه وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من دينه ورواه الدارقطني بأسناد ضعيف لكنه اعترض بانفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في أن يرث من ماله لانه لا ينهم على انه قتل ليرثه وليأخذ ماله) الذي هو علة منعه ارثه في قتله عمدا فإذا انتفت العلة يكون القتل خطأ ورث من المال أولا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء (فأحب) القولين (إلى أن يرث من ماله ولا يرث من دينه) لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

(جامع العقل)

(مالك بن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهرى فأما بالضم فالاسم (الجماء) بفتح الميم وسكون الجيم وبالمد تأنث أعجم وهو البهيمة ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الأول سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا شيء فيه قال أبو عمر جرحها جنيها وأجمع العلماء أن جنايتها جوارحها بلا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرش أى فلا يختص الهدر بالجراح بل كل الالتفات ملحق بها قال عباس وانما عبر بالجرح لانه الأغلب أو هو مثال نبيه به على ما عدها وفي رواية التنيسي عن مالك الجماء جبار ولا بد لها من تقدير إذا لا معنى لكون الجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ الجماء جرحها جبار على أن ذلك المقدور هو جرحها فوجب المصير اليه وإن كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولولم يكن رواية تعين المقدور لم يكن لرواية التنيسي عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الأصول أن المبدأ لا عموم له (والبئر) بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز نذكيرها على معنى القلب والطوى (جبار) هدر لا ضمان على ربه في كل ماسقط فيها بغير صنع أحد إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فئانه وفي صحراء ما تشبه أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود وأصحابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبرهنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد انتهى وهذا تضيق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر

أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلى رضى الله عنه امامه يعبر عنه والاحساد **(باب في السواد)** **حدثنا** محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة رضى الله عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم رتبة سواد الطيبات اهل ارق فيها رجع العيون هذه اهل راحيه قال فكان عبيد بن راحي الطيبة (باب في الذهب) • حدثنا
عبيد الله بن محمد القرشي ثنا حماد بن سلمة أنا بوس بن عبيد عن عبيدة أبي خدش (٤٧) عن أبي عيمية الهيميني عن جابر

قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محبت بشملة وقد وقع
هدبها على قدميه

(باب في العمام)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ومسلم بن إبراهيم وموسى بن
اسماعيل قالوا ثنا حماد عن أبي
الزبير عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
وعليه عمامة سوداء • حدثنا
الحسن بن علي ثنا أبو اسامة
عن مساور الوراق عن جعفر بن
عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد أرخى
طرفها بين كتفيه • حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي ثنا محمد بن
ربيعه ثنا أبو الحسن العسقلاني
عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن
وكانة عن أبيه أن ركانة صارح
النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فدرق ما بيننا وبين
المشركين العمام على القلائس
• حدثنا محمد بن اسماعيل مولى بني
هاشم ثنا عثمان القطفاني ثنا
سليمان بن خربوذ حدثني شيخ
من أهل المدينة قال سمعت عبيد
الرحمن بن عوف يقول عمنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي

(باب في لبسة الصماء)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

والاجساد كذهب فضة وحديد ونحاس وورصاص وكبريت وغبرها من معدن بالمكان اذا أقام
به معدن بالكسر هذو ناسمى به لعدو ما أنته الله فيه كما قال الأزهري أى أقامته اذا انهار على من
حفر فيه فهلك قدمه (جبار) لاضمان فيه كالبر وليس المعنى انه لا زكاة فيه وانما المعنى ان من
استاجر رجلا لعمل في معدن فهلك فهدر لاشئ على من استأجره ولادية له في بيت المال ولا غيره
والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أنخرجنا لكم من الارض
ومصحح الحماكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة (وفي الركاك) بكسر
الراء وخفة الكاف فالف فزاي وهو كانه في الامام في الزكاة دفن الجاهلية (الخمس) في الحال
لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره كنحاس وجوهر
على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمته في الزكاة وانه انما كان
فيه الخمس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن أولانه مال كافر فزول
واجده منزلة الفانم فكان له أربعة أخماسه وتفسيره بدين الجاهلية هو ما نقله الامام عن سماعة
من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو الشافعي وأحد وهو وجه على قول أبي حنيفة
والعراقيين الركاك هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم
عطف أحد ههما على الآخر ذكره لهما حكما غير حكم الاول والعطف يقتضى التغير واحتمال ان
هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوى وساقها مساقا واحدا فلا
يكون فيه حجة خلاف الظاهر والاصل فلا يعاب به وقال الابهرى يطلق على الامرين قال وقيل الركاك
قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا (الطيفة) مما تعبت به الحب انه كاللابة جرحه
جبار حتى ان خطا فآرود خطا فة في قبسة سليمان عليه الصلاة والسلام فجمعه يقول بلغ منى جبل
لوقلت لى اهدم القبة على سليمان ففعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تجمل ان للعبية لسانا لا يتكلم
به الا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان الله لسان العلم والعقل
فضل سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جبار وهذا الحديث أخرجه البخارى في الزكاة عن عبد
الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق يعقوب بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في
العجيج والسنة (قال مالك وتفسير الجبار انه لادية فيه) قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا انه الهدر
الذى لا أرض فيه ولادية كما قال مالك وجه الله تعالى (وقال مالك) مقيد الاطلاق الحديث المذكور
مينا للمراد به (القائد) للداية (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون لما أصابت
الداية) لئلا يسهل سيرها اليهم فلم تسبق نقل بافعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث (الا ان رجع)
بفض الميم الداية أى تضرب برجلها (من غير ان يفعل بها شئ) كخمس رجع له فلا ضمان (وقد قضى
عمر ابن الخطاب في الذى أجرى فرسه بالعقل) أى الدابة (فالقائد والسائق والراكب أخرى) أولى
(ان يفرموا من الذى أجرى فرسه) لانه اذا أجراها لا يستطيع غالبا منعها بخلافهم (والامر
عندنا في الذى يحفر) بكسر الفاء (البر على الطريق أو يربط الداية أو يصنع اشياء هذا
على طريق المسلمين ان ماصنع من ذلك) يفصل فيه فان كان (مما لا يجوز له ان) يصنعه (على
طريق المسلمين) كالضبعة التى لا تحتل ذلك (فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره
فما كان من ذلك عطفه دون ثلث الدابة فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تحتل ما دون الثلث
(وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبنتين ان يحتجى الرجل مفصيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه وأحد جانبيه
خارج ويلبس ثوبه على عاتقه • حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الصحة والاجتهاد في توبه وانحد
 ابن نفيل بن قشير أبو مهمل الجعفي ثنا (باب حل الأزار) حدثنا النفيل بن أحمد بن يوسف قال ثنا زهير بن حمران عن عبد الله بن
 معاوية بن قرة حدثني أبي قال أبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رطط من مربه

فبايعناه وان قيصة لمعلق فبايعته
 ثم أدخلت يدى في جيب قيصة
 فست الخاتم قال عروة فمأرت
 معاوية ولا ابنه الا مطلق أزارهما
 في شتاء ولا رولا يزوران
 أزارهما أبدا

(باب في التقنع)

حدثنا محمد بن داود بن سفيان
 ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال
 قال الزهري قال عروة قالت
 عائشة رضي الله عنها بينما نحن
 جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال
 قائل لابي بكر رضي الله عنه هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مقبلا متقنعا في ساعه لم يكن يا ابتنا
 فيها لحاء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاستاذن فأذن له فدخل

(باب ما جاء في اسبال الأزار)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 أبي غفار ثنا أبو عبيدة الهجيمي
 عن أبي جري جابر بن سليم قال
 رأيت رجلا يصدر الناس عن
 رأيه لا يقول شيئا الا صدر وعنه
 قلت من هذا قال وارسول الله صلى
 الله عليه وسلم قلت عليك السلام
 يا رسول الله مرتين قال لا تغفل
 عليك السلام فان عليك السلام
 تحية لمبت قل السلام عليك قال
 قلت أنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أنا رسول الله الذي اذا
 أصابك ضره فدعوتك كشفه هناك
 وان أصابك عام سنة فدعوتك
 أنتها لك واذا كنت بأرض فقراء
 أو غلاة فضلت راحتك فدعوتك
 ردها عليك قلت اعهد الى قال

طريق المسلمين) كالواسعة المتسعة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحمل
 الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للامطر والداية ينزل عنها الرجل للعاجة فيقفها على
 الطريق فليس) على أحد (في هذا غرم) لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك
 في الرجل ينزل في البئر فيدرك رجلا آخر في اثره) بفقتين وبكسر فسكون أى عقبه (فبيضا)
 يجيم فوحدة مكسورة فذال مججمة وهو لغة صحيفة وليس مقلوب جذب (الاسفل الاعلى فيضران)
 بسقطان (في البئر فيمكثان جميعان على عاقلة الذي جمذه) وهو الاسفل (الدية) لجذبه والاسفل
 هدر (والصبي بأمره الرجل ينزل في البئر ويرقى) يصعد (التخلة فيك في ذلك ان الذي أمره ضامن
 لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
 النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل
 (من الديات واغما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبه سمو عاقلة لعقلهم الابل بفناء
 دار المستحق أو اتهمهم عن الجاني العقل أى الدية أو لم نعلمهم عنه والعقل المنع ومنه معنى العقل
 عقلا لمنعه من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل الموالى
 يلزمه) بضم فسكون ففخ (العاقلة ان شأوا وان أبوا) وسواء (كافوا أهل ديوان) بكسر الدال
 وتفتح معرب (أومة قطعين) بضم الميم وقطع الطاء وكسر العين وفى نسخة منقطعين بنون قبل القاف
 (وقد تعادل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمان أبي بكر الصديق قبل ان
 يكون) يوجد (ديوان واغما كان الديوان فى زمان عمر بن الخطاب) فهو أول من دون الدراوين فى
 العرب أى رتب الجوارز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء
 لا ينقل) همن هو له (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعنت قال مالك والولاء نسب
 ثابت) تشبيهه بليغ للحديث الاخر لجمه كلمة النسب (والامر عندنا فيما أصيب من البهائم ان
 على من أصاب منها شيئا قدر ما تنقص من ثمنها) اذهى من الاموال (قال مالك فى الرجل يكون عليه
 القتل فيصيب حدا من الحد ودانه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الا صغر
 فى الاكبر (الا القرية) بكسر الفاء القذف (فانما ثبت على من قتل له يقال له مالك) أى لاى شئ
 (لم تجلد من اقترى عليك) فتلحقه المعرة بذلك (فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
 يقتل ولا أرى ان يقاد منه شئ من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف حد
 القرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهري) بفتح النون وفى نسخة
 ظهري وكل منهما زائد أى بين (قوم فى قرية أو غيرها) كقاروة وبساتين (لم يؤخذ أقرب الناس اليه
 دارا ولا مكانا) فالبعيد أولى (وذلك انه قد يقتل) بضم أوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليطخوا)
 أى يرموا (به) يقال لطنخه بسوء رماء به (فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك) وأيضا قال القائل لا يبقى القاتل
 فى مكانه غالباً (قال مالك فى جماعة من الناس اقتتلوا فأنكشوا وبينهم قتيل أو جريح لا بدرى من
 فعل ذلك به ان أحسن ما مع فى ذلك ان عليه) أى فيه (العقل) الدية (وان عقله على القوم الذين
 نازعوه) خاصه وحى اقتتلوا (وان كان الجريح أو القاتل من غير الفريقين) المتنازعين (فعقله
 على الفريقين جميعا) لان جعله على أحدهما تحكيم

(ما جاء فى القبلة واليه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مر أن رواية

لا تسب أحد اقال فاسيت بعدهم اولا عبادا ولا بهرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم أخاك وأنت متبسط سعيد
 إليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع أزارك الى نصف الساق فان أبيت فانى الكعبين واماك واسسبال الأزار فانها من الخضعة وان الله

لا يحب الله والرسول من عبد الله من أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (٤٩) جرت به خياله لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال
عقبه عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أبو بكران أحد جانبي أزارى
يسترخى إلى لا ناعا هذ ذلك منه قال
لست ممن يفعله خيلاء * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا
يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة قال بلغنا رجل
يصل مسيلا أزاره فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم
قال اذهب فتوضأ فقال له رجل
يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ
ثم سكنت عنه قال انه كان يصلي
وهو مسبل أزاره وان الله لا يقبل
صلاة رجل مسبل * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة عن علي بن
مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن
جرير عن خرشة بن الحر عن أبي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم
ولهم عذاب أليم قلت من هم
يا رسول الله قد خابوا وخسروا
فأعاد ثلاثا قالت من هم خابوا
وخسروا فقال المسبل والمنان
والمنفق سلعتة بالخلف الكاذب
أو الفاجر * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن سفيان عن الأعمش
عن سليمان بن مسهر عن خرشة
ابن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم هذا هو الأول أتم
قال المنان الذي لا يعطى شيئا إلا
منه * حدثنا هرون بن عبد الله
ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن
عمرو ثنا هشام بن سعد عن
قيس بن بشر الثعلبي قال أخبرني
أبي وكان جليسا لابي الدرداء قال

سعيد عنه منصلة لانه وآو صحب بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء أن عمر (قتل نفرا خمسة أو سبعة) شكا الراوى
(رجل واحد) غلام اسمه أصيل من أهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المعجمة واسكان
الباء أى خديعة أى سرا (وقال عمر لو تعلموا) تعاون واجتمع عليه (أهل صنعاء) بالمدينة المعروف
بالين (لقتلتهم جميعا) به وهذا مختصر من أثر وصلة ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ
والطحاوى والبيهقى قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه عن
أبيه ان امرأته بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل
فأخذت المرأة بعد زوجها أخلا فقالت له ان هذا الغلام يفضضنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطأوها
فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة
بفض الممثلة وسكون التحية فوحدة وعاء من آدم فوضعه في ركة بشدا التحية بئرم تطوف ناحية
القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقي فكتب بعل وهو يومئذ أمير بشأنهم
الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الانصارى ونسب أبوه الى جده واسم أبيه عبد الله بن
سعد ومحمد ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة (انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قتلت جارية لها مصرتها وقد كانت دبرتها) أى علفت حفصة عتقها على موتها (فأمرت بها فقتلت)
لأنها تولته بنفسه (قال مالك الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله
تبارك وتعالى في كتابه ولقد) لام قسم (علوا) أى اليهود (لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن
موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكاتب الله (ماله فى الاخرة من خلاق) نصيب فى الجنة
(فأرى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه) لان عمله غيره له
(ما يجب فى العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مطعون العمالية بنت العمالي بايعت مع امها
(ان عبد الملك بن مروان أقادولى رجل من رجل قتله بعصا فقتله عليه بعضا) لمادل عليه الكتاب
والسنة انه يقتل بما قبل به (قال مالك والامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل
اذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بمجر أو ضرب به عمدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه
القصاص) وفي الصحاح انه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودى الذى قتل امرأة بججر فقتله بين
الجريين ففيه حجة للجهو وان القاتل يقتل بما قبل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يعمد) بكسر
الميم بقصد (الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية سا كنه وظاء
معجمه أى تخرج (نفسه) ويصح فراءته بتحتية أو له ونصب نفسه والحجة لذلك أيضا قوله تعالى
وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به وقوله تعالى فاعندوا عليه بمثل ما عسدى عليكم وخالف
الكوفيون محتجين بحديث لا قود الا بالاياف وأجيب بأنه حديث ضعيف أخرجه البزار وذكر
الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى طرقة كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فإنه على
خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا ان يضرب الرجل
الرجل فى النائرة) العداوة والشحناء مشقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى
فينزى) يضم أوله بالزاي آخره (فى ضرب به فيموت فتكون فى ذلك القسامة) (والامر

(٧ - زرقانى رابع) كان يدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الخطمية وكان رجلا متوحدا قلما
يجالس الناس انما هو صلاة فاذا فرغ فناما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله فربنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا

تضرك قال بئس رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فحدثت لما روي عنهم المجلس الذي جلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لورا يشاهدن التقينا (٥٠) نحن والعدو ونخلد لان قطع فقال خذها مني وانا اقلع الفخاري كيف ترى

عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعددات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة (القصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان يذكر انه أتى) بضم أوله (بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان يقتله به) لان السكران يؤخذ بجنايته لثلاثين سكران الناس ويقتلون الانفس والاموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المخنوق انه أدخله على نفسه وانه يتأتى منه القصد بخلاف المخنوق (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهى قول (الله تبارك وتعالى) بأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى (الحرب بالحر) يقتل بالالعبد (والعبد بالعبد) فهو لا الذكور (والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر) الذكور (والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كادل على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر انه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولورقيقا بكافرا ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا) فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلته بغير حق (والعين) نفقا (بالعين والناف) يجتمع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن) وفي قراءة برفع الاربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أي يقتص منها اذا أمكن كيدور رجل وذكرو ونحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة انه مستقر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكمي متفرقا ولم يسخ وقدا حجت الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (قد ذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور والحديث العيصين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم لا بدليل مخصوص للآية انتهى والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمدن الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان أمسكه وهو يرى) يعنف (انه يريد قتله قتلا بغيره وان أمسكه وهو يرى انه اغما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه يمد) يقتل قتلا بغيره (فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن) بعدها (سنة) لانه أمسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفي الرجل يقتل الرجل عمدا أو ينفق عينا يمدد فيقتل القاتل أو ينفق عينا ينفق) بالهمز (قبل أن يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل أو فقتل) قلعت (عينه في الشئ) أي الدية أو القصاص (بالذي) الباء سببية أي سبب الذي (ذهب) من قتل أو فقتل عينا القاتل أو القاتل (وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها) بيان لشئ (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم القصاص في القتلى) جمع قتل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحرب بالحر) مبتدأ وخبر أي

في قوله قال ما أراه الا قد بطل أجره فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يوجروا ويحسدوا فرأيت أبا الدرداء سر بذلك وجعل يرفع رأسه اليه ويقول أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فزال يعبد عليه حتى أتى لاقول ليبركن على ركبتيه قال فرمينا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جنته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فجعل يأخذ شفرة فقطع بها جنته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فان الله لا يحب الفحش ولا التفتيش قال أبو داود وكذا قال أبو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس

(باب ما جاء في الكبر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

جراح وثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر عن أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبرياء رذائل والعظمة آزارى

عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال (٥١) حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من

أيمان قال أبو داود ودرواه القسبي عن الأعمش مثله * حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً جليلاً فقال يا رسول الله اني رجل حبيب الى الجمال وأعطيته منه مازي حتى ما أحب أن يفوقني أحدا ما قال بشر لك تعلى واما قال بشع أفن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس (باب في قدر موضع الأزار)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد الخدري عن الأزار فقال علي الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوزة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جوارحه بطرالم ينظر الله اليه * حدثنا هناد بن السري ثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي وقاد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسبال في الأزار والقميمص والعمامة من جرمها شياً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة * حدثنا هناد ثنا ابن المبارك وعباد عن أبي الصباح عن يزيد ابن أبي سمينة قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله

ما خوذ أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فأما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله وإذا هلك قتله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولادية) في ماله (وليس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد يقتل بالحر إذا قتله عبداً) وذلك قاعدة أنه يقتل الأدنى بالأعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عبداً وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عبداً لأنه مال

(العفو في قتل العمد)

(مالك أنه أدرك من يرضى) بفتح أوله وضمه أي من يرضى هو وغيره (من أهل العلم يقولون) جمع على معنى من (في الرجل إذا أوصى أن يعفون قتله إذا قتل عبداً أن ذلك جائز له وأنه أولى) أحق (بدمه من غيره من أوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قتله دخل الجنة (مالك في الرجل يعفون قتل العمد بعد أن يستحقه ويحب) ثبت (له) بأنفاذ مقتله (أنه ليس على القاتل عقل) دية (يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه اشتراط ذلك عند عفو عنه) فيلزمه (والقاتل عبداً إذا عفا عنه يجلد مائة ويسجن سنة) كاملة (وإذا قتل الرجل عبداً أو قامت على ذلك البيعة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وأبي البنات أن يعفون ففعلوا البنين جائز) ماض (على البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه) انما الأمر للبنين

(القصاص في الجراح)

(مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يد أو رجلاً عبداً أنه يقاد منه ولا يعقل) جبراً على الجاني لأن الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فانه جاء بجراح المستقادم منه) أي الجاني (مثل جرح الأول حين يصعق هو القود) الكامل (وان زاد جرح المستقادم منه أو مات فليس على المجرع الأول المستقيد شيء) لا عقل ولا دية (وان برأ جرح المستقادم منه) وهو الجاني (وشل المجرع الأول) المجنى عليه أو برأت جراحه ولها عيب أو نقص (أو عطل) بفتح المهملة والمثناة بر على غير استواء (فان المستقادم منه لا يكسر الثانية) من يد أو رجل (ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها) بالشل إذا هو فساد في اليد وطلان لعضوها (والجراح في الجسد على مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (وإذا عمد) قصد (الرجل إلى امرأته ففققا عينها أو كسر يدها أو قطع أصبعها أو شبه ذلك) حال كونه (متعمداً لذلك) المذكور من الفقه هو ما بعده (فانها تقاد منه وأما الرجل يضر بامرأته بالحبل أو بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد ذلك (مالك أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضي المدينة (أفاد من كسر الفخذ)

(ما جاء في دية السائبة وجنابته)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي مخففاً عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتخفيف (أن سائبة أعنته بعض الجاهل) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عائد) بتخفيفه وذال مججمة (جاء العائذي أو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) أفاد أنه قتل خطأ (فقال عمر لادية له فقال العائذي أرايت) أي أخبرني (لوقته ابنه فقال له عمر بن الخطاب إذا تخبر حوون دية فقال العائذي هو إذا كالارقم) بالقاف الحية التي فيها بياض وسواد وجرعة وسواد (أن يترك يلقم) بفتح أوله واسكاد اللام وفتح القاف وأصله الا كل سرعه (وأن يقتل) بضم أوله وفتح ثائه (ينقم)

عليه وسلم في الأزار وفي القميمص * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأنز فيضع حاشية أزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم يأنز هذه الأزار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأنزها

((بسم الله الرحمن الرحيم)) ((باب في لباس النساء)) * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبه عن قتادة عن حكيم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء * حدثنا زهير

ابن حرب ثنا أبو عامر عن
سليمان بن بلال عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل
يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس
لبسة الرجل * حدثنا محمد بن
سليمان لوين وبعضه قراءة عليه
عن سفيان عن ابن جريج عن ابن
أبي مليكة قال قيل لعائشة رضي
الله عنها ان المرأة تلبس النعل
فقلت لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل من النساء

((باب في قوله تعالى يدين عليهن
من جلايبهن))

* حدثنا أبو كامل ثنا أبو
عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن
صفية بنت شيبة عن عائشة رضي
الله عنها انها ذكرت نساء الانصار
فأثنت عليهن وقالت لهن معروفان
وقالت لما نزلت سورة النور عمدن
الى حجور أو حجور شلت أبو كامل
فشققهن فأتخذته خرا * حدثنا
محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن
معمر عن ابن خثيم عن صفية
بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما
نزلت يدين عليهن من جلايبهن
خرج نساء الانصار كأن علي
رؤسهن الغربان من الأكسية

((باب في قوله ويلضرن بخمرهن
على جيوبهن))

* حدثنا أحمد بن صالح ح وثنا
سليمان بن داود المهري وابن
السرحد وأحمد بن سعد الهمداني
قالوا أنا ابن وهب قال أخبرني
قرة بن عبد الرحمن المعافري عن

بكسر القاف من باب ضرب لغزة القرآن وفي لغزة بفتح القاف من باب تعب وهي أولى هذا السبع
ومعناه ان تركت قتله قتلته وان قتله كان له من ينتقم منك وهو مثل من أمثال العرب مشهور قال
ابن الاثير كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب ثارا لجن وهي الحية الرقيقة فرعيمات قاتلها
ورعا أصابه خلل وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما

((كتاب القسامة))

بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على
استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمه القسمه الايمان على الودعة واليمين فيها من جانب
المدعى لان الظاهر معه بسبب اللوث المقضى لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه
فلذا اخرجت عن الاصل

((بسم الله الرحمن الرحيم))
((تبدئة أهل الدم في القسامة))

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد
الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي
سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار أنه صلى الله
عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جرير عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري أن أباسلمة وسليمان
ابن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي ليلى بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصارى المدنى ويقال اسمه عبد الله بابى صغير نقية (عن
سهل) بفتح فسكون (ابن أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثناة ابن ساعدة بن عامر الانصارى
الخرزجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية (أنه
أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أى عظماء (قومه) قال في المقدمة هم محبصة وحوبيصة ابنا
مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى
الحارثى (ومحبصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر القمية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد
المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثى الاومى أسلم قبل أخيه حويصة (خرجالى خير) بعد فتحها
وعند ابن اسحق فخرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له يمتارون غمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون
الهاء أى فقر شديد (أصابهم) وفى مسلم خرجوا الى خيبر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى يومئذ مسلم وأهلها يهود (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (محبصة فأخبر) بضم الهمزة وكسر
الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضم أولهما (فى قعر) بفتح القاف ففاق مكسورة (بغ
أوعين) بالشك من الراوى وعند ابن اسحق وجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) بمحبصة
(يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقرائن قامت عنده أو قيل له بخبر يوجب القسم (فقالوا)
مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد فى رواية ولا علمنا قاتلا أى له (فأقبل) بمحبصة (حتى قدم على
قومه) بنى حارثة (فلذا كراههم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر
القمية الثقيلة على الاشهر وتحذف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاومى شهدا أحدا والخندق

وسائر

ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت برحم الله نساء المهاجرات الاول لما أنزل الله
وليضرن بخمرهن على جيوبهن شققن أكفف قال ابن صالح أكفف مروطن فاخترق بها * حدثنا ابن السرح قال رأيت فى كتاب خالى

عن فضيل بن ابن شهاب باسناده ومعناه ((باب فيما تبدي المرأة من زينتها)) * حدثنا يعقوب بن كعب الانطاقي وموئل بن الفضل الحارقي قالنا ثنا الوليد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك (٥٣) عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه قال أبو داود وهذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها

((باب في العبد ينظر الى

شعر مولاه))

* حدثنا قتيبة وابن موهب قالنا ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماع فأمر أبا طيبة ان يحجبهما قال حسبته انه قال كان أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعد قدومه لها قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب اذا نعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك و غلامك

((باب في قوله تعالى غير اولى

الاربعة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد ابن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله

وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محبصة وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم لم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محبصة على تاجرم ودى فقتله فجعل حويصة يضرب به وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحارقي أخو المقتول (فذهب محبصة لبيتكم وهو الذي كان يجبر) وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن لبيتكم لكانه من أخيه وجعل باحتمال ان كلامه ما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبري) بالتكرير لئلا كيد أي قدم الاكبر (بريد السن) ارشادا الى الادب في تقديم الأسن وفيه ان المشركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها وأولاهم يسد الكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتج له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج بسنده انه قدم قدم من العراق على عمر بن عبد العزيز فظفر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالنسب ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكركم قد كرا الخبر انتهت حقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن أني القنبل لاحق لابن عمه فيم افاغما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الا كبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق أو المعنى ان الاكبر يكون وكيله (فتكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محبصة) أخوه وفي رواية لمسلم فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما قد كرا ومقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة أي يعطوا أي اليهود دية صاحبكم (واما ان يؤذوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذللة (فكتب اليهم) أي أمر بالكتب اليهم (في ذلك) الخبر الذي نقل اليه (فكتبوا) اليهود (انا والله ما قلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبصة وعبد الرحمن أن تحلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم فتيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريه فلا حاجة الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى أن تحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يؤيقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى يعفو وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصابة وأن لولى الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا) تخلف وفي الرواية اللاحقة لم تشهد ولم تخضر (قال أفحلف لكم يهود) خمين عينا انهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي أخرى ما يبالون أن يقتلون أجعين ثم يحلفون (فوداه) بحقة الدال المهملة بلا همز أعطى دينه (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخاري ومسلم لم فوداه مائة من ابل الصدقة وجعل باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده أو من بيت المال المرصدا للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطرين والافاسخ فاقهم لم يثبت وحكي عباس عن بعضهم تجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيصتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة

عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الاربعة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نساءه وهو ينعث امرأة فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بشان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذا يعلم ما همنا لا يدخل عليك هذا

محبوه * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عمرو بن عائشة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب (٥٤) عن عمرو بن عائشة بن داود وأخرجه فكان بالبصرة يدخل كل جمعة يستظم

* حدثنا محمود بن خالد ثنا عمرو بن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذن عوث من الجوع فأذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع (باب في قوله عسر وجل وقيل للمؤمنات يفضن من ابصارهن)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس وقيل للمؤمنات يفضن من ابصارهن الآية فتسبح واستسقي من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نهبان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتمما استماتا بصرا * حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر الى عورتها * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سواد المزني عن عمرو بن شعيب عن

ليدفعه من مال النية (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) التوق (عليهم الدارقال سهل) بن أبي حنيفة (السدر كضني) أي رفسنتي برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن اسحق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها وفي رواية للبخاري فأدركت ناقة من تلك الابل فدخلت فمر بها لهم فركضتني برجلها وقال ذلك لبي بن صبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة كالإمام الشافعي في أحد قولي وأحد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكاه هذا الحديث رواه البخاري في الأحكام عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الأربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بقاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القرية القعر الواسعة القم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو والانساري (عن بشر) بضم الموحدة وقع الشين المجمة (ابن يسار) بفتح الضميمة والسين المهملة الحليفة المدنى الحارثى مولى الانصار التابعي الثقة (انه أخبره) قال أبو عمرو لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن الفضل وحامد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل بن أبي حنيفة زاد حماد عن يحيى عن بشر ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى بن سعيد انه قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن معوذ خرجا الى خيبر) في أصحابهما يمتارون غمرا زاد في رواية بشر بن الفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها (فتفرقا في حوائجهما) وفي رواية حماد فتفرقا في النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن الفضل فأتي محيصة الى عبد الله بن سهل وهو ينشطفي دمه قبل دفنه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا معوذ (وعبد الرحمن ابن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليحكم مكانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير) بالجزم أمر وكرره للبالغة أي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبيرهم مزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن الفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الباء فمعا على أشهر اللغتين (فذكر أشان عبد الله بن سهل) أي أخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخلقون) همز الاستفهام (خسین عينا وتسحقون دم صاحبكم أو) قال دم (فانلكم) أي قاتل قريبتكم فقلنا الراوي قال النورى المعنى يثبت حقكم على من تخلفون عليه وذلك الحق أعم من ان يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حله عليه نصره مشهور ومذهبه انه لا قصاص بالقسامة في عهد ولا خطأ اغا فيها الدية على الجاني في العهد وفاقته في الخطا والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر في الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولم نخضره) وفي رواية ابن الفضل وكيف تخلف ولم نشهد ولم نزور في الصحاح من رواية سعيد بن عبيد عن بشر بن يسار

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم خادما عبدا أو أحريرا فلا ينظر الى مادون البصرة فقال وفوق الركبة قال أبو داود صوابه سوار بن داود وهم فيه وكيع (باب في الاختار) * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن ح وثنا

مسند أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي جعفر عن أبي جعفر عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تقصر فقال لبيته لا تبين قال أبو داود معنى لبيته لا تبين يقول نعم (٥٥)

مثل الرجل لا تكروه طافاً وطافين

(باب في لبس القباطي للنساء)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح

وأحمد بن سعيد الهمداني قال

أخبرنا ابن وهب أنا ابن لهيعة

عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن

عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن

معاوية عن دحيصة بن خليفة

الكوفي أنه قال أتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني

منها قبضة فقال اصدعها صدعين

فاقطع أحسدهما قيصاً وأعط

الآخر امرأته أن تجعل تحتها ثوباً

لا يصفها قال أبو داود ورواه يحيى

ابن أيوب فقال عباس بن عبيد

الله بن عباس

(باب في الذيل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن

صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته

أن أم سلمة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم قالت لرسول الله صلى

الله عليه وسلم حين ذكر الأزار

فالمراة بارسول الله قال ترخي شبرا

قالت أم سلمة إذا ينكشف عنها

قال فذرا عالا ترزى عليه * حدثنا

ابراهيم بن موسى أنا عيسى

عن عبيد الله عن نافع عن سليمان

ابن يسار عن أم سلمة عن النبي

صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

قال أبو داود ورواه ابن اسحق

وأيوب بن موسى عن نافع عن

صفية * حدثنا مسدد ثنا يحيى

ابن سعيد عن سفيان أخبرني زيد

العمي عن أبي الصديق عن ابن

فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
فقال صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على قتله أدفعه اليك برمته فقال اني لم أصب شاهدين وانما
أصبح قبيلاً على أبوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق بشير بن يسار ورواية أهل المدينة عنه
أثبت وهم به أقعد ونقلهم أصح عند العلماء وقد حكى الأثر عن أحمد أنه ضعف ورواية سعيد بن
عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ملواه يحيى بن سعيد وأليه أذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم
لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين وأجيب بأنه وان سلم انه لم
يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يعتارون فمروا
فيوزان طائفة أخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولاً فلم تكن
لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمترنكم) يسكون الموحدة أي تبرأ اليكم من دعواكم (هود) بالرفع ممنوع
من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط أيضاً فترنكم بفتح الموحدة
وشد الراء مكسورة أي يخلصونكم من الايمان (بخمسين) عينا يحلفونها (فقالوا يا رسول الله
كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعون
فانلكم ثم تحلفون عليه خمسين عينا فليس اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا نلتف على ما لا نعلم قال
فيحلفون لكم بالله خمسين عينا ما قلناه ولا يعلمون له قالنا ثم يرون من دمه قالوا ما كنا لنقبل ايمان
اليهود وما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على انهم وفي رواية في المصنفين فكره صلى الله عليه
وسلم ان يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد فرعم) أي قال من اطلاق الزعم على القول الثابت تكبر زعم
جبريل (بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة
أي أعطاهم دينه (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم وفي
رواية حماد قال سهل فادركت نافه من تلك الابل قد دخلت مر بد الهسم فركضتني رجلها وفيه ان
حكم القسامة مخالف لسا الرا دعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خدعون عينا وهو يخص
قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر فكانه قال بدليل هذا الحديث الا في
القسامة ولا فرق بين أن يجي ذلك في حديث واحد أو حديثين لان ذلك كله سنته صلى الله عليه
وسلم على أنه جاء البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة وان كان في اسناده ابن
فقد مضده الآثار المتواترة في حديث الباب لكن هذا موضع اختلاف فيه العلماء كما أشار له الامام
حيث (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من أرضي) من العلماء (في القسامة والذي
اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث) وخبر المبتدأ قوله (أن يسد بالاعيان المدعون في
القسامة فيحلفون) فان نكوا وادرت على المدعى عليهم فان حلفوا برئوا وبطل الدم فان أبوا فبأني
نقصيله (وان القسامة لا تجب) أي تثبت لولى الدم (الابأحد أمر من اما أن يقول المقتول) قبل
موته (دمي عند فلان أو بآتي ولادة الدم بالوث) بفتح اللام آخره مثله (من بيته وان لم تكن فاطمه
على الذي يدعى عليه الدم) بيان للوث والواو للعال قال الازهرى للوث البيضة الضعيفة غير
الكاملة (فهذا بوجب) يثبت (القسامة للمدعى الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة
عندنا الا بأحد هذين الوجهين) أعاده تأكيداً قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دمى عند فلان شبهة
ولطفا لان المعروف من طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والتندم على ما سلف من

عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزده فزاده شبرا فكن يرسلن البنافذ ذرع لهن ذراعا
(باب في أحب البينة) * حدثنا مسدد ورواه ابن اسحق عن عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالوا ثنا سفيان بن الزهري عن عبيد

الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد وروى عن ميمونة قالت اهدى لولاء لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ادبغتم اهابا واستغفتم به قالوا (٥٦) يا رسول الله انما ميتة قال انما حرم اكلها * حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا معمر

عن الزهري هذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال لا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستعمل به على كل حال قال ابوداود لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ * حدثنا محمد بن كثير اما سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الالهاب فقد طهر * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستعمل بجلود الميتة اذا دبغت * حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن جوح بن قتادة عن سلمة بن المحقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربته معلقة فسال الماء فقالوا يا رسول الله انما ميتة فقال دبغها طهورها * حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن امه العالبة

العمل السبي الا ترى الى قوله تعالى لولا انخرتني الى اجل قريب فاصدقوا كون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني بئس الا ف هذه معهوده من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع فائده ويعدل الى غيره وما يخرج عن هذا نادري الناس لاحكم له (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعون في العمد والخطا) عطف نفسه لاهل الدم واعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله في العمد والخطا ولا احتجاج له بقوله (وقد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارث بن عتبة بن الاوس يعني المذكورين في الحديث السابق من طريقه (في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور واحمد والشافعي في أحد قوله قال ابن عبد البر ومن جتهم أيضا قوله تعالى وليكم في القصاص حياة وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود فداؤهم التي بينهم وبين الانصار يد اهم بالايمان وجعل العداوة سببا تقوى بهادعواهم لانه لطخ بدمهم فالبعدوا عنهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان من قوى سببه في دعواه وجبت تبديته باليمين ولهذا جاء العيين مع الشاهد مع ما في هذا من قطع الطريق الى سبب الدماء وقبض ايدي الاعداء على اراقه دماء من عادوه على الدنيا وقال جمهور اهل العراق وابو حنيفة وآصحابه وجاعة يبدى المدعى عليهم بالخلف العموم حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وعارضوا أحاديث الباب بما رواه ابوداود ومن طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود يبدى بهم بالخلف منكم خسون رجلا فابوا فقال لان انصارا تحلفون فقالوا تخلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين أظهرهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره اوضح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثب والاولى ولا حجة لهم فيما رواه ابوداود ايضا عن عبد الرحمن بن عبيد قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلا ثم ما قال صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قبيل بين آياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها فاقه وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبتته انتهى لمخصا (قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) في العمد ولا يقتل في القسامة الا واحدا لا يقتل فيه اثنان (لرواية أبي داود من طريق جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حنيفة سمعون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين عينا فسلم اليكم فهذا دليل واضع لقول مالك وآصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه امرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد أولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه قاله أبو عمر (يحلف من ولادة الدم خسون رجلا خمسين عينا) كل رجل عينا (فان قتل عددهم ونكل بعضهم ردت الايمان عليهم) أي على المدعين الاقل من خمسين أو الذين حلفوا ونكل بعضهم (الا ان ينكل أحدهم ولادة المقتول ولادة الدم) بالخلف بل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع أخ (فان

بنت سبيع انها قالت كان لي غنم بأحد وقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت نكل ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت أو يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش

يظهرها الماء والقرط (باب من روى ان لا ينتفع باهاب الميتة) * حدثنا حفص (٥٧) بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهنم وأما غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب * حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقي عن خالد بن الحكم عن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهنم قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فخيرني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهنم قبل موته ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال أبو داود شينا وقرية قال النضر بن سميل يسمى اهابا لم يدبغ

((باب في جلود النور))

* حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخزول والفارقال وكان معاوية لا ينهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود ثنا عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعصب الملائكة رفقة فيها جلد تمر * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقة عن مجير عن خالد قال وفد المقدم بن معديكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني

نكل أحد من أولئك فلا سيبل الى الدم اذا نكل أحد منهم لسقوطه بنكوله كالوعفا (واغارد الايمان على من بقي منهم اذا نكل أحد من لا يجوز له عفو) لوجود من هو أقرب منه فينزل نكوله كالعدم وترد على غيره من حلف (فان نكل أحد من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحد فان الايمان لا ترد على من بقي من ولادة الدم اذا نكل أحد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان) وجد (ذلك) أي نكل بعض ولادة الدم (ترد على المدعى عليهم فيصلف منهم خسرون رجلا وخسرين عينا) كافي بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فبئركم يهود بايمان خسين منهم (فان لم يبلغوا خسين رجلا ردوا الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين عينا (فان لم يوجد أحد الا الذي ادعى عليه) الدم (حلف هو وخسين عينا وبرئ من ذلك قال مالك واما فرق بين القسامة في الدم) في ان ايمانها خسرون من المدعين (و) بين (الايمان في الحقوق) فاكتفي فيها بعين واحدة من المدعى عليه حيث لا ينسأ (ان الرجل اذا دابن الرجل استتب عليه في حقه) بالشهاد عليه أو الرهن أو الضامن (وان الرجل اذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلقيس) يطلب (الخلوة) حتى لا يراه أحد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة الا ما ثبت فيه البيعة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالسبة من البيعة أو عين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز أسرع وهمم (الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جاءت القسامة الى ولادة المقتول بيدون فيها) بالحلف فان نكوا وردت على المدعى عليه (ليكلف الناس عن الدم وليعذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دعى عند فلان واقسام أوليائه (وقال مالك في القوم يكن لهم العمد يتهمون بالدم فترد ولادة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خسين عينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون) يخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه خسين عينا وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضى انه جمع غيره (والقسامة تصير الى عصبه المقتول هم ولادة الدم الذين يسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والشافعي في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمه مارواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وروى عن عمرو بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قديما وحديثا

((من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم))

(قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن للمقتول ولادة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبه المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نخلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبه والموا الى أولى) أحق (بذلك منهن) أي انه حق لهم ودونهم (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا تدخل النساء في ذلك (وان عفت العصبه أو الموا الى بعد أن يستحقوا الدم) بالايمان (وأبي النساء وقلان لا ندع) نترك (قال صاحبنا) بلا قتل (فهو أحق وأولى بذلك لان من أخذ القود) أي طلبه (أحق من تركه من النساء والعصبه اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة

(٨ - زوقاني راجع) أسد من أهل قنسرين الى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام أعلم ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له رجل أترأها مصيبة قال له ولم لا أترأها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي فقال

الاسدي جرة أطفأها الله عز وجل قال فقال المقدم أما أنا فلا أرح اليوم حتى أعطيكم ما سكرتم ثم قال معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني (٥٨) قال ففعل قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس

الحرير قال نعم قال فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدم قال خالد فأمر له معاوية بما لم يأمر لأصحابه وفرض لآبائه في المائتين ففرقها المقدم قال ولم يعط الاسدي أحدا شيئا مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما المقدم فرجل كريم بسط يده وأما الاسدي فرجل حسن الامساك أشبهه حدثنا سعد بن أبي يحيى بن سعيد واسم جليل ابن ابراهيم حدثناهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الملح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

((باب في الانتعال))

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما تنعل * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن قتادة عن أنس بن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالة * حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أنا أبو أحمد الزبيري

ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قاعما * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشی أحدكم في النعل

لا قبل ثبوته كما قدم ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثبات قصاصا عدا قال ابن القاسم كأنه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطأ لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال (تردد الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين عينا ثم قد استحقا الدم) لحديث وتستحقون دم صاحبكم أو قال لكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي في أحد قوله ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ معا الا انه في العمد على الجاني وفي الخطأ على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيدا عن تكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر رواه أبو داود ورفع له الخلفاء (واذا ضرب النفس) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا) بالقسامة (فان هومات بعد ضربهم كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الاعلى رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط الاعلى رجل واحد) لان المتيقن ان القتال واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقي مائة مائة ويستجرون سنة ثم يخلى عنهم

((القسامة في قتل الخطأ))

(قال مالك القسامة في قتل الخطأ) صنفها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين عينا تكون على) قدر (قسم موارثهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خسا وعشرين (فان كان في الايمان كسور) كبن وبنت (اذا قسمت بينهم نظر الى الذي يكون عليه أكثر تلك الايمان) أي أكثر كسورها (اذا قسمت فتجبر عليه تلك البين) فتضاف البنت سبعة عشر عينا لان كسرها أكثر من كسر الابن (فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث الارجل واحد حلف خمسين عينا وأخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد) لانه لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبة كما تقدم

((الميراث في القسامة))

(مالك اذا قبل ولادة الدم الدية فهو موروثه على كتاب الله) أي ما فرضه فيه من الارث (رثها بنات الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من دية لاولي) أقرب (الناس بميراثه) من عصبة (مع النساء) كبنين وأخ وابن عم فلا شيء له والثلث للآخر لانه أولى بميراثه (واذا قام بعض ورثته للمقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب) يقتضين جمع غائب كقادم وخادم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا أكثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين عينا فان حلف خمسين عينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت الا بخمسين عينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطأ لم يثبت الا بالقسامة اما ان ثبت ببينة أو اعتراف فلا (فان جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين عينا بقدر ميراثه) فقط (وأخذ حقه) وهكذا يفعل ((حتى تستكمل الورثة حقوقهم ان جاء أخ لام فله السدس) من الميراث (وعليه من الخمسين عينا السدس) بقدر ارثه (فن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا أو صبي لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف

الذين ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قاعما * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشی أحدكم في النعل

الواحدة ليعلمها جميعا الحديث أبو الوليد الطيالسي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قطع شئ أحدكم فلا يعش في نعل واحدة حتى يصلح شبعه ولا (٥٩) يعشي في خف واحد ولا ياكل بشماله

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله ابن هرون عن زياد بن سعد عن أبي نعيم عن ابن عباس قال من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع عليه فيضعهما يجنبه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا فرغ فليبدأ بالشمال لتكن اليمين أولهما ينة وأخرهما يفرغ * حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن إبراهيم قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواك ولم يذكر شأنه كله قال أبو داود ورواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواك * حدثنا النقيبى ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم (باب في الفرش)

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني ثنا ابن وهب عن أبي هاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر ابن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش الرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وازراع للشيطان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

الذين حضروا خسين عينا فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما بخلافه على قدر عقوبتهم من الدية و) هي (على قدر مواريتهم منها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك)

(القسامة في العيب)

(مالك الامر عندنا في العيب أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده) حلفا متلبسا (بيمين واحدة) لأنه مال أو الباء زائدة في المفعول (ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية الحر (وليس في العيب قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك فان قتل) بضم فكسر نائه (العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقنول قسامة ولا عيمين واحدة) ولا يستحق سيده ذلك (أى قيمته) (الابينة عادلة) أى شاهدين عدلين (أو بشاهد يحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لأنه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبو ابورثبها أنواعا الثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورأها منقسمة الى أمر وهي الى عبادة ومعاملة والى جنابات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنبه ونفذ عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا بصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجعلها أشناتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الدعاء للمدينة وأهلها)

المدينة في الاصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغبلة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لانها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن باللهجر على القول باصالة الميم ووزنها فعائل وبغير همز على القول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان الياء أصلا في الحركة فتدواليه ونظيرها في الاختلاف معايش (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصارى) المدنى الثقة الجلة قبل كان مالك لا يقدم عليه أحد امدات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (هن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) أنم وزد (لهم في مكيا اللهم) بكسر الميم آلة الكيل اى فيما ياكل في مكيا اللهم (وبارك لهم في) ما ياكل في (صاعهم و) ما ياكل في (مدهم) خذف المقد ولقهم السامع وهو من باب ذكر المحل واردة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو البركة في الطعام المكبل بالصاع والمدلا في الظروف وقد يجتمع على ظاهر العموم أن تكون فيهما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى النور والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهى ما يتعلق به هذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الشريعة وثباتها وأن تكون دينوية من تكثير المال

وكبيع ح وثنا عبد الله بن الجراح عن وكبيع عن اسرائيل عن سمك عن جابر بن ممره قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيت به متكئا على وسادة زائدة الجراح على يساره قال أبو داود ورواه اسحق بن منصور وعن اسرائيل أيضا على يساره * حدثنا هناد

ابن السري عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشي عن أبيه عن ابن عمر انه رأى رقة من أهل اليمن رحلهم الا دم فقال من أحب أن ينظر الى أشبه رقة كافوا (٦٠) بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليستظر الى هؤلاء * حدثنا ابن السرح ثنا

سفيان عن ابن المنذر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انما طالقت وأنى لنا الانماط قال أمانا - سنكون لكم انماط * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالنا ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التي بنام عليها بالليل من آدم حشوها ليف * حدثنا أبو نوبة ثنا سليمان يعني ابن حبان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان فراشها حبال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب في اتخاذ السور))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غير ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها فوجد على بابها سترًا فلم يدخل قال ولما كان يدخل الابتداء جاءه على رضي الله عنه فرآها مهممة فقال مالك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى فلي يدخل فأتاه على رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انت جئتها فلم تدخل

والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكتفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو الى كثرة ما ياكل بها من غلاتها وأثمارها أو لتوسع عيشهم بعد ضيقه بما قنع الله عليهم ووسع من فضله لهم بتقليد بلاد الحبص والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرا لجل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هشاميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور واجابة دعوته صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيه ما لا يكتفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض أو لتوسع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا أدعوك للمدينة بعشلى مادعاك ابراهيم لمكة ودعا ابراهيم هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروني يعني وارزقهم من الثمرات بأن تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في وادليس فيه نجم ولا شجر ولا مالا لاجرم ان الله عز وجل أجاب دعونه فجعله حراما ما يجبي اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على غيرها بأن جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومقاربها من كنوز كسرى وقصر وخافان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر بأرؤس الدين اليها من أفاصى الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل قوله في حديث أبي هريرة أمرت بقريئة تأكل القرى ومكة أيضا من مأكولها انتهى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوى للضمائر في لهم وما بعده وهل يخص بالمد المخصوص أو يعم كل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم أضافه الى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بعده صلى الله عليه وسلم كما أفاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخارى في البيع والاعتصام عن القعنبى وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن ماله (مالك عن سهيل) يضم السين مصغر (ابن أبي صالح) المدنى أحد الاغمة المشهورين المكثرين وثقة النسائي والدارقطني وغيرهما واحضبه الجماعة وكفى برواية مالك عنه وثيقا (عن أبيه) ذكوان السماء الزيات الثقة ثبت (عن أبي هريرة) انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر (بفتح المثناة والميم) جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما واما تبركا به عانه لهم بالبركة وهو الذي يغلب على ظنى وسيباق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازرى فعملون ذلك رغبة في دوائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما ببدو صلاحها بما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخراف والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا في غمرنا) أى أغمر وزده (وبارك لنا في مدينتنا) طيبة (وبارك لنا في صاعنا) وهو مكال أربعة أمداد زاد الداروردي بركة (وبارك لنا في مدنا) يضم الميم وشدد الدال (اللهم انا ابراهيم عبدك وخليفك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك واني عبدك ونبيك) لم يقل وخليفك مع انه خليفك كما صرح به في أحاديث عدة قال الابى رعاية للادب في ترك المساواة بينه وبين آتائه وأجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أنخم قال الزنجشري في قوله تلك الرسل فضلا لبعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه أراد

عليها قال وما أنا والنبأ وما أنا والرقم فذهب الى فاطمة فاجبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول محمد الله جل جلاله الله عليه وسلم ما به في قال قل لها فلترسل به الى بنى فلان * حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن أبيه عن عبد الله

وكان ستراموتني (باب في الصليب في التوب) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابيان ثنا يحيى ثنا محمد بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه (٦١) نصليب الا قضيه (باب في الصور)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبا عن علي بن مدرك عن ابي زرعا ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب * حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن سهيل ابن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا غمائل وقال انطلق به الى ام المؤمنين عائشة نسأله عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض معازيه وكنت أتحين قفوله فأخذت غطا كان لنا فسترته على العرص فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك فنظر الى البيت فرأى النمل فلم يرد على شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فأتى القمط حتى عتكه ثم قال ان الله لم يأمرنا بفيمارزقنا ان نكسوا الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوته ما ليذا فم يشكر ذلك على * حدثنا عثمان

محمد اصيلي الله عليه وسلم وفي هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيط عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفهم أمره (وانه دعاك لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا (واني أدعوك) أطلب منك (للمدينة بمثل ما دعاك بمكة ومشه معه) في أمر الرزق والدنيا أوفى أمر الاخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجي وقد أجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعوا أصغر وولد) أي مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه فبعطيه ذلك الثمر) وفي رواية الدراوردي ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الأجر في ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير وقال أبو عمر فيه من الآداب وجبيل الاخلاق اعطاء الصغير واتخاذها بالطرفة لانه أولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة في كل حال وقال عباس بن فضال أصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق بأخلاق الرجال وتلويحها الى التفاؤل بناء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء للاستسقاء قال الابي ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله في الحديث الا آخر أصابعهم بالمدينة جهدا وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بها كذا أجاب شيخنا والظاهر ان البركة في تحصيل القوت وان المذهب ما يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المدد والبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ان عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضع صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك وامادع ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج القرطبي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها أي الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر ايضافني أرزقه كما أرزق المؤمنين أخلق خلقا لا أرزقهم أمتهم قليلا ثم اضطربهم الى عذاب أليم ثم قرأ ابن عباس كلا غده هؤلاء وهؤلاء من عطا ربك ما كان عطا ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن نويرة عن الدراوردي عن سهيل بن مخنف عن مسلم

أيضا (ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها)

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وفون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغروفي نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن اجدع) بفتح وادال مهملة اللين أو الخراعي المدني الصدوق يكنى أبا الحسن وفي التهيد قطن أحد بني سعد بن لبث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (أن يحسن) بضم التهمية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عباس وآخرون من مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثروا رواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن اجدع أن يحسن والصحيح رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقي ويشهد لصدقه رواية القتيبي عن مالك عن قطن بن وهب أن يحسن (مولي الزبير بن العوام) أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولي معصب بن الزبير قال النووي وهو لا حيلها حقيقة وللاخر مجاز (أخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في الفتنة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية (فأنته مولاه) لم تسم (تسلم عليه فقالت اني أردت

ابن أبي شيبه ثنا جرير عن سهيل باسناده مثله قال فقلت يا امه ان هذا حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سعيد بن يسار مولى بنى النجار * حدثنا قتيبة بن سعيد * حدثنا الليث عن بكير عن يسير بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان الملائكة لا يدخل بيتا فيه صورة قال بمرثم اشكى زيد فعندنا على بابيه منقبه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢) ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله ألم نعهده حين قال الارواح

في ثوب * حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبيد الكريم حدثهم قال حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه عن وهب ابن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحببت كل صورة فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام كان وعدني ان يلقي في الليلة فلم يلقي ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لما فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فوضعه به مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال اننا لندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ثنا أبو اسحق الفزاري عن يونس بن أبي إسحق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أنت بيت البارحة فلم يعنى ان أكون دخلت إلا أنه كان على الباب غمائل وكان في البيت قرام

سترفيه غمائل وكان في البيت كلب فخر برأس القتال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة وممر بالستر فيقطع فليجعل بعضهم منه وسادتين منبوذتين فوطا ثم وممر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب الحسن أو حسين كان تحت

الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لانه (اشند) قوى وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اعدى لكع) ضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذا يحيى وحده والصواب لكع ككار واء غيره قال أبو عمر اغما يقال للمرأة لكع مثل حذام وقطام وقال عباس بطلق لكع بضم اللام وفتح الكاف على اللثيم والعبد والغبي الذي لا يمتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أتم لكع وقول الحسن لانسان يالكع أى بالصغير العلم ويقال للمرأة لكع على وزن فعال والجميع من اللكع وهو اللؤم وقيل من الملا كيع وهو ما يخرج مع السلي من البطن وقال النخاعة لكع ولكع لا يستعملان الا في النداء خاصة وقد استعمل لكع في الشعر في غير النداء قال الخطبة

أطوف ما أطوف ثم آوى * الى بيت فعيدته لكع

قال ذلك ابن عمر لها انكار الماء وأدته من الخروج وتبيطها واذا لا عليها الام مولاته وقد يكون معناه باقليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وائها بالمدينة) (وشدتها) قال أبو عمر يعني المدينة والشدة الجوع والاداء تعذر الكسب وسوء الحال وقال المازري اللاداء الجوع وشدة المكسب وضهر شدتها يحتمل أن يعود على اللاداء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الا في الحديث خرج مخرج الحث على سكنها فمن أزم سكنها داخل في ذلك ولولم تلحقه لا واء لان التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فان الملك يقصر وان لم تلحقه مشقة لوجود السفر (أحدا لا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال عباس سئلت قديما عن هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وأدخاره اياها وأجيب عنه بجواب شاف مقع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا المعانيق بهذا الموضوع قال بعض شيوخنا وهذا للثقل والظاهر عندنا انها ليست للثقل لان هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الثقل وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبعضهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيد المن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهادة أحدائهم يد على هؤلاء فيكون اختصاصهم بهذا كله فزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عباس وإذا جعلنا أول الشك كإقال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى أى العامة التي هي في اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السبآت أو بمشاة الله من ذلك أو بأكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كابوائهم الى ظلي العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة

هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال نهى رسول الله صلى الله عليه (٦٣) وسلم عن الرجل الاغنيا * حدثنا

الحسن بن علي ثنا يزيد أنا
الجريري عن عبد الله بن بريدة
ان رجلا من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وحل الى فضالة بن
عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال
أما لي لم آتلت زائرا ولكن سمعت
أنا وأنت حديثا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجوت أن
يكون عندك منه علم قال وما هو
قال كذا وكذا قال فإلى أراك
شعنا وأنت أمير الأرض قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينها ناعن كثير من الأرفاء قال فإلى
لا أرى عليك حذاء قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم بأمرنا ان
نحتفي أحيانا * حدثنا النخعي
ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن عبد الله بن أبي امامة عن
عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي
امامة قال ذكر أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما عنده
الدياقفا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا تسمعون إلا تسمعون
ان البدأة من الايمان ان البدأة
من الايمان يعني التعلل قال أبو
داود هو أبو امامة بن ثعلبة
الانصاري
(باب ما جاء في استنجاب الطيب)
* حدثنا نصر بن علي ثنا أبو
أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن المختار عن موسى
ابن أنس عن أنس بن مالك قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكة
ينظف منها
(باب في اصلاح الشعر)

لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه النووي وغيره وأقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك
به وتابعه الضحاك بن قطن عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني (عن
جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي (ان اعرابيا) قال الحافظ لم أقف على اسمه إلا أن الزخشي
ذكر في ربيع الاراء أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فله آخروا في اسمه واسم أبيه وفي الذيل
لابي موسى المدني في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيجتمل أن يكون هو هذا أي زيد في اسم أبيه
اداة الكنية منهم أو غلطا (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي
وعن) بفتح الواو وسكون العين حتى (بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية
سفيان الثوري فجاء الغد محجوما (فقال يا رسول الله أفلى يبعثي) على الاسلام قاله عياض وقال
غيره انما استغفله من الهجرة ولم يرد الا رداده عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده
الاعرافة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذلك وحله بعضهم على
الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يقبله (ثم جاءه) ثانية
(فقال أفلى يبعثي فأبى) امتنع (الثالثة) فقال أفلى يبعثي فأبى ان يقبله لانه ان كانت
بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقبله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهي على الهجرة
والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابي فقال الاظهر
انها على الهجرة اقلوه وهذا لو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضا بالدوام على الكفر
كفر وانتهى (نخرج الاعرابي) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
المدينة كالنخيل بكسر النون المنفخ الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنق) بفتح
الفوقية وسكون النون وبالفاء (خبها) بفتح المعجمة والموحدة والمتشبهة ما تبرزه النار من ريح
وقد روي بضم الخاء وسكون الباء من الشيء الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكبير (وينصع) بفتح
التحنية وسكون النون وفتح الصاد وعين مهملة من النصوع وهو الخلوص أي يخلص (طبيها)
بكسر الطاء وسكون التحنية خفيفة والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبا بالنصب
على المفعولية مخففة فأيضاً به ضبطه القرا ولكنه استشكله بأنه لم ير النصوع في الطيب وانما
الكلام ينصوع بضاد معجمة وزيادة وأولكن قال عياض معني ينصع بصفو ويخلص يقال طيب
ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفي رواية طيبها بشد التحنية مكسورة والرفع
فاعل قال الابي وهي الرواية العجيبة وهو أقوم معنى لانه ذكره في مقابلة الحديث وإي مناسبة
بين الكبير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكبير
وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنق شرارها
بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتركيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكبير يشده
نفخه ينقى من النار الدخان والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجهر هذا ان أريد بالكبير المنفخ
الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضع فالله في ان ذلك الموضع لشده حرارته ينزع خبث الحديد
والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنقى شرار الناس بالحمى والوصب
وشده العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم
وتركيهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاحكام عن القعنبى وعبد الله بن يوسف وفي

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه (باب في الخضاب للنساء) * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن

ابن المبارك قال حدثني كريمة بنت همام ان امرأة استطاشت رضى الله عنها فسألتها عن خطاب طائفة فقالت لا يا ابن بكركي
أكرهه كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكرهه (٦٤) * حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثني عمي

أم الحسن عن جدتها عن عائشة
رضي الله عنها ان هند ابنت عتبة
قالت يا بني الله يا بني قال لا يا بعلك
حتى تغيري كفيك كما هما كما
سبع * حدثني محمد بن محمد
الصوري ثنا خالد بن عبد
الرحمن ثنا مطيع بن ميمون عن
صفينة بنت عصمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت أومت امرأة
من وراء ستر بيدها كتاب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
يده فقال ما أدري أي درجل أم يد
امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت
امرأة لغيرت أظفار لي يعني بالخناء
(باب في صلة الشعر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن جريد بن
عبد الرحمن انه سمع معاوية بن أبي
سفيان عام حج وهو على المنبر
وتناول قصعة من شعر كانت في
يد حرمي يقول يا أهل المدينة أين
علماءكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل
حين اتخذوا هذه نسائهم * حدثنا
أحمد بن حنبل ومسلم قال ثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبيد الله قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة والواثمة والمستوشمة
* حدثنا محمد بن عيسى وعثمان
ابن أبي شيبة قال ثنا جرير عن
منصور عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لعن الله الواثمت
والمستوشمت قال محمد

الاعتصام عن اسمعيل ومسلم في الحج عن يحيى الاربعه عن مالك به وتابعه سفيان الثوري
عن ابن المنكدر عند البخاري نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري
(انه قال سمعت أبا الخطاب) بضم الحاء المهملة وقع الموحد الخفيفة فألف فوحدة (سعيد)
بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة المدنى الثقة المتقن مات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن بن علي ويقال مولى شيبه
النصرانية المسلمة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
(يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية) بضم
الهمزة أي امرتني ربي بالهجرة إلى قرية (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني أن أهلها
تغلب أهل سائر البلاد فتفزع منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهورنا عليهم فإن الغالب
المستولى على الشيء كالمغنى له أفناء الآية وفي موطن ابن وهب قلت لما كنت تأكل القرى أي
ما معناه قال تفتح القرى لأن من المدينة اقتضت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة
يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سأرفع أجاسيرك على أجاسير القرى وهو قريب من تأكل القرى
لأنها اذا غلبت عليها غلبوا الغلبة أكلتها ويكون المراد بأن كل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها
الفضائل حتى اذا قبضت بفضلها تلاشت بالنسبة إليها وجاء في مكة أنها أم القرى لكن المذكور
للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا يعصى بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الامومة أظهر
ومعنى تأكل القرى ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكون عديمًا وما تضيع له
الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب
لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصارت الجميع في صفاتها أهلها
وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة فالفضل ثابت للقرينين فلا يلزم
من ذلك تفصيل إحدى القرينين قلنا لا نزاع في ثبوت الفضل للقرينين وللقريتين كما أنه لا نزاع في
أن مكة من جملة القرى التي أكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) أي بعض الناس من
المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واحد من العمالة تزلها وقيل باسم يثرب بن قانية
من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه
وسلم لأنه من التثريب الذي هو التوبخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى
الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهي المدينة) أي الكاملة
على الإطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقي لها لأن التركيب يدل على التفضيم كقوله
* هم القوم كل القوم يأمر خالد * أي هي المستحقة لأن تتخذ دار إقامة وأما تسميتها في القرآن
يثرب فإنما هي حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمي المدينة يثرب
فليس يغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي أن يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع أن يقال يثرب حتى قال عيسى بن
دينار من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطبة وقال أبو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى
وأجيب عن حديث الصحيحين فإذا هي يثرب وفي رواية لا أراها إلا يثرب بانه كان قبل النهي (ثنى)
بكسر الفاء (الناس) أي الخبيث الردي منهم (كأبني الكبر) بكسر الكاف واسكان التثنية قال
أبو عمر هو موضع نادر الحداد والصانع وليس الجلد الذي تسميه العامة كبيرًا هكذا قال علماء اللغة

والواصلات وقال عثمان والمتهمات ثم انتفخا المنتفحات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل ذلك امرأة من بني أسد يقال (خبث)
لها أم يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم انتفخا فأتته فقالت بلغني عنك أنك لعنت الواثمت والمستوشمت قال محمد والواصلات وقال

هذان الرجلان هما من أمة الله تعالى قال سبحانه الحسن المغيرات خلق الله تعالى فقال ومالي لا ألين من لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوسي المحفف فما وجدته فقال (٦٥) والله ان كنت قرأته لقد وجدته ثم قرأ

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني أرى بهض هذا على امرائك قال فادخل فانظري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وقال عمة ان فئات ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنصبة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال أبو داود وتفسير الواصلة التي فصل الشعر من الرأس من النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنفخ الحاجب حتى ترقه والمتنصبة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكمل أو مداد والمستوشمة المعمول بها قال أبو داود كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس

(باب في رد الطبيب)

* حدثنا الحسن بن علي وهرون ابن عبد الله بن أبي عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طبيب فلا يرده فانه طيب الربح خفيف الحمل

(باب في المرأة تطيب للعروج)

* حدثنا محمد بن يحيى أن ثابت بن عمار حدثني غنيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استعطر المرأة

(خبر) بفتح المجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية (الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل يخرجه عن القلوب المصادقة وتخرجه كغبار النار الذي الحديد من جوده ونسب التمييز للكبر لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها قال أبو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيلار انفض لا البرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا يخص بمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المناقرون وجهه لا اعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يخرجون الا حرفي ذلك كما قال الاعرابي الذي أصابه الوعل أفلقني يعني انتهى ورجع النورى عمومه لما رددته في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيتمهل انهم اختصوا بمن من الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة قال الابن فان قيل قد استقر المناقرون فيها أوجب بأنهم اتفقوا بالموت وهو أشد النفي فان قيل قد استقرهم الرافض وتغوها قلت ان كان نفيها الخبيث خاصا بمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيتمهل ان المراد بنفي الخبيث اخلاص بدعة من يكتمها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو الى بدعته وهذا لم ينفي في انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتادة بن سعيد كلاهما عن مالك بن نويرة عن عبيد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن مسلم قولهم انما قالوا كما نفي الكبر الخبيث لم يذكر الحديد (مالك) عن هشام بن عروة عن أبيه قال أبو عمرو صلة معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) أي عن ثواب الساكن فيها وقل المازري أي كراهة لها من رغبة عن الشيء اذا كرهته (الا أبدلها الله خيرا منها) بمولود يولد فيها أو قدوم خير منه من غيرها اما من كان وطنه غيرها فقدمها للقرية ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا فيها فخرج الحاجة أو ضرورة شدة زمان أو قننة فابس من يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل أفلقني ويعني ومعلوم ان من رغب عن جواره أبدله الله خيرا منه وأما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعني كابي موسى وابن مسعود ومعاذ بن عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبي الدرداء وأبي ذر وغيرهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها ولم تعوض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بمنه صلى الله عليه وسلم قال الابن الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوي ومن خرج من العجالة لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعلم أو جهاد أو غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم لما ذكرنا عوفي تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فالأظهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير في بعض الصحابة (عن أبيه) أحد النقباء (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سعيد بن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا لزيد من أزد شنوءة بفتح المجمة وضم النون وبعده الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفرد بفتح الفاء وكسر الراء وقال مهملة ولذا يقال له ابن الفرد وقبل اسم أبيه غير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه الغيري لانه من ولد

(٩ - زرقاني رابع) فرت على القوم ليجوار يحوها في كذا وكذا قال قولنا شديدا * حدثنا محمد بن كثير ثنا سيفان عن طاهر بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رهم عن أبي هريرة قال لعنته امرأه وجد منها ربح الطبيب ولذا لها اعصار فقال بأمة الجبار

حدثت من المسجد قالت نعم قال وله تطيب قالت نعم قال اني سمعت جدي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تحبل صلاة الا امره تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغسل غسلا من الجنابة (٦١) حدثنا النفي وسعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني

يزيد بن خصيفة عن يسري بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما رآه أصابت بخور فلا تشبهه من معناه العشاء قال ابن نفي الاخرة

«باب في الخلق للرجال»

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن معمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أبي لهي الا وقد تشفت يداي بخلة فني برعفران فعدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب فاعسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منه ردع فقلت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاعسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فقلت عليه فرد علي ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الخنبل ولورخص للجنب اذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ

حدثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمر ابن عطاء بن أبي السرحان أنه سمع يحيى بن يسير يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل قنسي عمرا سمه أن عمارا قال تخلفت بهذه القصة والاول أتم بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر ورواهم حرم قال لا أقوم مقهور حدثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدي ثنا أبو جعفر

أخبرني عثمان بن زهران (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفخ) بضم الفوقية وسكون الفاء وتفخ الفوقية مبنى للمفعول ونائبه (البن) معنى بذلك لانه عن عمن القبة أو عن عمن الشمس أو بمن بن قطان (فيأتي قوم) من أهل المدينة (يسون) بفتح الضمة وكسر الموحدة من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسون من قوله وبست الجبال بسا أي سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فأنكار عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشيء لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح الضمة وضم الموحدة ثلاثيا أيضا من باب نصر أي يسرعون السير وقيل يزجرون دوابهم وقيل يسألون عن البلدان وأخبارها ليقصروا اليها وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يسون بضم الضمة وكسر الموحدة وضم المهملة رباعي من اس وول معناه يزبون لهم الخروج من المدينة أي يزبون البلد الذي جاؤا منه ويحببونه اليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر لمخصصا (فيتململون) من المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من الداس (والمدينة خير لهم) لانه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وقيل لان الفتن فيها ادوم في غيرها وقيل لفضل مسجد ها والصلاة فيه ومجاراة انبعاث شريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالمسجد في مسجد ها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخرى التي تستحق ادوم ما يجدونه من الحظوظ الفانية الهائلة بسبب الإقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قرينه بهلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتململون غير الذين يسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البين ورضاؤه فدعا قرينه الى المحي اليه فيعمل المداو باهله واتباعه لكن صوب الذوري ان حديث الباب اخبار عن خرج من المدينة متفصلا باهله واتباعه أسافى سيره الى الرخاء والا مصار المتفخه وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده لفظه تفخ الشام فيخرج الناس اليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وبوضع ذلك حديث جابر عند البزار رجال الصحيح مرفوعا يأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارباب ياتسون الرخاء فيهدون ثم يتململون باهله الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارباف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قرب الميسا في أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقبل غير ذلك (وتفخ الشام) معنى بذلك لانه عن شمال المكبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تفخ الشام (فيأتي قوم يسون) بفتح أوله وكسر الموحدة وضم أوله وكسر الموحدة أي يزبون ويدعون الناس الى بلاد الخصب (فيتململون بأهلهم ومن أطاعهم) من الداس واحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره وهبط الوحى ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضلها ما فاعلوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جوابا لها وعلى التقديرين نفيه تجهسل لمن فارقها التفويت على نفسه خيرا عظيما (وتفخ العراق) وفي رواية ابن جريج ثم تفخ العراق (فيأتي قوم يسون فيتململون بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون) ذلك والواو في الثلاثة للعال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الاقايم وان الناس يتململون بأهلهم وينارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم وغيره تفخ

الشام

الرازي عن الربيع بن أنس عن جديته قال سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلقه سمعت أبا داود يقول حديثه زيد بن زياد حدثنا مسددان حماد بن زيد واسمعيل بن

أبراهيم عليه السلام من عبد العزيز بن مهزيب عن أنس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثعلبي عن الرجال وقال عن أبيه
أن يترفع الرجل حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي (٦٧) ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن

الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن
يامرئان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة
حيفة الكافر والمتضع بالخمر
والجنب إلا أن يتوضأ * حدثنا
أيوب بن محمد الرقي ثنا عمرو بن
أيوب عن جعفر بن برقان عن
نابت بن الجراح عن عبد الله
الهمداني عن الوليد بن عقبة قال
لما قطع نبي الله صلى الله عليه وسلم
مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم
فيدعواهم بالبركة ويعص رؤسهم
قال فجئني بالسبع وأما تخلف فلم
يسمى من أجل الخلق * حدثنا
عيسى بن الله بن عمر بن ميسرة ثنا
جابر بن زيد ثنا سلم العلوي عن أنس
ابن مالك أن رجلاً دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه
أنر صفرة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم فلما بوجه رجلاني وجهه
بشيء يكرهه فلما خرج قال لو أمرت
هذا أن يغسل ذراعيه

((باب ما جاء في الشعر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد
ابن سليمان الأنباري قالا ثنا
وكيع عن سفيان عن أبي إسحق
عن البراء قال ما رأيت من ذي
لثة أحسن في حلة جراح من رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد
شعر يضرب منكبيه قال أبو دار
وكذا رواه امرئيل عن أبي إسحق
قال يضرب منكبيه وقال شعيب
يبلغ شحمه أذنيه * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعيب عن أبي إسحق
عن البراء قال كان رسول الله صلى

الشام ثم البن ثم العراق والظاهر أن البن قبل الشام لا تفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في الزمن
النبوي فرواية تقدم الشام على البن معناها أن استيفاء فتح البن إنما كان بعد الشام وقول
الطهرى أخبرني علي الله عليه وسلم في أول الهجرة إلى المدينة بأن البن نقض فيأتي منها قوم حتى
يكثروا أهل المدينة والمدينة خبرا لهم من غيرها تقيه الطيبي بأن تنكير قوم ووصفه يبدون ثم
توكيده بقوله لو كانوا يعاون لا يساعدا ما قاله لأن تنكير قوم اتعفيرهم وتوهمين أمرهم ثم وصف
يسون وهو سوق الدواب يشعروا بركة قولهم وأنهم من ركن إلى المظوظ البهيمة وحطام الدنيا
القانية وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذا ذكره قوم ما ووصفه في كل قرية يسون
استحضار الثلاث الهيبة التي يقضيها المقام أن ينزل بها من منزلة لا لزوم لبقى عنهم
العلم والمعرفة بالكيفية ولو ذهب مع ذلك إلى معنى الغنى لكان أبلغ لأن الغنى طلب ما لا يمكن حصوله
أى ليتهم كانوا من أهل العلم تليظا وتشديدا انتهى وفي أسناده تايبيان وصحايبيان وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عن مسلم
بن غياث عن وكيع ما قدم الشا (مالك عن ابن جاس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فأنف فبين
مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس بن جاس وقال معن عن مالك عن يونس بن
يوسف فقلبه وقال التميمي وأبو صعب عن مالك عن يوسف بن سنان أن أبا يونس فجهجاه سنانا
قال البخاري والاول أصح وذكر ابن جابر في اشقات وقول كان من عباد أهل المدينة لمج مرة
امرأة فلما طأ الله فذهب عينه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى هو عن
عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن عمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لتكن (بفتح أوله وضم الفوقية الأولى) راسكان الشابة وقص الرا والكاف وفون
التوكيد الثقيلة ونائب النفاذ (المدينة على أحسن ما) أى حال (كانت) من العمارة وكثرة
الاثار وحسنها وفي رواية للمجهين على - فيما كانت وفي أخبار المدينة لعمري شبه أن ابن عمر أنكر
على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم أن عمر ما كانت وان أبي هريرة
صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب أو الذئب) للتوبيع ويحتمل الشك (في غدي) بضم الغنة
وقص الغين وكسر الذاك الثقيلة المجهين أى يقول دفعة بعد دفعة (على بعض سواري) أعمدة
(المعبد أو المنبر) تنويح أو شك لعدم سكانه ولوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلن تكون
الثمار ذلك الزمان قال للعوا في الطير والسباع) بالجر بدل أو عطف بيان للعوا في وهي الطائفة ما
تأكل مأخوذة من عفونة إذا أتيت تطلب معروفه قال الثوري الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر
الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين من مزية فأنما يخرجون على وجوههم ما حين
تدركهم الساعة وهذا آخر من يحشر كافي البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر
الاول وانقضى فأنها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار خلافة ومقل الناس حتى تنافسوا
فيها بالقرى والبنا ونوسه وافي ذلك وسكنوا منها لم يكن قبل حتى بلغت المساكن ملء آهاب
وجلبت إليها خيرات الأرض كلها فلما انتهت إليها كذا انتقلت الخلافة عن إلى الشام والعراق
وذلك الوقت أحسن ما كانت الدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء وأما الدنيا فلهذا ما رثا
وغرسه واتساع ملأ أهلها قول وذكر الأخبار يورث في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها
أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت غمارها وأكرمها للعوا في وقت مدة ثم تراجع الناس إليها

الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمه أذنيه * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمه أذنيه * حدثنا مسدد ثنا أحمد بن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنبه * حدثنا ابن نعيم ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٨) فوز الوفرة ودون الجفة ((باب ما جاء في الفرق)) * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا

ابراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال كان أهل
الكتاب يعني يمدلون أشعارهم
وكان المشركون يفرقون رؤسهم
وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجبه موافقه أهل الكتاب
فيما لم يؤمر به فمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق
بعده حدثنا يحيى بن خلف ثنا
عبد الأعلى عن محمد بن يحيى بن
إسحق قال حدثني محمد بن عمرو بن
الزبير عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت إذا أردت أن
أفرق رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم صعدت الفرق من
بافوخه وأرسل ناصيته بين عيني

((باب في تطويل الجفة))

* حدثنا محمد بن عبد الله بن العلاء ثنا
معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة
السوائي وجندب بن خوار عن
سفيان الثوري عن عاصم بن كليب
عن أبيه عن وائل بن حجر قال
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم ولي
شعر طويل فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل ذباب ذباب
قال فرجعت فخرزته ثم أبنته من
الغد فقال اني لم أعنك وهذا
أحسن

((باب في الزجل بعنصر شعره))

* حدثنا النفيلى ثنا سفيان
عن ابن أبي نجيح عن جابر بن عبد الله
قالت أم هانئ قد أدم النبي صلى الله
عليه وسلم لم الى مكة وله أربع
غدا ثم عني فأنص

وسمى كثير من الناس ابنه وأما في خلافة ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب
على سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد سخرت أطرافها قال الإبي تامل هذا
الكلام فإنه يهبط ان خلاها حتى غدت الكلاب على سوارى المسجد كان قريباً من زمن تناهى
حالتها وانزال الخلافة عنهم وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل المجزئة بوجوب
القطع بوقوعه في السنة قبل الهجرة الحديث وان الظاهر كونه بين يدي نفعه الصديق كيدل عليه
موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح الدينية المقدمة الذكروا في هذا كان
يذهب شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير منهم
وأوذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري من طريق شعيب ومسلم من
طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه وزيادة (مالك أنه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد أقام بها مدة أميراً عليها
قبل الخلافة (الفت اليه أباي) على فراقها (ثم قال يا حماد) بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن
عبد العزيز قال مولى طلحة نفعه روى له مسلم والنسائي وغيرهما (أنحشى) تخاف (أن تكون)
بفوقية (من نفث المدينة) ويحتمل ان قوله تكون بالدون أى أنا وأنت

((ما جاء في تحريم المدينة))

(مالك عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن أبي عمرو واسمه ميسرة المدني الثقة المتوفى بعد
الحسين ومائة (مولى المطلب) بن عبد الله بن خطب القرشي الخزرجي وعمره قال أحمد لا بأس به
روى عنه مالك رضعه بهضهم قال ابن عبد البر ولم يفرد مالك بحكمه في الموطأ هذا الحديث الواحد
انتهى وفي مقدمة التخر رثقه أحمد أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان
الدارمي روايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهية فاقبلوه واقتلوا البهية وقال أبو داود
إس هو بذلك حديث البهية وقد روى عاصم عن أبي زرقة عن ابن عباس ليس علي من أتى
البهية مدونة الساجي صدوق إلا أنهم انتهى وقد علم ان مالك لم يخرج عنه عن عكرمة شيئاً وإنما
أخرج له هذا الحديث فقط (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) بفتح الطاء
واللام مخففاً ظهر (له أحد) حين رجع من خيبر في رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن أنس قال
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخذته فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعاً عبد الله أحد
(فقال هذا) مشيراً الى أحد (جبل) خيبر وطى أقوله (يجبنا) حقيقة كارجحه جماعة وقد خاطبه
صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب أسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما
وضع السابغ في الجبال مع داود والخشبة في الجارة التي قال فيها وان منها ما يهبط من خشية الله وكما
حن الجذع ففراقه حتى سمع الناس حنينه فلا يشكرو وصف الجمار يجب الانبياء وقد سلم عليه الجمر
والشجر وسجعت الحاصيات في يده وكلته الذراع وأمنت حواط البيت واسكفة الباب على دعائه
صلى الله عليه وسلم إشارة الى مزيد حب الله إياه حتى أسكن حبه في الجمار وغرس محبته في الجمر
مع فضل يسه وقوه ملائته (ونجبه) حقيقة أيضاً لا جزاء من يحب أن يحب ولأنه من جبال
الجنة كما روى أحمد عن أبي عيسى بن جبرم فوفاً أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة
وللبرار والطبراني أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة أى من داخلها فلا ينافى
رواية الطبراني أيضاً أحد ركن من أركان الجنة لأن ركن داخل الباب دليل لرواية ابن سلام في

((باب في ساق الرأس)) * حدثنا عتبة بن مكرم وابن أبي عمير قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد

ابن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم

قال لا تبكوا علي أخي هذا اليوم ثم قال ادعوا لي بنى أخي بنينا كأننا أفرج فقال ادعوا لي الخلاق فأمره خلق رؤس

(باب في الذؤابة) * حدثنا أحمد بن حنبل (٦٩) ثنا عثمان بن عثمان قال أحد كان رجلا صالحا قال أنا عمر بن نافع عن أبيه

عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والفرع أن يحاق رأس الصبي فيترك بعض شعره * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ثنا أبو بوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن الفرع وهو أن يحاق الصبي فيترك له ذؤابة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أبي بوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد خلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال أحلقوه كله أو اتركوه كله

(باب في الرخصة)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد ابن الحباب عن معمر بن عبد الله عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ويأخذها * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون ثنا الجاهل بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المقيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قفصان فمسح رأسك وبرك عليك وقال أحلقوا عذنين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود

(باب في أخذ الشارب)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بإخيه النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة

نفسه يره أنه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أي يحببنا أهلها وهم الانصار لأنهم جيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لأنهم آروه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله واستل اقرية وقال الشاعر

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وقيل لأنه كان يشربه بلسان الحال إذا قدم من سفر بقرية من أهلها ولقائهم وذلك فعل المحب بمن يحب فكان يفرح إذا طلع له استبشار بالآوبة من سفره والقرب من أهلها وضعف عناني ورواية الطبراني عن أنس فإذا اجتمعوا فكلوا من شجره ولو من عضاهه بكسر الهمزة وضاد المعجمة كل شجرة عظيمة ذات شوك فخت على عدم افعال الاكل حتى لو فرض أنه لا يوجد الا ما يؤكل كالعصاه يعضع منه تبركا ولو بلا ابتاع قال السهيلي ويقوى الاول أي الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب مع أحب مع أحاديث أنه في الجنة فتناست هذه الآثار وشد بعضهم أعضاؤه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله هذا الاسم مقدمة لما أراد من مشاكلة اسمه لمعناه إذا أهل وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل التوريق في شأنه كله استعمار الاحدية فقد وافق اسمه أغراضه ومقاصده ومع أنه مشتق من الاحدية فخر كات حروفه الرفع وذلك بشعر بارق فاعدين الاحدية وعلاه فعلق الحب به منته صلى الله عليه وسلم اسماء ومسمى يخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة إذا نزلت الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفه وقيل أبو قيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل فاف قبل رفيه قبره هرون أخي موسى عليه السلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بغير علة لها على لسانه (وأنا أكرم) بغير علة على لسان (ما بين لانيها) بخفة الموحدة تنبيه لآية قال ابن حبيب أرض ذات فجارة سود وجهها في الفلة لآيات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح يعني الحرتين الشرقية والغربية وهي حرار أربع لكن القلبية والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة يجبالها * بنى العزفها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعني معطوفة يجبالها الاستدارة الجبال بها وانما يجبالها تلك الجارة السوداء التي تسمى الحرا وقال وتحرر به صلى الله عليه وسلم ما بين لانيها انما يعني في الصيد وأما الشجر فبريد في بردي دورها كلها كذلك أخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زادني رواية في الصحيفين كاحرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن في شريعه ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال ابي لونسكم الله بشئ من الصيد ولم يكن قبل ذلك والعجوبة فهو المراد في تحريم صيد المدينة فلقوه بالوجوب دون جزاء والاصل براءة الذمة ولا يجب فيها شئ الا بيقين هذا قول أكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزادني الصحيف من حديث جابر وأبي سعيد لا يتطع عضاهها ولا يصاد صيدها وروى في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن لاهم اني أكرم ما بين جبلها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الخلفاء ان الحديث مضطرب نصرة لقوله يجرى واز صيدها وقطع شجرها وتعب بان يشل هذا لآيات الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعدد روايتها لانيها أجمع لآيات

الحنان والاعتدال وتنف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب * حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا صدقة

الدفق ثنا أبو عمران الجوزي عن أنس بن مالك قال رقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاتق وتسلم الأظفار وكفى الشارب وتنف الأبط أربعين يوما مرة قال أبو داود (٧٠) رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقت لنا * حدثنا ابن نفيث ثنا زهير قرأت على عبد الملك بن سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال كان في السبيل الأفيح أو عمرة

((باب في تنف الشارب))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا مسدد ثنا سفيان المعنى عن أبي عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفوا الشارب ما من مسلم يشرب في الإسلام قال عن سفيان إلا كانت له نور يوم القيامة وقال في حديث يحيى إلا كتب له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة

((باب في الخضاب))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان ابن يسار عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون تخالفوهم * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال أتى بأبي قحافة يوم فزع مكة ورأسه ولحيته كالشامة يضاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سعد الجعفي عن عبد الله بن بريدة عن أبي

الرواة عليها ولا ينافيها رواية جليلها فيكون عند كل لابة جبل أولادها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لانصر والحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن القعني وفي البخاري عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابته محمد بن أبي كثير عند البخاري واهم جليل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بن نفوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة والمدجج طي بالمدينة ترعى) أي ترى (ماذ عرفنا) بذيال * معجمة وعين مة هـ لة أي ما أفرغتم وأنفرتما كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز تزويج الصيد في الحرم المدني كالمكي واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بخبر الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لسان أخرجه البخاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا ينبت له الأذى والمدينة بين لابتي شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الأولين لا اتصالا بينهما ما يجتمع دورها كما داخل ذلك قال النووي واللابتان داخلتان أيضا قال الأبي رحمه الله دليل آخر واللفظ بين لابتيها ما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى ولا يداود عن عدي بن زيد قال حتى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد ان يرد وفي هذا بيان ما أجل من حدرم المدينة وفي هذه الأحاديث كلها جهة على الخنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجرة واجبة البها فكان بقاء الصيد والشجر مما يقوى المقام بها وتغيب بان الفسخ لا يثبت بالاحتمال واحتجاج الطحاوي للجواز بحديث أبي أيمن مائة من النخيل حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فاذا أحس به صلى الله عليه وسلم رخص فلم يقم من مكانه ثم عقبه ابن عبد البر الجوزي ان كلا منهما مما صيد في غير حرم المدينة ولا جهة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حسان بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف ابن يونس ورواه ما قبله (عن عطاء بن يسار) بخفة المهملة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) أحد كبار الصحابة وثقة هائم (انه وجد غلاما قد ألحزا) يجيب أي اضطروا (تعلبا الى زاوية) برأى ناحية من نواحي المدينة يريدون اصطباذه (فطردهم عنه) لحرمه ذلك (قال مالك لا أعلم الا انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكار عليهم (مالك عن رجل) قال أبو عمر يقال انه شر حبيل بن سعد انتهى وهو في مسند أحمد ومجمع الطبراني عن شر حبيل بن سعد وهو من والي الانصار (قال دخل على) بشد يا المتكلم (زيد بن ثابت) الانصاري بالرفع فاعل دخل (وأنا بالاصواف) بفتح الهمزة واسكان السين فواو فأنف ففاء قال الباجي موضة مربعة أطراف المدينة بين الحرتين (قد اصططت نسا) بضم النون وقصع الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرديم تحريك رأسه وذنبه يصططد العصفار ويأوي الى المقابر قاله في النهاية (فأخذ من يدي فارسه) أطلقه فهدأ زيد وهو من فقهاء الصحابة كابي أيوب قد

الاسود الدبلي عن * حدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحسن ما غير به هذا الشارب الحناء والكتم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا جعفر بن عبد الله بن أبي رزمة قال انطلقت مع أبي نعيم النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة

ودعنا حرمه براد ان الصغر ان الصغر ان الصلاة ثنا ابن ادریس قال سمعت ابن ابي عمير عن ابي ابي بن لقيط عن ابي ربيعة في هذا الخبر قال فقال له ابي ارنى هذا الذي يظهره فاني رجل طيب قال الله الطيب بل (٧١) أنت رجل رقيق طيب الذي خلقها حدثنا

ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن ابي ابي بن لقيط عن ابي
ومثله قال آتيت النبي صلى الله
عليه وسلم أنا وأبي فقال لرجل أو
لايه من هذا قال ابني قال لا تجني
عليه وكان قد اطلع لحينه بالحناء
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
عن ثابت عن أنس سئل عن
خضاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر أنه لم يخضب ولكن قد
خضب أبو بكر وعمر رضي الله
عنهما

((باب ما جاء في خضاب الصفرة))
* حدثنا عبد الرحمن بن مطرف أبو
سفيان ثنا عمرو بن محمد ثنا
ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأبى السبئية وبصفه لحينه
بالورس والزعفران وكان ابن
عمر يفعل ذلك * حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا اسحق بن منصور
ثنا محمد بن طلحة عن حبيب بن
وهب عن ابن طاروس عن طاروس
عن ابن عباس قال مر على النبي
صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب
بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فر
آخر قد خضب بالحناء والآنم فقال لا
هذا أحسن من هذا قال فر آخر
قد خضب بالصفرة فقال هذا
أحسن من هذا كله

((باب ما جاء في خضاب السواد))
* حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن
عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون

منه من اسطادوا واطلق زيد الصبيد فلو كان منسوخا ما حل ذلك لانه ضياع مال خصوصاً للغير
ففي ذلك أقوى دليل على انهما كابي هريرة حيث قال ما ذكرتم واسئلوا بالحديث فهم وابقوا
التعريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله أعلم
((ما جاء في وباء المدينة)) (١)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
في أحد الاقوال وفي رواية أبي اسامة عن هشام وهي أو بأرض الله ونحوه لمحمد بن اسحق عن
هشام وزاد قال هشام وكان وباء ما معروف في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها أو أراد ان يسلم
من وبائها قيل انمق فيهنق كما ينق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعمرى لئن غنيت من خيفة الردى • نهيق الحمار اني لروى

قال عباس قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة فيه عنه لان النهى انما هو في الموت
الذريع والطاعون والذي المدينة انما كان رخايم رخس به كثير من الغرباء أو ان قدومه المدينة
كان قبل النهى لان النهى كان بالمدينة (وعلى) بضم الواو وكسر العين أى حم (أبو بكر) الصديق
(وبلال) رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فلذات عليهما) لا عودهما وعند انسائي وابن اسحق
عن هشام عن أبيه عنهما لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهي أو بأرض الله أصاب أصحابه
منها بلا وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه وأصاب آباء بكر وبلا ولا عامر بن فهيرة فاستأذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عبادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فاذن لي فدخلت عليهم وهم
في بيت واحد (فقلت يا أبت كيف تجردك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أى تجرد نفسك أو جهمك
(وبلال كيف تجردك) زاد ابن اسحق وباعامر كيف تجردك (قالت فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى
يقول كل امرئ مصعب) بضم الميم ورفع الصاد المهملة والموحدة الشقيلة أى مصاب باوت صباحا
أو سقى الصبح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخبر وهو منهم (في أهله والموت
أدنى) أقرب اليه (من شرك) بكسر الميم وخفة الراء سير (نعله) الذي على ظهر القدم والمعنى
ان الموت أقرب اليه من شرك نعله لرجله زاد ابن اسحق فقلت انما هذا ان أبي لم يمدى وما يدري
ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجل ظلة بن سيار فاقه يوم ذى قار فغفل به
الصديق (وكان بلال اذا اقلع) بفتح الهوزة واللام وفي رواية بضم الهوزة وكسر اللام أى كف
وزال (عنه) الوعل (رفع عقبرته) بفتح المهملة وكسر الفاف وسكون التنية فعلة بمعنى مفعولة
أى صوته يبكاء أو بغنا قال الاصمعي أصله ان رجلا انعقرت رجلاه فرفعهما على الأخرى وجعل
يصبح فصارت كل من دفع صوته يقال رفع عقبرته وان لم يرفع رجلاه قال ثعلب وهذا من الاسماء التي
استعملت على غير أصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (لبت شعري) أى مشعوري أى
ليتني علمت يجواب ما تضمنه قولي (هل أبيت ليلة) بواد (أى وادى مكة) (وحولى اذخر) بكسر
الهوزة وسكون الذال وكسر الحاء المجتمعتين حبش مكة ذوال النخلة الطيبة (وجليل) بفتح الجيم وكسر
اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر اذخر وجليل نبتان من
الكلاب طيب النخلة يكونان بمكة وأوديتهما بالبادكان يوجدان في غيرها (وهل أردن) بنون
التوكيد الخفيفة (بومامياه) بالهاء (مجننة) بفتح الميم والجميم والنون المشددة وبكسر الجيم

(١) الوباء بالمد والقصركذا قالوا وليس المراد بالقصر أن آخره ألف مقصورة كالفى بل هو هموز بوزن نأ كفى القاموس
بالمصباح وبأنى في ان القصر أفصح من المدفاله نصر

في آخر الزمان بالسواد كواصل الحمام لا يريخون وأمنحة الحنطة (باب ما جاء في الانتفاع بالعاج) • حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن جندب الشامي عن سليمان (٧٢) النبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بأسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة فقدم عن غزاة له وقد علفت معها أوسترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت أن مامنها أن يدخل مارأى فتهتكت السنن وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فأنطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فأخذ منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت بالمدينة إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج

آخر كتاب الرجل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أول كتاب الخاتم)

• حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا عيسى عن سعد بن قتادة عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقبل لهم أنهم لا يقرؤون كتابا إلا يخاتم فآخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله • حدثنا وهيب بن ببيعة عن خالد بن سعيد عن قتادة عن أنس بن عيسى عن عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يدي أبي بكر حتى قبض وفي يدي عمر حتى قبض وفي يدي عثمان فبينما هو عند براء سقط في البئر فأمر بها فترحت فلم يقدر عليه • حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني

موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لثامة) بجمجمة وميم مخففا وزعم في القاموس أن الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال وأشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم أن الصواب بالمرحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء الميم - حلة وكسر الفاء جيلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جيلان مشرفان على بحيرة على يديين من مكة وقال الخطابي كنت أحسب ما جيلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فإذا هما عينان من ماء رقواء السهيل يقول كثير

وما نس مشيا ولا انس موقفا * لنا ولها بالحب حب طفيل

الخب منخفص الأرض انتهى أي بفتح الخاء المججمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال أن العينين بقرب الجبلين أو فيهما - ماويه الثاني كلام الخطابي قيل البيتان ليسا لبلال بل ليكر بن غالب الجرهمي أنشدهما لما فتقهم خزاعة من مكة فقتلهم - ما بلال وزاد في رواية أبي اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة وأميمة بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء (قالت عائشة فحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما وعند ابن أبي عمير فذكر ذلك فقالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعاقلون من شدة الحمى فنظر إلى السماء (فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا مكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب إليه من مكة كما حزم به بعضهم وكان يحرك دابته إذا رأى المدينة من حبها (ومعها) من الوباء (وبارك) أنم رزد (لثاني صاعها) كيل يسع أربعة أمداد (ومدها) وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها ومساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من أقامها ما يجد من تربها وحيطانها رائحة طيبة لا تنكاد توجده في غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعائه فحبيبها والبركة في غارها والظواهران الإجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والديار وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفي المذهب ما لا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حماها فاجعلها بالحنفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وبه عبر في رواية ابن اسحق بفتح الميم والحنفة بينهما ما سلكه فعين مهملة مفتوحة فهاء على المشهور ووحكى عياض كسر الهاء وسكون الباء على وزن جيلة وكانت يومئذ مسكن اليهود ولذا توجه دعائه عليهم فقيهه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالهجرة والظهور مجيبة فأنما من يومئذ وبه لا يشرب أحد من ماءها إلا حم ولا يمر بها طائر إلا حم وسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه كان ابن عمر رفعه وأبى في المنام كان امرأة سوداء تائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها أن وباء المدينة نقل إليها ولا مانع من تجسم الأعراض خرقا للعادة ليحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم أناس من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت أحدا قال لا إلا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى وإن تعود بعد اليوم قال الشريف السهوي وردى والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حتى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث أصح المدينة ما بين حرة بني قريظة والعريض وهو يؤذن ببقاء شيء منها ما وإن الذي نقل عنها أصلا وأساسا طمأنينة أو شدتها أو أوزارها وكثر ما يجب لا بعد الباقي بالنسبة إليه شيئا قال

فلم يقدر عليه • حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني • حدثنا علي كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصبه حبشي • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا جندب الطويل عن أنس قال

كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فضة منه * حدثنا نصر بن الفرج ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان ذهب وجعل فضة مما يلي بطن كفه (٧٣) ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ

الناس خواتم الذهب فلما راهم قد اتخذوا خواتم به وقال لا البسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبسه بعد أبي بكر عمر ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أبيس * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحده على خاتمي هذا ثم ساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتخذوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به أو يقتسم به (باب ما جاء في ترك الخاتم)

* حدثنا محمد بن سليمان لوين عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال أبو داود ورواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (باب في خاتم الذهب)

* حدثنا مسدد ثنا المعمر قال سمعت الزكيني بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان

ويحتمل انها رفعت بالكسبية ثم أعيدت خفيفة أشلا يفوت نوابها كما أشار إليه الحفاظ ابن حجر ويدل له ما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحنفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قالت أم ملام فأمرهم إلى أهل قباء فبلغوا ما لا يعلمه إلا الله فشكوا ذلك إليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا أو تفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم أحنبا به فدخل يعودهم فقال يا أبا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحق عن عبيد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على أبي بكر وبال وعامر ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة أصلا لان دخول أحدهما لا يمنع دخول الآخر فيجتمعا انهما لما أخبرته بحالهم جاء لعيادتهم وأجابوا كلامهم بما لا شمار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري ان عائشة وعكث أيضا وكان أبو بكر يدخل عليها وأخرج ابن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال أصابت الحنفي الصحابة حتى جهدوا مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبهه حتى ما كانوا يصلون الا وهم فعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فحبسوا القيام أي تكفوه على ما هم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم إلى مكة ما جعلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين إليه وقد جاء في حديث أصيل أي باتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسأله عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابضت أباطعها وراحت ثمامها واغدت اذخرها وأبشرسها فاغرورت عيناها صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل وروى انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بوادي الخزامي حيث ربتني أهلي

بالدنيا نبطت على تمائي * وقطن عني حين أدركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حبت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضله ومحبته فيها وفضائلها جفة كثيرة صنفها الناس كما قال أبو عمرو والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه أبو اسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعبد الوهاب وغيرهم مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الجباب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء فتح الهاء وسكون التهمينة التيمي مولى الصديق يقال أصله من الأزدي فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فأسلم قديما فعذب لأجل الاسلام ثم رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد به ثم معونة روت عنه عائشة وجره الذي كان (يقول قد رأيت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه) (حلولة) (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حنفه) هلاكه (من فوقه) لجيشه زاد ابن اسحق في روايته المذكورة كل امرئ مجاهد بطوقه * كالنور يحمي أنفه بروقه

(١٠ - زرقاني رابع) يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم بكرة عشر خلال الصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب وجر الأزار والضم بالذهب والتعريض بالزينة لغر محملها والغرب بالكهابة والرقق الالامه ذات وعقد القاتم وعزل الماء الغبر أو غير محله وفساد الصمعي

غير محرمة (باب في خاتم الحديد) * حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن جبريل عن أبي رزيمه المعنى أن زيد بن حبيب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم بن أبي طيب السلمي المروزي (٧٤) عن عبد الله بن بريده عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وعليه خاتم من شبه قال مالي أجد منذ رجح الاضام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حليسة أهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذته قال أتخذته من ورق ولا تقه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله ابن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي * حدثنا ابن المنني وزباد بن يحيى والحسن بن علي قائلوا ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ثنا أبو مسكين فوج بن ربيعة حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب وجده من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال فرجما كان في يده قال وكان المعيقب عن علي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبي ردة عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهتدي وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أوفى هذه في السبابة والوسطى ثنا عاصم ونهاني عن القسبة والميثة قال أبو ردة فقلنا على ما القسبة قال ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأرز قال والميثة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن

(باب في الختم في اليمن أو اليسار)

والطوق الطاقه والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحرم قال السهلي ويذكر أن هذا الشعر لعمر بن مامة (مالك عن زعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله الجهمي) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدنى مولى آل عمر (عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدنية) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلة وهي أبوابها وفوهات طرفها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملاك وقيل طرفها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لأن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالتحفة فهي معجزة قال بعضهم لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم يحجزون أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المسددة المطاولة فهو خاص بها جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل مكة أيضا معارض بما نقله غير واحد بأنه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبع مائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة رجال الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوقتان بالملائكة على كل نقب منهن مائة فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ الذي نقل أنه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن أو يقال أنه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالخارف وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فبعد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقر بها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقبل للتبرك فيشعلها ما قبل للتعلين وإن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسح الا عور قال الطبري جلة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على أنقابها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا ليس من بلد الاسيوطه الدجال الامكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر منافق قال الحافظ هو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذاب حرم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا لا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الاو يأخذ الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسمعيل وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبى ومسلم عن يحيى الاربعه عن مالك به

(ما جاء في اجلاء اليهود) بالحيم

أي أخرجه من جزيرة العرب ومنها المدينة التي الكلام فيها (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدنى ثقة مات سنة ثلاثين ومائة (انه مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لعنهم لرواية لعن الله اليهود وقيل أي قتلهم لأن فاعل يأتي بمعنى فعل (والنصارى) وكانه قيل ما سب ذلك فقال لأنهم

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نجر عن إبراهيم بن عبد الله (أتخذوا ابن حنبل عن أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شربوا الخمر أو لمه من عبد الرحمن أو النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقيم في عيشة حدثنا عن علي بن حذاف عن أبي ذر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم في يساره وكان فسه في باطن كفه قال أبو داود قال ابن اسحق (٧٥) وأسامة يعني ابن زيد عن نافع في عيشة

* حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى * حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمته في خصره اليمنى فقلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا وجعل فسه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمته كذلك ((باب في الجلال)) *

* حدثنا علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير أخبره ان مولاة لهم ذهبت بانبسة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها همر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطان * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا روح ثنا ابن جريج عن بسانة مولاة عبيد الرحمن بن حيان الانصاري عن عائشة قالت يفتاحني عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل بصوت فقلت لا تدخلها علي الا أن تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ((باب في ربط الاسنان بالذهب)) * حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد ابن عبد الله الخزازي المعنى قال

(اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخذوها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وقدم اليهود لا يتدأ بهم بالاتخاذ وتبعهم النصراني فاليهود أعلم فان قبل النصراني ليس لهم الانبياء واحد ولا قبله أوجب بأن الجمع بازا المجموع من الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في بعض الحديث كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد وأنه كان في النصراني انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالخواريين ومريم في قول أو الضمير راجع لليهود فقط بدليل رواية اسقاط والنصارى أو على الكل ويراد من أمره وبالابايعان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قال البيضاوي لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيمًا لشأنهم ويحجوا لوقبلته وينوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أو ثابنا عنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه امامنا اتخذ مسجد ابي حور صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه ألا ترى ان مدفن اسمعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد أفضل مكان يتجرى المصلي بصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوسة لما فيها من التجاسة انتهى لكن خبر الشيعين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا أي قبور المسلمين خشية ان يعبدوا المقبور وقبورها بقية خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا بعد فيجعل كلام البيضاوي على ما اذا لم يخف ذلك (لا ييقن دينان بارض العرب) الجواز كله المعبر عنه في الثاني بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبيد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل أيضا وخو موصل بنحوه من طرق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر يعني النبي للرواية قبله لا ييقن (دينان في جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليهامة كما روى عن مالك أي وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن كلها الى ريف العراق في الطول وامافي العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ومصر في المغرب وفي المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماء (قال مالك قال ابن شهاب ففحص) أي استقصى في الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) في خلافته (حتى أتاه الشئ) بفتح المثناة وسكون اللام وجيم اليقين الذي لا شك فيه (واليقين) الذي اطمانت به نفسه والعطف بنفسه يري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) وفي الصحيح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته ثلاثا قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بضموا كنت أجيزهم ونسيت الثالثة (فأجلى) أخرج (يهود خيبر) لما اطمانت نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد أجلى عمر ابن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان الجيم بلدة من بلادهم دان باليمن قال البكري سميت باسم بانيتها نجران بن زيد بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم أفركم ما أفركم الله فأنما ساءلهم مدة ولم يجعل لهم فيها شيا (وأما يهود فذلك) فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض

ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم السكلاب فاتخذ أنفاه من ورق فأنش عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاه من ذهب * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم فلا ثنا أبو الاشهب عن عبد الرحمن بن

طرفة عن عرجة بن أسعد عن عطاء قال يزيد قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرجة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن أبي الأشهب عن عبد (٧٦) الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد عن أبيه أن عرجة بعثه ((باب في الذهب للنساء))

* حدثنا ابن فضال عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهدا له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود مهرضاعنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمانة ابنه أبي العاص ابنه ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع ابن عبيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلن حبيبته بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبته طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبته سوارا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعجواها * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربي بن خراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أمالكن في الفضة ما تحلن به أما أنه ليس منكن امرأة تحلي ذهبا تظهره إلا عذبت به * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبا بن يزيد العطار ثنا يحيى أن محمد بن عمرو الانصاري حدثته أن أمماء

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الأرض) بطاهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأثمهم قال ابن اسحق فكانت له خالصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دماهم والجلدوا ويخولوا بينهم وبين الأموال ففعل قال الواقدي والاول أثبت القواين (فأقام) أي قوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق فضة (وابل وحبال) جمع حبل (واقتاب) جمع قتب (ثم أعطاهم القبة وأجلهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

((جامع ما جاء في أمر المدينة))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل لا عند جميع رواة الموطأ وقرىبات مالكا رواه عن عمرو مولى المطلب عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له أحد) لما رجع من خيبر كافي البخاري ولما رجع من نبوة أيضا كما قيد أيضا من حديث أبي حميد (فقال هذا) مشيرا له (جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كآذهب اليه جماعة وحلوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله تخوفنا بكت عليهم السماء والأرض وقالنا آتينا طائعين وجدا رايريدان ينقض ويا جبال أوبي معه أي سمعي وهو كثير في القرآن وفي الحديث أكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز أي يحبنا أهله ونحبهم فكسب بالجلل عنهم وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واستل القرية أي أهلها قاله ابن عبد البر ومرسله من يدوان جماعة ربحوا الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لا يحيى ناهي سمع من أنس بن مالك أحاديث وعبد الرحمن وإن عاصره ولكن لم يلق أحدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك (أن أسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أخبره أنه زار عبد الله بن عياش) بتعنية ثقيلة وشي مجعده له محبة وأبوه صحابي شهر (المخزومي) القرشي (فرأى عنده نبيا) بذال مجعده تقرأ وزيب طريح في ماء (وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لأنه حلوا بارد وكان المصطفى يحب الحلوا البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (لجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يده) أي عمر (فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمران هذا) الذي في القدح (شراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فأنا أدير) ولي (عبد الله ناداه) دعاه (عمر بن الخطاب فقال أنت) هم من زين وأولاهما للاستفهام (القاتل لمكة) بلام النأ كيد (خير) أفضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيما بيته) الكعبة وما أضيف لله خير مما أضيف إلى رسوله (فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا) يعني أن هذا ليس من محل الخلاف ولم أسألك عنه أغما سألتك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا لينظر هل تغير اجتهاده إلى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أأنت القاتل لمكة خير من المدينة قال) عبد الله (فقلت هي حرم الله وأمنه وفيما بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف) عبد الله ولم يتغير اجتهاد واحد منهما لموافقة الآخر وقد اختلف السلف أي البلدين أفضل فذهب إلا أكثر إلى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب ومطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمرو وجماعة وأكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر إلى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والأدلة

بنت يزيد حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمماء امرأة تفلدت فلادة من ذهب فلدت في عنقها مثله كثيرة من النار يوم القيامة وأمماء امرأة جعلت في أذنها خرسا من كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرجة

«أول كتاب الفتن»

اطمه فاذا قيل انقضت غمات بصبح الرجل فيها مؤمنا وعيسى كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لانفاق فيه وفسطاط
فناق لا ايمان فيه فاذا كان ذلك فانتظروا الدجال من يومه أو غده * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابن مريم أنا ابن فروخ

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوفاة قال صلى الله عليه
 وسلم الطاعون وخزأعدائكم من الجن وهو لكم شهادة صححه الحاكم وغيره وفي وقوعه في أعدل
 الفصول وأصح البلاد هوا وأطيبها مالا دالة على أنه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب
 فساد الهواء أو انصباب الدم الى عضو فيحدث ذلك كازعم الاطباء لدام ذلك لان الهواء يفسد تارة
 ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويحيى أحيانا على غير قياس ولا تجريرة ورجاء سنة
 على سنة ورجاء أبطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لعلم الناس والحيوان ورجاء يصيب الكثير من
 الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل من أجههم ورجاء يصيب بعض أهل بيت واحد
 ويسلم منه باقيهم وما يذكر من أنه وخزأخوانكم الجن فقال الحافظ لم أجده في شيء من طرق
 الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنشورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه
 في اكامل المرجان لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها
 فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجياب
 باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله وقبل غير ذلك (مالك عن
 ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر
 المدني ثقة فاضل ناسا والى الكوفة لعمر بن عبد العزيز ومات بحران في خلافة هشام (عن
 عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فهما (ابن الحرث بن نوفل) بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي
 أبي يحيى المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وأبوه له رؤية لقبه به بوجهين الثانية ثقبلة (عن
 عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله
 سيف بن عمر في كتاب الفتوح وقال خليفة بن خياط سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن
 ثابت واختلفه مرات في خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن أبي الملقح ان
 عمر استخلف مرة على المدينة خالاله يقال له عبد الله وفيه خروج الخليفة الى أعماله يطالعها
 وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج لينفذ أحوال الرعية وكان طاعون
 عواس بفتح العين المهمة والميم فالق فسين مهمة وسعى به لانه عم واساء وقع ما في محرم وصفر ثم
 ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان (بسرغ) بفتح السين المهمة وسكون الراء على المشهور
 وغين محجمة قرية بني تبولك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة اققها أبو عبيدة
 وهي والبرمولك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرسلة (لقبه امرأه الاجناد)
 بالقح جمع جند (أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (وأصحابه) خالد بن الوليد وزيد بن
 أبي سفيان وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاصي وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند

أخبرني أسامة بن زيد أن جعفر بن أبي بصير عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما أدرى أنسى أصحابي أم تناسوا والله عز وجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد (٧٨) فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا لا أقدمه لنا يا حبيبنا واسم

وحص جند ودمشق جند وفسطين جند وقنسر بن جند وجعل على كل جند أميرا ثم لم يمت عمر حتى
جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبأ) مهـ موزر قصره أنفص من مده أي الطاعون (قد وقع
بالشام) وعند سيفه أنه أشد ما كان (قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب) لي (ادع) لي
(المهاجرين الاولين) الذين صالوا للقبليتين (فدعاهم فاستشارهم) في القدوم أو الرجوع (وأخبرهم
ان الوبأ قد وقع بالشام فاختلפו فقال بعضهم قد خرجت لامي) نفق حال الرعية (ولانرى ان
ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) أي العصابة قالوا ذلك تعظيما لهم (وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولانرى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف
وكسر الدال أي تجعلهم قادمين (على هذا الوبأ) أي الطاعون (فقال عمر ارتفعوا عني) وفي رواية
فأمرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لي الانصار فدعوتهم) فخصروا عنده
(فاستشارهم) في ذلك (فسلموا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كاختلافهم فقال) لهم
(ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) بفتح الميم جمع شيخ وهو من طعن في
السنن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين أسلموا قبيل الفتح وهاجروا عامه اذ
لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق
عليهم مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجرة صورة وان انقطع
حكم الهجرة بالفتح احتراز عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فخصروا عنده (فلم
يختلف عليه منهم اثنان) وفي رواية رجلان (فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا
الوبأ) الطاعون وفيه مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد
لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب مخالفة ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد
منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه وان الامام اذا ارتب به نازلة ليست في الكتاب
ولا السنة عليه جمع الجمع وذوي الرأي ويشاورهم فان لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل الى
الاصح والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم
والعمل قاله أبو عمر (فتنادى عمر بن الخطاب في الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (اني
مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة وبفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة
الثقيلة أي مسافر في الصباح راكبا (على ظهر) أي على ظهر الرحلة واجعا الى المدينة (فاصبوا
عليه) قال القرطبي ظاهره انه رجع الى رأيهم ولا يبعد لانه أحوط للمسلمين ولانه واقفهم عليه
كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجع الرأي بالكثرة لاسيما رأى أهل السن والتجربة
والعقول الراجحة ومستند الطائفتين في اختلافهم مبني على أصليين من اصول الشريعة الاول
التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثاني الحذر وترك القاء اليد الى التهلكة (فقال أبو عبيدة)
لعمري (أ) ترجع (فرار من قدر الله قال عمرو لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لادبته لاعتراضه على في
مسئلة اجتهادية وافقني عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أول كان أولى منك بذلك المقالة
أولم انجب منه ولكني انجب منك مع علمك بفضل كيف تقول هذا أو هي للفتي فلا يحتاج لجواب
والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك بعد ذلك (ثم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى
التيس ابوري عن مالك به وكان يكره خلافه أي عمر يكره خلاف أبي عبيدة وأطلق عليه فرارا
لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا ثم عيا والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه منهى عنه ولو

أبيه وامم قبيلته * حدثنا
مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة
عن نصر بن عاصم عن سبيع بن
خالد قال أتيت الكوفة في زمن
فتحت نسيئرا أجلب منها بغالا
فدخلت المسجد فاذا صدع من
الرجال واذا رجل جالس تعرف
اذا رأيت انه من رجال أهل الجاز
قال قلت من هذا فتبعهم حتى القوم
وقالوا أمانتعرف هذا هذا خديفة
صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال خديفة ان الناس كانوا
يسألون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخبيرو كنت أسأله عن
الشر فآخذقه القوم بأبصارهم
فقال اني قد أرى الذي تنكرون
اني قلت يا رسول الله أرايت هذا
الخبيرو الذي أعطانا الله يكون
بعده شركا كان قبله قال نعم قال
قلت فما العصمة من ذلك قال
السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا
قال ان كان الله خليفة في الارض
فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعمه
والافت وأنت عاض بجذل شجرة
قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال
معه نمر ونار فتن وقع في ناره وجب
أجره وحط وزره ومن وقع في
نهره وجب وزره وحط أجره
قال قلت ثم ماذا قال ثم هي قيام
الساعة * حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم
عن خالد بن خالد البشكري بهذا
الحديث قال قلت بعد السيف قال
بقية على أقداء وهدنة على دخن

ثم ساق الحديث قال كان قتادة بضعة على الردة التي في زمن أبي بكر على أقداء يقول قذا وهدنة ثم يقول صلح على دخن
على ضغائن * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن عيسى بن جهم عن نصر بن عاصم الليثي قال أئنا البشكري في وهط من

بني لبث فقال من القوم قلنا انبئنا انك من حديث علي بن ابي طالب قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال ياخذيفة تعلم كتاب الله وتبيع ما فيه ثلاث مرار (٧٩)

خبر قال هدنة على دخن وجماعة على اعداء فيها أو فهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه قال قلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر قال فتنة عبياء صماء عليها دابة على أبواب النار فان عنت ياخذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من ان تتبع أحد منهم * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا أبو السباح عن مهران بن جابر الجعفي عن سبيع بن خالد هذا الحديث عن خديفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فأعرب حتى تموت فان تموت وأنت عاض وقال في آخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو أن رجلا نزع فرسالم فتج حتى تقوم الساعة * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن زبدين وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو قال من بايع أبا ما فاعطاه صفقة يده وغرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضرب وارقبه الآخر قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاه فليقتل هذا ابن عمك معاوية يا مهران ان تفعل وتفعل قال أطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن

فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد بقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فله أو زكرك لكان من قدر الله وفيه المناظرة عند الاختلاف ثم قاسه وناظره بما يشبه المسئلة فقال (أرأيت) أي اخبرني (لو كان لك ابل فهبطت وادباله عدوتان) بضم العين وكسرها وادال مهملتين أي شاططان وحافتان (احدهما مخصبة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسرها المهملة وفي رواية مخصبة بفتح الخاء وكسرها الصاد بالميم (والاخرى جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبكسرها (أليس ان رعبت المخصبة) بفتح المعجمة وكسرها المهملة (وعينها بقدر الله وان رعبت الجدبة رعبتها بقدر الله) فتنة اياها من الجدبة ورعبها في المخصبة فرار من قدر الله الى قدر الله فكذلك رجوعنا زاد معمر في روايته عن ابن شهاب به وقال له أيضا أرأيت لو ان رعي الجدبة وترك المخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا (بضم السين والهمزة) بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم وأقطع لوسواس الشيطان قال في الاحوذى ولان الله أمر أن لا تعرض للتعف والبلاء وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولا يقول القائل لو لم أدخل لم أمرض ولو لم يدخل فلان لم يمت (واذا وقع بأرض وأنت بها فلا تخرجوا فراراً منه) لئلا يكون معارضة للقدر ولو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يرجع عندي في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم ان اقدام عليه تعرض للبلاء وله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل فنع ذلك لا غترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخل في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكاف في القدوم كما يقع التكاف في الفرار فأمر بترك التكاف فيما رتبته ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تنهوا لقاء العدو واذ القيتهم فاصبروا فأمرهم بترك النهي لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غلوه عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسلياً لأمر الله (قال) ابن عباس (رحمهما الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث النبوي (ثم انصرف) راجعاً الى المدينة اتباعاً للنص النبوي القاطع للتراع وبه أمر الله عباده أن يردوا ما تنازع عوافيه الى الكتاب والسنة فمن كان عنده علم ذلك وجب الاقياد اليه وفي ان الحديث يسعى علماء القول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والاقية اليه كيف لا وهم خير الامم ودليل قوى على وجوب العمل بخبر الواحد لانه كان محض جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا لعبد الرحمن أنت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتبينوا فلو كان العدل اذا جاء بنبأ ثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق وهذا خلاف القرآن أم تجعل المتقين كالضجارج قاله ابن عبد البر وأخرجه البزار في الطب عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قال لا تخو حديث مالك وزاد معمر قال وقال له أيضا أرأيت لو ان رعي الجدبة وترك المخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا فسار حتى أتى المدينة فقال هذا محل أو هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي (وعن سالم أبي النضر) بضاد معجمة (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن عامر بن سعد بن أبي

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب أفح من كف يده * حدثنا سليمان بن ابن حرب ومحمد بن عيسى قال ثنا حماد بن زيد عن أبي أيوب عن فضالة عن أبي اسما عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الله ذوى الى الارض اوقال ان ربى ذوى الى الارض فسرايت مشارقها ومغاربها وان ملك امتى سيبليغ ما روى لي منها واعطيت
الكثيرين الاحرار والايص وانى سألت ربى (٨٠) لامتى ان لا يملكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبغ

ببعضهم وان ربى قال يا محمد انى اذا
قضيت قضاء فانه لا يرد ولا يهلكهم
بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا
من أنفسهم فيستبغ بعضهم لو
اجتمع عليهم من بين اقطارها اوقال
باطوارها حتى يكون بعضهم ملك
بعضا وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا
وانما اخف على امتى الاغمة المضامين
واذا وضع السيف فى امتى لم يرفع
عنها الى يوم القيامة ولا تقوم
الساعة حتى يلحق قبائل من امتى
بالمشركين وحتى تعبد قبائل من
امتى الاوثان وانه سيكون فى
امتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم
انه نبي وانما خاتم النبيين لاني
بعدي ولا تزال طائفة من امتى
على الحق قال ابن عيسى ظاهرين
ثم انفا لا يضرهم من خالفهم حتى
ياقنى امر الله * حدثنا محمد بن
عوف الطائى ثنا محمد بن
اسماعيل حدثنى ابي قول ابن عوف
وقرأت فى اصل اسمعيل بن قول
حدثنى ضم عن شريح عن ابي
مالك يعنى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله
أجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو
عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان
لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق
وان لا تجتمعوا على ضلالة
* حدثنا محمد بن سليمان الانباري
ثنا عبد الرحمن بن سفيان عن
منصور بن ربيع بن خراش عن
البراء بن ناجية عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تدور رحى الاسلام خمس

وقاص) مالك القرشي الزهري المدي في مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا الاكثر
رواه وطوا والقعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد أخبره ان أسامة بن زيد أخبره
ان رسول الله الحديث والمعنى واحدا لان ذكر أبيه فى رواية الاكثرين لانه سمعه يسأل أسامة فى
أسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذا القعنبى فى حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر بن
سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم اغما الحديث لعامر عن أسامة لانه
أبيه سعد انتهى أى فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لاسامة كما انصح عن
ذلك بقوله (انه سمعه يسأل أسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضر اسؤال والده سعد
لاسامة بقوله (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) شأن (الطاعون) ووقع فى
السبب وطى عن أبي عمر لا وجه لذكر عن أبيه اغما الحديث لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله
ابن بكير ومن وجاعة انتهى ولا يصح فالذى فى التهيد ما رأيت (فقال أسامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطاعون رجز) بالزى على المعروف أى عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسین
المهولة بدل الزاى قال الحافظ والمفوض بالزى والمشهور ان الذى بالسین الحبث أو التجس أو
القدر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال القارابي والجوهرى الرجس
العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاها الراغب أيضا (أرسل
على طائفة من بنى اسرائيل) لما كثر طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوى وفى
رواية ابن خزيمة بالجزم يلفظ رجس سلط على طائفة من بنى اسرائيل والتخصيص عليهم أخص
فان كان ذلك المراد فكانه أشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان
النسبى أحد صغار التابعين عن يسار أن رجلا كان يقال له بلعام كان يحاب الدعوة وان موسى
أقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام فأناه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أوامر
ربى فتمع فأقوه يهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أوامر ربى فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لهلك
فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلا موه على ذلك
فقال سادكم على ما فيه هلاكهم أو لولا النساء فى عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من أحد فسمى
أن يزوا فهلكوا فكان فى خروج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها بكانه فكنته من
نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا فى يوم وجاء رجل من بنى هرون
ومعه الرح قطعها وأيده الله فانتظمها جميعا وهذا امر سل جيد وسيارشامى موتوق ذكر الطبرى
أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم عن أبي النضر بنعوى وهى المرأة كسنا بفض الكاف
وسكون المجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شعرون
والذى طعنهم ففحص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن هرون وقال فى آخره
فحب من ذلك من الطاعون سبعون ألفا والمقليل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد
الاولى وذكر ابن اسحق فى المبتدأ ان بنى اسرائيل لما كثر عصابهم أوحى الله الى داود فخيرهم
ما بين ثلاث امانات أتيهم بالقسط أو العدة وشهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اخترنا
فأختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقبل مائة ألف فتضرع داود الى
الله تعالى فرفعه وورد روق الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيتمل أن يكون هو المراد بقوله أو من
كان قبلكم فى ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم عن سعد بن جبيرة قال أمر موسى بنى اسرائيل

وثلاثين أوست وثلاثين أوسبع وثلاثين فان يهلكوا فاسبيل من ذلك وان يبق لهم دينهم يقرء لهم سبعين عاما قال قلت أما بى ان
أوما مضى قال ماضى * حدثنا أحمد بن صالح * حدثنا أحمد بن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى جابر بن عبد الرحمن ان أبا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم القيامة يا أيها الناس اذكروا الله الذي خلقكم من نوره وخلقكم من نوره وخلقكم من نوره
قال القتل القتل * حدثني عن ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (٨١) عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعدهم سلاح * حدثنا أحمد بن صالح عن عتبة عن يونس عن الزهري قال سلاح قريب من خير

(باب النهي عن السعي في الفتنة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

وكيع عن عثمان الشهام قال

حدثني مسلم بن أبي بكر عن أبيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انها ستكون فتنة يكون

المضطجع فيها خير من الجالس

والجالس خير من القائم والقائم

خير من الماشي والماشي خير من

الساعي قال يا رسول الله ما تأمرني

قال من كانت له ابل فليلقها بابل

ومن كانت له غنم فليلقها بغمه

ومن كانت له أرض فليلقها بأرضه

قال فمن لم يكن له شيء من ذلك

فليمد الى سيفه فليضرب بجمده

على حرة ثم لينجو ما استطاع النجاء

* حدثنا يزيد بن خالد الرملي ثنا

مفضل عن عياش عن بكير عن

بسر بن سعيد عن حسين بن عبيد

الرحن الانصبي انه سمع سعد بن

أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه

وسلم في هذا الحديث قال قلت

يا رسول الله أرايت ان دخل على

يئتي وبسط يده ليقبضني قال فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كن

كأبي آدم ولا يزدلني بسطت الي

ذلك الآية * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا ابن شهاب بن خراش

عن القاسم بن غزوان عن امحق

ان يذبح كل رجل منهم كبشاً ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه فذبحوا فأسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عداباً وان نخو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقدمات من قوم فرعون سبعون ألفاً قال فرعون عند ذلك اوتى ادع لتار بك جماعة عندك اني كشفت عن الرجز الآية فذبحوا فأسأله عن هذا امر سل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ايكم لوابقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول من وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون ونكروا بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدنوا عليه) لانه تم وروا قدم على خطره وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش قال أبو عمر لا يقع في الاوقامني عنه فهو اعن ذلك تأديبا لتلايلهم وانفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناض لا يتجاوز احد منهم أجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) لانه فرار من القدر واللاتضيق المرضي بعدم من يتفقدهم والموتى بعدم من يجزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتاسيم وقيل هو تعبدى لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عن هذا فهو لسرفيه لا يعلم معناه (قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها (قال أبو النضر) في روايته (لا يخرجكم الا فراراً منه) قال عياض وقع لا كثر ورواة الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الفرار ويجوز قصد لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والحوايج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر لا يخرجوا فراراً منه ورواه بعضهم الا فراراً بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين واهل ذلك من مالك وأهل العربية يقولون دخول الابدن في ليجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكانه نهي عن الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهي عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا غيره وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله الاحلام من الاستثناء أي لا يخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فراراً أي للفرار انتهى ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الا فراراً بأداة التعريف بعدها فراراً سر الله مرة وهو وهم وطن هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمة للتعبدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ان كان لا يفرك من هذا الا ما ترى فيكون المعنى لا يخرجكم افراراً اياكم وقال في المفهم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفراناً يقال فر وقال جماعة من العلماء ادخال الالف غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجويز زيادتها كما تراد لا وهو الاقرب وقال الكرماني الجمع بين قول ابن المنكدر ولا يخرجوا فراراً منه وبين قول أبي النضر لا يخرجكم الا فراراً منه مشكل فان ظاهره التناقض وأجاب بأجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أبا النضر فسر لا يخرجوا بأن المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون بمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعالي المنهي لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وانه موافق لابن المنكدر على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالأول والزيادة مرفوعة أيضاً فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعاً أيضاً الثالث الا زائدة بشرط ان تثبت زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة الهنزي حليف بني عدي ولد سنة ست

(١١ - زرقاني رابع) ابن راشد الجزري عن سالم حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث أبي بكر قال قتلها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك أيام

الهرج حيث لا يأمن الرجل عليه قلت فما أمر من أن أدركني ذلك الزمان قال ملكك لمساك ورجل من ركني مجلس من أهل من بيتك قلت
 قتل عثمان طار فلي مطاره فركبت (٨٢) حتى أتيت دمشق فليت خرم من فأنك لحدثته لحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
حدثني ابن مسعود * حدثنا
مسدد ثنا عبد الوارث بن
سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد
الرحمن بن ثروان عن هزبل عن
أبي موسى الأشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا
وعسى كافرا وعسى مؤمنا ويصبح
كافرا القاع فيها خير من القام
والمائى فيها خير من الساعى
فكمروا قسيكم وقطعوا وأتاركم
واضربوا سبوفكم بالحجارة فإن
دخل بهنى على أحد منكم فليكن
تكره ابن آدم * حدثنا أبو الوليد
الطيالسى ثنا أبو عوانة عن
رقبة بن مصقلة عن عون بن أبي
جحيفة عن عبد الرحمن قال كنت
أخذ أبا عبد الله عن عمر بن طارق عن طارق
المدبنة أذا أتى على رأس منسوب
فقال شئى فأنل هذا فلما مضى قال
وما أرى هذا الا قد شئى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مشى الى رجل من أمتى
ليقتله فليل أهلكذا فأنال فى
النار والمقول فى الجنة قال أبو داود
رواه الثورى عن عون عن عبد
الرحمن بن مهبر ومهبر بن وهب
ابن أبي سليم عن عون عن عبد
الرحمن بن مهبر قال أبو داود قال
لى الحسن بن على ثنا أبو الوليد
يعنى بهذا الحديث عن أبي عوانة
وقال هو فى كتاب ابن مهبر وقالوا
مهبر وقالوا مهبر هذا كلام أبى

وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعيتي أمي والنبي صلى الله عليه وسلم في
بيننا فقامت نعال أعطك فقال صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت نعم قال لو لم تفعل كنت
هذه كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام)
لينظر في أحوال رعيته بها وأمر أنه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها قبل ذلك لما
حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله أن يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم ورجع سنة
عشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرجها الا مرة
واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) عهدهم ومجتمعتهم قال عياض وزياد بسكون الواو فصحها
وصوب ابن مكى السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية نوادي بولس وهي آخر عمل الحجاز وقيل
مدينة بالشام قال ابن واضح بينهما وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من أمراء الاجناد (ان
الواو) بفتح الواو والموحدة والمهززة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف
بطاعون عواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليهما كان مقصده كذا قال أبو عمر
فعرزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به أي بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح
أوله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدام على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها
فلا تخرجوا فرار منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسلم قال ابن
عبد البر انتهى عن القدر ولم يدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان انتهى
عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز شغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكي قال
الحافظ ولا شأن ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضاً فهذا ينسأله انتهى لا محالة ومن خرج
لحاجة متعمدة لا لقصد الفرار أصلاً وبصور ذلك فمن نهى لأرحل من بلد الى بلد كان بها اقامته
مثلاً ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في
النهي الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الإقامة
بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخسة والارض التي
يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز نظر
الى انه لم يتمم قصد الفرار وانما هو لقصد التساوى انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من
الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من جملة العلم انه فر منه الا ما ذكره المدايني ان علي
ابن زيد بن جدعان هرب منه الى السبالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحبه فر من
الطاعون فطمع فمات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض
التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن
هلال ومسروق وانما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الاشعري كان يبعث بنبيه الى
الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال نفرقوا من هذا الرجز في الشعب والادوية
ورؤس الجبال حملاً للهي على التنزيه والجهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبار التي
يعاقب الله عليها ان لم يعرف (فراجع عمر بن الخطاب من سرغ) بفتح الصرف والصرف وفيه جواز
ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالتقاء الى التهلكة أو سد الذريعة اثلاً بعقد من يدخل
اليها ظن العدو المنهي عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد ذهب على العالم الخبر ما وجد عند غيره

الولد * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن من
أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف أنت إذا أصاب

الثامن من حيث يكون النبي عليه السلام في موضع العلم لا يوازيه أحد قال ابن مسعود ولو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة رجع علم عمر ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم رأى أنه دخل الجنة نبي بها البنا فقال فضل عمر فقيل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التميمي وفي ترك الجبل عن القعني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله (أن جده (عمر بن الخطاب أخرج بالناس) من سرغ (عن) وللقعني من أي لأجل (حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور وقد عايناهم الواحد على القياس لأنهم أجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد أن ركبوا مشقة السفر من المدينة إلى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل يرجع قبل أخبار عبد الرحمن لأنه قال أنه مصعب على ظهر قبل أن يخرج بروه بالحديث فلما أخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال هذا بأن سألنا عنه لم يبلغه قول عمر قبل أخبار ابن عوف قال القرطبي ورجع بعضهم الأول بأن ولده أي حفيده أعرف بحاله من غيره وبأن عمر لم يكن يرجع إلى رأي دون رأي لغير حجة حتى وجد علماء تأول قوله أني مصعب على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بأن معناه أني على سفر لوجه الذي كان توجه له لأنه يرجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة إلى هذا كله لأن عمر رجع عن رأيه إلى رأي من أشار بالرجوع لكثرة همهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع همهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية لدعوى أنه لم يبلغه قول عمر قبل أخبار ابن عوف (مالك أنه قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال ليبت بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الواو وحده قال الباسي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبته واد من أودية الطائف (أحب إلى من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (الطول الأعمار والبقاء) لأهل ركة (ولشدة الوباء) قوته وكثرته (بالشام) وفي التمهيد عن مالك أنما قال ذلك عمر حين رقع الوباء بالشام وقدرى أحد برجال ثقات مرفوعا أني جبريل بالحنى والطاعون فامسكت الحى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فاطاعون شهادة لامتى ورجعهم ورجع على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على أنه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فقلها إلى الجلفة كما مروى بقيت منها بقايا ولا يعارضه الدعا برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط أنه وقع بها

(التمهيد عن القول بالقدرة)

يقض القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع بالقضاء أخص من القدرة لأنه الفصل بين التقدير والقدرة كالأساس وذكر بعضهم أن القدرة بمنزلة المعدل للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدروا الله الأشياء أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا يحد في العالم العلوي والسفلي شيء إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقد رتبته وراودته دون خلقه وإن خلقه ليس لهم فيها الأنواع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة وإن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته وإلهامه لا إله إلا هو ولا خالق غيره كائن عليه القرآن والسنة قال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل في عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الجبرة ولم يبلغ شفاء ولا يطمن به القلب لأن القدرة سر من أسرار الله تعالى أخص به التمهيد للعلم وضرب دونه الاستدلال وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يله نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل

الثامن من حيث يكون النبي عليه السلام في موضع العلم لا يوازيه أحد قال ابن مسعود ولو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة رجع علم عمر ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم رأى أنه دخل الجنة نبي بها البنا فقال فضل عمر فقيل ما أولت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التميمي وفي ترك الجبل عن القعني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله (أن جده (عمر بن الخطاب أخرج بالناس) من سرغ (عن) وللقعني من أي لأجل (حديث عبد الرحمن بن عوف) المذكور وقد عايناهم الواحد على القياس لأنهم أجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد أن ركبوا مشقة السفر من المدينة إلى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل يرجع قبل أخبار عبد الرحمن لأنه قال أنه مصعب على ظهر قبل أن يخرج بروه بالحديث فلما أخبروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال هذا بأن سألنا عنه لم يبلغه قول عمر قبل أخبار ابن عوف قال القرطبي ورجع بعضهم الأول بأن ولده أي حفيده أعرف بحاله من غيره وبأن عمر لم يكن يرجع إلى رأي دون رأي لغير حجة حتى وجد علماء تأول قوله أني مصعب على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبد الرحمن له بالحديث بأن معناه أني على سفر لوجه الذي كان توجه له لأنه يرجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة إلى هذا كله لأن عمر رجع عن رأيه إلى رأي من أشار بالرجوع لكثرة همهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع همهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية لدعوى أنه لم يبلغه قول عمر قبل أخبار ابن عوف (مالك أنه قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال ليبت بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الواو وحده قال الباسي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبته واد من أودية الطائف (أحب إلى من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (الطول الأعمار والبقاء) لأهل ركة (ولشدة الوباء) قوته وكثرته (بالشام) وفي التمهيد عن مالك أنما قال ذلك عمر حين رقع الوباء بالشام وقدرى أحد برجال ثقات مرفوعا أني جبريل بالحنى والطاعون فامسكت الحى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام فاطاعون شهادة لامتى ورجعهم ورجع على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على أنه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فقلها إلى الجلفة كما مروى بقيت منها بقايا ولا يعارضه الدعا برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط أنه وقع بها

(باب في كف اللسان)

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابن وهب حدثني

الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن أبي عمران عن عبد الرحمن بن أبي العباس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون قننه صماء بكاء عجماء من أشرف لها استشرفت له وأشرف اللسان فيها كوفع السيف حدثنا محمد بن

متبع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول كل ذنب عصى الله ان يظفره الا من مات حشر كما روى من قتل مؤمنا ثم بعد اقل هاني بن كثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عباد بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله (٨٥) صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل

مؤمناً فاعتبط بقوله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً قال لنا خالد بن حذافى ابن أبى زر كريباً عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معتقاصاً لحاماً لم يصب دماً سراً ما إذا أصاب دماً حراماً يلج وحدث هانى بن كثرثوم عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك ثنا صدقة بن خالد وأخبره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقوله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله يعنى من ذلك * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد أنا عبد الرحمن بن اسحق عن أبى الزناد عن مجاهد بن عوف أن خارجة بن زيد قال سمعت زيدا بن ثابت فى هذا المكان يقول أنزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها بعد التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق بسنة أشهر * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبيرة أو حدثنى الحكم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت السجدة فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا

الاخر فكم وجدت الله كتبه في التوراة من قبل ان اخلق قال يا ربوعين فان قيل معنى التراجع ذكر
 على واحد من المتناظرين محتمه ولا بد من بيان ما تقع به الحاجة وهو هنا اللوم فومى آتيه وآدم
 نفاه ولا شأن ان آدم احتج بشئ سبق به القدر وأما موسى فاغاذ كالدعوى ولم يذ كر حجة أجاب
 الابي بان قوله في تلك الطريق أنت أبو ناجة لان الاب محل الشفقة وهي غنغ من وقوع ما يضر
 بالولد وقال ابن العربي والباحي ليس ما سبق من القضاء والقدر برفع الملامة عن البشر ولكن معناه
 قدر على وتبت منه والتائب لا يلام وقيل اغنا غلبه لان آدم أبوه ولم يشرع لابن لوم الاب قال
 المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك
 الاكلة سبباً لهبوطه الى الارض وسكنها بها ونشر ذريته فيها ونكليه فهم ليرتب الثواب والعقاب
 عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل اغنا غلبه لان ترتيب اللوم
 على الذم ليس أمراً عقلياً لا ينفك واغناه امر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له
 فقد رفع عنه اللوم فن لا م فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على
 الخالفة ومباحثها اغناهي على السبب الذي دعا الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الاقضاء الله وقدره
 ولذا قال المصطفى فخرج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله وذكر فضائله أي كما
 قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم
 عن قتبية بن سبب عن عبد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبي أنيسة) قيل
 واسمه أيضا زيد الجرزي أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها نفقة منفق على الاحتجاج به وله
 افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مر فوعا في
 الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) الهدوى المدنى ثقة
 من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى) بضم الجيم وقع المها ثقة روى له أصحاب
 السنن والثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ) أى
 حين (أخذواك من بني آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذريتهم) بان أخرج
 بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسل بعد نسل كنعومايتوالدون كالذين نعمان بفتح النون يوم
 عرفة وانصب لهم دلائل على ربو بيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (أنت ربكم
 قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والاشهاد (لأن) لا (يقولوا) بالياء والتاء (يوم القيامة) أنا كنا
 عن هذا (الاشهاد) غافلين (لا نعرفه) فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح
 ظهره بجميعه) قال الباقى أجمع أهل السنة على ان يده صفة وليست بجوارحه كجوارح المخلوقين
 لانه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل
 معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بفعل المخلوق ما لم يكن دناءة وقال عياض اختلف في اليد وما في
 معناها من الجوارح التي وردت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه
 يجب صرفها عن ظاهرها الحال ولا تتأول وبصرف علمها الى الله وهي من المتشابه وتأولها
 الاشعري وناس من أصحابه على انها صفات لان علمها وتأولها اقوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة
 أطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة) وهم السعداء
 وحرمها على غيرهم (وبدل أهل الجنة) أى الطاعات (بهمالون) أى انه تعالى ييسر لهم أعمال

يقتلون النفس التي حرم الله الإباحي قال مشركوا هل مسكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعوا مع الله الها آخروا تبنا الفواحش
فأزل الله الأمن قاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهذه لأولئك قال وأما التي في النساء ومن يفضل مؤمنا

منعتمد الجرازة جهنم الآية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا منعتم الجرازة جهنم لا قوله فقد كبرت هذا الجاهل فقال الامن ندم * حدثنا احمد بن ابراهيم (٨٦) ثنا هجاج عن ابن جريج حدثني يعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة

في الذين لا يدعون مع الله الها آخر
 أهل الشرك قال و نزل يا عبادي
 الذين أسرفوا على أنفسهم
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرحمن ثنا سفيان عن
 المغيرة بن النعمان عن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس قال ومن يقتل
 مؤمنا منعتم الجرازة جهنم
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو
 شهاب عن سليمان التيمي عن أبي
 جعفر في قوله ومن يقتل مؤمنا
 منعتم الجرازة جهنم قال هي
 جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه
 فدل

((باب ما يرجح في القتل))

* حدثنا مسدد ثنا أبو الا حوص
 سلام بن سالم عن منصور عن
 دلال بن يساف عن سعيد بن زيد
 قال كما عند النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكر فتنة ففظم أمرها
 فقلنا أرقا قال يا رسول الله لئن
 أدركتنا هذه لهلكنا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كذا ان
 بحسبكم اقل قال سعيد فرأيت
 اخواني قتلوا * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا كثير بن هشام ثنا
 المسعودي عن سعيد بن أبي بردة
 عن أبيه عن أبي موسى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمتي هذه أمة مرحومة ليس
 عليها عذاب في الآخرة عذابها
 في الدنيا الفتن والزلازل والقتل
 آخر كتاب الفتن

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب المهدي))

الطاعات ويومنا عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) أي أخرج (منه ذرية وقال خلقت هؤلاء) وهم
 الاشقياء (لنار و يعمل أهل النار يعملون) لأنهم مبسرون لذلك وجعل كلهم معا في دار الدنيا
 فوقع الابتداء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث اليهم الرسل لبيان ما كلفهم
 به من الأقوال والأفعال والأخلاق وأمرهم بمجاهد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فلما كان يوم
 المماد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والخبيث وأهله في دارهم فبينم هؤلاء
 بطيهم وبغضب هؤلاء بنحبتهم لانكشف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين كافي
 مسند مسدد بن مسرهد في نحو هذا الحديث وانه سراق بن مالك كافي مسلم في نحوه (يا رسول الله
 فقيم العمل) أي اذ اسبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدوله (فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فيكون عليه (حتى يموت على
 عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق العبد
 للنار واستعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما
 الأعمال بالحوادث كفي الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الأعمال بل الموجب
 لها ما لا يظفر باليافى والحد لا ان الالهى المقدس ولهم وهم في اصلا بآبائهم بل وهم و آبائهم وأصول
 أكو انهم في العدم فعلى العبد ان يدأب في صالح الأعمال فانها أمانة الى مال أمره غالبا قال الخطابي
 قول هذا الصحابي مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار
 الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو جهة عليهم فرام ان يتخذ جهة في
 ترك العمل فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو
 الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمعة اللازمة في حق العبودية وهي أمانة ومخيلة غير
 مفيدة حقيقة العلم وبشبهه أن يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبسوا بها ليعتلق
 خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا مبسر لما خلق له
 وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو
 الحكيم الخبير لا يستل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الآجل
 المنصوب مع المعاجلة بالطلب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد بن داود
 والترمذي وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة
 كحديث العجيين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم
 قال فقيم بعمل العالمون قال كل مبسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع
 لان مسلم بن يسار لم يلق عمرو وبينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق السائب بن ربيعة عن أبي
 عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن
 هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد أعماله يستبجبه لان الذين لا يذكروا يحفظوا انما
 تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهي من المزيدي متصل بالاسانيد فيناقض
 قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاستناده ليس بالقائم فسلكم ونعيم غير معروفين
 بجمال العلم لكن صرح معناه من وجوه كثيرة عن عمرو وغيره فان هذا ليس بهلة قاذخة
 (مالك انه بلغه) مر أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير
 ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ترك

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل بن أبي خالدة عن أبيه عن جابر بن سمرة
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة فسمعت

كلام من النبي صلى الله عليه وسلم لا يماثل قول كليم من قريش * حدثنا موسى بن القعيل ثنا وهيب ثنا داود بن
حمار عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٨٧) لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة قال فكبر

الناس وضجوا ثم قال كلمة خفية
قلت لا يابأب ما قال قال كلهم
من قريش * حدثنا ابن نجيل ثنا
زهير ثنا زياد بن خزيمة ثنا
الاسود بن سعيد الهمداني عن
جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما
رجع إلى منزله أنه قريش فقالوا
ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج
* حدثنا مسدد أن عمر بن عبيد
حدثهم وثنا محمد بن العلاء ثنا
أبو بكر بن عبيد بن عياش ح وثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان وثنا
أحمد بن إبراهيم ثنا عبيد الله بن
موسى أن أبا زائدة ح وثنا أحمد
ابن إبراهيم حدثني عبيد الله عن
فطر المعنى واحد كلهم عن عاصم
عن زر عن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو لم يبق من
الدنيا اليوم قال زائدة لطول الله
ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل
منى أو من أهل بيتي يواطئ اسمه
اسمي واسم أبيه اسم أبي زائدة
حدثني فطر معن الأثر قط
وعدا كما ملئت ظلما وجورا وقال
في حديث سفيان لا تذهب أوا
تنقض الدنيا حتى يهلك العرب
رجل من أهل بيتي يواطئ اسمها
اسمي قال أبو داود لفظ عمر وروى
بكر بن عبيد سفيان * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين
ثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن
أبي الطفيل عن علي بن رضى الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو لم يبق من الدهر اليوم
لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها

فيكم بعد وفاتي أمرين) وفي رواية الحاكم شيبين (لن تضلوا ما مسكتكم) بفتح الميم والسين أى أخذتم
وتعاقمت واعتصمت (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبية) فأنهما الأصلان اللذان
لا عدول عنهما ولا هدى إلا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان
الواضح والبرهان اللذان بين الحق إذا اقتفاهما والمبطل إذا خلاهما فوجوب الرجوع إليهما معلوم
من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا
الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال
ترك فيكم شيئين كتاب الله وسننِي ولَنْ ينفركا حتى يردا على الخوض (مالك عن زياد بن سعد)
يسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ بها ثم زل مكة ثم البصرة ثبت قال ابن عيينة كان
أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هبة وصلاح وكذا وثقه
أحمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون الياء
صدوق له أو هام (عن طاوس) بن كيسان (اليامي) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه
ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر) أى جميع الأمور إنما هى بتقدير الله تعالى فى الأزل
فما قدر لا بد من وقوعه أو المراد كل الخلق بتقدير محكم وهو تعالى الإرادة الأزلية المقتضية
إنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى الجوز والكيس) قال عياض روىناه بالخلف عطف على
شئ والرفع عطف على كل وقد تكون حتى جارة وهو أحد معانيها والعجز يحتمل أنه على ظاهره
وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج رفته ويحتمل أن يريد به
عمل الطاعات ويحتمل أمر الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطالب
قال وأدخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على أن المراد به هنا ما قدر الله سبحانه
وقضى به وأراد من خلقه انتهى وهو وجبه لكن نقب الابن تفسير العجز بعدم القدرة بصيره
علما وهو عند المتكلمين صفة نبوتية فيمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي أن حتى حرف
جر معنى إلى نحو حتى مطلع الفجر لأن المعنى يقتضى الغاية إذا مراد أن أفعال العباد وكتابهم
كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه إلى البغية والعجز الذى يتأخر به عن دركها قال
القرطبي ومعنى الحديث ما من شئ يقع فى الوجود الا وسبق علمه به وتعلق به إرادته ولذا أتى بكل
التي هى للعموم وعقبا يحيى التى هى للغاية وإنما عبر بالعجز والكيس ليعين أن أفعالنا وإن كانت
مرادة لنا فهى لا تقع إلا بإرادة الله كما قال تعالى وما تشاؤون الا أن يشاء الله وقال الطيبي قبل
الكيس بالعجز على المعنى لأن المعنى المقابل للحق للكيس البسالة وللعجز القوة وفائدة هذا
الأسلوب تقييد كل من اللفظين بما ضاد الآخر يعنى حتى الكيس والقوة والبسالة والعجز عن قدر
الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول أفعال العباد مسندة إلى قدرة العبد
واختباره لأن مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياس والبسالة ثم القوة
والضعف ومكانها الأعضاء والجوارح فإذا كان قضاء الله وقدره فأى شئ يخرج عنهما (أو)
قال (الكيس) بفتح الكاف يسكون التهمة ومهلة النشاط والخطى والظرافة أو كمال العقل
أرشده معرفة الأمور أو تمييز ما فيه الضرر من النفع (والعجز) التقصير عما يجب فعله أو عن

عدلا كما ملئت جورا * حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو الملح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن
نجيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن

بعضهم سمعت أبا الملعون يفتي على بن خليل ويذكر منه كلاماً * حدثنا سهل بن قيس بن مزيع ثنا محمد بن القاسم عن قتادة عن
 أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال قال (٨٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني أجلي الجبهة أقي الأقبيل الأرواح

فـ طارعد لا كملت جورا وظلما
 عليك سبع سنين * حدثنا محمد
 ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام
 * حدثني أبي عن قتادة عن صالح
 أبي الخليل عن صاحب له عن أم
 سلمة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يكون اختلاف عند
 موت خليفة فيخرج رجل من
 أهل المدينة هارباً إلى مكة فيأبى
 ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو
 كاره فيأبى عنه بين الركن والمقام
 ويبعث إليه بعث من الشام
 فيضفهم بالبيداء بين مكة
 والمدينة فإذا رأى الناس ذلك أتاه
 إبدال الشام وعصائب أهل
 العراق فيأبى عنه بين الركن
 والمقام ثم يشار رجل من قريش
 أخواله كلب فيبعث إليهم بعثاً
 فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب
 والحبيبة لمن لم يشهد غنيمه كلب
 فيقسم المال ويعمل في الناس
 سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
 ويلي الإسلام يجرانه إلى الأرض
 فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى
 عليه المسلمون قال أبو داود قال
 بعضهم عن هشام سبع سنين وقال
 بعضهم سبع سنين * حدثنا
 هرون بن عبد الله ثنا عبد
 الصمد عن همام عن قتادة بهذا
 الحديث وقال سبع سنين قال أبو
 داود وقال غير معاذ عن هشام سبع
 سنين * حدثنا ابن المثنى ثنا
 عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام
 ثنا قتادة عن أبي الخليل عن
 عبد الله بن الحارث عن أم سلمة

الطاعة أو أعم والمراد ان الراوي شك هل أخر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمر فان صح
 ان الشك من ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة الالفاظ على رتبها وأظنه من روع ابن عمر والذي
 عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الأعلى بن جناد وقتيبة
 ابن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زياد بن سعد) المذكور أنفاً (عن عمرو) بنفض العين بن
 دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انتهى) قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في
 خطبته (وهو خليفة (ان الله هو الهادي) الذي يبين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية
 كل مكلف والدينية كل حي (والفان) بمعنى المضل الوارد في أمهاته ولكن هذا وارد أيضاً عن
 صحابي فهو توقيف اذ لا يقال بالراي وفي التزييل انا قد قننا قومك وان هي الا فتنتك تضلهم من
 نشاء وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرايت من
 حرمي الهدي وأورثني الضلالة والردى أترأه أحسن إلى أو ظلمني فقال ابن عباس اذا كان
 الهدي شيئاً كان لك عنده فذلك قد ظلمك وان كان الهدي له يؤتاه من يشاء فما ظلمك شيئاً ولا
 تجالسني بعد و بهذا أجاب ربيعة غيلان القدرى لما سأله واغما أخذه من قول ابن عباس (مالك
 عن عمه أبي سهل) بضم السين وفتح الهاء واسمه نافع (ابن مالك) بن أبي عامر الأصمعي (قال كنت
 أسير مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان
 تستبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان تابوا والا عرضتهم على السيف) أي قتلهم به
 (فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي) فيهم (قال مالك وذلك رأيي) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعهم
 لا للكفر (جامع ما جاني أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأخرج) عبد
 الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية
 أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسباً أو رضاعاً أو ديناً أو في البشرية
 لا يدخل الكافرة وقيل المراد ضربها ولا يحل ظاهراً في التعريم لكن على ما ذكره هناك
 سبب يجوز كريمة في المرأة لا يسوغ معها الاستقرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضه إلى غير
 ذلك من المقاصد العجيبة وحله على التدب مع التصريح بما هو ظاهر في التعريم بعيد وفي مستخرج
 أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق أختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون
 الاخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليعلم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل
 المرأة (طلاق أختها) فان المسألة أخت المسألة (لست فرغ من صحتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها
 من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستعملة في رواية البيهقي اقتصرغ اناء
 أختها (ولتسكح) بالسكان اللام والجزم أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأل طلاق
 أختها وقال الطيبي ولتسكح عطف على لست فرغ وكلاهما علة للنهي أي ولتسكح زوجها (فانما
 لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي ان بعد ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئاً قال ابن عبد البر هذا
 الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو أجابها وطلق من
 ظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجيبها
 وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة مرفوعاً باللفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث معاذاً ثم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز
 ابن وبيع عن عبيد الله بن القبطية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة جيش الخسف قلت يا رسول الله فكيف عن كان كارهها

قال يصفهم ولكن يثبت يوم القيامة على بنه (قال أبو داود) حدثت عن هرون بن المعيرة قال ثنا عمرو بن أبي نيس عن شعيب بن سديد كما سمع النبي صلى الله عليه وسلم (٨٩) هذا

وسيجز من صلبه رجل يسمى بامم يتركهم في الخلق ولا يشبه في الخلق ثم ذكر قصة عملا الارض عدلا وقال هرون ثنا عمرو بن أبي نيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث بن حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ أي يمكن لآل محمد كما كنت قرش رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره أوقال اجابته

﴿أول كتاب الملاحم﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب ما يدكر في قدر المانة﴾

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال أبو داود عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجزه شراحيل ﴿باب ما يدكر من الاحم الروم﴾ * حدثنا النقيب ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان ابن عطية قال مال مكحول وابن أبي زكريا بن خالد بن معدان ومات معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي

زيد وقد يصب عليه الخزومي ولا هم المدي في الثقة (عن محمد بن كعب القرظي) المدي الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ورهم من قول في الزمان النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم يثبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال فل معاوية) وابيض الرواة عن ذلك بسنده كما أود أبو عمر قال سمعت معاوية (ابن أبي سفيان) حضرين حرب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلافته (أي الناس أنه لا مانع لما أعطى الله) أي لما أراد اعطاه والا فلهذا اعطاه من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وما موصولة وجلة أعطى صلة ما العائد محذوف أي للذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع أهم تذكره ميني مع لا وخبرها لا استقرار المتعلق به المحرور أو الخبر محذوف وجو با على لغة بني غيم وأكثر من الجاز بين في متعلق حرف الجر بمنايع قيل فيجب نصبه وتنوينه لأنه مفعول والرواية على بناءه من غير تنوين وجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا لما أعطى في متعلق بالكون المقدر لا بمنايع كقيل في لا غالب لكم اليوم أو يدفع لا مانع يمنع لما أعطى في متعلق بمنع ويكون بمنع خبر على إحدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجحدم منه الجدم) ينفع الجحيم فيها على المشهور ومنه يتعلق ينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من زول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية ينفع الجحيم لا أعلم فيه خلافا عن ذلك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الأمر أي حظ كقول الشاعر

أعطاكم الله جدا تنصرون به * لا جد الا صغير بعد محنقر

وهو الذي تقول العامة الجنت وقال أبو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج بحدث قتل على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء واذا أصحاب الجحيم وسوق أي أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقولهم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقاب ساهم وقوله وما أموا اليكم ولا أولادكم بالتي تقر بكم عندنا في الامن آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروى بكسر الجيم أي الاجتهاد والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده وانما يأنيه ما قدر له وليس برزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله به طي من يشاء وينع وهذا وجه حسن انتهى وقال الحافظ الجدم ينفع الجحيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخاري عن الحسن أو الحظ وحكي الراغب أنه أبو الاب أي لا ينفع أحد انسبه قال القرطبي وحكي عن أبي عمر والشيباني أنه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبري قال القزاز لان الاجتهاد في العمل نافع لعداء الله الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيجتمل أن المراد الاجتهاد في طاب الدنيا واضيع الآخرة وقال غيره دل المراد أنه لا ينفع بمجرد حتى يدارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسر السمي التام في الحصر أو الاسراع في الهرب وقال النورى الصحيح الماشهور الذي عليه الجمهور أنه بافتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينفعه حظه مثل وانما ينفعه فضله ورحمته انتهى (من برد الله) بضم القمية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصوصة لاحد طرفي الممكن (به خير) أي جميع الخبرات أو خيرا عظيما (بفقهه) أي يجعله فقيها (في الدين) والفقه لغة الفهم والحل عليه هنا أولى من الاصطلاح أي فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط لان الموصول يتفهم معناه ونكر خبر اليفيد التعميم لان الشكوة في سباني الشرط كهي في سباني التني

(١٢ - ذوقاني رابع) صلى الله عليه وسلم فابتدأه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحوهم روم صلحا أمنا فغزواهم عدوا ومن ورائكم فتصرون وتغتمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي نلؤل فيرفع رجل من

أهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدفعه فعند ذلك تغدو الروم وتجمع الطغمة * حدثنا مؤمل
ابن الفضل الحارثي ثنا الوليد ثنا أبو عمرو (٩٠) عن حسان بن عطية بهذا الحديث زاذفيه ويشور المسلمون فيه إلى أسلحتهم

فيقتلون فيكرم الله تلك العصاة
بالشهادة الآن الوليد جـ
الحديث عن جبير عن ذي مخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أبوداود ورواه روح ويحيى بن
حزوة وبشر بن بكر عن الأوزاعي
كما قال عيسى

((باب في أمارات الملاحم))

حدثنا عباس بن الغبري ثنا هاشم
ابن القاسم ثنا عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان عن أبيه عن
مكحول عن جبير بن نفير عن مالك
ابن بخامر عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمران بيت المقدس خراب يثرب
خراب يثرب خروج المهمة وخروج
المهمة فقع قسطنطينية وفتح
القسطنطينية وخروج الدجال ثم
ضرب بيده على فخذه الذي حدث
أو منكبته ثم قال ان هذا الحق كما
انك ههنا أو كما انك فاعذ عني معاذ
ابن جبل

((باب في تواتر الملاحم))

* حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
ثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر
ابن أبي مريم عن الوليد بن سفيان
الفساني عن يزيد بن قطيب
السكوني عن أبي جبرية عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المهمة الكبرى
وقع القسطنطينية وخروج
الدجال في سبعة أشهر * حدثنا
حبوة بن مريح الحمصي ثنا بقيقة
عن جبير عن خالد عن ابن أبي بلال
عن عبد الله بن بسر أن رسول الله

أو التذكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قد روي جميع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت هؤلاء
الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد) أي أعواد المنبر النبوي ظاهره
أنه مع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب
إلى المغيرة أن اكتب إلى ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب إليه
سمعت يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجدم من الجدم كفي الصعيين وجميع ابن عبد البر يجوز ان الذي سمعه منه صلى
الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يفقهه في الدين فاشار إليه لان ذلك ليس في حديث المغيرة فيجتمع
بذلك الأحاديث لأنها كلها صحيحة انتهى ويمكن عود الإشارة لجميع ما ذكره ولا يخالف ذلك
كتابته إلى المغيرة لاحتمال أنه سمع ذلك كله منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فاجابه
فزال بذلك شكه فحدث به عن سماعة عنه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لي ثم رأيت فتح الباري
قال زعم بعضهم ان معاوية كان قدم مع الحديث وانما أراد استنبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ
هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه برغم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك أنه بلغه أنه كان يقال)
قال الباجي هذا يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لان مالك إذا دخل في كتابه المعتقد صحته (الحمد لله
الذي خلق كل شيء) من شأنه أن يخلق (كما ينبغي) أي أحسنه وأقرب به على أفضل ما يكون قاله
الباجي (الذي لا يجل شيء انما رقدته) أي لا يسبق وقته الذي وقته له (حسبي الله) كفي في جميع
الأمور (وكفي) به كف (سمع الله لمن دعا) أي أجاب دعاءه (ليس وراء الله مرمى) أي غاية يرى
إليها أي تقصدها أو أمل أو رجاء تشبه بإغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه يقال) ذكر الحسن بن
علي الخوافي عن محمد بن عيسى عن جابر بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال
كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال
وهذا الحديث جاء من وجوه حسان عن جابر وأبي حميد الساعدي وابن مسعود وأبي امامة
 وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان أحد النعمت حتى يستكمل رزقه) الذي كتب له الملك
وهو في بطن أمه فلا وجه للولادة والكدر والتعب والحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد
بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الأزلي فمن قسمنا
بينهم معيشتهم فلا يدرى ما ورد الصبغة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد يلحرم الرزق
بالذنب يصيبه وغير ذلك مما في معناه أو ان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال أو البركة لا أصل
الرزق ولا طبراني وأبي نعيم عن أبي امامة مرفوعا ان نفسا لم تموت حتى تستكمل أجلها
وتستوعب رزقها (فأجلوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجيلة للهالة بلا كد ولا حرص ولا تواف
على الحرام والشبهات أو غير متشككين عليه مشغولين عن الخلق الرازق به أو بان لا تعينوا وقتنا
ولا قدر الا أنه تحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضا الله لا حظوظ الدنيا أو لا تستجلبوا الاجابة وأخرج
ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه أيها الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب فان نفسا لم تموت
حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب خذوا ما حلت ودعوا ما حرم زاد ابن
أبي الدنيا من حديث أبي امامة ولا يحلمنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان الله
تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته ولاتبني والعسكري وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعا ان الرزق
لا يطلب العبد كما يطلبه أجله وللبني عن جابر رفعه لا تستبطوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه

صلى الله عليه وسلم قال بين المهمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة قال أبوداود وهذا أصح
من حديث عيسى ((باب في نداعى الامم على الاسلام)) * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا بشر بن بكر ثنا ابن جابر حدثني
آخر

أبو عبد السلام عن توبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تدعى عليكم كذا هي الاكلة الى فمها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير (٩١) ولكنكم غناه كغناء السبل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم

وابقـهـذا في الله في قلوبكم الوهن

فقال قائل يا رسول الله وما الوهن

قال حب الدنيا وكراهية الموت

((باب في المعقل من الملاحم))

* حدثنا هشام بن عمار ثنا

يحيى بن حزة ثنا ابن جابر حدثني

زيد بن اوطاة قال سمعت جبير بن

نفيير يحدث عن أبي الدرداء أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان فسطاط المسامين يوم المحمة

بالعوطه الى جانب مدينة يقال

لهاد مشق من خير مدائن الشام

(قال أبو الدرداء) حدثت عن ابن

وهب قال حدثني جرير بن حازم

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوشك المسلمون أن

يحصروا الى المدينة حتى يكون

أبعد مسالحهم سلاح * حدثنا

أحمد بن صالح عن عبد الله بن

يونس عن الزهري قال وسلاح

قريب من خير * حدثنا عبد

الوهاب بن نجدة ثنا اسمعيل

ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا

الحسن بن سوار ثنا اسمعيل ثنا

سليمان بن سالم عن يحيى بن جابر

الطائي قال هرون في حديثه عن

عوف بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يجمع الله

على هذه الامة سبعين سيفاً منها

وسيفان عدوها

((باب في النهي عن تهيج الترك

والحبشة))

* حدثنا عيسى بن محمد المزمل ثنا

ضمرة عن الشيباني عن أبي

سكينه رجل من الهريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ردوكم

واتركوا الترك ما تركوكم ((باب في قتال الترك)) * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهل يعني ابن أبي صالح عن أبيه

آخر الرزق فأجـد لوافق الطالب وفيه ان الطالب لا ينافي التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذي والطحاكم وصححه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو تنفضا وتروح بطاناً فقال الامام أحمد فيه ما يدل على ان الطالب لا القهود أراد لو توكلوا في ذهابهم ومجيئهم ونصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم يصر فوالا لاسما من غافلين كالطير ولكنهم يعقدون على قوتهم وكسبهم وهذا الالف التوكل وعن أحمد أيضاً في القائل أجلس لأعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو تنفضا وتروح بطاناً وكان الصحابة ينجرون في البر والبحر ويعملون في تجملهم ويهم القدره ((ما جاء في حسن الخلق))

بضمين وتسكن اللام للتخفيف وفي النهاية الخلق يضم اللام وسكونها الدين والطبيع والنجية وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة خلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة رفيعة والثواب والعقاب بملكان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعارف بأوصاف الصورة الظاهرة وفي انه غريزة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم الحديث رواه أحمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما أو مكتسب لالف وفي حديث الأشعث انه صلى الله عليه وسلم قال ان فينا نخلص اثنين يحبهما الله الخلق والائمة قال يارسل الله قديما كان في أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين محبايهم ما الله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان وفريد السوال وتقرره قوله قديما شـهـر باز في الخلق ما هو جليل وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القوانين لثالث (مالك ان معاذ بن جبل) كذا الجبلي وابن القمام والتعجبى ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثه الى اليمن (حبز وضعت رجلى في الغرز) بفتح الغين المجمة وسكون الراء وزاى منه ووطه في موضع الركاب من رجل البهير كالركاب للسر (أن قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) فهو منادى بجذ في الاداة بان يظهر منه لمجاسه أو الوارد عليه الثمر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير والناس وان كان لفظه عاما لكن أريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما أهل الكفر والاصرار على الكبرياء والتعادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاظ عليهم قاله الباجي وهذا آخر الاحاديث الاربعة التي قالوا انهم لم توجد موصولة في غير الموطأ وذلك لا يضر ما لكان الذي قال فيه سفيان بن عيينة كان ما لا يكالا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذا قال بلغني فهو اسناد صحيح فقصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يفسد فيها فلهذا ما وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال السيوطي في حديث اختلاف أمتي رحمة له خرج في بعض الكتب التي لم تصل اليها لانه عزاه لجمع من الاجلة ذكره في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لخرج كمام الحرميين ولا ريب انهم هم دون مالك بما رحل بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله عاني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وأخرج الترمذي عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال

سكينه رجل من الهريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ردوكم واتركوا الترك ما تركوكم ((باب في قتال الترك)) * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهل يعني ابن أبي صالح عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك فومار جوههم كالحجبان المطرقة يلبسون
الشعر حديثاً قتيبة وابن السرح (٩٢) وغيرهما قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية

قال ابن السرح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومنا لهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صفار العين ذاف الآنف كان وجوههم الحجان المطرقة حديثنا جعفر بن مسافر والنسبي ثنا خالد بن يحيى ثنا بشير بن مهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صفار العين يعني الترك قال لا تقوم ثلاث مرار حتى تلقوهم بجزيرة العرب تأم في السبابة الأولى فيخوهم من هرب منهم وأما في الثانية فيخوهم بوضوهم لأن بعض وأما في الثالثة فيصطلون أو كما قال ((باب في ذكر البصرة))

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا سعيد بن جهمان ثنا مسلم بن أبي بكر قال سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل ناس من أممي بغضا يسمونه البصرة عندكم يقال لهم دجلة يكون عليه جمر يكثر أهلها وتكون من أوصار المهاجرين قال ابن يحيى قول أبو معمر ونكون من أوصار المسلمين فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صفار العين حتى يملؤا على شط النهر فينفرق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهكذا فرقة يأخذون أنفسهم

يام عاذني الله وخالق الناس بمخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ عن معاذ بن أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله أي العمل أنضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانه ما كان آخر ما أوصاه الله عن هذا فاجابه فكان آخر كلمة فلا خلف (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لم ألق ما خبر بضم الخاء المجهدة وكسر الخاء الثقيلة قال الحافظ وأبوهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقال الباجي يحتمل أن الخير له هو الله فيما كلف أمته من الأعمال أو الناس فعلى الأول يكون قوله ما لم يكن انما استثناء منقطع ما لم يراده الاستثناء اللغوي وهو الإخراج (في أمرين) وللنفسى والتعنى بين أمرين (فقط) قال الحافظ أي من أمور الدنيا يدل قوله ما لم يكن انما لأن أمور الدين لا أنتم فيها (الأخذه ليسرهما) أي أسهلهما (ما لم يكن) (اليسر) انما أي مفضضا لا ثم (فان كان) (اليسر) انما كان أبعد الناس منه) ويخار الشدحين والظاهر أن الأوسط عن أنس الإخبار أن سرهما ما لم يكن الله فيه حفظ ووقوع التغيير بين ما فيه انتم وما لا انتم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله ففيه اشكال لأن التغيير انما يكون بين جائزين لكن إذا حصل على ما فضى إلى الانتم أو كان ذلك بان يخبره بين أن يفزع عليه من كوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به إلا أن يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتبه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه والاثم على هذا أمر سي لا يراد منه معنى الخطيئة ثبوت العصية له انتهى ومثله غيره بالتغيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) أي خاصة فلا يرد أمره بقتل ابن خطل وعقبه بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك يتم بكون حرمة الله وقبل أن لا ينتقم لنفسه إذا أؤذى وغيره الذي يخرج إلى الكفر كاعتقاع الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن أنس الذي جدد بدائه حتى أنرق كنفه وقال محمد أعطى من مال الله الذي عندك فانتفت إليه ففعل ثم أمر له بطا كافي الصحين من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله عن أنس وفي أبي داود ثم دعار جلا فقال احمل له على بهيمة هذين على بهيمة غراو على الآخر شعبرا (الان تفتن) بضم الفوقية وسكون الون وفتح الفوقية والهاء أي لكن إذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فانتقم الله) لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببهم أو لظبراني عن أنس فإذا انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين فإن في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك أعظا ما لحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله وإن وصل بذلك إلى أذى غيره ولا لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى أن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله إلى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبوا فاشترط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما كنسبوا وأطلق الأذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الدودي عدم انتقامه لنفسه على ما يخص بالمل وأما الأرض فقد أفص مما مال منه قال فافض من له في مرضه بعد نبيه عن ذلك بأن أمر بالدهم مع انهم تأولوا نبيه على عادة المؤمنين كراهة النفس للذواء

وقال
وكفروا وفرقة يجعلون ذرارهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم انهم اهداهم حديثنا عبد الله بن الصباح
ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا موسى الخطيب لا أعلمه الا ذكره عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال له يا انس ان الناس يجهلون اعصارا وان معصر منها يقال له البصرة أو البضيرة فان أنت مررت بها أو دخلتها فابالك وسباخها وكلاهما سوقها وباب الحرام أو عليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف (٩٣) وقوم يبيتون ويصبحون فردة وخنازير

حدثنا محمد بن المنثري حدثني
ابراهيم بن صالح بن درهم قال
سمعت أبي يقول انطلقنا حاجين
فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرو
يقال لها الابلة قلنا نعم قال من
يضمن لي منكم ان يصلي في مسجد
العشار ركعتين أو أروا بما يقول
هذه لابي هريرة سمعت خليلي أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله يبعث من مسجد العشار
يوم القيامة شيئا لا يقوم مع
شهداء يدبرهم قال أبو داود وهذا
المسجد مما يلي النهر

(باب النهي عن تهيج الحيشة)

حدثنا القاسم بن أحمد
البغدادي ثنا أبو عامر عن
زهير بن محمد عن موسى بن جبير
عن أبي امامة بن سهل بن حنيف
عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتركوا
الحيشة ما تركوكم فانه لا يستخرج
كثرة الكعبة الا ذوالسويقين من
الحيشة

(باب امامات الساعة)

حدثنا مؤمل بن هشام ثنا
امجد بن علي عن أبي حبان التيمي عن
أبي زرعة قال جاء نفر الى مروان
بالمدينة فجمعوه ويحدث في الآيات
ان أولها لدجال قال فاصرفت الى
عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد
الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان أول
الآيات خروج طلوع الشمس
من مغربها أو الدابة على الناس

قال الحافظ كذا قال وقد أخرج الحافظ في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناد مطول
وأوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسليبا كرامه أي بصريحه ولا ضرب بيده شيئا قط
الا ان يضرب في بيل الله ولا سئل عن شيء قط فنه الا ان يسئل ما غم ولا انتقم لنفسه من شيء
الا ان تنتهك حرمت الله فيكون الله يتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بن وفيه الحث على ترك الاختداب شيئا العير والافتناع باليد
وزك الاصلاح فيه لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك نذب الاختداب لخص ما لم يظهر الخطأ والحث على
العفو والافي حقوق الله تعالى والنذب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحله ما لم يقض الى ما
هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحافظ ممتكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على
المحكوم عليه لكن طمس المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام
بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لا نه لترك القيام بحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم
لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشاً فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الامور
أوسطها وأخرج الجاهلي في الصفة النبوية عن التنبيه في الادب عن القعنبى ومسلم عن يحيى
ثلاثهم عن مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام بن عروة كل
ذلك عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مرسل عند جماعة
رواة الموطأ فيما علمت الاخذ بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
الحسين عن أبيه وخلفه عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده
مرسل كذا قال مالك والآخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهما من رواة الثقات فانه في التهذيب وقال
السيوطي وصله الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن
الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لياس ما انتهى ولم أجده
في التهذيب انما فيه ما ذكرته فاعلم نسخة اختلفت والحديث حسن ليعضج خرجه أحد أو يوصل
والترمذي وابن ماجه من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحد والطبراني الكبير عن
الحسن بن علي والحافظ في الكبرى عن أبي ذر والعمري والحافظ في تاريخه عن علي بن أبي طالب
والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام (ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حسن اسلام امرته كمالا بعينه) بنفع أوله من عناه كذا اذا تعلق عناية به
به وكان من قصده يعني ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه قال ابن العربي لان المراد لا يقدرا
يشتمل باللازم فكيف يتعداه الى المنازل انتهى وفي إقامته ان من قبح اسلامه امره أخذه
مالا بعينه لانه ضباغ للوقت التذنب الذي لا يمكن تعويضه فانه في حاله فان الذي بعينه
الاسلام والايان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وري وتر عورة
وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وبها يسلم من جميع الآفات دنيوا أخرى
فن عبد الله على استحضار قربه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطبراني في معجمه
ويجوز انها بيانية وآثر التعبير بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل وانما
بتعاقبان عليه هار واد حسن ايماء الى انه لا يميز صورة الاعمال فعلا وتركها الا ان تصف بالحسن بان
توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المعصيات وجعل ترك ما لا يعنى من الحسن مباحة قال بعضهم
ومعنا لا يعني تعلم ما لا يحسن من العلوم وترك العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل

فهي فانيهما كانت قبل صاحبه افا لاخرى على انهما قال عبد الله وكان قرا الكتب وأطن أولهما خروج طلوع الشمس من مغربها
حدثنا مسدد وحدثنا المعنى قال مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا قرات الغزواني عن عامر بن واثة وقال هناد عن أبي الطفيل عن حذيفة

ابن اسيد الغفاري قال كنا نعود اتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون أولن تقوم (٩٤) الساعة حتى يكون قبلها عشرين آيات طالع الشمس من مغربها وخروج الدابة

وخروج بأجوج وأجوج
والله جل وعدي بن مريم الدخان
وثلاث خرف خفف بالخرف
وخفف بالمشرق وخفف بجزيرة
العرب وأخر ذلك تخرج نار من بين
من قمرة عدن تسوق الناس إلى
المحشر حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الطرائي ثنا محمد الفضيل عن
عمارة عن أبي زرعة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها فإذا
طلعت ورأها الناس آمن من
عليها فذلك حين لا ينفع نفسا
إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو
كسبت في إيمانها أخيرا

((باب حشر القرات عن كثر))

حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي حدثني عقبه بن خالد
السكوني ثنا عبد الله عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك القرات أن يحسرن عن كثر
من ذهب فن حضره فلا يأخذ منه
شيئا حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي حدثني عقبه بن أبي ابن
خالد حدثني عبيد الله عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
إلا أنه قال يحسرن عن جبل من
ذهب

((باب خروج الدجال))

حدثنا الحسن بن عمرو ثنا
يعقوب بن منصور وعمر بن

يونس ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره نبي نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ بشغله بما
يصلح به نفسه وقلبه من إخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترويس على
الأقران وتطاول عليهم ونحوها من المهالكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع
للمعاني الكثيرة الجليل في اللفاظ القليلة وهو مما لم يله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه
عن صحيف إبراهيم مرفوعا ثم أخرجه بسنده عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحيف إبراهيم
قال كانت أمثالا لكأها الحديث وفيه وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا
للسان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الأفياء عني وقيل للفقهاء الحكيم ما الذي بلغ بك
ما روى أي الفضيل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وزك ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة
عن الحسن بن عرفة عن إعراف عن الله عن العبدان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود أصول
السنن في كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الأعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا وقال
الباجي قال حصة الكنانة هذا الحديث ثالث الإسلام وثالثي الأعمال بالنيات والثالث الحلال
بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الإسلام وقيل كله (مالك أنه بلغه) أخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي عن طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بيته
وهو عيينة بن حصن الفزاري كاجزم به ابن بطال وعياض والقرطبي ونقله الباجي عن ابن حبيب
عن مالك ورواه عبد الغني في المهمات عن مالك بلا عاوين بشكوال عن يحيى بن أبي كثير عن عيينة
استأذن فذكره مرسلًا وقيل هو مخبره بن نوفل أخرجه عبد الغني عن عائشة قال الحافظ فيجعل
على التعداد وقد حكى المنذري القولين فقال هو عيينة وقيل مخبره وهو الراحم انتهى وتعقب بأن
حديث تميمه عيينة صحيح وان كان مرسلًا وخبر تميمه مخبره فيه راويان ضعيفان ولذا قال
الطبيب وعياض وغيرهما الصحيح أنه عيينة قالوا بيهذان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخبره
ما قال لأنه كان من أخبار الصحابة (قالت عائشة وأنا معه في البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه
قال عائشة قال أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم
هذا الاحق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لأنه كان يقبعه منهم عشرة آلاف قتلة
لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشيرة) الجماعة أو القبيلة
أو الأدنى إلى الرجل من أدله وهم ولد أبيه وجده وفي رواية البخاري بئس أخو العشيرة وبئس ابن
العشيرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري رواية فقال أنذتوا (قالت عائشة فلم
أنشب) بمجعة وموحدة (ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) وللبخاري فلما جلس
تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبط إليه وله أيضا فلما دخل لأن له الكلام (فلما خرج
الرجل قلت) مستفهمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيها خطا (ثم لم تنشب ان
ضحكت معه) فما السر في ذلك وفي رواية ثم أنت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يا عائشة (ان من شر الناس من اتقاء الناس لشره) أي قبح كلامه وفي رواية لهما فقال يا عائشة
متى عهدتني غشا أن تمر بالناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركها الناس اتقاء لشره فقال
الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله في هذا رواه ذلك من باب الغيبة وقول القرطبي فيه جواز غيبة المعلن
بالنفي أو التوقيف ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم لم يورد ذلك إلى المداخلة في دين

سراش قال اجتمع حديثه وأبو مسعود فقال لا يبايع مع الدجال أعلم منه ان معه بحر من ماء ونهر من
نار الذي ترون انه نار ماء والذي ترون انه ماء نار فمن أدرك ذلك مشكك فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيحده ماء قال أبو مسعود البدر

هكذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث نبي الا قد أنذرا أمته الدجال الأعور (٩٥) الكذاب ألا والله أعور وان ربكم ليس

بأعور وان بين عينيه مكتوب كافر * حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبه كافر * حدثنا مسدد بن عبد الوارث عن شعيب بن الحجاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال يقرؤه كل مسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير ثنا جابر بن هلال عن أبي الدهماء قال سمعت عمر بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فليأمنه فوالله ان الرجل لياأمنه وهو يحب انه مؤمن بآية من ما يبعث به من السموات ولما يبعث به من السموات هكذا قال * حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبي أمية عن عباد بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تبقوا ان مسجع الدجال رجل قصير أفتح جعد أعور مطحوس العين ليس ببا نة ولا جحران أليس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس بأعور قال أبو داود وعمرو بن الأسود والفضاء * حدثنا صفوان بن صالح المؤذن الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن النوايس سمعان الكلابي قال ذكر رسول

الله والفرق بيننا وبين المدارة انما بادل الدنيا بالدين أو الدين بالدين أو ما هو مباحة ورجعنا استخسفت والمداهنة بادل الدين بالدين أو الدين بالدين أو ما هو مباحة ورجعنا حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بش ابن العشرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول به هذا القبر بالاشكال انتهى أي الذي هو ان النصيحة فرض وط لا فة الوجه والالفة القول بس لزمان انترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط عارض وقال عياض لم تكن غيبه والله أعلم حين اذا سلم فلم يكن اقول فيه غيبه أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناسخا اذا اراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يفتربه من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة وأما الالفة القول بعد ان دخل فلي سبيل الاستلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عيبه حتم له بسو لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر بان من كان كذلك كان من الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم ومشرط من انصف بالصفة المذكورة ان موت على ذلك وقد اردت عيبه في زمن الصديق وعارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في همد عروفي الام للشافعي ان عمر قتل عيبه على الردة قال في الاصابة لم اؤد ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر في المحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فيادري الاسلام فهاش الى خلافة عثمان قال أيضا في رجة طليحة نقله عن الام ان عمر قتل طليحة وعيبه على الردة فراجعت جلال الدين الباقيني فاستغربه وقال له له قبلها ما جرحه أي قبل منها ما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبجي (عن كعب الاخبار انه قال) موقوفا يحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه جبرها وقد رواه ابن عسا كر بسند ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أحييتهم) أي أردتهم (ان تعلموا ما للعبد عند ربه) مما قد رآه من خير وشمر (فانظروا) أي تأملوا (ماذا يتبعه) أي الذي يجري على ألسنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن انشاء) بفتح المثناة والمدالوصف مدح أو به وبذم قال النابجي والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العبد في تبعه بالذكر اقباع انتهى فان ذكره الصالحاء بشي علم ان الله أجرى على ألسنتهم ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم عما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليصمد الله ولا يجب بل يكون خائفا من مكره الخبي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويجذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه بن عبد البر عن طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العزري الخلق أي بالفض والخلق أي بالضم عبارتان عن جملة الانسان بالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولما هم في المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة (درجة) أي مثل درجة أي منزلة (القائم بالليل) أي المنهج (الطامى بالهواجر) أي العطشان في شدة الحر بسبب الصوم لانهم ما مجاهدان لانفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والسكاح والنوم والقيام والصيام بمنعهم من ذلك والنفس أمارة بالسوء تدعو الى ذلك لان الطعام يتقوى والنوم يفسد

الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وأنا فيكم فانا معكم فاني اخرج دونكم وان يخرج وليكم فاني اخرج نفسي والله خليفتي على كل مسلم فن أدركه منكم فليقرأ عليه فرائع سورة الكهف فانها جواركم من فتنته فلنا ما لبث في الارض قال أربعون يوما يوم كسسه ويوم

كشهر يوم الجمعة وسائر أيامه كما يأمركم قطنا برسول الله هذا اليوم الذي كتبه الله بنا فيه صلاة يومه قال لا أحد منكم يتركها ولا يتركها ثم ينزل
عيسى بن مريم عند المذابة البيضاء شرقى (٩٦) دمشق فيدركه عند باب الدفينة * حدثنا عيسى بن محمد ثنا خزيمة عن الشيباني

عن عمرو بن عبد الله عن أبي
إمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وذكر الصلوات مثل معناه
* حدثنا حفص بن عمرو ثنا همام
ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد
عن معاذ بن عبد الله عن أبي الدرداء
بروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حفظ عشر آيات من
أول سورة الكهف عصم من فتنة
الدجال قال أبو داود وكتبه قال
هشام الدستوائي عن قتادة الإله
قال من حفظ من خواتيم سورة
الكهف وقال شعبة من آخر
الكهف * حدثنا هبة بن خالد
ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن
عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى
وأنه نازل فإذا رأيته فاعرفوه
رجل مربوع إلى الحجر والبياض
بين مصمرين كأن رأسه يقطر
وان لم يصبه بل فيقال للناس
على الإسلام فيدون الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا
الإسلام ويهلك المسيح الدجال
فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم
يتوفي فيصلي عليه المسلمون
(باب في خبر الجساسة)
* حدثنا النفي ثنا عثمان بن
عبد الرحمن ثنا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن أبي سلمة عن
فاطمة بنت قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخر الغشاء
الآن ثرة ذات ليل ثم خرج فقال
أنه حدثني حديث كان يحدثه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فإذا بامرأة تجر شعرها قال ما أنت
فأجبتني فقلت من أنت فقلت من أنت فقال

المواخاة
فأجبتني فقلت من أنت فقلت من أنت فقال

أما السائل فخرج من الأسماء بعد ذلك ثم قال أظنهم قد قلت لظنهم فقال لا أتبرأهم . حدثنا هاج بن أبي يعقوب ثنا
عبد الصمد ثنا أبي قال سمعت حسيناً الملقب ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عامر بن (٩٧) شرحبيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت

المؤاخاة وسلامة الصدور من الغدر (مالك انه باغه) رواه أحمد وقاسم بن أسبغ والحاكم
والخراطي ورجل الصحيح عن محمد بن عجلان عن ابي قحافة بن كليم عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال بعثت) وفي رواية اعمام بعث (لائم حسن) بقصتين وبضم
فككون وفي رواية مككهم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباقى كانت العرب أحسن الناس
أخلاقا عابقى عندهم من شريعة ابراهيم وكفوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه
وسلم ليتم محاسن الاخلاق ببيان ماضوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه
الصالح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث
مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني
بتمام مكالم الاخلاق وكال محاسن الافعال وعزاه الذي لي لاحد عن معاذ قال انصارى وما رأيت
فيه والذي فيه عن أبي هريرة

(ما جاء في الحياء) بالمد

قال الراغب الحلي انقباض النفس عن الفبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالجمجمة وهو مركب من خير وعفـة ولذا لا يكون لمسحوق شجاعا ولما يكون الشجاع مستحيما وقد يكون لطاق الانقباض في بعض الصبيان انتهى لمصارف قال غيره هو انقباض النفس خشية ان ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعا او عفليا او عرفيا ومقابل الاول فافق والثاني مجنون والثالث بالله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أي أثر من آثار الايمان وقال الحلبي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو والعرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح اغناه وما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيـا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى) بضم الزاي وقصص الراوي قال الانصاري المدني الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا يحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بن ابي اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن وكانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطاً وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام وقال ابن الخدّاء وهو من الشيوخ الذين اكنى في معرفتهم برواية مالك عنهم قال الحافظ وهو كلاله فارغ وانما يقال ذلك فيمن لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانقر دعيته واحده وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر واه جمهور الرواة عن مالك مرسله وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسنداً وقد أنكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أي وابن عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن وكانة عن أبيه فعلى هذا العصبه لئلا كانه قال الدارقطني ورواه على بن يزيد الصداقي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة ابن ركانة (يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) صبيحة ثم رعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) أي طبع هذا الدين

(١٣ - ذوقاني رابع) الله صلى الله عليه وسلم ساق الحديث * حدثنا محمد بن سدران ثنا العفري ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن مجاهد بن سعد عن عامر قال حدثني فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم بعد النبي وكان لا يصعد عليه

الايوم جعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وأبو ابن سعد وأبو بصير غرق في البحر عن ابن مسعود رضي الله عنه جعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال أبو داود وأبو ابن سعد وأبو بصير غرق في البحر عن ابن مسعود رضي الله عنه

عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه
يبلغاً ما سبى سرون في البحر فنقد
طعامهم فرفعت لهم من جزيرة
فخرجوا يريدون الخبز فلقبتهم
الخباسة فلما لاي سلمة وما
الخباسة قال امرأة فخرشهم
جلدها ورأسها قالت في هذا القصر
فذكر الحديث وسأل عن فخل
ييسان وعين زعر قال هو المسيح
فقال لي ابن أبي سلمة ان في هذا
الحديث شيئاً ماحفظه قال شهد
جابر انه ابن صبا دقلت فانه قد مات
قال وان مات قلت فانه أسلم لم قال
وان أسلم لم قلت فانه قد دخل
المدينة قال وان دخل المدينة

«باب فی خبر این صائد»

• حدثنا أبو عاصم خثيب بن
أصرم ثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر بـاب سائد في نفر من أصحابه
فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب
مع الغلمان عند أطعم بني مغالة وهو
غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال أنشده اني رسول الله قال
فظفر اليه ابن صياد فقال أنشده
انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد
للنبي صلى الله عليه وسلم أنشده
اني رسول الله فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله
ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما يأتيك
قال يأتييني صادق وكاذب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر ثم قال رسول الله صلى الله

ومحبته التي بها قوامه أو مروءة الاسلام التي بها جماله الحياء وأصله من الحياة فاذا حيى القلب بالله ازداد منه حياء الا ترى ان المستحي يعرق وقت الحياء فعرقه من حرارها الحياء التي هاجت من الروح فمن هيجانه تفور منه الروح فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياء في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها فلذا صار الحياء خلفا للاسلام فيتواضع ويستحي ذكركه الحكيم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الغالب على أهل كل دين محبة سوى الحياء والغالب على أهل الاسلام الحياء لانه مقوم لمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لانعامها ولما كان الاسلام أشرف الاديان أعطاه الله أسنى الاخلاق وأشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) التاجي الجليل أحد الفقهاء بالمدينة (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التيسري من الانصار والمسلم من طريق معمر بن ربيعة من الانصار ومر بعني اجتاز بهدي بعلي وبالباء وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولا يخف فلما مر به سمعه (وهو يهذف أخاه) نسباً أو ديناً قال الحافظ لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه (في الحياء) قال الباجي أي يلومه على كثرة وأنه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته انتهى وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكركم كما أشرعوه والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول انك لتسحي حتى كأنه يقول قد أضربك الحياء ويحتمل أن يكون ذكركه العتاب والوعظ فذكر به في الرواه ما يذكركه الا آخر لكن المخرج متقدم فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفي سببية فكان الرجل كان كثير الحياء فكأن ذلك يمنعه من استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده ترغيباً في ذلك بقوله (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه انتهى ومن التبعيض الحديث الصحيحين الحياء شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال علماءنا انما صار الحياء من الايمان المكتسب وهو جليل لما يفيد من الكف عمالاً بحسن فعبه عنه بقائده على أحد فهي المجاز وقال الحافظ واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جره له ذلك تحصيلاً لآخر ذلك الحق لاسيما ان كان المتروك له مستحقاً وقال ابن عيينة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم مقام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيذ وقد يكون التأكيذ من جهة ان القضية نفسها مما هيته به وان لم يكن هناك منكر انتهى قال القرطبي ورجعه صلى الله عليه وسلم للواعظ لعله ان الرجل لا يضربه كثرة الحياء ولا فقد تكون كثرة مذمومة وعبر بعضهم في تفسير الوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حبث اللغة فان معنى الوعظ الزجر وبه فسره التميمي هنا ومعنى العتب الوجع يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما حقاً حتى يفسر أحدهما بالآخر غاية انه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوى حكى في إحدى روايته بلطف الوعظ وفي الاخرى بلطف

عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثه وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صباد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه المعافاة
وسلم احسأ فلن تهود قدرته فقال عمر يا رسول الله ائذني لي فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط عليه يعني

الرجال والرجال من الرجال * حدثنا أبي عن معاذ ثنا أبي ثنا * حدثنا ابن مسعود عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن
يقول والله ما أشد أن المسح الدجال ابن صباد * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا (٩٩) شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن

المنكر قال رأيت جابر بن عبد
الله يخلف بالله أن ابن صائد
الدجال قتل تخلف بالله فقال
أني سمعت عمر يخلف على ذلك عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يسكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم * حدثنا أحمد بن إبراهيم
ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
شيبان عن الأعمش عن سالم عن
جابر قال قتلنا ابن صباد يوم الحرة
* حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا
عبيد العزيز بن عيسى ابن محمد عن
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
دجالون كلهم يزعم أنه رسول الله
* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا محمد بن عيسى ابن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابا دجالا كلهم يكذب على الله
وعلى رسوله * حدثنا عبد الله بن
الجراح عن جابر عن مغيرة عن
إبراهيم قال قال عبيد الله السلمي
بهذا الخبر قال قد كثر نحوه فقلت
له أترى هذا منهم يعني المختار
فقال عبيد الله أمانه من الرأس

(باب الأمر والهي)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا يونس بن راشد عن علي بن
بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أول ما دخل النقص
على بني إسرائيل كان الرجل يأتي

المعانة انتهى والحافظ أبدى هذا احتمالا ثم استدرك عليه بانحداد المخرج ونفسه برأ أحدهما
بالآخر ليس للنفاء انما هو ولا انحداد فإروايات لاسيما المتقدمة المخرج يفسر بعضها بهضوان سلم
بعده لغة فلا معنى لهذا التعقيب سوى تسويد وجه الطرس بالتغيير في وجوه الحسن وفيه الخث
على الحياء وأجله الاستحياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واتقى منه
على قدر قدرته منك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت دينار وقد يتولد الحياء
من الله تعالى من التقاب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في
الإيمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وتابه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الأدب من
حججه وسفيان بن عيينة ومعه عند مسلم ثلاثهم عن ابن شهاب نحوه
(ما جاء في الغضب)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسله عند الأثر وصله
مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح
عن أبي هريرة (ان رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية يقيم وتحتية ابن فدامه
بقاف مضومة التجمي عن الأحنف بن قيس كإرواه ابن أبي شيبة وأحدوا لحاكم من حديثه
ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله داني على عمل يدخلني الجنة
قال لا تغضب ولك الجنة وسفيان بن عبد الله الثقفي قال يا بني الله قل لي قولا لا أنتفع به وأقل قال
لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبي يعلى ولعثمان بن أبي العاصي عند غيرهم
فالظاهر كما قال الولي العراقي أن السائل عن ذلك تهديد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش
بهن) أنتفع من في معيشتي (ولا تنكر لي فأنسى) وفي رواية قل في الإسلام قولا وأقل لعل أعتقه
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد الله أعلم علمي ما ينفعني
بكلمات قليلة لئلا أنسى أن أكثر على ولو أراد علمي كلمات من الذكرا ما جابه بهذا الكلام
انقليل الا لئلا يطالجماع للمعاني الكثيرة وانقوائها الجليدة ومن اكظم غيظه ورد غضبه أخرى
شيطانه وسلب له مروءته ودينه قال علماؤنا انما هم عمامة انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي
كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شهيدا واذا ملكها
عند الغضب كان أخرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخوانه ما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه
وسلم الخبر في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثير من الدين والدنيا لما يصد عنه من قول أو فعل
ومعنى لا تغضب لا تغض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع ركف عنه وامانفس الغضب فلا يملك
الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما
ينشأ عنه لانهما عن شيء جبل عليه وقال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب ولا تعرض لما
يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال اباجي واعا أراد
منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فله يجب كالقيام على
أهل الباطل والانتكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطئ كغضبه صلى الله عليه
وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل وما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد
اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهي من بدائع جوامع كنه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا
يخصى باعد من الحكيم واستقبات المصالح والنهم ودرء المفاسد والنعم وذلك ان الله خلق الغضب

الرجل فيقول يا هذا اني الله ودع ما صنعت فاه لا يحل لك ثم يلقيه من الغد فذبحه ذلك ان يكون أكرهه وشربه وقبيحه فلماذا لو ذلك
ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فأسفرون ثم قال كلا والله

لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأنه أخذ من على أي الظالمين أمره على الحق طارداً عن الحق صراطاً مستقيماً
 ابن هشام ثنا أبو شهاب الخياط عن العلاء (١٠٠) بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن

الذي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد
 أو يضرب بن الله بقلوب بعضكم على
 بعض ثم لا يلمنكم كما لعنهم قال أبو
 داود ورواه المحاربي عن العلاء بن
 المسيب عن عبد الله بن عمرو بن
 مرة عن سالم الأفلطس عن أبي
 عبيدة عن عبد الله ورواه خالد
 الطحان عن العلاء عن عمرو بن
 مرة عن أبي عبيدة * حدثنا
 وهب بن بقية عن خالد ح وثنا
 عمرو بن عوف أنا هشيم المعنى عن
 اسمعيل بن قيس قال قال أبو
 بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه
 يا أيها الناس انكم تفترون هذه
 الآية وتضعونها على غير موضعها
 عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
 إذا اهتديتم قال عن خالد وأنا
 معناه النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم
 يأخذوا على يديه أو شئ أن يعصمهم
 الله بعقاب وقول عمرو بن هشيم
 وإن سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل
 فيهم بالمعاصي ثم يقدر من على أن
 يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشلون أن
 يعصمهم الله منسه بعقاب قال أبو
 داود ورواه كمال خالد أبو أسامة
 وجماعه وقيل شعبة فيه ما من قوم
 يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر من
 يعمل * حدثنا سعد ثنا أبو
 الأحوص ثنا أبو اسحق عن ابن
 جبر عن جبر قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من رجل يكون في قوم يعمل
 فيهم بالمعاصي يقدر من على أن

من النار وجعله غريزة في الإنسان مهـ ما قصد أو نزع في غرض ما شئت ناراً غضب وثارت
 حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحمى لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه
 واستمر القدرة عليه وان غضب مما فوقه فلامنه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب
 فيصفر اللون - زنا وان كان على الظهير ترد الدم بين انقباض وانقباض فيصفر فيرتب
 على الغضب تغير اللون والعدة في الأطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة
 حتى لو رأى الغضب ان نفسه في حال غضبه اسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقتها
 وتغير الباطن وقبحه أشد لانه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشبهة وهجر المسلم
 ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء بالسخرية ومنع الحقوق بل أول شئ يقع منه باطنه
 وتغير ظاهره غيرة تغير باطنه هذا كله أثره في الجسد وما أثره في اللسان فإطلاقة بالشتيم والفحش
 الذي يستحق منه العاقل ويندم قاله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضاً في الفعل بل بالضرب
 والقتل فان فات به رب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده ويربما قط صريراً
 وربما أغشى عليه وربما كسر الأتنية وضرب من لا يبريء له فيه وللاغضب دوا مانع ورافع فالمانع
 ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عافية غيرة الغضب من الوعيد وخوف
 الله كما حكى عن بعض الملوك انه كتب ورقة في الرحمة من في الارض يرحمك من في السماء ويل
 لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذ كرتي حين تغضب
 اذ كرتك حين أغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى خفي الوزي ركبما غضب
 الملك دفعها اليه فيظفر فيه فاسكن غضبه والرافع للغضب هو المذكر عن هذا الملك والاستعاذة
 من الشيطان وتوضاً كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم فعد أو وهو قائم فاضطجع كافي حديث
 والقصد ان يبعد عن هيئة التوب ولا يسرع الى الانتقام ما أمكن حسم المبادأة وأقوى
 الاشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره
 فهو آلة في توجبه اليه مكرهه من جهة غير فاستحضار تعالي لوشاء لم يكن ذلك الغير منه اندفع
 غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه اما على الخالق وهو جرة تنافي العبودية أو على
 المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما
 قال شئ فعلته لم فعلته ولا شئ لم فعله لم تفعله ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان
 ما ذاك الا لئلا يعرّفه بأنه لا فاعل ولا معطى ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آلة للذلل
 كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له
 قصد واختيار كالإنسان الضارب بالاص والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعاص المضروب بها
 والوسطى ما لا قصد له ولا عقل كالذابة ترفس وجهها تظهر من أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب
 ان يستعبد من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به أمكنه استحضار مذكر
 وان استعبد الشيطان فممكن من الوسوسة لم يكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (مالك عن
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد)
 أي القوى (بالصرعة) بضم الصاد المهمة لرفع الرأى الذي يكثر منه صرع الناس قال الباجي ولم
 يردني أشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما أراد انه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي
 تلك نفسه عند الغضب أو أراد انه أشد ليس له كبر من قوة وانما الشدة التي يدفع بها الشدة الذي

غير واعيه فلا يغيروا لأصابعهم الله بعد اب من قبل أن يعوتوا * حدثنا محمد بن العلاء هذا بن السري قال ثنا
 وسماوية عن الاعشى عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال

واما عليك السائل وشذبتا تعرف ودع ما تنكر وعليك يا امرئ حاسه نفسك ودع عنك امر العامة **ج** حدثنا محمد بن جادة الرازي
 ثنا يزيد بن عتيق بن هرون انا مرثد بن ثناء محمد بن (١٠٢) **ج** حدثنا عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد
 كلمة عدل عند سلطان جائر وأمر
 جائر **ج** حدثنا محمد بن العلاء أنا
 أبو بكر ثنا مغيرة بن زياد
 الموصلي عن عدي بن عدي عن
 العرس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا علمت الخطيئة في
 الارض كان من شهدا فكرها
 وقال مرة أنكرها كان كمن غاب
 عنها ومن غاب عنها فرفضها كان
 كمن شهدا **ج** حدثنا أحمد بن
 يونس ثنا أبو شهاب عن مغيرة
 ابن زياد عن عدي بن عدي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
 من شهدا فكرها كان كمن غاب
 عنها **ج** حدثنا سليمان بن حرب
 وحفص بن عمر قال ثنا شعبة
 وهذا النظم عن عمرو بن مرة عن
 أبي بصير قال أخبرني من سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 وقال سليمان حدثني رجل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لمن جمل الناس حتى يعذروا أو
 يعذروا من أنفسهم

(باب قيام الساعة)

ج حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر بن الزهري قال
 أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر
 ابن سليمان أن عبد الله بن عمر قال
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر
 حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم
 ليكنكم هذه فان على رأس مائة
 سنة منها لا يبقى من هو على ظهر

يسبق الى الجنة ولا يداود بسند صحيح عن أبي هريرة فادمرت به ثلاث فلقبه فليسلم عليه فان ود
 فقد استمر كافي الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا
 العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه به وهم قال
 واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمه أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في
 دنياه أنه يجوز له مجابته وبعده ورب هجر جليل خير من مخاطبة مؤذية وقال النووي وردت
 الاحاديث بهجران أهل البدع والفدق ومنا بدى السنة وأنه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن
 الهجران فوق ثلاث انما هو لمن هجر لظن نفسه ومعاش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم
 دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم بهجرون من خالف السنة أو من دخل عليه من
 كلامه مفسدة وأخذ بعضهم منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بأنه ليس فيه ذلك انما
 فيه ان المبتدئ خير من المجيب من حيث انه ابتداء بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث
 انه مسلم قال الباجي رعباض وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك
 والاكثرين وقال أحمد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها أولا
 وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس
 والزيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهري عن مسلم قال لا بأس بسلامك ومثل حديثه الا
 قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعا قالوا فيصده هذا أو يصده هذا (مالك عن ابن شهاب عن
 أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبغضوا) بحذف إحدى
 التاءين فيه وفي ناليه أي لا تعاطوا أسباب التبغاض ولا تنفوا لواء الاواء المضلة المقضية
 للتبغاض والتجانب لان التبغاض مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بان يقتل أحدكم زوال النعمة عن
 أخيه فان سعى في ذلك كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا تبغض فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو
 تمكن فعل فإنه آثم وان كان المانع التقوى فقد عذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفیه في
 مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوع ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن
 والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال فاذا نظرت فلا ترجع واذا نظنت فلا تحقق وادا
 حدثت فلا تبغض روى ابن عبد البر عن الحسن البصري ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه
 الحسد فن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدكم آخرين فقال
 أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تمنوا فضل الله به بعضكم على بعض الى
 قوله واسألوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وروى
 ابن أبي شيبة عن الزبير مرفوعا انكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء حالقنا الدين لا حالقنا
 الشعرو عنه أيضا عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيهارأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يارب
 من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت أخبرتك بعله قال يارب أخبرني قال كان لا يحسد
 الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار ورجل آتاه
 الله مالا فهو ينفقه آتاه الليل وآتاه النهار ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
 انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يقتل ان يكون له مثله من غير ان يقتل زواله عنه (ولا

الارض أحد قال ابن عمر فويل للناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يصدون عن هذه الاحاديث **ج** نداء روى

من مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد أن يضر ذلك القرن **ج** حدثنا موسى بن

سئل ثنا هاج بن ابراهيم ثنا ابن وهب حدثني مطوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أن ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجر الله هذه الامة من نصف يوم * حدثنا (١٠٣) عمرو بن عثمان ثنا أبو المغيرة حدثني

صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان لا تجزأمتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قبل لسعدوكم نصف ذلك اليوم قال خمسمائة سنة آخر كتاب الملاحم

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الحدود))

((باب الحكم فيمن ارند))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أقرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فباع ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأخرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعد الله وكنتم قائلهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فباع ذلك عليا عليه السلام فقال ويح ابن أم عباس

* حدثنا عمرو بن عون أنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * حدثنا محمد ابن سنان الباهلي ثنا ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله

تدبروا) أى لا تعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويؤله دبره استقلا لا وبفضاله بل يقبل عليه وييسط له وجهه ما استطاع (وكوفوا) با (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (اخوانا) زادنى رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أى متآخين متوادين با كتب ما تصيرون به كاخوان النسب فى الشفقة والرحمة والهمة والمواساة والنصيحة (ولا يحل لمسلم ان يهاجر) قال أبو عمر كذا يعجى وحده وسائر رواة الموطأ يقولون بهجر (أخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليل) بأبامها قال ابن العربي اغاصوز فى الثلاث لان المرة فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحفل السكون عن حكمها يطلب فى الشرع واقصر على ما رواها وهذا على رأى من لا يقول بالمذهب من الاصوليين قال الابى والمراد بالاخوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز بهجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب أو مودة أى غضب أو تقصير فى حقوق العشرة والصحبة دون ما كان فى جانب الدين فان هجرة أهل البدع داغما لم تظهر التوبة وماله مزيد (قال مالك لا أحسب التدبر) أى معناه فى الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم) وزك الكلام والسلام ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لان من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فعنى تدبروا وتقاطعوها وتباغضوا حتى متداخل متقارب كالمعنى الواحد فى السدب الى التآخى والتحاب فبذلك أمر صلى الله عليه وسلم وأمره بالواجب الال دليل يخرج به الى السدب كذا قال أبو عمرو وظاهره التنافى الا ان يكون مراده بالامر النهى أى انه لا تحريم فيجب تركه بعد ذلك يستحب التآخى والتحاب قال وقد زاد سعد بن أبي مرزوق عن مالك عقب قوله ولا تدبروا ولا تنافسوا قال حمزة الكنانى لا أعلم أحد قالها غيره عن مالك فى هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعب عند البخارى والزيدي وبونس وابن عيينة وزادوا نقاطا وعمرأر بعثهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق فى العجيين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن مضر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم) كلمة تحذير (والظن) أى اجنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا أحدا بالفا حشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيهما الظن فمعنى القلب بالادليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست أعنى به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضا فالنهي عنه الظن وهو عبارة عما تركن الى النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان أسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد فى غيرك سوا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فإلم تشاهده أو سمعته ثم توقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فيدغى لك ان تكذبه فانه أفسق الفاسق انتهى وقال العارف زروق اغمايشا الظن الخبيث عن القلب الخبيث لافى جانب الحق ولا فى جانب الخلق كاقيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونهم * وصدق ما يعتاده من توهم

وطاى محبسه بقول عدوه * وأصبح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظاهر مقام المضمحل لزيادة تمكين المسند اليه فى ذكر السامع حثا على الاجتناب (أ كذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا احدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه برح ورجل نحر محمدا بالله دسه فانه يقتل أو يصلب أو ينزى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدودا ثنا

يحيى بن سعيد قال مسند قال ثنا مرة بن خالد ثنا جبريل بن حلال ثنا أبو موسى قال قال أبو موسى أريد أن أبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعرين أحدهما (١٠٤) عن عيني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العجل والنبي صلى الله عليه وسلم

ساكت فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعث بالحق ما أظله في علي ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكفى أنظر إلى سواك تحت شفته فاصت قال إن نستعمل أولا نستعمل على عملنا من أراداه ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال أنزل والقي له وسادة وإذا رجل عنده موتق قل ما هذا قال هذا كان يهوديا فلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال أجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم هذا كرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم أو أنسوم وأنام وأرجوف فومتي ما أرجوف فومتي * حدثنا الحسن بن علي ثنا الحنفاني يعني عبد الجيس بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله ابن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استناب قبل ذلك * حدثنا محمد ابن العسلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة هذه القصة قال فأتى أبو موسى رجلا قد ارتد عن الإسلام فدعا عشرين

تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أم لا ويحتمل أن المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً بل المراد ترك تحقق الظن الذي يضر بالظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك أن أوائل الظنون أغماهي خواطر لا يمكن دفعها ولا يقدر عليه لا يكف به ويؤيده حديث تجاوز الله لامة بما حدثت به أنفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسس وأوذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فينجس ويبحث ويستع فينبى عن ذلك وهذا الحديث يوفق قوله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن الآية قد سيقاها على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فإلا قال الظان أبحث لا تتحقق قبل له ولا تجسسوا فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغيب بعضكم بعضاً وقال القاضي عياض استدلل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والراي وحله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبداً على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالأحكام أصلاً بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لأن اللفظ صالح لذلك ولا سيما إذا حمل على ما ذكره عياض وقد قرره في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو الذي هو معنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية فلا يلتزم من استدلال بذلك على انكار الظن الشرعي (ولا تجسسوا) بجاه مهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وروى بتقديمها على الجاه ابن عبد البرهما لفظان معناهما واحد وهو البحث والتطالع بالعياب الناس ومساوهم إذا غابت واستترت لم يحل أن يستل عنهم ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الشيء أي أدركته بحسه وحسه من الحسة والحسة وكذا قال إبراهيم الحاربي هما بمعنى واحد قال ابن الأنباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعداً وصحاً وقال الخطابي أصل التي بالجاء من الحاسة إحدى الحواس الخمس وبالجيم من الحس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس فيكون التي بالجاء أعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالجاء استماع حديث القوم وقيل بالجيم البحث عن مواطن الأمور أو كثر ما يقال في الشر وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التجسس بالجيم طلب أخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا للامام الذي رتب لمصالحهم وأتقن إليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لعرض مصاهرة أو جوار أو وفاة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما بالجاء فطلب الخبر الغائب للشخص وذلك لا يجوز إلا للامام ولا لغيره وفي الأحكام السلطانية لما أوردى ليس له احتساب أن يبحث عما يظهر من الحرمات ولو غلب على الظن استتار أهلها إلا أن تسين طريقاً إلى انتفاذ نفس من الهلاك مثلاً كإخباره بان فلان أخلا شخص ليقتله فلما أراهم ألبزني بهم أفيتصرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حدراً من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بحذف إحدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء قال القرطبي أي لا تنافسوا حرصاً على الدنيا أغما التنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة هي الغبطة وأبعد من فسرهابا لحسد لانه عطفه عليها فقال (ولا تنافسوا) أي لا يتقن أحدكم زوال التهمة

لبلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعا فأبى ففرض عقه قال أبو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستنابة عن رواد ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستنابة * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي

ثنا السجودى عن القاسم هذه القصة قال فلم يزل حتى ضرب عنقه وما استناب به * حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد (١٠٥) الله بن سعد بن أبي مروح يكتب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجاره عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن الفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم قح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي مروح عند عثمان بن عفان فجا به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأتي فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما نفعل إلا أوامرك يا رسول الله فقال لا ينبغي لشي أن تكون له خاتمة إلا عين * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي مروح عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أبق العبد في الشرك فقد حل دمه

(باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم)

* حدثنا عبد بن موسى الخنزي أنا اسمعيل بن جعفر المديني عن امرئيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال ثنا ابن عباس أن أمي كانت له أم ولد نشتم النبي صلى

عن غيره وقال ابن العربي التنافس هو التنافس في الجملة إلا أنه يتميز عنه بأنه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور وفيها على الناس والتكبر عليهم ومنافسة تهم في رياستهم والبغى عليهم وحسد هم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطريق البر فليس من هذا في شيء (ولا تباعضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتب ابتداء وقيل المراد النهي عن الأهواء الماضية المقتضية للتباعض قال الحافظ بل هو أعم من الأهواء لأن تعاطى الأهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباعض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله أما في الله فواجب ثواب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما من أهل السلامة كن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد يشاقق الاستغناء عنه على ذلك وهو معذور عند الله (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيه هجرا أحكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر اغتاي قيل للدعاض مدبرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولوى دبره والمحبة بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لأنه يولي دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعادة تقول دابرته أي عاديته وقيل معناه لا تتخاذلوا بل تعاونا وعلى الرواة التقوى قال القرطبي وغيره هذه أمور غير مكتسبة فلا يصح التكليف بها فيصرف النهي إلى أسبابها أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله إخوانا) قال القرطبي اكتسبوا ما نصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعة لمعاني الإخوة ونسبها إلى الله لأن الرسول مبلغ عنه قال الطبري يجوز أن إخوانا خبر بعد خبر وأنه بدل وأنه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة والتباعض ومما معه منافاة لذلك والواجب أن تكونوا إخوانا متواصلين متالفين وقال الزركشي انتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه وإخوانا خبر ويجوز أن خبر عباد الله وإخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لأنه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجاش المنهى عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد هنا وإنما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجاش التنفير بنجاش الصيد بنفقه والنجاش أيضا الأظراف فغنى لا تناجشوا لا ينافر بعضهم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفقه كما ينفر الصياد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع إلى معنى لا تتقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضهم على بيع بعض وهذاوافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره باطرا سلعته وقال القرطبي جعله من النجاش في البيع بعبد لأن تناجشوا تفاعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والنجاش في البيع من واحد فافترقا (مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل مبصرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهمل ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحديث برواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصالحوا) مفاعلة من الصلح والمراد بها هنا الإفضاء بصفة اليد إلى صفة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصالحاة الأخذ باليد وفي المشارق المصالحاة بالأيدي عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر

(١٤ - زرقاني رابع)

الله عليه وسلم وقع فيه فيها هافلا تنتهى ويرجرها فلا تنزجر قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وشقة فأخذها حول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطمخت ما هناك بالدم فلما

أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فسلم ما فعل لي عليه حق الإقام قال تمام الأحمي شطلي الناس وهو يتزلزل حتى تعذب يدي (١٠٦) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشكك وتقع فيك فأنهاها

فلانتهى وأزجرها فلا تستزجر
ولي منها ابنان مثل اللاؤندين
وكانت رفيقة فلما كانت
البارحة جعلت تشكك وتقع فيك
فأخذت الممول فوضعت في بطنها
واتمكأت عليها حتى قتلها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ألا أشهدوا
أن رمها هدر * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح
عن جرير عن مغيرة عن الشيباني
عن علي بن رضى الله عنه أن يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فغضبها رجل حتى
ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمها * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد عن يونس عن جريد بن
هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وثنا هرون بن عبد الله
ونصير بن الفرج قالنا أبو أسامة
عن يزيد بن زريع عن يونس بن
عبيد عن جريد بن هلال عن عبد
الله بن مطرف عن ابن أبي رزة قال
كنت عند أبي بكر رضى الله عنه
فتغيظ على رجل فاشتد عليه
فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أضرب عنقه
قال فأذيت كلتي غضبه فقام
فدخل فإرسل إلى فقال ما الذي
قلت أنفا قلت أئذنى أضرب
عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرت
لمت نعم قال لا والله ما كانت لأشرد
محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو
داود هذا لفظ يزيد

((باب في الحاربة))

حدثنا سليمان بن حرب ثنا

الباء مجزوم في جواب الأمر حرك بالكسر لانتفاء الساكنين وبارفع أى فيه يذهب (الغل) بكسر
الغين المجهمة أى الحقد والضمانة قال المنذرى رواه مالك هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها
مقال يشير إلى ما أخرجه ابن عسدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصالحوا يذهب
الغل من قلوبكم وإلى ما أخرجه ابن عسار عن أبي هريرة مرفوعة أنها دوا وتحابوا وتصالحوا يذهب
الغل عنكم فقول السيوطي في المصاحفة أحاديثه وصولة بغير هذا اللفظ هييب مع أنه نفسه ذكره
في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جريد وقال ابن عبيد البر هذا ينصل من جوده شتى حسان
كلها ثم ذكر بأسانيد جلة منها في المصاحفة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتربه وغفل عما
في جامعه والكمال لله قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصاحفة والمعانقة وبه
قال مصنفون وغيره وروى عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه
جاءه العلماء سلفا وخلفا فيه آثار حسان ونهادوا بفتح الدال وكان الواو تحا و أقال الحافظ
تبع العلماء كم أن كان بالتشديد في المحبة وإن كان بالتخفيف فن الحباة وذلك لأن الهدية خلق من
أخلاق الإسلام ذات عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بحث عليه خلفاؤهم الأولياء نواف
القلوب وتنفى سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الأولى ترك ما فيه منه وأخرج البخاري في
الأدب المفرد وأبو يعلى والنسائي في الكبرى وابن عبد البر في التهذيب بأسناد حسن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها دوا (تحابوا وتذهب الشبهة) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة
ساكنة وفوق والمد العداوة لأن الهدية جالبة للرضا والمودة فتذهب العداوة ولا جدوا الترمذي
عن أبي هريرة مرفوعة أنها دوا فإن الهدية تذهب وحرا الصدور بواو فهدية مفتوحة حتين فراء أى غله
وغشه وحفده ولليوثي عن أنس وابن عبد البر عن أم سلمة أنها دوا فإن الهدية تذهب بالهجمة
قال يونس بن زيده الغل وعن معاوية بن الحكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تهادوا فإنه يضيء الود ويذهب بغوائل الصدور أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن بحر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن وهب وقال يونس بن محمد عن
أبيه ولم يكن بالرضا ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى لكن له شاهد عن الطبراني في
الكبير عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعة باللفظ فإن الهدية تضيء الحب والباقي سواء
وتضعف بالتشكيل أى تزيد ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد في قلوبهم الوصال

وتززع في الضمير هو يوردا * وتكسوهم إذا حضروا جالا

وقال آخر إن الهدايا لها حظ إذا وردت * أحظى من الابن عند والدا الحلب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال
اجتمع على وأبو بكر وعمر وأبو عبيدة قماروا في أشياء فقال علي أنطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسأله فإما رفقوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نألك قال إن شئتم سألوني وإن شئتم
أخبركم بما جئتم له قالوا أخبرنا قال جئتم تسألوني عن الصدقة إن تكون ولا ينبغي أن تكون إلا
لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد فاستنزلوه بالصدقة وجئتم
تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمره وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة
جهاد المرأة حسن التبعيل لزوجه وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أي الله أن

جاد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أوفال من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم برزق
بجئوا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبو الهوا وألبانها فأنطلقوا فإياهم واقفوا وراعى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأساقفوا النعم قبله صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأسلم في آثارهم
فما رجع النهار حتى جئ بهم فأمرهم بقطع أيديهم وأرجلهم وسعرا أعينهم وأنفوا (١٠٧) في الحرة يستسقون فلا يسقون قال

أبو قلابة فهو لا يقوم سرقوا وقتلوا
وكفروا بعد إيمانهم وحرابوا الله
ورسوله * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا وهيب عن أيوب
بإسناده بهذا الحديث قال فيه فأمر
بمسامير فأجبت فكملهم وقطع
أيديهم وأرجلهم وماسحهم
* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
قال أنا وثنا عمرو بن عثمان
ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى
بني ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن
أنس بن مالك بهذا الحديث قال
فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طلبهم فافقه فأتى بهم قال
فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك أغما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويحاربون في الأرض فسادا الآية
* حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا
حماد أنا ثابت وقادة وحيد عن
أنس بن مالك ذكر هذا الحديث
قال أنس فلفد رأيت أحدهم
يكدم الأرض فيه عطشا حتى ماتوا
* حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن
أبي عدي عن هشام عن قتادة
عن أنس بن مالك بهذا الحديث
نحوه زاد ثم نهي عن المثلة * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
وهب أخبرني عمرو عن سعيد بن
أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد
الله بن عبيد الله قال أحدهم يعني
عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر أن ناسا
أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاقوها وأرندوا عن
الاسلام وقتلوا راعي رسول الله

يرق عبده المؤمن الامن حيث لا يحتسب قال أبو عمر - حديث حسن لكنه منك عن مالك
عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى ولعل مراده ان مثله حسن وان كان سنده
المدكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح تنافي أو مراده حسن اللفظ
وهو بعيد (مالك عن سهيل) يضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكر ان السمان (عن
أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة) يحتمل حقيقة لان الجنة
مغلوفة وتفتح أبوابها يمكن ويكون دليلا على المغفرة ويحتمل انه كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة
وكتب الدرجات الرفيعة قاله الباجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو الى التأويل
ويكون قصه هاتاهما من الخزانة لم يمت يومئذ من غفرله أو يكون علامة للملائكة على ان الله
تعالى يغفر في ذنبل اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان
صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب امته الى صيامهما وكان يتحرهما بالصيام وأظن هذا الخبر
انما توجه الى طائفة كانت تصومهما أنا كيداعلى لزوم ذلك كذا قال أبو عمرو وقد روى أبو داود
وغیره عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسل عن ذلك فقال ان
أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيهما (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا)
ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة قال القرطبي الحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهما مما اجتنب الكبار (الارحلا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب
وهو الرواية الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى
أى لا يبقى ذنب أحد الا ذنب رجل وهو وصف طردى والمراد انسان (كان بينه وبين أخيه
شخصاء) بفتح المجمة والمدأى عداوة (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الظاء
المجمة قال البيضاوي يعني يقول الله للملائكة المازلة فيهما بالمغفرة أخرها وأمهلا (هذين) أنى
باسم الإشارة بدل الضمير اريد التنفير والتعيير يعني لا تطوا منها أنصبا رجلين بينهما عداوة
(حتى) ترتفع (بصطلحا) ولو جردا لكان عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب بقوله
أنظروا كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قبل (أنظروا هذين حتى بصطلحا) وكرر لأ كيدوقا
القرطبي المقصود من الحديث التحذير من الاصرار على العداوة وإدامة الهجر قال ابن رسلان
ويظهر انه لو صالح أحدهما الاخر فلم يقبل غفر للمصالح قال أبو داود اذا كان الهجر لله فليس
من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجرا ابنا له حتى مات
قال ابن عبد البر فيه ان الشخصاء من الذنوب العظام وان لم يذكرفي الكبار الا ترى انه استثنى
غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم المغفرة وانجاؤ سقطت المطالبة بها من الله
لقوله حتى بصطلحا فاذا اصطلمها غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن
قتيبة بن سعيد عن مالك بن نويرة عن عبد العزيز بن الرازدي عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين
بالثنية أو الجمع كفي مسلم أيضا وأخرجه أبو داود وترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره ولم
يخرجه البخاري ورواه من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبي مرزيم) واهمه يسار المذنب ولى الانصار
تأبى صغيرة (عن أبي صالح) ذكر ان (السمان) بائع السم (عن أبي هريرة انه قال) قال ابن
عبد البر كذا وقفه يحيى وجهه والرواية ومثله لا يقال بالرأى فهو توقيف بلا شئ وقد رواه ابن وهب
عن مالك وهو أجل أحما به فصرح برفعه فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نعرض

صلى الله عليه وسلم مؤنفا بعث في آثارهم فأخذوا قطع أيديهم وأرجلهم وسعرا أعينهم قال وزاد فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر
هم أنس بن مالك الجاهل حين سأل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن الهادي عن أبي

الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا القاحه وجعلهم بالنار عاقبه الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
(١٠٨) ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا الآية وحدتنا محمد بن

كثير قال أنا وثنا مومني بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث أنس * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض الى غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدروا عليه لم عنه ذلك ان يقام فيه الحد الذي أصابه ((باب في الحد يشفع فيه))

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمداني قال حدثني ح وثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا هم شأن المرأة الخزومية التي سرق فقالتوا ان يكلم فيها نعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة انشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال اغماهاك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * حدثنا

أعمال الناس الظاهر انه أراد المسكفين منهم بقرينه ترتيبه المغفرة على العرض وغير المكاف لا ذنب له يغفر (كل جمعة منين) قال البيضاوي أراد بالجمعة الاسبوع فعبر عن الشيء بأخيه وما ينم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك يوكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بان العرض على الله وليس المراد بالجمعة يومها المنافاة لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون بنقل الاعمال من صحائف الحفظ الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال الحسن الحزنه تستنسخ من الحفظه وقد يكون العرض في هذين اليومين ليباهي سبحانه بصالح أعمال بني آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال تعرضها على الله فيقول ضعوها هذا واقبلوها هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا أقبل من العمل الا ما ابتغى به وجهي (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الاعباد) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وفي رواية عبد البر رفع وتقديره فلا يحرم أحد من الفقرا ان يعبد ومنه فسر بوا منه الاقليل بالرفع قاله الطيبي (كانت بينه وبين أخيه شعناء فيقال اتركوا هذين حتى يضفيا) بفتح الياء وكسر الفاء أي يرجعاهما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التعيير والتنفير (أو) قال (أو كوا) بفتح الهاء حمزة وسكون الراء وضم الكاف أي أخرها (هذين حتى يضفيا) شك الراوي يقال أركبت الشيء أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صرح به فروا ان الله تعالى رفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولي العراقي لاحتمال عرض الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمه يستأثر بها مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية أو يطلع عليهم من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم تفصيلا وفي الجمعة أجمالا وعكسه انتهى وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمر بن ابن سوار قال أخبرنا ابن وهب قال أنبا نالمالك فذكره فرواه وبإسناده عن مسلمان بن أبي هرير فرواه عنده مسلم أيضا ولم يخرج به البخاري

((ما جاء في لبس الثياب للجمال بها))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني (عن جابر بن عبد الله الانصاري) العجاني ابن العجاني (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون قيم فالف فراء بنا حية تجدد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة غطفان وتعرف بذى أمر بفتح الهمزة والميم وسبها ان جعنا من بني ثعلبة ومحارب تجمعهم ويردون أن يصيبوا من أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فرقا بمن نصر بالرعب فخرج ولم يلق حربا (قال جابر فينا) بلا ميم (أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقبل (فقلت يا رسول الله هلم) أي أقبل (الى الظل) وكان من عادة الصحابة اذا رأوا شجرة ظليلة تركوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فقمنا الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجهها غرارة (لنا فالتصمت) طلبت (فيها شيئا) يؤكل أقدمه له صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرو) بكسر الجيم على الافصح وضمها

عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قال أنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نخو حديث البث قال فقطع

النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال أبو داود وروى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأه سرقته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفخ ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب (١٠٩) باسناده فقال اسمعارت امرأه وروى

مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقته قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه أبو الزبير عن جابر ان امرأه سرقته فعادت بزياب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب السرة على أهل الحدود﴾

* حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا أنا ابن أبي ذيث عن عبد الملك بن زيد بن جعفر بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبلوا ذوى الهيثات عنراهم الا الحدود

﴿باب العفو عن الحدود وما لم تبلغ السلطان﴾

* حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب قال سمعت ابن جريح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ﴿باب في السرة على أهل الحدود﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن زيد بن نعيم عن أبيه ان ما عرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر رجسه وقال له زال لوسرته ثوبك كان خير لك * حدثنا محمد بن عبيد ثنا جاد بن زيد ثنا يحيى عن ابن

لغة (قضاء) بكسر القاف أكثر من ضمها فثلثة ثقيلة ومدام لما يقول له الناس الخيار والجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار قال الباجي هي العجينة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجور وصغار القضاء والمان (فكسرتة ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم هذا فقلت خرجناه بارسول الله من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب لنا) لم يسم (نجهزه يذهب برعى ظهرنا) أي دوابنا سمعت بذلك لكونها يركب على ظهورها أولكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال جابر) فجهرته ثم أدبر يذهب في الظهر (برعاه) (وعليه بردان له) بضم الواحدة تنبيه بردوث مخطط رأ كسبة يلتصق بها الواحدة بها وجعه أبرد وأرد وبرد (قد خفا) بفتح المعجمة واللام أي بلبا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال أما) بالفخ وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلفين (فقلت بلى يارسول الله له ثوبان في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته اياهما قال فادعه فخره فلبسهما) بفتح الواحدة قال فدعوته فلبسهما (ثمولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله) يلبس الخلفين مع تبسرا الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه أليس هذا خير له) أنكر عليه بذاته لما يؤدى الى ذاته وأما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم فعناه ان قصدتم اتواضعا وزهدا وكف نفس عن غروركم ولا تظهار فقر وصيانة مال فالمراد به اثبات التواضع للمؤمن كإيراد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما يقن الرجل وقوع ما يفعله صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يارسول الله في سبيل الله) أي الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال) جابر (فقتل الرجل في سبيل الله) وهذا من عظيم الآيات (مالك أنه بلغه ان عمر ابن الخطاب قال انى لا حب أن أنظر الى القارئ) أي العالم (أيض الثياب) أي استحب لاهل العلم حسن الزى والتجمل في أعين الناس قاله الباجي (مالك عن أيوب بن أبي تممة) كيسان السخيتاني البصرى (عن محمد بن سيرين) الانصارى مولا هم البصرى (قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم الرزق) فأوسعوا على أنفسهم (لان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى أبو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا ان المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا اذا وسع عليه وسع على نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبرا يريد به الامر يعني لجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنبر الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخارى من طريق جاد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كما تجدون بين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقيص في ازار وقيص في سراويل ورداء في ثياب وقيص واحد صلى قال في ثياب ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسمعيل ابن عتبة عن أيوب فادمج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول أصح لاسيما وقد وافق جاد بن زيد عليه كذلك جاد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن عتبة فاقصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن نصرته

المنكر ان هزالا أمر ما عرا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيجبره ﴿باب في صاحب الحد يحيى فيجبر﴾ * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا اسرا ئيل ثنا مهالك بن سرب عن علقمة بن وائل عن أبيه ان امرأه خرجت على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم تريد الصلاة قلنا ما رجل قبلها قضى حاجته منها فصاحوا لطلق فمر عليها رجل فقال ان ذاك رجل بي كذا وكذا وممرت عصابة من المهاجرين فقالت (١١٠) ان ذاك الرجل قبل بي كذا وكذا فانطلقوا فأتوا الرجل الذي ظننت انه وقع

عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليه فقال بارسول الله اننا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفرت الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجعه قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم قال أبو داود ورواه أسباط بن نصر أيضا عن مالك

﴿باب في التلفيق في الحد﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية الخزرجي ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا لم يوجده معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالك سرق قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال استغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال أبو داود ورواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق بن عبد الله قال عن أبي أمية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب في الرجل يعترف بحد ولا

يسقيه﴾

* حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر ابن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني أبو عمار حدثني أبو أمامة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت

﴿ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب﴾

لك عن ابي عبد الله بن عمر كان يلبس بفتح الباء (الثوب المصبوغ المشق) بكسر الميم وفتح الواو ساكن اشين المججمة وقف أي أغرة (والمصبوغ الزعفران) عملا بمارواه أعنى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ لورس والزعفران ثيابه حتى يحمامته أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث العجيين عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسلم أن تزعموا رجل وفي أن انتهى لونه أول الخنثى تردد لانه للكرامة وفعله لبيان الجواز وأنه محمول على تزعموا الجسد لا الثوب أو على المحرم يصبغ أو عمره لانه من انطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك وأنا أكره) تنزيها (ان يلبس الثياب) غير الباليين (شيئا من الذهب لانه بلغني) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب) أي لبس خاتم الذهب للرجل لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحبر بهذان حرامان على رجال أمتي حل لائناهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملافة التي يلتحف بها (المعصرة) المصبوغة بالعصفر (في البيوت للرجال وفي الاقنية) أي أقنية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما) لكن (غير ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه أحب الي ومقتضاء الاباحة في البيوت والاقنية والكرامة في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصوص وعنده الجواز مطلقا والكرامة مطلقا وهي المشهورة في المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهمة القوي الصبغ الذي ردى في العصفر مرة بعد أخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المقدم والمزعرفر فيجوز لهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني في غيرها قال مالك لا بأس بالزعرفر لغير الاحرام وكنت ألبسه

﴿ما جاء في لبس الخنز﴾

بالحاء والزاى المنقوطين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خنزوز بزنة فلسوس والمراد ماسداه حبر ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) العجاني ابن العجاني الحواري (مطرف خنز) بكسر الميم وسكون الطاء المهمة وفتح الراء وفاء ثوب من خزله أعلام ويقال ثوب مربع من خنز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على اباحة لبس الخنز للرجال وروى عن مالك وصححه في انفسه وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

﴿ما يكره للنساء لبسه من الثياب﴾

(مالك عن عاتمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة انقعه العلامة (عن أمه) مرجانة مولاة عائشة مقبولة تكنى أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (على) عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة بخار) بكسر الميم ثوب تغطي به المرأة رأسها (رفيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة تلبسه (وكستها خمارا كثيفا) غيظا لانه أسير (مالك عن مسلم بن أبي مرزوم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السهمان (عن أبي هريرة انه قال) كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ لعبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم

حدثنا عبد الوهاب بن محمد ثنا بقة ثنا صفوان ثنا أزهري بن عبد الله الحرأزي

عنك ﴿باب في الامتحان بالضرب﴾ * حدثنا عبد الوهاب بن محمد ثنا بقة ثنا صفوان ثنا أزهري بن عبد الله الحرأزي

محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا من بني ديارم ساطر رجل فخره في جانيه سيده فخرج صاحب الودي يلقى ويدعوه عليه فاستدعى هلى
العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة (١١٢) يومئذ فجع مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع

فكم من نائل من تلك الخزان سالم من الفتن وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخزان لقوله تعالى
خزان رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المانع من بقاء
الخزان على ظاهرها حيث أريد بها خزان فارس والروم وغيرهما والاية لا تنافيه وتقدير رجل
الاية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت ذلك كما يعلم من التفسير لا تنافيه أيضا وكذا بقاء الفتن
على ظاهرها حيث أريد بها ما وقع بعده من الفتن قال اللهم الا أن يقال لما كان المقام مقام ترغيب في
الصبر على قلة المال لفقراهم حملت الخزان على الرحمة بمعنى الارزاق الحاصلة فيها مقاوم تخوف
حملت الفتن على العذاب وبعدة لا يخفى (كم من) نفس (كاسية) لابة (في الدنيا) أثوابا وبقية
لا تمنع ادراك البشرية أو نفيسة (عارية) بخفة الباء والجرو والرفع أى وهى عارية (يوم القيامة) أى
في الحشر اذا كسى أهل الصلاح فلا يردان الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر
ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهـ مزة أى نهوا (صواحب الحجر) بضم الحاء موقع
الجيم جمع حمرة وهى منازل أزواجه وخصه بالابقاط لانهن الحاضرات حينئذ ومن باب ابدأ
بنفسه ثم يعمى يقول وأراد أن يوقظهن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين
فيها ويعتمدن على كونهن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة
لا سيما عند أمر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى في منامه
ما يكره أن يصلى

((ما جاء في اسبيل الرجل ثوبه))

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم أبى عبد الرحمن المدنى (عن) مولا (عبد الله بن
عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجزئ ثوبه) ازارا أو رداء أو قميصا
أو سراويل أو غيرهما يسمى ثوبا حال كونه جرحه (خيلا) بضم الخاء المججمة وقع الثوب كبراً وعجبا
(لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رحمة أى لا يرحمه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهوماً خيلا ان
الحمار لغيرها لا يلحقه الوعيد الا أن جرح القميص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن
أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبى هريرة) عبد الرحمن
ابن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أى لا يرحم فالنظر
نسبته الى الله مجاز والى الخلق كناية لان من اعتنى بالشخص انتفى البسه ثم كثر حتى صار عبارة
عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقة وهو تقلب الخدقة والله
منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية قاله فى الكواكب تعالى للكشاف
وقال الحافظ الزين العراقى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه
ومن نظر الى متكبر مقفه فالرحمة والفتة مسبيان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محل
الرحمة الدائمة خلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع عما يتجدد من الحوادث (الى من يجزأه بطرا)
بوحدة ومهملة مفتوحة حين قال عباس جاء الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من
فاعل يجزأ أى تكبرا وطغيا ناو اصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب
اصل البطرد هش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بمحققا قال ابن جرير ناوورد الحديث بلفظ
الازالان أكثر الناس فى العهده النبوى كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص

ابن خديج فسأله عن ذلك فأخبره
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع فى غر ولا كثر
فقال الرجل ان مروان اخذ
ضلاى وهو يريد قطع يده وأنا أحب
ان تمشى معى اليه فتدبره بالذى
سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشى معه رافع بن
خديج حتى أتى مروان بن الحكم
فقال له رافع سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا قطع فى
غر ولا كثر فامر مروان بالعبد
فارس قال أبو داود الكثر الجار
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا
يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان
هذا الحديث قال جلدته مروان
جلدات وخطى سيده * حدثنا قتيبة

ابن سعيد ثنا الليث عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال من أصاب فيه من ذى حاجة
غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن
خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد
ان يؤويه الجارين فبلغ عن المجن
فعليه القطع

((باب القطع فى الخلسة

والخيانة))

* حدثنا نصر بن على أنا محمد بن
بكر ثنا ابن جريج قال قال أبو
الزبير قال جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على المنتهب قطع ومن انتهب نوبة

مشهورة فليس منار بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع * حدثنا نصر بن
أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنه زاد ولا على الخائن قطع قال أبو داود

هذا في الحديثين **ابن جريح** من **أبي الزبير** عن **النبي** صلى الله عليه وسلم (باب من مرق من حرز) * حدثنا **داود** و**قدروا**هما **المغيرة بن مسلم** عن **أبي الزبير** عن **جابر** عن **النبي** صلى الله عليه وسلم (١١٣)

محمد بن يحيى بن فارس ثنا **عمر** **ابن حاد** بن **طلحة** ثنا **أسباط** عن **سماك** بن **حرب** عن **جديد بن أخت صفوان** عن **صفوان بن صفوان** بن **أمية** قال كنت نائما في المسجد على خيصة لي عن ثلاثين درهما فجاء رجل فأخذها مني فأخذ الرجل فألقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأنته فقلت أقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعها وانسئتم فقال فهلا كان هذا قبل أن يأتيني به قال **أبو داود** ورواه **زائدة** عن **سماك** عن **جديد** **ابن جريح** قال نام **صفوان** ورواه **مجاهد** و**طاوس** أنه كان نائما فجاء **سارق** فسرق خيصة من تحت رأسه ورواه **أبو سلمة** بن **عبد الرحمن** قال فاستله من تحت رأسه فاحتفظ فصاح به فأخذ ورواه **الزهري** عن **صفوان** عن **عبد الله** قال فنام في المسجد وتوسد ورواه **بخاري** **سارق** فأخذ ورواه **فاخذ السارق** فغى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم (باب في القطع في العارية إذا جردت)

* حدثنا **الحسن بن علي** ومحمد بن **خالد** المعنى قالنا ثنا **عبد الرزاق** أنا **معمر** قال **محمد** عن **معمر** عن **أيوب** عن **نافع** عن **ابن عمرو** امرأة **مخزومية** كانت تستعير المتاع فتعده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها قال **أبو داود** ورواه **جويرية** عن **نافع** عن **ابن عمرو** عن **صفية بنت أبي عبيد** زاد فيه **وان النبي صلى الله**

والدرار بيع كان حكمها حكم الأزار في ذلك ونقصه **ابن بطال** بان هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالشوب فإنه يشمل جميع ذلك يعني فلا داعية للقياس مع وجود النص وهذا الحديث رواه **بخاري** من **عبد الله بن يوسف** عن **مالك** به (مالك عن **نافع** و**عبد الله بن دينار**) وكلاهما مولى **ابن عمر** (**وزيد بن أسلم**) **ابن مولى أبيه** (كلهم بخبره) أي الثلاثة يخبرون **مالك** (عن **عبد الله بن عمر**) رضى الله عنهم **ابن رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله (نظر وجهه) (يوم القيامة) إلى من يجرتو بخيلاء) يضم الخاء وقد قيل بكسر هاء كاه **القرطبي** أي عجبوا وتكبروا في غير حالة القتال كافي حديث **أخروفي** الصحيح من طريق **سالم** عن **أبيه** زيادة فقال **أبو بكر** يا رسول الله إن **أزارى** يسترخي إلا أن أتعاهده فقال إنك لست ممن يفعله خيلا وكذا إذا كان سبيبه الإسراع في المشي لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن **أبي بكر** نفع خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجرتو به حتى أتى المسجد فصلى بهم ركعتين فغلى عنها ولفظ ثوبه شامل لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى **أبو داود** و**النسائي** و**ابن ماجه** عن **سالم** عن **أبيه** **ابن عمر** عن **النبي** صلى الله عليه وسلم قال الأسبال في الأزار والقميص والعمامة من جرمها شيئا خيلا الحديث فبين في هذه الرواية أن الحكم ليس خاصا بالأزار وإن جاء في أكثر طرق الأحاديث بلفظ الأزار فإنه ماهر لكونه أكثر لباسهم حينئذ كما لم يكن في نصو يجر العمامة نظرا لأن الأزار على الأرض كالقميص والأزار إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارتداء العذبات لأن جرت كل شيء يحس به فها ما زاد على العادة في ذلك كان من الأسبال وهل يدخل في الزجر من جرات الثوب تطويل أو كمال القميص ونحوه محل نظر قال الحافظ والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج من العادة كلفعله بعض الجواز بين دخل في ذلك وقال شيخه **الزوين** العراقي مامس الأرض منها لا شئ في تحريمه بل لوقبل تحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد وقال **ابن القيم** هذه الأكام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج و**عصام** كالأبراج لم يلبسها صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنة وفي جوازها نظر لأنها من جنس الخيل لا موفى المدخل لا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة المال المنهي عنها لأنه قد يفضل عن ذلك الكتم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب **الكن** حدث للباس اصطلاح بطولها واصل لكل نوع من اللباس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيل فلا شئ في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جرد اللبس الممنوع منه ونقل القاضي **عياض** عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للباس وعلى المعتاد في اللباس مثل لابس في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث يشمل النساء لكنه مخصوص بغيرهن الحديث أم سلمة التي وقد زاده **الترمذي** وصححه **النسائي** متصلا به هذا الحديث من طريق **أيوب** عن **نافع** عن **ابن عمر** قالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذبولهن الحديث وأخرج **بخاري** حديث الباب عن **أسمعيل** و**مسلم** عن **يحيى** كلاهما عن **مالك** به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن **العلاء** بن **عبد الرحمن**) **الجهني** (عن **أبيه**) **عبد الرحمن بن يعقوب** مولى **الحرقفة** (أنه قال سألت **أبا سعيد**) **سعد بن مالك** بن **سنان** (**الخدري**) **الحجابي** **ابن الحجابي** (عن **الأزار** قال أنا أخبرك به) أي نص لا اجتهد وفي رواية على **الحبيرة** سقطت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أزره) بكسر الهمزة والفتح وهيئة الأتزار كافي النهاية يعني الحالة المرضية من (المؤمن) الحسنه في نظر الشرع أن يكون أزره (إلى أنصاف ساقه) فقط وجمع أنصاف كراهة توالي تنبذين كقوله مثل رؤس

(١٥ - زوقاني رابع) عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة نائبة إلى الله عز وجل ورسوله ثلاث مرات وثلاث شاهدة فلم تقوم تسلم ورواه **ابن عمر** عن **نافع** عن **صفية بنت أبي عبيد** قال فيه فشهد عليها * حدثنا **محمد بن يحيى بن فارس** ثنا

أبو صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدثني عن عائشة رضي الله عنها قالت استخارني امرأتان علي أسنمة أنا من يعرفون ولا تعرف هي فباعته (١١٤) فأخذت فأتني بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها

اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال • حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المناء وتجدعه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص شعر حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

﴿باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا﴾

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن العصبى حتى يكبر • حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بن الخطاب فذنت فاستشار فيها أنا سادنا أمرهم أعمران ترجم فوجها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا المجنونة بنى فلان زنت فأمر بها أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن العصبى حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا ثمئى قال فأسلها قال فأسلها قال فجعل

الكهشين وذلك علامة التواضع والافتداء بالمصطفى في الترمذي عن سلمة كان عثمان يأتز إلى أنصاف ساقيه وقال كانت أزره صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي والترمذي عن عبيد المحاري أنه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع أزارك أملكك في أسوة قال فنظرت فإذا أزاره إلى نصف ساقيه ولكن (لا جناح) لا حرج (عليه فيما بينه وبين الكهين) فيجوز أسباله إلى الكهين والاول مستحب فله حالان (ما أسفل) قال الحافظ ماموول وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خير فهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل أفعال تفضيل ويحتمل أنه فعل ماض ويجوز أن ما نكرة موصوفة بأسفل (من ذلك) أي الكهين زاد في حديث أبي هريرة من الأزار (في النار) دخلت القاه في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي مادون الكهين من قدم صاحب الأزار المسبل فهو في النار (ما أسفل من ذلك ففي النار) أعادها لنا كيد وفي رواية أنه قالها ثلاث مرات قال الحنابى يريد أن الموضع الذي يناله الأزار من أسفل الكهين في النار فكفى بالشوب عن بدن لابس ومعه ان الذي دون الكهين من القدم يذهب في النار عقوبة له وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانته ويحتمل أن تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكهين الذي يسامت الأزار في النار أو التقدير لابس ما أسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الأزار من الكهين في النار وكل هذا استبعاد من قامه لوقوع الأزار حقيقة في النار وأصله ما رواه عبد الرزاق أن نافعاً سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت أزارى فقال يا ابن عمر كل ثيابي لمس الأرض من الثياب في النار وعنده أيضاً سند حسن عن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً صلى قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الراى فعلى هذا لا مانع من حل الحديث على ظاهره فيكون من رادى الحكم وما بعد دون من دون الله حسب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يعطى المعصية أحق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر أزاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسر هاء حل من فاعل جر وروايتان كحمر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به وأخرجوه أيضاً بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وأسناده صحيح وفي البخارى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكهين من الأزار في النار

﴿ما جاء في أسبال المرأة ثوبها﴾

أشار بهذه الترجمة إلى أن عموم الأحاديث التي ساقها قبل لأن من صبغة هموم فيشمل النساء ولا نهن شقائق الرجال في غالب الأحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى المدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود النخعي زوج ابن عمر قيل لها ادركي وأنت كره الدار فظني وقال الجهلي ثمة ذهى تابعة كبيرة (أنها أخبرته) أي نافعاً (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) إنما قالت حين ذكرا الأزار أي التحذير من جرهم وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة (فأمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية أيوب

بكبر • حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضاً حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفريق المذكورة قال فجعل عمر يكبر • حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس

قال محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعني عثمان قال أومأه كراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دفع القلم على ثلاثة عن
 الجنون المقلوب على عقله ومن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل قال (١١٥) صدقت قال فغلي عنها • حدثنا

هناد عن أبي الاحوص ح وثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير
 المعنى عن عطاء بن السائب عن
 أبي ظبيان قال هناد الجنبى قال
 اتى عمر بامرأة قد غشيت فأمر
 برجمها فمر على رضى الله عنه
 فأخذها فغلي سبيلها فأخبر عمر قال
 ادعوا الى عليا فجاء على رضى الله
 عنه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال دفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
 حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
 وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه
 معتوه بنى فلان لعل الذى أتانا
 أنا ما وهى فى بسلامة قل فقال عمر
 لا أدري فقال على عليه السلام وأنا
 لا أدري • حدثنا موسى بن عبد
 ثنا وهيب عن خالد عن أبي الفصلى
 عن على عليه السلام عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال دفع القلم
 عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
 وعن الصبي حتى يحتمل وعن
 الجنون حتى يبرأ قل قال أبو داود
 رواه ابن جرير عن القاسم بن يزيد
 عن على رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم زاد فيه
 والخرف

«باب فى انقلام بصيب الحد»
 حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 أنا عبد الله بن عمر حدثني
 عطية القرظى قال كنت من سبي
 قريظة فكانوا ينظرون فبن أنبت
 الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل
 فكنت فبن لم ينبت • حدثنا مسدد

المدكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن (قال ترخيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص به. ير النساء
 (قات أم سلمة اذا ينكشف) بالرفع لا نفاها شرط النصب وهو قصد الخواجا بما به اذا عنها
 ولا يوجب اذا ينكشف اقدامهن (قال فذراعا) ترخيه (لا ترديد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف
 وحاصله ان لها حالة استتباب وهو قدر شبر وحالة حواز قد وذراع قال الحافظ العراقي هل ابتداء
 الذراع من الحد الممنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكمين أو من الحد المستحب للرجال
 وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما يمس الأرض اظاهران المراد الثالث بدليل رواية أبي
 داود وابن ماجه وانسانى واللفظ له عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تبخر المرأة من
 ذيلها قال شرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه قطا هره ان لها أن تبخر على الأرض
 منه ذراعا أى لان الجرا السحب وانما يكون على الأرض قال واظاهران المراد بالذراع ذراع
 البدو وهو شبران لما فى ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا
 ثم اتزده فزاده شبرا فدل على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها
 وانما جازها لذلك لان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن
 القعنبى عن مالك به وله طرق عند أصحاب السنن

«ما جاء فى الاتعال»

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي
 هريرة) أدول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى (بنون) السأ كيد الشقية وللقعنبى لا يمشى
 (أحدكم فى نعل واحد) لما فى ذلك من المثلة ومفارقة الوفاق ومشابهة زى الشيطان كالا كل
 بالشمال قاله الباجى زاد غيره واشقة المشى حيث تد و خوف العثار (لبنعلهما) بفتح أوله وضمة
 من نعل وأنزل واقصر النوى على الضم ورده الزين العراقي بأن أهل اللغة قالوا نزل بفتح العين
 وحكى كسرهما ونعقب بأنهم قالوا أيضا نزل رجليه ألبسها نعل (جميعا أو ليحفظهما) بالحاء المهملة
 من الاحفاء أى ليبرد هما (جميعا) قال ابن عبد البر والزهير ان للقدمين وان لم يتقدم لهما ما ذكر
 ولو أراد النملين لقال لبنتعلهما أو ليصتف منهما ما انتهى وقص على ذلك كل لباس شفع كالخفين
 واخراج القدم من الكم والقردى على أحد المنسكين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود
 عن القعنبى ومسلم عن يحيى كاهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل أحدكم) أى لبس نعله (فليبدأ) استقبابا (باليمن)
 أى بالجنب اليمين وفى رواية باليمنى أى بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذ تزع) وفى رواية اتزع
 (فليبدأ بالشمال) أى يتردها لار اللبس كرامة للبدن اذ هو رتبة من الاتفات واليمنى أبقى
 بالا كرام فبدأ بها فى اللبس وأخرت فى التزع ليكون الاكرام لهما أدوم وصيانتها وحفظها أكثر
 ول الباجى التيام من مشروع فى ابتداء الاعمال والبناء مشروع فى تركها (ولتكن اليمنى أولهما
 نعل وأخرهما تزع) بيانه كنعل لأمفول وأولهما وأخرهما نصب خبر تكن أو على الحال
 والخبر نعل وتزع بفوقيتين وتحنانيتين مذكر بن باعتبار النعل والطلع وزعم ابن وضاح ان
 قوله ولتكن الخ مسدود قول الحافظ أى والاصل انه مرفوع لان الادراج ليس بالشئ وليس
 هذا توكيد للاستغناء عنه بالاول كزعم بل له فائدة هى أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضى
 تأخير نزعها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر فى بدا الاتعال باليسرى أساء بما خافه السنة

ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن عمر بهذا الحديث قال فكشفوا عاتني فوجدوا لم تنبت فجعلوني فى السبي • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرسته يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وهو عرسته يوم

الخلاف وهو ابن خمس عشرة فاجازته حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ابراهيم عن حبيدة بن عمر قال قال ابي حنيفة حدثنا احمد بن عمرو بن عبد العزيز قال ان هذا الحديث (١١٢) الصغير والكبير (باب الرجل يسرق في الغزو او يطعم) حدثنا احمد بن

ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يلبس باليمين قال
الحافظ ويمكن أن مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معا فلبس باليسرى فلا يشرع له نزعهما ثم لبسهما
على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لأن من فعل ذلك فعليه نزعهما
وبسبب أن لبسهما على ما أمر به فكأنه أغنى ما وقع منه أولاً ونقل عياض وغيره الإجماع على أن
الامر فيه للاستصحاب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه
أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي (عن كعب
الاجبار) أي ملجأ العلماء الجبري (أن رجلاً) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك
تأوت هذه الآية خلعت نعليك بالواد المقدس) المظهر أو المبارك الذي من الله به عليه فطأه
لمصيب قدمين بركته (طوى) بدل أو عطف بيان بالتقنين وتركه مصروف باعتبار المكان
وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية (ثم قال كعب للرجل أنتدري ما كانت نعلك
موسى قال مالك لا أدري ما أجابه الرجل فقال كعب كأننا من جلد حمار ميت) فهذا بسبب أمره
بجلدهما فأخذ إليهم ودمنه لزوم خلع النعلين في الصلاة لبس بهما في غير الصلاة فكانت مدبوعة فترك
ذكر الدباغ للعلم به وطوى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل أن شرع موسى استعماله بالدباغ
وهذا من الأسرئيات لأن كعباً من أجبارها وقد روى مرفوعاً كان على موسى يوم كلبه ربه
كساء صوف ورجبة صوف وكعة صوف وسراويل صوف وكانت نعله من جلد حمار ميت أخرجه
الترمذي من طريق جدي الأعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود رفعه وجمعه الحاكم
قول المنذري ظناً منه أن جدي الأعرج هو ابن قيس المكي وأنما هو ابن علي وقبل ابن عمار أحد
المتركون وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال جدي هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل
كبير في التصوف قال ابن العربي أنما جعل ثيابه كلها صوفاً لأنه كان يعمل لم يتيسر له فيه سواء فعمل
بالبس وترك التكاف والعسر وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك
البسة التي لم يتكافها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصوداً للتواضع وترك التنعيم أو لعدم
وجودها أو رفعه ويحتمل أنه اتفاق لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجب له كما كان نبينا صلى الله
عليه وسلم يفعل وكعة بضم الكاف وكسرها وشدا الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

صالح ثنا ابن وهب أخبرني حيوة
عن عباس بن عباس القصباني
عن شبيب بن بيان ويزيد بن صبح
الاصبحي عن جنادة بن أبي أمية
قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر
فأتى بسارق يقال له مصدرة قد سرق
بخرقة فقال قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع
الأيدي في السفر ولو لاذك لقطعة

((باب في السارق يسرق مرامرا))
 حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد
 ابن عقيل الهلالي ثنا جدي عن
 محمد بن ثابت بن عبد الله بن
 الزبير عن محمد بن المنكدر عن
 جابر بن عبد الله قال سمعني
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اقلوه فقالوا يا رسول الله انما
 سرق فقال اظفوه قال فقطع ثم
 سمعني به الثانية فقال اقلوه
 فقالوا يا رسول الله انما سرق
 قال اظفوه قال فقطع

ثم جى به الثالثة فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقلوه فقالوا
يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فأتى به الخامسة فقال اقلوه قال جابر فانطقنا به فقتلناه ثم اجترونا فأنقضناه فى نهر من أنهار الجحزة

«أبى طاهر السارق رحمه الله» محمد بن عبد الله بن محمد بن علي التاجر من مواليد الرضوان بن محمد بن علي
سألفه ابن عبيد عن تعلق اليد في العنق للسارق أمن السنة قال أنى رسول الله (١١٧) صلى الله عليه وسلم سارق فقطعت

يده ثم أمرهم افلاقت في عنقه
 * حدثنا موسى بن أبي حمزة
 ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة
 عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 سرق المملوك فبعه ولو بش
 ((باب في الرجم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن الحسين
 عن أبيه عن يزيد النحوي عن
 عكرمة عن ابن عباس قال واللاتي
 يأنين الفاحشة من نساكنكم
 فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
 فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
 حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
 لهن سبيلا وذكروا الرجل بعد المرأة ثم
 بهما فقال والذان يأنيانها منكم
 ذوهما فأتا بارأى لهما فأعرضوا
 عنه - فاصح ذلك بأية الجلد فقال
 لزانبه والزاني فاجلدوا كل واحد
 منهم مائة جلد * حدثنا أحمد بن
 محمد بن ثابت ثنا موسى يعني
 ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي
 نجيج عن مجاهد قال السبل الحد
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 الحسن عن حطان بن عبد الله
 الرقاشي عن عبادة بن الصامت
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل
 الله لهن سبيلا الا الثيب بالثيب جلد
 مائة ورمي بالجمارة والبكر بالبكر
 جلد مائة ونفي سنة * حدثنا وهب
 ابن بقية ومحمد بن الصباح بن
 سفيان قالوا ثنا هشيم عن

(شيء) زاد في حديث أبي سعيد بينه وبين السهماء لما فيه من الإفضاء به إلى السهماء ولأنه إذا لم يكن عليه الأثوب واحد ربما تحركت قسبة وعورته فإن كان مستورا العورة فلا حرمه (وعن ابن شتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيصير أن انكشف بعض عورته ولا كره وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالسهماء لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه فإن أصابه شيء يريد الاحتراز منه والانتفاء بيديه مذكور عليه وإن أخرجهما من تحت الثوب انكشف عورته وبها فسرق في حديث أبي سعيد ولفظه والسهماء أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بأن يشتمل بالثوب حتى يحل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده قاله الأصمعي قال ابن قتيبة ولذا سميت سهماء لسد المنافذ كلها كالخضرة السهماء لا تخرق فيها ولا صدع فيكره على هذا الجزء عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (إن) أباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة) بكسر السين المهملة وفتح التثنية وبالراء والمد قال مالك أي حرير وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز أو غنما قيل لها سيرة السير الخطوط فيها أو قيل حرير خالص قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المنقبين حلة سيرة بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قيل وعليه أكثر المحدثين قال الخطابي يقال حلة سيرة كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يرى أن عشراء مأخوذة من عشرة أي أكلت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيرة لأنها مأخوذة من السيرة وهذا وجه التشبيه لكن قال سيبويه لم يأت فعلاً وصفوا وقال الخليل ليس في الكلام فعلاً بكسر أوله مع المدسوى سيرة وحولاً وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباً لغمه في العنب والمعنى رأى حلة حرير (تباع عند باب المسجد) النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطاردة تسمى بقم حلة بالسوق وكان رجلاً يغشى الملوكة ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللو فداؤك مواعيلك لكان حسناً أو لوالتي للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية للبخاري فلبستها للعبد وللو فداؤك للنساء وتجمعت بها للوفود والعرب إذا أتوا وإذا خبطت الناس يوم عيده وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنما يلبس هذه) وفي رواية جرير اغنما يلبس الحرير (من لا خلاق) أي من لاحظ ولا نصب (له) من الحرير (في الآخرة) وهذا خرج على سبيل التعليل والافالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة كما أن عمومهم مخصوص بالرجال لقيام الأدلة على إباحة الحرير للنساء (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرة (حلل) فأعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة) أي بعث بها إليه كافي رواية البخاري ولمسلم من رواية جرير وبعث إلى أسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أكونتنيها) همزة الاستفهام وفي رواية جرير بلغها عمر بحلته فقال بعثت إلى بهذه (وقد قلت في حلة عطاردة) بضم المهملة وكسر الراء ودال مهملة ابن حاجب بن زرارة بن عدي جهلن التميمي الدارمي وقد في بنى تميم وأسلم وحسن إسلامه وله صحبة (ما قلت) اغنما يلبس هذه من لا خلاق في الآخرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسوها لئلبسها) بل لتتفجع بها وفي رواية للبخاري اغنما بعثت إليها لئلبسها أو تكسوها غيرك وفيه دليل على أنه يقال كسأه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم أعطيتكها تبعتها وتصيب بها حاجتك ولا أحد

منصور عن الحسن بن سعيد بن يحيى ومعه قال جلد مائة والرحم • حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل ثنا هشام بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه

بعدہ وانی خشیت ان طال بالناس

حسن بن محمد بن علی بن ابی طالب و

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدني المعروف بريعة الرأي (عن أنس بن مالك أنه) أي ربيعة (جميعه) أي أنا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الأحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخله في قسم المرفوع باتفاق مع أنه البست قولاه ولا فعلا ولا تقر برأيه ولذا قال الكرماني موضع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأحواله وغائبته القرب بمادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان إذا ظهر على غيره أو فارق من سواه أي المفرط في الطول مع اضطراب القامة (ولابالفصير) أي البائن كما صرح به البراء بن عازب عند مسلم فإذا انقباضه فمناه أنه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن أنس كان ربيعة من القوم زاد اليدين لكنه إلى الطول أقرب وكذا رواه الذهبي بالذال المجمة بإسناد حسن عن أبي هريرة كان ربيعة وهو إلى الطول أقرب وجمع بين التبيين لتوجه الأول إلى الوصف أي ليس طوله مفراط ففيه إثبات الطول فاحتج للثاني وذلك صفة الذاتية فلا يراد أنه كان إذا مشى الطويل زاد عليه لأنه مجهزة حتى لا يتناول عليه أحد صورة كما لا يتناول عليه معنى روى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ورعا ككتنفه الرجال الطويلان في طولهما فإذا افارقه نسبنا إلى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم إلى الربيعة وأعيد الله ابن أحمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طول ولا فوق الربيعة فإذا جاء مع القوم غمروهم بفضح المجمة والميم أو زاد عليهم في الطول وهل بإحداث الله له طولاً حقيقه حينئذ ولا مانع منه أو أن ذلك يرى في أعين الناظرين وجسده باق على أصل خلقته على نحو قوله إذ يرىكم وهم إذا انقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطور الولي وذكر رزين وغيره كان إذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين ودليله قول علي إذا جاء مع القوم غمروهم أنه هو شامل للمشي والجلوس فقصير من توقف فيه بانه لم يره إلا رزين ولناقلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والهاج بينهما ميم ساكنة آخره قاف أي ليس شديد البياض كلون الجص (ولابالآدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وإنما يحاط بياضه الحمرة وفي العميق من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة كقبي مسلم عن أنس من وجه آخر

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلازكم هؤلاء من شئهم ولا ترميهم
من رجال أسلم ممن لا أنهم قال ولم أعرف الحديث قال فحدث جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدون ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لهم جبريل كروا الحجرج ما حرم من الحجارة حين أصابته الأثر كتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فبين رجم الرجل أنا لما خرجت إليه فرجناه فوجد مس الحجارة صرخ شاكيا قوم (١١٩) ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخذ بروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم تنزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال فهلائك كفوه وجعوني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما ترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد يعني الخلاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فأعاده عليه مرارا فاعرض عنه فقال قومه أبحسون هو قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها قال نعم فأمر به ان يرحم فانطلق به فرحم ولم يصل عليه * حدثنا مسدد ثنا أبو عروانة عن سماعة عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنك قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجه ثم خطب فقال ألا كلما نفر نافي - يب - ل الله عز وجل خاف أحدهم له نيب كتيب التيس فخرج أحدهم ان كتيب أما ان الله يكفي من أحدهم الا نكته عنهم * حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبه عن سماعة قال سمعت جابر بن سمرة - هذا الحديث والاول أثر قال فرداه

وللتزمذي والحالك وغيرهما عن علي كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن أسعد عن علي وجابر
والاشرب خلط لون بلون كان أحد اللونين في الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فإذا
شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الألوان والعرب قد نطق على من كان كذلك أسمر ولذا
جاء عند أحمد والبخاري وابن مسعود بإسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان أسمر ورد الحب
الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما يمكن بان المراد بالسمرة الحمرة التي تخلط بالبياض
وبالبياض المثبت ما تخلطه الحمرة والمنفى ما لا تخلطه وهو الذي ذكره العرب لونه وتسميه أمهق
وبهذا بان أن رواية أبي زيد المروزي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بياض مقلوبة على أنه
يمكن توجيهاها ان ثبتت رواية بان المراد بالأمهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة
ولا حمرة فقد نقل عن روثبة ان امهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواه أسمر وان صح اسنادها
فقد أعلمها الحافظ الزين العراقي بالشدوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره
من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم لم غير أنس
فكانهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر محكما بانتهى منهم أبو حنيفة في البخاري وأبو الطيفيل في
مسلم وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبخاري بإسناد قوي ومحرمش
الكوفي نظرت الى ظهري كانه سيكة فضة ومراقة جعلت انظر الى ساقه كأنها اجارة ورواه ابن اسحق
وقال البيهقي تبعه ابن أبي خيثمة المشرب بحمرة أو سمرة ما ضحا منه الى الشمس والريح وأما ما تحت
الثياب فهو الابيض الأزهر ولونه الذي لا يشبه الا بياض الأزهر وتعب بان انسابا يخفى عليه
أمره حتى يصفه بغير صفة اللازمة له لقر به منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازم للشمس نعم لو
وصفه بذلك بعض القادحين ممن صادفه في وقت غيرته الشمس لا يمكن الجمع بذلك فالاولى حمل
السمرة في رواية أنس على الحمرة المخالطة للبياض كما مروى في جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه
ولحمه أحمر الى البياض ورواه أحمد بإسناد حسن (ولا) أي وليس شعره (الجلعد) بفتح الجيم وسكون
العين ودال مهملة أي منقبض الشعر يجلعد ويتكسر كعسر الحش والزعج (القطط) بفتح القاف
والطاء المهملة الاولى على الاشهر ويجوز كسرهما والمصدر الجعد يعني الجواد والكريم والنجيل
واللثيم ومقابل السبط ويوصف في الكل بقطط فهو لا يعين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط)
بفتح السين المهملة وكسر الواو حدة أي المنبسط المسترسل والمراد ان شعره ليس خماية في الجعودة
وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم تكسره وتنبه بالكفاية بل كان وسطا بينهما وخبر
الامور واساطها وقد زاد في رواية للبخاري عن ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن
أي منسرح وهو مرفوع على الاستئناف أي هو رجل وللتزمذي وغيره عن علي ولم يكن الجعد القطط
ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزنجشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى الجمع
سبوطته فقد أحسن الله تعالى برسوله الشامل وجمع فيه ما تفرق في الظرائف من الفضائل
انتهى (بشبه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها قول الحافظ هذا الغايتم على القول بأنه
بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهد هو عند الجمهورانه ولد في شهر ربيع الاول وأنه بعث في
شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف
فمن قال أربعين ألفي الكسر أو جبرلكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع
الاول فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء وقبل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقبل

مر بن قال سمنا قال حدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده أربع مرات * حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري ثنا خالد بن ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسمات بها كاهن الكعبة فقال اللب القليل * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هرب من مكة حتى ما بلغني هذا فقال وما لي بهذا حتى قال بلغني هذا والله قد كنت على جارية بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات (١٢٠) فأمر به فرجم فحدثنا هرب بن علي أنا أبو أحمد أنا إسرائيل عن معاذ

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء معاوية بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فأعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك أربع مرات أذهبوا به فأرجوه • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جابر حدثني علي بن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده زهير بن حرب وعقبه بن مكرم قال ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت علي بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزم مالك له أن يقات أو غزت أو نظرت قال لا نال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك أمر برجله ولم يذكر موسى عن ابن عباس وهذا اللفظ وهب • حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها • قال نعم قال كباغب المروفي الحكمة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها مائة مائة إلى الرجل من أمر أنه حلال قال فما نرى هذا القول قال أريد أن تظهرني فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول

وعشرون يوما قبل ولد في رمضان وهو شاذ فان كان محفوظا وضم إلى المشهور أن البعث في رمضان مع أنه بعث عندا كل الأربعين وبعث من قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فإنه يقتضى أنه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي عبد الرحمن العتقي عن الحسن بن علي أنه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم عن سعيد بن المسيب قال أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين وهو قول الواقدي وتبعه البلاء في أبي حاتم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين (فأقام بمكة عشر سنين) أي ينزل عليه الوحي كافي البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أي آخرها قال الطبري مجاز كجاء قولهم رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه أنه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس أنه عاش ثلاثا وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحابين وبه قال الجمهور وقال اسمعيل لابد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بالقاء الكسر والبخاري عن ابن عباس ليست بمكة ثلاث عشرة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهلي بأن من قال ثلاث عشرة عد من أول مجاء الملك بالنبوة ومن قال عشرة عد ما بعد فترة الوحي ونزول أبيها المدبر يؤيد زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني على صحة خبر الشعبي عند أحد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي أن مدة الفترة كانت أياما قال والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا وأما كثر ما قبل في سنة أنه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة أنه عاش إحدى وأربعين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر أنه عاش اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العوفي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف إذ لا خلاف أنه أقام أربعين سنة لا يوحى إليه ثم أقام خمسة أعوام مابين رؤيا وفترة ثم حى الوحي وتنابع عشرين سنة فن عد ما قال ستين ومن عد الجلة قال خمس وستين ومن أسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لأن الصحيح أنه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في أنه عاش خمسا وألوى الجمل على جبر الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل روى ابن سعد بأسناد صحيح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الأسبع عشرة أو ثمان عشرة وفي البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنقه شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في لحيته شعرات بيض فقتضى هذا أنه لا يزيد على عشرة لا يراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع صحيح لشعر وهو من جوع القلة وهو لا يزيد على عشرة إلا أن ابن بسر خصه بعنفقة فيعمل الزائد على أنه في صدغيه كجاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد بأسناد صحيح عن جبير عن أنس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال جبير وأما إلى عنقه سبع عشرة ولعبد بن جبير عن ثابت عن أنس ما عدت في رأسه ولحيته الأربع عشرة شعرة وجمع بأن أخباره اختلف باختلاف الأزمان ولطبراني عن الهيثم بن وهب أنها ثلاثون عددا وأسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه

أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدعه نفسه حتى رجم ورجم الكلب فسكت هتما ثم سار ساعة حتى مر بحيفة حمار ثل بوجه فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذاتي يا رسول الله قال انزلا فكلنا من حيفة هذا الحمار فقالا باني

الله من يات من هذا حال فاما من عرض الجبكا لنا أشبه من كل منه والذي نقى بسده انه الا ان في آخر الجنة ينقسم فيها
 حدثنا محمد بن المنوكل العسقلاني والحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر (١٢١)

عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر
 ابن عبد الله ان رجلا من أسلم جاء
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم
 اعترف فأعرض عنه حتى شهد
 على نفسه أربع شهادات فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم أياك جنون
 قال لا قال أحصنت قال نعم قال
 فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم
 فرجم في المصل فلبا أذلقته الجارة
 فرأه فركم حتى مات فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم
 يصل عليه * حدثنا أبو كامل ثنا
 يزيد بن زريع وثنا أحمد
 ابن منيع عن يحيى بن زكريا
 وهذا لفظه عن داود بن أبي نصر عن
 أبي سعيد قال لما أمر النبي صلى
 الله عليه وسلم برجم معاوية بن مالك
 خرجنا به الى البقيع فذوالله
 ما وثقناه ولا حفرتنا ولا كنه
 قام لنا قال أبو كامل قال فرمينا
 بالاعظام والمد والخرق فاشتد
 واشتدنا خلفه حتى أتى عرض
 الحرة فالتصبا فرميناه بجلاميد
 الحرة حتى سكت قال فما استغفر له
 ولا سبه * حدثنا مؤمل بن هشام
 ثنا اسمعيل عن الجري عن أبي
 نصر قال جاء رجل الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فحواه وليس بتعامه
 قال ذهبوا بسبونه فهاهم ذل ذهبوا
 يستغفرون له فهاهم ذل هورجل
 أصاب ذنبا حسبه الله * حدثنا
 محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا
 يحيى بن يعلى بن الحرث ثنا أبي
 عن غيلان عن علقمة بن مرثد
 عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي

عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكرشيه في لحيته حول الذقن وكان شبيهه كأنه خبوط
 الفضة ثلاثا بين - واد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا فاعل ذلك صار كأنه خبوط الذهب
 وفي البخاري عن قتادة سألت أنس هل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شئ في صدغيه
 ولمس إنما كان البياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس نبذهم النون وقض الموحدة ومجمة
 أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ما شاب من عنقه أنه أكثر ما شاب من غيرها قال
 الحافظ ومهراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين
 سألت أنس أكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضب ولمس عن ثابت عن أنس لو شئت
 ان اعد شطاط كن في رأسه لعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شأنه الله بالشيب أي ان تلك
 الشعرات البيض لم يتغير بها شئ من حسنه ومرفي الملح حديث ابن عمر وأبى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحماكم وأصحاب السمن عن أبي رزمة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبهه أحر مخضوب بالحماء ويجمع بعمل
 نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم ينفق أنه رأوه وهو يخضب وحديث من أثبت
 الخضب على أنه فعله لبيان الجواز وإنكر أحدنا في أنس أنه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق
 مالك أن في انتكار الخضب وتاول ما ورد في ذلك انتهى لمخضوب حديث الباب رواه البخاري في
 الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عند اسمعيل ومسلم عن يحيى لا تنهم عن مالك
 به وتابوه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن خزيمة عن عبد الجبار واسمعيل بن جعفر وسليمان بن بلال
 عن ربيعة عند مسلم قال لا يعمل حديث مالك وزاد في روايتهما كان أزهرا انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني)
 بفتح الهمزة ذكره بالنظر المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي (الليلة عند
 الكعبة في المنام (فرايت رجلا آدم) بالمداسم (كأحسن ما أنت راها من آدم الرجال) بضم
 الهمزة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فاما عيسى فأحمر والاحمر عند العرب
 الشديد البياض مع الحمر والاحمر والاسمر وجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو في
 الأصل اسمر وقل القوطي كان الادمه تصير سمرة تضرب الى الحمر وهو غائب ألوان العرب وبه
 يجمع الروايتان وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ولكن
 قال بينما أنا نائم رأيت اني أطوف بالكعبة فاذا رجلا آدم الحديث قل الحافظ اقدم على غلبة ظنه
 ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بأنه أحر إنما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك ان
 كلامه ما يقال له المصيح صفة مدح عيسى وذم للدجال وكان ابن عمر مع ذلك جزماني وصف
 عيسى انه آدم فاساغ له الحلف لغلبة ظنه ان من وصفه بأحمر فقد دهم لكن قد وافق ابن عباس
 بأهريرة على ان عيسى أحر فظهر ان ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما
 وأما قول الداودي رواية من قال آدم أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن
 عباس عن مخالفة ابن عمر (لهمة) بكسر اللام وشد الميم شجر جاوز شجرة الاذنين وألم بالمد كمين
 فان جاوزها ملجئة بضم الميم وان قصر عنها فوفرة (كأحسن ما أنت راها من الادمه) جمع لمة
 وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمة بين منكبيه (قد رجاها) أي سرحها (فهى

(١٦ - زورقاني رابع) صلى الله عليه وسلم استنكها معاوية * حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي
 حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لورجعا بعد اعترافهما

أوفال لولم يربع بعد اعترافهم بالباطل ما راجعهم عند الرابعة **حدثنا عبد الله بن محمد بن داود بن صبيح قال سمعته أن أبا حمزة**
حذفت قال ثنا محمد بن عبد الله بن علانة ثنا (١٣٢) عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز بن خالد بن اللبلاج حدثه أن اللبلاج

بأه أخبره أنه كان قاعداً على قنطرة في
 لسوق فمرت امرأة تحمل حياً
 ثاراً الناس معها وثرث فيمن ثار
 انتهيت إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو يقول من أبو هذا معن
 سكنت فقال شاب حذوها أنا
 بوه يارسول الله فأقبل عليها
 قال من أبو هذا معن قال الفتى
 أنا أبو يارسول الله فنظر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض
 من حوله يسأله عن فقالوا ما علمنا
 لا خبراً فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم
 إل نحر جناحه فخرناله حتى أمكنوا
 ثم رميناه بالجارحة حتى هدا ففأ
 رجل يسأل من المرجوم فأنطلقنا
 به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلنا هذا جاء يسأل عن النبي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لهوا طبيب عند الله من ربح المسك
 فاذا هو أبوه فأهناه على غـله
 وتكفبنه ودفننه وما أدري قال
 الصلاة عليه أم لا وهذا حديث
 عبدة وهرأثم **حدثنا هشام بن**
عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا
نصر بن عاصم الانطاكي ثنا
الوايدج عاقالا ثنا محمد قال
هشام محمد بن عبد الله الشيباني
عن مسلم بن عبد الله الجهني عن
خالد بن اللبلاج عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ببعض هذا
الحديث **حدثنا قتيبة بن سعيد**
قال ثنا ح وثنا ابن السرح المعنى
قال أنا عبد الله بن وهب عن
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به أو هو استعارة كى بها عن مزيد النظافة والضرورة وبؤيده
 ان في رواية لاجد وأبي داود عن أبي هريرة بقطر رأسه ماء وان لم يصبه بلل والبخاري عن سالم
 عن أبيه مرفوعاً فاذا رجلى آدم سبط الشعر وله ولغـيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة
 جسد والجعودة ضد السب وطء فجمع بينهما ما به سبط الشعر جسد الجسم والمراد به اجتماعه
 واكثره وهذا نظير الخلاف السابق في لونه (متكناً) حل (على رجلين) قال الحافظ أنف
 على اسمها (أو) لثـ قال (على عاتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وفي
 رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبي رجلين يطوف بالكعبة (حل) فسأت (الملك) من
 هذا الطائف (قيل هذا المسيح عيسى بن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد
 تشددوا معه وصحف من أعجمه إلا أنه خرج من بطن أمه مسوحاً بالدهن أولان زكريا معه
 أولانه كان لا يصح ذاعاه الأبرأ أو لم يحه الأرض بسياحته أولان رجله لا أنخص لها أولاً به
 المسوح أقوال وقيل هو بالعبرانية ماصح فعرب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد)
 بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الأولى على المشهور وقد تكسر
 أى شديد جعودة الشعر (أعور العين اليمنى) كأنها عنبه طافية) بتعنية بعد الفاء أى بارزة من طفا
 الشئ يطفو بغيره من اذا علا على غيره شبهها بالعنب التي تقع في العنق وبارزة عن نظائرها وبالهمز
 أى ذهب ضوءها قال عياض رويته بغيره من أكثر شيوخنا ومحمده واليه ذهب الاختصاص
 وأنكر به ضمه رواية الهـ وزلاوجه لا سكارها وبضمها الرواية الأخرى أنه مسوح العين وانما
 ليست بجمراً ولا نائمة وانما مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفت وزال ماؤها وبفتح رواية
 الباء قوله في الرواية الأخرى كأنها كوكب وانما جاحضة وكأنها متخاعة في حائط مجصص وانما
 عوراً وبفتح مع بين الأحاديث بأن ما سمعت به رواية الباء يكون في عين وما سمعت به رواية الهـ
 يكون في الأخرى وبه أيضاً يجمع بين ما يختلف فيه الروايات في بعض هـ أنه أعور العين اليمنى وفي
 بعض هـ أنه أعور اليسرى لان العور العيب وكلنا عينيه معيبة أحدهما بالطمس وهى اليمنى
 والأخرى بالبروز فأنتمى كلام عياض لمصا قال النووي وهو في نهاية من الحسن زاد في رواية موسى
 ابن عقبة عن نافع بطوف بالبيت (فسأت من هذا قبل هذا المسح الدجال) لانه مسوح العين
 أولان أحدث شق وجهه خلق مسوحاً لا عين فيه ولا حاجب أولانه يصح الأرض اذا خرج وقيل
 الجوهرى من خففه فلم يحه الأرض ومن شدد فلا تـ مسوح العين قل الحافظ وفيه دلالة على
 ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أى في زمن خروجه ولم يرد بذلك
 اني دخوله في الزمن الماضي وهذه الروايات ما كاصح به في بعض طرقة المقدمة وفي حديث أبي
 هريرة وابن عباس رأيت موسى و ابراهيم وعيسى وذ كرمه فثم قال عياض رؤيته لهم ان كان
 منام فلا شك وان كان يقظة فـ شك كل وقوة حديث ابن عباس عند البخاري وأما موسى فـ رجل
 جعد على جل أحر محظوم يجب ل كاني أنظر إليه اذا انحدر في الوادى وأجيب بان الانبياء أفضل
 من الشهداء والشهداء أجاء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا وينفروا إلى
 الله بما استطاعوا مادامت الدنيا وهى دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم
 التي كانوا عليها في حياتهم فـ قالوا كيف كانوا وكيف كان محهم ونبيتهم ولذا قال في رواية سلم عن
 ابن عباس كاني أنظر إلى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهما أوحى إليه من أمرهم وما كان

ان رجلاً في بامرة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلده لخدمته أخبرانه محسن فأمر به فرجم **حدثنا محمد بن عبد**
 الرحيم أبو يحيى البرزاني أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رجلاً في بامرة فلم يعلم باحصانه فجلده ثم علم باحصانه فرجم منهم

(باب المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهنمة) حدثنا مسلم بن إبراهيم ان هاشما الدستوائي وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن حصين ان امرأه قال (١٢٣) في حديث أبان من جهنمة أنت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واباهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن اليها فاذا راضت فجي بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجت ثم أمرهم فصالوا عليها فقال عمر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت قال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لم يقل عن أبان فشكت عليها ثيابها * حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد عن الازاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشكت * حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن بشير بن المياجر ثنا عبد الله بن يزيد عن أبيه ان امرأه يعني من غامد أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد جرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان انقضاء آتته فقالت له انك ان تردني كما رددت معاذ بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد أنه فقال له ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت أنه بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال لها ارجعي فأرضعيه حتى ينظميه فغامت به وقد فطمته وفي يده شئ يأكله فأمر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وأمرهم بالخفر لها وامر بها فرجت وكان خالد بن برمجة

منهم فلذا أدخل حرف التشبيه في رواية وحيث أطلقها انتهى مجعولة على ذلك وجع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن أنس مرفوعا الانبياء أحياء في قبورهم يصلون وأخرج أيضا من رواية محمد بن أبي بلي عن ثابت عن أنس رفته ان الانبياء لا يركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد بن أبي الحنفية وذكر انه قال في ثم الرافي حديثا مرفوعا أنا كرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث ولا أصل له الا ان أخذ من رواية ابن أبي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصليين بين يدي الله فقد ثبت حياة الانبياء لكن بشكل عليه حديث أبي هريرة رفعه ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام أخرجه أبو داود ورجاله ثقات ووجهه اشكاله ظاهر لان عود الروح في الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت وأجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لانها اذا تم نزع ثم تعاد لم يكن ليس ينزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك أو النطق تقويزه من جهة خطابنا بفهمه وبأنه يستغرق في أمور المالا الا على فذا سلم عليه رجع اليه ففهمه ايجب من يسلم عليه وقد أشكل ذلك من جهة أخرى هي استلزام استغراق الزمارة في ذلك الاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الارض من لا يحصر **كثرة** وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بال عقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن الغضب ومسلم في الايمان عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بن خنيس في الصحيحين وله طرق

((ما جاء في السنة في الفطرة))

بكسر الفاء أي السنة القديمة التي اخذها الانبياء وانفقت عليها الشرائع فكانت أمر حبلى فطروا عليه هذا أحسن ما قيل في تفسيرها قاله أبو عمر (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة قال) موقوف الجميع رواه الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشير بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه أخرجه ابن الجارود وقاسم بن أصبغ وكذا رفعه جسد ابن أبي الجهم العدوي عن مالك باسناده أخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خمس) صفة موصوف محمد وفي أي خصال خمس ثم فسرهما أو على الاضافة أي خمس خصال أو الجلة خبر مبتدأ محذوف أي الذي مرع لكم خمس (من الفطرة) بكسر ذكون (تقليم الاظفار) تفعليل من القلم وهو القطع قال الجوهرى قلت ظفري بالتخفيف وقات أظفاري بالتشديد لا تكثير والمبالغة أي إزالة المطال منها عن اللحم بقص أو سكين لا غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوضوء يجتمع نحوه فبسن قدر وقد ينتهي الى سد عن وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ويستحب كفيهما احتاج اليه قال الحافظ ولم يثبت في استقباب قص اظفاري يوم الخميس حديث ركد الم يثبت في كفيته شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يقيم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة أخرجه البيهقي وقال عقبه قال أحمد في

فرجها بجمر فوفت فطرة من دمه اعلى وجهه فبها فقل له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لفقر له وأمرها فصلى عليها ودفنت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن عمران قال سمعت

تجاء يحدث من ابن أبي بكره من أبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجم أمرا لم يدرها إلى الله تعالى قال أبو داود الترمذي رجم من ابن عثمان (قال أبو داود) حدث عن عبد (١٣٤) العهد بن عبد الوارث قال ثنا زكريا بن سليم بأسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة

مثل الحصاة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفت أخرجهما فصرى عليها وقال في النبوة نحو حديث بريرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد ابن عذابة الجهني أمما أخبراه ان رجلا من اخوته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفضهم ما أجبل يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله واذن لي ان أنسكهم قال تسكهم قال ان ابني كان عسيقا على هذا والعسيق لا يجير فزني بأمر أنه فأخبروني ان علي ابن أبي الرجم فأنقذت منه جماعة شاء وبجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني انما علي ابن جلد مائه وتقرى عام واما الرجم - علي امر أنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما غلث وجاريتك فرد اليك وجلد ابنته مائة وغريمها وأمر أيضا لاسلمى ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت وجهها فاعترفت فرجها

((باب في رجم اليهوديين))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة

هذا الاسناد من مجهول انتهى إلى هذاذهب المالكية والثانوية حيث يذكرون استغياب تحسب من الهيئة يوم الجمعة كظم ظفرو قص شارب ان احتاج إلى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضيقة فبعضها يقوى بعضها قال السيوطي وبالجملة فأرجح اربلا ولا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواجبة جدال فيها مقسلة خصوصا لأول رقد اعترض بشراهم مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وللطبراني عن علي رفته قص الظفر ونف الابط وخلق المانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللدالي عن أبي هريرة مرفوعا من أراد ان يأمن الفقر وشكاية العبي والبرص والجذون فليقم أطفاله يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخصره اليسرى واليمنى وايمان وفي مسيلات الحاذق جعفر الاستغفري بأسناده مجهول عن علي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقيم أطفاله يوم الخميس وما يعزى له

ابدا يهنالك وبالخنصر * في قص أطفالك واسنة بصر
وثن بالوسطى وثلاث كما * قد قيل بالابهام والخنصر
واختتم الكف بسبابة * في اليسر والرجل ولا تغتر
وفي اليد اليسرى باهمها * والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بخنصر * فانها خاتمة الايسر
في باطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوي ونصه وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت آكلة * تيسدو وفيما يلبسه تذهب البركة
وعالم فاضل ييسدون بملوهم * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس الغني يأتي ابن سلكه
والعمر والرزق زيدا في عروبتها * عن النبي روينا فافقه وانسكه

وقال السيوطي هذا مقترى عليه بل في مسند الفردوس بسند واه عن أبي هريرة مرفوعا من قلم أطفاله يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ويوم الاثنين خرج منه الجذون ودخلت فيه العفة ويوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ويوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفاء ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لا تحفه عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النساء بلنظ حاق لكن أكثر الاحاديث بلنظ قص الشارب وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ قصير الشارب (وتنف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمنى استحبها ويتأدى أصله بالحق لاسيما من يؤلمه التنف قال ابن دقيق العيد من نظر إلى للفظ وقف مع التنف ومن نظر إلى المعنى أزاله بكل منزل لكن يتعين ان التنف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريمة الناشئة من الوسخ الجسم لا مرق فيه فيتملده ويهيج فشرع التنف الذي يضعه كصف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوى الشعور به فيكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبي وزادوا انه لا شعر عليه ونازعه الولي العراقي وقال لم ثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض

ابليه

ونبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شارب الزنا فانوا انفعهم ويحسدون فقال

عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فانوا بالتوراة ونسروها فجعل أحدكم يدم على آية الرجم ثم يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن

[illegible]

عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى يحجهم فدعاهم فقال هكذا تجدون حسد الزانى فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال فشدت بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حسد الزانى فى كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك تشدتنى به دالم أخبرك نجح حسد الزانى فى كتابنا الرحيم ولكنه كفى أنمرافنا فكنا اذا أخذنا الرجل الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقننا عليه الحد فقلنا تعالوا فاجتمع على شئ نفيه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التهميم والجلد وتركنا الرحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحبا أمرنا اذ أمانوه فأمر به فرجس فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر اى قوله يقولون ان أنيتم هذا فخذوه وان لم تؤنوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافر ون فى اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون فى اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هى فى الكفار كلها يعنى هذه الآية * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب حدثنى هشام بن سعدان زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لطف فاتاهم فى بيت المدراى فقالوا

طبية ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا تنف بقى المكان ابيض وان بقى فيه آثار الشعر و قال عبد
 الله بن اقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنة اترمذى والعفرة
 بياض ليس بالناصع كقوله الهروي وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى جعله المكان
 اعفروا الاولو كان خاليا عن نبات الشعر حلة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقه انه لم يكن لا بطيه رائحة
 كريهة انتهى وقد منع دلالة على ما قال ان شأن المغابن انها اقل بياضا من باقى الجسد قال الحافظ
 واختلف فى المراد بياض ابطيه فقبل لم يكن تحتها شعر فكانا كاون جسده ثم قبل لم يكن تحتها
 شعر البنية وقبل كان لدوام تعاهده لا يبق فيه شعر وعند مسلم فى حديث حتى رأى عفرة ابطيه
 ولاننا فى بينهما الا ان الاعفر ما يباضه ايس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها فى البياض دون
 لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالومى وفى معناه الازالة بالتنف والنورة لكن بالومى أولى
 بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها التنف واستشكله الفاكهانى بان فيه ضررا على
 الزوج باسترخاء المحل بافتاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى استخذ المغيبة ولابن العربى تفصيل
 جيد فقال ان كانت شابة فاختف أولى فى حقها لانه يوم مكان التنف وان كانت كهلة فالاولى
 الحلق لان التنف يرخى المحل ولوقيل فى حقها بالتنوير مطلقا لما بعد وروى أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان لا يتور وكان اذا كفر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقى عن أم
 سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعنائه فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله نفقات
 لكن أعل بالانقطاع وانكر أحد صحته وروى الطرايطى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان ينور الرجل فاذا بلغ مراحته تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد فى النورة أحاديث هذا أمثلها قال
 السيوطى هو مثبت وأجود اسنادا من حديث النقي فيقدم عليه واستعملها ماباح لا مكروه
 (والاختتان) وهو قطع الفلانة التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى باعلى الفرج
 من المرأة كالتواء أو كعرق الديك يسمى ختان الرجل اعداواختان المرأة خفضا بمجمعتين
 هذا فى مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الاختتان وزاد اعفاء اللحية
 والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولا جسد وأبى داود وابن ماجه عن
 عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن أبى حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولا بى عوانة
 زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبرى من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى واذ
 ابنتى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الرأس فالطهر فى رواية الفطرة خمس ليس بمراد
 (مالا) عن يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الخزومى
 وصلى ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى
 الله عليه وسلم أول الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأول الناس اختان) بهمزة
 وصل روى الشيطان عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختان ابراهيم النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو ابن عثمان سنة بالقدر وم بخفصة الدال اسم آل النجار بعنى الفاس كإرواه ابن عساكر
 وروى بشدها وأنكره يعقوب بن شبة وقيل المراد المكان الذى وقع فيه الختان وهو أيضا
 بالتخفيف والتشديد قربة بالاشام والاكثر على انه بالتخفيف واردة الالة كما قاله يحيى بن سعيد
 أحد رواة أنكر الضمير بن شميل الموضع ورجمه البيهقى والقرطبي والزركنى والحافظ
 مستدلا بحديث أبى يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختنت بقدمه فاشتم عليه فأوحى الله اليه

يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مَازَنِي بِأَمْرِهِ فَأَحْكَمْ فَوَضَعُوا الرُّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَهُ فُجِسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اتُّنَوِي بِالتَّوَارَةِ فَأَنِي بِهَا أَفْزَعُ
الْوَسَادَةَ مِنْ نَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوَارَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اتُّنَوِي بِأَعْلَانِكُمْ فَأَنِي بِقِيَّ شَابِ نَمُذْ كَرَفَصَةِ الرَّجْمِ نَحْوُ حَدِيثِ

ما لك من نافع * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مريضة سمع رجلا سمع رجلا سمع رجلا
 ثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا (١٢٦) من مريضة من يتبع العلم وبعيه ثم انفقوا نحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة

وهذا حديث معمر وهو آخر قال
 في رجل من اليهود وامرأة فقال
 بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا
 النبي فانه يبعث بانفسهم فان
 اقتبنا بفتيادون الرجم قبلما احيا
 واحببناهم عند الله فلما اقتبنا نبي من
 انبياءنا قال فأتوا النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو جالس في المسجد في
 أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في
 رجل وامرأة منهم زنا فلم يكلمهم كلمة
 حتى أتى بيت مدرهم فقام على
 الباب فقال أنشدكم بالله الذي
 أنزل التوراة على موسى ما تجدون
 في التوراة على من زنى إذا أحسن
 قالوا يحمم ويحييه ويحلدوا خبيثه
 ان يحمل الزانيان على حمار وتقال
 أفقيهما ويطاف بهما قال وسكت
 شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله
 عليه وسلم سكت أنظر به الفتنة
 فقال اللهم اذنبتنا فانا نجسد في
 التوراة الرجم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم فما أول ما تخصصتم أمر
 الله قال زنى ذوقا به من ملاء من
 ملوكنا فأمر عنه الرجم ثم زنى رجل
 في امرأة من الناس فأراد وجهه
 فقال قوموه دونه وقال لا يرجم
 صاحبنا حتى يجي به صاحبنا
 فترجعه فأصلحوه هذه العقوبة بينهم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني
 أحكم بما في التوراة فأمرهم ما فرجا
 قال الزهري فبلغنا ان هذه الآية
 نزلت فيهم انما أنزلنا التوراة فيها
 هدى ونور يحكمهم النبيون الذين
 أسلخوا كان النبي صلى الله عليه
 وسلم منهم * حدثنا عبد العزيز بن

عجلت قبل ان تأمر بك بالآية قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك وجميع انه اخذت بالآلة وفي
 الموضع والبخاري في الادب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السعالي وابن حبان
 أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزادوا عاش بعد ذلك ثمانين سنة وأعل بان عمره
 مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصحاحه وأبي الشيخ
 في العقيقة من وجه آخر زادوا أيضا عاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجميع بان
 الاول حسب من مسند نبوته والثاني حسب من مولده وبان المراد هو ابن ثمانين من وقت فراق
 قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة
 رأى مائة وعشرين فظنوا الا عشرين أو عكسه والا ولان أولى لانه توهم للرواة بلاد اعبيه وقد
 أمكن الجمع بدون توهمهم في التمهيد لقواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم خن سمع لثلاث
 عشرة سنة واصحق اسبعة أيام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن وهب قلت لما لك أترى ان
 تخن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك اغا ذلك من عمل اليهود لم يكن من عمل الناس الا
 حديثا قلت فما حدثكنا قول اذا ادب على الصلاة ثلث عشرة سنة أو أدنى من ذلك قال نعم (وأول
 الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى) هذا
 (وقار) حلم ورزاة (يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا) فالشيب مدح وفي أبي داود عن ابن عمر
 مرفوعا لا تنفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورايوم
 القيامة وللمرمدى والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورايوم
 القيامة زاد الحاكم في الكنى ما لم يغيرها والبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل
 شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفعها درجة وللدبلي عن أنس مرفوعا الشيب
 نور من خلق الشيب فقد خلق نور الاسلام وللدبلي عنه رفعه ايعاز رجل نصف شعرة بيضاء متعمدا
 صارت رمحا يوم القيامة يظن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ما شأنه الله بيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء
 من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل أنس الشيب عيبا
 وتدفعه الجميع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا قحافة ورأسه كالنعامه أمرهم بتغييره وكرهه
 فلما علم أنس ذلك من عاداته قول ما شأنه الله بيضاء بناء على هذا القول وجلاله على هذا الرأي يعني
 كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الا آخره لعل أحدهما ناسخ للآخر فاق في نفيه نظرا اذا أنس قد
 روى بعض أحاديث مسدحه كما رأيت وكذا في ترجمته لان النسخ انما يكون بمعرفة التامخ قال
 السيوطي زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص اظفاره وأول من استقر وزاد وكيع عن أبي
 هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللدبلي عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحاء والتم
 ولابن أبي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه
 أول من قال في - بيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميمرة
 وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان
 عن عيسى الداري مرفوعا انه أول من عاق ولابن سعد عن الكلبي انه أول من ثرد الثريد وللدبلي
 عن نبط بن شريط مرفوعا انه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولا جد في الزهد عن مطرف انه أول
 من راغم (مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (طارف الشفة) ظاهر ورايدا (وهو لا طار)

يحيى أبو الاسود الخزازي حدثني محمد بن يحيى عن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مريضة
 يحدث سعد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد

كان الرجم مكتوب عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالصليب بضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار وجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع
 احيار من احيارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا (١٣٧) سلوه عن حد الزاني وساق الحديث فقال

فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه
 فيحكم بينهم ثم نفى في ذلك قال فان
 جازك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم
 * حدثنا يحيى بن موسى البجلي
 ثنا أبو اسامة قال مجالد أنا
 عن عامر عن جابر بن عبد الله قال
 جاءت اليهود ورجل وامرأة منهم
 زنيا فقال اتوني بأعلم رجل منكم
 فأقوه باني صوريا فشدهما كيف
 تجدان أمر هذين في التوراة قال
 نجد في التوراة اذ شهد أربعة أنهم
 وأواذكروا في فرجها مثل المبل في
 المكحلة رجلا قال فاعلموا كم أن
 ترجوهما قالوا ذهب سلطاننا
 فذكرنا القتل فدعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالشهود فجازوا
 أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكروه في
 فرجها مثل المبل في المكحلة فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 برجهما * حدثنا وهب بن بقية عن
 هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
 والشعبي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يخوه لم يذكر فدعا بالشهود
 فشهدوا * حدثنا وهب بن بقية
 عن هشيم عن ابن شبرمة عن
 الشعبي بنعومنه

((باب في الرجل يرتقي بحريمه))
 * حدثنا مسدد ثنا خالد بن
 عبد الله ثنا مطرف عن أبي
 الجهم عن البراء بن عازب قال بينا
 أنا أطوف على ابل لي ضلت اذا قبل
 ركب أو فوارس معهم لواء فجعل
 الاعراب يطبقون بي لمزلتي من
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا نوا
 قبة فاستخرجوا منها رجلا فضرروا

برثة كتاب أي اللحم المحيط بالشفة (ولا يجزئه) بضم الجيم بقطعه (في مثل نفسه) وقال ابن عبد
 الحكم عنه يحيى الشوارب وبني اللي وياسر احفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه
 وقال عنه أشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كسيرة وذهب
 آخرون الى استصحاب حلقه كله لظاهر حديث الصحابين عن ابن عمر رفته خالفوا المشركين وروفرا
 اللي وأحفوا الشوارب ورد بان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذي الاكل ولا
 يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك ونفسه بر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء اشارب غناهو
 الاطاريقي حديث زيد بن أرقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس
 منا رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر عن الصريحة في نه لا يستأصله قال
 الطحاوي ولم نجد نصاعن الشافعي وأصحابه الذين رأيناهم منهم الربيع والمزني يحذفان شاربهما
 وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاحفاء في الرأس والشارب
 أفضل من التقصير وذكرا بن خويزمه مداد عن الشافعي كالحنفي سواء وقال الا نمر رأيت أحمد
 يحيى شاربه شديدا ويقول هو السنة

((المنى عن الاكل بالشمال))

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله السلمي) بفتحين الانصاري
 العصابي ابن العصابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الاصح (عن أن يأكل
 الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكر أو أنثى (بشماله) الا عذر (أو عيشي في نعل واحدة)
 صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومقارفة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشي وخوف
 العثار (وان يشغل الصماء) بفتح المهملة والمدفست في حديث أبي سعيد بان يجعل الرجل ثوبه
 على أحد عاتقيه فيبدو أحدث شقيه ليس عليه ثوب أي لان يده تصير داخل ثوبه فاذا أصابه شيء يريد
 الاحتباس منه والاقفاء بيديه تعذر عليه وان أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته ورجلها
 فسرهما الفقهاء وقالا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل
 بالثوب حتى يخال به جسده لا يرفع منه جانب ولا ذميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المناقذ
 كلها كحضرة صماء لاخرق فيمالا صديق ومثل ذلك قريبا (وان يحسب) بفتح اوله وكسر الموحدة
 (في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا وفرجه فلا حرمه وهذا الحديث رواه مسلم
 عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبيد
 الله) بضم العين قول أبو عمر على الصواب الذي اتفق عليه أصحاب الزهري ومالك الا يحيى فقال
 بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شئ فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
 تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبو شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر
 وفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك ولا يشكران أبا
 بكر بروى عن جده فقد روى عنه من حلفته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونه في السن
 ولا أدفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) أي أراد ان يأكل
 (فلأكل بيمنه) أي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وإشرب بيمنه) وفي رواية واذا شرب
 فلا يشرب بيمنه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان نقول باليمين ويميم يمين
 ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الاكل اجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولا نه سب

عنه فسألت عنه فذكر والله أعرض بامرأة أبيه * حدثنا عمرو بن قيسط الرقي ثنا هيب بن عبد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة عن عدي
 ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لعنت عني ومعه رابة فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة

أبيه فأمرني أن أصرب هنته وأخذماله (باب في الرجل يرى جارية أمرته) حدثنا محمد بن أسيد ثنا ابن ثناء عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم أن رجلا (١٣٨) يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية أمرته فرفع إلى النعمان بن بشير

وهو أمير على الكوفة فقال لا قضين قبلك بفضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانت أحلتها لك بجلد ثمانمائة وإن لم تكن أحلتها لأن رجعتك بالجارية فوجدوه أحلتها له بجلد ثمانمائة قال قتادة كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إلى حمدا حدثنا محمد بن بشير ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتى جارية أمرته قال إن كانت أحلتها له بجلد ثمانمائة وإن لم تكن أحلتها له رجعتك حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحقق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي في رجل وقع على جارية أمرته أن كان استنكرها فهي حرة وعليه لسيدها مثلها فإن كانت طارعتة فهي له وعليه لسيدها مثلها قال أبو داود ورواه يونس بن عبيد وعمر بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن بن عبد الحارث بن جعفر لم يذكر يونس ومنصور قبيصة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو إلا أنه قال وإن كانت طارعتة فهي حرة ومثلها من ماله لسيدها

(باب فيمن عمل عمل قوم لوط)

للعطش فبكره تنزيها لا تحرمها عند الجمهور فعملها بالشمال لا لعذر أو رشد لعله ذلك بقوله (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة لأن العقل لا يحب له والشرع لا يشكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج إلى تأويله بأن معناه أن فلتتم كنتم أولياءه لأنه يعمل أولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلا معنى لحمل شيء من الكلام على الجواز إذا أمكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفي عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حيلة الحادو عدم رشاد بل الشيطان وجميع الجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عرفا لا ورود به الشرع وتطافرت به الأخبار فلا يخرج عن هذا المضمار إلا جازروا من زعم أن كلهم ثم فاشتم رائحة العلم انتهى ويقوى ذلك ما في مسلم أن الجن سأله الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكرا أم الله عليه يقع في يد أحدكم أو فرما كان لحما لأن صبرورنه لحما إنما يكون للأكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن أنصاف فخالصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالي والغيلان والفطرب قال الحافظ وهذا أن ثبت كان جامعا للقولين وبؤيده ما لابن جبان والحاكم عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجفحة يطبرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويقطعون ويرسلون ولابن أبي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي وادل الصنف الطيار هو الذي لا يأكل ولا يشرب أن صح القول به وقال صاحب آكام المرجان وبالجملة فاقفانلون الجن لا يأكل ولا يشرب أن أرادوا جميعهم فباطل لمصادمة الأحاديث الصحيحة وإن أرادوا صنف منهم فمحمول لكن العمومات تقتضي أن الكل يأكلون ويشربون انتهى وأخذ جماعة من ظاهري الحديث حرمة الأكل بالشمال ووجوبه باليمين والصحة الوعيد في الأكل بالشمال في مسلم عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل يمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت ما منعه إلا المكبر فخارفعها إلى فيه بعد أي فما استطاع رفعها بعد ذلك إلى فيه وأخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الطبري بسند حسن عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم أخذها ذراعة فقبيل أن بها قرحة فقال وإن قرت بغزة فأصابع الطاعون فأتت وأجيب بالدعاء ليس لستك المستعجب بل لقصد المخالفة كبرياءه عذرا فطاع على الرجل فثابت بينه والمرأة فأتت وهذا البردان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به الرجل الدعاء الحقيق والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن واتبه سفيان وعبيد الله في مسلم أيضا

(ما جاء في المساكين)

جميع مسكين من السكون وكأنه من ذلة المال سكنت حركته ولا قال تعالى أو مسكينا ذميرة أي ألصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هرم (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد نفع أي الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذي يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده الأقمه والاقمات والتمة والتمرات) بقوبة فيهما أي عند طوافه لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل المراد أن غيره أشد حاله من الإجماع على أن الطواف يحتاج مسكين فهو وكقوله تعالى ليس البر إلا آية وقوله صلى الله عليه وسلم أندرون

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد غنوه يعمل عمل قوم لوط فأقوا الفاعل والمفعول به قال أبو داود ورواه سليمان بن

الهداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعا دجلة على عظم فدخلت (١٣١) عليه جارية لبعضهم ففش لها فوق

عليها فقام داخل عليه رجال قومه
يودون أخسبرهم بذلك وقال
استفتوا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنى قد وقعت على
جارية دخلت على فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من
الضرر مثل الذي هو به لو حلهاه
اليد لتفجعت عظامه ما هو إلا جلد
على عظم فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يأخذوا له مائة
شعراخ فيضربوه بها ضربة
واحدة حدثنا محمد بن كثير أنا
إسرائيل ثنا عبد الأعلى عن
أبي جيلة عن علي رضي الله عنه
خبرت جارية لآل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا علي
انطلق فاقم عليها الحد فانطقت
فأذا بهادم إيسل لم ينقطع فأتيته
فقال يا علي أفرغت قلت أيتها
ودمها إيسل فقال دعها حتى ينقطع
دمها ثم اقم عليها الحد واقبوا
الحدود على ما ملكت أيمانكم قال
أبو داود وكذلك رواه أبو
الاحوص عن عبد الأعلى ورواه
شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه
قال لا تضربوها حتى تضعم والاول

والشهوة والحاجة والافعال العائنان اللذان في الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فاسلم
بدليل الحديث التالي ويأتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة أن رجلا
كان يأكل أكلا كثيرا فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
المؤمن يأكل في مئة واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعانة
وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب
الاثنان بلفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فالمراد بالناس رجل واحد أخبر الصحابة أن قرى شاجعت لهم وجاء اللفظ على العموم ومثله كثير
لا يحمله الا من لا عناية له بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن امهيل عن مالك بن رواه مسلم
 وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن سهيل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن
 أبيه) ذكر ان السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو
 جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبراز وغيرهما من حديثه وخزم به ابن عبد البر وأبو
 فضالة بن عمرو وكذا عند أحمد وأبي مسلم الكجى وقاسم بن ثابت في الدلائل وأبو بصرة الغفاري
 ذكره أبو عبيد وعبد الغني بن سعيد او غامة بن أنثال الحنفي ذكره ابن اسحق والباجي وابن بطال
 (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فلبث فشرب حلها ثم أخرى فشرب) أي حلها
 كله (ثم أخرى فشرب حتى شرب الحل) بكسر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبي شيبة وغيره عن
 جهجاه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وغيرى وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله الى منزله فلبث لي عنرا
 فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعتر فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن
 أجاج الله من أجاج رسول الله هذه الليلة قال مهيا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم أصبح
 فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فلبث فشرب حلها ثم أخرى فلم يستقمها)
 وفي حديث جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فلبث لي عنرا فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن
 يا رسول الله اليس هذا ضيفا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في مئة
 واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع أمعائه قال عياض
 عند أهل التفسير ان أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم
 الصائم ثم الرقب والثلثة رفاق ثم الاعور والفلون والمستقيم وطرفه الدبر وكها غلاظ وقد نظمها
 الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم

ثم الرفيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك اطاعم

وفي الشرب ما سبق في الاكل من الاقوال العشرة وفيه كما بقه اشارة الى تقليل الاكل وقسروى
أصحاب السنين الثلاثة وصحة الحاكيم مرفوعا ما لا ابن آدم وعاشرا من بطنه حسب الآدمي
نقيما يفهم من صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثقل للطعام وثقل للشرب وثقل للنفس قال
الفرطبي في شرح الاسماء الموصوع بقراط هذه القصة للجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا
الحديث لهض التلافة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها

قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا نعي القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فصر بواحددهم * حدثنا
 النضلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث لم يذكر عاتشة قال فأمر بالرجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حان بن ثابت

﴿باب فی حدیث القذف﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
 ومالك بن عبد الواحد الحمصي
 وهذا حديثه ان ابن أبي عدي
 حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد
 الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت لما نزل عذري

رمسطين اثنا عشر قال النخيلي ويقولون المرأة حنة بنت جحش (باب الخلق المحرم) حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن الحسن وحدثنا
حديثه قالنا ثنا أبو عاصم عن ابن جريح (١٣٢) عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يفت في الخمر حسدا وول ابن
عباس شرب رجل فسكر فأتى عيل
في الفج فأنطلق به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما حاذى مدار
العباس انفلت فدخل على العباس
فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فحكى وقال أفعلها ولم
يأمر فيه بشئ قال أبو داود وهذا
مما انفرد به أهل المدينة حديث
الحسن بن علي حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا أبو حمزة عن يزيد بن
الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي
سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى رجلا قد
شرب فقال اضربوه قال أبو
هريرة فمنا الصارب بيده والضارب
بمنجسله والضارب بشو به فلما
انصرف قال بعض القوم أنزال
الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا هكذا لا ينووا عليه
لشيطان حدثنا محمود بن داود
بن أبي ناجية الاسكندراني ثنا
ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب
رحيمه بن شريح وابن أبي عمير عن
ابن الهادي اسناده ومعناه قال فيه
بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحابه بكتوه
فأقبلوا عليه يقولون ما نقيت الله
ما خشيت الله وما استحييت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه
وقالوا في آخره اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وبعضهم يزيد الكامة
ونحوها حدثنا مسلم بن إبراهيم
ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا
يحيى عن هشام المعنى عن قتادة

أسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثالث المساوي حقة والطريق
اليه غلبة الظن أو التقسيم الى ثلاثة أقسام مقاربة وان لم يغلب ظنه بالثالث الحقيقي محل احتمال
قال الحافظ والاول أولى وباحتمال أنه لم يبح كرا الثالث الى قوله في الحديث الآخر والثالث كثير
وقال غيره أرجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم
من طريق اصحق بن عيسى والترمذي من طريق مع بن عيسى كلاهما عن مالك به
(النهي عن الشرب في آنية الفضة والذهب في الشرب)

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابى الثقة ولدى خلافة
جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) الفضة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند
بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في
آنية الفضة) ومسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مرفوعا
من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان
الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجزى جري
بطنه) بضم الصية ونفع الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما اسما كنه وآخره رأ أيضا صوت تردد
البعير في خبثه اذا حاج وصب الماء في الخلق أى يخرج جراحا متداركا قال النووي انفقوا على كسر
الجيم الثانية وتعقب بأن الموقوف بن حرفة حتى فتحها وكذا ابن الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد
بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ رواه بهذا المعقول وبعده اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك
رواية ثابته وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نار
جهنم) بالنصب مفعول يجزى على ان الجرحرة بمعنى الصب أو التجرع والفاعل ضمير الشارب
وسمى مجزى لما رتبته للنهي اسم ما يؤل اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في
البطن والاول أشهر وقال الطيبي أما الرفع فجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجزى جري جوفه والجرحرة
صوت البعير عند الخجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة
لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعماها بالجرحرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد
يجعل يجزى جري صبي يصب ويكون نار جهنم منصوبا الى ان ما كلفه أو مرفوعا على انه خبر ان واسمها
ما الموصولة ولا تجعل حيث شئت كلفه وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بلفظة من أحدهما والتجمر بجمعه منهما ما والبول في اناء وحرمة الزينة به
وانخاذ لافرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما فرق بينهما في التحلى لما يقصد في المرأة من الزينة
للزواج وأخرج البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وأيوب
وعبيد الله وموسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع به في مسلم (مالك عن أيوب بن
حبيب) الزهري المدني (مولى سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه أيضا فليح وعبد بن اسحق مات
سنة احدى وثلاثين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المنى الجهني) المدني
تابعه مقبول قال ابن عبد البر لم أفق على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم) الاموي (فدخل
عليه أبو عبد) سعد بن مالك بن سنان (الحدري فقال مروان بن الحكم أجمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه منى عن النفخ في الشرب) قال الباجي لسلايق من ريقه فيه شئ
فيئذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليقم مكارم الاخلاق وقال غديره لانه قد يتغير الماء من النفخ

لكنه
عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد وانما جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين
فلا بد محمد ط الناس فقال لهم ان الناس قد ذنوا من الريس قال مسدد من القري والريس فأتروني في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن

عمرى بن قيس عن ابي جعفر صاحب الخبر جلد فيه عمار بن ابي اجداد ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجر يد والنعال أربعين ورواه شعبه عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣) قال ضرب بجر يدتين نحو الاربعين

ليكونه متغير القم بما كحل أو أكثره كلام أو بعده عهد بالسؤال والمقصود أنه لو كانه يصعد بخار المعدة فتعافى النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) ثم عن ذلك فقصه أن نعم تقوم مقام الأخبار وزاده في الجواب لأنه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يا رسول الله في لا أروى من نفس) بفتح نين (واحد) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين) أمر من الابانة أي أبعده (القدح) الاناء الذي نشرب منه (عن فيلن) عند الشرب ندبوا لا تشرب كالبغير فإنه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فإنه أحفظ للحرمة وأتقى للزهمه وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأبعد عن التشبه بالبهائم في كرمها فالتشبه بما مكروه شرعاً وطبعاً * في هذا شيء ينبغي التفطن له وهو أن الأمر بابانة القدح اغمايحاً ما به لم يرو من نفس واحد بغير عب والافلا ابانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم يشرب الرجل عنه بل قال له ما معناه أن كنت لا تروى من واحد فأين القدح انتهى وقيل بكرة مطلقاً لأنه شرب الشيطان ولأنه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث ومعا إذا أنتم شربتم واحدوا إذا أنتم رفعتم قال الترمذي فيه أنه لا بأس بالشرب في نسيين وإن كان الأولى كونه ثلاثاً وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس مرتين وأسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الأحيان لجواز التنفس عن ثلاث ويحتمل أنه أراد مرقى النفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثانية لأنها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن أرقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعاً إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمعمولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فأرى القذاة) هو دأوشى بتأذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) سبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك بن

ليكونه متغيرا فمما كقول أو أكثره كلام أو بعد عهده بالسؤال والمضغضة أولانه يصعد بخار المعدة فتعافه النفوس (فقال له أبو سعيد نعم) ثم عن ذلك فقيه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله (فقال له رجل يا رسول الله لا أروى من نفس) بفهمه من (واحد) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى (أمر من الابانة أى أبعد) القدح (الاناء الذى نشرب منه) (عن قبله) عند الشرب نديا ولا نشرب كالبعير فإنه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فإنه أحفظ للحرمة وأنى للهمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأبعد عن التشبه بالبهائم في كرهاها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبعيا في ههنا شئ ينبغى التفتن له وهوان الامر بابانة القدح اغما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب والافلا بابانة قاله في المفهوم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم يشبه الرجل عنه بل قال له مامعناه ان كنت لا تروى من واحد فأبى القدح انتهى وفيه لبيكه مطلقا لانه شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لانشربوا واحدة كشر البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث ردها اذا أنتم شربتم واحدا اذا أنتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نسيين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان بطوار النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مر في التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن أرقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مر فوعاذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القداة) هو دوشئ بتأذي به الشارب يقع (فيه) أى القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك بن

﴿ما جاء في شرب الرجل وهو قائم﴾

(مالك انه بلغه) و (بلاغه صحيح كما قال ابن عيينه وسبق مرارا) ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون (حال كونهم) (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق
يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا
عليهم بالإنواء اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم
المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان يشرب الانسان) الذكروا لا نثى (وهو قائم بأسا) شدة
أى كراهة (مالك عن أبي جعفر القارى انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) بلوازه (مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم جالوس من مائة من قنبر وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم
ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصنع مثل ما صنعت وفي
مسلم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشرب
أحدكم قائما من نسي فليستعفى قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتعريم ولا التفات لابن
حزم وإنما جمل على الكراهة والجمهور وعلى عدمها من السلف الخلفاء الأربعة ثم مالك ثم كراهة

فاجلدوهم ثم انا شربوا فاقبلوه . وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شرب بها فاقبلوه قال أبو داود وكذا حديث أبي غطيف في الخامسة . وحدثناهم بن عاصم

الانطاسكى ثنا يزيد بن هرون الواسطى ثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال أبو داود (١٣٤)

وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال أبو داود وكذا حديث مهيب عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوه وكذا حديث ابن أبي نعم عن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والشرب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه * حدثنا أحمد بن عبد الصمد ثنا سفيان قال الزهري أنا عن يبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى رجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا فادى أهمل العراق بهذا الحديث * حدثنا اسمعيل بن موسى القزاري ثنا شريك عن أبي حصين عن عمر بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال لا أدري أو ما كنت لا أدري من أقت عليه حد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه شيئا إنما هو متفق قلناه نحن * حدثنا سليمان بن داود المهرى

من زفرم قائما وكانهم رأوه متاعرا عن النبي فانه في حجة الوداع فهو واضح وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النبي وبيده خفاؤه عليهم مع شدة ملازمته لهم وتشديدتهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليل للضعف بلحج الترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن انتهى اما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زفرم وهو قائم وقد أعل عياض وغيره حديث لا يشرب أحدكم قائما بأن في استاده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما أجاب به في القفح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أحد وابن حبان فالحديث صحيح وعطرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما أخرجه هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلاف الناس في هذا فذهب الجوهري الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا اعل النبي ينصرف ان أتى أصحابه بجماء فبادر شربه قائما قبلهم استبدادوا بوجاهة عن كون ساقى القوم آخرهم شربا وأيضا فاهربا بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد أن يستقي وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاظهر ان شربه قائما يدل على الجواز والنهي بحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله صلى الله عليه وسلم لا منه منه وعلى الثاني يحمل قوله في نسي فليست في على انه يحرك خلطا يكون التي دواءه ويؤيده قول النبي انما ذلك لاء البطن انتهى وعليه فالنهي طي ارشادي وقال ابن العربي للمرة ثمانية أحوال قائم ماش مستندرا كعاجد منكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها وأنها مؤا وكثرها استهالا للقهود وأما اقام فنهى عنه لا ذنبه للبدن ولله اعظمن حجة اذ ارمت تشرب فاقعدتقز * بسنة صفوة أهل الجواز وقد صحوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

((السنن في الشرب ومناولته عن الجين))

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم أوله وهو في دار أنس (بلبن) حلب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المجهمة أى خلط (جماء من البئر) التي في دار أنس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخاري (وعن عيينه اعرابي) لم يسم وزعم أنه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن عيينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهيل في الاشباح الذين منهم خالد مع الغلام بحديث أنس في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قريش (وعن يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فتشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الاعرابي) وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعطى أبابكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي عن عيينه (وقال الامين فالامين) ضبط بالنصب على تقدير أعطى الامين وبالرفع على تقدير الامين أحق قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الامينون الامينون قال أنس فهي سنة أى مقدمة الامين وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقديمه غير الامين الا باذنه وأما حديث أبي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استقي قال ابدؤا بالكبراء أو قال بالا كبر فمجمول على ما إذا لم يكن على جهة عينية أحد بل كانوا كلهم قائما وجهه مثلا وفيه ان خلط اللبن بالما للشرب جائز بخلاف البيع ففش وان المجلس عن الجين والبسار

أنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أذهر قال كافي أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن وهو في الحال يلهس رجل خالد بن الوليد فينماها هو كذلك اذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه ففهم

من صر به بالحق ومن صر به بالباطل ومن صر به بالجهل قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زابا من الأرض فرمى به في وجهه حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد (١٣٥) الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل بن ابن

شهاب أخبره ان عبد الله بن عبد
 الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه
 قال أني النبي صلى الله عليه وسلم
 بشارب وهو يجتنب في وجهه
 الشراب ثم أمر أصحابه فضر به
 بنعالهم وما كان في أيديهم حتى
 قال لهم ارفعوه فرفعوا وثق في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو
 بكر في الخرا أربعين ثم جلد عمر
 أربعين ثم جلد عثمان ثم جلد
 عثمان في آخر خلافته ثم جلد عثمان
 الحدين كاهم عثمانين وأربعين ثم
 أثبت معاوية الحدين

﴿باب إقامة الحد في المسجد﴾
 * حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة
 يعني ابن خالد ثنا الشعبي عن
 زفر بن ربيعة عن حكيم بن حزام انه
 قال سمى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يستنجد في المسجد وان
 تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه
 الحدود

﴿باب في التعزير﴾
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
 بكر بن عبد الله بن الأشج عن
 سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
 ابن جابر بن عبد الله عن أبي بردة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يجلد فوق عشرين جلدا الا
 في حد من حدود الله عز وجل
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني عمرو بن بكر بن
 الأشج حدثه عن سليمان بن يسار
 قال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان
 أباه حدثه انه سمع أبا بردة الانصاري

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كرمناكم * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن عمرو بن ابن أبي سلمة عن أبيه عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليترك الوجه آخر كتاب الحدود ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

سواء اذ لو كان الفضل للعين لما أثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان
 الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن عيسته ويحتمل أنه سبق أبي بكر فنيته أن من سبق إلى
 مكان من مجلس العالم أولى به من غيره كأنما من كان وأنه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وان أفضل
 منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجبوع الامور لما شرف الله
 به أهل اليمن وهذا الحديث أخرجه الشيخان في الاثرية البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك به وله متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالمهمل والزاي سلمة (بن دينار)
 الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الانصاري) الساعدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان) بضم الهزة وكسر الفوقية (بشراب) أي لبن في رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي حازم عن
 سهل أني بقدر من لبن (فشرب منه وعن عيسته غلام) أصغر القوم كفي رواية للبخاري وغيره وهو
 ابن عباس كاهن ابن أبي شيبة وغيره من حديثه (وعن يسار الاشياخ) هي منهم خالدين
 الوليد (فقال للسلام اناذن لي أن أعطى هؤلاء) الذين عن اليسار في حديث ابن عباس فقال
 يا ابن عباس ان الشرية لك فان شئت أن تؤثر بها خالدا (فقال للسلام لا والله يا رسول الله لا أؤثر
 بنصيب من أحد) وفي حديث ابن عباس فقلت ما بأعثر يسؤرك على أحد (فنهله) بفتح
 الفوقية واللام المشددة أي رضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام فنيته
 تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان صغيرا أو مفضولا وأما تقديم الافاضل والكبار فهو عند
 التساوي في الحقوق في باقي الاوصاف وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل
 لا الوجوب للاجتماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روى مرفوعا جليلا أو كم شركاؤكم
 في الهدية باسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في
 الحديث قبله استئذانا للقلب الاعرابي وتطيبا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شيء لك به اقرب
 عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه اقرباته وسنة دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا ولولا
 بوحشهم بتقدمه عليهم وتعلما أنه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ورواه البخاري عن اسمعيل وقتيبة
 ابن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

﴿جامع ما جاف في الطعام والشراب﴾
 (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة)
 زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (لام سليم) بضم السين بنت ملهان الانصارية من
 الصحابة الفاضلات اسمها سهلة أو وميلة أو وميثة أو مليكة أو أئينة اشتهرت بكنيتها ماتت في
 خلافة عثمان قال الحافظ انقضت الطرق على أن هذا الحديث من مسند أنس ووافقه عليه
 أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجوع والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة
 الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
 أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من صوته حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقرينة
 التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع وان أحاديث ربط الجوع من الجوع
 بصيف محتجب حديث أبي بطة عن ربي ويسقيني وتعقب بان الاحاديث صحيحة فيصم ذلك على
 تعدد الحال فكان أحيا نايجوع اذا لم يواصل ليتأذى به أصحابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كرمناكم * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن عمرو بن ابن أبي سلمة عن أبيه عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب أحدكم فليترك الوجه آخر كتاب الحدود

(أول كتاب الديانات) (باب النفس بالنفس) حدثنا محمد بن الملاء ثنا عبد الله بن موسى بن علي بن صالح عن محمد

ابن حرب عن حكيم عن ابن عباس قال (١٣٦) كان قريظة والنضير وكان النضير أمريق من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة

وبل من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير ببل من قريظة فودي بمائة وسق من تمر فلبث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا أيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأؤتم من نزلت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت أنحكم الجاهلية فيقول

(باب لا يؤخذ أحد بجيرة أخيه أو أبيه)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الله يعني ابن أبياد ثنا إمام عن أبي ومثله قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يابن هذا قال أي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من بين شهيبي في أبي ومن حلف أبي على ثم قال أمانه لا ينجي عليك ولا ينجي عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزوروا زواجر أخرى (باب الامام بأمر بالعفو في الدم)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسحق عن الحرث بن فضال عن سفيان بن أبي العوجاء عن شرح الخراعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصيب بقتل أو جرح فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وأما أن يعفو أو ما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن

أهتدى بعد ذلك فله هذاب أليم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال لما أت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن أبي شيبة

يعقوب بن عبد الله بن أبي طحمة عن أنس بن جنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة فسألت بعض أصحابه فقال من الجوع فذهبت إلى أبي طحمة فآخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شيء فكانه لما أخبره جاء فسمع صوته رآه ولا أحد عن أنس أن أبا طحمة رآه صلى الله عليه وسلم طاروا يا رسول الله عن عمر بن عبد الله بن أبي طحمة عن أنس قال رأي أبو طحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا بقلب ظهر البطن ولا يني عن أنس جاء أبو طحمة إلى أم سليم فقال أعدك شيء فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرى أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من شيء) يا كاه صلى الله عليه وسلم (فقلت نعم فأخرجت أقراصا من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولا أحد عند أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته وللجاري عسدت إلى مد من شعير جشته ثم عملته وفي لفظ خطيفة بمجعة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم وأحد أنى أبو طحمة بدين من شعير فأمر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصعة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع أيضا بأن الشهير في الأصل صاع فأفردت نصفه لغيرهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز لمقتون الملتوت بالسمن من المغيرة (ثم أخذت خبازا) بكسر الخاء المجمة لها (فلفت الخبز ببعضه) أي الخباز (ثم دسته) أي أدخلته بقوة (تحت يدي) بكسر الدال أي ابطن (وردني) بشد الدال (ببعضه) أي جعلته ردا لي وللتبسي ولا تنبي ببعضه بثله ففوقه ساكنة فتون مكسورة أي لفتني (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذى أرسلتني (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد) الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق (ومعه ناس فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك) همزة مدودة للاستفهام (أبو طحمة قال) أنس (فقلت نعم قال للطعام) أي لاجله (قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره أنه فهم أن أبا طحمة استدعاه إلى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا وأول الكلام بقضى أن أم سليم وأبا طحمة أرسلوا الخبز مع أنس فيجمع بانها أراد أبا رسال الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فبأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استقى وأظهر أنه يدعوهم ليقوم معه وحده إلى المنزل ليحصل قصده من الطعام ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يفهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا ابتارهم وأنه لا يأكل وحده وأكثر الروايات تقتضي أن أبا طحمة استدعاه في رواية سعد بن سعيد عن أنس يعني أبو طحمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ادعوه وقد جعل طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو طحمة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم أنفسه خاصة ثم أرسلتني إليه وفي رواية يعقوب عن أنس فدخل أبو طحمة على أبي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فان جاء رسول الله وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قل عنهم وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد أن أبا طحمة قال لعنه وأصحابه عسى أن ندع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم فقال لي أبو طحمة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعوه حتى يفرق أصحابه ثم اتبعه

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال لما أت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن أبي شيبة

انا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله قال فقال (١٣٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أمانه

[illegible]

حتى اذا قام عند عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك ولا يجي يعلى عن عمرو بن عبد الله عن أنس قال لي أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن أنس ثم بعثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانيته وهو في أصحابه فدعوته ولا حدم من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لي أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغذي عندنا فافعل وللبخاري عن يحيى المازني عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فخشته فقلت ان ابي يدعوك ولا يجي نعم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى قاله الحافظ ولم يستزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لهولته وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه النبي فان جاء قدموه له وان شق عليه المجيء لمحاصرة الأحزاب أعطاه الخبز سرا وأما اختلافا الروايات في أنه أقرص أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت أقرصا مكسرة وقوله اعنجه وأصلجه بحمل على تليينه بنحو ماء أو من يسهل تناوله كانه كان ياسا كما هو شأن الكسر غالبا (قال فانطلق) هـ ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لا صحابه مالوا ثم أخذ يدي فشد هام ثم أقبل باصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأما حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بعبثهم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا متهشم وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قل يا أنس فضمتنا وللاطبراني الاوسط فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي قد مر ما يكفيهم (فقال الله ورسوله أعلم) أي انه لم يأت بهم الا وسط طعمهم كانه اعرفت انه فعل ذلك عمد البظهر الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورحمتها عقلمها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص علة أم سليم وفي أخرى اغما أرسلت انسا يدعوك وحده ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى) بالياء على لغة تميم وفي رواية هلم بلال يا على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم اليك والمراد الطلب أي هات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر في دار صديقه بما يحب ويظهر الامر والنهي والتحكيم لامره بقت الخبز وقول هلمى ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوي حين افترض فقال

ستأنس الضيف في أيماننا أبدا * فليس يعرف خلقنا الضيف

(فأنت بذلك الخبير) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل أنه لما أخبرها أخذته منه وأنه كان باقيا معه وخاطبها لانها هي المتصرفه (فأمر به صلى الله عليه وسلم فقت) بضم الفاء وشد الفوقيه أى كسر (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف انا من جلد مستدير يجعل فيه الدهن غالبا والعسل ولا جد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من ممن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شئ فجاءها فجعل لا يعصر انما حتى خرج فيجتمل انها عصرتها لما أنت بها ثم أخذها منها وعصرها واستفراغا لما بقى فيها أو انها ما ابتدأ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شئ منها فلا تخالفه بينهما وبين قوله وعصرت أم سليم أو عصره التثنية في عصرها لها والاولى طلحة واقصرت هنا

(١٨ - زرقانی رابع) لبقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هوذا فرسه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ارسله سو ما امر صاحبها وانه فيكون من أصحاب النار قال فارسله * - فذئبا وموسى بن

أحمد بن محمد بن أبي بصير عن محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زبادة بن ضبة السهمي ح وثنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد
الهمداني قال ثنا ابن وهب أخبرني (١٣٨) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زبادة

ابن سعد بن ضبة السلمي وهذا حديث وهب وهو آثم يحدث عروة ابن الزبير عن أبيه قال مومي وجده وكان أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ثم رجعنا إلى حديث وهب أن محمداً بن جثامة الأثبي قتل رجلاً من أمّية في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبكم عيينة في قتل الأمية لأنه ممن غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محمداً لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وأثرت الخصومة واللفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل القير فقال عيينة لا والله حتى أدخل على نساءه من الحرب والحزن ما أدخل على نساءي قال ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل القير فقال عيينة مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكبتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غفا وورد فرى أولها فقرأ آخرها ابن اليوم وغير غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خسون في فورنا هذا وخسون إذا رجعنا إلى المدينة وذلك في بعض أسفاره ومحمد رجل طويل آدم وهو في طرف الناس فلم ير الواحشي تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناها تدمعان فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغت وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله فقال

علي أنها التي عصرت لا بتدائماً بالعصر وساعدنا زوجها (فأدمنه) أي صبرت ما خرج من العكة آدماله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن أنس فصحها ودعاها بالبركة ولا جد عن النضر بن أنس عن أبيه أحمد بن جثث بها أي العكة ففخ رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولا جد عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع ولا ينافيه أن الخبز فت جعل عليه السمن لأنه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد وهو أن أباطلة عبر عنها بقرص قبل فتحها لقاتها وهذا غير ذلك (ثم قال انذن لثمرة بالدخول) لأنه أرفق ولضيق البيت أولهما معا (فأذن لهم) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم إلى الباب قال لهم أقعدوا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لا جد فوضع يده وسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أحمد ثم قال لهم قوموا وليدخلكم عشرة مكانكم (ثم قال انذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة) رابعة فمأزال يدخلهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجعله ثم دعا بالبركة فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلاً وغنائون رجلاً) بالشك من الراوى وفي مسلم وأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك ثمانين رجلاً بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سوراً أي فضلاً وفي رواية لا جد كانوا ثمانين رجلاً وأفضل لاهل البيت ما شبعهم ولا منافاة لاحتمال أنه ألقى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وفضلت فضلة فاهدينا لجيراننا ولا ينعيم عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم سليم لجيرانها قال العلماء وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقعدوا على تناول منها قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الأكل ولا يزدحوا ولضيق البيت أولهما وقال الحافظ سئلت في مجلس الأملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل أنه عرف قلة الطعام وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتلقه ذلك العدد الكثير فقبيل لم لأدخل الكل وينظر من لم يسمعه التعلق وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعض بطرقه احتمال تكرار وضع الطعام لصغر القصعة فقلت يحتمل أن ذلك لضيق البيت وفي رواية للجباري عن ابن سيرين عن أنس أن أمه عمدت إلى مدشعير جشته وجعلت منه خفيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوتهم وقال ومن معي جثت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شئ صنعته أم سليم فدخل وجى به وقال ادخل على عشرة حتى عد أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شئ ولا جد حتى أكل منها أربعون رجلاً وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصعة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل على ثمانية ثمانية فأزال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعاني وأباطلة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضاً يدل على تعدد

القصعة فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغت وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتله بسلاحك في غرة الإسلام اللهم لا تقهر لحم بصوت عال زاد أبو سلمة فقام وأنه لبنتني دموعه بطرف

ردائه قال ابن اسحق فرحم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك (باب ولي الدم برضى بالدية) * حدثنا مسدد
ابن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي شعيب (١٣٩) قال سمعت أبا هريرة يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا
القبيل من هذيل واني عاقله فمن
قتل له بعد مقتاتي هذه قبيل فأهله
بين خيرتين أن يأخذوا العقل
أو يقتلوا * حدثنا عباس
ابن الوليد أخبرني أبي ثنا
الوزاعي حدثني يحيى ح وثنا
أحمد بن ابراهيم حدثني أبو داود
ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن
أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن ثنا أبو هريرة قال لما
قتلت مكة قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من قتل له قبيل
فهو بخير النظرين امان يؤدى
أو يقاد فقام رجل من أهل اليمن
يقال له أبوشاه فقال يا رسول الله
اكتب لى قال العباس اكتبوا لى
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لى شاه وهذا لفظ
حديث أحمد قال أبو داود اكتبوا
لى يعنى خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم

((باب هل يقتل بعد أخذ الدية))
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا مطر الوراق وأحسبه
عن الحسن عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا أعفى من قتل بعد أخذه
الدية
((باب فيمن سقى رجلا ماء أو أطعمه
فما أتى بأقادمه))

* حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي
ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة
عن هشام بن زيد عن أنس بن
مالك ان امرأه يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسومة فأكل منها فحى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها
عن ذلك فقالت أردت لا تفتك فقال ما كان الله ليلسطنك على ذلك أو قال على قال فقالوا لا تفتكها قال لا فارتأت أعرفها في لهوات رسول الله

القصة فان أكثر الروايات انه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولا يلى على عن محمد بن سيرين عن
أنس ان أباطلحة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فأجبر نفسه بصاع غير شعير فعمل
بفيه يومه ذلك ثم جاء به الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير
القصة التي رواها غيره وكذا ما بين الخبر المفتوت الملتوت بالسهم والعصيدة من المغيرة انتهى
ملخصا وحاصله انه تعدد مرتين مرة سأها فوجد الخبر ففعل ما ذكر في حديث الباب وكافوا غنائم
وأدخلهم عشرة عشرة ومرة لم يسألها بل أجبر نفسه بصاع وأتى به اليها وقال أعنيه واصلحيه
فدخلته عصيدة ودعا غنما ومعه أربعون وأدخلهم غنمية غنمية وبهذا تنضح الروايات لكن
يعكر عليه ان رواية يعقوب التي قال فيها أدخلهم غنمية غنمية ففيها انهم غناتون الا أن تكون
شاذة والمحموظ رواية ابن سيرين انهم أربعون لكن فيها أدخل على عشرة وفي الحديث مجزة
باهرة وأخرجه الضاري في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسمعيل
ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الولاية (مالك
عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهم (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام
الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتنا وفي مسلم عن عائشة مر فوطا طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من حديث عمر
طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي
الخمس والستة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحظ على المسكارة والتفخيم بالكفاية
يعنى وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال
ثالث لطعامهما ورابع أيضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله
كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ
عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه
ما وضع لنيه فيزيد حتى يكفهم قال ابن العربي وهذا اذا اجتمعت بينهم وانطلقت السننهم به فان قالوا
لا يكفنا قبل لهم السلام موكل بالناطق وقال العز بن عبد السلام في الامالى ان أريد الاخبار عن
الواقع فشكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له معنى آخر فها هو والجواب من وجهين
أحدهما انه خبر مجمى الامر أى أطعموا طعام الاثنين الثلاث والثاني انه لا تنبيه على ان ذلك
يقوت الثلاث وأخبرنا بذلك ثلاثا نجزع والاول أرجح لان الثاني معلوم انتهى وروى العسكرى في
المواظع عن عمر مر فوطا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا ان الشرط الاجتماع
على الاكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانوا مفرقين كافي الثلاثة اذا كلوا مجتمعين قال
ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده
انتهى وفيه أيضا اشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصل معها البركة فتم الحاضرين وانه لا ينبغي
للمرء ان يستقر ما عنده فيمنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكفاء بمعنى حصول قيام
البنية لاحقية الشبع ومنه قول عمر عايم الرمادة لقد هممت ان أزل على أهل كل بيت مشل
عددهم فان الرجل لا يملك على مل بطنه وأخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الثقراء على

صلى الله عليه وسلم * حدثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا يعقوب بن سليمان ثنا عباد بن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد (١٤٠) وأبي سلمة قال هرون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود آهت الى النبي صلى

الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فباع عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال داود هذه أخت مرحب اليهودية التي سميت النسيبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من أهل خيبر سميت شاة مصلية ثم آهت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها رطبا من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها اسمت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرني هذه في يدي للذراع قالت نعم قال فأتوت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن استرحنا منه فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها ونوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حججه أبو هريرة بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار * حدثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آهت له يهودية بخيبر شاة مصلية فمخو حديث جابر قال فأتت بشر بن البراء بن معرور

أهل السعة بفدولا يضرهم - ثم وأخرجهم الشيخان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوصية (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن ندرس (المكي عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من أهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رنتم وأغلقوا الابواب واذا كروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضمت الكاف للاعرز شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين لقربة أى شدوا رأسها بالوكاء وهو الحيط زاد في رواية عطاء واذا كروا اسم الله أى لمنع الشيطان واحترام من الوباء الذى ينزل في ليلة من السنة كما روى ويقال انها في كلون الاول (وأكفئوا) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء رباعى وبوصلها وضمت الفاء ثلاثى وهما صحيان أى اقبلوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحسن الهوم وذرات الاقدار (أؤخروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل أنه شئ من الراوى والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أى اكفوه ان كان فارغا وخبروه ان كان فيه شئ قاله الباجي ويؤيده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخروا الطعام والشراب وفي الصحيح أيضا عن جابر وخروا آنيةكم واذا كروا اسم الله ولوان تعرضوا عليه بالعود (وأطفئوا) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذا رنتم (فان الشيطان) وفي رواية من طريق عطافان الجن ولا تضاد بينهما - ما اذا لم يحدروا في انتشار الصنفين اذ هما حقيقة واحدة يخلفان بالصفات قاله الكرمانى (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يجل) بفتح الياء وضمت الحاء (وكا) خيطا يط بهوذ كرام اسم الله عليه (ولا يكشف اناء) غطى أو كفى وذ كرام اسم الله عليه وفى رواية اللبث عن أبي الزبير عند مسلم ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الأنا يعرض على انائه عودا ويذ كرام اسم الله فلفه فعل وفى أبي داود واذا كروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أى لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقى ولا يجد من حديث أبي أمامة فانهم أى الشياطين لم يؤذن لهم فى الفؤور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا ليد كرام اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما فى مسلم والاربعة مرفوعة اذا دخل الرجل بيته فذ كرام اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذ كرام اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان بوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل ان المنع لامر متعلق بجسمه ويحتمل انه لما منع من الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان داخل فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك التخييف المنسدة لادفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى غمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق اقم عند الشاؤب لدخوله فى عموم الابواب انتهى (وان الفويسقة) بتصغير الفقيير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أى تؤقد (على الناس) وفي رواية اللبث على أهل البيت (بيتهم) وفي رواية زهير عن أبي الزبير يهايم وفي رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والنصرمة بالنحر بك الناء والضرم لهم النار وفى الصحيح

فأرسل الى اليهودية ما حالك على الذى صنعت بل ذكر نحو حديث جابر فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت عن ولم يذ كرام الحجامه (باب من قتل عبده أو مثل به أبقاد منه) * حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبه ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا

حاجد عن قتادة عن الحسن بن ممره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده فماتناه ومن جلد عبده جلدناه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بإسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه (١٤١) وسلم من خصى عبده خصيئناه ثم ذكر

مثل حديث شعبة وحاجد قال أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ * حدثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن عامر عن أبي عروبة عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقدار الحر بالعبد * حدثنا محمد بن الحسن بن نسيم العتيكي ثنا محمد بن بكر أنا سوار أبو حرة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك قال ثمرا ابصر لسبيده جارية فقار خب هذا كبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدري عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله على من نصرني قال على كل مؤمن أو قال كل مسلم

((باب القتل بانقسامه))

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قال ثنا حجاج ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج أن محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أنطلقا قبل خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فأتاهما اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأبنا عمه حويصة ومحبصة فأقوا النبي

عن عطاء عن جابر قال الفريسة فباجرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاءت فارة فأخذت حجر الفتيلة فجأت بها فألقتهما بين يديه صلى الله عليه وسلم على الحجرة التي كان قاعدا عليها فاحترق في موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم إذا نتم فأطشوا سر حكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فخر قكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا عبد الخدري لم سميت الفارة الفريسة قال أسبقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فارة فتيلة لتصرق عليه البيت فقام إليها فقتله ساراً - قل قتلها لللال والمحرم في هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهي النار والامر المذكور لا لا رشاد إلى المصلحة الدينية والاحتجاب بخصوصا من ينوي بفعلها الامتنال وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فانظروا أنه لا بأس بها والله التي عللها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن نافع وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عن معاذ بن عمرو عن أبي الزبير بن عتيق وهو في البخاري ومسلم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عتيق (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفصحها المذني (عن أبي شريح) بضم الشين المججمة وآخرها مهملة الخراعي ثم (الكعبي) نسبة إلى كعب بن عمرو بطن من خراصة اسمه خويلد بن عمرو وعلى الأشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني وقيل كعب بن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خراصة يوم فتح مكة نزل المدينة وله أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد عن أبي شريح سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذي خلقه إيماننا كاملا (واليوم الآخر) الذي إليه معاده وفيه جزاءه فهو إشارة إلى المبدأ والمعاد وغير المضارع هنا وفيما بعده فصدا إلى استمرار الإيمان وتجدد أمثاله وتفاوتنا لانه عرض لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع يكونه فلا يقيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فوكلوا ان كنتم مؤمنين أي ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافة لا يلبق بمن يؤمن بذلك ولو قيل لا يحل لاحد لا يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) يناب عليه بعد التفكير فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله (أوليهت) بضم الميم أي يسكت عن الشرف يسلم لقوله في الحديث الا تخرج من صمت نجبا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة والافتقار الطوي في معناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كافي الخصائص لابن جني انتهى أي يسكت عما لا خير فيه وفواتهم ما ينافي حال المؤمنين وشرف الاعيان لانه من الامن ولا أمان لمن فاته الغنمة والسلامة وفي رواية أو يسكت ومعناها واحد لكن الصمت أخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الحرس أو لتوقفها فهو المحي قال الفرطبي معناه ان المصدق بالشواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو ان

صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبراء الكبراء أو قال لبيدأ الا كبر فتكلم في أمر صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمهم فبدع برمته قالوا أمر لم تشهد كذب

لخلف قال قنبر بكم هو دبايمان خسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فودا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل دخلت مر بعد الهيم يومافر كضفتي ناقة من ناك (١٤٢) الابل ركضه برجلها هذا وأخوه قال أبو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن

يحيى بن سعيد قال فيه أتخلفون خسين عينا وتسفون دم صاحبكم أو فاندكم لم يذ كر بشر دما وقال عبدة عن يحيى ك قال جاد ورواه ابن عينة عن يحيى فسد أبقوله تبر بكم هو دبحم عينا يخلفون ولم يذ كر الا تخلفوا وهذا هم من ابن عينة * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن أبي حنيفة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فاني محبصة فآخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فاني هو د فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذ كراهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محبصة ليستكلم وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فستكلم حويصة ثم تكلم محبصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبصة وعبد الرحمن أتخلفون وتسفون دم صاحبكم قالوا لا قال فقص لكم هو دقا والبوا من ابن فوداه رسول الله صلى الله عليه

بستكلم بما يحصل له ثوابا وخيرا فيقيم أو بسكت عن شيء يجلب له عقابا أو شرافا يسلم فأول التنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلقه عن ذلك فهو ضباغ الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخير أفضل من الصمت لتفدعه عليه وانما أمر به عند عدم قول الخير وقد كثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت حتى تحقق السلامة من الآفات والحصول على الخبرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة بخطومة وبأزمة التقوى من مومة وهذا من جوامع الكلام لان الكلام كله خير أو شر وأبلى الى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفيل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤل اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤل اليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله فائتمر بالاوامر وينتهى عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقر به اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأبسر هافه لا معاصي اللسان وقد استقرأ الفاسيون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وأوشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جلة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد ألسنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ماشي أحق بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أولانه أخر الحساب اليه أولانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الالم بعده ليل أي يصدق بوجوده مع ما شتمل عليه من الاحوال والاهاوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان ببقوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالشر وطلاقة الوجه وبذل الندي وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع عن جبير عن أبي شريح عند مسلم فليصن الى جاره وفي رواية للشيخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذى جاره وقد رضى الله بالا حسان اليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم هازل جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت انه سيورثه قال القرطبي فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضرا لجاره كاشفا لعوداته حريصا على ازال البوائق به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرا ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على امتنانه بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأ كيد عهد الجوار فيكون فاسقا فاسفا عظيما ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يحتتم له بالكفر فان المعاصي يريد الكفر فيكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره الى الله وقد كافوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حتى ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا فانهم قال

نارى ونار الجار واحدة * واليه قبل ينزل القدر ماضر جارى اذ أجاروه * أن لا يكون لبابه ستر أغض طرفي اذا ما جارتى برزت * حتى يوارى جارتى الخدر وقال آخر أغض طرفي ما بدت لي جارتى * حتى يوارى جارتى ما وأها

قال الحافظ واسم الجار شمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب

وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة هراة حدثنا محمود وابن خالد وكثير بن عبيد قال ثنا وشنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا أوليد عن أبي عمرو وعن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قيل بالقسامة رجلان من بني نصر من ملك بصره الرفاء حتى سقط عليه البصره والقاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود بصره
أقامه محمود وحده ((باب في ترك القود بالقسامة)) * حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح (١٤٣) الزعفراني ثنا أبو نعيم ثنا سعيد

ابن عميد الطائي عن بشير بن يسار
زعم ان رجلا من الانصار يقال له
سهل بن أبي حنيفة أخبره ان نفرا
من قومه انطلقوا الى خيبر فنفروا
فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا
للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا
فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا
فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال فقال لهم تأتوني البيضة
على من قتل هذا قالوا ما لنا بيضة
قال فيخلفون لكم قالوا لا نرضى
بأيمان اليهود فكفره نبي الله صلى
الله عليه وسلم ان يبطل دمه فودا
مائة من اهل الصدقة * حدثنا
الحسن بن علي بن راشد أنا
هشيم عن أبي حيان التميمي ثنا
عبادة بن رفاعه عن رافع بن خديج
قال أصبح رجس من الانصار
مقتولا بجحش فأنطلق أولياؤه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان
علي قتل صاحبكم قالوا يا رسول
الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما
هم يهود وقد يجترئون على أعظم
من هذا قال فاختاروا منهم خمسين
فأخلفهم فوداه النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده * حدثنا عبد
العزیز بن يحيى الحراني حدثني
محمد بن يحيى بن سلمة عن محمد بن
اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن عبد الرحمن بن عبيد قال ان سهلا
والله أوهم الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود
انه قد وجد بين أظهركم قتيلا
فذكروه فكذبوا يخلفون بالله خمسين

والبلدي والنافع والضار والقریب والاجنبى والاقرّب دارا والابعد وله مراتب أعلى من بعض
فأعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها ولم يجر الى الواحد وعكسه من اجتمعت
فيه الصفات الاخرى فيه طي كل حقه بحسب حاله وقد تعارض صفتان فترجح أو تساوى وقد حله
ابن حجر على العموم فأمر لما ذبح له شاة ان يمدى منها الجارح اليهودى كما رواه البخارى في الادب
المفرد والترمذى وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع أخرجه الطبراني الجيران
ثلاثة جواره حق وهو المثلث له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الاسلام والجوار والرحم والامر بالاكرام يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا
ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاءت في سير الاحسان والاكرام للبخارى أخبار أخر منها
ما رواه الطبراني والخرائطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جارى على قال
ان مرض عدته وان مات شعبته وان استقرضك أقرضته وان أعوز سترته وان أصابه خير هنيته
وان أصابته مصيبة عزيت ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسعد عليه الرج ولا تؤذيه برمح قدرك الا ان
تعرف له منها وروى الخرائطي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان
استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان اقترضت
عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيت وان مات أتبع جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتعصب عنه الرج الا باذنه ولا تؤذيه برمح قدرك الا ان تعرف له منها وان اشترت فأكهة
فأهد له وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدا ليغبط بها ولده ورواه الخرائطي أيضا من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والفاظهم متقاربة وأسانيدهم واهية لكن تعدد
مخارجها يشهد بان الحديث أصلا قال ابن أبي جرة وأكرام الجار من كمال الايمان والذي يشمل جميع
وجوه الاكرام ارادة الخير له وموطفته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على اختلاف
أنواعه حسبا كان أو معنى بالافى الموضع الذي يجب فيه الاضرار بانقول أو الفعل والذي يخص
الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يركبه بالحسنى على حسب مراتب الامر
المعروف والنهي عن المنكر وبعض الكافر بعض الاسلام عليه واطهار محاسنه والترغيب فيه
برق والفاسق بما يلقى به رفق فان أقاد والاهجره قاصدا ناديه مع اعلامه بالسبب وهنا تنبيه
وهو انه اذا أمر باكرام الجار مع الحائل بين الانسان وبينه فينبغي ان يرمى حق الحافظين اللذين
ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بافواح المخالفات في مرور الساعات فقد ورد أنها
يسران بالحسنات ويحزان بالبائتات فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل
الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهما أولى بالاكرام من كثير من الجيران انتهى وقال
ابن العربي حد الجوار في رواية بعضهم مرفوعا الى أربعين دارا ولم يثبت عنوانه من كل جهة وهذا
دعوى لابرهان عليا والذي يتوصل عند النظر ان الجار له مراتب الاول الملاصقة والثاني
المخالطة بان يحجمهم امسجد أو مجلس أو بيوت أو بنا كدالحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر
والمسلم وقد يكون مع العاصي بالنسبة تر عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارا بن فالي
أيهما أهدي قال الى أقربهما منك يا قال الزاوى هذا والله أعلم اذا كان المشي قليلا فالأقرب
بابا أولى به فأما مع السعة وكثرة ما يمدى فلهذا الى غير واحد الاقرب فالأقرب (ومن كان يؤمن بالله

عينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا
معمر بن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود دبو بأهيم

يختلف منكم نخوة رجلان فأما فقال للنصارى استحقوا أن يكونوا منكم على القريب بار رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على جود لانه وجد بين أظهرهم (باب يقاد (١٤٤) من القائل) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس ان جارية

وجدت قد وضعت رأسها بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى مضى اليهودى فأمرت برأسها فأخذ اليهودى فأعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالجارية * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبو ب عن أبي ثابة عن أنس ان جارية - وديا قبل جارية من الانصار على حلى لها ثم ألغاها في ثليب ورفض رأسها بالجارية فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يرحم حتى يموت فوحي حتى مات قال أبو داود ورواه ابن جرير عن أبي ثابة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس ان جارية كان عليها أوضاع لها فرفض رأسها يوم دى فحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرها فمق قال لها من قتلك فلان قتلك فلان لا برأسها قال من قتلك فلان قتلك قالت لا برأسها قال فلان قتلك قالت نعم برأسها فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين (باب أيقاد المسلم بالكافر) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدوقا ثنا يحيى بن سعيد أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتراني على عليه السلام فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال

واليوم الآخر) ايماننا كاملا (فليكرم ضيفه) بطلاقة الوجه والانتحاف والزيادة (جائزته) يوم وزاى منقوطة أى منجته وعطيته وانتحافه بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مبتدأ خبره (يوم وليلة) وبانصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى يهوى أو يفرغ الخافض أى يجازته وهى يوم وليلة أو يدل اشتغال وفى رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جازته يا رسول الله قال يوم وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول أو ثلاثة بعده والاول أشبه لكن في مسلم من رواية عبد الجليل بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبي ثمرج الضيافة ثلاثة أيام وجازته يوم وليلة وهذا يدل على المغيرة قول عيسى بن دينار معنى جازته يوم وليلة ان يحقه ويكرمه بأفضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كانه يريد من غير تكلف كما تكلف في أول ليلة قال الباجي ويحتمل ان الضيافة لمن أراد الجواز يوم وليلة ولما أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أى يتكفله يوما وليلة فيحقه ويربذ في البر على ما يحضره في سائر الايام وفى اليومين الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقدم مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفى التعبير بصدقة تفير عنه لان كثيرا من الناس لا سيما الاغنياء بأنفون غايبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على أصهاره فبأنه طعامه من عند داره الذين أسدقوا كل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبوا واعنا صدقتكم ويقول لثامع أنفق من عندك الا أن أخرجه أبو عمر فى التمهيد (ولا يحل له) للضيف (ان يشوى) يفض الضيعة وسكون المثلثة وكسر الواو أى يقيم (عنده) عنده من أضافه (حتى يخرج) يضم الضيعة وسكون الحاء المهملة وكسر الواو يجيم من الحرج وهو الضيق قال أبو عمر أى يضييق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤتمه وهو أن يضر به مقامه فيقول أو يفعل ما يؤتمه انتهى - ولمسلم حتى يؤتمه أى يوقعه فى الاثم لانه قد يغتابه اطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ويستفاد منه أنه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامته الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور ولان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدلل به الطحاوى وابن بطلان وابن عبد البر وقال الليث وأحد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا ان تزنتهم قوم وأمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فوات لم يفعلوا فخذوا منهم - ثم حق الضيف الذى ينبغي انهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان فى صدر الاسلام حين كانت المواصلة واجبة أو للعجاهدين فى أول الاسلام لقلة الزاد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو بخصوص بالعمال الذين يبيعهم الامام لاحداث كلمة أو الكلام فى أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعى ومحمد ابن عبد الحليم ان مخاطبة أهل الحضرة والبادية وعند مالك ومعهنون اغماهى على أهل البوادرى لا على أهل الحضرة لوجود الفنادق وغیرها للزول فيها وجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام كفايته فلو أطعمه بعض كفايته لم يكرمه لا تقاء جزا الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفى كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل أحدكم مع الضيف فليقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان

مسدد قال فأخرج كتابا وقال أحمد كتابا من قرأ سيفه فادافيه المؤمنون تكافأوا مؤمهم وهم يدعى من سواهم بركة وبسمى بذمتهم أداناهم ألا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوة عهد فى عهده من أحدث حدا فاعلى نفسه ومن أحدث حدا أو آوى محدثا فاعلىه

لعله انقلب الى منزله ان كان بعد اوان يجلس تحتها وروى ابن شاهين عن أبي هريرة برفعه
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره فحدث (١٤٥) على زاد فيه ويجبر عليهم اقصاهم
 ويرد مشددهم على مضغهم
 ومتسريهم على قاعدتهم
 ((باب فيمن وجد مع أهله رجلا
 أبقته))

* حدثنا قتيبة بن سعيد و
 الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى
 واحدا قال ثنا عبد العزيز بن
 محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي
 هريرة أن سعد بن عباد قال
 يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته
 رجلا أبقته قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا قال سعد بن
 والذي أكرمت بالحق قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لم اسمعوا الى
 ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب
 الى ما يقول سعد * حدثنا عبد الله
 ابن مسعود عن مالك عن سهيل بن
 أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
 ان سعد بن عباد قال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع
 امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بآرأه
 شهداء قال نعم

((باب العاقل يصاب هلى
 بديه خطأ))

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان
 ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن
 الزهرى عن عروة عن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا
 جهل بن حذيفة مصداقا فلاحه
 رجل في صدقته فصر به أبو جهل
 فتبجح فأثأ النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا
 وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا
 فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا

يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعد اوان يجلس تحتها وروى ابن شاهين عن أبي هريرة برفعه
 من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا وحمل الاستصحاب فيمن وجد فاضلا عن
 يمينه والافليس له ذلك وأما حديث الانصارى التى اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما
 الضيف على أنفسهما وصيانتهما حيث توتماهم حتى أكل الضيف فأجيب عن ظاهره من
 تقديم الضيف على حاجة الضيف بانهم لم يشد حاجتهم للأكل وانما خاف أن يواهما ان الطعام لو قدم
 للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الأكل وان لم يكونوا جاعا عار هذا الحديث من جوامع الكام
 لاشتماله على ثلاثة أمور تجمع مكارم الاخلاق الفعليية والقولية وحاصله ان كامل الايمان
 متصف بالشفقة على خلق الله فلا بالخير أو سوءا عن الشر أو فعلا لما ينفق أو زكلا ما يضر
 فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم
 أو على المباينة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطمى تحريضا وتهيجا
 على الطاعة لانه بانه فاء الطاعة تنفي وليته وأخرجه البخارى فى الادب عن عبد الله بن
 يوسف وامه عيسى كلاهما عن مالك بن نافع عن الليث بن سعد الجارى وعبد الحميد بن جعفر عن
 مسلم كلاهما عن سعد بن جهم وأخرجه مسلم أيضا من حديث نافع بن جبير عن أبي شريح نخوة
 (مالك عن سفيان) بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التثنية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن
 ابن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكره (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ينما) عيم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (عشى بطريق) وللدارقطنى
 فى الموطآت من طريق روح بن عباد عن مالك عشى بفسلا وله من طريق ابن وهب عن مالك
 عشى بطريق مكة (اذا شدد عليه العطش فوجد بئرا فتنزل فيها فشرب) منها (وخرج) من البئر وفى
 رواية ثم خرج (فاذا كلب) وفى رواية فاذا هو بكناب (بلعث) بفتح الهاء ومثله أى يرتفع نفسه بين
 اضلاعه أو يخرج اسنانه من العطش حال كونه (بأكل الثرى) بفتح التاء والمثنية والقصر التراب الندى
 (من العطش) ويجوز أن يأكل خبر ثاق (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالرفع والنصب (من
 العطش) الشديد الذى أصابه (مثل الذى بلغ منى) وفى رواية بنى وزاد ابن حبان من وجه آخر عن
 أبي صالح فرجه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب نعت لمصدر محذوف أى بلغ مبلغا مثل الذى
 بلغ منى قال فى المصايب ولا يتبعين لجواز أن المحذوف مفعول به أى عطشا واضبطه الحافظ
 المصايب وغيره بالرفع على أنه فاعل يبلغ فهما روايتان (فقل البئر فلا تخفه) ما (ثم أمسكه بفيه)
 ليصعد من البئر اسر الرقى منها (حتى رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزاد معنى ومقتضى
 كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف فانه قال كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد
 قال تعالى أو ترقى فى السماء وأما رقى بفتح القاف فن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة
 طيى فى مثل بقى يبقى ورمى برمى يأتون بالقصة مكان الكسرة فتقلب الياء ألفا وهذا أجم فى كل
 ما هو من هذا الباب انتهى قال فى المصايب ولعل المقضى لا يثار الفتح هنا مع قصد المزوجة
 بين رقى وسقى وهى من مقاصدهم التى يعتقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصل (فسقى
 الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كفى الصحين أى جعله ريان (فشكر الله
 له) أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) الفاء للسببية أى
 بسبب قبوله غفر له وفى رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أى الصحابه وسمى منهم مرافقة

(١٩ - زرقانى رابع) فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشيبة على الناس ومخبرهم رضاكم فقالوا نعم فخطب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فحرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيت قالوا لا فهم المهاجرون بهم

فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفروا عنهم فكفروا ثم دعاهم فزادهم حالاً أرسيت حالاً ثم قال اني خطب على الناس فخرجوا
برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله (١٤٦) عليه وسلم فقال أرسيتم قالوا نعم ((باب عقوبة النساء)) حدثنا أحمد بن صالح

ثنا ابن وهب عن عمرو بن بكر
عن عبيدة بن مسافع عن أبي
سعيد الخدري قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم فبما
أقبل رجل فأكب عليه فطعمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمرحون كان معه جرح بوجهه
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت
يا رسول الله

((باب القصاص من النفس))

حدثنا أبو صالح أنا أبو اسحق
الفزاري عن الجري عن أبي
نضرة عن أبي فراس قال خطبنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اني لم أبعث عمالي بأمر بوا
أبشاركم ولا لئلا أخذوا أموالكم
فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى
أقصه منه قال عمرو بن العاصي لو
ان رجلاً أذب بعض رعيته أنقصه
منه قال اي والذي نفسي بيده
أقصه وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنقص من نفسه
حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد
عن الأوزاعي سمع حصناً سمع
أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال على المقتلين ان
ينجزوا الاول فالاول وان كانت
مرأة قال أبو داود بلغني ان عفو
لنساء في القتل جائز اذا كانت
أحد الاولياء وبلغني عن أبي عبيد
في قوله ينجزوا يكفروا عن القود
حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ج وثنا ابن السرح ثنا سفيان

ابن مالك بن جهم عند أحد وابن ماجه وابن حبان (يا رسول الله) الامر كما قلت (وان لنا في) سفي
(البهايم) أوفى الاحسان اليها (الاجرا) ثواباً (فقال) صلى الله عليه وسلم (في كل كبد) بفتح الكاف
وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة ورطوبة الحياة من جميع
الحيوان أولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها أو هو من باب وصف الشيء باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حري لمن سقاها حتى تصير رطبة (أجر) بالرفع مبتدأ قدم
خبره أي حاصل وكان في ادوا كل ذي كبد حية ويحتمل أن في سبيبه كقولك في النفس الدية قال
الداودي المعنى في كل كبد حية وهو عام في جميع الحيوان قال الأبي حتى الكافر وبديل عليه قوله
تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً لان الأسير انما يكون في الاغلب كافر
انتهى وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب
وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان الماء مور بقتله كالحذر لا يجوز أن
يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومته مخصوص بالحيوان المحترم وهو مما يؤمر بقتله
فحصل الثواب بسقيه وبلطيق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمنع
اجراؤه على عمومته يعني فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتل ونهيننا عن المشقة وفيه جواز
فرا لا بار في العصاة لا انتفاع عطشان وغيره بما قال قيل كيف ساغ مع مظنة الاستمرار بها
من ساقط بليل أو وقوع عبيدة ونحوها فيها أوجب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومنفعة
والاستمرار نادر أو مظنون غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جواراً فلو تحققت الضرورة لم
يجوز وضع الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقى الماء من أعظم القربان وأخرجه البخاري
في الثرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعني وفي الادب عن ابن عجل ومسلم في الحيوان
عن قتبية بن سعيد وأبو داود في الجهاد عن القعني كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان)
القرني مولا هم أبي نعيم المدني المعلم ثقة من رجال الجمعيات سنة سبع وعشرين ومائة (عن
جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل) بكسر
فتفتح جهة (الساحل) أي ساحل البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصبيحين برصد هيرا
لقريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثاً الى أرض جهينة وذكريان سعدان بعثهم
الى حي من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشدة التثنية مما يلي ساحل البحر
بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً أي حرباً ولا منافاة لاحتمال ان البعث
للمجدين برصد هير قريش وقصد محاربة حي من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك في رجب سنة
ثمان قال الحافظ لكن تلقى عير قريش لابتصروا كونه في هذا الوقت لانهم كانوا جئوا في الهدنة بل
مقتضى ما في الصحيح أن يكون البعث في سنة ست أو قبلها قبل هجرة المدينة نعم يحتمل أن
نقصهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحداً
بل فيه أنهم أقاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قالوا كان ذلك في
رجب سنة ثمان بعد مكث قريش العهد وقبل فتح مكة في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال
في الهدى كونه في رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام
ولا أعارفيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن ملج لكنه على
مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشبه ابن تيمية تبعاً لظاهره وعطاء وهو خلاف ما

وهذا حديثه عن عمرو بن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في غيبة عليه
في يدي يكون بينهم بجارة أو بالسباط أو ضرباً بهما فهو خطأ وعقله عقل الخطا ومن قتل عمداً فهو قود قال ابن عبيد فوديد ثم اتفقا ومن

عن دونه عليه السلام لا يجعل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان الثوري حدثنا محمد بن أبي غالب ثنا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر معنى حديث سفيان

(باب الدية ثم هي)

حدثنا عمرو بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرين لبون ذكر * حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر وحججه الله فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة التي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وزك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية * حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا محمد بن اسمعيل عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة التي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى

عليه المعظم من نسجه (فأمر) بشد الميم أي جعل أميراً (عليهم) أي على البعث (أبا عبدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري أحد العشرة البصريين من السابقين مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميراً على الشام من قبل عمرو في رواية حرة الخولاني عن جابر هذا ابن أبي عاصم أمر علينا قيس بن سعد بن عباد قال الحافظ والمحقق ما تفقت عليه روايات الصحابين أنه أبو عبدة وكان أحد رواة ظن من صنع قيس من نحر الإبل التي اشترها أنه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أي الجيش (ثلاثمائة) على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد فأنزل من المهاجرين والأنصار وللنساء أي أيضاً بضع عشرة وثلاثمائة فإن صحت فقلعه اقتصر في الرواية المشهورة على ثلاثمائة استسهالاً لا مراعاة للكسر لقلته لكن الأخذ بالزيادة مع صحتها واجب لأنه زيادة نفقة غير منافية (قال) جابر (وأنافهم) زاد في رواية مسلم وفيهم عمرو بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب بن محمد زادنا على رقابنا (نخرجنا) حتى إذا كنا ببعض الطريق (التفات من الغيبة) للتكلم (فتى) بفتح الفاء وكسر الهمزة فرغ (أزاد) جوز بعض الشراح أن يكون معنى فتى أشرف على الفناء (فأمر أبو عبدة) بأزاد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى غير (بكسر الميم) واسكان الزاي وقع الواو والالتئام مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) أبو عبدة (يقوتناه) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليل لا قليلاً) بالنصب على المفعولية (حتى فتى) ما في المزودين من التمر (ولم نصبنا) مما جمع ثانياً من الأزواد الخاصة (الآن) ثمرة تمر (كل يوم هكذا) قاله بعض الشراح وجوز بعضهم أن يكون معنى فتى أشرف على الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق أنهم كانوا لهم أزواد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما فتى الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد الموازنة بينهم ففعل فكان جميعه مزوداً واحداً ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبدة يعطينا تمر تمره وظاهره يخالف حديث الباب ويجمع بأن الزاد العام كان قد جراب فلما نفذ وجع أبو عبدة الزاد الخاص انفق أنه قد جراب ويكون كل من الراويين ذكر كماله كرا لا سراً وأما فرقته تمر تمره فكان في ثاني الحال انتهى ولا بأس بما قاله الأقواله مزوداً واحداً فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك روى بالثنية وقول عباس يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذکور رده الحافظ بأن حديث وهب صحيح في أن الذي اجتمع من أزوادهم مزوداً ورواية ابن الزبير صحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم زودهم جراباً من تمر فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل أن يفرقه عليهم تمر تمره قصد البركة وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جعت أزيد من ذلك بعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة عن ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الأقره قال وهب بن كيسان (فقات) الجار (وما فتئ) عنكم (تمر) وفي رواية هشام عن وهب وابن كيسان التمر تقع من الرجل (فقال لقد وجدنا قد نفدنا) مؤثراً (حيث فئت) لأنهم أخبروا من لاشئ إذ تحلى القوم وترد بعض ألم الجوع ولمسلم عن أبي الزبير أنه أيضاً سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا قد نفدنا فقلت ما كنتم تصنعون بهما قال غصها كأيص الصبي الشدي ثم شرب عليها من الماء فبكت فبنا يومنا إلى الليل وزاد عمرو بن دينار عن جابر في الصحابين وغيرهما فأقنعنا على الساحل حتى

أهل القمع شيأ لم يحفظه محمد (قال أبو داود) قرأت على سعيد بن يعقوب الطائفي قال ثنا أبو غيث ثنا محمد بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث موسى قال وعلى أهل الطعام شيأ لا أحفظه * حدثنا

مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الجراح عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون (١٤٨) جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا ابن عباس (باب دية الخطأ)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قال ثنا جاد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عتبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بكة فكمركه ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده الى ههنا حفظه عن مسدد ثم انفقا ألا ان كل ما نثره في الجاهلية تذكر وندي من دم أو مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها وحديث مسدد ان

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أرفع مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة أيضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السخيتي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ومثل حديث خالد وقول زيد بن أبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن هيب

في زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط بفتح المجمة والموحدة وطاه مهملة أي ورق السلم بفتحين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطح فيل وهو الذي أكلوا ورقه وسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نصرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فأكله وهذا يدل على انه كان يابس اخلافا لعم الداودي انه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط (قال جابر فأنتمينا) وفي رواية ثم انتهينا (الى الجعر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم منه (مثل الطرب) بفتح الظاء المججمة المشالة وكسر الراء وموحدة وحكي ابن التين انه بالمجمة الساقطة والاول أصوب الجبل الصغير وقال القرأز هو اسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي وسلم عن أبي الزبير عن جابر وقوع لنا على ساحل البحر كهشة الكتيب الضخم فأبناء فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو بن دينار قال لنا الجرداية يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا قال لنا البحر حوتا ميتا لم يرم له يقال له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسه ويقال ان العنبر المشهور جميع هذه الدابة وقبل المشهور يخرج من الشجر وانما يوجد في أجواف السمك الذي يتلعه وقال الشافعي سمعت من يقول رأيت العنبر يابسا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي الجرداية نأكله وهو اسم لها في قتلها فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الأزهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الا عظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست عربية (فأكل منه ذلك الجبش ثمانى عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأقنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بات من قال ثمانى عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجداهم الحوت إليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحماكم اثني عشر يوما وهي شاذة وأشد منها شذوذا رواية الخولاني فأقنا عليها ثلاثا زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر وادهنا من ودكه حتى ثابت البناء أجا سنا بثلاثة وموحدة أي رجعت وفيه إشارة الى انهم حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضمعين) بكسر الصاد المججمة وفتح اللام (من أضلاعه فنصبها) بالتذكير وان كانت الضلع مؤنثة لانه غير حقيقي فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة) ان ترحل (فرحلت) بنحفة الحاء وشدها (ثم مرت تحتها فلم تصبها) الراحلة لظنهما وفي رواية للجباري فعمد الى أطول رجل معه فرتحتته وعند ابن اسحق عن عباد بن الصامت ثم أمر باجسم يعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وماسنه رأسه وجزم في المقدمة بان الرجل قيس بن سعد بن عباد وقال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معارية معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامته الرومي بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الأرض وعوتب قيس في نزع سراويله فقال

أردت لكم ما يعلم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود

وان لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى غتته غود

وسلم عن أبي الزبير عن جابر فلقدر أيتنا نعرف من وقب عينيه باللال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور فأخذ أربعين ثلاثة عشر رجلا وقعدهم في وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التي فيها الحذقة والقدر بكسر القاف وفتح الدال جمع فطرة بفتح فسكون القطعة من

للهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السخيتي عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ومثل حديث خالد وقول زيد بن أبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمرو ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن هيب

بازل عام وبازل عام وبخلف عام وبخلف عامين الى ملاوود قال التصريح في شميل ابيه بخلف ابيه رابعه لكونه اسنتين وسبعة لثلاث وسبعة
لاربعة والثاني خمس ورابع لست وسدس (١٥٠) لسبع وبازل لثمان قال أبو داود قال أبو حاتم والاصمعي والجدوزة وقت وليس

بسن قال أبو حاتم فإذا أتى رباعيته
فهو رباع وقال أبو عبيد الله إذا
انصبت فهي خلفه فلا تزال خلفه
إلى عشرة أشهر فإذا بلغ عشرة
أشهر فهو عسرا قال أبو حاتم إذا
أتى ثبته فهو ثني وإذا أتى
رباعيته فهو رباع

﴿باب دیات الاعضاء﴾

* حدثنا الصحيح بن اسمعيل ثنا
عبيدة بن عيسى بن سليمان ثنا
سهيل بن أبي عمرو عن غالب
التماري عن حميد بن هلال عن مسروق
بن أوس عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
سواء عشر عشر من الابل * حدثنا
أبو الوليد ثنا شعبة عن غالب
التماري عن مسروق بن أوس
الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاصابع سواء قلت
عشر عشر قال نعم قال أبو داود
رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن
غالب قال سمعت مسروق بن أوس
ورواه اسمعيل قال حدثني غالب
التماري باسناد أبي الوليد ورواه
حنظلة بن أبي صفية عن غالب
باسناد اسمعيل * حدثنا مسدد
ثنا يحيى ح وثنا ابن معاذ ثنا
أبي ح وثنا نصر بن علي أنا يزيد
ابن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه وهذه سواء يعني الابرار
والخضر * حدثنا عباس بن الفري
ثنا عبد الحميد بن عبد الوارث
حدثني شعبة عن قتادة عن

اختلف في سبب نهي أبي عبيدة قيساً أن يسهر على اطعام الجيش فقبيل خبفة أن تنفي حولتهم وفيه نظر لان في القصة انه اشترى من غير العسكر وقبيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد الرق به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لانه خاف أن يشتري من العسكر بعد تخم ما اشتراه من غيره وفي الحديث مشروعية الموساة بين الجيش عند المجاعة فان الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن امهـيل ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم زيادات قد أثبت على حاصلها والله الموفق المعين (قال مالك الظرب) بائطاء المجعة المشالة وزن كنف (الجيل) بضم الجيم مصغرة إشارة الى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشيلي المدني يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ ابن عمرو تاهي ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمه حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدة ابن نجيد أيضاً (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الباجي رويانه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه كسجد الجامع أو من اضافة العام للخاص كهيئة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكامتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أي يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضوع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتغيب الابي قوله من اضافة الشيء الى نفسه بأنه ممنوع انفاقاً وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أي مسجد المكان الجامع وانما ذكر النعاة مسجد الجامع مثالا لا لضافة الموصوف الى الصفة لا لضافة الشيء الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فاعلمنا سبقه القلم أراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله كسجد الجامع فطغى عليه انقلم وأنكر ان عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السكيت بأنها محتمت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار (لا تحقرن احدا كن) أن تهدي (لجارتها) شيئاً (ولو) كان (كرا عشاء) بضم الكاف مادون العقب من المواشي والدواب والانس كافي العين وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولاهن أسرع انتقالاً في كل منهما (محرقاً) نعت لكرا ع وهو مؤنث فكان حقه محرقه الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكروه فعل الرواية على ذلك اللغة ثم يحتمل انه نهي للعهدية وأن يكون لامهـدي اليها والاول أظهر قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة في اهداء الشيء القليل وقبوله لا الى حقيقة لان العادة لم تجر باهداء الكرا ع أي لا ينعج جارة من اهدائها لجارتها الموجود عندها استقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان ذل فهو خير من اهدم واذا توصل القليل صار كثيراً وروى الطبراني عن عائشة مرفوعاً يا نساء المؤمنات تهادوا لوفرسن شاء فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في العجيين من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ولوفرسن شاء بكسر الفاء والسين المهملة بينهما مارا كنه وهو كالقدم للانسان ولفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد بل في بعض نسخ البخاري يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم

عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء والشية والضرس سواء الانصاري
هذه وهله سواء قال ابو داود ورواه النضر بن شميل عن شعبة بن جعفر عبد الحميد حدثنا الدارمي عن النضر ثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا

علي بن الحسين (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإنسان سوا الأصباع سوا) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو نعيم عن حسين المعلم عن يزيد القوي عن (١٥١) عكرمة عن ابن عباس قال جعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سوا * حدثنا عبد بن خالد ثنا همام ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى المكة في الأصابع عشر عشر * حدثنا زهير ابن حرب أبو خيثمة ثنا يزيد بن هرون ثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان خمس خمس قال أبو داود وجده في كتابي عن شيان ولم أسمعه منه فحدثنا أبو بكر صاحب لثافة قال ثنا شيان ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دبة الخطأ على أهل القرى أربعين دينة ودينار وعدلها من الورق يقومها على أثمان الأبل فإذا غلت رفعت قيمتها وإذا هاجت رخصت من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعين دينة ودينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البغرماني قرية ومن كان دية عقله في الشاة فالفى شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فأفضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا

الانصاري (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة أن الله ورثه حرم بيع الخمر والميتة والخزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرايت شعوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قال الله اليهود) أي لعنهم وقال النور قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عارهم وقال الدودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قال أي عادي أو قتل وأخرج في صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصروا للماركة الله ومقاتلته ومن حاربه حارب ومن قاتله قتل (نحوه) أكل الشحم) كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فكلوا منه) وفي رواية الصحيحين جلوه ثم باعوه فكلوا منه بالجيم أي إذا بوه قائلين أن الله حرم الشحم وهذا يدل في رواية أبي داود وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم غنمه قال عياض كثر اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث بأن موطأ الأب بالملك لولده بيعها دون وطنها وهو ساقط لأن موطأ الأب لم يحرم على الابن منها الاوطأ فجمع منافعه غيره لئلا يسهل له شحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العزبي عبد السلام في أماليه المتبادر إلى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من الميطومات فيحرم بيعها مشكلا لانه غير متعلق بالتحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود ليكونهم يفعلوا غير الاكل ذلك على ان المحرم عموم منافعه الا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل أولاد يعقوب بن اسحق (عليكم بالماء اقروح) أي الخالص الذي لا يمازجه شيء (والبقول) كل نبات اخضرت به الارض (البري) نسبة إلى البرية وهي الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أي احذروا أكله (فانكم لن تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة والبرار وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن عمرو بن الخطاب وابن جبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم أول ليلة هكذا بالثلاث في الترمذي في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمرو بن الخطاب فسا لهما) في مسلم فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة (فقالا أخرجنا الجوع) وفي رواية الترمذي وأناه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله وأظرفي وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا أنم حتى الجوع) قاله تسليمة وابنا سألها ما علم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبي هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد فتحها ولا ينافي صنعهم لانهم كانوا يبدلون ما يسلون فرما يجتاحون قاله النورى وتعقب بان أبا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد

جدع الدية كاملة وان جدعت ثنودته فنصف العقل خمسون من الأبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو أثنان شاة وفي البس إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل ثلاث وثلاثون من الأبل وثلاث أوقية من الذهب أو الورق أو

الاستبراء والتأبوا حقه مثل ذلك في الأصابع على أصابع عشر من الأصابع في الأسنان خمس من الأصابع في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتيها (١٥٢) من كانوا لا يرون منها شيئا إلا ما فضل عن ورتها وان قلت فعقلها بين ورتها وهم

يقسمون قائلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقائل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القائل شيئا قال محمد هذا كله حديثي سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا محمد بن بكر بن بلال العاملي أنا محمد بن يحيى راشد عن سليمان بن يحيى ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك أن يترأى الشيطان بين الناس فيكون دمي عيا في غير ضغينة ولا حيل سلا * * * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحرث حدثهم قال أنا حسين بن يحيى المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أخيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس * * * حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن جيد حدثني العلاء بن الحرث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين اتفاقه السادة لمساكنها بثلاث الدية

(باب دية الجنين)

* * * حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن

في كونه ذات يوم أولية فلو كانت روايته عن مشاهدة ما ترددوا أحبب منع أن الشك منه لجواز أنه من أحد رجال الأسناد (فذهبوا إلى أبي الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك (ابن التيمان) بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة يقال أنه لقب واسمه أيضا مالك بن عتب بن عمرو بن عبد العلم بن عامر بن زعوراء (الانصاري) الأوسى وزعوراء أخو عبد الأشهل شهد العقبة وداروا المشاهدة كلها مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين أو قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم أر من يعرف ذلك ولا يشبهه وقبل مات في العهد النبوي قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفي رواية الترمذي فأنطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيمان الانصاري وكان رجلا كثير الفحل والسياسة ولم يكن له خدم وكذا عند البراء وأبي يعلى والطبراني عن ابن عباس والطبراني أيضا عن ابن عمر أنه أبو الهيثم ولطبراني أيضا وابن حبان عن ابن عباس أنه أبو أيوب والظاهر أن القصة انفتحت مرة مع أبي الهيثم كاصرح به في أكثر الروايات ومرة مع أبي أيوب قاله المنذري ووقع في مسلم بالإجماع قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهاجم إليه لا يتأق كل شرفهم فقد استطعم قبلهم موسى والخضر لا وادة الله سبحانه بسلامية الخلق بهم وإن يستقيمهم السنين ففعلوا ذلك نشر بعلا لامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم قاصدا من أول شروجه أنسانا معينا أو جاء التعيين بالاتفاق احتملا قال بعضهم الأصح أن أول خاطر حركه الخروج لم يكن إلى جهة معينة لأن الكمل لا يعتدق إلا على الأعلى الله زاد في مسلم فاذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلتفتوا ان جاء أبو الهيثم بقرية فوضعهما ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويقديه بأبيه وأمه وفي مسلم فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فقال الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أضيا فامني (فأمرهم بشعير عنده يعمل) خبز (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم وأخذ المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب) بفتح النون وكسر الكاف الثقيلة وموحدة أي أعرض (عن ذات الدار) أي المبنى وفي مسلم فقال له أياك والخلوب نهام عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبثهم مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفتها لزيادة كرام الضيف لكنه امتثل الأمر (فذبح لهم شاة) عناقا أو جديا كافي الترمذي بالشك والعناق بالفتح انتهى المعزها أو بعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدي بفتح الجيم ذكر المزمع يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم إلى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنوقيه بسر وغرور وطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقبت لنا من رطب فقال يا رسول الله إني أردت أن تختاروا وفي رواية أخرى أن نأكلوا من غره وبسره ورطبه قال القرطبي أغنا فعل ذلك لأنه الذي تبسروا وبلا كافة لا سيما مع تحفة حاجتهم ولأن فيه ألوانا ثلاثة ولأن الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى لأنه مقول للمعدة لأنه أسرع هضم (واستعذب لهم ماء) أي جاء لهم بماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وأنه لا يتأق في الزهد (فعلق في نخلة) ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أنوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة روى أنه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أناهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدي فوضعه في رغيف وقال للانصاري أبلغ هذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به إليها (فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال

عبيد بن نفيثة عن المغيرة بن شعبه أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت أحدهما الأخرى بعمود فقتلتها امتنان فاختصه والي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندي من لا صباح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال أصبح كصبح

الاهراب فقصى فيه عورة وجعله على عاقلة المرأة • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جريح عن منصور بن سواد عن معناه وزاد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وعورة لماني بطنها قال أبو داود (١٥٣) وكذلك رواه الحليم عن مجاهد عن المغيرة

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة

وهرون بن عباد الازدي المعنى

قالا ثنا وكيع عن هشام عن

عروة عن المسور بن مخرمة ان

عمرا - تشار الاس في املاص المرأة

فقال المغيرة بن شعبة شهدت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضى فيها بغرة عبيد أو أمة فقال

انتهى عن يشهد ملك فأتاه بمحمد بن

مسلمه زاد هرون فشهد له يعني

ضرب الرجل بطن امرأته قال أبو

دارد بلغني عن أبي عبيد انما هي

املاص الان المرأة زافه قبل وقت

الولادة وكذلك كل ما زاق من اليد

وغيره فقدم لص • حدثنا موسى

ابن اسحق بن عمار

هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر

معناه قال أبو داود رواه حماد بن

زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن

عروة عن أبيه ان عمر قال حدثنا

محمد بن مسعود انما يصي ثنا

أبو عامر عن ابن جريح قال أخبرني

عمر بن دينار سمع طاوسا عن ابن

عباس عن عمر انه سأل عن قضية

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

فقام جل بن مالك بن النابغة فقال

كنت بين امرأتين ففصرت

احدهما الاخرى بمسطح فقتلها

وجنيتها فقضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في جنيتها بغرة وان

تقتل قال أبو داود قال النضر بن

سبل المسطح هو الصوبج قال أبو

داود وقال أبو عبيد المسطح عود

من أعواد الخبأ • حدثنا عبيد

الله بن محمد الزهري ثنا سفیان

امتنان لا سؤال حساب وقيل - سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي وقال ابن القيم هذا
سؤال تشريف وانعام وتعديد فضل لا سؤال تقرير وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل
من نعمه الذي كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا خلاص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر
فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه وفي مسلم
فلما أن شعبا وروا قال صلى الله عليه وسلم لا يكر وعمر والذي نفسي بيده لئن أن عن هذا
النعم يوم القيامة أخرجه من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعم وفي الترمذي
فقال هذا الذي نفسي بيده من النعم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء
بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا المقام ارشاد للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم
في الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتعم عن الآخرة أو هو تسلية للحاضرين المفقرين
عن فقرهم بانهم وان حرموا عن التزود فقد أدقوا السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك
على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فاصار بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي
هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كذا هذا فأخذ عمر العذق فصر بهما الارض حتى تناثر
البس ثم قال يا رسول الله انما تسألون عن هذا يوم القيامة قول نعم الامن ثلاثة كسرة يسديهم الرجل
جوعه أو ثوب يسد ثوبه عورته أو حجر يدخل فيه من انحر والحر (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبز ابنه من فداء رجل من أهل البادية لم يرم) فجعل
بأكل ويتبع) بشدا فوقية (بالقمة وضرب) بفتح الواو والضاد المجمة وضخ (العصفة) ما يعلق به من
أثر الامن (فقال عمر كالمقفر) بضم الميم والكان القاف وكسر الفاء أي لا آدم عندك (فقال
والله ما كنت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا) مدة عيها (فقال عمر لا أكل السم حتى يحيا
الناس) أي يصيبهم الحصب والمطر (من أول ما يحبون) حتى لا أمانا عليهم (مالك عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
أمير المؤمنين بطرح) باقي (له صاع من تمر فبأكله حتى يأكل حشفها) بابها الردي (مالك عن عبد
الله بن دينار عن) مولا (عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان
عندنا منه قففة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة قال ابن الاثير شئ شبيهه بالزبيب من
الحوص ليس له عوار ليس بالكبير وقبل شئ كاففة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه)
لا ذهابه الجوع بدون زرفه (مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل) بجماء من مهملة بين ما لام سا كفة
المدني (عن حميد بن مالك بن خثيم) بجمجمة ومثله مصغرو وقال مالك جده واسم أبيه عبيد الله
تأبى ثقة (قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالهقيق) محل يقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل
المدينة على دراب فتزولوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب الى أمي) اسمها أمية بجمع مصغر
بنت صبيح أرفصج بوجه مده أرفا مصغرا بجمالية روى مسلم عن أبي هريرة كنت أدعو أمي الى
الاسلام فدعوتني ابو مافا فمعني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره فأتيته وأنا أبكي فأخبرته
وقلت ادع الله أن يجمع ليهما فقال اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرة بدعوتها فلما جئت الى
الباب فاذا هو مجاني فسمعت أمي حس قد مدى فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضضضة الماء
ولبت درعها وأجملت من خمارها ففتحت الباب وقالت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله فخرجت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقال ان ابنك يقرئك

(٣٠ - زرقاني رابع) عن عمرو بن طاوس قال قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه لم يذكر وان تغفل زاد بغرة عبد أو

أمة قال فقال عمر الله أكبر لولم أسمع هذا لضربتني بغرة هذا • حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التماري عن عمرو بن طلحة حدثهم قال ثنا أسباط

عن معاذ عن حكيم عن ابن عباس في قصة جل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عموها انها قد اسقطت بابي الله غلاما (١٥٤) قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما سهل ولا شرب فثله بطل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أجمع الجاهلية وكهانتها أدنى
 الصبي غرة قال ابن عباس كان
 امم احدهما ليكة والاخرى أم
 غطيف * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا
 عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد قال
 ثنا الشعبي عن جابر بن عبد
 الله امرأتين من هذيل قتلت
 احدهما الاخرى ولكل واحدة
 منها زوج وولد فلجمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دية مقتولة
 على عاقلة القاتلة وزوجها وولدها
 قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا
 قال فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها
 * حدثنا وهب بن بيان وابن السرح
 قالا ثنا ابن وهب أخبرني يونس
 عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة
 قال اقتلت امرأتان من هذيل
 فرمت احدهما الاخرى بمحجر
 فقتلتها فاختصموا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دية جنبها
 غرة عبدا ووليدة وقضى دية
 المرأة على عاقلة زوجها وولدها
 ومن معهم فقال جل بن النابغة
 الهذلي يا رسول الله كيف أغرم
 دية من لا شرب ولا أكل ولا
 نطق ولا استهل فثل ذلك بطل
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما هذا من اخوان الكهان
 من أجل مجبسه الذي يجمع
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث

السلام وبقولنا أطعمنا شيئا) يعني أي شيء تيسر (قال فوضعت ثلاثة أفراس) من خبز (في
 صفة وشبأ من زيت وملح ثم رضعتهما على رأسي وحملتها) حتى جثت بها (اليهم فلما رضعتهما بين
 أيديهم كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن
 طعما لنا الا الاسود من الماء واخر) فيه تغليب لان الماء لا لون له (فلم يصب انقوم من الطعام
 شيئا) اشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخي) في الاسلام (أحسن الى غفلك وامسح الرعام)
 بضم الراء واهمال العين على الاشهر ورواية تخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم وينقع الرأ وغين
 مججمة أي امسح التراب عنها قل في النهاية رواه بعضهم بغين مججمة وقال انه ما يسيل من الانف
 والمشهور فيه والروى بعين هـ هـ وله ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاها واوصلا
 لشأنها انتهى أي على رواية الامام لا ما فرده ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب)
 تطف (مراحها) بضم الميم مكانها الذي تارى فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل في ناحيتها)
 فانما من دواب الجنة) أي نزلت منها أو نزل عليها بعد الحشر أو من نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها
 اشباهها وشبه الشيء بكرم لاجله وهذا موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الابتوفيف وقد أخرج
 البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا برعاهما فانها من
 دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يفويه هذا الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي
 هريرة مرفوعا ملوا في مراح الغنم وامسحوا برعاهما فانها من دواب الجنة قال البيهقي روى مرفوعا
 وموقوف فارهو أصح (ولذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الشلة) بضم
 المثناة وشدة اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من اغتم أحب الى صاحبها من دار مروان) بن
 الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الابتوفيف لانه اخبار عن غيب أي (مالك عن أبي
 نعيم وهب بن كيسان) التابعي (انه قال) مرسل عند الاكثر ورأه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح
 الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبي سلمة موصولا أخرجهما الدارقطني والاول
 النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حمزة عن حمزة عن وهب عن عمر عند البخاري قال الحافظ والمشهور
 عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة كلاهما
 عن مالك عن وهب مرسل كافي الموطأ ومقتضاه ان مالك لم يصرح بوضعه وعله وعله مرة فحفظ
 ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح في رواية الشافعي
 وغيرهما عن الوليد بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أني) بضم
 الهمزة مبنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة
 (عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) العجاني ابن العجاني وفي رواية محمد بن عمرو بن حمزة أنه أكلت يوما
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت أكل من نواحي الصفة وفي رواية الوليد بن كيسان
 كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفة (فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا غلام) مع الله طرد الشيطان ومنعاه من الاكل ففس التسمية قال
 النووي اتلها بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر ما ادعاه من الافضل دليلا
 خاصا وامر قول الغزالي يستحب أن يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن
 والثالثة البسمة بتمامها فان سمي مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد
 بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقنا وأنت خير الرازقين وقاعداب النار فقال الحافظ أيضا لم

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لهن ما وان العفل على عصبتها * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبيد الله بن موسى ثنا

يوسف بن شبيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأته أخذت امرأته فأسقطت فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو داود وكذا الحديث خمسمائة (١٥٥) شاة والصواب مائة شاة * حدثنا إبراهيم بن

موسى الرازي ثنا عيسى بن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمه وفرس أو بغل قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو لم يذكر أو فرس وبغل * حدثنا محمد بن سنان ثنا شريك عن معبرة عن إبراهيم قال الغرة خمسمائة درهم قال أبو داود قال ربيعة الغرة خمسون ديناراً

﴿باب في دية المكاتب﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج انصاف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً برث على قدر ما عتق منه قال أبو داود ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل قول عكرمة

﴿باب في دية الذي﴾

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن ادهق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً برث على قدر ما عتق منه قال أبو داود ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل قول عكرمة

أرأيت شبيب ذلك دليلاً ولا أصل لذلك كله وقال غيره فظاهر الأحاديث خلافه ومن أصرحها حديث أحمد كان صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعام قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبوا لا وجوا بأعند الجهور فيكره لا كل مما يلي لا أن كل من موضع يد صاحبه سواء عشرة وترك مودة لنفسه لا سيما في الأمور والمناقب من أظهار الحرص والنهم وسوء الأدب وأشباهها فإن كان غير لون أو عرج أو قد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل مما يليه وإذا أتى بالتمر جالس يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه عن عكرام بن ذؤيب قال أخذ بيدي صلى الله عليه وسلم إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأبينا يجفنه كثيرة التريد والودك فأكلنا منها فحبط بيدي في نواحيها وأكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليمنى على يدي اليمنى ثم قال يا عكرام كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب فجعلت أكل من بين يدي وجالت يده صلى الله عليه وسلم في الطبقة فقال يا عكرام كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي أسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زادني رواية الوليد بن كثير وكل يمينك فإزالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء أي لزم ذلك وصار لي عادة قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمعة الأكل والمراد جميع ما صر من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم أي استمر ذلك ضيق في الأكل (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق يقول جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيماً أقوم عليه (وله ابل فأشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى) تطلب (ضالته ابله) أي ماضل منها (وتنمناً) بالهمزة على (جربها بالهاء) برنة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشدة الظاء المهملة (حوضها) أي غدده وتطينه وتصلحه وأصل اللوط للصوق قاله الهروي (وتسقيها يوم وردها) أي شربها (فأشرب غير مضر بنسل) أي بولدها الرضيع (ولا ما هلك) أي مستأصل (في الحلب) اللين حتى يضرها قال الباقى الحلب بفتح اللام اللين وتسكينها الفعل وقال الهروي أي ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلكهم أو قد نكت الفاقه حلباً إذا نقصتها ولم تبق في ضرعها لبناً (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى بطعام أو شراب) ماء أولين أو غيرهما (حتى الدرا) فيطعمه أو يشربه بنصب الفعلين (الأقال الحمد لله) لأن الحمد على النعم يرتبط به العبيد ويستحب به المازيد فلحظ وقت حضور الغداء إلى أجل النعم فقال (الذي هدانا) إذا الهداية لايمان أعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فأشار إلى أن الأولى بالحامدان لا يجوز حده إلى دقائق النعم بل ينظر إلى جلالها فيحمد عليها لأنها أحق بذلك ولأن الحمد من نتائج الهداية للإسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى كان السقي من تقته وتابع له لأن الأكل يستدعي الشرب (ونعمنا) بأنواع النعم التي لا تحصى (الله أكبر) سرورنا بهذه النعم (اللهم ألقننا) وجدنا (نعمتك بكل شر) من التقصير في عبادتك وشكرنا (فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بقصيرنا (نسألك غماها) لعله استعمله بمعنى إذا متهأ أي انعم وأشكرها) فإنا لا نبليغه إلا بفضلنا إذ هو نعمة تستدعي شكرنا إلى غير نهاية (لا خير إلا خيراً) فانه يسد ذلك دور غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضرر وإجابة الدعاء والاعانة على الشكر (الله) بالنصب على الدعاء بخذف الأداة (الصالحين) المسكين (ورب العالمين) أي ملك جميع الخلق من الأنس والملائكة

الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال أبو داود ورواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث بن عمرو بن شعيب مثله ﴿باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه﴾ * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن

أبيه قال قاتل اجبري رجلا فعض يده فأنزعهما فندرت ثيابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهداهما وقال أريد أن يصنع بيديك ففعل بها
كالفعل قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده (١٥٦) أن أبا بكر رضى الله عنه أهداهما وقال نفدت سنة * حدثنا زيد بن أيوب أنا

هشيم ثنا حاج وعبد الملك عن
عطاء عن يعل بن أمية بن ذر أدام
قال يعل بن النبي صلى الله عليه وسلم
للمعاضرات شئت أن تمككن من
يدك فيه ضها ثم أنزعهما من فيه
وأبطال دية أسنانه

(باب فين تطيب بغير علم)

* حدثنا نصر بن علي الأنطاكي
ومحمد بن الصباح بن سفيان أن
الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن
جرير عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من تطيب ولا
يعلم منه طب فهو زمان قال نصر
قال حدثني ابن جرير قال أبو داود
هذا لم يروه إلا الوليد لا يندري
هو صحيح أم لا * حدثنا محمد بن
العلاء ثنا حفص ثنا عبد
العز بن عمرو بن عبد العزيز
حدثني بعض الوفد الذين قدموا
على أبي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعيأ طيب تطيب
على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك
فأعنت فهو زمان قال عبد العزيز
أما إنه ليس بالعنت أعناه وقطع
العروق والبط والكي

(باب في دية الخطأ شبه العمد)

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم
المعنى قال أنا حماد عن خالد
عن أنس بن زبينة عن عقبة بن
أوس عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سدد طب يوم الفتح ثم انشأ فقال
ألا إن كل مأثرة كانت في
الجاهلية من دم أو مال تذكر

وتدعى تحت قدمي إلا ما كان من سقايه الحاج وسدانة البيت ثم قال إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها * حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن خالد هذا الإسناد هو مضاه

والجن والدواب وغيرهم وكل منها باطق عليه عالم يقال عالم الأنس وعالم الجن إلى غير ذلك وغلب
في جمعه بالباء والنون أولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لأنه علامة على موجدته (الحمد لله)
جمله قصدها إنشاء على الله بضمهم من أنه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومنه قوله لا ت
يحمد (ولله إلا الله ماشاء الله ولا قوة إلا بالله) أتى به إشارة إلى استحباب هذا الذكر
عند رؤية ما يجب لقوله تعالى ولولا أذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله قال ابن العربي
واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن طرف قال
كان مالك إذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسبح الله بقول ولا آية وبجاء
مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنم ورد (لنا فيما
رزقنا رزقا عذاب النار) بعد دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غيرة محرم منها أو مع
غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه
من الرجال (بان كان ثم محرم كما قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤكله أو مع أخيه
على ما في ذلك ويكره) تحريرا (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب
أوصه وأورضاع (ما جاء في أكل اللحم)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن الخطاب أنه قال أيا كتم واللحم) أي اجتنبوا الأكل من أكله
(فإن له ضراوة) بفتح الضاد المجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة النحر) أي عادة يدعوا إليها
ويشق تركها لمن ألقها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمرو بن الخطاب أدرك
جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم) بكسر الحاء ما جعله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ
عتيقة جمال بفتح الحاء والميم نقيض لـ أي شخص جمال لحم فعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال
يا أمير المؤمنين فرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فم أي اشتدت شهوة (ألى اللحم) وفي حديث
كان يعود من القرم يعني شدة الشهوة إلى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قومت إلى اللحم وعمت إلى
اللب قاله الهروي (فاشترت بدرهم لحما فاكل عمرأما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم أن يطوى
بطنه عن جاره أو ابن عمه أو ابن نذهب) تغيب (عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم
بلذتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي غنتم

(ما جاء في لبس الخاتم)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضى الله
عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) ولا نسائي من رجه آخر عن
ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب
عن أنس أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم أنفاه فان كان قوله
من ورق وهو ما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كأنه له عياض عن جميع أهل الحديث
وصوابه من ذهب كثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا
خالف لرؤية أنس للمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وإن هذا لا يجمع
بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام مدة خاتم الفضة يوم واحد كقول أنس ولا ينافيه رواية الصحيح
سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخبرني صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم
أقبل علينا بوجهه فكأن في أنظر إلى ربيص خاتمه مله على أنس أنه في تلك الليلة كذلك واستقر في يده

بقية

باب في بيان ما وجد في حديثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نصر عن عمران بن حصين أن غلاما لانس فقرا قطع اذن غلام لانس أغنيا فأتى أهله النبي صلى الله (١٥٧) عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا نانس

فقرا فلم يجعل عليه شيئا

(باب فيمن قتل في عجم بين قوم)

قال أبو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عجم أو رميا يكون بينهم بحجر أو بسوط ففعله عقل خطأ ومن قتل عمدا ففعله يد يد فن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

(باب في الدابة تنفخ رجلاها)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجماعة مع جبار أو في الركاز الخمس قال أبو داود الجماعة المنقلة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا تكون بالليل * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق ح وثنا جعفر بن مسافر النخعي ثنا زيد بن المبارك ثنا عبد الله الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

(باب القصص من السن)

* حدثنا مسدد ثنا المعمر عن

بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) أي طرحه (وقال لا أبسه أبدا) أقريم ليس الذهب حينئذ على الرجال أو لكرامة مشاركتهم له أو لما رأى من زهوهم بأبسه (قال فبذلت لانس خواتمهم) تبعاه له وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به وقال لا أبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذته الناس خواتم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في نزار يس وحديث الباب رواه البخاري عن القعني عن مالك به وتاب به سفيان الثوري بأثم منه عن ابن دينار (مالك عن صدقة ابن يسار) الجزري زيل مكة ثمة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فإن من العلماء من كره لبسه مطلقا ولولدى سلطان (فقال البسه وأخبر الناس أني أقبلت لبسه) وأما حديث أبي رجحانة فمحمي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم لا الذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضده مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

(ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق)

الجرس يفتح الجسيم والراء ثم مهولة معروف وحكي عياض اسكان الراء والتحقيق أنه بفتحها اسم الألة ويسكنونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي (عن عباد بن عقيم) المزني التابعي وقيل له رؤية (أن أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المجمة (الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فن قال المازني فيه نظر شهد الخندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحاربر بهملات مصغر بن عمرو وعاش بعد الستين وشهد الحرة وجرحها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره) أي عباد (أنه) أي أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ لم أوقف على تعيينهما (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا في رواية روح بن عباد عن مالك فأرسل زيدام ولاء قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر) شيخ الامام (حسب أنه) أي عباد بن عقيم (قال والناس في مقبلهم) قال الحافظ كأنه شئت في هذه الجملة ولم أرها من طريقه الا هكذا (الانصاري) بفتح الموحدة ووقف مفتوحين بينهم موحدة ساكنة آخره نون توكيد (في رقة بعير فلاة من وتر) بفتح الواو والمنشأة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال ويرجوه حدة يعني كالدودي فإنه جزم بالوحدة وقال هو ما ينزع عن الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف (أو فلاة الا قطعت) قال الحافظ أولئك أولئك التتويبع وفي رواية القعني عند أبي داود ولا فلاة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد الأول أي الشك ما روى عن مالك أنه سئل عن الفلاة فقال ما سمعت بكرا هتفا الا في الوز (قال مالك أرى ذلك من العين) أي أنهم كانوا يقلدون الابل أو تارة السلائق نصيب العين بجمعهم فأمره وابقطهها اعلاما بأن الارتار لا يرد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث حقة بن عامر رفعه من عاق نعمة فلا أتم الله له وواء أبو داود والقيمة ما علق من الفلاة خشية العين وضو ذلك قال ابن عبد البر إذا اعتقد الذي قلدها ثم ارتد العين فقد ظن أنها تردا فقد ورد ذلك لا يجوز اعتقاده وقبل النبي عن ذلك لما اتخذت في الدابة بها عند شد الرأض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد بن جهم فإنه قال نعم عن ذلك لان الدواب تنادي به

حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسر الربيع أخت أنس بن النضر فبسه امرأه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقصي بكتاب الله القصص فقال أنس بن النضر والذي بعثنا بالحق لا نكسر ثيوبا اليوم قال يا أنس كتاب الله القصص فرضوا بأرض أخذوه فبسه نبي الله

صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قبل له كيف ينقص من السنن قال
نبرد آخر كتاب الدييات ((بسم الله الرحمن الرحيم)) (١٥٨) ((أول كتاب السنة)) * حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اترقت اليهود على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرأزي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان انه قام فقال ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فثنا فقال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة وان هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فثنا وسبعون في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو بن حديثهما انه سيجز من أمي أقوام تجارى بهم ثم تلك الأهواء كما يجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبق منه فرق ولا فصل الادخله

((الوضوء من العين))

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) يضم المهمة مصغرا الانصارى الثقة (اله مع أباه) أبا امامة وأمه أسعد سمى النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي أمه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة النبوية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغنسل أبي) سهل بن حنيف البدرى وظاهره الارسال لكنسه محمول على ان أبا امامة سمع ذلك من أبيه ففى بعض طرقه عن أبي امامة حدثني أبي انه اغتسل (بالحرار) بفتح المعجمة وازا الأولى الشديدة موضع قرب الجحفة قال ابن الأثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالدينه وقبل من أودينته انتهى ويؤيد الاول ان فى بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب الحرار من الجحفة (فتزعج به كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي يسكنون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدوامت إلى قبل عثمان (ينظر) اليه (قول) أبو امامة (وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كال يوم ولا جلد عذراء) أى بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد قوى) (وعكه) أى ألمه وفى الطريق الثانى فلبط أى صرع فكانه صرع من شدة الوعك (فانى) يضم الهمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر) بالبناء لانه فعول (ان سهلا وعك رانه غير راغ معك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر بن ربيعة) أى نظره اليه وقوله ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فدعا عامرا فغطيظ عليه فقال (سلام) بمعنى لم وفقه معنى الإنكار (يقول أحدكم أخاه) فى الدين زادنى بعض طرقه ودونى عن قتله (ألا) بافتح وانشد به معنى هلا وبها جاني بعض طرقه (بركت) أى ذات برك الله فيك فاد ذلك يبطل المعنى الذى يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول نبارك الله أحسن الخاقين اللهم بارك فيه فيجب على كل

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اترقت اليهود على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة * حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالنا ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية قال حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرأزي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان انه قام فقال ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فثنا فقال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة وان هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فثنا وسبعون في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو بن حديثهما انه سيجز من أمي أقوام تجارى بهم ثم تلك الأهواء كما يجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبق منه فرق ولا فصل الادخله

((باب مجانبة أهل الأهواء))

* حدثنا القعنبي ثنا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات

محكمات الى أولو الباب قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فادوايتهم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حدثنا ابن السرح انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائدا كعب من بني (١٥٩) حين عني قال سمعت كعب بن مالك وذكر

ابن السرح قصة تخلقه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
قال روى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمين عن كلاب مناهجها
الثلاثة حتى اذا طال على تسورت
جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عيسى
فسلمت عليه فوالله ما رد على
السلام ثم سألني خبر تنزيل نوبته
(باب ترك السلام على
أهل الاهوا)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاء انا عطاء الخراساني عن
يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال
قدمت على أشلى وقد تشققت
يدي نخلة فوني برعفران فغدت
على النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب
فاغسل هذا عقلت حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت
البناني عن سمية عن عائشة رضي
الله عنها انه اعتل بغير لصفية بنت
حيي وعند زينب فضل ظهر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان زينب اعطيتها بعيرا فقالت انا
اعطيت تلك اليهودية فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرجها ذا
الجعة والمحرم وبعض صفر

(باب النهي عن الجدال)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يزيد
يعني ابن هرون انا محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء
في القرآن كفر

(باب في لزوم السنة)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا

من أعجبه شيء أن يبارك فاذا دعا بالبركة صر في المذخور لا محالة انتهى وروى ابن السني عن سعيد
ابن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره
وأخرج البزار وابن السني عن أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره
(ان العين حق) أي الاصابة بها شيء ثابت في الوجود فمضى به في الوضع الالهي لا شبهة في تأثيره
في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم
مبتدعة وهم مجنون بما يشاهدونه في الوجود فكم من رجل أدخلته العين القبر وكم من رجل
أدخلته القدر ولكن عيشة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتم له باستبعاد
لا أصل له فاننا شاهدنا من خواص الايجار وتأثير المهر ما يقضي منه العجب ويحقق ان ذلك فعل
بسبب كل سبب انتهى (توضأه) الوضوء المذكور في الطريق القالية المعبر عنه باغتسل ليس
على صفة غسل الاعضاء في الوضوء غيره كما أتى بيانه والامر للوجوب قال المازري والعصم
عندى للوجوب ويعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مجامرت
العادة بالبره أو كان الشرع أخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من
باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا
أول وجه التقرير برتفع الخلاف (قوضأه عامر) على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب
على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة لزوال وعكس الذي
صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت
اليه اغما لاه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان الى
المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشري الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا
لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامر عليه بل على ترك التبريك الذي في وسعه وان العين
قد تقتل وتوبخ من كان منه أو يسديه سوء وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كالتقاتل
يقتل وان كان المقتول عورت بأجله وان العين اغما بعد اذالم يترك فيجب على كل من أعجبه شيء أن
يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو أنفك العائن شيئا ضمنه ولو قبل فعليه القصاص أو الدية إذا
تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل يسحره عنده من لا يقتله كذرا وأما
عندنا فيقتل قتل بصره أم لا لانه كالزندق وقال النووي لا يقتل العائن ولا دية ولا كفارة لان
الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط
له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما عاينته حسد وغش لزوال النعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة
بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير
ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم يقتل الساحر فانه في معناه ولحق يدم ما
عسر ونفيل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغي للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة
الناس وبأمره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فان ضرره أشد
من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد ثلاثا يؤذي المسلمين
ومن ضرر المجدوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من
المواشي الذي يؤمر بإبعادها الى حيث لا يتأذى بها أحذق قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل
صحيح متعين ولا يعرف عن غيره نصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن

أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معديكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ألا في أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شعبان على أربكته يقول عليكم هذا القرآن فاخرجتم فيه من حلال فأحلوه وما

وجلد ثم فيه من حرام حرموه ألا يحل لكم الحمار الأهلي ولا تلذى ناب من السبع ولا لقطه معا هذا إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن
نزل يقوم فعليه أن يفروه فان لم يفروه (١٦٠) فله أن يعقبهم بثل قراه حديثنا يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن

عقيل عن ابن شهاب أن أبا
ادريس الخولاني عاذا الله أخبره
أن يزيد بن عبيدة وكان من أصحاب
معاذ بن جبل أخبره قال كان
لا يجلس مجلسا الذكر - بين مجلس
الأقال الله حكم قسط ذلك المرتوبان
فقال معاذ بن جبل يومان من
روائكم قتنا يكثر فيها المال ويخرج
فيها القرآن حتى يأخذ المؤمن
والمنافق والربيل والمرأة والصغير
والكبير والعبد والحرفي وشك قائل
أن يقول ما للثاس لا يتبعوني وقد
قرأت القرآن ما هم يحبون حتى
ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع
فإن ما ابتدع ضلالة واحدة وكم
زينة الحكيم فإن الشيطان قد
يقول كلمة الضلالة على لسان
الحكيم وقد يقول المنافق كلمة
الحق قال قلت لعماد ما يدري بني
الحكيم قد يقول كلمة الضلالة إن
المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى
اجتنب من كلام الحكم
المشهورات التي يقال ما هذه ولا
يتبين ذلك عنده فأنه له أن
يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن
على الحق فورا قال أبو داود قال
معمر عن الزهري في هذا ولا يتبين
ذلك عنه مكان يتبينك وقال صالح
ابن كيسان عن الزهري في هذا
المشهورات مكان المشهورات وقال
لا يتبينك كما قال عقيل وقال ابن
اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه
هاتين من قول الحكمين حتى تقول
ما أراهم هذه الكلمة حديثنا أحمد
ابن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد

حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة - سهل بن حنيف (ظاهره الأرسال لكنه مع ذلك من والده في
رواية ابن أبي شيبه عن شابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي امامة عن أبيه أن عامر امر
به وهو (يعقل) ولا جد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي امامة أن
أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو أم الحواشي إذا كانوا بشعب الحرار من
الطفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فظن رايه عامر بن ربيعة (فقال
ما رأيت كالذيوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء مجمة وموحدة والهاء زوى الخدرة المكنونة التي
لا تراها العيون ولا تبرز لشس تغيرها يعني أن جلده سهل بكلام الخبأة أعياها بحسنه قال عبد الله بن
قيس الرقيات ذكرته الخبأت لدى الجبري نازعني مجوف الجلال
ومر في رواية محمد عن أبيه أبي امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكانه جمع بين اللفظين فقال عذراء
مخبأة فاقصر كل راء على ما جمعه منه أو أحدها ما بالمعنى لكن لاشد ان مخبأة أخص (فلبط) بضم
اللام وكسر الواو وحده وطاء مهملة أي صرع وسقط إلى الأرض (سهل) يقال منه لبط به بلط ببطا
وقال ابن وهب لبط وعك وكأنه قد مره بالرواية السابقة جمع بينهما - ما لا اتحاد القصص ولا يتعين لجواز
أن سقوطه من شدة وعك كأنه منه وهذا أولى ابقاء للفظين على حقيقة هما زاد ابن أبي ذئب عن
الزهري حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل له يارسول الله هل
لك في سهل بن حنيف والله ما يفر رأيه) من شدة الوجع والصرع (فقال هل تتمون له أحدا)
عنه (قالوا نعم عامر بن ربيعة) وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم إلى سهل لتثبت خبر
منه كما قال في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة أنه قال
لهم هل تتمون الخ في كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن
ربيعة فتغيط عليه وقال علام) ألى لم (يقول أحدهم أخاه) أي يكون سببا في قتله بالعين (ألا)
وفي رواية هلا (ركت) أي دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي امامة إذا
رأى أحدا من أخيه ما يحبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغسل
له) وجوبه بالان الامر حقيقة الوجوب ولا ينبغي لاحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لاسما إذا
كان بسببه وكان هو الخافي عليه فواجب على العائن الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فغسل عامر
وجهه ويديه) وفي رواية يبدل هذا وظاهر كفيه (ومر فقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبته
وأطراف رجله ودأخلة أزاره) هي الحق وتحمل من تحت الأزار في طرفه ثم شد عليه الأزاره قاله
ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلى الذي يضعه المؤزر أولا على حقوه
اليمين وقال الاخفش هي الجانب الأيسر من الأزار الذي تعطفه الي يمينك ثم شد الأزاره قاله ابن
عبد البر وقال المازري ظن بعضهم أنه كناية عن الفرج والجمهور أنه الطرف المتدلى الذي يلي
حقوه اليمين وقال عياض المراد بدأخلة الأزار ما يلي الجسد من المؤزر وقيل موضعه من الجسد
وقيل هذا كبره كما يقال عفيف الأزار أي الفرج وقيل وركه أذهو معقد الأزار (في قدح) زاد في
رواية قال وحسبته قال وأمر غسانا منه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به
بأس) لزوال عنه قال الزهري هذا من العلم يغسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه فيضمض
ويجبه في القدح يغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم يلمس على كفه
اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم يده اليمنى على مرفق يده اليسرى

التفيل قال ثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين
أحدكم مستكئا على رأسه بكنهه بأنه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا تدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حديثنا

عبد بن الصلاح البزاز ثنا ابراهيم بن سعد ج وثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر الزهري وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن
القاسم بن محمد بن عائشة رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من (١٦١) أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد قال ابن

عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد قال حدثني خالد بن معدان قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وجرير بن حجر قال أنبأنا العرياض ابن سارية وهو من زل فيه ولا على الذين إذا ما نزلوا لهم قلت لا أحد ما أحل لكم عليه فسلمنا وقلنا أنبأناك زائر بن عطاء بن وهب بن قتبية فقال العرياض صلى

بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوهظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قال يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد بنا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدى فبىرى اختلافا كثيرا فعلمكم بسمتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحذرات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن حريج قال حدثني سليمان بن عيسى ابن عتيق عن طلق ابن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الا هلك المنتطعون ثلاث مرات

((باب في لزوم السنة))

* حدثنا يحيى بن أبي بوب ثنا اسمعيل بن يحيى بن جعفر قال أخبرني

ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الر كبتين ثم يأخذ داخله أزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القسح حتى يفرغ عنكذارواه ابن أبي ذئب عن الزهري عند ابن أبي شبة وهو أحسن مفسر به لأن الزهري وروى الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا يصب من خلفه صبة واحدة يجرى على جسده ولا يوضع القسح في الأرض ويغسل أطرافه المذكورة كلها وداخله الأزار في القسح قاله في التمهيد زاذ في الإكمال أن الزهري أخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علما وثنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يغسل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة أما عند الإصابة به وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى دفعه بقوله الأبركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة العقل الإطلاع على أمرار جميع المعلومات فلا يرد له كونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي أن توقف فيه منشرع قلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف قال رد عليه أظهر لأن عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسهوت ما هذا أسبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من مضمرها ولا من شغل فيها أو فعلها مجردا عن غير معتقد وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء علما بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي ينكره جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بالاعتسال مناسبة لا تلقاها العقول الصحيحة فهذا تزيان سم الحية يؤخذ من لحها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين كشمعة نار وقعت على جسم في الاغتسال اطفا تلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة المنفوذ فيها ولا شيء أرق من المعائن فكان في غسلها ابطال عملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القاب من أرق المواضع وأسرعها فهاذا فتطفئ تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء انتهى وفي الحديث أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وأنه من الثمرة النافعة وأن العين تكون مع الإعجاب بغير حسد ولو من الرجل الحب ومن الرجل الصالح وان الذي يحبه الشيء يسادر الى الدعاء بأن أعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهروا ان الإصابة بالعين قد تقتل وفي القصص خلاف تقدم بين المانكية والشافعية

((الرقية من العين))

(مالك عن حميد بن قيس المكي) القاري الأعرج (أنه قال) معضل لا يرواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد بن مسدد وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم يابني جعفر بن أبي طالب) الهاشمي الأمير المستشهد بعوته أسن من شقيقه على عشر سنين (فقال لحاضتهما) يجوز أن تكون أمهما أسماء بنت عميس ويجوز أن تكون غيرها قاله أبو عمر (مالى أراهما ضارعين) بضاد موحدة أى تحسلى الجسم (فقالا حاضتهما) يا رسول الله انه

(٢١ - زرقاني رابع) العلاء بن يحيى ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة فان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص

ذلك من آثامهم شيئا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن الزهري عن طاهر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من (١٦٢) سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته ((باب في التفضيل))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كما تقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بأبي بكر أحد ثم عمر ثم عثمان ثم تترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن أبي راشد ثنا أبو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم أنت يا أبت قال ما أنا الا رجل من المسلمين * حدثنا محمد بن مسكين ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السجاء قال سمعت سفيان يقول الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومحمد بن عبد العزيز رضى الله

تسرع اليهم ما العين ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا أن لا ندرى ما يوافقك من ذلك) وروى قاسم بن أصبغ عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا أسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أنصبيهم حاجة قالت لا ولكن تسرع اليهم العيون أفترقيهم قال وسم ذافر ضعت عليهم فقال ارقبهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهى العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء أى اطلبوا (لهما) من يرقىهما (فانه لو سبق شئ القدر) بفقتين أى لو فرض ان لشئ قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف ضيرها فانه تعالى قدر المقدار قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق امسابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا اراد لامره ولا معقب لحكمه فهو وكفولهم لا طينك ولو تحت الثرى ولو سعدت السماء وقال البيضاوى معناه ان امسابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر شئ فيؤثر في افساء شئ وزواله قبل أو انه المقدار لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عوت من أمى بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوى يعنى وفيه اثبات القدر وصحة أمر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النهى عنها في عدة أحاديث تكبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربى أو بما يفهم معناه ويجوز ثم راعى اعتقادها لا يؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهى عنها ما فقد فيها شرط من ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد) الاضمارى (عن سليمان بن يسار المدينى) وفيه رواية النظير عن النظير (ان عروة بن الزبير حدثه) مر سلا قال أبو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقدرناه البزار عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبى) لم يسم (بيكى فذكر والده ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بنتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة بفتح السين المهجلة وتضم وعين مهجلة سواد أو حرة يعاها سواد أو سفرة والمراد ان السفعة أدركتها من جهة النظرة وبأدى الرأى انها قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبى يطلق على الانثى كالكرو والكاهن تأملها بالسفعة الناشئة عن العين وكانهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقاً لهم وتعليلاً لامره بالرقية فلا خلف ((ما جاء في أجرة المريض))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أى عرض لبيدته ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل فى أفعاله أو أقواله (بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظر اماذا يقول لعواده) جمع عائد (فان هو اذا جاءه حمد الله تعالى وأثنى عليه) بما هو أهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو أعلم) بذلك منهم ما من غيرهما فانما القصد الخلل على الحمد والثناء والاخبار بجزء ذلك كإقال (فيقول) الله (اعبدى على ان توفيته) أمتة (أن أدخله الجنة) بلا عذاب أو مع

عنهم ((باب في الخلفاء)) * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبه من كتابه قال أنا معمر السابقين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أرى

الليلة فظلة ينطف منها الدهن والعسل فأرى الناس يتكفون بأيديهم فالمستكثرون المستقل وأرى سبيبا واصل من السماء الى الارض
فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فغلبه ثم أخذ به رجل آخر فغلبه (١٦٣) ثم أخذ به رجل آخر فغلبه ثم وصل

فغلبه قال أبو بكر باني وأمي
لتدعني فلا عبرتها فقال اعبرها قال
أما الظلة فظلة الاسلام وأما ما ينطف
من الدهن والعسل فهو القرآن
لنفسه وحلاوته وأما المستكثرون
والمستقل فهو المستكثرون والمستقل
منه وأما السبب الواصل من
السماء الى الارض فهو الحق الذي
أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم
يأخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم
يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ
به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له
فيعلو به أي رسول الله ليعدني
أصببت أم أخطأت فقال أصببت
بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت
يا رسول الله ليعدني ما الذي
أخطأت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقسم * حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا
سليمان بن كثير عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه
القصة قال فأبى أن يخبره
* حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري ثنا الاشعث
عن الحسن عن أبي بكر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم
من رأى منكروا فقال رجل أنا
رأيت كان ميزا نازل من السماء
فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت
بأبي بكر ووزن عمرو أبو بكر فرج
أبو بكر ووزن عمرو وعثمان فرج
عمرو ثم وقع الميزان فأبى الكراهية
في وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم * حدثنا موسى بن إسماعيل

السابقين (وان أنا أشفيت) عافيته من مرضه (أن ابدله لما خيرا من لحمه ودمه ما خيرا من دمه
وان أ كفر عنه سيئاته) الصفا تركها وما اقتضاه ظاهره من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا
الثواب المخصوص فلا ينافي خبر الطبراني وغيره عن أنس رفعه اذا مرض العبد خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه المقضي ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء انضم له صبر أم لا واشترط القرطبي
الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجة بوقوع التقييد بالصبر في أخبار لا تنهض لان ما صح منها
مقيد بثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن نجد حديثا صححها ترتب فيه مطلق التكفير
على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وقد اعتبر من الاحاديث في ذلك فقهرولى ما ذكرته قال الحافظ
الزين العراقي ويأتى له مزيد في تاليه (مالك عن يزيد) بخصبة فزأى (ابن خزيمة) بخاء مججمة
فصاد مهملة مصغرة نسبة الى جده وأبوه عبد الله بن خزيمة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني
ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب المؤمن من مصيبة) أصلها الرمي بالسهم ثم
استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى ان تصيبك حسنة
تسوهم وان تصيبك مصيبة الآية وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي
ينزل بقدر الحاجة من غير ضروري الشر مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة
ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق
مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولا جد عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شا كبدليل
جعلها غاية للمعانى وقوله في رواية يشا كها ولو أراد الواحد من النبات لقال يشاك بها قاله
البيضاوي وقال الحافظ جوزا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى ينتهى الى الشوكة أو
عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عام لى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطف على الضمير في
يصيب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل
(الاقص) بالقاف والصاد المهملة أى أخذ (بها) وأصل القص الاخذ ومنه القصاص أخذ حق
المقتص له وفي رواية نقص وهما متقار بالمعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطاياها لا يدري يزيد)
ابن خزيمة (أبهما) أى اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفي رواية لا جد الا كان كفارة لذنبه
أى ليكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفي
رواية مسلم الارتفاع الله بها درجة وخط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضى حصول الامرين
مع حصول الثواب ورفع العقاب وشاهد ما للطبراني الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ
ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حظ الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد
وما في مسلم من طريق عروة عنها الا كتب له بها حسنة أو خط عنه بها خطيئة فيصير أن يكون أو
شكاهم الراوى ويحتمل التوزيع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة ان لم يكن
عليه خطايا أو خط عنه ان كانت له خطايا وعلى هذا يقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد
في رفع درجاته بقدر ذلك والفضل واسع وفي هذا الحديث تعقب على قول العزيم عبد السلام ظن
بعض الجهلة ان المصاب مأجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب
والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث العجيبة من بحسنة

ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم رأى رؤيا فذكر معنا ولم يذكر
الكراهية قال فاستأهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى فساء ذلك فقال خلافة نبوة ثم نوى الله الملك من شاء * حدثنا عمرو بن عثمان

ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبيان بن عثمان عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر (١٦٤) يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخط عمر أبي بكر ويخط عثمان بن عفان قال جابر

فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا أما الرجل انصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمانتو بضعهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ودرواه يونس وشعيب لم يذكرهما في حديثنا محمد بن المثنى قال حدثني عثمان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبيد الرحمن عن أبيه عن حمزة بن جندب أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلو أدلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ به راقبها فشرب ثم باضعها ثم جاء عمر فأخذ به راقبها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ به راقبها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ به راقبها فانتشط وانتضخ عليه منها ثم حدثنا سوار بن عبد الله ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جهمان عن سفيانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفيانة أمست عليك أبا بكر سنتين وعمر عشر وثمانين اثنتي عشرة وعلى كذا قال سعيد قلت لسفيانة أن هؤلاء يرغمون أن يلبأ عليه السلام لم يكن خليفة قال كذبت أسماه بنو الزرقاء يعني بنو مروان حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس أنا حسين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن

في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد روي أنه يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافي المصائب كفارات جزئيا سواء اقترنت بها الرضا أم لا لكن ان اقترنت بها الرضا عظم التكفير والافلا كيدا قال والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يجر على ذلك فان لم يكن للمصائب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصائب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنب لان الشارع قد جعلها كفارة فذوال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع لثبوت من امتثل الأمر على ذلك ولهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شعبة العبدي ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتهي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكه الحديث انتهى لمخا وهذا الحديث رواه مسلم في الادب من طريق ابن وهب والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي معصية) به ثلاث المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت أبا الحباب) يضم الحاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقلبت عشرة ومائة (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما) نصب منه) يضم التميمية وكسر الصاد عند أكثر الحديثين وهو الأشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزي سمعت ابن الخشاب يقرؤه بفقهها وهو أحسن وأليق قال الطيبي أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للدول ما أخرجه أحمد ورواه ثقات عن محمود بن ليسد رفعه لكن اختلاف في سماع محمود من المصطفى وانظروا اذا أحب الله فوما ابتلاه من صبره وله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصائب وينيله بها البشيمة عليها قاله غيره واحمد وقال البيضاوي أي يوصل اليه المصائب ليظهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طيب الهوى يدارى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بإرادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعزلة في ان الثماليين من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان تركه لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بإرادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير إرادة ورضا أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم ونحو ذلك ورواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان رجلا) لم يسم (جاء الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئالمات ولم يتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رجلة لمن وقع في هلكة لا يستغفها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستغفها وهما منه وبان باصهار فعل (وما يدركك) يعلم ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته فان غير المعصية لا يخلو فالباطن من موانع السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع

هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذكر سفيان رجلا فميا بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال ألا ترى الى هذا الظالم فاشهد على

للدرجات

تسعة أشهر إلى الجنة ولو شهدنا على العاصم أنيتم قال ابن ادريس والعرب يقول أنتم قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء أنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطهفة والزبير وسعد بن أبي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن
العاشر قلت كاهنية ثم قال أنا قال
أبو داود رواه الأصبغى عن سفيان
عن منصور عن هلال بن يساف
عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم
بإسناده * حدثنا حفص بن عمر
الهميري ثنا شعبة عن الحر بن
الصبياح عن عبد الرحمن بن
الأخيثم أنه كان في المسجد فذكر
رجل علماً عليه السلام فقام سعيد
ابن زيد فقال أشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أني سمعته وهو
يقول عشرة في الجنة النبي في
الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في
الجنة وعثمان في الجنة وعلي في
الجنة وطهفة في الجنة والزبير بن
العوام في الجنة وسعد بن مالك في
الجنة وعبد الرحمن بن عوف في
الجنة ولو شئتم لسميت العاشر قال
فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من
هو فقال هو سعيد بن زيد * حدثنا
أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد
ثنا صدقة بن المثنى التميمي حدثني
جسدي رياح بن الحرث قال كنت
قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة
وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به
وحياه وأقعد عند رجله على
لسرير فخار جل من أهل الكوفة
يقال له فيس بن علقمة فاستقبله
فسب وسب فقال سعيد من سب
هذا الرجل قال سب علياً قال
لا أرى أصحاب رسول الله صلى

عندك ثم لا تنكروا ما تغير أمانته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه
عندما أذا القيت به أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال المشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرب فيه وجهه خير من

عمل أحدكم ولو عمره مرفوح * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا مسدد ثنا يحيى المعنى قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله (١٦٦) صلى الله عليه وسلم سجد أحد أقبعة أبو بكر وعمر وعثمان فرفف بهم فصر به نبي الله

صلى الله عليه وسلم برجله وقال
 أثبت أحدني وصديق وشهيدان
 * حدثنا هناد بن السري عن عبد
 الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد
 السلام بن حرب عن أبي خالد
 الدالاني عن أبي خالد مولى آل
 جعدة عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنا نبي
 جبريل فأخذ بيدي فأراني باب
 الجنة الذي يدخل منه أمتي فقال
 أبو بكر يا رسول الله وددت أني
 كنت معك حتى أنظر إليه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
 أنت يا أبا بكر أول من يدخل الجنة
 من أمتي * حدثنا قتيبة بن سعيد
 ويزيد بن خالد الرمي أن الليث
 حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
 قال لا يدخل النار أحد من تابع
 تحت الشجرة * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ح
 وثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد
 ابن هرون أنا حماد بن سلمة عن
 حاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال موسى ففعل الله وقال ابن
 سنان أطلع الله على أهل بدر فقال
 اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
 * حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن
 نور حدثهم عن معمر عن الزهري
 عن عروبة بن الزبير عن المسور بن
 مخزومه قال خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم زمن الحديبية فذكر
 الحديث قال فأنه بعثني عروبة بن
 مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله

بالعام في قوله من شر ما خلق ثم نبى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشرفيه أكثر التجوز
 منه أصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرره وخص
 المستعاذ منه بالموسوس والمعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال الرخشي أعوذ
 من شر الموسوس الى الناس برهم الذي علمهم أمورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث
 بعض الموالى اذا عجزهم خطب بسيدهم ومخذومهم ووالى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد
 وجعه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت أنا أقرأ عليه) المعوذات (وأمسح عليه) قال أبو عمر كذا
 ليحيى وقال غيره وأمسح عنه (بيمينه) على جسده (رجاء بركتها) ولمسح عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت
 أعظم بركة من يدي وللجاري عن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوده فرفع رأسه الى السماء وقال
 في الرفيق الاعلى وللطبراني عن أبي موسى فأفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن
 أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللجاري عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن عروبة عن
 عائشة كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ
 برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه
 وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك وان اتحد اسنادهما فالذي
 يرجع كقول الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر فيه اثبات الرقي والرد على
 منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر وأباحه النفث فيه والمسح باليد عند
 الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجي بركنه وشفائه وغيره كالمسح على رأس اليتيم والتبرك
 بآثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمن دون الشمال وتفضيلها عليهم وفي ذلك
 معنى الفأل انتهى وأخرجه البزار في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه معمر عند الجاري في الطب ويونس عنده في الوفاة
 النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد في مسلم أيضا قالوا كلهم وعن ابن شهاب باسناد مالك نحو
 حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركتها الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده (مالك عن يحيى
 ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعيد بن زارة الانصارية (ان أبا
 بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشنكى ويمودية ترقيها فقال أبو بكر اوقها بكتاب الله) القرآن
 ان رجى اسلامها أو التوراة ان كانت معربة بالعربي أو من غيرهم لها فتجوز الرقية به وبأسماء
 الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها
 بل بتقدير الله قال عباس اخلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم والجوف قال
 الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف من
 ذكر الله قلت أبرق أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك
 كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر
 الناس القديم

((تعالج المريض))

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أصابه جرح) بضم الجيم (فاقتن) أي احتبس الجرح (الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه

منه

عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بيمينه والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعه السيف وعلسه المغفر فصر به بفعل السيف وقال أخريدك عن يمينه فرفف عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة

(باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا ح وثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن مهران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير (١٦٧) أمي القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم
أذكر الثالث أم لا ثم يظهرهم رقوم
يشهدون ولا يشهدون
وينسذرون ولا يوفون ويخوفون
ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السم
(باب النبي عن سب أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي
نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل
أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا
نصفه حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا
عمرو بن قيس المصاعري عن عمرو
ابن أبي قرة قال كان حذيفة بالمدين
فكان يذكر أشياء قالها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ناس من
أصحابي في الغضب فينطلق ناس
من سمع ذلك من حذيفة فيأتون
سلمان فيذكرون له قول حذيفة
فيقول سلمان حذيفة أعلم بما
يقول فيرجعون إلى حذيفة
فيقولون له قد ذكرنا قولك سلمان
فما صدقنا ولا كذبنا فأتى حذيفة
سلمان وهو في مبة فقال يا سلمان
ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سلمان إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان بغضب فيقول
في الغضب لناس من أصحابي ويرضى
فيقول في الرضا لناس من أصحابي
أما انتهت حتى تورث رجالا أحب
رجال ورجال أبغض رجالا وحتي

منه (وان الرجل دعارجلين من بني أنمار) بفتح الهمزة واسكان النون وميم بطن من العرب (فخطرا
إليه فزحما) أي قالا (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب) أي أعلم بالطب
(فقالا أوفى الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كافي القاموس (يا رسول الله فزعم) أي
قال (زيد بن أسلم) (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء ما يتداوى به (الذي أنزل
الدواء) جمع داء وهو المرض أي الأمراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الأزال فقبل إعلامه
عباده به ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الأزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق
لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود وهذا النسي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله
وقبل أنزالهما أنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض فأنزل معهم الداء والدواء فيخبرون
بذلك النبي مثلاً أو الهام غيرهم وقبل عامة الأدواء والأدوية بواسطة أنزال الغيث الذي تتولد منه
الأغذية والأدوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بحلقه فكما ابتلاههم بالأدواء أعانهم عليها
بالأدوية وكما ابتلاههم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي
مر فوالكل داء وداء ودواء الذنوب الاستغفار قال أبو عمر فيه إباحة التداوى وإتيان الطبيب إلى
العليل وإن الله هو المرض والشافى وأنه أنزل الأمرين ولذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرق
ويقول أشف أنت الشافي يارب لأشفاء الأشفاؤك أشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصح أن
المعالجة إنما هي لطبيب نفس العليل وأنسه للعلاج ورجاءه من أسباب الشفاء كالسبب بطلب
الرزق المفروغ منه وفيه إن البراء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد رأينا الأطباء يعالج
أحدهم اثنين علمتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانوا أمينين فيعالجهما
بعلاج واحد فيصح أحدهما ويموت الآخر أو يطول علته ثم يصح عند الامد المعداد له انتهى ثم
حديث مالك وإن كان مرسلان لكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء إلا أنزل الله له شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه لكل
داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بأذن الله ولا حمد ولا بخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك رفعه تداوى بأعياد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء
الداء واحدا المهرم وفي لفظ الاسامع له مخففا أي الموت فيبين أنه لا دواء له فيخبر به عموم
الحديث وزعم أن المراد دواؤه الطاعة ليس مئى لان دواء للمرض المعنوى كحب وكبر الموت
وفي قوله بأذن الله إشارة إلى أنه لا يبرأ بالدواء إلا بأذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن
سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن جابر (ابن سعد) بسكون العين (ابن زارة) بن سعد
الانصاري الخزرجي أخو أسعد بألف أوله ذكره جماعة في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي
أنه كان ينسب إلى النفاق ولعله تاب (أكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة)
بذل الذبحة وموحدة قال في القاموس كهمزة وعنية وكسوة وصبرة وجع في الحلق أو دم يخنق
فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيفسد
معه وينقطع النفس وفي الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الإنسان مثل
الزبيبة التي تأخذ الحجير (فإن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أكتوى من اللقوة) بلام
مفتوحة ففاف ساكنه داء يصيب الوجه كافي القاموس وغيره (ورق من العنق) لأن
المصطفى في مسلم عن جابر بن نهي صلى الله عليه وسلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله

نرفع اختلافنا وفرقة وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيعارجل من أمي سبته سبه أو لعنته لعنة في غضبي فأما
أأمن ولد آدم أعذب كإبغضون وإنما بعثني رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة والله لتنتهين أولا كتن إلى عمر (باب

في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

عبد المطلب بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (١٦٨) بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمرة قال لما استعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمرة وإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت يا عمر رقم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر وجلاجه را فقال فأي بن أبي بكر يا بني الله ذلك والمسلمون يا بني الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمرة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا إلا صل ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضبا

حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمرة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا إلا صل ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضبا

حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالنا ثنا جاد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكره ح و ثنا محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي أن ابني هذا سيدوا في أرجوان يصلح الله به بين فتين من أمتي وقال في حديث جادوا لعل الله أن يصلح بين فتين من المسلمين عظيمين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن

حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالنا ثنا جاد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكره ح و ثنا محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي أن ابني هذا سيدوا في أرجوان يصلح الله به بين فتين من أمتي وقال في حديث جادوا لعل الله أن يصلح بين فتين من المسلمين عظيمين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن

ما أجسد من الناس فذكره الفتنة إلا أنا أخافها عليه الأجدد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفسركم الفتنة

حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري حدثني

عبد المطلب بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (١٦٨) بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمرة قال لما استعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمرة وإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت يا عمر رقم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر وجلاجه را فقال فأي بن أبي بكر يا بني الله ذلك والمسلمون يا بني الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك قال حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمرة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا إلا صل ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضبا

حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمرة أخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال لا إلا صل ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضبا

حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالنا ثنا جاد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكره ح و ثنا محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي أن ابني هذا سيدوا في أرجوان يصلح الله به بين فتين من أمتي وقال في حديث جادوا لعل الله أن يصلح بين فتين من المسلمين عظيمين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن

حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالنا ثنا جاد عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكره ح و ثنا محمد بن المثني عن محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي أن ابني هذا سيدوا في أرجوان يصلح الله به بين فتين من أمتي وقال في حديث جادوا لعل الله أن يصلح بين فتين من المسلمين عظيمين * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد قال قال حذيفة عن

ما أجسد من الناس فذكره الفتنة إلا أنا أخافها عليه الأجدد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفسركم الفتنة

حدثنا عمرو بن محمد بن زريق **أما** شعبة عن الأشعث بن سالم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على خديجة فقالت في لآخر
رجلا لا تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فإذا سقطا مضر وب قد دخلنا وإذا به محمد بن (١٦٩) مسلمة فسلمنا عن ذلك فقال ما أريدان

يشغل على شيء من أمصاركم حتى
تجلى عما تحت * حدثنا مسلم
ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم
عن أبي بردة عن ضبيعة بن حصين
العملي بمناه * حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم الهذلي ثنا ابن علية
عن يونس عن الحسن بن قيس
ابن عباد قال قلت لابي رضى الله
عنه أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد
عهد اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم أم رأى رأيته فقال
ما عهد الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء ولكنه رأى رأيته
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
القاسم بن الفضل عن أبي نصره
عن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرق مارقة
عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى
الطائفتين بالحق

(باب في التخيير بين الانبياء عليهم
الصلاة والسلام)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا عمرو بن عيسى بن يحيى
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخشوا ربي عن الانبياء * حدثنا
حفص بن عمرو ثنا شعبة عن
قتادة عن أبي العباس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول
اني خير من يونس بن متى * حدثنا
عبد العزيز بن يحيى الحراني قال
حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن
اسحق عن اسمعيل بن حكيم عن
القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر

عن ابي عبيد عن مالك بن نابه وعبد الله بن سليمان وعبد الله بن عمرو ابواسامة عن هشام عن مسلم
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عند الجميع الامع بن عيسى فراه في الموطأ عن
مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وروايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم
الاتصال عند أصحاب هشام ورواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن
غبر وخالدين الحرث وعبد بن سليمان الاربع عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الحمى من فج) بفتح الفاء وسكون التنية وعاء مهملة وفي حديث رافع بن
خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة
عني (جهنم) أي سطوع حرها وفوران حقيقه أرسلت الى الدنيا نذير للعاجلدين وبشير للآخرين
لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قد رآه الله ظهورها بسبب
يقضها ليعتبر بها بذلك كان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة
ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعدية له بنار
جهنم فبقية تنبيه للنفس على شدة حر النار والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون
تشبيها كقولها حتى تبين لكم الخليط الأبيض من الخليط الأسود من الفجر فهي اما ابتدائية أي
الحمى نشأت وحصلت من فجع جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في
الصحیح اشتكت النار الى ربه اذ قالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فجعها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في
القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فأوردوها) بمزة وصل وضم
الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى أبرد هاردا بوزن قتلها اقتلها قتل أي أسكنت حرارتها
وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية بمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء
اذا ما لجه فصيحه باردا وذل الجوهري انه لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم
الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كافي حديث أبي
هريرة عند ابن ماجه ثم باوغل اطراف لان الماء البارد يطب ينساع لسهولته فيصل لطافته
الى أما كن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اعترض بعض مخفاه
الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحرق البخار
المختلل وبالعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سبب اللطف وغلط بعض من ينسب الى العلم
فانغمس بالماء لما أصابه الحمى فاختفت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تملكه فلما
خرج من علة قال فلا سيما لا يحسن ذكره وأوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتباك في صدقه
فيقال له أولا من أين جئت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن
اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود أراقضت صناعة الطب ان
انغمس كل محموم في الماء أو صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصده صلى الله
عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيجث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر العائن
بالاغتسال وأطاق وقد ظهر من الحديث الآخر انه أراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق
الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته أسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها
وقال المازري لاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض

(٢٢ - زوفي رابع) قال كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي اني ان يقول اني خير من يونس بن متى * حدثنا حجاج بن أبو
يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن أبي

هريرة قال قال رجل من اليهودي الذي أسلم في موسى فرقع المسلم به فلم يرحبه اليهودي فذهب اليهودي الرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني (١٧٠) على موسى فان الناس يصعقون فأكون أول من يفتق فإذا موسى باطش في

جانب العرش فلا أدري أكان من صديق قولي أو كان من استغنى الله عز وجل قال أبو داود وحديث ابن يحيى أنهم * حدثنا زباد بن أيوب ثنا عبد الله بن إدريس عن مختار بن قلفل يذكر عن أنس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ذلك إبراهيم * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع * حدثنا محمد بن المتوكل العصفلاني ومحمد بن خالد الشيعري المعنى قالانا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري تبع آل عيين هو أم لا وما أدري أعز ربي هو أم لا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد هلات وإيس يني وبينه نبي ((باب في رد الأرجاء)) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله

يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داءه في الساعة التي تلها العارض يعرض له كقضب يحصى مزاجه مثلاً فيغير علاجه ومثل ذلك كثير فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشي في حاله لم يلزم وجود الشفاء به له أو غيره في سائر الأحوال وأجمع الأطباء على أن الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير أن يراد الاعتقال فيجتمعا في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطاع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك كلام الأطباء ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحيات دون بعض وهذا أوجه وقال عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين أنه أراد الانغماس والأطباء يسمون أن الحى الصفراء يثير صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرد ثم ويسقونه الزنج ويقسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تأولت أسماء الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهى في القرب منه على ما علم انتهى والحاصل أن الحى أنواع منها ما يصلح له الإبراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح إبراده بالماء يختلف أيضاً فنه ما يصلح أن يرش بين يدين المغموم وجبيه أو يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه ما يحتاج إلى صب الماء على رأسه وسائر بدنه أو إلى انغماسه في النهر الجاري مرة فأكثرو ذلك باختلاف نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف أيضاً بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوى بين الشتاء والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والجاز ولا بين من مزاجه بارد وطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به زلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب وأخرج الترمذي عن ثوبان مرفوعاً إذا أصاب أحدكم الحى وهى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار أو يستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ فخمس والا فسبع والاقسح فإن لا تنكاد تجاوزت عاباذن الله قال الترمذي غريب وفي سننه سعيد بن زريقه يختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل أيضاً بأنه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات التي ترى أنه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فأنعمت في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحكم بعدها ولا في مرض موته (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحى من فيج جهنم) حقيقة أو مجاز أو يؤيد الحقيقة حديث أحمد وغيره عن حمزة برفعه الحى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر بالطفاء حرارته (بالماء البارد شرباً وغسل أطراف أوجيع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عائشة فابردوها فأشار أبو عمر إلى أن أحدهما بالمعنى ولا يتعين لجوازه صلى الله عليه وسلم نطقاً باللفظين لأن المخرج مختلف وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند أكثر الرواة قاله ابن عبد البر وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك بن نابهة الفضال بن عثمان عن نافع بن في مسلم وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك بن نابهة عن عثمان عن نافع بن في مسلم وأخرجه ابن عبد البر من أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عمر هكذا عطفه ابن وهب على حديث

صلى الله عليه وسلم قال الأيمان بضع وسبعون أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها ما طمعة العظم عن طريق والحياء مالك شعبة من الأيمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل المؤمن اجاباً فاستسبحهم علياً (باب الجدل على الزيادة والنقصان) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا
سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين (١٧١) الكفر ترك الصلاة * حدثنا أحمد بن عمرو

مالك عن نافع عن ابن عمر

(عبادة المريض والطيرة)

أصل عبادة عوادة قلب الواريا، لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أعوده عبادة اذا زرت
وسأته عن حاله والطيرة = سر اطباء المهمة وقع الصبية انشاؤم بالنبي وأصله انهم كانوا في
الجاهلية اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن عينه يمين به واستمر وان طار عن يساره
تشاءم به ورجع ورجعوا الطير لطيرة فيمعدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتبين الشيطان
لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسابن فمسي الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن
اسماعيل بن أمية مرفوعاً ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والنظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا
حدثت فلا تبغ واذا طنفت فلا تحق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند
البيهقي وابن عدي بسندين عن أبي هريرة مرفوعاً اذا تطيرت فامضوا على الله فتواكوا واليه في
عن ابن عمرو ٣ من عرض له من هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا الله غيرك (مالك انه باغاه) أخرجه قاسم بن أصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دال الرجل المريض خاض الرحة) شبه
الرحة بالماء اما في الطهارة واما في الشبوع والشمول ونسب اليها ما عومل منسوب الى المشبه به من
المخوض (حتى اذا فعد عنده قوت) أي ثبت (فيه أو فخر هذا) شك ولفظ رواية أحمد عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضاً لم يزل بخوض في الرحة حتى يجلس فاذا جلس اغتسل فيها وله
أيضاً من حديث أبي امامة عائد المريض بخوض الرحة فاذا جلس عنده غمرته الرحة ومن غمام
عبادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وغمام تخيبتكم ينسبكم
المصاحفة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بالجيم المخزومي مولا لهم
المدني نزى من مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه
يحيى وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله
ابن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه
عبد الله بن عطية ويكنى أبا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة
قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر بن عمر الزهري عن مالك الكشي
خالقه في صحابه فقال عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطأ لكنه وههم من أبي
هاشم الرافعي روى عنه عن أبي بشروا غما هو عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى) أي لا بعدى شئ شيئاً أي لا يسرى ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من هو به يقال
أعدى فلان فلاناً من علة به وذلك على ما ذهب اليه المنطبعة في الجذام والبرص والجذري
والحصبة والسهروا المدوا لأمراض الوبائية والاكثر ان المراد في ذلك وابطاله كماله عليه ظاهر
الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولا هامة بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يشاءمون
به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يشاءمون بها فيزعجونهم اذا وقعت هامة على
بيت خرج منه ميت أي لا يطير به وقيل المراد في زعمهم انه اذا قيل قتل خرج من رأسه طائر فلا
يرال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعجون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان
روحه تنقلب هامة فيطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا تصبيراً كثيراً جداً وهو المثل - هور

ابن السرح ثنا ابن وهب عن
بكر بن مضر عن ابن الهاد عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل
ولادين أغلب لذى لب منسكن
قالت وناقصات العقل والدين قال
اما ناقصات العقل فثلاثة هامة
امرأتين شهادة رجل وأمانة
الدين فان احدا كن فطر رمضان
وتقيم أيا ما لا تصلي * حدثنا محمد بن
سليمان الانباري وعثمان بن أبي
شبة قالا ثنا وكيع عن سفيان
عن سمالك عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما توجه النبي صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة قاوا يا رسول
الله فكيف الذين ماتوا وهم
يصلون الى بيت المقدس قال الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد
ابن نور عن معمر قال وأخبرني
الزهري عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ولم يعط
رجلاً منهم شيئاً فقال سعد بن رسول
الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً
شيئاً وهو مؤمن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أو مسلم حتى اعادها
سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول أو مسلم ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى
رجلاً لا واع من هو أحب الي منهم
لا أعطيه شيئاً مخافة ان يكبواني
النار على وجوههم * حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر
قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن

قولوا - لما قال نرى ان الاسلام الكمة والايان العمل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ح وثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان
المنفي قالا ثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم

بين الناس قسمًا فقلت أعط فلا قاله مؤمن قال أو مسلم أتى لأعطى الرجل الطعام وغيره أحب إلى منه خاف أن يكتب على وجهه حديثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة (١٧٢) قال حدثني أبو جرة قال سمعت ابن عباس قال إن وفد عبد القيس لما قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرهم بالإيمان بالله قال تدرون
ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله
أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وإن
تعطوا الخمس من الغنم * حدثنا
مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن
شعيب بن سائبور عن يحيى بن
الطرق عن إسماعيل عن أبي أمامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من أحب الله وأبغض الله
وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الإيمان * حدثنا أبو الوليد
الطحاوي ثنا شعبة قال رافدين
هذا الله أخبرني عن أبيه أنه سمع
ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا ترجعوا بعدي
كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن فضيل بن غزوان عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم أعلم رجل
مسلم أكفر رجلاً مسلماً فإن كان
كافراً أو لا كان هو الكافر * حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد
الله بن غير ثنا الأعمش عن عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أربع من كن فيه
فهي ومثاق خالص ومن كانت فيه
خلة منهن كان فيه خلة من نفاق
حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا
وعد أخلف وإذا عاهد غدو وإذا
خاصم فجر * حدثنا أبو صالح

قال ويجوز أن المراد النوعان وإنما جعلا بطلان (ولا صفر) الشهر المعروف فإن العرب كانت
تحرمه وتدخل المحرم وهو النسيء فجاء الإسلام رد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت
ترغم أن صفر حية تكون في البطن نهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وإنما
تعدى أقوى من الجرب فالحديث أني ذلك أني العدو به قولان وأيد هذا التفسير بما في مسلم
أن جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نسيء لما يتوهم
أن شهر صفر تكفر فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة
لا يورد (الممرض) بكسر الراء وقفها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فربما يصاب بذلك
فيقول الذي أورده لوانى ما أحلته لم يصبه من هذا ثمى والواقع أنه لو لم يحله لأصابه لأن الله قدره
فنهى عنه لهذه اللة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في طبع الإنسان وهو نحو قوله صلى الله عليه
وسلم فر من المذموم فرارك من الأسودان كما تعتقدان الجذام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نفرة
وكرهية لمحاظته وفي البخاري ومسلم ولللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في أرملة كأنها انظباء
فيحيى البعير الأجر فيدخل فيها فيجربها كلها قال فن أعدى الأول ولا حديد من حديث ابن
مسعود فما أوجب الأول أن الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصايرها ورزقها الحديث فأخبر صلى
الله عليه وسلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره كإدله عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض
ولا في أنفسكم إلا بآية وأما النهي عن إيراد الممرض فن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله
تعالى وجعلها أسباباً للهلكة أو الأذى والعبد مأموراً باتباع أسباب البلاء إذا كان في عافية منها وفي
حديث مرسل عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم مر بمحائط مائل فقال أخاف موت الفوات والى
ذلك الإشارة بقوله (واجعل المصح حيث شاء) فنه نزل محلة المريض أن صبر على ذلك واحتملته
نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذى) أى يتأذى به لانه
يعدى قال عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأتي الرجل بأبلة أرغمة الجربة فيعلم بها على ماشية
صحيفة وقول يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في رجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على
الصحيح يؤذيه لانه وإن كان لا يعدى فالأنفس تكريهه وقد قال صلى الله عليه وسلم أنه أذى يعنى
للعدى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض أن صبر على ذلك واحتملته نفسه

((السنة في الشعر))

(مالك عن أبي بكر بن نافع) العدو مولاهم المدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى
ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر) نداء قبل وجوباً (باحفاء الشارب) أى بازالة ما طال منه على الشفتين حتى تبين الشفة
بما ناطها كإفسره بذلك الامام فيما مر واليه ذهب من منع خلق الشارب ومن قال يستدب حلقه
ول معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لأن الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا رده حديث من لم يأخذ
من شارب فليس من أفلد التعبير عن التي للتعريض على أنه لا يستأصله ويؤيده فعل النبي صلى الله
عليه وسلم أخرجه الترمذى وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي
أبي داود عن المغيرة نفث النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربه وفي قصصه على سوانة وفي البيهقي
عنه فوثع السؤال تحت الشارب وقص عليه وفي البزار عن عائشة أبصر النبي صلى الله عليه

الانصارى أما أبو اسحق الخزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ذلك

أصحق بن سعيد الرملي ثنا ابن أبي حريم **أما** قال يحيى بن يزيد قال حدثني ابن الهاديان سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثني أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه (١٧٣) كائنة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان

(باب في القدر)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني يحيى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تدورهم وان ماتوا فلا تشهدوهم • حدثنا محمد بن كثير أما سفيان عن عمر بن محمد عن عمرو بن غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تدورهم وهم شعيبة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالرجال • حدثنا مسدد بن زيد بن يحيى بن سعيد حدثناهم قال ثنا عوف قال ثنا قسامة ابن زهر • قال ثنا أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك السهل والحزن والحيث والطيب زادني حديث يحيى وبين ذلك الاخبار في حديث يزيد • حدثنا مسدد بن مهران ثنا المعمر قال سمعت منصور بن المعمر يحدث عن سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن عيسى السلام قال كنت في جنازة فيها

وسلم رجل او شار به طويل فقال ان توفي بمقص رسولك فجعل السوال على طرفه ثم أخذ ما جازوه والطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلي والمقدام بن معديكرب وعتبة بن حوث السلمي والحجاج بن عامر التميمي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحق شاربه كالحق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنة لانه معارض بنفسه صلى الله عليه وسلم وبقوله والذي يظهر انه اغما فعل ذلك أخذنا بظاهر المدلول الاغوى وادله لم يطع على حديث النص كن واقفه من الصحابة أخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج رأيا السيد الانصاري والسنة بن الاكوع وأبارافع بنهم كيون شواربهم كالحق ولذا ذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال ذات السنة على الاميرين ولا تعارض فالفصل يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيغير فيما شاء (واعفاء الله) بكسر اللام وحكى صهماو بالنصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن ومعناه توفرها انكثرة قاله أبو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندى ان يريد اغفاء هامم الاحفاء لان كثرة الايض ليس مأمورا بتركه وقد روى ابن عمر وأبارغرة كابا بأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحية من عرضها وطولها بالسوية أى يقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قديسوه الخلق ويطلق السنة المغتابين ففعل ذلك مندوب مالم يقنه الى تفصيل اللحية وجعلها طافات فيكره أو يقصد الزينة والتجملين نحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الأخذ منها الغيرة حاجة أو لتخويزين وفعله فيما احتج اليه لتشعث أو افراط طول يتأذى به وقال الطبيب المنهى عنه قصها كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهى عنه الاستئصال أو ما قال به بخلاف الأخذ المذکور الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق مع بن عيسى كيهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المذنب الثقة ثبت الحجة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموى (عام ح) سنة سبع وخمسين في البخارى عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوى بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصص) بضم القاف يرشد الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيدها المرأة في شعرها توهم كثرة (كانت) القصص وفي رواية كان أى ذلك الشعر (في يد حرسى) بفتح الحاء والراء كسر السين المهملة ملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زادني رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلى وزعموا ان النساء يزندن في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماكم) أى ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكره عليهم اعمالهم انكار ذلك وعدم تغيرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصص انى اتصال المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (اغما ذلك) ولم يلم اغما ذنب بنو اسرائيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الغرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه خمسة فجعل يشكت بالخصرة في الارض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة الا قد كتب مكانها من النار أو الجنة الا قد كتبت شعبة أو سبعيدة قال فقال رجل من

القوم يابى الله أفلا تمكث على كتابنا وتدع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكن من أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاء ليكن من أهل الشقاء قال أعملو فكل مبسر أما أهل السعادة (١٧٤) فييسرون للسعادة وأما أهل الشقاء فييسرون للشقاء ثم قال نبى الله فاعلموا من

أعطى واتقى وصديق بالحسن
فسنبهه للبشرى وأما من يجحد
واستغنى وكذب بالحسن فسنبهه
للعسرى * حدثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبى ثنا كههم عن
ابن ربيعة عن يحيى بن عمار قال
كان أول من تكلم فى القدر
بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا
وجديد بن عبد الرحمن الجسرى
حاجبين أو معتمرين فقلنا لوقينا
أحدا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألناه عما يقول
هو لا فى القدر فوق الله لنا عبد
الله بن محمد اخلا فى المسجد
فاكتفتنا أنا وصاحبي فقلت ان
صاحبي سبكل الكلام الى فقلت
أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤن القرآن ويتفقرون
العلم يزعمون ان لا قدر والامر أنف
فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم انى
برى منهم وهم برآ منى والذى
يخلف به عبد الله بن عمر لوان
لا حدهم مثل أحد ذهابا فأفقه
ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم
قال حدثنى عمر بن الخطاب قال
بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ طاع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
حتى جلس الى النبى صلى الله عليه
وسلم فاستند ركبته الى ركبته
ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد
أخبرنى عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان

حين اتخذ هذه) أى مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفى رواية الصحيحين عن ابن
المسيب عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع الزور بعنى الوصلة فى الشعر أى لانه كذب
وتغير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفى مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم
قد أحدثتم زى سواد وانبى الله نهى عن الزور قال رجاء رجل بعصا على رأسها خرقه قال معاوية
الا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم
بالقياس لخوفه على هذه الامة الهلاك كبنى اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله
ووجوب اجتناب عمل هلكته قوم قال ويحتمل ان القصة لم تفش فيهم حتى أعلنوا بالكبائر فكانت
القصة علامة لا تكاد تظهر الا فى اهل الفسق لانها فعله يستحق فاعلموا الهلاك بها دون ان يجامعها
غيرها ويحتمل ان بنى اسرائيل لم يوافقوا ذلك فانخذوه استخفافا فانه لى والذى منعوا منه
جاء عن نبينا مثله كفى الصحاح عن أبى هريرة وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة انتهى لمصا هذا يحتمل انه خبر فيكون ككاتبه عن الله تعالى ويحتمل انه دعاه منه
صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخارى عن اسمعيل وابن مسعود القعنبى ومسلم
عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعه كلهم عن الزهرى به عند مسلم
قائلا غير ان فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن
الخراسانى زيل مكة ثم الين فقه ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعه كلهم أثبت أصحاب الزهرى
(عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنادى واسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا أرسله ورواه
مالك الاحاد بن خالد الخطاط فاستدعه عن أنس فأخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب
من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته) أى أنزل شعرها على جبهته (ما شاء الله) موافقة لاهل الكتاب لانه
كان يحب موافقتهم فيما يؤمر فيه بشئ لتسكهم فى زمانه ببقايا شرائع الرسل أو لاستئلافهم كما
تألفهم باستقبال قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا ومخففا أى ألقى شعره الى جانبى
رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته وفى رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان آخر الامر ين (بعد
ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم وأمر
بمخالفتهم فى أمور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم قاله القرطبى قال غيره
ولانه أنظف وأبعد عن السرف فى غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق
والسدل لكن الفرق أفضل لانه الذى وجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن
لا وجوب بالان من العجب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخته يحتاج لبيان
ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبى توهم النسخ
لا يلتفت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعى فانه
يحتمل كونه مصلحة وحديث هذين أبى هالة ان انفرقت عقبتهم ففرقها والانزكها يدل على انه
غالب أحواله لانه ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التى كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق
مستحب لا واجب انتهى وقال الخطاط حديث هند مجرول على ما كان أو لما بينته حديث ابن عباس
يعنى الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون

همدار رسول الله وتقيم الصلاة وترزق الزكاة وصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سيدا قال صدقت قال
فجئنا اليه قال ويصدق قال فأخبرنى عن الاعيان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال

عن علي بن عاصم عن الحسن قال ان نبي الله صلى الله عليه وآله لم تكن تراه فانه يرا لك قال فأنخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها أعلم من السائل قال فأنخبرني عن أمواتها قال ان تلد الامه زبها وان ترى الحفاة العراة العالة (١٧٥) رعا الشاء بطارلون في البنيان قال

ثم انطلق فلبث ثلاثا ثم قال يا عمر ندرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل انا كم بعلمكم دينكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عثمان بن غياث قال حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وجميد بن عبد الرحمن اقينا عبد الله بن عمر رفاذ كرناله القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زادوا وقال وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فعما يعمل أفي شيء قد خلا أو مضى أو شيء يستأنف الآن قال في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل أو بعض القوم ففهم العمل قال ان أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة وان أهل النار ييسرون لعمل أهل النار • حدثنا محمود بن خالد ثنا النضر بن يحيى عن سفيان قال ثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن عمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاعتساف من الجنابة قال أبو داود علقمة مرثد * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جابر عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قال لا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيبني الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبينما له

يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأته أو شعر امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكرم الاخضاء) قبل صوابه الخضاء بكسر الخاء والمد مصدر خضى سل الخضمية وفيه نظير فقد نطق بذلك سيد الفقهاء وروى ابن عدي عن معاوية برفعه سيكون قوم ينالهم الاخضاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تأمرهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخضاء والابن أبي شيبة وغيره عن أنس مشله (ويقول فيه) أي في ابقائه (تمام الخلق) يفتح فـ يكون قال أبو عمر في ترك الاخضاء تمام وروى غناء الخلق يعني بالنون من الثور وقد أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن أبي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخلصوا ما بيني خلق الله وقد روى الطبراني وأبو عدي عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلصي أحدا من بني آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر في ترجمة السنة في الشعر انه اذا لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم) يضم السين المدي أبي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عبادات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاسم ابن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أيوب عن أم سعيد بنت مرة البهري عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم) أي القيم بامرهم ومصالحهم من مال نفسه أو من مال اليتيم (له) بان يكون جدا أو عمما أو أخا ونحو ذلك من الاقارب أو يكون أبوا المولود قد ماتت أمه مقامه أمه فقام أبوه في التربية مقامها (أو غيره) بان كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذاق ربة أو لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين) اذا اتى الله تعالى بفعل أو امره واجتناب نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ بإمام المشير ووقع في مسلم وأشار مالك في موطأ ابن بكير وأشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعه الوسطى والتي تلى الابهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أي ان الكافل في الجنة معه صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرنى فأقول من أنت فتقول أنا امرأة نأيت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامر من سرعة الدخول وعملوا المنزلة وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه أنا امرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا وبأفوافها فذاقه قيدا وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت يا رسول الله هم أضرب منه يتيم قال ما كنت ضاربا منه ولدا غير واثق مالك بماله وزاد في رواية مالك حتى يستغنى عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكرة أمدا ومناسبة التشبه كإقال سفيان يعني العراقي في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعرفون أمر دينهم فيكون كاذلا لهم وممرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعرف أمر دينه بل ولا دينه فيرشده ويعلمه

دكانا من طين مجلس عليه وكنا مجلس يجنبنيته وذكر نحوه هذا الخبر فأقبل رجل فذكره ميتة حتى سلم من طرف السماء فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الجهني عن ابن

الله بلى قال أنيت أبي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهب به من قلبي قال لو أن الله عذب أهل صحرائه وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو (١٧٦) وجههم كانت رحمته خير لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبل

الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا الدخلك النار قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن مريك عن يحيى بن معين عن الحضرى عن ربيعة الجرمي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تغاصحوهم حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عباد بن الصامت يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد ثنا سفيان ح وثنا أحمد بن صالح المعنى قال ثنا سفيان بن عيينة

ويحسن أدبه انتهى. ولخصاً ولما لكان في هذا اسناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحق بن عيسى قال حدثنا ممان عن نود بن زيد الدبلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاذب اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار ماله بالسبابة والوسطى وقدرناه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه إرادته في ترجمة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم إصلاح شعره وتسميته ودنه

(إصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيدان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أبا قتادة (الانصاري) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي حجة) بضم الجيم وشدايم شعر الرأس اذا بلغ المشكبين (أفأرجلها) بالجيم أسرها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) رجليها (بصونها من نخو ومخ وقدر وبتعاهدها بالنظيف والادهان) فكان أبو قتادة رعبادها في اليوم مرتين لتعاهدها بعمل أو غبار أو نحو ذلك فلا ينافي في النهي عن ذلك الأعيان (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم وأكرمها) وقدروى أبو داود عن أبي هريرة واليه في عن عائشة رفعها اذا كان لا حذكم شعركم فليكرمها (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرساله وجاءه وصولاً لعنه عن جابر وغيره (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل نثر الرأس) بثلاثة أي شعته (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج) من المسجد (كانه يعني بذلك) إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خير من ان يأتي أحدكم نثر الرأس كأنه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما وقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء في صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي) القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد بوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عدي في الصحابة وقال الجعفي من كبار التابعين (قال وكان جلسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية ولقد اعلمهم ذات يوم وقد حرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا أحسن) من البياض (قال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى البارحة جارية نجيعة) بضم النون وفتح الحاء مجة عند يحيى مهملة عند غيره واسكان القية (فأقسمت على لا صبغ) بضم الباء وكسرهما (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكى كسرهما وقضها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب الي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله) واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق (خلاف ما قال الصبغ بغير السواد سنة) (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن

الاسود

عن عمرو بن دينار مع طاوس يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال

موسى يا آدم أنت أبو ناخذنا وأخرجتنا من الجنة فقال آدم أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بسده تلومني على أمر

قدرة على قبل ان يخلقني يا ربين سنة فخرج آدم موسى قال احمد بن صالح عمرو عن طاوس سمع ابا هريرة * حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال (١٧٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

موسى قال يا رب انا آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فأواه الله آدم فقال أنت أبو نوح آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيه من روحه وعلك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حدثك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعـل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال فما وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فخرج آدم موسى فخرج آدم موسى * حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة ان عبد الحميد بن عبيد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم فما قرأ القنبي الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيده فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة وعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار وعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم

(الاسود) مع قولها ان ابا بكر كان يصبح أو يدونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبح وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبح بالصفرة وقال أبو رمة أنيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبهه احر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافي مالك أنسا على الانكار وتناول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبح بالورس والزعفران حتى هامت ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحينه لاحتمال انه كان يمايط به لانه كان يصبح بهما وحمل أحاديث غيره ان صحت على ان تلونه من الطيب لامن الصبح لمافي البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو أحر فسألت فقيل أحر من الطيب قال الحافظ لم أعرف اسم المسؤول المحجب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأني رأيت شعرا من شعره قد لاق فقال اغنا هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيصم على ان ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابته وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبي لها فان ثبت هذا استقام انكار أنس ويقبل ما أثبتته سواء التأويل وأول أيضا بأنه صبح في وقت حقيقة وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق فمن أثبتته يحتمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يوافق عليه ويحتمل على أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيد هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز وزعم بعضهم ان هذا التأويل كالمثني لحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبح بالصفرة ولا يمكن تركه لحيته ولأنه ويل له فيه نظراذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر وجاء ما يعين الاول في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبح بالورس والزعفران حتى هامت ولذا رجحه عياض

﴿ما يؤمر به من التعوذ﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل وأخرجه أيضا من طريق ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسند النكن قال الوليد بن الوليد وهو أخو خالد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أروع) أي يحصل لي روع أي فزع (في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشر عباده) مخلوقاته انسا وجنا وغيرهما (ومن همزات الشياطين) زغاتهم بما يوسوسون به ان يصيبني (وان يحضرون) أي ان يصيبوني بسوءه ويكونوا معي في مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال) مرسل ووصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن عباس السلمي عن ابن مسعود قال حمزة الكناني بالفوقية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قال السيوطي وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عقريت في يده شعله فذكره انتهى

(٢٣ - زرقاني رابع) العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة

حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال

أهل النار قد دخل به النار حدثنا محمد بن المصنف ثنا بنيه قال حدثني عمر بن جعفر القرشي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن (١٧٨) زعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك ثم حدثني

القعنبي ثنا المعتمر عن أبيه عن ربيعة بن مصقلة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتل الخضر طبع كافرًا ولو عاش لأرهب أبويه طغيانًا وكفرا حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابي عن إسرائيل ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ثنا أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله وأما لغلام ففكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرًا حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبصر الخضر غلامًا يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت نفسًا ذكية الآية حدثنا حفص ابن عمر الثوري ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان المعني واحد والآخر في حديث سفيان عن الأعمش قال ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغًا مثل ذلك ثم يبعث إليه ملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ

فيه نظره لأن ليلة الجن هي ليلة استماعهم القرآن وهي غير ليلة الأسراء فهما حديثان وإن اتحد لفظ الاستعاذة فيهما (أمرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفرينا) هو أقوى الشديدين (من الجن يطلبه بشعلة) بضم الشين المججمة (من نار) وهي شبه الجذوة بتثنية الجيم الجمرة (كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصد أيدائه لا لغير ذلك إذ لا سبيل له إليه (فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفت شعلته ونشأ بالمججمة وشدا لاسقط (لنيه) أي عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) علمني (فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباقي قال القاضي أبو بكر هو وصفه من صفات الباري أمر صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربي معناه أعوذ بالله (وبكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لأنه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم (التامات) أي الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتي لا يجاوزهن) (لا ابتعدهن) (بر) بفتح الباء تنقي (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها (من شرا ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (وشرا ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الأعمال السيئة (وشرا ما ذرأ) خلق (في الأرض) على ظهرها (وشرا ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الإضافة إلى الطرفين (ومن طوارق الليل) حوادثه التي تأتي باللا وإطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الاطارقا بطرق) بضم الراء (بجبريارجن) زاد في رواية النسائي غفر لقيه وطفت شعلته (مالك عن سهيل ابن أبي صالح) ذكر أن (عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم) بفتح فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم أسلم أسلمها الله (قال مائة هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء) لم تنم (فقال لدغتنى) بدل مهمة فغن مججمة (عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة أن جعلت أما بمعنى ألا الاستفحاجة وبضها أن جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكفاية (لوقلت حين أمست) أي دخلت في المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالأفراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالأحاد ما تنفر في الأمور في الأوقات ووصفها بالتام إشارة إلى أنها خالصة من الريب والشبهة وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا (من شرا ما خلق) أي من شر خلقه وهو ما يفعله المكافون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبنى وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونمش وعض (لم يضرك) بأن يحال يذكوبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه لأن الأدوية الآلهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وإن وقع لم يضرب قال القرطبي جرت ذلك فوجدته صدقا فآثر كنه ليلة فلددغتنى عقرب فتفكرت فإذا أنا نسيبت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا أي التعوذ بكلمات الله التامات مقام من يقى التفات لغير الله أمان من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود إلا الله لم يستعد إلا بالله ولم يلتجئ إلا إليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة (مالك عن موسى) بضم السين وفتح الميم وشدا الباء (مرى أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعينين مهملتين (ابن حكيم) بضم فسكون (ان كعب الأجار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود) بفتح الصفر للعلية ووزن الفعل

(جاءوا) فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها

فيعمل بعمل أهل الجنة قبل خلها. حدثنا مسدد ثنا حاد بن زيد عن زيد الرثك قال ثنا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم (١٧٩) قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر له خلق له

(باب في ذراري المشركين)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا

بقيسة ح قال أبو داود وثنا

موسى بن مروان الرقي وكثير بن

عميد المذحجي قال ثنا محمد بن

حرب المعنى عن محمد بن زياد عن

عبد الله بن أبي قيس عن عائشة

قالت قلت يا رسول الله ذراري

المؤمنين فقال من آبائهم قلت

يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم

بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله

فذراري المشركين قال من آبائهم

قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا

عاملين حدثنا محمد بن كثير أ

سفيان عن طلحة بن يحيى عن

عائشة بنت طلحة عن عائشة أ

المؤمنين قالت أني النبي صلى الله

عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلي

عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى

لهذا لم يعمل شرا ولم يدربه قال أ

غير ذلك يا عائشة أن الله خلق الجنة

وخلق لها أهلا وخلقها لهم وهم في

أصلا بآبائهم وخلق النار وخلق

لها أهلا وخلقها لهم وهم في

أصلا بآبائهم حدثنا القعني

عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد

(جارا) من صهرهم (فقبل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه) بل تخضع كل العظماء لعظمته (وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أي لا يتعداهن من كان ذابروذا فجور من انس وغيرهم (وبأسماء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن (ما علمت منها وما لم أعلم من شرا مخلق وبر أو ذرا) قبل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال وهو الذي ذراكم في الارض واليه تختشرون وقال توبوا الى بارئكم أي خالفكم فذكرا لا فادة اتحاد معناها وقبل البر والفره يكون طبقة بعد طبقة وجيل بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك

(ما جاء في المتحابين في الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم الانصاري أي طوالة بضم الطاء المهمة المدنى قاضيه العمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبي الحباب) بضم المهمة وموحدنين (سعيد بن يسار) المدنى ثقة متقن (عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال اغمايقا أن الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وفوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء تنبيه واکرام قاله القرطبي أي استعظام (للجلال) أي اعظمي أي لاجل تعظيم حتى وطاعتي لا تعرض دنيا شخص الجلال بالذكور لآله على الهيبة والسطوة أي المتزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتعابون الا لاجل ولوجهي لاشئ من أمور الدنيا قيل المتحاب للجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفاء (اليوم أظلمهم في ظلي) قال عياض هي إضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجاء مفسر في ظل عرشى في رواية أخرى وظاهره انه سبحانه يظلمهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الأكثر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنههم من المنكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان أي في كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعيم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل الا ظلي) أي ظل عرشى بدل من اليوم المتقدم أي لا يكون من له ظل مجاز كافي الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث المرفى ظل صدقته حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة يظلهم الله يبدل على أن في القيامة ظلالا غير ظل العرش أجيب بأن فيها ظلالا بحسب الاعمال في أجهابها حر الشمس والنار وأنفاس الخلائق ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده الصالحين ومن جلتهم المتحابون في الله ويحتسمل أنه ليس هناك الا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع ولكن لما كانت تلك الظلال لا تنال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شر كما في ظله وهذا كله على أن الاستظلال حقيقى وتقدم ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن (مالك عن خبيب) بجاء مجمعة وموحدنين مصغر (ابن عبد الرحمن) ابن حبيب الانصاري المدنى أبي الحرث ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) ابن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة (عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) بالسنن لرواة الموطأ الا مصعبا الزبيري وموسى بن طارق فجاءه عنهما بواو والعطف وشذاف ذلك عن أصحاب مالك قاله الحافظ وذكر أبو عمران أبا معاذ البلخي عن مالك تابعهما في روايته بالواو قال

كانت أجيال الأبل من هجرة جماع أهل نخس من جد عام قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين (قرئ على الحرث بن مسكين وأنا اسمع) أخبرك يوسف بن عمرو أنا ابن وهب قال سمعت مالك يقول له إن أهل الأهواء ينجسون علينا بهذا

الحديث قال مالك اخبرهم باخبره قالوا رأيت من موت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر (١٨٠) حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب

آبائهم حيث قال ألسن ربكم قالوا بلى * حدثنا إبراهيم بن موسى ثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبي عن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموودة في النار قال يحيى قال أبي لحدثني أبو اسحق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال أبوك في النار فلما قسنى قال ان أبي وأباك في النار * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم * حدثنا أحمد بن سعد الهمداني أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحرث وسعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تنفذوهم الحديث ((باب في الجهمية))

* حدثنا هرون بن معروف ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله خلق الله خلق الله فمن خلق الله فن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعني ابن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم

ورواه زكريا بن يحيى الوقادي عن ابن وهب وابن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده ورواه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص عن أبي هريرة وحده قال الحافظ في الأمالي المحفوظ عن مالك بالسنن ورواية زكريا خطأ والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده كذلك أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله وهو أحد الحفاظ الثابت وخبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايتيه أولى وتابعه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه الطيالسي وقال في الفتح والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وحده (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة) من الأشخاص مبتدأ خبره (يظلمهم الله في ظله) إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال عياض وحقه أن يقول إضافة تشرى به يحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد كرامته ورجته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سعيد بن منصور بإسناد حسن سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه وإذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح به جزم القرطبي ويؤيده تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر عند البخاري في الحدودو به يستدفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلمهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فتخرج ان المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه عن أبي سعيد مرفوعا أحب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الاظله) أي ظل عرشه كما علم والاضافة للتشريف كثافة الله فان الله منزله عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر ومن كان في اخوانه غير عادل * فحاشا لحد في العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبي مرزوم عن مالك بالفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط أو الجامع للكمالات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعديل فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو ورواه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا وقدمه في الذكر لان نفعه أعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا تردد دعوته (وشاب نشأ) ثبت وابتدأ (في عبادة الله) أي لم يكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالياء بمعنى زاد في رواية الجوزي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد اذا اخرج منه حتى يعود اليه) زاد في حديث سلمان من حباه وعند ابن عساكر من حديث أبي هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه اياها وذلك أنه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتقنا الى المسجد لا يحب البراح منه لوجدانه فيه روح القرية وحلاوة الطاعة وفي

رواية بالله * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال حدثني محمد يعني ابن اسحق قال حدثني عتبة بن مسلم مولى بن عيسى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرفهوه فاذا قالوا ذلك فقولوا لا

أحمد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتقل عن بساره ثلاثا وسبعين من الشيطان * حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا الوليد بن أبي ثور عن معاذ عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس (١٨١) بن عبد المطلب قال كنت في البطحاء في

عصاة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرت بهم مصابة فنظروا إليها فقال ما سمعوا هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو داود لم أتقن العنان جيدا قال هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما ما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى هد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين اطلافهم وركبهم مثل ما بين السماء إلى السماء ثم على ظهرهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك * حدثنا أحمد بن مريج أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا أنا عمرو بن قيس عن معاذ باسناده ومعهنا * حدثنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن معاذ باسناده ومعنى هذا الحديث الطويل * حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المنثي ومحمد بن بشير وأحمد بن سعيد الراباطي قالوا ثنا وهب بن جرير قال أحد كتبا من نفسه وهذا لفظه قال ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جابر بن محمد بن جابر ابن مطعم عن أبيه عن جده قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت

رواية عبيد الله عن حبيب في العجيين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة القوقية زاد سلطان من حبها (ورجلان تحاببا) بشدا الموحدة وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا نظما وافتق وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما لا لا خرافي أحب في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه أو لاجله لا لغرض ديني (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد في رواية العجيين أي استمر على المحبة الدينية ولم يقطعها بعروض ديني سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما أو المراد بحفظان الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين العجيين للعبيدي اجتماعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك في شئ من نسخ العجيين ولا غيره مما من المستخرجات وهي عندى تخرى نعم وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عدا أحدهما عن الآخر لان الغرض عدا الخصال لا عدا جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر أو لسانه من الذكر (خاليا) من الخلوة لأنه أقرب إلى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية البخاري وغيره ذكر الله في خلوة أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حالة اذا كرو بحسب ما ينكشف له في حال أو صاف الجلال يكون البكي من خشية الله وفي حال أو صاف الجمال يكون من الشوق إليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعه) أي طلبته وبه عبر في العجيين (ذات) بين الموصوف في رواية البخاري ومسلم وأحد فقال امرأة ذات (حب) أي أصل أو مال لأنه يطلق عليهم ما في العجيين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجال) أي مزيد حسن زاد في رواية البخاري إلى نفسها والبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعه إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعه إلى التزويج إليها خاف ان يشتغل عن العباد بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحققها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده الكناية في قوله إلى نفسها ولو أريد التزويج لصرح به (فقال اني أخاف الله) زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليتغذرا إليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله وممن تقوى وحياء كما قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي قيم او هو الحسب والمنصب المستلزم للعباد والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغت من مشاق التوصل إليها براودة ونحوها (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المنذوبة والمفروضة لكن نقل النووي

الانفس وضاعت العيال ونهبت الاموال وهلك الانعام فاستسقى الله لنا فانا استشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ان تدري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فزال يسبح حتى عرف ذلك في وجهه ثم قال ويحك

انه لا يستشف بالله على احد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك ويحك امدري ما الله ان عرشه على سمواته له كذا وقال بأصابه مثل القبة عليه وانه ليظ به أطيح الرجل بالراكب قال ابن (١٨٢) بشار في حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد

الاعلى وابن المثني وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده والحديث باسناد آجدين سعيد هو الصحيح وأوقفه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحق كإسناد آجدين أيضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيها بلغني * حدثنا آجدين حفص قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من جلة العرش ان ما بين يمينه أذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ((باب في الرؤية))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا بحر بن عيسى وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن بحر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فظفر الى القمر ليلة أربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسمع بمحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان بن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال قال ناس بارسل الله أنرى وبنابوم

عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى لا تعلم) بفتح الميم نحو مرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (ثمالة ما تنفق عينه) أي لو قدوت ثمالة رجلا متبقة لما علم صدقة العين ذكر ذلك مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما القربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيس و يؤيده رواية الجوزي تصديق بصدقة كأنما أخفى عينه من ثمالة أو من مجاز الخلف أي ملك ثمالة أو من على ثمالة من الناس كأنه قيل لمجاز ثمالة وأبعد من قال المراد بثمالة نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه يفعل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يراني بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكي القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان تصديق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظران أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد أنها من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع في مسلم حتى لا تعلم عينه ما تنفق ثمالة قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها بالعين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة بالعين قال ويشبه ان الوهم فيه من دون مسلم واستدل لذلك بما تفرع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيعة زهير بن حرب أو شيعة شيعة يحيى القطان وبه جزم أبو حامد بن الشرف وفي جزمه نظرا لانه في البخاري وأحدوا الاما على عن يحيى على الصواب وأطال في بيان ذلك وفي مسند آجدين باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم الحديد قالت فهل أشد من النار قال نعم النار قالت فهل أشد من الماء قال نعم الماء قال نعم الرمح قالت فهل أشد من الرمح قال نعم ابن آدم يتصدق بعينه فيخفيها عن ثمالة وذ كر الرجل وصف طردى فالمرأة والخنى مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعت المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جليل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جليل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاك أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو الخاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين ورواه أبو نعيم وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فخمى آثارهم وفي لفظ أديارهم حتى نجوا ونجا أو استشهد قال الحافظ حسن غريب جدا ورواه الحاكم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يسأله في كبره ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سليمان موقفا وحكمه الرفع الا يقال رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل راعى الشمس لواقبت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم يعلم وان سكنت سكنت عن حلم ولابن عدي عن أنس رفعه أربعة في ظل الله

القيامه قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في مصابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة

البدر ليس فيه مصابة قالوا لا قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية أحداهما حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

جاء ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة المعنى عن علي بن عطاء عن وكيع قال موسى بن جندب عن أبي رزبن قال موسى القعبي قال قلت لبارس رسول الله أكلنا يرى ربه قال ابن معاذ بخليابه يوم القيامة (١٨٣) وما آية ذلك في خلقه قال يا أبا رزبن أليس

كلكم يرى القمر قال ابن معاذ ليل البدر بخليابه ثم اتفقا قلت بلى قال فأنه أعظم قال ابن معاذ قال فأنه خلق من خلق الله فأنه أجل وأعظم حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قال أنا عبيد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حرملة يعني ابن عمران قال حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الى قوله سمعنا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال أبو هريرة وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ويضع أصبعه قال ابن يونس قال المقرئ وهذا رد على الجهمية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ان أبا سامة أخبرهم عن عمر بن حنظلة قال قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده المسمنى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ثم يطوى الأرضين ثم يأخذهن قال ابن العلاء بيده الأخرى ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون * حدثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبيد الله الأغر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يزل ربنا كل

فقد عد الشاب والمتصدق والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مر فوعا التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواء الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سليمان وعلى وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر مر فوعا من أنظر معسرا أو رضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي زوائد المسند عن عثمان رفعه أظله الله عبيدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم وللطبراني عن شدداد رفعه من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة والصدقة على المعسر أسهل من الوضع عنه فهي غيرها وللطبراني عن جابر مر فوعا أظله الله في ظله يوم القيامة من أنظر معسرا أو أعان أخرق وفيه ضعف والآخر من لا صنعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة ولا يجد والحاكم وغيرهما عن سهل بن خنيفة رفعه من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارم في عسره أو مكاتباني رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأعانة الغارم غير التركة لانه أنخص من أعانته فهذه عشرون ولابن عدي ومحمد بن الضياء عن عمر مر فوعا من أظله رأس غاز أظله الله يوم القيامة ولابي الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والشيء الى المساجد في الظلم والطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه ضعف لكن في الترغيب في كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ من أظم الجائع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع أنخص من مطلق اطعامه ولابي الشيخ عن علي باسناد ضعيف مر فوعا من لم يبيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمدا اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يتخى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر زائد على الصدوق فيمكن أنه مضافة مستقلة وهي السادسة والعشرون وللطبراني عن أبي هريرة مر فوعا أوحى الله الى ابراهيم ان كلني سقيت لمن حسن خلقه ان أظله تحت ظل عرشى وله عن جابر مر فوعا من كفل يتيما وأرملة أظله الله في ظله يوم القيامة ولا جد عن عائشة أتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سلوه بذلوه وحكموا الناس بكمهم لانفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللعالم وغيره عن أبي ذر مر فوعا الحزين في ظل الله غريب وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالى العادل ظل الله ورحمته في الارض فمن نعمه في نفسه وفي عباد الله أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ وغيره عن الصديق مر فوعا من أراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمومنين رحما ولابن السني والديلمي باسناد واه عن الصديق وعمران بن حصين قال قال موسى له به ماجزاء من عزى الشكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ولابن أبي الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال أى رب من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يهودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون الشكلى ولابي سعيد السكرى باسناد واه جدا عن علي رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوى لهم قال من هم قال شيعتك يا علي ومحبوك واليهي عن أبي الدرداء قال موسى يارب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يتقون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشاقا الحافظ غريب ليس في روايته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان أبا الدرداء لم يأخذ عن أهل الكتاب والتميم في ترغيبه عن ابن عمر مر فوعا ثلاثة يتعدون في ظل العرش آمنين

ليلة الى ماء الدنيا حين يتيق ثلاث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ((باب في القرآن)) * حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض

نفسه على الناس في الموقف فقال الأرجل يحملني الى قومه فان قرى شافدا منعوني ان ابلغ كلامي * حدثنا سليمان بن داود المهرى
عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن (١٨٤) ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعيينة
الله بن عبد الله عن حديث عائشة
وكل حديثي طائفة من الحديث
قالت ولشأن في نفسي كان أحقر
من ان يتكلم الله في بامر يسلي
* حدثنا اسمعيل بن عمر أنا
ابراهيم بن موسى أنا ابن أبي
زائدة عن مجالد عن عامر بن شهر
قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن
له آية من الانجيل فضحك فقال
أنفذه من كلام الله * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير
عن منصور عن المنهال بن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين أعيد كما
بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول
كان أبوكم يعوذهم ما اسمعيل
وامصق * حدثنا أحمد بن أبي مرزوق
الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم
وعلي بن مسلم قالوا ثنا أبو
معاوية ثنا الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل
السماء للسماء صلصلة كجمر المنطق
على الصفا فيصعقون فلا يزالون
كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا
جاءهم جبريل فرغ من قلوبهم قال
فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك
فيقول الحق فيقولون الحق الحق
(باب في الشفاعة)

والناس في الحساب رجل لم يأخذ في الله لومة لائم ورجل لم يعديده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى
ما حرم عليه وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى الغداة أول الانعام
الى ويعلم ما تكسبون نزل اليه أربعون ألف ملك يكتب له مثل أعمالهم الحديث وفيه فاذا كان
يوم القيامة قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلي عن أنس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم
القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك أيتاما صغارا فقاتل لا تزوج حتى
يموتوا أو يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه وأحسن نفقته فدا عليه الفقير والمسكين
فاطعمهم لوجه الله والطبراني عن أبي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة ورجل حيث توجه
علم ان الله معه ورجل دعته امرأة الى نفسها فأتته من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال
الله فيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد مر فوعات المؤذنين من نفل
يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلي بلا سند عن أنس
مر فوعات ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من أمي
وأجاسني وأكثر الصلاة على والديلي عن علي مر فوعات حلة القرآن في ظل الله مع أنبيائه
وأصفيائه ولا يلزم من حلة كونه تعلمه في صغره فهي غير السابقة ولا يعل عن أنس رفعه ان
المريض في ظل العرش والديلي عن أبي الدرداء رفعه بوضع للصائمين مؤذنين من فوعات العرش وفي امالي
يوم القيامة والديلي عن أبي الدرداء رفعه بوضع للصائمين مؤذنين من فوعات العرش وفي امالي
ابن ناصر عن أبي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل العرش
وهو شديد الوهي والحرث بن أبي اسامة عن علي مر فوعات من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ
في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا يحجب حتى ينتهي الى ظل
العرش وهذا منكر والديلي عن أنس مر فوعات أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني
برجال ثقات عن ابن عمر مر فومات ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولا يعل عن أنس
عن وهب قال موسى الهى من ذكر بلسانه وقلبه قال أظله نطفة عرشى ولا يعل عن أنس
معهود ان الله قال لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يلعن والديه ولا يعيش بالقيامة في ظل العرش
ولا احد عن عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من توبه في ظل عرشى قال نعم الظاهرة قلوبهم البرية
أبدانهم الذين اذا ذكرت كروا وبى واذا ذكرت كروا بهم الذين يفرحون الى ذكرى ويغضون
لحارم ويكفون بحبي زاد ابن المبارك الذين يعجرون مساجدي ويستغفرون بالامصار ولا يعل
نعم ان الله قال لموسى الذين أذكركهم ويذكرون في ظل يوم لا ظل الا ظلي والديلي عن أنس
مر فوعات قول الله قربوا أهل لا اله الا الله من ظل عرشى فاني أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح
به القرطبي وفي حديث مر فوعات الشهداء في ظل العرش ولا يعل داود مكي عن ابن عباس مر فوعات
شهداء أحد أرواحهم في أجواف طير خضر تأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش
والخطيب وغيره عن ابن عباس مر فوعات اللهم اغفر للمسلمين وأطبل أعمالهم وأظلمهم تحت ظلك
فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولا يعل الشيخ والديلي عن عبد الرحمن بن عوف
مر فوعات ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادى الامن وصلني وصله
الله ومن قطعني قطعته الله ولا يعل نعم عن كعب بن الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى عن
المعكر ودعا الناس الى طاعتى فله صحبتي في القبر وفي القيامة ظلي وفي امالي ابن الجبتي

النبي صلى الله عليه وسلم قال شفعتي لاهل الكبار من أمي * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحسن بن ذكوان ثنا
أبو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فبدخلون الجنة ويسمون

اجهين * حدثنا محمد بن ابي سبيح * ثنا جابر عن الامام عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
 أهل الجنة يا كلون فيه اربشرون ((باب في خلق الجنة والنار)) (١٨٥) * حدثنا مسدد * ثنا معمر قال سمعت ابي قال ثنا

اسلم عن بشر بن شفاف عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ
 فيه * حدثنا القعقي عن مالك
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكل
 الارض الا عجب الذنب منه خلق
 وفيه يركب * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن
 عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل
 اذهب فانظر اليها فذهب فنظر
 اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك
 لا يسعها احد الا دخلها ثم خفها
 بالمسكاره ثم قال يا جبريل اذهب
 فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم
 جاء فقال اي رب وعزتك لقد
 خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما
 خلق الله النار قال يا جبريل اذهب
 فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم
 جاء فقال وعزتك لا يسعها احد
 فيدخلها فخفها بالشهوات ثم قال
 يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب
 فنظر اليها فقال اي رب وعزتك
 لقد خشيت ان لا يبقى احد الا
 دخلها

((باب في الخوض))

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد
 قالا ثنا حماد بن زيد عن ابوب
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم
 حوضا مابين ناحيته كابين جرياه
 وادوح * حدثنا حفص بن عمر

عن جابر مر فوطا نافي ظل الرحمن يوم القيامة وروى عن احد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة
 بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين
 ابراهيم في ظل العرش وعن ابي موسى رفعه انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في
 قبة تحت العرش واعلم ان عدنيبا وابراهيم وعلي وفاطمة والحسن والحسين لانهم اخص من
 مطلق الانبياء والاصفياء كان عبد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه اخص من مطلق اولاد
 المؤمنين وشهداء احد لانهم اخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوي في
 مؤلفه قائلا هذا ما يسر الله الى الوقوف عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب
 الفضل مفتوح ووقف بها السبط الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوي بانه ادرج
 ما لا تصرح فيه بالمراد منه في احاديثه وان اشعرت به كانه قد قضاها الخواج وصالح العبيد والامام
 المرتضى للمؤمنين ولو اريد استيفاء ما شابه ذلك لرادت كثيرا او اطل في بيان ذلك وقد كنت لخصت
 تأليف السخاوي في ورقات وتظمت هذه الخصال تذيلا على بيت ابي شامة وآيات الحافظ فقلت

أتى في الموطا والعشرين سبعة * يظلم الله الكريم بظلمه
 أشار لهم نظم الامام زمانه * أبو شامة اذ قال في بيت وصله
 محب عفيف ناعني منصف صدق * وبال مصداق والامام بعدله
 وزاد عليه العسقلاني بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
 وزد سبعة انظلال غاز وعونه * وانظر ذي عسر وتحقير حله
 وحامى غزاة حين ولوا وعون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
 وزد مع ضعف سبعين اعانة * لآخر مع اخذ الحق وبذله
 وكره وضوء ثم مشى لمجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذى يتم وارملة وهت * وتاجر صدق في المقال وفعله
 وحزن وتصبر ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
 وقد زادها سنا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جملة
 فخب على ثم ترك لرشوة * زنا ورباحكم لغير كمشله
 ومن أول الاعام أي ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غاية تفله
 وأوصلها الشيخ السخاوي أربعا * ونسبه مع ضعف لاسناد حله
 مراقب شمس للمواقب ساكت * مجمل وعن علم يقول وعقله
 ومن حفظ القرآن حالة صغره * وفي كبريتلو وحامل كماله
 مريض وتشيع لبيت عبادة * شهيد ومن في احد فاز بقتله
 وعلم بان الله معه وتاجر * أمين بلامدح وذم لرحله
 ومن لم يعد البذل نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
 محسن طام للفقير مصدق * على معسر ترك الغريم لعمره
 وكافله أيتاما بعد زوجها * ومشيع جوع ثم واصل أهله
 محب الانامى للجلال مؤذن * ومن لم يخف في الله لوما لعدله
 كذا رحم ثم الامانة بعسدها * خبا وذوى التوحيد طيب فعله

(٢٤ - زوقاني رابع) التمرى ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن ابي حنيفة عن زيد بن ارقم قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنزلنا منزلا فقال ما اتم جزء من مائة ألف جزء ممن برى على الخوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعة مائة أو ثمان مائة * حدثنا هناد بن

السري ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن قلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال متبعين فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله لم (١٨٦) ضحك فقال انه انزلت على آتفا سورة قهر باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتنا

الكوثر حتى خففها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله يرسله أعلم قال فانه نهر وعذبه ربي عز وجل في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آتيته عدد الكواكب * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة أو كما قال عرض له نهر حافاه الباقون المحيب أو قال المحروف فصرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سمعاه مسلم وكان في السباط فلما رآه عبيد الله قال ان محمد يكلم هذا الحداد ففهمها الشيخ فقال ما كنت أحسب اني أبق في قوم يعرفون بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لان زين غير شين قال اغما بعنت البسات لا سئل عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لامرأة ولاثنين ولا ثلاثا ولا أربعين فخرج مضيا

(باب في المسئلة في القبر وعذاب

مفرج كرب ثم محي لسننة * مصل على الهادي كثير اياه
قران وأهل الجوع خوف وصائم * ثلاثة عشر من رجب حوله
ومن يقرأ الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نغله
واطفال ذى الاعيان نخل نينا * وغير حسود لا يبق لاصله
وطاهر قلب ليس عيشي غيمه * برى ومساكوف بحب لربه
منيب ومذكور يذكرك الله * لحرمته غضبان داع لسبله
وأمر عرور ونهى لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لتبله
ومستغفر الاسرار معار مسجد * كذلك صوام مع لم طفله
ومن يذكرك الرحمن مع ذكرهم له * كذا أنبياء الله مع أهل صفوه
خليل الله العرش فاطمة كذا * على ونجلاه ونعائم وسله
عليه صلاة مع سلام به نرى * بحر منه يوم القيام بظه

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكر ان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووفقه قال عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالعنى ارادة الخير له واصله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى صفة فعل هي الايصال (قال الجبريل قد أحببت فلانا فأحبه) أنت يا جبريل بمحبة قطع مفتوحة وكسر الحاء وقع الموحدة بقية بادغام أحد المتلين والاصل فاحبه (نصبه جبريل ثم ينادى) بأمر الله اذا لا يفعلون الا ما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فأحبه) فحبه أهل السماء) ما قبل الأرض فالمراد السموات السبع قال المازرى هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريفه في ذلك المسلا الكريم وهو نحو قوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكرني في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرني في ملاخير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثناؤهم عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضا وميل النفس (في أهل الأرض) أى يتحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير قود منه ولا تعرض للأسباب التي يكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يصدق في قلوب أعدائه الرعب والهيبة أعظاما لهم واحلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يتسدى المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيعمل لهم الرحمن وذا قال المفسرون يحبههم ويحبهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والأرض وينشأ عندهم هيبة واعزازهم له والله العزة ورسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب أشعث أغبر مدفوع بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع والقضية مهجلة في قوة الجزئية لان اذا وان افعال في الشرطيات لا كلية على ما تقرر في المنطق (واذا أبغض الله العبد) أى اراد به شرأ أو بعده عن الهداية (قال مالك لا أحسبه) لا أظن سهيلا (الا قال في البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه

القبر) * حدثنا الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله عز وجل

هنا وقال والله ليس مع خلق نعالهم اذ اولوا ما يدبر بن حنين فقال له يا هذا امن ربك وماذا تعلم من بينك قال هذا قال ويا نبيه ملكك في طعنه
فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان (١٨٨) ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقولان وما يدريك فيقول قرأت
كتاب الله فآمنت به وصدقت زاد
في حديث جرير فذلك قول الله عز
وجل ثبت الله الذين آمنوا الآية
ثم اتفقا قال فينادي مناد من
السماء ان صدق عبدى فافرشوه
من الجنة واقعدوا له بابا الى الجنة
والبسوه من الجنة قال فيأتيه من
روحه وطيبها قال ويقفع له فيها مد
بصره قال وان الكافر فسد ذكر
موته قال وتعاد روحه في جسده
ويا نبيه ملكك فيطعنه فيقولان
من ربك فيقول هاه هاه لا أدري
فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه
لا أدري فيقولان ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه
لا أدري فينادي مناد من السماء
ان كذب فافرشوه من النار
والبسوه من النار واقعدوا له بابا الى
النار قال فيأتيه من حرها وسمومها
قال ويبقى عليه قبره حتى تختلف
فيه أضلاعه زاد في حديث جرير
قال ثم يقضى له أمي أبكم معه
مرزبة من حديد لوضرب بها جبل
لصار زابا قال فيضربه بها ضربة
يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا
الظلمين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه
الروح * حدثنا هناد بن السرى
ثنا عبد الله بن غير ثنا الاعمش
ثنا المنهال عن أبي عمر زاذان قال
سمعت البراء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكر نحوه

((باب في ذكر الميزان))

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحيد

اصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببدل نفسه بسلة الغار وبذل
ماله (والمزاورين في) لا تفرض دينوى ولا آخرى زاد الطبراني في روايته والمتمصدقين في وذلك
لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه فتعلقت بشوحده فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأننا
من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أما كنا شوقا اليه فهم محبوبون
بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يشبع بعضهم لبعض اثلا فاولمذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فن ثم
وجب لهم الحب ففازوا بكل القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال
ابن عبد البر هذا اسناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وأكرهه طائفة نقول الزهرى عن أبي
دريس أدركت عبادة بن الصامت وفلا ناو فلا ناو فأتى معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك
فأسقط من اسناده أبا مسلم الخراساني وزعموا ان أبا دريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال
آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ اغما هو عن عبادة بن الصامت وهذا
كله يخص وطن لا يغنى من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن
أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوليد بن عبد الرحمن وعطاء
الخراساني كلاهما عند قاصم بن أصبغ اسناد صحيح فهو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حديثي
عائذ الله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتعابون من جلال الله في ظل عرشه
فقد ثبت ان أبا دريس لقي معاذ ومعه من فلا شئ في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيعمل قول
ابن شهاب عنه فأتى معاذ على فوات لزوم وطول مجالسته أو فأتى في حديث كذا أو معنى كذا
وليس سماعه منه بمنكر فانه ولد يوم حسين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث
أو أربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذا
وغيرهما سمعا ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس
أنه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رأيا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن
عبد الله بن مرسس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصص) أي التوسط في الامور بين
طرفي الافراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وقع الهمزة والدال المهملة أي الرقيق والتأني
(وحسن السمعة) الهيئة والمنظر وأصل السمعة الطريق ثم استعير للزى الحسن والهيئة المثل في
الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباجي يريد ان هذه من اخلاق
الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمرها واجبها على التزامها قال ونعتقد هذه التجربة ولا
ندري وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالراى والاستنباط مسدود

((الرؤيا))

بالقصر مصدر كالشئى مختصة غالب الشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا
كارؤية جعلت ألف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما رآه النائم واليقظان (مالك عن
احمق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصارى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا حسنة) أي الصادقة أو المبشرة احتملان للباجي (من الرجل الصالح) وكذا
المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غاب رؤيا الصالحين والافالصالح قد يرى الاضغاث
ولكنه نادر قلقة تمكّن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجاز الاحقيقة
لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كان جزء الصلاة لا يكون

ابن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال أنا بونس عن الحسن بن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكت فهل مذ كرون أهلكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاني ثلاثة

مواضع فلا بد أن أحد أحاديث الذين حتى يعلم أن النبي كان في زمانه أو قبله وعند الكتاب حين يقال هاتوا كتابه حتى يعلم أن من وضع كتابه
أقرب إليه أم في زمانه أم من وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم (١٨٩) قال يعقوب عن يونس وهذا اللفظ حديثا

(باب في الدجال)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حاجد عن خالد الحذاء عن عبد الله
ابن شقيق عن عبد الله بن سراقه
عن أبي عبيدة بن الجراح قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول أنه لم يكن نبي بعد نوح إلا
وقد بدأ نذر الدجال قومه وأن
أنذركوه فوصفه لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لعنه
سيدركه من قدر أني وسمع كل ذي قال
يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ
أمثلها اليوم قال أو خير * حدثنا
مخلف بن خالد ثنا عبد الرزاق أن
معمر بن الزهري عن سالم عن
أبيه قال قام النبي صلى الله عليه
وسلم في الناس فأثنى على الله بما
هو أهله فذكر الدجال فقال اني
لأنذركوه وما من نبي الا قد أنذره
قومه لقد أنذره نوح قومه
والكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله
نبي لقومه أنه أعور وإن الله ليس
بأعور

(باب في الخوارج)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير وأبو بكر بن عياش ومنديل
عن مطرف عن أبي جهنم عن خالد
ابن وهبان عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فارق الجماعة شراً ففد فخلع وبقية
الاسلام من عنقه * حدثنا عبد الله
ابن محمد التميمي ثنا زهير ثنا
مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن
خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة نعم ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقبل ان وقعت من
غيره فهي جزء من علم النبوة لأنها وان انقطعت فعلها بان وتعب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر
حين سئل أي عبر الروياكل أحد فقال أبا النبوة بلعب ثم قال الروياكل جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة
وأجيب بأن لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض
الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بالعلم فليس المراد ان النبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه
الرويا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا
يسمى مؤذنا قال أبو عمر مفهوما أنها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل أنه خرج على
جواب سائل فلا مفهوما له و يؤيده قوله في مرسل عطاء الا أني يراها الرجل الصالح أو ترى له فهم
قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرويا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحي لانه كان يأتي
على ضروب وأن تكون جزءا من النبوة لان فيها ما يعجز كالطيران وقلب الاعيان وذلك ركن من
أركان النبوة أو لما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يخبر بعلم ما غاب والاول أولى وأشبه
بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العسري أجزاء النبوة لا يعلم حقيقة الا الملك أو نبي وإنما القدر
الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرويا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على
الغيب من وجه ما أو ما تفصيل النسبة فيقتضيه معرفته درجة النبوة وقال المازري هو مما أطلع
الله عليه نبيه ولا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فنه
ما يعلم المراد به جملة وتفصيل الا ومعه ما يعلم جملة لا تفصيل لا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن
أبي سعيد السفاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه
بعد ذلك بقية حياته ونسبها الى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءا لانه عاش بعد
النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في
قدر المدة التي بعد البعثة والثاني أنه يبقى حديث سبعين جزءا لا معنى له وقال الخطابي هذا وان كان
وجهها تحتمله فسمه الحساب والعدد فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما دعه خبرا ولم نسمع فيه أثرا
ولا ذكر مدعيه فيه خبرا فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني عن الحق شيئا وليس كل ما خفي
علينا علمه يلزمنا حجة كاعداد الركام وأيام الصيام ورمي الجارفا نالنا نصل من علمها الى أمر
يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقادنا بالضرورة ما قال ولئن سلمنا أن هذه المدة
محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي أوحى اليه فيها منامنا في طول المدة
كرويا أحدود خول مكة فتلفق من ذلك مدة أخرى تزداد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها
وأجيب عن هذا بان المراد على تقدير العصة وحي المنام المتتابع فواقع في غضون وحي البقعة
يسير بالنسبة الى وحي البقعة فهو مغفور في جانب وجهها فلم يعتبر به وقد ذكرنا مناسبات غير ذلك
يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله أيضا عن ابن عمر جزء
من سبعين جزءا وللطبراني عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر عن ثابت عن
أنس جزء من ستة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين وللقزوين عن أبي
روزين جزء من أربعين ولا ابن جرير عن عباد جزء من أربعة وأربعين وابن النجار عن ابن عمر جزء
من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عباد من أربعين وعشرين فان لم يكن
تصحفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في أكثر الاحاديث قال الحافظ ويمكن

كيف أتم راعه من بعدى يستأثرون بهذا التي قلت اذن والذي بعثنا بالحق أصح سبقي على عاتقي ثم أضر به حتى ألقاك أو ألقاك قال أو
لأدلك على خير من ذلك نصبر حتى تلقاني * حدثنا مسدد وسليمان بن داود المعنى قال ثنا حاجد بن زيد عن المعلى عن زياد وهشام بن

الحق في الله عليه صلى الله عليه وسلم قال من طبع الله اذاعة عبده يا منى الله على اهل الارض ولا آمنوني قال فسأل رجل قتله
 أحسبه خالد بن الوليد قال فذعه قال فلما رآه قال ان من شئت هذا أو في عقب هذا (١٩١) قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم

بمرفون من الاسلام مرفون السهم
 من الرمية يقتلون اهل الاسلام
 ويدعون أهمل الاوثان لن انا
 أدركتهم قتلهم قتل عاد * حدثنا
 نصر بن حاصم الانطاكي ثنا الوليد
 ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي
 عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا
 أبو عمرو وقال حدثني قتادة عن أبي
 سعيد الخدري وأنس بن مالك عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 سيكون في أمتي اختلاف وفرقة
 قوم يحسنون القبيل ويسبون
 الفضل يقرؤون القرآن لا يجاوز
 رافقهم بمرفون من الدين مرفون
 السهم من الرمية لا يرجعون حتى
 يرد على فوقه هم شر الخلق
 والخليفة طوي لمن قتلهم وقتلوه
 يدعون الى كتاب الله وليسوا منه
 في شيء من قائلهم كان أولى بالله
 منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم
 قال التعليق * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معاوية
 عن قتادة عن أنس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نحوه قال
 سيماهم التعليق والتسيد فاذا
 رأيتهم فأتيتهم * حدثنا محمد
 ابن كثير أما سفيان ثنا
 الأعمش عن خيممة عن سويد بن
 غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حديثا فلان أخر من السماء أحب
 الى من ان أكذب عليه واذا
 حدثتكم فيما بيني وبينكم فاغما
 الحرب خذوها سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في

طلوع الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب
 المغرب وورد على ما لعبد الرزاق عن معاوية عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تفحص
 رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من
 غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها القرب عدها قبل ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخبر ويحذر
 وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه ويعرف الرأى ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخبر ويحذر
 من الشر وينأه بذلك فرما كان فيها التحذير من معصية فيكشف عنها وربما كانت انذارا لأمور
 فيكون له متوقفا قال فهذه عدة فوائد تعبيرها أول النهار انتهى (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار) مرسل واصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبق بعدى من النبوة الا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة
 جمع مبشرة اسم فاعل للمؤث من البشر وهو ادخال السرور والفرح على البشر بالفتح وليس جمع
 البشرى لانها اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي قلب المضارع الى المصى بدل لن
 لكنه بمعنى الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتضى التنفي بلن
 لدلالة على التنفي في المستقبل يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا
 الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه والامم بعده مديونية والمراد نبوته أى لم يسبق
 بعد النبوة المختصة في الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس
 صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس ان لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا بالصالحة وللنساء
 انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا بالصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولا يبعد على أنس مرفوعا
 ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما
 المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا بالصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أو رى له) بضم التاء أى
 يراها له غيره (جزء من سنة وأربعين جزءا من النبوة) ظاهر هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس
 عماد لما مر ان المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد
 أن لا اله الا الله رافعا صوته لاسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ
 شيئا من القرآن وهو قائم لاسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز
 بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت
 النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه ومعه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما
 حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة برحمتها
 الله تعالى لله ومن رفقها به يستعمل ما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع
 بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ورد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو
 للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كافي مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر
 الحديث بفتح الهال بالمهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن أمور مستقبلية فكانت كما أخبروا
 والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيقتصر بالبعض ومع
 اختصاصه فانه نادرا فاما ذكر المنام اشغله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان
 لم يكن في أمتي أحد فمهر وكان السر في تدوير الالهام في زمانه وكثرته من بعده غلبه الوحي اليه صلى

آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية بمرفون من الاسلام كما يقر السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم
 حناجرهم فأتيتهم فأتيتهم فان قتلهم أجز لمن قتلهم يوم القيامة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي

سليمان بن كهيل قال أخبرني زيد بن وهب الجعفي أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي عليه السلام الذين كانوا إلى الحواريين فقال علي عليه السلام أيها الناس اني سمعت (١٩٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من أمي يقرؤون القرآن ليست

فراءتكم الى قراءتهم شيئاً ولا صلواتكم
الى صلواتهم شيئاً ولا صيابكم الى
صيابهم شيئاً يفرق القرآن
بحسب جود انهم وهو عليهم
لا تجاوز صلواتهم تراقيهم يرفقون
من الاسلام كما يفرق الله من
الرياسة لوي يعلم الجبش الذين
يصيبونهم ما قضى لهم على لسان
نبيهم صلى الله عليه وسلم لتكوا
عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلاً
له عضد وليست له ذراع على
عضده مثل حمة الثدى عليه
شعران بيض اقتسد هبون الى
معاوية وأهل الشام ونزكون
هؤلاء يخلفونكم في ذرايبكم
وأموالكم والله اني لارجو ان يكون
هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم
الحرام وأغاروا في سرح الناس
فسبروا على اعم الله قال سلمة بن
كهيل فترلى زيد بن وهب منزلاً
منزلاً حتى مر بنا على قنطرة قال
فلما التقينا وعلى الخوارج عبد
الله بن وهب الراسي فقال لهم انقروا
الرماح واسلوا السيوف من جفوننا
فاني أخاف ان ينشدوكم كما
ناشدوكم يوم حرورا قال فوحشوا
برماحهم واسلوا السيوف وشجروهم
الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم
على بعض قال وما أصيب من
الناس يومئذ الا رجلاً فقال
على عليه السلام القسوافيهم
المخدج فلم يجدوا قال فقام على
رضي الله عنه بنفسه حتى أتى
ناساً قتل بعضهم على بعض فقال
أنخرجوهم فوجدوه مما يلي الأرض

الله عليه وسلم في البقعة واردة اظهار المجازات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي بعونه وقع الالهام لمن اختصه الله به اللام من من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرة واشتهاره مكابرة ممن أنكروه قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي سلفة ابن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أبا قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (بن وهب) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين ونحوه الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موصفة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصوصة والمصالح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبع اللباجي يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد محبتها (من الله) أي بشري وتحذير وانذار (الحلم) بضم الحاء وسكون اللام أرضها كافي النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أي من القائه يخوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أي نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لظهورها من حضور الشيطان وفساده اها وسلامتها من الاضغاث أي التخليط وجع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسرهما فلذا نسبت اليه أولانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكره التي خلق عليها أولانها توافقها ويستحسنها الما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالباً من الشيطان فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناء منه بعبده لئلا يقع آفة ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهية كان رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد يكون فيه أضغاث نادرة العوارض من وسوسة نفس وحديثها أو غلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص الخبر باسم الرؤيا والشرع باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بائع ولم يتدالها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخص الخلق للعالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة له (فاذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينبث) بضم الناء وكسر هاء طرد للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تخفيفاً له واستعداداً (عن يساره) لانها محل الاقدار ونحوها (ثلاث مرات) للتأكد وفي رواية الشين فليبصق عن يساره وفي أخرى فلينبث فلينبث في التفل والنفل والنفل فليقلل منها ما واحد ولا يكثر من الاكثر والابريق وقيل يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفل وقيل عكسه قال النووي أكثر الروايات فلينبث وهو النفع اللطيف بل اريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً ونعقبه الحافظ بأن المطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستعداده كانه هو عن عياض كما مر فالذي يجمع الثلاثة الحل على التفل فانه نفع معه ريق لطيف فبالنظر الى النفع قيل له نفث وبالنظر الى التفل قيل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليستعد بالله من شرها) زاد في رواية ومن شر الشيطان قال الحافظ ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم التيمي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ أعوذ بما عاذت

فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله مقام اليه عبيدة السطاني فقال يا امير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو قد سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف وحدثنا محمد بن عبيد بن حماد بن

وهو من قبل من قال ثنا أبو الوضئ قال قال صلى عليه السلام اطلبوا المحدث فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القنلى في طين قال
أبو الوضئ فكان في أنظر إليه حبشي عليه فربط له إحدى يدي مثل ثدى المرأة عليها (١٩٣) شعيرات مثل شعيرات التي تكون على

ذنب اليربوع * حدثنا بشر بن
خالد ثنا شاذان بن سوار عن نعيم
ابن حكيم عن أبي مريم قال ان كان
ذلك المحدث لعنا يومئذ في المسجد
فجاسه بالليل والنهار وكان فقيرا
ورأيت مع المساكين بشهد طعام
على عليه السلام مع الناس وقد
كسوته برناسي قال أبو مريم وكان
المحدث يسمى نافعاً الشدية وكان
في يده مثل ثدى المرأة على رأسه
حلمة مثل حلمة الثدى عليه
شعيرات مثل سبالة السنور

((باب في قتال اللصوص))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان قال حدثني عبد الله بن
حسن قال حدثني عمي ابراهيم بن
محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل
فهو شهيد * حدثنا هرون بن
عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن
أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن
ياسر عن طلحة بن عبد الله بن
عوف عن سعد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
أهله أو دون دمه أو دون دينه
فهو شهيد

آخر كتاب السنة

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((أول كتاب الادب))

((باب في الحلم وأخلاق النبي

صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا محمد بن خالد ثنا عمر

(٢٥ - زرقاني رابع) ابن يونس ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال حدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال قال أنس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً فأرسلني يوماً لحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفسي ان أذهب لما أمرني به النبي الله صلى الله

به ملائكة الله ورسله من شرو وبأى هذه ان يصلي فيها ما أكره في ديني أو دنياي وقال غيره ورد
انه يقول اللهم اني أعوذ بك من عمل الشيطان وسبأت الاحلام رواه ابن السني زاد في الصحيح من
رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي قتادة ولا يحدث بها أحد او زاد مسلم عن جابر ويصلى
من جنبه الذي كان عليه وزاد الشافعي من حديث أبي هريرة وليقيم فليصل (فانما ان تضره ان
شاء الله) لان الله جعل ماذ كرسيا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة
وقاية للأمال وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصداقاً مستكلاً على الله في دفع المكروه وأما الحصول
فلتفانول يحصل تلك الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل
بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأته في دفع ضررها كما صرح به الاحاديث وتعبه
الحافظ بأنه لم يرفى شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد ثم قال لكن أشار المصنف الى ان
الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا
قام يصلي تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المصضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في
أقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكروا بعضهم قراءة آية الكرسي ولم يذكروا ذلك مستندا
فان أخذ من هجوم حديث ولا يقر بالشيطان فعبه قال وينبغي ان يقرأها في صلاته المذكورة وقد
زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب وفي الترمذي
لا يحدث بها الا لبيباً أو حبيباً أي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب اما بقضاء واما
حسد او قد يقع على تلك الصفة أو يتجمل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً فأمر بترك الحديث من لا
يحب اسبب ذلك وقد روى مرفوعاً الرؤيا لاول ما روى وهو ضعيف لكن له شاهد عند أبي داود
والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل
طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت قال أبو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالماً بمراد صاحب
وجه التعبير والافهى لمن أصاب بعده اذ ليس المدار الاعلى اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل
بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب
فليسأل الثاني وعليه ان يخبر عما عنده ويبين ما جهل الاول وفيه بحث بطول ذكره (قال أبو سلمة)
ابن عبد الرحمن (ان كنت لارى) باللام (الرؤيا هي أثقل على من الجبل) بالجيم واحد الجبال
(فلما سمعت هذا الحديث) من أبي قتادة وجواب لما محذوف أي خف على ما أراه (فما كنت
أباليها) أي لا ألتفت اليها ولا ألقى لها بالاً وفي رواية عبد ربه سمعت أبا سلمة يقول لقد كنت أرى
الرؤيا فترضى حتى سمعت أبا قتادة يقول وأنا كنت لارى الرؤيا فترضى حتى سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكاً سليمان بن بلال والبيهقي وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن
غبر كلهم عن يحيى بن سعيد بن واثقه أخوه عبد ربه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة كل ذلك
في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعه من ابن شهاب عن أبي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي
الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشرى في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح
أو ترى له) وهذا قد جاء مرفوعاً عند أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وعنده أيضاً عن
عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله أرايت قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة

عليه وسلم قال فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطي من وراء المنظر
إليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهب (١٩٤) حيث أمرتك قلت نعم أنا أذهب يا رسول الله قال أس والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع

فقال لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد من أمي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة براهها الصالح
أوزري له وعنده أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشري في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسر بها
المؤمن وعند ابن جرير عن أبي هريرة رفعه لهم البشري في الحياة الدنيا في الآخرة قال هي في
الدنيا الرؤيا الصالحة براهها العبد أوزري له وفي الآخرة الجنة
(ما جاء في الترد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلفظة الفرس حلوى يسمى الكعاب والارقي والترد شير قبيل ان
الاولائل لما نظر وافي أمور الدنيا وجدوها على أسلوبيين أحدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له
الترداتش والنفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتعب فوضعوا له الشطرنج لشعر النفس بذلك
وتنمض الخواطر الى عمل مثله من المطالبات ويقال ان واضع الترد وضعه على رأي أصحاب الجبر
وواضع الشطرنج وضعه على رأي القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الدبلي بكسر الدال وسكون
التيبة مولاهم أبي عروة المدني ثقة أنثى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
(عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي هند) الفراء ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن
أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
بفتح النون وسكون الراء ودال مهملة قطع ماله من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد
عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب
فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع وفوزع وقيل بسبب حرمة ان واضعه
سأبوين أردشير أول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة
والشخص من الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشمور
السنة والكعاب الثلاثة بالقضية السماوية فيمالا لانسان وعليه ومالبس له ولا عليه والخصال
بالاغراض التي يسهى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالعبادة
لاجهاد في احبائه سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه عن عزام لمسلم اغاروى حديث بريدة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ورواه قال النووي معناه
في حال أكله منه فشببه اللعب في تحريمه بتحريم أكله وقال غيره هو كناية عن تذليله وهي حرام فدل
على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن أبي علقمة)
العلامة الثقة عن أمه مر جانة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه
بلغها ان أهل بيت في دارها كانوا سكا نافيةا وعندهم زرد فأسلت اليهم لئن لم تخرجوها) أي الترد
(لا تخرجكم من داري وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
اذا وجد أخدام من أهله يلعب بالنردشرب) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرهما) ثلثا يعود الى اللعب
بها هو أو غيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج) بكسر الشين وقصها مع الاعجام
والاهمال أربع لغات حكاهما ابن مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطرنج من القطع
والاهمال من تسطير الرقعة بيوتا عند التعبة وتعقب ذلك ابن بري بأن الامماء الاجمعية لا تشق
من الامماء العربية وبأنها خماسية واشتقاقها من الشطرنج بوجوب انها ثلاثية فتكون النون والحيم
زائدتين وهذا بين الفساد (وكسرهما) تحريما وعليه الجمهور وفوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة

سنين ما صلت قال لشيئ صنعت لم
فعلت كذا وكذا ولا لشيئ تركت
هلا فعلت كذا وكذا * حدثنا عبد
الله بن مسleme ثنا سليمان يعني
ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال
خدمت النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين بالمدينة وأنا غلام ليس
كل أمري كما يشتهي صاحبي أن
أكون عليه ما قال لي أف قط وما
يأل لي لم فعلت هذا أم ألا فعلت
هذا * حدثنا هرون بن عبد الله
ثنا أبو عامر ثنا محمد بن هلال
مع أبيه يحدث قال قال أبو هريرة
وهو يحدثنا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجلس معنا في المجلس
يحدثنا فإذا قام فناقيا ما حتى نراه
قد دخل بعض بيوت أزواجه
فحدثنا يوما فمنا حين قام فنظرنا
الى اعرابي قد أدركه غيبه بردائه
فهمور رقبته قال أبو هريرة وكان
رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي
احل لي على هذين هذين فانك
لا تحملي لي من مالك ولا من مال
أبيك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا وأستغفر الله لا وأستغفر
الله لا وأستغفر الله لا أحل لك حتى
تغيدني من جبدتك التي جبدتني
فكل ذلك يقول له الاعرابي والله
لا أقيد كما فذكر الحديث قال ثم
دعا رجلا فقال له احل له على بعيريه
هذين على بعير شعير او على الآخر
ثم التفت الينا فقال انصرفوا
على بركة الله تعالى

(باب في الوفاء)

* حدثنا الثقبلي ثنا زهير ثنا

قايوس بن أبي ظبيان ان أباه حدثه ثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح
والسوء الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة (باب من كظم غظظا) حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهيب عن

سنة من أن أبي أيوب من أبي هريرة عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على أن
تفذه طاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخبره من الحور مائة (١٩٥) • حدثنا عيسى بن مكرم ثنا عبد الرحمن

يعنى ابن مهدى عن بشر يعنى ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نخوة قال ملاء الله أمنا وإيماننا بكثرة الطرق واشتمارها زاد من ترك لبس ثوب جال وهو يهدو عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساء الله حلة الكرامة ومن زوج الله تعالى توبه الله تاج الملك • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب • حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال استبرج لسان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلى أن أنفه يفرغ من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يأمره فأبى ومحمد وجعل يزداد غضبا • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت

على التنزيه (وسمعه يكره اللعب بها ويغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فإذا بعد الحق الاضلال) استفهام تقرير أى ليس بعده غيره فمن أخطأ الحق وقع في الضلال وقد ذهب جهود العلماء إلى تحريم الشطرنج وعليه الأئمة الثلاثة وحكى البيهقي إجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نهل عن أحدهم أنه رخص فيه فهو غالف باليهي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن نقل أقوال الأئمة وأجاءهم كاف في الجحود وقد ورد فيه أحاديث وإن كان في بعضها ضعف وأرسال فذلك لا يمنع من الاستنباط والاستنباط لا يمنع من كثر الطرق واشتمارها فما كان منها صالحا فهو وجه بانفراد وما كان معطلا فانه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياص على التردى جامع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لأنه أبلغ في افساد القلوب من الرد لا احتياجه إلى فكر وتقدير وحساب النقولات قبل النقل بخلاف الرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي إلى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه أو يكن على شكل الحيوان أو يمسذى علمه بل حفظ اللسان عن الخذا والفحش والسفاهة وما لم يقترب به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخره صلاة والا حرم في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الأراذل ولم يؤثر نحو حقد أو ضغينة أو يؤدى إلى إشارة للفظ لا يرضى

((العمل في السلام))

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل باتفاق الرواة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أى ليسلم (الراكب على المشاة) أى يبدؤه بالسلام ثلاثين تكبيرا كونه فيرجع إلى التواضع قاله ابن بطل قال المازري لأن للراكب غلبة على المشاة فيعوض أن يبدؤه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطبري لأن وضع السلام انما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما أو ليعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لئلا تعظم لأن السلام انما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه وهذا موصول في الصحفين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا بزهادة والماتى على القاعدة والقليل على الكثير والصغير على الكبير (وإذا سلم من القوم) الراكبين أو المشاة أو القائلين أو الصغار (واحد) منهم (أجزأ عنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجتماع على أن الابتداء بالسلام سنة كفاية إذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الراد سلم أيضا لانه انما يقال أجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فمما فطل تأويل الطحاوى الحديث على أن معناه ابتداء السلام نصرة لمذهبه أن رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا يجزئ من الجماعة إذا امرت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له ومذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة أن الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقا في الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى أجزأه في الابتداء في تحصيل السنة للاجتماع على أن الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن أسلم ما فهمه الطحاوى لكن يحمل قوله أجزأ أى في السنة كما اعترف به أبو عمر آخر ولكن لا دليل فيه أن الرد فرض عين وقد جاء في حديث علي أنه فرض كفاية فوجب المصير إليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرنى • ولا هم المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرنى القارى

عن سليمان بن صرد قال استبرج لسان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل أحدهما يصرع عينا وتنفخ أوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن أبي حنبل عن أبي الاسود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم (١٩٦) فليجلس فان ذهب عنه الغضب والأفليس طبعه حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن

داود عن بكر بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ذر بهذا الحديث قال أبو داود وهذا أصح الحديثين حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالنا ثنا إبراهيم بن خالد ثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السدي فكلّمه رجل فأغضب به فقام فتوضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ

(باب التجاوز في الامر)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر من الاختار أيسرهما ما لم يكن أغماً فان كان أغماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم الله بها حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً ولا امرأَةً قط حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله أخذ العفو قال أمرني النبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ

المدني من ثقات التابعين وروى عنهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل البصرة فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئاً لم يبينه (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحيّة الشرعية (قالوا هذا الجاني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال) محمد (فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة) أي قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئاً ابتداء (سئل مالك هل يسلم) بالبناء لله فعول أي الرجل (على المرأة) الأجنبية (فقال أما المتجالة) بالجيم الجوز التي انقطع أرب الرجال منها (فلا) كره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماح ردها للسلام

(مأجاء في السلام على اليهودي والنصراني)

كانه أشار بذلك النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهم ما يجامع ان كلا من أهل الكتاب أو إشارة الى حديث أنس مرفوعاً اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم روى الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود) جمع يودي كروم وروى (اذا سلم عليكم أحدكم فأنما يقول السلام عليكم) أي الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السلام قيل وما السلام يا رسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو لجميع رواية الموطأ وفي البخاري عن التميمي بالواو وجاءت الاحاديث في مسلم بحذفها واثنائها وهو أكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تنفضي اثباته على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما تنقصه من الذم وقال القرطبي كانه قال والسلام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انما يجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعني في مسلم وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السلام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدراً وأقول عليكم ما تريدون بنا وما تستحقون وليس عطفاً على عليكم في كلامهم والاتصاف بذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروى بالواو أيضاً قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسلام السام أي نسام مودنة لكم مصدر سميت سامة وسامة مثل رضاعاً وقد جاء هكذا مفسراً من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن قال الماوردي واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين أي الجارة قال عبيد الوهاب والاولى أولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود وأجاني بعضهم الرد عليهم بلفظ السلام لقوله تعالى سلام عليك أستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب انه لم يقصد به هذا السلام التحيّة وانما قصد به المباعدة والمنازعة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقنادة ورسالة لهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم بلفظ السلام المشروع بل نقول عليك وهذا قول الأكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي استنباط المرزبان عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك بالواو (سئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني) سهواً أو عمداً أو جهلاً بالنهي (هل يستقبله ذلك فقال لا) يستقبله بل ينوب

العفو من أخلاق الناس (باب في حسن العشرة) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الجبدي يعني الجاني ثنا ويستغفر الامم من مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان

يَحُولُ وَلَكِنْ يَحُولُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَئِذٍ تَأْتِي سُبْحَةَ تَوْحِيدٍ لَمَّا نَسُوا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

و استغفران کان عدا

﴿جامع السلام﴾

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طه) زيد الانصاري التجاوي (عن أبي مرة) بضم الميم وشذ
الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولي عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
الهاشمي قيل له ذلك لزومه اياه وانما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسمعيل ان
أباه مرة مولى عقيل أخيره (عن أبي واقد) بقال مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل
ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثلثة البدرى في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين
وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو مرة ولا نساى من طريق يحيى بن
بكير عن اسحق عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث) بزيادة ما (هو
جالس في المسجد) النبوي (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال
الحافظ لم أقف في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم والمعنى نفرهم ثلاثة اذ نفر
الرجال من ثلاثة الى عشرة (فأقبل اثنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما
أقبل كما فهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد ماوين كافي حديث أنس عند البزار والحاكم
فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (فلما
وقفوا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم) أى على مجلسه أو على معنى عند قاله الحافظ
وتعقب بأنهم لم تحيى بعناها وجوابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتى بعناها وفي القرآن من
ذلك كثير كقوله ليركبن طبقا من طبق أى بعد طبق فمن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يسدأ
بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وان المستغرق في
العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا
على عبوضه أو وكانا في غير وقت تنقل قاله عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى في الاوقات
المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشذ الميم (أحدهما) مبتدأ أخيره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن أما
معنى الشرط (فرجعه) بضم الفاء وفتحها معا هي الخلل بين الشئيين (في الحلقة) باسكان اللام كل
شئ مستدير خالى الوسط وحكى فقهها هو نادر والجميع خلق بفتح تين (جلس فيها) فيه استعجاب
التحقيق في مجاميس الذكر والعلم وان من سبق الى موضع كان أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء
المجمعة أى الثاني ففيه رد على من زعم أنه يخص بالاخير لا لاطلاقه هنا على الثاني (جلس
خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا في ذهابه ولم
يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغلا به من
تعليم العلم أو الذكرا أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لتركيب
فيه عند الاكثر فعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهي حرف يستفتح به الكلام لتنبه المخاطب
على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (أخبركم عن نفر الثلاثة) أما أحدهم فأرى بالقصر لجأ (الى
الله تعالى) (فأآواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو
المشهور في اللغة وفي القرآن اذا أوى القتيبة بالقصر وآويناها الى ربوة بالمد وحكى القصر والمد معا
فيهما لغة ومعنى أوى الى الله لجأ أو على الحذف أى الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى آواه جازاه بنظيره له بأن ضمه الى رحته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه

فلما دخل انبسط اليه فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش **•** حدثنا عباس العنبري ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن
الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال نعي النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان سرا والناس الذين يكرمون فيقاء

ألسنتهم حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو طعن أما مباركة عن ثابت بن أنس قال لما أتت رجلاً منهم الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبر رأسه حتى يكون الرجل هو الذي (١٩٨) يخبر رأسه ومما أتت رجلاً أخذ يده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدعه

((باب في الحياة))

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يخطأ أخاه في الحياة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياة من الايمان * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن اسحق بن سويد عن أبي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وشمش بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياة خير كله أوفال الحياة كله خير فقال بشير بن كعب أنا لمجد في بعض الكتب ان منسه سكتة ووقارا ومنه ضعفا فأعاد عمران الحديث وأعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى أخرجت عيناه وقال ألا أراي أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كبتك قال قلنا يا أبا مجيد انه أي صادق * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا شعبه عن منصور عن ربه بن حراش عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذالم تقضى فافعل ما شئت

((باب في حسن الخلق))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن يعقوب عن الاسكندراني عن حمرو عن المطلب عن عائشة رجاها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم

فنسبته الى ابواء الى الله مجاز لا استعماله في حقه لانه الانزال معه في مكان حسى فالمراد لازمه وهو ارادة اتصال الخيرو يسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفي التهيد أوى الى الله يعني فصل ما يرضى الله فحصل له من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما أوى الى الله يعني ما كان لله ورضيه (وأما الاخر) بالفتح أي الثاني (فاستقيا) أي ترك المزاجه كإفعل رقيقه حياة منه صلى الله عليه وسلم ومن أحمها به قاله عياض وقال الحافظ أي استقيا من الذهاب عن المجلس كإفعل الثالث فحدثنا أنس سبب استقيا هذا الثاني فلفظه عند الحافظ كم ومضى الثاني فليلا ثم جاء المجلس (فاستقيا الله منه) أي رجه ولم يعاقبه فجازاه بعقل فعله وهذا أيضا مشاكلة لان الحياة تغير وان كسار يعثرى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر المألوم واردة اللازم (وأما الاخر) بالفتح أي الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبراً (فأعرض الله عنه) أي جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لالعذر هذا ان كان مسلماً ويحتمل انه منافق وأطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل ان قوله فأعرض الله عنه اخبار او دعاء وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر وقال أبو عمر يحتمل انه منافق اذ لا يعرض غالباً عن مجلسه صلى الله عليه وسلم الا منافق بل بان لنا بقوله فأعرض الله عنه انه منافق لانه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للرجوع عنها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة خلق العلم والذكر وجلس العالم والذاكر في المسجد والثناء على المسقى والمزاحم في طلب الخير واستقبال الادب في المجلس وفضل سدا الحلقة كما ورد الترغيب في سدا خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسدا خلل المالم يؤذون خشى استعجب الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخاري في العلم عن اسمعيل وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طحمة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جلة حاله (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أي ما حالك (فقال أحمد البك الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك) لان الحمد على النعم يستدعي زيادتها واذا تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل كيف أصبحت يا فلان فقال أحمد الله البك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي أردت منك (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة أن الطفيل) بضم الطاء وقع الفاء (ابن أبي بن كعب) الانصاري الخزرجي ثقة يقال ولد في العهد النبوي (أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) بغين معجمة (معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر) بالفتح وفي نسخة يمر بالادغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بائع ردي المتاع ويقال له أيضا سقلى والمتاع الردي سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب بيعه) بكسر الموحدة واسكان القنينة قال الهروي من البيع كالركبة والشرية والقعدة والسقاط يباع السقط (ولا مسكين ولا أحد) عام قدم عليه الخاص اهما ما به (الاسلم عليه قال الطفيل فحدثني عبد الله بن عمر يوماً) أي في يوم (فاستنخني) طلب مني ان أتبعه (الى

القائم * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير أما شعبه عن عطاء عن القاسم بن أبي بزة الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء في الميزان أنقل من حسن الخلق قال

الويلد قال سمعت خطباء الكهبار الى وحدثنا محمد بن عثمان بن عيسى أبو الجاهري قال ثنا أبو ركب أبو بوبن محمد السعدي قال حدثني سليمان بن حبيب الهاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيم (١٩٩)

بيت في روض الجنة لمن ترك المراء وان كان محسنا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال والجواظ العليظ

الفظ

((باب في كراهية الرفعة في

الامور))

* حدثنا موسى بن ابي عبيد ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال كانت العضباء لا تسبق بجاء اعرابي على قعوده فسبقها فسبقها الا اعرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله عز وجل ان لا يرفع شئ الا اوضعه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا حماد عن أنس هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقاً على الله عز وجل ان لا يرفع شئ من الدنيا الا اوضعه

((باب في كراهية التهادج))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فأتى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الاسود راباً فخاف في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القيمت المداحين فاحذروا في وجوههم التراب * حدثنا

السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تنفق على البيع) بفتح الموحدة وشدة التحيه مكسورة مثل بائع (ولان قال عن السلم) جمع سله (ولان سله لا تجلس في) مجالس (السوق وقال الطفيل وأقول له اجلس بنا ههنا نتحدث) ولا تذهب الى السوق لعدم الحاجة له (قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكانه يقال له أبو بطن لعظم بطنه (انما نعدو من أجل السلام نسلم على من لقيناه) فانه صلى الله عليه وسلم قال أفشوا السلام فانه لله وضارواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند الشيخين الا هم بافشاء السلام ونقوله لمن سأله أي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف كافي الصديقين وعن ابن مسعود السلام اسم من أسماء الله وضعه في الارض فأشوه ينسبكم فان الرجل اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب أسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه اني تغدو وزوج قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (فقال عبد الله بن عمرو عليك ألفا) ما قلت (ثم كانه كره ذلك) لانه استنظرها على الشرع وقدرى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال الرجل أتاك فلان وفلان فسلم عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شياً قال الله تعالى واذا جئتم بقية فخيروا أحسن منها أو ردوها فرددنا عليك (مالك أنه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين)

((باب الاستئذان))

أي طلب الاذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتكم حتى تستأنوا وتسلموا على أهلها وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين (عن خطباء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يسند من وجه صحيح ولا صالح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت) يريد أنهم اساء كنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل اني خادمها) زيادة على كونى معها في البيت وكونها أي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلاً بينهم على ما غفل عنه مما يقطع عنه فقال (أتحب أن تراها عريانة) بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك ادخلت بدونه قد تكون عريانة فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه محرمه بن بكير وقدرواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير يعني فيصملى أنه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله ابن الانج) بمجمة وجيم المخرومي مولا هم المدني تزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر الهمزة والمدني العابد الثقة الحافظ (عن أبي سعيد) سعد ابن مالك بن سنان (الخدري) الهادي ابن الهادي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري)

أجد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان رجلاً أتى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنك ما جئت ثلاث مرات ثم قال اذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل اني أحسبه كما يريد ان يقول ولا زكبه على الله

حدثنا مسدد ثنا بشر بن أبي المفضل ثنا أبو مسعدة بن ميمون عن أبي حمزة عن مطرف بن طلال عن أبي طاهر عن أبي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا أنت سيدنا (٣٠٠) فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا قال قولوا هو لكم

أو بعض قولكم ولا يستجربكم الشيطان

(باب في الرقي)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 ياد عن يونس وجيد عن الحسن
 عن عبد الله بن مغفل عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
 رقيق يحب الرقي ويعطى عليه
 ما لا يعطى على العنف حدثنا
 عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة
 ومحمد بن الصباح البزاز قالوا ثنا
 شريك عن المقدم بن شريك عن
 أبيه قال سألت عائشة عن البدأة
 فقالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يبدأ إلى هذه الدلاع
 وأنه أراد البدأة مرة فأرسل إلى
 نائمه محرمة من أجل الصدقة فقال
 لي يا عائشة ارفقي فإن الرقي لم يكن
 في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء قط
 إلا شانه قال ابن الصباح في حديثه
 محرمة يعني لم تركب حدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
 ووکیع عن الأعمش عن عقيم بن
 سلمة عن عبد الرحمن بن دلال عن
 جبر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من يحرم الرقي يحرم
 الخبر كله حدثنا الحسن بن محمد
 ابن الصباح ثنا عفان ثنا
 عبد الواحد ثنا سلمان الأعمش
 عن مالك بن الحارث قال الأعمش
 وقد سمعته يذكرون عن مصعب
 ابن سعد عن أبيه قال الأعمش ولا
 أعلم إلا عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال التؤدة في كل شيء إلا في
 بل الأخره

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان للدخول وهو استئذان الأذن أي طلبه
 (ثلاث) من المرات (فإن أذن لك فادخل والا فارجع) لأنه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى
 يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أدخل ثم هو مخير بين أن
 يسمى نفسه أولا وقال ابن العربي لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمه الثلاث في حديث أبي هريرة عند
 الدارقطني في الأفراد بأسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالأولى سمعون والثانية
 يستصحبون والثالثة بأذنون أو يردون قال ابن عبد البر قال أكثر العلماء لا تجوز الزيادة على
 الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم أذالم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى معن عن ابن وهب عن
 مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث إلا من علم أنه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر
 بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى
 (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المديني (عن غير) أي أكثر من (واحد من علمهم)
 وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (أن أبا موسى الأشعري جاء
 يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن
 أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الأنصار أذ جاء أبو موسى كأنه مسدود ولم
 كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابي دود خلفا أبو موسى فرأى حاله
 ما أقره قال أمرني عمر أن أتبه فأنيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للبخاري فخرج عمر
 أي مما كان مشغولا به فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس أنذروه قيل أنه رجع (فأرسل عمر
 ابن الخطاب في أثره) فبغضين وبكسر فكون أي قرب وجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفي رواية
 ما منعتك أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زادت رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي
 فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فإن أذن
 لك فادخل والا فارجع) قبل لأن الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء
 أبو موسى إلى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو
 موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنع أبي
 موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جاز أن
 يكون التيسر على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه وقال القرطبي ما فعله
 أبو موسى أولى لأنه إن كان توقيفا فهو المطلوب وإن لم يكن توقيفا فهو قول راوي الحديث أولى من
 قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا
 يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال أنه جمع بين الاسم والكنية
 في المرة الأولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتفصيل
 من ذلك من اختلاف الرواة أنه لم يسم تحققة المتروك فروى ما تحقق أولان أبا موسى حدث تارة
 بكذا وأخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به (فقال عمرو بن
 يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني عن يعلم ذلك) خيرك (لا فعل بك كذا وكذا) في مسلم لتعين عليه
 بينة والأوجه أنك وله أيضا فوالله لا وجه لظهورك وبطنتك ولتأنيبي عن يشهدك على هذا وفي
 رواية لا جعل لك عظة (خرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار
 لجلسهم فيه) فقال إنني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(باب في شكر المعروف) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي الاستئذان
 صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا مسدد بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس عن المهاجرين قال

يا رسول الله ذهب الأنصار بالاجر طه قال لا ما دعوتكم الله لهم وانتم عليهم وحدتماسدد ثنا بشر ثنا عمار بن قزبة قال حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى (٢٠١) عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليمن به فممن

الاستدذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لاعلمن بك كذا وكذا) بنوهده (فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك الا اصغر القوم واسلم فقال أبي والله لا يقوم معك الا أحدثنا سناقم يا أبا سعيد فكان أبي ابتداء ذلك ووافقه عليه فثبت للجميع فقالوا (لاي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فارادوا بذلك ان هذا الحديث مشهور وكبارهم وصغارهم حتى ان أصغرهم يحفظه وسماه من المصطفى (فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين فاخبر عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفى هذا على من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلها في الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة لانه كان يحتاج اليها لاجل الكسب لعلها والتعفف عن الناس ففيه ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم قال ابن دقيق العيد وذلك بصدق في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان معي العلم

ثلاث فادأخى ذلك على أكابر الصحابة وغيرهم أولى قال الحافظ وقد نقل بذلك من روى أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وانما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة فقال أبي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عنده سلم وعند غيره باعمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت أن أثبت (فقال عمر لابي موسى أمانى لا أتهمك) بما نقلته لك مما سبق من الالفاظ (ولكنى خشيت أن ينقول) يكذب (الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أنه كان عنده من قرب عهده بالاسلام نخشى أن أحدهم يخلف الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للخروج مما دخل فيه فأراد بذلك اعلامهم ان كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخبر أشار اليه ابن عبد البر زاد غيره فأراد عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى لاشكاكى روايته فان من دونه اذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع اليه وقبوله فان أبا أنكر على عمر تهديد أبي موسى وخطابه مع أنه الخليفة بينا ابن الخطاب أو باعمر لان المقام مقام انكار (التمثيت في العظام)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد
 من سلا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارع بفتح هاء الاو
 العطاس بضم العين (فسمته) بجمجمة ومهمل لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالجمجمة أبعد الله
 عنك الشمانية وجنبت ما يشبه به عليك وبالمهمل جعلك الله على سمع حسن قاله ابن عبد البر وقال
 غيره بجمجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الأشهر الذي عليه الاكثر وروى بجمجمة من السمات
 وهو قصد الشيء وصفته أى ادع الله بأن يرد شوامته أى قوائمه أو سمته على حاله لان العطاس
 يحل مرابط البدن ويفصل معاقده فعنى رحلك الله أعطاك راحة ترجع بها الى حالك الاولى ويرجع
 بها كل عضو الى سمته (ثم ان عطس فسمته ثم ان عطس فسمته) اذا حمد (ثم ان عطس فقل انك
 مضنوك) بضاد بجمجمة أى من كرم والضمناك بالضم الزكام يقال أضنك الله وأزكه قال ابن
 الاثير والقياس مضنك ومنه كم لكنته جاء على ضنك وزكه (قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري بعد

(٢٦ - زرقانی رابع) هذه القصة قال ونعیش والمهوف وتم دوا الضال حدثنا محمد بن عيسى وأثير بن عبيد قالنا ثنا مروان قال ابن عيسى قال ثنا جده عن أنس قال جاءت امرأة الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بارك في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها يا أم

فلان اجلني في أي نواحي السكك قلت حتى اجلس اليك فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اجلسني تحت شجرة من شجر
هبي حتى قضت حاجتها وقال كبير (٢٠٢) من جلد عن أنس حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا جابر بن سلمة عن

ثابت عن أنس ان امرأة كان في
هقلها ثي عمناء حدثنا القعبي
ثنا عبد الرحمن بن أبي الموال من
عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خير المجالس أوسعها قال أبو
داود وهو عبد الرحمن بن عمرو بن
أبي عمرة الانصاري

(باب في الجلوس بين الظل

والشمس)

حدثنا ابن السرح ومحمد بن خالد
قالا ثنا سفيان عن محمد بن
المنكدر قال حدثني من سمع أبا
هريرة يقول قال أبو القاسم صلى
الله عليه وسلم اذا كان أحدكم
في الشمس وقال مخلص في الشفة
فخلص عنه الظل وصار بعضه في
الشمس وبعضه في الظل فليقم
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
اسماعيل قال حدثني قيس عن أبيه
انه جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحط فقام في الشمس فأمر
به دخول الى الظل

(باب في التعاقب)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
الاعمش قال حدثني المسيب بن
رافع عن عيم بن طرفة عن جابر بن
عمرة قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال
مالي أراكم عزين حدثنا واصل
ابن عبد الاعلى عن ابن فضيل
عن الاعمش بهذا قال كانه يحب
الجماعة حدثنا محمد بن جعفر
وهنادان شريكاً أخبرهم عن ممان

عن جابر بن عمرة قال كناداً أنينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث يقضي حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
أبان ثنا قتادة قال حدثني أبو جعفر عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة حدثنا أبو القاسم مسلم بن إبراهيم

الثالثة أو الرابعة) ولاي داود وأبي يعلى وابن السني عن أبي هريرة مرفوعاً اذا عطس أحدكم
فليشتمه جلبيه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتم بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه
على الدعاء له بالعافية لان الزكاة علة واشارة الى الحث على تداول هذه العلة ولا يحمله فيعظم
أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمه ووجه وروى أحمد والبخاري في الادب المفرد عن
أبي موسى رفعه اذا عطس أحدكم فحمد الله فثمنه واذ لمحمد الله فلا تشتموه (مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقبل له برحمة الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم) والطبراني
عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له برحمة الله وليقل هو
يغفر الله لنا ولكم والبخاري في الادب المفرد مرفوعاً اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له
أخوه أو صاحبه يرحم الله فإذا قال له يرحم الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم والطبراني عن ابن
عياص رفعه اذا عطس أحدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت
الملائكة يرحم الله وقد رجع الجمع بين الدعاء بالرحمة وبين يديكم الله الخ واعترض بأن الدعاء بالهداية
للمسلم تحصيلاً الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للإيمان المتبلس به بل
معرفة تفاصيل أجزائه وأغائته على أعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمره
الله سبحانه وتعالى أن يسأل الهداية في كل ركعة من الصلاة وهذا الصراط المستقيم

(وما جاء في الصور)

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهي ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة) زيد الخزرجي (ان رافع) براه (ابن اسحق) المدني التابعي الثقة (مولي الشفة) مرفوعاً
المجعة والمدا والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس العنابية ويقال مولى أي طلحة ويقال شفة أي
أيوب (أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والدا اسحق (لا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح أن أمه أم سليم لما ولدته قالت يا أنس
أذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنك فحنك فكان أول شيء دخل جوفه وبقه صلى الله عليه
وسلم وحنك بتمرة فجعل يتلأف فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل
الحديث روى عن أبيه وأخيه لامة أنس وعنه ابنه اسحق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحق
وغيرهم قال أبو نعيم استشهد بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة أربع وعثمانين (على أبي سعيد
الخدري بعهده) من مرض به (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
قبل هو عام في كل ملك وقبل المراد ملائكة الوحي قاله أبو عمر (لا تدخل بيتاً) أي مكاناً باستقراره
الشخص سواء كان بيتاً أو خيمة أو غيرها (فيه غائب) أي تصاور يرجع غثال وهو الصورة مما
يشبه صورة الحيوان التام التصور لم تقطع رأسه ويمتحن أو عام في كل الصور وسبب امتناعهم
كونها معصية فاحشة أذ في أمضاها خلق الله وبعضها في صورة ما بعد من دون الله (أو تصاور) و
شأن اسحق لا يدري أينهما) أي اللفظتين (قال أبو سعيد) وان اتخذ المعنى ولولا جزم الزاوي بأنه
شأن لا يمكن جعل أول التنوين وتفسير التماثيل بالاصنام والتصاور بالحيوان قال ابن عبد البر هذا
أصح حديث في هذا الباب وأحسنه اسناد انتهى أي من أحسنه وأحسنه (مالك) لأن أبي النضر
بضاد مجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (لم يحن عتبة) بضم
واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (أنه دخل على أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري

الخرجي
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حدثنا أبو القاسم مسلم بن إبراهيم

أوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صاحب الا من شار لا يملط صاحب الا من

وسلم ان أصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذين يصنعونها يضاهاون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بجمرة قطع مفتوحة وضم الياء (ما خلقتكم) صورهم كصورة الحيوان والامر للاستمراء والتجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كاف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ أي أبقاهم ومعذب دائما لانه جعل غايته عذابه ان ينفخ فيها الروح وأخبرانه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير ما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا فاسد ان يعذب فعذب ان لم يعرف عنه عذابه استحققه ثم يخص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان جملة على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كاف لا ينفى ان الآخرة ليست دار تكليف لان المنى تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يمنع لانه نفسه عذاب (ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والحيال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لانفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة) الحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه صلى الله عليه وسلم لا نقطاع الوحي بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذا مجرمان دخولهم بيته واستغفارهم له أما الحفظة فلا يقرقون المكلف في كل حال وبهذا جزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وضعفه وأجاب الاول يجوز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقين فكان يرتقي بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل وفي اللباس عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى الأربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء واسمعيل بن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والبيهقي بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

((ما جاء في أكل الضب))

بفتح الضاد المعجمة وشدة الواو حدة حيوان برى كبير القليل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العطش وانه يعيش سبع مائة سنة فاز يد ولا يسقط له سن ويول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار) بقرينة ومهمل خفيفة أحد الفقهاء التابعي (ان قال) مرسل لا وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث) الهلالية أم المؤمنين (فأذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيه ابيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن أخت ميمونة لبابة الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (أهدتني أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي فقصية فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكنى أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد بنت الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمناء فطأ وضبابا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن والاقط ونزل الضب تغذرا قال ابن عباس فأكلنا من الضب على

الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال

((باب في كراهية المراء))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا يزيد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا حدثنا سعد ثنا يحيى عن سفبان قال حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قاتن بن السائب عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يذنون علي ويذكرونني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي وأمي كنت شريك فيهم الشر بكن كنت لا تدري ولا تخاري

((باب الهدى في الكلام))

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن علقمة بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتصددت بكتران يرفع طرفه الى

السما حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر قال سمعت شيخان في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول ما ندته

عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نزل بها من منعه حدثنا أبو نوبة عن زعم الوليد بن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سجة عن أبي هريرة قال (٢٠٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم قال أبو داود ورواه يونس وهشيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (باب في الخطبة)

* حدثنا سعد وموسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبداية والنهاية

(باب في تنزيل الناس منازلهم) * حدثنا يحيى بن اسمعيل وابن أبي خلف ان يحيى بن عمار أخبرهم عن سيفان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب ان عائشة عليها السلام مر بها سائل فاعطته كسرة ومهرها رجل عليه ثياب وهيئة فاعطته فأعطى فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم قال أبو داود حدثنا يحيى بن عمار قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة * حدثنا اسحق بن ابراهيم العمري قال ثنا عبد الله بن حمران أنا عوف بن أبي جيلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجل الله اكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجاني عنه واكرام ذي السلطان المقسط

(باب في الرجل يجلس بين

مائه صلى الله عليه وسلم ولو كان سراما ما كل على مائه توفي لفظ فدعا من صلى الله عليه وسلم فأكل على مائه (فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقال أولانا كل أنت يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة) قال ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض راحة متكررة فيكون من باب أكل البصل والشوم وامان بريدان الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح ان كان في هذه المرتبة ارتكاب المشبهات وقال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الا ترى اني لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه كذا قال وبعد لا يخفى (قالت ميمونة اني سمعت رسول الله من ابن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا) الابن (قالت اهدته لي أختي هزيمة) بضم الهاء وفتح الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتك بكسر التاء والكاف أي أخبرني عن شأن) (جاءت بك) وكانت سوداء كما عند النساء قال الحافظ ولم أقف على اسمها (التي كنت استأمرتي) بدون ياء للتخفيف كقوله فلوانك في يوم الرخاء سألتني وفي نسخة سألتني استأمرتني بالباء على الاصل (في عتقها اعطيتها اخنوخ) هزيمة المذكورة (وصلى ما رحلت ترعى عليها مواشها فانه خير لك) من عتقها تعدى النفع فقيه ان الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قال ابن بطال لكن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضية هنا بقوله ترعى عليها وفي رواية النساء اقل اقل فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين عن ميمونة انها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت أشعرت يا رسول الله اني عتقت وليدة قال أوفعت لو أعطيتها اخواتك كان أعظم لاجل لانه يجمع بينهما ما بانها استأمرته فلم يرجع اليها شي فأعتقها بدون استئذان ظنا ان سكوتها رضا فلما كان يومها قد تمت له الهدية وشرب من اللبن وسألتها وأخبرته انه هدية من أختها أمرها بأن تعطيها الجارية لانه لم يعلم بأنها أعتقها فأخبرته فقال لو أعطيتها اخواتك الخ وهو بالفوقية جمع أخت وفي رواية باللام جمع خال ورجع عباس والفوقية بدليل رواية الموطأ أختك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف) الانصاري له رؤية وأبوه صحابي بدوي (عن عبد الله بن عباس) الخبر الترجمان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) المخزومي سيف الله قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى والقعنبي وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن عمار دخل مع رسول الله بيت ميمونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهري انتهى ومن قوم يحيى التميمي عند مسلم ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهري أخبرني أبو امامة ان ابن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى) بضم الهمة (بضم مخنوخ) بفتح الميم واسكان الحاء المهمله وضم النون فوافذال معجمة مشوي بالحجارة الحجاة يقال خنيذ ومخنوخ كقتيل ومقتول وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم انه دخل مع رسول الله على ميمونة فوجد عندها ضبا مخنوخا قد قدمت به أختها أم حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قداما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو أي مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) لبأخذه (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت

الرجلين بغير ادمهما) * حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن عمار الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبيدة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين رجلين الا باذنها * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب

قال أحمد بن أسامة بن زيد اللبني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي رجلان
يفرق بين اثنين إلا بأذنه (باب في جلوس الرجل) (٢٠٦) حدثنا حماد بن شبيب ثنا عبد الله بن إبراهيم قال حدثني يحيى بن

مهمونة) لم يسم النسوة واقائل هي مهمونة كفي مسلم وغيره (أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عباد بن أبي كل منه فقبل هو ضرب يارسل الله) ولفظ مسلم من طريق ابن الأصم عن ابن عباس
فقلت مهمونة يارسل الله أنه لم يسم ضب (فرغ يده) عن الضب قال خالد (فقلت أحرام هو يارسل
الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) مكة أصلاً ولم يكن مشهوراً كثيراً فلم يأكله وفي رواية
يزيد بن الأصم هذا لم يسم ضب (فأجذني أعافه) بعين مهمونة وفاء مضارع عفت الشيء أي أجد
نفسى نكرهه ومعنى الاستدراك هنا كيد الخبر كانه لما قال ليس بحرام قيل ولم لأنا كله أنت
قال لأنه لم يكن بأرض قومي والفاء للسببية في أجذني (قال خالد فأجذرتني) يجيم ساكنة ففوقية
فراء مكررة أي جررتني (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) إلى فأكله حلال بنصه
واقارره على أكله عنده وعليه الجمهور والأئمة الأربعة بلا كراهة كراهة الطحاوي خلافاً
لقول صاحب الهداية من الخنفية بكرهه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سأته عن أكله لكنه
ضعيف فلا يحتج به وحكي عباس تحريره عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحمد قال أبو عمر
فيه أنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وإنما يعلم منه ما يظهره الله عليه وإن النفوس تعاف عالم
تهود وحل الضب وإن من الحلال ما تعافه النفس وإن الحرمة والحل ليسا مردودين إلى الطباع
وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن
عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الجلب انتهى وليس يلزم أن يجوز أنه بعده وهن
مستورات وأما مهمونة فالتخالف بينهما وأخرجه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
(عن عبد الله بن دينار) المدي مولى ابن عمرو ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو
صحیح محفوظ عنهما جميعاً (عن عبد الله بن عمران رجلاً) في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف
عن خزيمة بن جرز بنع الجيم واسكان الزاى قلت يارسل الله ما ترى في الضب الحديث (نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسل الله ما ترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لست بأكله) عدا همزة (ولا يحرمه) لأنه حلال وفي رواية لم يسم كونه فأنه
حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جرز فقلت إنى آكل ما لم يحرمه وأما رواية من روى
لست بمعله ولا يحرمه فقال ابن عبد البر أنه خطأ ليس بشئ وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا أمراً أو ناهياً ومحملاً أو محرمًا ولو كان حراماً لم يؤكل على ما نذته انتهى
وأما حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يارسل الله أنا بأرض مضبة فأتانا ثم ناقل
ذكرى إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه فأجيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم أن الله لم
يجعل للمسوخ نسلاً وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار وتابعه اسمعيل
ابن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبة
وأسامة اللبني كلهم عن نافع أخرج ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر إنه صحيح محفوظ عنهما جميعاً
(ما جاء في أمر الكلاب)

(مالك عن يزيد) بتعنية قزاي (ابن خصبة) بضم المجهمة وفتح المهملة مصغر نسبة لجدده واسم
أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة ما موثقاً محدثاً محسناً أقبله
على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (ان السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير روى عنه في
سجدة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة

محمد الانصاري عن ربيع بن عبد
الرحمن عن أبيه عن جده أبي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا جلس
احتجى بيده قال أبو داود عبد الله
ابن إبراهيم شيخ منكر الحديث
حدثنا حفص بن عمرو وموسى بن
اسمعيل قال ثنا عبد الله بن
حسان الغنبري قال حدثني
جدناي صفية ودحية ابنتا عليبة
قال موسى بنت حرملة وكانت
و يبتى قيلة بنت مخزومة وكانت
جدة أبيهما ما أخبرتهما أن أرايت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
القروفة فلما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم المخوشع وقال
موسى المخشع في الجلسة أرعدت
من الفرق حدثنا علي بن بحر ثنا
عيسى عن يونس ثنا ابن جريج
عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد عن أبيه الشريد بن سويد
قال مررت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت
يدي اليسرى خلف ظهري
وانكأته على ألية يدي فقال
أتعتقد قعدة المغضوب عليهم
(باب انتهى عن السمر بعد
العشاء)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
هوف قال حدثني أبو المنهال عن
أبي برزة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن التوم
قبلها والحديث بعدها

(باب في التناجي)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
أبو معاوية عن الأعمش ح

و ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتبعني اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى أبا هريرة فحدثه بشيء من حديثي فليكن له أجر يومئذ (باب إذا قام من مجلس ثم رجع) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح قال كنت عند (٢٠٧) أبي جاساس وعنده غلام قام ثم رجع فحدث

أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به * حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلي عن غمام بن نوح عن كعب الأيادي قال كنت أختلف إلى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فينبئون * حدثنا محمد بن الصباح البرزاني سمعنا من زكريا بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله نرة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله نرة

(باب الرجل يجلس متربعا) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان اشوري عن ممالك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء

(باب في كفارة المجلس)

أحد وتسعين وقبل قبلها (أخبره انه سمع - فيان بن أبي زهير) يضم الرازي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفردوقيل غير بن عبد الله بن مالك ويقال له القبري لانه من ولد القبري عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من أزد) يفتح الهمزة وسكون الرازي فدل ماهلة (شذوثة) يفتح الشين المجهمة وضم الثون بعد هاء همزة مفتوحة ابن الفوت ابن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يفتح أهل المدينة (وهو يتحدث باسمه عند باب المسجد) النبوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى بالقاء افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ أي من اتخذ (كأب لا يفتي عنه) أي لا يحفظه (زرع لا ضرع) يفتح فسكون كناية على المواشي وفي القاموس الضرع معروف للطف والحف أول الشاة والبقرة ونحوها قال عياض المراد بكب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق وكب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد أجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعني الحاق الماشي معنى المنصوص عليه به كما أشار ابن عبد البر وانفقوا على ان المأذون في اتخاذه هو ما يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذه لان في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالأذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصودة كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يمارسه الا عموم الخبر الوارد في الامر بفعل ما تلغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ المقضى التجاسة عنده بغير ما اذن في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوغة تخصيصه فليس مراده الجواب عن الاستدلال كما توهم بل نقوته ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضي التجاسة لانه تعبدى أو لغير ذلك مما هو معلوم (نقص من أجزائه كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجي (قال) السائب السفياني ثبت منه الحديث (أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي) بكسر الهمزة وسكون الباء حرف جواب بمعنى نعم فيكون التصديق الخبر واعلام المستخبر ولو عد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أي نعم سمعته (ورب هذا المسجد) أقسم تأكيذا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر اخرج بهذا الحديث ومثله من أجاز بيع الكلب المقدس زرع وما شيه وصيد لانه يتفقع به وكل ما انتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم قائله القيمة لانه أنف منفعة أخيه انتهى وأخرجه البخاري في المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخاري واسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعني وابن وحب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى أي اتخذ (الكلب) كذا يصي وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا (ضاريا) بضاد مجمعة وبالباء والنصب أي معللا للصيد معناه وروى ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب فيعوز اتخاذه حتى ان لا يصيد لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أول التنويع لا للتريدي قال عياض المراد به الذي يسرح معها الا الذي يحفظها من السارق (نقص من أجزائه) عمله (كل يوم) من الايام التي اقتناه فيها (قيراطان) أي قدر معلوم عند الله ولا يتخالفه قوله في الحديث قبله قيراطان الحكم للزائد لكون واو به حفظ مالم يحفظ الآخر وانه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن مسعود بن أبي هلال حدثنا ابن مسعود بن أبي سعيد المقبري حدثنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كليات لا يشككم من أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولن في مجلس خبري ومجلس

سألاختم لهن عليه كايختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك حديثنا أحمد بن صالح
ابن وهب قال قال عمرو وحديثي نحو (٢٠٨) ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أله حديثنا محمد بن حاتم الجرجاني
وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن
هبة بن سليمان أخبرهم عن الجراح
بن دينار عن أبي هاشم عن أبي
الغالبية عن أبي برزة الأسلمي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بأخرة اذا أراد ان يقوم من
المجلس سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد ان لا اله الا انت أستغفرك
وأتوب اليك فقال رجل يا رسول
الله انك لتقول قولاً ما كنت تقول
فيما مضى قال كفارة لما يكون في
المجلس

باب في رفع الحديث

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا القريابي عن اسرائيل عن
الوليد قال أبو داود ونسبه لنا زهير
ابن حرب عن حسين بن محمد عن
اسرايل في هذا الحديث قال الوليد
ابن أبي هاشم عن زيد بن زائدة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني
أحد من أهلي عن أحد شيئاً فاني
أحب ان أخرج اليكم وأنا سليم
الصدر

باب في المذر

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا فوخ بن يزيد بن سيار المؤدب
ثنا ابراهيم بن سعد قال حدثني
ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن
عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي
عن أبيه قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد أراد
ان يبعثني بمال الى أبي سفيان
فسمعه في قريش بمكة بعد الفتح

فسمعه الراوي الاول ثم أخبرنا بنقص قيراطين زيادة في التأكيدي التفسير من ذلك فسمعه الراوي
الثاني أو ينزل على حالي فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها والقيراط باعتبار قلته
أو القيراطين ان اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بمعاها أو يلحق بالمدينة سائر
المدن والقري ويختص القيراط بأهل البوادي وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذي وقتله وكذا من
قال يحتمل انه في نوعين من الكلاب في ماله أسسه أو نحوه قيراطان وقيراطونه قيراط وجوز ان
عبد البران القيراط الذي ينقص أجزاؤه اليه لانه من جهة ذوات الاكباد الرطبة أو الحرة
ولا ينجى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله
فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان وقبل
سبب النقص امتناع الملازمة من دخول يئسه أو ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها
شباطين أو عقوبة لمخالفة النهي أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينقص الظاهر
منها اذا استعمله في العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها أو طهارتها لانه ربما يكون في
أفواهها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذ لكان عمله كاملاً فاذا اقتناه نقص من ذلك
العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما أراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ
وفوزع فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الرواية في البحر حتى الخلاف هل ينقص من العمل
الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقبل من عمل النهر قيراط ومن عمل الليل قيراط
وقبل من القرض قيراط ومن النفل آخر واختلف في القيراطين هل هما كقيراطي صلاة الجنائز
واتباعها أو دونهما لان الجنائز من باب الفضل وهذا من باب العقوبة بقر باب الفضل أوسع من
غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابيلها كرمائه ولو تعددت الكلاب هل
تعدد القيراط كصلاة الجنائز أو لا تعدد كفي غسالات الولوغ ترد في ذلك الابي وقال السبكي
يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن بتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهن عنده وقال ابن العماد
تعدد القيراط هذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة
يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من أمسك كلباً فانه
ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ
مقتضاها التصادم من حيث ان حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد يلزم منه اخراج
كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب
في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع والمقام
الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصاوا مستثنين ولا منافاة
في ذلك لمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيداً وزرعاً أو ماشية وقد أنكر
ابن عمر زيادة الزرع في مسلم عن عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب الا كلب صيداً وكتب غنم فقيل لابن عمر ان أباه هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر
ان لابي هريرة زرعاً لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهيناً للرواية أبي هريرة بل تعميماً لها لانه
لما كان صاحب زرع اعنتي بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشئ احتاج الى تعرف أحواله
قال وبدل على صحته رواية غير أبي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه واهله لما سمعها
من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث

اباحة

فقال القس صاحباً قال بخافني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلقس صاحباً قال قلت أجهل قال

فأنا لك صاحب قال بخافني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقه حدث صاحباً قال فقال من قلت عمرو بن أمية الضمري قال اذا هبطتم

بلاذكره فاحذر فاحذر! الخائف! أخوك البكري ولا آمنه فخرجنا حتى إذا كنت بالابواب قال اني أريد حاجة الى قومي فوجدان فقلت لي فقلت واشد اقل اولي ذكوت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشدت على بعيري حتى (٢٠٩) خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالاسافر

إذا هو يعارضني في رهط قال
وأرضعت فسبقته فلما رأى قدفته
انصرفوا وجاءني فقال كانت لي إلى
قوى حاجة قال قلت أجل ومضينا
حتى قدمنا مكة وقد فتت المال إلى
أبي سفيان **محمد** ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا ليث عن عقیل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا يلدغ
المؤمن من حجر واحد مرتين

﴿باب فی هدی الرجل﴾

* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد
عن حميد عن أنس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا مشى كأنه
يتوكأ * حدثنا حسين بن معاذ بن
خليف ثنا عبد الأعلى ثنا
سعيد الجربري عن أبي الطفيل
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت كيف رأيته قال كان
أبيض مليحاً إذا مشى كأنما هو
في صبوب

﴿باب الرجل يضع إحدى رجليه﴾

﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا
 اللَّيْثُ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ اِمْمَعِيلَ
 ثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اِنْ يَضَعُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَرْفَعُ
 الرَّجُلُ اَحَدِي رَجُلِيهِ عَلَى الْاُخْرَى
 زَادَ قُتَيْبَةُ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ
 ﴿حَدَّثَنَا النَّبِيلِيُّ ثَنَا مَالِكٌ ح
 وَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ نَعْمٍ عَنْ عَمْرِو
 أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أباحه اتخاذ الكلاب للصيد والمناشيه وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهه اتخاذها للغير ذلك الا ان يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار قياسا فتشخص كراهه اتخاذها للغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله أى من أجر عمله اشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذها سواء نقص من الاجرام لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعافى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعة الايكاد يقوم بها المكاف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال اغتاذ ذلك لانه لا ينبغ الضيف ويروع السائل انتهى ونسقب بأن ماداعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بالازم بل يحتمل أن العقوبة تنفع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لولا يتخذ الكلاب ويحتمل ان اتخاذها حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذها يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفى الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبية على أسباب الزيادة فيها والنقص منها اجتناب أو تركب ويبان لطف الله بخلقهم فى اباحه ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترك جميع المصلحة الرجحة على المفسدة لانه لما ينفع به محرم اتخاذها وأخرجه البخارى فى الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد او ماشية وزاد أيضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا عن جابر عليه السلام بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجاعة بالحديث فى قتلها الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهى عن الاقتناء الا فى الاسود والذى عندى فى تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها أولا تقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا فى الثلاثة وقال المازرى واختلف فى عدم قتلها اهل هو منسوخ من العام الاول أو كان مخصوصا على ما جازى بعض الاحاديث قال الابى والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع فى الثلاثة لان الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية فهذه الرواية مقيمة والاولى مطلقة والخروج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المتصل فلم يتناول الثلاثة فانخرجها انما هو تخصيص متصل والتخصيص متصل ومتصل فالتخصص كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك فحقوا قتلها المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور أو ما غيره فى جواز قتله مطلقا ولا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخارى فى بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك

«ما جاء في أمر الغنم»

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخضة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

(٣٧ - زرقاني رابع) وسلم مستقيفا قال القضي في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى • حدثنا القاضي عن مالك عن ابن

﴿باب فی نقل الحدیث﴾ • حدیثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (٢١٠) حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على

ابن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي منشؤه وأبداؤه أو معظمه وشدة (نحو المشرق) بالنصب لانه طرف مستقر في محل رفع خبر المبتدأ قال الساجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لأن أكثر فن الإسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والمروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وقتة الجاهم يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين وأما الفتن وأراقة الدماء كفران نعمة الإسلام ويحتمل أن يريد كفر الجود ويكون إشارة إلى وقعة التتار التي اتفق على أنه لم يقع لها نظير في الإسلام وخروج الدجال في خبره يخرج من المشرق وقال ابن العربي أغاظم المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه إشارة إلى شدة كفر الجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتعبر حتى مرق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إليه واستقرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المجمة أدعاء العظمة والكبر والشرف كافي النهاية ومنه الإحباب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير (في أهل الخير والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الأكر والقرطبي أنه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الأصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلوصونه في أبله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكبيرة من مائتين إلى ألف وقيل من سكن الفداد جمع فدد وهي البراري والصحارى وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرق علمه أقاله أبو عمرو والنسائي وقال الخطابي آلة الحرب والسكة فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الأول رواية وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنا ب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي أغاظم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه من أمور دينهم وذلك يقضي إلى فساد القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحروب والمواشي (أهل الورد) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن الحضرة بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الورد فلا يشك في ذكر الورد بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد بينته زاد في حديث عقبة ابن عمر وعند الشجيني في ربيعة ومضر أي في الفدادين منهم (والسكنية) فعيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم غالبادون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فاتهم أصحاب ابل وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك بنه (مالك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) وأما عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز قال الحافظ فقط الحرث من الرواية والحرث صحابي شهد أحدا واستشهد بالجماعة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول

عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه مجالس سفل دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغصب برحق حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن موسى الرازي قال أنا أبو اسامة عن عمر قال ابراهيم بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها

((باب في الفتن))

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات

((باب في ذي الوجهين))

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرا الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن الركين عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار

((باب في الغيبة))

حدثنا عبيد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة

الله

انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أهلك بما يكره قبل أن يأتوا بك في أخيهما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتصبه وان لا

عن أبيه ما حول حديثه حديثا مسندا ثنا يحيى بن سفيان قال حدثني هلي بن الاقر عن أبي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حبيبك من صفيه كذا وكذا قال غير مسدد يعني قصيرة فقال (٢١١) لقد قلت كلمة لو مرت بجاء البحر لمزجته قالت

وحكيت له انسا نا فقال ما أحب اني حكيت انسا نا وان لي كذا وكذا
 * حدثنا محمد بن عوف ثنا أبو الهيثم ثنا شعيب ثنا ابن أبي حنيفة ثنا فوف بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق * حدثنا ابن المصنف ثنا بقية وأبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج في مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم قال أبو داود حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس * حدثنا عيسى بن أبي عيسى السليبي عن أبي المغيرة ك قال ابن المصنف * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا أبو بكر ابن عباس عن الاعمش عن سعيد ابن عبد الله بن جريج عن أبي بزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تقبلوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فانه من اتبع عورتهم اتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته بفضحه في بيته * حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص

الله صلى الله عليه وسلم بوشك) بكسر الشين المعجمة وتفتح في لغة رديته أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) زكرة موصوفة مرفوع على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخر أو خير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذا المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية مرفوع خبر اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعه ما على الابتداء والخبر ويجوز في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم ينجى به الرواية (يتبعها) بتشديد التاء القوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع بالغمم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة مفتوحة تنفاه أي رؤوس (الجبال) بالجرم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وانما يرويه الناس شعف بغض المعجمة والمهملة وفاء جمع شعفة كما هم وأكمة وهي رؤوس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون الاردية والحصارى اذ هما مواضع الرعي حال كونه (بضر دينه) أي بسببه من الناس أو مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا قصد دنيوى وفيه فضل العزلة للعائفة على دينه الا ان يقدر على ازالها فحبس الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط أولى لا كتناب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كعائفة وراثة وعبادة وفضل قوم العزلة لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم ويأمن بدوام الذكركم تجب العزلة لغيره لا يسلم دينه بالعصبة وتجب العصبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه وهذا الحديث رواه البخارى في الايمان من القعني وفي بدء الخلق عن ابي عبد الله وفي التين عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماسحون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افرادة عن مسلم نعم أخرجه من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأله أي الناس خير قال مؤمن بمجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك الهزلية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياسة والعزلة انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن نافع) في موطن محمد بن الحسن مالك أخرجه نافع (عن ابن عمر عن رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت لا دار قطيى انه مع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن) بقرية فلام مكسورة قال الحافظ وفي أكثر الموطآت لا يحتلبن بدوق تاء وضم اللام (أحدا ماشية أحد) ذكر أو أنثى قال في النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية أخيه وقال هو للغالب اذا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي ونعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وباتبات الفرق بينهما عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهي ان يحتلب مواشى الناس (بغير اذنه) أي يجب أحدكم أن تؤتى مشربته (بضم الراء وقد تفتح أي عرقته) فتكسر (بضم التاء وقع الدين والنصب عطف على توتى (خزائنه) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وطؤه الذي يحتزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد في كسر بابها (في نقل) بالنصب (طعامه) بضم الباء ونون وواف من النقل أي يحول من مكان الى آخر كذا في أكثر الموطآت

ابن ربيعة عن المستور انه حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل رجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا رجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام رجل مقام محبة يد يا فان الله يفرم به مقام محبة يد يا يوم القيامة * حدثنا واصل

ابن عبد الاهلي ثنا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه (٢١٢) ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم ((باب من رد عن مسلم عبدا))

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء
ابن عبيد ثنا ابن المبارك عن
يحيى بن أيوب عن عبد الله بن
سليم بن عيسى عن اسمعيل بن يحيى
المعافري عن سهل بن معاذ بن
أنس الجهني عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حرم
مؤمنا من مناقي أراه قال بعث
الله ملكا يحرم لحمه يوم القيامة
من نار جهنم ومن روى مسلما بشئ
يريد شينه به حبه الله على جسر
جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا
اسحق بن الصباح ثنا ابن أبي مريم
أنا الليث قال حدثني يحيى بن سليم
أنه سمع اسمعيل بن بشير يقول
سمعت جابر بن عبد الله وأبا طه
ابن سهل الانصاري يقولان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في
موضع تنتهك فيه حرمة ويتقص
فيه من عرضه الاخذله الله في
موطن يحب فيه نصرته وما من
امرئ ينصر مسلما في موضع
يتقص فيه من عرضه وينتهك
فيه من حرمة الانصره الله في
موطن يحب نصرته قال يحيى
وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن
عمر وعقبة بن شداد قال أبو داود
يحيى بن سليم هذا أبو زيد مولى
النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل
ابن بشير مولى بني مغالة وقد قبل
عتبة بن شداد موضع عقبة
حدثنا علي بن نصر أنا عبد
الصمد بن عبد الوارث من كتابه
قال حدثني أبي ثنا الجري

ورواه بعضهم كما قال أبو عمرو وأخرجه الاسماعيلي عن روح بن عباد وغيره عن مالك بلفظ فينتل
بثلاثة بدل القاف والذلل الاخذرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من الذلل وكذا
رواه مسلم عن أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (واغما
تخزن) بفتح الفوقية وسكون المجمة وضم الزاي (ضرع) جمع ضرع للبهيمة كالشدي للمرأة
(مواشيهم أطعمانهم) نصب بالكسرة مفعول لضرع وهو جمع أطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا
اللبن كما قال أبو عمرو فشيء ضرع المواشي في ضبطها الالبان على أربابها بالخزاة التي تحفظها وأدعته
من متاع وغيره (فلا يحتلن أحد ما شية أحد الا باذنه) أعاده بعد ضرب المثال زيادة في التفسير
عنه وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص أو العام واغما خص اللين بالذكر
لنساء الناس فيه فنهى به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما إذا
علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في
الاكل والشرب سواء علم طيب نفسه أم لم يعلم والجهة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه
من رواية الحسن عن معمر بن مرفوعا إذا أتى أحدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا
فان أجاب فليستأذنه فان أذن له والا فليطبل وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح
سماعه من معمر صححه ومن لا أعله بالانقطاع ليكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا
إذا أتيت على راع فناده ثلاثا فان أجابك والا فاشرب من غير ان تصد وإذا أتيت على حائط استان
فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي
أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت
اليه ومنهم من جمع بين الحدين بوجود من أجل الاذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي
على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة طلقا
وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم وحديث النهي أشار به الى ما سيكون بعده من القشاح وترك المواساة ومنهم من حل حديث
النهي على ما إذا كان المالك أخرج من المار لحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر إذ رأينا بالامصر ورة فبقينا انيا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسر لكم لو رجعتن الى منازلكن فوجدتم ما فيها فاذبحوا فقلنا لا
قال فان ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له وللفظ أحمد فابتدروا القوم ليحبوها قالوا
فيسلم حديث الاذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا
الحديث لكن وقع عند أحد في آخره فان كنتم لا بدفاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم
الاذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحل على العادة
قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال وراى بعضهم ان
مهما كان على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جازلما را الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على
الحجاز وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على
ما كان لاهل الذمة والنهي على ما إذا كان للمسلمين واستؤنس بمأثرطه الصحابة على أهل الذمة
من ضيافة المسلمين وضع ذلك عن عمرو بن كزب وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذي قال لا يأخذ
منه شيئا الا باذنه قبل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما الاذن

عن أبي عبد الله الجعفي قال ثنا جندب قال جاء اصراي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشركني في رحمتنا

أشهد أن لا إله إلا الله صلى الله عليه وسلم أقولون هراصل أم بعدهم لم يسمعوا إلى ما قال قالوا لي
حدثنا عيسى بن محمد الرمي وابن عوف وهذا الغلط قال ثنا القريابي عن سفيان (٢١٣)

(باب في النهي عن التمسس)

عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انك ان اتبع
هورات الناس أفستهم أو كدت
ان تفستهم فقال أبو الدرداء كلمة
سمعتها معاوية من رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها
* حدثنا سعيد بن عمرو والحضرى
ثنا اسمعيل بن عياش ثنا
ضوف بن زرعة عن مخرج بن
عبيد عن جابر بن نفير وكثير بن
مرة وعمر بن الأسود والمقدام بن
معديكرب وأبي أمامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الأمير
إذا اتبعى الرية في الناس أفستهم
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد
قال أنى ابن مسعود فقبل هذا
فلان تقطر لحينه خراف قال عبيد
الله أنا قد خبنا عن التمسس ولكن
ان يظهر لنا شيء نأخذ به

(باب في الستر على المسلم)

* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن
نسيط عن كعب بن علقمة عن أبي
الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رأى
هورة فسترها كان كس أجباً
مؤددة * حدثنا محمد بن يحيى ثنا
ابن أبي مريم أنا الليث قال حدثني
إبراهيم بن نسيط عن كعب بن
علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه
سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر
قال كان لنا جيران يشربون الخمر
فميتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن
عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون

فلا وضع بعضهم إلى نسخ الأذن وحمله على أنه قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ
واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للفقير للفقير للافهام وتغلب ما قد يخفى
عياها أو وضع منه واستعمال القياس في النظائر وكذا الحكم بعلمته بعد ذكر العلة تأكيداً أو
تقريراً وان القياس لا يشترط في محض مساواة الأصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل
هزيمة لا يتميز سقوطها في الفرع إذا شارك في أصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة في الخزن
كما ان الضرع لا يساوى الفعل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع المصروع في الحكم بالخزانة المفضلة
في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه أشار إليه ابن المنبر وفيه اباحة خزن الطعام واحتساره
إلى وقت الحاجة اليه بخلاف الغلة المترهدة المانع من الأذخار مطلقاً قاله القرطبي وان اللبن
يسمى طعاماً وفيه غير ذلك كره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في القضاء عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه جماعته عن نافع في التحسين وغيرهما (مالك انه
بلغه) مما صح موصولاً عن عبد الرحمن بن عوف وجابر بن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي الا قدر على غنما) اسم جنس يشمل الذكور والانثى قال العلماء الحكمة في الهاء هم
رعيها قبل النبوة ليحصل لهم الثمر برعيها على ما يكلفون به من القيام بأمر أمتهم ولان في مخالطتها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدي
الخطافة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من
مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مرعى وقروا بضعفها وأحسنوا أتعادها فهو ونوطه لتعريفهم
سياسة أمهم ولما جالوا عليه من التواضع صلى الله عليه وسلم عليهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها
(قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) رعيها وحديث أبي هريرة ورواه البخاري عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت أراعها على قراريط
لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أراعها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل
شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال أبو اسحق الحاربي قراريط اسم
موضع عكة ومحمه ابن الجوزي وابن ناصر وأيده مغطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال
الحافظ لكن الاول أرجح لان أهل مكة لا تعرف بها مكاناً يقال له القراريط وقال غيره لم تكن
العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كفى العجج تفتنون أرضاً
يدكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح
بمنه الله عليه

(ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدن بالاكل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجلس) يقع
الياء والهم (عن طعامه حتى يقضى حاجته منه) عملاً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
مع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء ولا تجلس حتى تفرغ منه أخرجه أحمد والشيخان
وداود (مالك عن قهباب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة)
هاوسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خاتمه (مجهولة زوج
صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى بخود اسناده وأفقته وتابعه جماعة كابن مهدي
رواي نبيتهم فلم ينتهوا فأنادع لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت ان جيراننا قد بدأوا ان ينتهوا عن شرب
فنادع لهم الشرط قال ويصلد دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال أبو داود قال هاشم بن

القاسم عن لبث في هذا الحديث قال لا فعل ولكن ظهروا مدحهم حديثنا في ثبوت البعث من قبيل من الزهري عن سالم عن أبيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم (٢١٤) أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ومن رجع عن

مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة
من كرب يوم القيامة ومن ستر
مسلم استره الله يوم القيامة

(باب المسببان)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبد العزيز بن يعقوب بن محمد عن
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسببان ما قالوا فلي البادي منهما
ما لم يعد المظالم

(باب في التواضع)

حدثنا أحمد بن حنبل قال
حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن
طهمان عن الجراح عن قتادة عن
يزيد بن عبد الله عن عياض بن
حماد أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله أوحى الى ان
تواضعوا حتى لا يبغي أحد على
أحد ولا يفخر أحد على أحد

(باب في الانتصار)

حدثنا عيسى بن حماد أنا
اللبث عن سعيد المقبري عن بشير
ابن الحر عن سعيد بن المسيب أنه
قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل
بأبي بكر فأذاه فصمت عنه أبو
بكر ثم أذاه الثالثة فصمت عنه أبو
بكر ثم أذاه الثالثة فانتصر منه
أبو بكر فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين انتصر أبو بكر
فقال أبو بكر أوجدت علي يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزل ملك من السماء يكذب بما
قال لك فلما انتصرت وقع الشيطان
فلم أكن لاجلس اذ وقع الشيطان

حدثنا عبد الله بن حماد ثنا
أبا بكر وساق له قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن جراح قال سفيان

والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعني وغيره بأسقاط ميمونة وأشباه وغيره بترك ابن عباس
وأبو مصعب ويحيى بن بكير بأسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا
اختلف فيه أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعه عن علي الصواب والأوزاعي عنه فأسقط
ميمونة وعقيل عنه مرسل بأسقاطهما انتهى وفي البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا
مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال الحافظ أشار البخاري الى ان هذا الاختلاف
لا يضر لان مالك كان يسهله تارة وبرسه تارة ورواية الوصل عنه مقدمة اذ قدمها معن معن
ابن عيسى مراراً وتابعه غيره من الحفاظ فهو من أسانيد ميمونة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفأرة) بمزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان
وجويرة كلاهما عن مالك بإسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة
(تقع في السمن) الجامد كافي رواية ابن مهدي عن مالك وكذلك ذكرها أبو داود والطحاوي
في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة
بدونها وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فمات (فقال انزعوها) وفي رواية اسمعيل
ألقوها ومعن بن عيسى خذوها أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوها) زاد اسمعيل وكلموا
معنكم أي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
سئل صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامداً فلقوها وما حولها وان كان
ما ناعاً فلا تقربوه أخرجه أبو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال
سمعه مراراً من الزهري ما قال الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن
البخاري ان رواية معمر هذه خطأ وقال أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطريقان
عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر وقد أخذ الجمهور بحديث معمر الدال
على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة
طرح وتماحولها اذا تحقق ان شيئاً من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المائع فالجمهور انه
ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي وهذا الحديث ورواه البخاري في
الطهارة عن اسمعيل ومن طريق معن وفي الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله الثلاثة عن مالك
وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضاً ولم يخرج معمر ورواه أبو داود والترمذي

(ما يتنقى من الشوم)

(مالك عن أبي حازم) سلة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فيهما (الساعدي) نسبة
الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمرأة
والمسكن يعني الشوم) بضم المجهمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصيروا واحداً في أكثر
الموطآت ورواه القعني والتميمي ان كان في شيء ورواه اسمعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحراني
عن مالك ان كان الشوم في شيء أخرجهما الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء وأخرجه أبو بكر
أبي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم قال ذكروا الشوم عند سهل بن سعد فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكروه وأخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسبق لفظه قال ابن
العري معناه ان كان الله خلق الشوم في شيء مما جرى من بعض العادة فأنما يخلفه في هذه الاشياء
وقال المازري مجمله اذا كان الشوم حقا فلهذه الثلاثة أحق به يعني ان النفوس يفتح فيها التشاؤم

سفيان عن ابن جراح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ان رجلاً كان يسب

أبا بكر وساق له قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن جراح قال سفيان حدثنا عبيد الله بن حماد ثنا أي

حدثنا ابن عثرون ميسرة ثنا سعد بن معاذ المعنى وأحمد قال ثنا ابن عثون قال كنت أسأل عن الانتصار ولئن انتصر بعد طلحه
فأرسلنا عليهم من سبيل غدقي على بن زيد بن جده عن أم محمد أم أبيه (٢١٥) قال ابن عثون وزعموا أنها كانت تدخل على

أم المؤمنين قالت قالت أم المؤمنين
دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندنا زينب بنت جحش
فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده
حتى فطنت لها فأمسكت وأقبلت
زينب فتعجب لعائشة رضي الله
عنها فنهاها فأبت أن تنتهي فقال
لعائشة سبها فسبتهما فقلت لها
فانطلقت زينب إلى علي رضي الله
عنه فقالت إن عائشة رضي الله
عنها وقعت بكم وفعلت فإت فاطمة
فقال لها إنها حبيسة أيك ورب
الكعبة فانصرفت فقالت لهم اني
قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا
قال وجاء علي رضي الله عنه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه
في ذلك

((باب في النهي عن سب الموتى))

* حدثنا ابن حزم ثنا وكيع
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
مات صاحبكم فدعوه لا تنفوا فيه
* حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو
معاوية بن هشام عن عمران بن
أنس المدني عن عطاء عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساوئهم

((باب في النهي عن البغي))

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
أنا علي بن ثابت عن عكرمة بن
عمار قال حدثني ضمضم بن جوش
قال قال أبو هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كان

بهذه أكثر مما يقع غيرها وقال عباس يعني أن كان له وجود في شيء لكان في هذه الثلاثة لأنها أقبل
الاشياء لها الكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا انتهى أي أن كان شيء يكره ويخاف عاقبته ففي
هذه الثلاثة قال الطبري وعليه فالشوم محمول على الكراهة التي سبها ما في الاشياء من مخالفة
الشرع أو الطبع كإفيل شوم الدارضيها وسوء جيرانها وشوم المرأة عقمها وسلاطة أسامها وشوم
الفرس أن لا يغزو عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له طبعها وشومها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله
عليه وسلم لمن لهدار يسكنها أو امرأة يكره عشرينها أو فرس لا يوافقها أن يفارقها بنقله وطلاق
ودوا ما لا تشبهه النفس تجيل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه
تخصيص الثلاثة بالذكور مع جرى هذا في كل منطير به ملازمته الإنسان وانها أكثر ما يشام به
قال ومقتضى سياق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشوم في الثلاثة
لما علم هذا ثم علمه بعد ذلك فقال الشوم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه
البخاري في الجهاد ومسلم عن القعني والبخاري أيضا في النكاح عن التميمي كلاهما عن مالك
بهو تابعه هشام بن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة
من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر
عنه كلاهما عند البخاري وابن جرير عند أبي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي أن
ابن عيينة قال لم يروا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مر دود فقد حدث
به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن
وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أيوب عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن
أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهم ما قد رواه ابن أبي عمر
عن سفيان نفسه عن الزهري عنهم ما عند مسلم والترمذي وهو يقتضي وجوع سفيان عن ذلك
الحصر ورواه المصنف بن راشد عند النسائي وأحمد عن معمر بن خنيس عن الزهري عن حمزة وحده
والظاهر أن الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى وله أصل عن حمزة من غير رواية
الزهري أخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عن حمزة (عن) أبيهما (عبد الله بن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم) الذي هو ضد الجن يقال تشامت بكذا وتبنت بكذا قال الطبري
وأوهمة خففت فصارت وأوام غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها موهمة انتهى ومقتضى
كلام الحافظ خلافه فإنه قال بضم المجهمة وسكون الهمزة وقد تسهل قصيروا (في الدار والمرأة
والفرس) أي كائن فيها وقد يكون في غيرها فالخصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا
بالنسبة إلى الخلقة وقال غيره خصها بالذكور لاطول ملازمتها وقال الخطابي الجن والشوم علامتان
لما يصيب الإنسان من الخبث والشر ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة
ظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأ نفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها كانت أعم
الاشياء التي يقطنها الإنسان وكان في غاب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها
وفرس من نبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف الجن والشوم إليها إضافة مكان وهما
صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وانقفت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى
جوزية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أبي السيف
أخرجه الدارقطني والبعض المهم بين ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن أبي

رجلان في بني إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والآخر يجتهد في العبادة فكان لارال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول
أنتم فوجدتموهما على ذنب فقال له أنتم فقال خلني ودي أنتم هي رديا فقال والله لا يضر الله لك أو لا يضر الله الحنة فقبض

رواهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا الجمع هذا كنت بنى طالما لو كنت على ما في يدي فلو قال للمذنب اذهب فدخل الجنة يعني
قال للاد - خرا ذهبوا به الى النار قال (٢١٦) أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو تفت دينا أو آخرته بحد ثنا عثمان بن أبي

ثيبة ثنا ابن علية عن عينة
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
بكرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ذنب أجدوا
يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة
مثل البغي وقطيعه الرحم
(باب في الحسد)

حدثنا عثمان بن صالح ثنا أبو
صاهر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا
سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي
أسيد عن جده عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات
كانا كل النار الحطب أو قال
العشب * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا
ان سهل بن أبي امامة حدثه انه
دخل هو وأبوه على أنس بن مالك
بالمدينة فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا
على أنفسكم فيشدد عليكم فان
قوماشددوا على أنفسهم فشدد
الله عليهم قتل بقاياهم في
الصوامع والديار وهبانية ابتدعوها
ما كتبنا عليهم
(باب في اللعن)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى
ابن حسان ثنا الوليد بن رباح
قال سمعت غرانا يذكر عن أم
الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد اذا لعن شيئا سعدت
اللغة الى السماء فتلق أبواب

عبدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينة ابنة أم سلمة عن أمها انما حدثت بهذه الثلاثة ورويت
والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمنع ان يجري الله العادة بذلك في
هؤلاء كما جرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقدر روى أبو داود عن ابن
القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازي فحمله مالك على
ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب في شتم في
اضافة الشؤم اليه انما قال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن
جرى العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج منها صيانة لا اعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حله ابن
قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن من حله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية
ان ذلك يضر وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وانما عني ان هذه الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فمن وقع في
نفسه شيء منها أبع له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب
القلب بها مع كراهية أمرها ملازمها بالسكنى والعجبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فأشار
الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والاولى ما أشار اليه ابن العربي في تأويل
كلام مالك وهو تفسير الامر بالفراق من المجدوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد
الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع
في اعتقاده ما منى عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار
مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها ربحا حله اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم
الدار ضيقها وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلد أو سوء خلقها
أو غلاء مهرها أو عدم قنعها أو بسط لسانها والفرس ان لا يغزو عليها أو حرونها وروى الدمشقي
باسناد ضعيف اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا حنت المرأة الى بطنها الاول فهي مشؤمة
واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث أسماء
ان من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخيب جيرانها
وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رجها وسوء خلقها وروى أحمد بن حنبل
حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من - عادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن
الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة
تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون فطوفا فاذا ضربتها أتعتبك وان تركتها لم تلحق
أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض أنواع الاجناس المذكورة دون
بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاسبه
المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه
الثلاثة التي نلازم في غالب الاحوال فاذا كان كذلك فارتعوا عنها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل
على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنى الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان باسناد في
مقال عن أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك
لانه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسيأتي الاحاديث العجيبة بعده بل قال ابن
العربي انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليضرب الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاضرة

المعاد دونها ثم ربط الى الارض فتلق أبوابها ودونها ثم تأخذ عينا وتما لا فاذا لم تجد ما تار جعت الى الذي لعن فان
كان لتلك أهلا ولا ارجعت الى قائلها قال أبو داود وقال حروان بن محمد وهو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهو من

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام شافقة عن الحسن بن محبوب عن حماد بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعنوا بلعنه الله ولا غضب الله ولا بالنار حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام (٢١٧) بن سعد عن أبي حازم وزيد بن أسلم أن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء قال

[illegible]

﴿باب فمیں دعا علی من ظلمہ﴾

* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا
 سفيان عن حبيب بن عطاء عن
 عائشة رضي الله عنها قالت سرق
 لها شيء فجلعت تدعو عليه فقال
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تسخني عنه

﴿باب فيمن يهجر أخاء المسلم﴾

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحادقوا ولا يجرى بينكم من الأمر شيء حتى ينزل به أمراً أو نهياً •

• حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام •

وانما بحث ليعلهم ما يلزمهم ان يعتقده وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية معتب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاشؤم وقد يكون اليمن في المرأة والداية والفرس في اسناده ضعيف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى ابو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى احمد وابن خزيمة والحاكم عن ابي حسان ابن جليل دخل على عائشة فقالات ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الفرس والمرأة والداية فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك قال الحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية بحاكم ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لاسيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث في التطبير ثم اثباته في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في الثلاثة فذكرها ولا يابى داود عن سعد بن ابي وقاص ولا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى فخرج وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسابقه مع قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكلمتها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شئ لا يقول به أحد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارح على من نسب المطر الى النوء الكفر فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقد رقت نفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضرم ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشك هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخليل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم في غير التي ربطت للجهاد والتي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يشاء به أو المراد جنس الخير أي انها بصداد فيها الخير فلا ينافي حصول غيره عارض قاله عياض وسئل بعضهم ما الفرق بين الدار وبياح الانتقال منها وبين موضع الوباء ينهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بانسبها الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا طردت به العادة كصريح يوم على دارو فبق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي أنكر التمرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تطير به وتناهي ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء هذا لا يقدم عليه احتياط ولا يتنقل عنه لانه لا يفيده قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح من امعبل ومسلم عن القعني ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابها جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) منقطعاً قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذي رواه أبو داود وعنه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك عن حملة مغيرة يد على انه هو السائل وهنا قال

(٢٨ - زرقاني رابع) يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة فؤاد حدين **حدثنا** عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه عن **حدثنا** محمد بن حلال قال حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن

يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليقلعه فليس عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاخر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم واذا اُخذ
وخرج المسلم من الهجرة * حدثنا محمد بن (٢١٨) الثقي ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا عبد الله بن النسيب يعني المدني قال اخبرني هشام

ابن هرو عن هرو عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يكون مسلم
ان يهجر مسلما فوق ثلاثة فاذا
لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك
لا يرد عليه فقد باء بائعه * حدثنا
محمد بن الصباح البزاز ثنا يزيد بن
هرون انا سفيان الثوري عن
منصور عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
أخاه فوق ثلاث فن هجر فوق ثلاث

فما دخل النار * حدثنا ابن
السرحد ثنا ابن وهب عن حيوة
عن أبي عثمان الوليد بن أبي
الوليد عن عمران بن أبي أنس عن
أبي خراش السلمي أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من
هجر أخاه سنة فهو كسفل دمه
* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة
كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك
اليوم من لكل عبد لا يشرك بالله
شيئا الا من بينه وبين أخيه شحناء
فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا
قال أبو داود اذا كانت الهجرة لله
فليس من هذا بشئ عمر بن عبد
العزيز غطي وجهه عن رجل

(باب في الظن)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والظن

فان الظن كذب الحديث ولا تحسوا ولا تحسوا (باب في النصيحة) * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن

(حات امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلا من الرجل والمرأة سأل
عن ذلك (فقات يارسول الله دارسكنها) قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف
وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كذا والمال وافر) زائد
(فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أي
مذمومة يقول دعوها وانتم لها ذاتون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه
انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي اغناهم بالخروج منها لا اعتقادهم ان
ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقتا لظهور قضاءه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع
لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم وأفاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها بشيئ ما وقع فيها
سأغ من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المكل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما ذم العاصي
على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الامماء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل أو معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن الهيثم
عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعش الغفاري (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للقمعة) يكسر اللام وتفتح ناقة ذات ابن (تجلب من يجلب) بضم اللام (هذه قمام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشدا الراعي صحابي غير
منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لا تجلبها (ثم قال من يجلب قمام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معك فقال) اسمي (حرب) بجملة فراء فو حدة صحابي غير
منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جرة يجيم وميم فكان أحدهما امم والآخر لقب (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يجلب هذه القمعة قمام رجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما معك فقال يعش) بلفظ مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد
شامي يخرج حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال
أبو عمرو ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهي عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل
الحسن وقد كان أخبرهم عن سبي الامماء أنه حرب ومرة رأ كذلك حتى لا يسمى بهما أحد (مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (لرجل ما معك قال جرة) بالجيم والراء (فقال ابن
من قال ابن شهاب) بن طرم بن مالك الجهني نسبته ابن الكلبي مخضرم (قال من قال من الحرقه)
بضم الحاء المهملة وقفع الراء وقاف بطن من جهينة (قال أين مسكنك قال جرة) بفتح المهملة والراء
(النار قال بآيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان قال عمر بن الخطاب) وفي
رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك
فما احترق أهله ولا كن شيء بليقيه الله في قلب المتفائل عند سماع القائل ويليقيه الله على لسانه
فيوافق ما قدر الله

(ما جاء في الجامة واجرة الجمام)

(مالك عن حميد الطويل) الخراعي البصري (عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) من وجع كان به ولا حد عن ربيعة أن صلى الله عليه وسلم رجعا أخذته الشقيقة فمكث

فان الظن كذب الحديث ولا تحسوا ولا تحسوا (باب في النصيحة) * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن
وهب عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرآة

المؤمن والمؤمنات الملقين عليه صبغة ويحوطه من روائه (باب في اصلاح ذات البين) * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال (٢١٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل

من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحاققة * حدثنا نصر بن علي أنا سفيان عن الزهري ح وثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن جسد بن عبد الرحمن عن أمه اب النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من غي بين اثنين ليصلح وقال أحمد ومسدّد ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو غي خيرا * حدثنا الربيع بن سليمان الجسري ثنا أبو الاسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهادي أن عبد الوهاب بن أبي بكر حدثه عن ابن شهاب عن جسد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا اصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها

(باب في النهي عن الغناء)

* حدثنا مسدد ثنا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى في مجلس على فراسي كعب بن مالك فحدثني فحدثت جويريات

اليوم واليومين لا يخرج وكان يحجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها ولا ين عدى بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الجحامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن جسد عن أنس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم ان امثل ما نداء يتم به الجحامة والفسط ولا ينعيم عن علي رفعه خير الدوا الجحامة والفسد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضمرة كذبه مالك وغيره ولطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحجم قال الطبري وذلك انه يصير حينئذ في انتفاص من عمره والخلال من قواه فلا ينبغي أن يزيدوه وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتبع حاجته اليه وعلى من لم يبعده أي لاحتجامة صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (جسمه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والواو حدة بينهما تحية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحدوا الطبراني وابن السكن عن مجيبة بن مسعود انه كان له غلام يحجم يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار وهو هو في ذلك لان دينار الجحام نابي يروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده عن طريق سالم الجحام عن أبي طيبة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة اثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له أين كنت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من غر) ولا بن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس قال كنا جلوسا باب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني أخرى (وأمر أهله) أي سيده مجيبة بن مسعود وفي رواية وأمر مواليه بالجمع مجازا (أن يتخفوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد علي عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الجحامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الجحام محمول على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجه ولو كان حراما لم يعطه والكره انما هو للجمام لا للمستعمل لضرورته الى الجحامة وعدم ضرورة الجحام ولو توطأ الناس على تركه لاضرر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسوية اجرة واعطاء قدرها واكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوق العمل على العادة وأخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن سفيان بن عيينة وشعبة بن الجراح عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب الثلاثة عن جسد بن مسعود وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صرح عنه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء مفرد أدوية ما يتداوى به) (يلبغ الداء) المرض (فان الجحامة تبلغه) تصل اليه أو دونه بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر اذنا بتحقيقه للسامع أي ان كنتم تحققتم ان من الدوا ما يبلغ الداء ففقهوا ان الجحامة تبلغه ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عدل وشرطة محجم وكية نار وما أحب أن أكتوى وأنهى أمتي عن الكي فخرم بأن في الجحام الشفاء أو الشرط على حقيقته قبل أن يعلم فلما علم جزم بظن ما مر (مالك

يضر بن بدق لهس ويند بن من قتل من آبائي يوم بدر ان قالت احداهن * وفيما بنى يعلم ما في الغد * فقال دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت

الحديث قد رويته في هذا الكتاب من غير ما رواه عن أبيه (باب كراهة الظاهر الرمي) * حدثنا الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن سنان بن سعيد بن عبد العزيز بن سليمان بن موسى (٢٣٠) عن نافع قال سمع ابن عمر مرارا قال فوضع أصبعه على آذنيه ونأى عن الطريق

وقال لي بانه نافع هل نسمع شيئا قال قلت لا قال فرفع أصبعه من آذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فسمع مثل هذا قال أبو علي اللؤلؤ سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر

(باب في الحكيم في المختار)

* حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخض قد خضب يديه ورجليه بالخناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقبل يارسل الله يتشبه بالنساء فأمر به فتدلى النقيع فقالوا يارسل الله ألا تفتله فقال أتى خيث عن قبل المضلين قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها عند ما غشيت وهو يقول لعبد الله أخيه ان يفض الله الطائف غدا للثلاث على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهن من بيوتكم * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن

عن ابن شهاب عن ابن محبصة (بضم الميم) وقع الحاء المهملة وشدة الضمة وقد تسكن (أحد بني حارثة) بمهمة ومثله من الخرج (أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس لعبد بن محبصة محبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محبصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محبصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه في قوله عن أبيه يونس ومعه وابن أبي ذئب وابن عيينة ولم يتصل عن الزهري إلا من رواية محمد بن اسحق عنه عن حرام بن سعد بن محبصة عن أبيه عن جده أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في اجارة الحمام) لأن غلامه أبا طيبة كان حماما وكان جعل عليه خراجا كامر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحا) بضاد معجمة جمع ناضع والقعنبي ناضع بالافراد وهو الجمل الذي يستقي عليه الماء (ريقا) كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وهذا غلط أحمد وموافقوه فنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحمامة وأباحوا له انفاقها على عبده ودوابه وأباحوا له العبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح (ما جاء في المشرق)

بكسر الراء في الأكثر وبفضها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة إليه مشرق بكسر الراء وقصها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق) وللبخاري عن سالم عن أبيه ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب إحدى زوجتيه وبأباهما متقاربان فاشاروه وهو واقف بينهما فافعبر عنه نارة بباب حفصة وأخرى بباب عائشة ثم مشى إلى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والا فطلب جمع غيره ولا يجمع تعدد القصص لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء الفتنة والفتاب والشدة وكل مكروه وآيل إليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فذمومة فقد ذم الله الانسان بإيقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ها هنا ان الفتنة) زاد القعنبي ها هنا وكذا في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة ها هنا مرة واحدة (من حيث يطعم) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأهوانه ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن بالشك فرق الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطعم قرنا الشيطان بالتنبيه وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانباه رأسه وأنه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها يقع سجدة عبدته له وقيل هو مثل أي حينئذ يترك الشيطان ويسلط أو قرنه أهل حزبه وانما أشار صلى الله عليه وسلم إلى المشرق لأن أهله يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم

ظهور

المختارين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهن من بيوتكم وأخرجوا فلا توافلانا يعني المختارين (باب في اللعب بالبنات) * حدثنا مسدد ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات فرج مدخل علي رسول

أبو عبد الله عليه السلام قال حدثني عمالي بن عزيبة أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن (٢٢١) عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر بن أبي حمزة ثناء سعيد بن أبي حمزة أنا يحيى بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر في سهرتها ستر فهدت ربح فكتفت ناحية السرة عن ثبات لعائشة تلعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناقني وروى يحيى بن فرس أنه جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فقصص حتى رأيت فواجهه

((باب في الأرجوحة))

* حدثنا موسى بن أبي يعقوب ثنا حماد أنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة عليها السلام قالت فلما أقدمنا المدينة جاءني نسوة وأنا لعب على الأرجوحة وأنا مججمة فذهبن بي فهبأ نسي وصنعتني ثم أتني بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني بي وأنا ابنة تسع سنين * حدثنا بشر بن خالد أنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة بأسناده في هذا الحديث قالت وأنا على الأرجوحة ومعي صواحبناي فادخلني بيتا فاذا نسوة من الأنصار قتلن على الخمر والبركة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها فقد مننا المدينة فقتلنا في بني الحارث بن الخزرج قالت فوالله أني لعلى أرجوحة بين عذقين فجاءني أمي فارتلتني ولي جمعة

ظهور الحاج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعقبي عن مالك بن عتابة في شجرة ابن دينار نافع وسالم عند الشجعين نحوه (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق) بكسر العين قال الحمد ببلاد معروفة من عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً وتؤت وتذ كرميت بها التواضع عراق الفضل والشجر فيها أولاً لأنه استكشف أرض العرب أو سمى بعراق المازدة بلحمة تجعل على ملتقى طرفي الجبل إذا خرز في أسفلها لان العراق بين الريف والبر أولاً لأنه على عراق دجلة والفرات أي شاطئيهما أو معربة إيران شهر ومعه كثر الغل والشجر (فقال له كعب الأحبار لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها سعة أعشار السمير) وبابل من جهة بلادها (وبها فسقة الجحيم وبها الداء العضال) بضم العين وضاد مجمة هو الذي يعي الأطباء أمره وكان هذا من الكتب القديمة لأن كعباً حبرها ((ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك))

جمع حبة تقع على الذكروا لا تبي وأنما دخلتها الهاء لأنها واحد من جنس كبطة على أنه سمع من العرب رأيت حبا على حبة أي ذكراً على أنثى والحيوت ذكراً الحيات أنشد الأصمعي

* ويأكل الحية والحيوتان * وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكرو عن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكر كان أو أنثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقة ثبت التقية المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبي لبابة) بضم اللام ومجوحدين خفيقتين محابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المجمة وقيل مصغرو قيل بفتحيه ومهولة مصغرو قيل اسمه رفاعه وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخوا واسم جده زبريزاي وفون وموحدة وزن جعفر وهو أوسى من بني أمية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان أحداً للقباء وشهد أحداً ويقال شهد بدر واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح كذا في الفتح وفي الإصالة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش إلى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الحيات التي في البيوت) يعني دون انذار لان الجن تقتل بها قال الحافظ وظاهره تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وقيل تختص بيوت المدينة دون غيرها وهو على كل قول فتقتل في البراري والصحارى من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كأنها فاضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى وفي الإبي ان مالكاً نهي عن قتل حيات بيوت غير المدينة أيضاً بالانذار ولكنه عنده في بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان حيات غيرها بخلاف الحديث اقلوا الحيات وانما إحدى الخمس التي يقتلها الحرم والحلال في الحل والحرم ولم يذكر انذار حديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة مولاة عائشة) مرسل وهو موصول في الصحيحين نحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي لبابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الرفعة الخفيفة وقيل الرفقة البيضاء وقيل مالا يتعرض لاذية للناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بني اسرائيل وقال ابن رهب هي عوامر البيوت فتقتل في صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهي التي نهي عن قتلها حتى تندروذ كتر ترمذي عن ابن المبارك أنما يقتل من الحيات التي تكون رقيقة كأنها فاضة ولا تلتوي في مشيتها

ساق الحديث ((باب في النهي عن اللعب بالنرد)) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن جوي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان

عن هلقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالردشير فكأنما تحبس يده في لحم خنزير يرويه
 ((باب في اللعب بالحمام)) * حدثنا موسى (٢٢٢) بن اسمعيل ثنا حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأى رجلا يبيع حمامة فقال شيطان يبيع شيطان
 ((باب في الرحمة))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قال ثنا سفيان عن عمرو بن عمار عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لم يراعهم الرحمة من في السما لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حفص بن عمر قال ثنا ح وثنا ابن كثير قال أنا شعبة قال كتب إلى منصور قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه وقلت أقول حدثني منصور فقال إذا قرأته على فقد حدثتكم ثم اتفقا عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم صاحب هذه الحجة يقول لا تنزع الرحمة إلا من شقي * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا

((باب في النصيحة))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهل بن أبي صالح عن هذا بن بريدة عن غنيم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاله عياض قال لا يولوا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما وتوهم أنه لا يندثر من جنات البيوت إلا الصغبر على من فسر الجنان بالصغبر (التي في البيوت) عموما أو بيوت خاصة على ما هم حتى تنذر ويقتل ما وجد في الصحارى لا نذار قال مالك ويقتل ما وجد منها في المساجد (الأذا الطفتين) يضم الطاء المهملة وسكون الفاء ثنية طفية وهي خوصة المقل شبه به الخططين اللذين على ظهر الحية قاله المازري وغيره وقال ابن عبد البر قال إن الأذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خيطان أبيضان (والأثر) مقطوع الذنب أو الحية الصغيرة الذنب وقال الداودي هو الأفي التي قدر شبرا أو أكثر قليلا والعطف يقتضي التغاير بينهما وفي بعض طرق الحديث في الصحيح لا تقتلوا الجنان إلا كل أترذى طفتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفى المغايرة وقال الكرماني والوالج مع بين الوصفين لا بين الذاتين فالمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الأترية وكونه ذات طفتين كقولهم مروت بالرجل الكريم والنسمة المباركة ولا منافاة أيضا بين الأمر يقتل ما تصف باحدى الصفتين ويقتل ما تصف بهما معا لأن الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفرقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء البصر وفي رواية يطمسان (البصر) أي يعميان فوره (ويطرحان ما في بطون النساء) من الحمل وفي رواية ويسقطان الحمل بفتح الجمل بفتح الموحدة الجنين قال الأبي الملقع أو لخاصية فم ما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمها قال الحافظ زعم الداودي أنه أذن في قتلها لأن الجنان لا يقتل بهما وإنما يمتن أن جعل الاستثناء منقطعاً فإن كان متصلاً ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطي إنما استثنى لأن مؤمن الجن لا يتصورون في صورهم إلا ذيتهم بانفس رؤيتهم وأغمايتهم صورهم والجن بصورة من لا تضر رؤيته فإن هذا كلام الداودي وقد علم ما فيه وأيضاً تعليله بهذا خلاف ظاهره لتعليله صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفى) بن زياد الانصارى مولا لهم المدني من الثقات (مولى ابن أفلح) بالفاء والمهملة (عن أبي السائب) الانصارى المدني قال اسمه عبد الله بن السائب تابعي ثقة (مولى هشام بن زهرة) يضم الزاى (انه قال دخلت على أبي سعيد الخدري) بيته (فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى) أي أتم (صلاته فسمعت تحمركا تحت سريري بيته فاذا حية فقممت لاقنها فأشار أبو سعيد أن اجلس) ولا تقتلها (فلما انصرف) من الصلاة (أشار إلى بيت في الدار قال أرى هذا البيت فقلت نعم) أراه (قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق) في غزوة الأحزاب (فبينما هو به إذا تاه يستأذنه) لقوله تعالى وإذا كانوا معكم على أمر جامع الآية (فقال يا رسول الله أئذني) أحدث بأهلي) أي امرأتى (عهد فأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) في الذهاب إلى أهله (وقال خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك بني قريظة) يقتضي أن بين المدينة والخندق خلاه يخشى عليه منهم قاله الأبي وزاد في روايته ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال خذ عليك سلاحك الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهجزة أي ينصفي النهار وهو آخر نصفه الأول وأول الثاني وجمع مع الاضافة إلى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار إذا بلغ نصفه قال بعضهم أغماي قال نصف النهار إذا بلغ نصفه ولا يقال أنصف بابعاء (فانطلق) ولابن وهب فأخذ سلاحه ثم رجع (الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفاً من الحية فظن هو سدياً (فاهوى) مديده (اليها باربع ليطة منها) يضم العين (وأدركته غيرة) بفتح الحجة عطف عليه على

معلول

إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة قالوا المن يا رسول الله قال لله وكتبه ورسوله وأئمة المؤمنين

وعامة المسلمين وعامة الناس * حدثنا عمرو بن عوف ثنا خالد بن يونس عن عمرو بن ساعدة عن أبي زرععة بن عمرو بن جرير عن جرير

منك أحب اليها أعطيناك فاختر ((باب في المعونة للمسلم)) * حدثنا أبو بكر وعثمان (٢٢٣) ابن أبي شيبة المعنى قال ثنا أبو معاوية

قال عثمان وجريح وثنا واصل
ابن عبد الأعلى ثنا اسباط عن
الاعمش عن أبي صالح وقال واصل
قال حدثت عن أبي صالح ثم
انفسوا عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس
عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة ومن يسر على معسر يسر
الله عليه في الدنيا والآخرة ومن
ستر على مسلم ستر الله عليه في
الدنيا والآخرة والله في عبود
العبد ما كان العبد في عون أخيه
لم يذ كر عثمان عن أبي معاوية
ومن يسر على معسر * حدثنا ابن
كثير أنا سفيان عن أبي مالك
الاشجعي عن ربعي بن حراش عن
حذيفة قال قال نبيكم صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة
((باب في تغيير الاسماء))

* حدثنا عمرو بن عون قال أنا ح
وحدثنا سعد قال ثنا هشيم عن
داود بن مهرون عن عبيد الله بن أبي
زكرياء عن أبي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تدعون يوم القيامة بأسماءكم
وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم
* حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا
عباد بن عباد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحب
الاسماء الى الله تعالى عبيد الله
وعبد الرحمن * حدثنا هرون بن
عبيد الله ثنا هشام بن سعيد
الطالقاني أنا محمد بن المهاجر

معلول (فكانت لا تجعل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقالت ا كفف عليكن
رحمك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني (فدخل فاذا هو بحبة منطوية على فراشه فركز
فيها رجمه) ولابن وهب فاهوى اليها بالرجح فانتظمها به (ثم خرج بها فقصه) أي الرمح (في الدار
فاضطربت الحية في رأس الرمح ونخر) سقط (انفتق مينا فبادري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم
الحية فذ كر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فخرجنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذ كرنا ذلك له وقلنا ادع الله ان يحية لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما
شاهدوه من اجابة دعوتهم وعموم بركته (فقال ان بالمدينة جنا قد أسلوا) قال القرطبي وكذا
أسلم بغيرها فيلزم المساواة في منع القتل الا باذن ولا يفهم من الحديث ان الذي قتله الفتى
مسلم وان الجن قتله قصاصا لان القصاص وان شرع بين الانس والجن لكن شرطه العمد
والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذنا يسوغ له قتل فوعه شرافه ومن القتل خطأ
فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتله بصاحبهم عدوا وانما قال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة
جنا قد أسلوا ليسين طريفا يحصل بها التفرغ عن قتل المسلم منهم وبسلطه على قتل الكافر
منهم (فاذا وأيتهم منهم شيئا فآذنه ثلاثة أيام) قال عياض هذا تفسير قوله في الرواية الاخرى
وبه أخذ مالك ان الاذنا ثلاثة أيام وان ظهر في يوم ثلاث مرار لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام انتهى
وصفة الانذار وروى الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية
في المسكن فقولوا لها انسا لك بعد نوح وبعد سليمان بن داود لا تؤذ بنا فان عادت فاقتلوا ولا ي
داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنات البيوت فقال اذا رأيت منهن شيئا في
مساكنكم فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان
ان لا تؤذونا فان عدن فاقتلوه وقال مالك يكفي ان يقال اخرج عليكم بالله واليوم الآخر ان
لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال عياض أظنه أخذه من رواية مسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت
عوامر فاذا رأيت منهن شيئا فخرجوا عليها ثلاثا وقال في الفقه معناه ان يقال لهن انتم في ضيق
وسرح ان لبنت عندنا او ظهرت لنا أو عدت لنا (فان بدكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان)
وفي الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم
يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت ولا من أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه
لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كافعيل بجنات البيت ومن أسلم لم ينذر قال القرطبي والامر
في ذلك للارشاد المحقق الضرر فيجب رفعه قال الابي هل الموجب للاستئذان الاسلام أو خوف
مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني فخوف وقوعه ممن لا يسلم أقوى الا أن يقال يحتمل ان الله لم يقدر
ذلك الا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه شيطان انتهى وبه جزم عياض
كأرايت وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان الاسلام فلا معنى للتوقف والمحجب انه بعد
أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به بعض زيادة
عليها وتابعه في ذلك شيخه صفي بن أسماء بن عبيد عن أبي السائب عن عبد مسلم قال لا فحوا حديث مالك
عن صفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيت منهن شيئا فخرجوا
عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفوا صاحبكم وتابعه أيضا في
الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صفي في مسلم أيضا نحوه

الانصارى قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له محبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسماء الانبياء
وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهام وأقبحها حرب ومرة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جناد عن ثابت

عن أنس قال ذهب بعبد الله بن أبي طحمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد للنبي صلى الله عليه وسلم في صباه حينما بعير له قال هل
معلت غمر قلت نعم فتأولته غمرات فألقاهن في فيه (٢٢٤) فلا كهن ثم فغرفاه فأجرهن إياه فجعل الصبي يملط فقال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ما يؤمر به من الكلام في السفر﴾

(مالك أنه بلغه) مما صرح عن عبد الله بن سرجس وابن عمرو أبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة
أي الركاب (وهو يريد السفر يقول بسم الله) أسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأبي سلمة
وبرزقه ويعينه وبوقفه ويخلفه في أهله بأن يرزقههم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الأرض ولا في
السما غيرهم (اللهم ازو) بالزاي منقوطة أي اطو (لنا الأرض) الطريق رقيقه وسهله (وهون)
يسر وخفف (علينا السفر) فلا تنال فيه مزيده مشقة (اللهم اني أعوذ بك) الباء للإصاق المعنوي
التخصيصي كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ
لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله والحمد لله لانه
حال شكر وند كرا حسان ونعم قاله الطيبي (من وعناء) يعين مهملة ساكنة ومثله والمد أي شدة
(السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة والمد أي حزن (المنقلب) وذلك بأن
ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتف منه (ومن سوء المنظر) بفتح الظاء
المجمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء النظر إليه ومما عاها فيهما (مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبي يوسف المدني مولى فريش ثقة مات سنة اثنين وعشرين ومائة
وهذا قد رواه مسلم بلفظ الموطن من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب
عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم السين الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر السين (عن
سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المجمة (بنت حكيم) بن
أمية السلية يقال لها أم شريك يقال لها أيضا خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال إنها التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من زل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير سفر
(فليقل) نداء لدفع شرها (أعوذ) أعصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر
الوجود بعد العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقبل هي العلم لانه أعم الصفات وقبل هي القرآن
وقال البيضاوي هي جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم
ووصفها بقوله (التامات) أي التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبئها على هظم شرفها وخلوها عن كل
نقص إذا لا شيء الا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض
قبل التامات الكاملة التي لا يدخلها عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقبل هي النافعة الشافية
وقال التوربشقي الكامة لغة تقع على جزء من الكلام اسماء أو فعلا أو حرفا وعلى الالفاظ المنطوقة
وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن المستفاد
من الكلمات انما يصح ويستقيم أن يكون منها ووصفها بالتعام لخلوها عن العوائق والعوارض
فإن الناس متفاوتون في كلامهم واللغة واحدة وأما اليب القول فمأثمهم من أحد الاوقاله آخر في
معناه أوفى معاني كثيرة ثم إن أحدهم فلما سلم من معارضة أو خطا أو سهواً أو جهز عن المعنى المراد
وأعظم النقائص المقرنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى أدوات ومخارج وهذه
نقيصة لا ينقل عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القواعد فهي التي لا يتبعها نقص

حب الانصار والقرو سماء عبد الله
﴿باب في تغيير الاسم القبيح﴾

• حدثنا أحمد بن حنبل ومسلم
قالا ثنا يحيى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير اسم طاحنة
وقال أنت جيلة • حدثنا عيسى
ابن حماد أنا الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن محمد بن اسحق عن
محمد بن عمرو عن عطاء بن زب
بنت أبي سلمة سألتها ما سميت ابنتك
قال سميتها مرة فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمى عن
هذا الاسم سميت مرة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا
أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم
فقال ما سميتها قال سميتها زينة
• حدثنا مسلم ثنا بشر يعني
ابن الفضل قال حدثني بشر بن
ميمون عن حماد بن أسامة بن أددري
ان رجلا لا يقال له أصرم كان في
النفر الذين أتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما سميت قال
أنا أصرم قال بل أنت زينة
• حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد
يعني ابن المقدم بن شريح عن
أبيه عن جده شريح عن أبيه
هاني أنه لما وفد إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع قومه معهم
يكونونه بأبي الحكم فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا
الحكم فقال ان قومي إذا اختلفوا
في أمي أتوني فحكمت بينهم فرفض

كلام الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فن
أكبرهم قلت شريح قال فأت أبا شريح • حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعد بن المسيب عن أبي

نجد ما في النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حمل قال سري قال أنت سهل قال لا سهل يوطأ ويمنهن قال سجد فظننت أنه سيصلي باعد
 ربه قال أبو داود وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزروه شيطان (٢٢٥) والحكم وغراب وحباب وشهاب قسيما

هشاما ومعنى حراسا وسمى
 المضطجع المنبعث وأرض عقرة
 مها خضرة وشعب الضلالة
 سماء شعب الهدى وبنو الزينة
 سهاهم بنو الرشد وسمى بنو
 مغسوبة بنو رشدة قال أبو داود
 تركت أسانيد هذا لا اختصار
 * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
 هاشم بن القاسم أبو عقيل ثنا
 مجالد بن سعيد عن الشعبي عن
 مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فقال من أنت قلت
 مسروق بن الأجدع فقال عمر
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول الأجدع شيطان * حدثنا
 النضلي ثنا زهير ثنا منصور
 ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن
 ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تسمن غلامك يسارا ولا
 رباحا ولا نجحا ولا أفلح فانك
 تقول أمه هؤلاء فيقول لا غنم
 أربع فلا يزيدن علي * حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا المعمر قال
 سمعت الركين يحدث عن أبيه عن
 سمرة قال سمى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابن سمى رقيقنا أربعة
 أسماء أفلح ويسار وناصا ورباحا
 * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا محمد بن عبيد عن الأعمش
 عن أبي سفيان عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 عشت ان شاء الله ان أنهي أمي
 ان يسما وانا فاعا وأفلح وبركة قال
 الأعمش ولا أدري ذكرنا أم لا

ولا يعزها الخلال (من شر ما خلق) عبر بالانعميم (فانه لن يضروه شيء) من الخلوقات (حتى
 يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنسبة وهي استحضار الله صلى الله عليه وسلم أرشده الى
 الحصن به وانه الصادق المصدوق فلو قاله أحد وانفق انه ضربه شيء فلا نه لم يقله بنية وقوة يقين وليس
 ذلك خاصا بمنزلة السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر
 أو عند نزوله للقتال الجائر قاله الأبى وللحديث طريقان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو
 ابن الحارث ان يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن
 خولة بن قوطا بلفظ اذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع
 الحديث المذكور رب أنزلي منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية
 وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة
 ((ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء))

الوحدة بفتح الواو وتكسر وأنكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو والاسلمى
 المديني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وأربعين ومائة ولا يه صحبة ورواية (عن عمر) بفتح
 العين (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن
 عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سماعه من جده فالزهيري في قوله (عن جده) عبد الله بن
 عمرو وشعيب وان كان عمرو وحده على الجدا لا على عبد الله العجاني هذا الا كثروا وهو الصحيح أي
 لا احتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب) الواحد قال ابن عبد البر
 وفي معناه الرجل الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة
 يقال برشطون أي بعيد انتهى وقال ابن قتيبة يعني ان الشيطان يطعم في الواحد كما يطعم فيه
 اللص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض البلاء به فكان شيطانا (والراكب ان شيطانا) لان كلا
 منهما متعرض لذلك سيما بذلك لان كل واحد من القليلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة
 في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم
 وقال البيضاوي سمى الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة انتهى عن التوحيد في السفر والتعرض
 للذخات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تنبوعه الجماعة وتيسر عليه المعيشة ولعل الموت
 يدركه فلا يجد من يوصي اليه بافناء ديون الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسر على المتضرر ان
 يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفننه وقال الطبري هذا جزاء رب وارشاد لما يخاف على
 الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة والبانة في بيت وحده لا يأمن الاستنجاش
 ولا سيما ان كان ذاق فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم
 المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في
 سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس ان يفرد الواحد فيه وقال أبو عمرو لم تختلف الا ثار في
 كراهة السفر للواحد واختلقت في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه
 ولا يقوم عليه ولا يجبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) زوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع
 الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة الخوف على أنفسهما
 من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر وحده
 لانه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي وأنكر مجاهد رفع الحديث وقال لم يقله

(٢٩ - زرقاني رابع) فان الرجل يقول اذا جاء أمه ركة فيقولون لا قال أبو داود وروى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر ركة * حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج بن محمد أنهما بلغا النبي صلى الله عليه وسلم قال أخيرا مع عبد الله

نبأوا له تعالى يوم القيامة رجل نسى ملك الأملاك قال أبو داود ورواه شعب بن أبي حمزة عن أبي الزناد باسناده قال أنس بن مالك (باب في)
 (اللقاب) * حدثنا موسى بن اسمعيل (٢٢٦) ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني أبو جبير بن الفضال قال فينازلت هذه

الآية في بني سلمة ولا تنازروا
 باللقاب بنس الامم الفسوق بعد
 الايمان قال قدم علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليس منارجل
 الاولة اسمان أو ثلاثة فجعل النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان
 فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب
 من هذا الاسم فأترلت هذه
 الآية ولا تنازروا باللقاب

(باب فيمن يتكئ بأبي عيسى)
 * حدثنا هرون بن زيد بن أبي
 الزرقاء ثنا أبي ثنا هشام بن
 سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ان
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 ضرب ابنه نكئ بأبي عيسى وان
 المقبرة بن شعبة تكئ بأبي عيسى
 فقال له عمر اما يكفيل ان تكئ
 بأبي عبد الله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كئى فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 وانا في جلدتنا فلم يزل يكئ بأبي
 عبد الله حتى هلك

(باب في الرجل يقول لابن
 غيره يابني)

* حدثنا عمرو بن عوف قال أنا
 وثنا مسدد وابن محبوب قال أبو
 عوانة عن أبي عثمان ومعاذ ابن
 محبوب الجعدي عن أنس بن مالك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
 يابني

(باب في الرجل يتكئ بأبي
 القاسم)

* حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي
 شيبة قالنا ثنا سفيان عن أيوب

النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده
 ولكن قال عمر يحتمل للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان
 والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الشقات نقولوه من فوقنا انتهى
 أجيب بأنه انما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما أرسل به على أنه كان يأمره
 أن ينضم في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره
 وصححه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه
 كان يقول) قال أبو عمر مرسل باتفاق رواية الموطأ ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن
 ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (الشيطان) البليس أو أعم (هم) يضم الهاء (بالواحد والاثني) أى باغتياله
 والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق واغوائه بالباطل احتمالان للباسي (فاذا كانوا ثلاثة
 لم يهزمهم) لانهم ركب وصحب وروى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مر فوعا ليعلم الناس
 من الوحدة ما علم مساردا كبليل وحده قال أبو عمر ينصل معنى الحديث من وجوه حسان
 وأورد منها جلة ثم أخرج له سيبان ابن عمر أنه سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج
 ناراً في عنقه سلسلة ومعه اداوة من ماء فقال يا عبد الله اسقني فقلت عرفني أول كلمة تقولها العرب
 فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا نسقه فانه كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله
 القبر ثم أضافى الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه صوتاً يقول بول وما بول شن وما شن
 فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجي وكان لا يتنى البول وأقول له ويحك ان الجبل اذا بال نفاج
 فيأبى فهو ينادى من يوم مات بول وما بول فقلت فما الشن قال جاء رجل عطشان فقال اسقني فقال
 دونك الشن فاذا ليس فيه شيء فخر الرجل ميتاً فهو ينادى شن وما شن فلما قدمت على النبي صلى
 الله عليه وسلم أخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواه مجهولون لم أورد له لا احتجاج
 ولكن للاعتبار وما لاحكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن سعيد بن أبي سعيد)
 كبسان (المقبري) يضم الباء وفتحها (عن أبي هريرة) كذا المعظم رواية الموطأ وهو المشهور عن
 مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عن أبي داود والترمذي وغيرهما واصلح بن محمد القروي عند
 الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة
 وكذا اختلاف علي ابن أبي ذئب فرواه الشيطان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد بن أبيه
 ورواه ابن ماجه من طريق شعبة عنه عن سعيد بن أبي هريرة ورواه مسلم وأبو داود من رواية
 الليث بن سعد عن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن
 خزيمة والحاكم وابن حبان عن سهل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد بن أبي هريرة وصوب
 الدارقطني رواية اسقاط عن أبيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على
 الشيخين اخراجهما رواية ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن أبيه وأجيب
 بأن هذا الاختلاف لا يقدح فان سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلهذا سمعه من أبي هريرة
 نفسه فحدث به على الوجهين وبما أجزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة
 وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فاطر يقان جميعاً محفوظان انتهى وبؤيده أن سعيد البليس عدلس
 فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن

الضغيان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوبا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال بالله
 أبو داود وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة وكذلك رواه أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسالم بن الشكري عن

عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكبى (٢٢٧) بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال أبو داود ورواه بهذا

المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة روى عن أبي زرعة عن أبي هريرة يختلف على الروابسين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريح على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القوابين اختلف فيه جاد بن خالد وابن أبي فديك

(باب في الرخصة في الجمع بينهما) * حدثنا عثمان رأب أبو بكر ابن أبي شيبة قال ثنا أبو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رحمه الله قلت يا رسول الله ان ولدني من بعدك ولد اسميه باسمي رأ كنيته بكنيتك قال نعم يقل أبو بكر قلت قال قال علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا النخعي ثنا محمد بن عمران الجلي عن جده صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فاذكر لي انك تذكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي

(باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله

بأنه واليوم الآخر) يوم القيامة وفيه بذلك لان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له أو ان الوصف ذكر لنا كيد الصريح لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر المقتضى للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يقصده اخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به بعض العلماء فتسكابا بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن تظهر قولهم تنعم بالمعبدى خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العراقي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كعبشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة) الامع ذى محرم) بفتح الميم أى حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع إلا أن ما لكا كره تزويجها معها مع ابن زوجها الفساد الزمان وحدثة الحرمه ولان الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة قنينة الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلاهه الباجي بعدالة المرأة لربها وعدم شفقتة عليها وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيطان من حديث أبي سعيد أو زوج وفي معناه السيد ولولم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قيا ساجليا واقتضاها امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لاعتن الباجي كما زعم انه في الشابة أما الكبيرة انى لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو يخصه بالعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوة محارم وما لا يطلع عليه من جسد ها غالبا عورة فالظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي ان لا تخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كسيرة وقد قال الكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالبحر وغيره الغلبة شهوة وفلة دينه ومروته وجبانه ونحو ذلك انتهى وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا وفي حديث ابن عمر في التحسين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية الليث المذكورة حديث أبي هريرة تسافر مسيرة ليلة وفي رواية أخرى يوم وفي أبي داود يرد بدل يوم وفي رواية يمين وفي أخرى اطلاق السفر من غير تقييد بجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاء النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين فسنل مرة عن سفرها بسلة فقال لا وأخرى عن سفرها بما فقال لا وهكذا في جميعها وائس فيه تحديد قال الابي والمواد ان اذا كانت جوابا لسائلين فلا مفهوم لاحدها بالجملة فافقه جمع احاديث الباب فحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر ان خصها فينبط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وان قل الزمن لعدم الامس لاسيما مع فساد الزمن والمرأة قنينة الا فيما جلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتى بعض السلف الخلوة بالبهمة وقال شيطان مغوى وأنتى حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينهما بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم واليلة المجموع لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فأشار مرة لسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتستق

عليه وسلم يدخل علينا وأخ صغير يكتي بأبائهم وكان له فخر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حريتا فقال ماشأنة قال مات ففره فقال بأبائهم ما فعل النغير (باب في المرأة تسكنى) * حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قال ثنا حماد

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله كل حيوان حي لم ينزل من السماء من الله تعالى من دابة من دوابه (٢٢٨) عبد الله بن الزبير قال فكانت تكفي بأم (٢٢٨) عبد الله قال أبو داود وهكذا قال قرآن بن تمام ومعه جميعا عن هشام بن عروة ورواه

اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة ابن قنبل عن هشام كما قال أبو اسامة

((باب في المعارض))

* حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بهية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانه أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب

((باب قول الرجل زعموا))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود لا يبي عبد الله أوفال أبو عبد الله لا يبي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بش مطية الرجل قال أبو داود أبو عبد الله حديثه ((باب في أمابه في الخطب))

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبي حبان عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال أما بعد

((باب في حفظ المنطق))

* حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا أحاديث الاعتاب ((باب لا يقول المأولة ربي عذبي))

الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا بأقل الأعداد اذ الواحد أول العدد والاثان أول الكثير وأقله والثلاثة أقل الجمع فكانت أشاران مثل هذا في قلة الزمان لا يحمل لها السوفيه مع خبر ذي محرم فكيف بما زاد وبهذا قال في الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابي حنيفة وأحمد ومن وافقهم ما على أن المحرم أو الزوج شرطي استطاعة المرأة للجمع فانه محرم عليها السفر الا مع أحدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها فتج مع من تنق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما أو أكثر ما نقل عنه اشترط النساء وقال الشافعي تج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بان لا تكون ذا محرم منها أو اباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج الامع محرم أو زوج وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع في الكفارة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بالمحرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة وتنعقه المازري وغيره بان اقامته في دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فور بته وراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث اظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم يجد محرما قادرا ببدنه فيجب عليها فلما عارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث ميئانا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاستفار الواجبة وقد أجيب أيضا بحمل الاخبار على ما ذالم تكن الطريق أمنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما يخرج لما يؤدى اليه من الخلو وانكشف عوراتهم غالباً اذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تنهش اليهن كما قال مالك والشافعي قال الباجي وهذا عندى في الانفراد والعدد اليسير فأما في القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور وهذا القيد عملاً بطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة أجنبية منقطة مشافهة ان يصحها بل يجب عليه اذا خاف عليها الورث كما قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك وفي الحديث فوئداً خروا نطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسفي الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازري على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن أبيه واقصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

((ما يؤمر به من العمل في السفر))

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذمومة (مولي سليمان بن عبد الملك) بن مروان الأموي وحاجبه قبل اسمه عبد الملك وقيل حي أوحى أوحى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان) السكلاعي الحنفي أبي عبد الله ثقة عابد يرسل كتاباته سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (برفعه) لفظة يستعملها المحدثون يدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكفهم فرق طاعتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قبل لا يجوز إطلاق

الرفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا أحاديث الاعتاب ((باب لا يقول المأولة ربي عذبي)) * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن أبي هريرة

المرسل عليه وسلم قال لا يقول أحدكم حسدي أو حسبي ولا يقول المملوك سيدي ولا يقول المملوك سيدي وسيدني أفانكم المملوكون والرب الله عز وجل * حدثنا ابن السرح (٢٣٩) أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث

أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليلق سيدي ومولاي * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدي فإنه إن يكن سيدي فقد أفسد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبيات نفسي وليلق نفسي * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبيات نفسي ولكن ليلق نفسي * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان

(باب)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن عيم الطائي عن عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن

الرفيق صلى الله تعالى أسماءه أنما ثبت بالتواضع ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وإنما أخبر به عنه تمهيد الحكم الذي بعده لكن قال النووي الأصح جواز تسميته تعالى رفقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد (بحسب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاختيار بأسر الوجوه وأحسنها أي يجب أن يرقق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الإنسان من أمر دينه ودنياه وزعم أن المراد يجب أن يرقق بعبادته لا بلائيم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويعين عليه) يتسهله على قاصده (مالايعين) وفي رواية ويعطى عليه ما لا يعطى (على العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة فيه به على وطاعة الاخلاق وحسن المعاملة وكال المجاملة وفيه إيذان بأن الرقيق أنفج الأسباب وأنفعها بأسرها وهذا قد رواه مسلم عن عائشة مرفوعاً أن الله رفيق يحب الرقيق ويعطى على الرقيق ما لا يعطى على العنف ولا ما يعطى على ما سواه ورواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد عن علي والطبراني عن أبي أمامة والزارع أنس والرفق مطلوب مع العاقل وغيره كإقال (فأذا ركبتم هذه الدواب الجعم) بضم فسكون جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها أي أريحوها فيها لتقوى على السير ولدارقطني من حديث أبي هريرة فأعطوها حظها من المنازل ولا تنكروا عليها شياطين أي لا تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فإذا كانت الأرض) التي تسرون فيها (جديدة) بفتح الحيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم أي اسرعوا والنجا بالمد والقصر السرعة أو اطلبوا النجا من تلك الأرض بسرعة السير عليها مادامت (بنقيها) بكسر النون وسكون القاف شعها فانكم إن أطأتم عليها في أرض جديدة ضعفت وهزلت (وعليكم سير الليل) فان الأرض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار) بينائه للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه شبه سهولة السير لا بثوب مطوى سهل حمله ولطبراني رجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً إذا ركبتم هذه الدواب الجعم فانجوا عليها فإذا كانت سنة فانجوا وعليكم باللبسة فانما يطويها الله أي لا يطوي الأرض للمسافر فيها إلا الله أكراما للمسافر حيث أتى بهذا الأدب الشرعي (واباكم والتعريس) أي النزول آخر الليل لتخوفهم (على الطريق) ولا بن ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها شد الدال جمع جادة أي معظم الطريق والمراد نفسها (فانها طريق الدواب وماوى الحيات) وغيرها كافي رواية أخرى وماوى الهوام بالليل أي محل تردداتها بالليل لتأكل ما فيها من رمة وثلاثة طمايسة ط من المارة من نحو ما كقول زاذان ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر سباقه أنه حديث واحد مشتمل على ما ذكره وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الأبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في الجبد فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم فاجنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل (مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر انفرده مالك عن سمى فلا يصح لغيره عنه وانفرده سمى أيضاً فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطأ وصرح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمى له وشذخ الخالد بن مخلد فقال مالك عن

بعضهم ما يقال ثم أوفال اذهب فبئس الخطيب أنت * حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الخداع عن أبي تيمية عن أبي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فمترت دابته فقلت نعل الشيطان فقال لا تقل نعل الشيطان فانك إذا

قلت ذلك تعاليم حتى يكون مثل البيت ويقول ثورون ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الباب حتى يحدثنا النبي
عن مالك ح وثنا موسى بن اسمعيل (٢٣٠) ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا سمعت وقال
موسى اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم قال مالك اذا قال ذلك
تخزننا لما يرى في الناس يعني في
أمر دينهم فلا أرى به بأسا اذا قال
ذلك عجا بنفسه وتصاغر للناس
فهو المكروه الذي نهى عنه

((باب صلاة العتمة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي
سلمة قال سمعت ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم ألا
وانها العتمة وليكنهم يعقون بالابل
* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس ثنا مسعر بن كدام عن
عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
قال قال رجل قال مسعر أراه من
خزاعه ليتنى صليت فاسترحمت
فكانهم عابوا عليه ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا بلال أقم الصلاة
أرحنا بها * حدثنا ابن كثير أنا
اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة
عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله
ابن محمد بن الحنفية قال انطلقت
أنا وأبي الى صهر لنا من الانصار
فعوده فحضرت الصلاة فقال لبعض
أهله يا جارية اتوني بوضوء لعلنى
أصلى فأستريح قال فأتكرنا ذلك
فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قم يا بلال فارحنا
بالصلاة * حدثنا هرون بن زيد
ثنا أبي ثنا هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عائشة عليها

سهيل بدل سمى أخرجه ابن عسدي وذ كر الدارقطني ان ابن المباحشون ورواه عن مالك عن سهيل
وانه وهم فيسه رواية عن ابن المباحشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمى وهو المحفوظ عن مالك
قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما لم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ثم أسند عن عبد
المالك بن المباحشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب
فقبيل له لم يروه عن سمى أحد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما أرسله انتهى وفي
التهييد ورواه ابن مهدي وبسرين معمر عن مالك مرسل وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسبه
أحيانا ينشط فيسندوا حيانا يكسل فيرسل على حسب المسذكرة والحديث مسند صحيح ثابت
احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر أخرجه
الدارقطني والطبراني وهم فيه أيضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن
انقاسم عن عائشة وعن سمى الخ فزاد فيه اسناد آخر قال الدارقطني أخطأ فيه رواه قال ابن عبد
البروليس رواد عن يحنج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد
العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل أصلا وان سهيل
ينفرد به (عن أبي صالح) ذكر ان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن
جهيمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه
الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن
عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في
الركوب والمشى من ترك المألوف كالخروج والبرد والخوف وخشونة العيش والفرار والاحباب
سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور
لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم فومه وطعامه وشرابه) ينصب الثلاثة بنزع الخافض
أو على انه مفعول ثان ليعلم لانه يطلب مفعولين كأعطى وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم
كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشغال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري
ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد
منع النكاح لا الاصل والطبراني بلفظ لاهن أحدكم فومه ولا طعامه ولا شرابه ولا ابن عدي في
حديث ابن عمر وانه ليس له دواء الامرعة السيروا المراد منه مما ذكر في الوقت الذي يريد
لا شغل له بمسيرة (فاذا قضى أحدكم همته) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا
بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولا ابن عدي في حديث ابن
عباس فاذا قضى أحدكم وطوره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليجعل)
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عتيق فليجعل
الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليجعل الذكر الى أهله وفي حديث عائشة فليجعل الرحلة
الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وان لم
يجد الا حجر فليقله في مخلاته والحجارة يومئذ يضرب بها القسداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة
منكرة لا تصح وفي الحديث كواحه التغرب عن الاهل بلا حاجة ونذب استهجال الرجوع لا سيما
من يخشى عليهم الضيعة ولما في الإقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا

السلام قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحد الا الى الدين ((باب ما روى في الترخيص في ذلك)) وتخصيل

* حدثنا عمرو بن مَرْزُوق أنا شعبة عن قتادة عن أنس قال كان فرج بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال

ومرو بهب ومرو بهب من مروج وان وجدناه بهرا (باب في الكذب) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع أنا الأعمش -
وثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله (٢٣١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ك-

والكذب فان الكذب يمدي الى
الفجور وان الفجور يمدي الى
النار وان الرجل ليكذب ويتعري
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
وعليكم بالصدق فان الصدق يمدي
الى البر وان البر يمدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق ويتعري
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
جوز بن حكيم قال حدثني أبي عن
أبيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للذي
يحديث فيكذب ليهضبه القوم
ويل له ويل له * حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن ابن عجلان ان رجلا من
موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة
العدوي حدثه عن عبد الله بن
عامر انه قال دعني أي يومار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعدني
بشئنا فقات ها تعال أعطيك فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما أردت ان تعطيه قالت أعطيه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم أما انك لو لم تعطيه شيا
كنت عليك كذابة * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبه ح وثنا محمد
ابن الحسين ثنا علي بن حفص قال
ثنا شعبه عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن
حسين عن أبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء
اغاثا ان يحدث بكل ما سمع ولم يذكر
حفص أباه ربة

((باب في حسن الظن))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

حماد ح وثنا نصر بن علي بن مهنا أي شبل قال أبو داود ولم أفهمه منه جيدا عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شبل قال نصر بن
نهار عن أبي هريرة قال نصر بن علي بن مهنا أي شبل قال أبو داود ولم أفهمه منه جيدا عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شبل قال نصر بن

وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطلان ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر
مرفوعا مسافروا تهملوا لانه لا يلزم من الهمة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة صار كالذواء المر المعقب للهمة وان كان في تناوله كراهة واستندب منه
الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جلة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه
البخاري في الحج عن القعنبى وفي الجهاد عن التنيسى وفي الاطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين
ومسلم في المغازي عن يحيى النساب وروى القعنبى واسمعه بن أبي أريس وأبي مصعب الزبيرى
ومنصور بن أبي مزاحم وقيتية بن سعيد القمانية عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد
السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الالسنه واذا قلتم لم يرد هل يجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح
السفر قطعة من العذاب فأجبتم أفى على هذا اللفظ الدارج على الالسنه ولم يذكره الحفاظ
البخاري والسيوطى فى الاحاديث المشهورة على الالسنه مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور
فلعل هذا اللفظ ما حدث بعدهما ولا يجوز روايته بمعنى الحديث الوارد من شرط الرواية بالمعنى
على قول الاكثر يجوزها ان يقطع بأنه أدى معنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدى معنى قطعة
من العذاب بمعنى التأم من المشقة لان لفظ سقر لكونه تشبيها بليغا أو استعارة يقتضى قوة
المشقة جدافى التنزيل وللعذاب الاخرة أشق فلا يؤدى على طريق القطع معنى العذاب
المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

((الامر بالرفق بالمملوك))

(مالك انه بلغه أن أباه ربة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك)
الرفق ذكرا كان أو أنثى (طعامه وكسوته) اللام للملك أى طعام المملوك وكسوته حق له على
سيده فقدم الخبر لانه أهم اذا المقام بصدور تملكه ما ذكر (بالمعروف) أى بلا اسراف ولا تقصير على
اللائق بما مثاله قال الحفاظ مقتضاه الرد فى ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان منطوقا فالواجب مطلق
المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالا كمل فعل الفضل من عدم استناده على عياله وان
جاز (ولا يكلف) بالبناء للمفعول (من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه أى لا يكلفه الاجنس ما يقدر
عليه والتقى بمعنى النهى وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من فى معنائهم
من أجبر ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالى) القرى الجمجمة حول المدينة من جهة نجد ها ومن جملتها قبا (كل يوم سبت)
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا (فاذا وجد عبدافى
عمل لا يطيقه) على الدوام أو الا بجزء مشقة (وضع عنه منه) أى نقصه وليس المراد ما لا يطاق
أصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر
الاصمى (انه سمع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير
ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفوها ذلك كسبت بضررها) أى زنت فتسد خلوها فى آية ولا
تكروها قبا تكمل على البقاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد مخرج) ليجزه عن الكسب
وقد كلفوه به (وعفوا) بكسر العين وشدا الفاء المضمومة أمر من عفا يعف كضرب يضرب أى
تزهوا واستغنوا عن تكليف الامة والصغير المذكورين (اذ) تعليل (أعفكم الله) أعفانم من

عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن هلي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في مكة فأتته امرأة من الأنصار فسلمت عليه فسلم الله عليه

ذلك بما فتحه عليكم ووسع في الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أي حل لأن الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين (ما جاء في المأول وهبته)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد أي الرقيق (إذا نهض لسبيله) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطبري أي قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتنل أمره وتجنب فيه وفي العجج من حديث أبي موسى العبد الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والتبعية والطاعة له أبران قال الكرماني والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بأن أقامها بشروطها وأجبانها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفت حتى سيده (فله أجره مرتين) أقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الأجران منساويين لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ورده الولي العراقي بأن طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى وبشر إليه قول الباجي أي له أجر عاملين لأنه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأثور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا أجر المطيع بطاعته لأنه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعته من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول أن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل من ليس عليه الإفرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وبمقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكبر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها انتهى لمخصا قال الحافظ والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفين لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلوكان التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد أن كل عمل يعمل بضاعته وقيل بسبب التضعيف أنه ازداد لسيده فحما وفي عبادة الله أحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليه ما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لتسليطن ظان أنه غير مأجور على العبودية وما ادعى أنه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فإن قيل يلزم أن أجر المالميل ضعف أجر اسادات أجاب الكرماني بأنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للصفين على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذي يتعد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا جح في حال العبودية وإن صرح ذلك منه وفيه إطلاق السيد على غير الله فهو الحديث الآخر قوما إلى السيد كم وحديث سيد كم عمرو بن الجوح وفي أي داود والنسائي النهي عن إطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والأذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطبه أحدا ويكذب لفظ سيديوتا كذا إذا كان المخاطب غير ترقى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمناق سيدروا أو داود وغيره ورواه البخاري عن القعنبى ومسلم في الإيمان والنساز عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى سبعا وثلاثين نظمه في قوله

وسلم أمر عاتقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلها أنها صافية بنت حبي فلا سبحانه الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فغشيت أن يصدق في قلوبكم شيئا أو قال شرا (باب في العدة)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن طهمان عن علي بن عبيد الله عن أبي عثمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فليؤم بيمينه لا يعاد فلا أثم عليه * حدثنا محمد بن يحيى التيسابورى ثنا محمد بن سنان ثنا إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحسا قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث بقيت له بقبه فوعده أن آتية به في مكانه فأنسيت ثم ذكر بعد ثلاث فحلفت فإذا هو في مكانه فقال يافى لقد شفقت على أنا هنا منذ ثلاث أن تنظرك قال أبو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

(باب في المتشبع بما لم يعط)

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت يا رسول الله إن لى جارة فعنى ضرة هل على جناح أن تشبع بها بما لم يعط

زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلاس نوبى زور (باب ما جاء في المزاح) * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد بن حميد وجمع من أسس ابن رجلا أن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعلنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ما ملوك على ولد ناقة قال وما

أصبح ولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل نلد الأبل إلا النوق حدثنا يحيى بن معين ثنا ساجان بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحق
عن أبي اسحق عن العيزاذ بن حرب عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر (٢٣٣) رجة الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم

فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل
تأرلها ليلطمها وقال ألا أراك
ترفعين صوتك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يحجزه وخرج أبو بكر
مغضبا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حين خرج أبو بكر كيف رأيته
أنفذت من الرجل قال فكنت أبو
بكر أيا ما ثم استأذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما
قد اصططحا فقال لهما أَدْخُلَانِي فِي
سَلَكِكُمَا كَأَدْخُلَتَانِي فِي حَرْبِكُمَا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا
قد فعلنا * حدثنا مؤمل بن الفضل
ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله
ابن العلاء عن بسر بن عبيد الله
عن أبي ادريس الخولاني عن
عوف بن مالك الأشجعي قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك وهو في قبعة من آدم
فسلمت فردو قال ادخل فقلت
أكلى يا رسول الله قال كل
فدخلت * حدثنا صفوان بن
صالح ثنا الوليد ثنا عثمان
ابن أبي العاتكة قال انما قال أدخل
كلى من صغر القبصة * حدثنا
ابراهيم بن مهدي ثنا شريك
عن عاصم عن أنس قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا

الاذنين

﴿باب من يأخذ الشيء على

المزاح﴾

* حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى
ح وثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا
شعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب

وجع أني فيما رويناه عنهم * يثنى عليهم أجمعين ووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن * على زوجها أول القريب تصدقا
وقار يجهد واجتهاد أصاب والست وضوء اثنتين والكاتب صدقا
وعبد أني حق الاله وسيد * وعابر يسرى مع غني له نقا
ومن أمة بشرى فادب محسنا * وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خير أو أعاد صلاته * كذلك جبان أذبحها هذا شقا
كذلك شهيد في البصا ومن أني * له القتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبح * وضوا لدى البرد الشديد محققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن * بتأخير صرف أول مسلماتي
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الضاد موقفا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا * يرى فرحاً مستبشر بالذي ارتقى
ومفلس في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلي جمعة ثم من أني * بهذا اليوم خير ما فضعفه مطلقا
ومن حنقه قد جاءه من سلاحه * ونارعه نعل ان خير تسبقا
وماش لدى تشيع ميت وغاسل * بداء عدا كل والمجاهد حقا
ومتبسح ميتا جاءه من اهله * ومستمع القرآن فيما روى التقي
وفي مصحف يقرأ وقاره معربا * بتفهيم معناه الشريف محققا
وذيله بعضهم بثلاثة

امام مطيع بالها من سعادة * وحجة حاج من عمان فالحقا
ومن أمة بشرى أو بشرطها * فلا هبة لا يبيع لامهر مطلقا
وهي حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقى

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب وقد نيات بهيمة
الحرا فردخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال ألم أرجأ به أخيك تجوس الناس) بالجيم
وبالحاء المهملة أى تعظاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خاططه ووطئته فقد حسنته
وحسنته بالحاء والجيم (وانها قد نيات) ثملت وتصورت (بهيمة الحرا) وأذكر ذلك عمر رضي الله
عنه) لافرق بينهما وبين الحرة

﴿ما جاء في البيعة﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم المديني (ان) مولا (عبد الله بن عمر) قال كنا اذا
بأبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للادوام والنواهي (والطاعة) لله تعالى ورسوله
ولولا الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقتة ورحمته
وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وثابعه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند
مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المديني الفاضل الثقة (عن امية) بضم الهمزة
وقض الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بنت رقيقة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اخت
خديجة أم المؤمنين فهي خالة أمية بنت جهماء بموحدة وجيم وهاء بنت نجاد بن عبد الله بن عمر

(٣٠ - زرقاني رابع) عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
أحدكم متاع أخيه لا عبا ولا جادا وقال سليمان لعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليبردها لم يقل ابن بشار وابن يزيد وقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم • حدثنا محمد بن سليمان الأباري ثنا ابن خزيمة عن الأعمش عن عبد الله بن سيار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا (٢٣٤) يبرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فأنطلق بعضهم إلى جبل معه

فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً

(باب ما جاء في المتشدد في الكلام)

* حدثنا محمد بن سنان ثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها • حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الفضال بن قمر حبيش عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً • حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال قدم رجلاً من المشرق فخطب فجب الناس يعني لييانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحراً أو إن بعض البيان لسحر • حدثنا سليمان بن عبد الحميد أنه قرأ في أصل اسمعيل بن عباس وحديثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني أبي قال حدثني خضرم عن شرحبيل بن عبيد قال أبو ظبية أن عمرو بن العاص قال يوم ما وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو لو قصص في قوله لكان خبره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت

ويقال بنت عبد الله بن نجاد القرشية التيمية (قالت أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلة نسوة يابعنه على الإسلام فقلت يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً) عام لانه نكرته في سياق النهي كالنفي وقدم على ما بعده لانه الأصل (ولا نسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا زنى) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا تقتل أولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا غاليا يقتلونهم خشية أملاق ولانه قتل وقطيعه رحم فصرف العناية إليه أكثر (ولا نافي يهتان) أي يكذب يهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار (نفترية) نخلفه (بين أيدينا وأرجلنا) أي من قبل أنفسنا فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات لأن معظم الأفعال مـ أو أن الیهتان ناشئ عما يختلصه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لانبهت الناس بالمعاب كفاحاً واجهة (ولا نعصيك في معروف) كما أمر الله به والتقيد به تطيب القلوب من اذ لا يأمر إلا به أو تنهيها على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا يخن على موتاهن ولا يخلق بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقادة وغيرهما أسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فيما استطعتن واطقتن) لاني غيره لان الله لي يحمل هذه الأمة ملاطقة لها به (قالت) أمية (فقلن) أي النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا) لم نبايعك يا رسول الله (مصاحفة بالبدك) يصافح الرجال عند البيعة وفي النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن أمية فقلن اسطيدك نصاحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا اصافح النساء) لأضع يدي في أيديهن قال الحافظ وجاءت أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي أنه انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن ومما ست بيده امرأة الامراة علكها (انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة أو) قال (مثل قولى لامرأة واحدة) شك الراوى وهذا غاية في الصرى للمسموع اذ المعنى واحد فلما شك لم ينعق بأحد اللفظين والحديث في الترمذى والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من طريق ابن وهب حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه) وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عن عبد الجباري شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك يعني بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد الامام علي من طريق الثوري وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) لعله قدم الوصف بعبد الله إشارة الى أنه لا يفتر بالملك ولا يتخبر فانه من جلة عبيد الله وان لى الملك فهو من جلة النصيحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحد الله اليك) أي أنهى اليك حد الله (الذى لا اله الا هو وأقر) بضم الهـ مز فوكسر القاف وشدد الراء أعترف (لك بالسمع) في الامر والنهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي قد راسنطاعنى زاد في رواية الثوري وان بنى قد أقر واجتلى ذلك والسلام

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن الأعمش مابكرة • أنجوز في القول فان الجواز هو خير (باب ما جاء في الشعر) • حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن الأعمش مابكرة • أي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعتلى جوف أحدكم فمأخيره من أن يعتلى شعراً قال أبو هريرة

الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم بسب الدهر قال القرطبي معناه يحاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذى والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى وإنما هذا من التوسع في الكلام والمعنى أن من وقع ذلك منه تعرض لضبط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد غشك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا يروى له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواء وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف بقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكروه له ذلك تشبهاً بأهل الكفر في الإطلاق وقال ابن أبي جرة لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيه ما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنها التأثير فكانه قال لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بواسطة العاقل المدكف فهذا يضاف شره وألغاه إلى الذي أجرى على يديه وبضاف إلى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الأحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب إلى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لألغاه ولا شرعاً ولا عقلاً وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم انتهى عن سب الدهر تنبيهه بالأعلى على الأدنى فلا يسب شيئاً مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه لأن العلة واحدة واستنبط منه أيضاً منع الخيلة في البيع مثل العينة لأنه انتهى عن سب الدهر لما يؤول إليه من حيث المعنى وجعله سباً لخالقه انتهى وتابع مالك في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد عن عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه اتى خنزير بالطريق فقال له انقذ) بضم الفاء وقال مجهمه أمض وأذهب (بسلام) سلامة متى فلا أؤذيك (ف قيل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى اتى أخاف أن أعود لسانى النطق بالسوء) لوقفت له غير هذا وهذا من حسن الأدب ولا بدع فهو صادر عن نولى الله تأديسه ((ما يؤمر به من الحفاظ في الكلام))

(مالك عن محمد بن عمرو) بقض العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب إليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان ابن عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن جده (عن بلال بن الحارث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم انعيق وكان يسكن وراه المدينة ثم تحول إلى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يشكك بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخبر أو الشرط أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصة بكلمة فلا تبالغ حال كونها (من رضوان الله) أى كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلة (ما كان يظن أن تبلغ

«باب ما جاء في الرقيا»

أصدقهم حديثنا والروايات فالروايات الأصلية بشرى من الله والروايات المخترعة من الشيطان ورواياتنا يحدث به المرء نفسه ما بلغت
 فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال وأحب القيسد وأكروه الغل والفسد ثبات في الدين قال أبو داود اقترب

الزمان إذا اقرب الليل والنهار يستويان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن جندب عن حماد بن عيسى عن أبي رزق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت (٢٣٧) وقعت قال وأحسبه قال ولا يقصها إلا على واد

أوزى رأى * حدثنا النقيبى قال

سمعت زهيراً يقول سمعت يحيى بن

سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول

سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول

الرؤيا من الله والحلم من الشيطان

فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه

فليبت عنه يساره ثلاث مرات ثم

ليستعوذ من شرها فإنها لا تنصره

* حدثنا يزيد بن خالد الهمداني

وقتيبة بن سعيد قال أنا الليث

عن أبي الزبير عن جابر عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا

رأى أحدكم الرؤيا يكرهها

فليبت عن يساره وليستعوذ بالله

من الشيطان ثلاثاً ويقول عن

جنبه الذي كان عليه * حدثنا

أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن

وهب قال أخبرني يونس عن ابن

شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن أن أبا هريرة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من رأى في المنام

فسيراً في اليقظة أولئك غمار آفي

في اليقظة ولا يقتل الشيطان به

* حدثنا مسدد بن سليمان بن داود

قال ثنا حماد ثنا أبو بوب عن

عكرمة عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من صور

صورة عذبه الله به يوم القيامة

حتى ينفخ فيها ولبس بناfox ومن

تحلم كلف أن يعقد شعيرة ومن

استمع إلى حديث قوم يفرون به منه

صب في أذنه إلا أن يوم القيامة

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

ما بلغت) لفظها (يكتب الله له ما رآه إلى يوم يلقاه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يخط عليه أبداً (وان الرجل يستكلم بالكلمة من مضط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أى من الكلام المضط أى المضطرب والموجب عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان الكلام جنسية فلهذا اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية إما حال من ضمير الرجل المستكلم في يستكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان بظن أن يبلغ ما بلغت) من المواضع بها (يكتب الله له بها مضطه إلى يوم القيامة) ثم إن شاء عذبه وإن شاء عفا قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليردها عن ظلم والثانية ليجرمها إلى ظلم قال أبو عمر لا أعلم خلافاً في تفسيره بذلك وإن كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الأمراء فيضجهم فقال له علقمة ويحلم ثم يدخل على هؤلاء فتضجهم سمعت بلال بن الحارث فذكره قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكر أن (السمان) بائع السهم (أنه أخبره أن أبا هريرة قال) موقوفاً وقد روى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري في الرقاق وأحمد والبراز ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حراً أو قنأ (ليستكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائز مريد بها هلاكاً مسلم أو المواد يستكلم بكلمة غير حسنة أو يعرض بمسلم بكلمة أو يعجز أو يستخفاف بشريعة وإن كان غير معتقد أو غير ذلك (ما يلقي) بضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات (أها بالاً) أى لا يتأملها بخاطرهم ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً وهو من تخو قوله تعالى وتخشونه حينئذ هو عند الله عظيم (يموى) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (في نار جهنم) قال عباس أى ينزل فيها ساقطاً وجاء بلفظ ينزل في النار لان دركات النار إلى أسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل يستكلم بالكلمة) بالكلام المفيد رضوان الله ما رضى الله تعالى (ما يلقي أها بالاً يرفعه الله بها في الجنة) زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الأولى هي التي يقولها عند سلطان جائز زاد ابن بطال بالبعى أو بالسهى على المسلم فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنهما ربما أدت إليه فيكتب على القائل أنهما والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان وهي التي يدفع بها عن مسلم مظنة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً وقال غيره الأولى هي الكلمة عند ذي سلطان يرضيه بها فيما يخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأق منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجملة لأمراً في الدين وقال عباس يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالمسلم بكلمة أو مجنون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العزيز بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف قائلها حسنها من قبحها قال فيجزم على الانسان أن يستكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووي فيه حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فان ظهرت فيه مصلحة نكلمه وإلا أمسك وقال العزيز بن علي بن التام والنذر في كل قول وفعل فتدريكون في جزع ونسخط فتظنه تفسر عاوبته الأولى يكون في رياء محض وتخشيه حداً وشكراً أو دعوة للناس إلى الخير فتعد

حماد عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كأن في دار عقبة بن رافع وأبنا برط من رطب ابن لماب فلو ان الرقة لتأني الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب (باب ما جاء في التناوب) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير

عن سهل بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثأب أحدكم تطيعك على فيه فإن الشيطان يذل
حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان (٢٣٨) عن سهل نحوه قال في الصلاة فلا تطعم ما استطاع حدثنا الحسين بن علي ثنا يزيد

ابن هرون أنا ابن أبي ذئب عن
سعيد المقبري عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله يحب العباس
ويكره التناوب فإن تناوب
أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل
هاهنا هاهنا فأنما ذلكم من الشيطان
يفصلكم منه

((باب في العباس))

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن هلال عن سمى عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس
وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض
أوعض به أصوته شئ يحسب
حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ونشيش بن أصرم قال ثنا هبة
الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه
رد السلام وتشهيد العاطس
واجابة الدعوة وعبادة المريض
وإتباع الجنائزة

((باب ما جاء في تشهيد العاطس))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن منصور عن هلال بن
بساف قال كنا مع سالم بن عيسى
فعطس رجل من القوم فقال السلام
عليكم فقال سالم وعليك وعلى أمك
ثم قال بعد لهان وجدت مما قلت
للك قال لودت أنك لم تذكر أمي
بغير ولا بشر قال إنما قلت لك كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
بينما نحن عند رسول الله صلى الله

المعاصي طاعات وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور وشيع وغضلة
قبيحة مغضبة للجبار موقعة في النار وبئس القرار
((ما يكره من الكلام بغير ذكر الله))

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال أبو عمر ما أظنه
أرسله غيره وقد وصله القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتدبسي وغيرهم وهو
الصواب (أنه قال قدم رجلان من جهة (المشرق) وكان سكنى بنى نعيم في جهة العراق وهى في
شرق المدينة قال ابن عبد البرهما الزرقان بن عمرو بن الازهم بانفاق العلماء كذا فى التمهيد
ونقله السيوطى عنه بلفظ يقال انهما الزرقان وعمرو وفى قطع البارى لم أوف على نسبه الرجلين
صريحاً وزعم جماعة انهما الزرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الازهم لما
رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرقان بن عمرو
وعمر بن الازهم ففخر الزرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بنى نعيم والمطاع فيهم والمجاب لديهم
أمنعهم من الظلم وأخذلهم حقوقهم وهذا أى عمرو يعلم ذلك فقال عمر وانه لشديد العارضة مانع
لخائبه مطاع فى أدنيه فقال الزرقان والله لقد علم منى أكثر مما قال وما منعه الا الحسد فقال عمرو
أنا أحسدك والله انك لثيم الخال حديث المال أحق الوالد مضيع فى العشيرة والله يا رسول الله
لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى لكنى رجل اذا رضيت قلت أحسن ما علمت واذا
غضبت قلت أفجع ما وجدت ولقد صدقت فى الاولى والاخرى جميعاً فقال صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسعراً وأخرجه الطبراني عن أبي بكره قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد
نعيم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المستكمل انما هو عمرو
وحده وكان كلامه فى مراجعة الزرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (نقطاً)
فجذب الناس) منهم ما يليقهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسعراً) يعنى ان
لنوعا يحمل من العقول والقلوب فى التوهم يحمل السعرة فان السعرة بزين الباطل فى عين
المصور حتى يراه حقا فكذا المستكمل عوارته فى البيان وتقليسه فى البلاغة وترصيف النظم بلسان
عقل السامع وبشفه عن التفكير به والتدبر حتى يتخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به
القلوب كما تستمال بالسعر فتشبه به تشبيهاً بليغاً بهدف الاداة قال التوربشتى وأصله ان بعض البيان
كالسعر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة فى جعل الاصل فرعاً والفرع أصلاً (أوفى ان بعض
البيان لسعراً) شك الراوى فى اللفظ المروى وان اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباقى وابن عبد
البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سعراً وهو مذموم والى هذا ذهب طائفة من
أصحاب مالك مخضين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال قوم مخرج مخرج المدح لان الله امتن به
على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأفضلهم بياناً قال
هؤلاء وانما جعله سعراً لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره حله على الاول صحيح
لكن لا يمنع حله على المعنى الثانى اذا كان فى ترزين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذم
للبيان كله ولا مدح لانه أتى بمن التى للتبعيض قال وكفى نذمه وقد امتن الله به فقال خلق
الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به فى الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأى
وجهه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة

عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك ثم قال
إذا عطس أحدكم فليصد الله قال فذكر بعض الحكماء ما قبل له من حسنه برحمة الله وليرد يعنى عليهم بغير الله لتناولكم

الشمس ثنا الحسن بن موسى بن عيسى عن أبي بشر ورواه عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرجة عن سالم بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن عبد الله بن

دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه أو صاحبه برحمته الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

((باب كم شمت العاطس))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال شمت أخاك ثلاثا فآزاد فهو زكاه

* حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث

إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود ورواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن

يحيى بن اسحق بن عبد الله بن أبي طحيفة عن أم حبيدة أو عبيدة بنت عيسى بن رفاعة الزرقى عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

شمت العاطس ثلاثا فإن شمت فتيمه وإن شمت فكف * حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن

أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له برحمتك الله عطف فقال النبي صلى الله عليه

بالألفاظ القليلة وعلى مدح الاطياب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور أوسطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والاخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستقبل قلوبهم وهذا الذي يشبه بالصبر لانه صرف الشيء عن حقيقته روى ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسما فانه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجز حاله ثم قال هذا هو الصبر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يهيجهم قالوا ان من البيان لسحرا وروى عن ابي الوالى الصبر الحلال ومنه أخذ القائل

وحدثها الصبر الحلال لوانه * لم يجر قتل المسلم المتحرز

ان طال لم يعل وان هي أوجزت * ودالمحدث انهم لم توجز

شرك العقول ونزهة ما مثلها * للسامعين وعقبة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن موصلا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده في الشكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها عظة ولا تثبت فيها حكمة (فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسى رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرواب) (جمع راب) (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيعززون منها (فانما الناس مبنى) بالذنوب (ومعاني) منها (فارحوا أهل البلاء) بنحو الداء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها عظومهم بلين ورفق (واحدوا الله على العافية) ليدسم ذلك عليكم (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى أهلها بعد العقة) بفتح المهملة والقوية العشاء (فتقول ألا تريجون الكتاب) الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك أرادت بذلك والله أعلم أصحاب الشغال لانها كارهه لا أعمال ابن آدم السيئة فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما الملائكة الذين عن العيين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم

((ما جاء في الغيبة))

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صباد) المدني أخى عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان المطلب بن عبد الله) بن المطلب (بن حنطب) بفتح المهملة بينهما فون ساكنة آخره موحدة (ابن الحرث المخزومي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب ووقع ليحيى بن جويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسله وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح ما عساه من أبي هريرة فقلعه أخذ عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) أى ما حقيقته التي تخبئ عنها بقوله ولا يغيب بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكروا) بلفظ أو كتابة أو رهن أو إشارة أو

وسلم الرجل منكم ((باب كيف شمت الذمى)) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان بن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبيه قال كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها برحمتك الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

﴿باب فيمن بطس ولا يحمد الله﴾ * حدثنا أحمد بن يوسف ثنا زهير بن خالد ثنا محمد بن كثير أنا سفيان بن عيينة قال ثنا سليمان التيمي عن أنس قال عطر روحان عند النبي (٢٤٠) صلى الله عليه وسلم فشمتهما أحدهما وزك الآخر قال قيل يا رسول الله رجلان

فما اشتهت أحدهما قال أحدا أو
 فتهمت أحدهما ففركت الآخر
 فقال ان هذا جد الله وان هذا لم
 بحمد الله

«باب في الرجل ينقطع على
بطنه»

حدثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ
ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى
ابن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن
هبة الرحمن عن عيسى بن طخفة
ابن قيس الغضاري قال كان أبي من
أصحاب الصفة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى
بت عائشة رضي الله عنها وانطلقنا
فقال يا عائشة أطعمينا فإنا
جشيشة فأكلنا ثم قال يا عائشة

طعمينا فجاءت بحشية مثل القطاة
 فأكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا
 فجاءت بعس من لبن فشر بنا ثم
 قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدر
 صغير فشر بنا ثم قال ان شئتم
 وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال
 ففديها أنا مضطجع من السرير على
 بطني اذا رجل يحر كنى برجله فقال
 ان هذه ضجعة يبغيها الله قال
 فنظرت فاذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

«باب في النوم على سطح
غير محجور»

محمد بن أحمد بن المنثي ثنا سالم
يعنى ابن فوح عن عمر بن جابر
الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن
وثاب عن عبد الرحمن بن علي يعنى
ابن شيبان عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بات

محاكاة (من المراء) في غيبته (ما بكمه ان يسمع) لو بلغه في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ماله أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عيوسه أو غيره ذلك مما يتعلق به (قال بارسل الله وان كان متعاقبا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان) أي الكذب وهو أول ما فسر به قوله في رواية مسلم أنذرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرنا أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشدة التاء لا دغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه بهت أي تخبروه بهت الذي ككفر قطعت عنه فقير والبهتان الباطل الذي يخبر فيه قال عياض والاولى في تفسيره أنه من البهتان لقوله في الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيعوزو بندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح لانه من حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المراء لو كافرا واثارا قوله أخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذا المراد الاخ في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافرو يوافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في نصرايين لولا الغيبة أخبرتكم أيهما اطب قال الابي ويمكن الجمع بأن أخاك خرج مخروج الغالب أو يخرج به الكافرا لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثنى مسائل يجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبي في الموطأ وهو منسده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المستند

﴿ما جاء فيما يخاف من اللسان﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلًا بلا خلاف أحله عن مالك قاله أبو عمرو ورواه البخاري والترمذي وموسى بن موهب عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهم ما عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس وجاء أيضا عن أبي موسى كلهم عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شراثنين ورجل أي دخل الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا يحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهي قال الباجي عن ابن حبيب خشى إذا أخبرهم أن يثقل عليهم ثم الاحتراز منها وقال القعنبى لا تخبرنا بلفظ العرض (فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى) من وقاه الله إلى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيا للقعنبى لا تخبرنا (يا رسول الله فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا أو عرضا (يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا أن أعاد الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبى لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحية وما بين رجله ثلاث مرات (فأسكنه رجل إلى جنبه) نفوياضه صلى الله عليه وسلم فيما يريده من الأخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شراثنين ورجل أي دخل الجنة ما بين لحيته) بفتح اللام وسكون المهملة مشى هما العظمان في جانب القم وما بينهما هو الإنسان وما بين رجله) فرجه لم يصرح به استهجانا له واستهزاء لانه كان

علي ظاهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة ((باب في النوم على طهارة)) • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

سأخبر أنا عامر بن بهلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم بيت على

ذكر طاهر في سطر من الليل فبدا الله عز وجل من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه قال ثابت بن النوفلي قد علم علينا بطريقه في حديثنا من الحديث
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت أن أقولها حين أنبعت فما قدرت عليها حدثنا محمد بن
جابر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن بعض آل أم سلمة قال كان فراس النبي صلى الله عليه وسلم نحواً ما يضح الإنسان في قبره وكان المسجد
صدراً رأسه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة (٢٤١) بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم قام من
الليل ففضى حاجته فغسل وجهه
وبديه ثم نام يعني بال

((باب ما يقال عند النوم))

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا
أبان ثنا عاصم عن معبد بن خالد
عن سواء عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن
يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم
يقول اللهم في عذابك يوم تبعث
عبادك ثلاث مراراً حدثنا مسدد

ثنا المعتمر قال سمعت منصور
يحدث عن سعد بن عبيدة قال
حدثني البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أنت مضطجع فاقض وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك
اليمين وقل اللهم أسلمت وجهي
إليك وفوضت أمري إليك وألجأت
ظهري إليك رهبة ورغبة إليك
لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت
بكتك الذي أنزلت وبنيك الذي
أرسلت قال فان مت مت على الفطر
واجعلهن آخر ما تقول قال البراء
فقلت أسند كرهن ورسولك الذي
أرسلت قال لا وبنيك الذي أرسلت
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن فطر
ابن خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة
قال سمعت البراء بن عازب قال قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أويت إلى فراشك رأيت طاهر
قد وسد عينك ثم ذكر نحوه حدثنا

أشدها من البكر في خدرها (ما بين لحية وما بين رجله ما بين لحية وما بين رجله) ذكره ثلاث
مرات باتفاق الرواة للثنا كبدا وقال الدودي المراد بما بين لحية الفم فقامه فتناول الأقوال كلها
والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أي من النطق والفعل كتقبيل وعض وشم قال ومن يحفظ
من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر قال الحافظ ونحو عليه أنه بقي البطش
باليدن وإنما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإن لم ينطق به إلا في
خير سلم وقال ابن بطلال دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا سانه وفرجه فمن وقى
نهرهما وقى أعظم الشر انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدوم من جوامع الحكم (مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجسد) بكسر
الموحدة ذال محجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر) كفف (غفر الله لك) دعاه (فقال أبو بكر
إن هذا) اللسان (أوردني الموارد) التي يخشى عاقبتها

((ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد))

المناجاة المسارة تناجي القوم وانجوا أي سار بعضهم بعضاً (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن
عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عتبة) بالقاف ابن أبي معيط القرشي الأموي
صحابي من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء أنه لم يشهد جنازة الحسن بن علي من بني أمية غيره ورد بها
جاء ابن سعد بن العاصي الأموي صلى الله عليه وسلم قدمه الحسين لكونه أمير المدينة يومئذ (التي بالسوق)
أي سوق المدينة النبوية (لجاء رجل يريد أن يناجيه) يسأره (وليس مع عبد الله أحد غيري
وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا) أي صرنا (أربعة
فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخر شيئاً) قليلاً بحيث لا يسمعان التناجي (فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) باللفظ مقصورة ثابتة في الكتابة تحته ساقطة في الرفع
لالتقاء الساكنين بالفتح والخبر ومعناه النهي (اثنان دون واحد) لأنه يقع الرعب في قلبه وفيه
مخالفة لما توجه العجبة من الالفة والانس وعدم التنازع ولذا قيل إذا سررت في مجلس فأنك في
أهل منتهم وتخصيص النهي بصدرا الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين رد بأن
النهي لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه
مظنة الخوف ورده القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ
والمعنى والعلة الحزن وهو موجود في الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهي للتحريم عند
الجمهور ولكنه محله عند المالكية إذا خشيا أن صاحبهما يظن أن تناجيهما في غدره والا كره حضرا
وسفر في القسمين وفي معنى التناجي ما لو تحدثا بلسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر)
رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أي وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل
كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة روي بنصبه خبر كان واعمها المتصاحبون ورفعه على لغة
أكلوني البراغيث ونمام كان (فلا يتناجى اثنان دون واحد) أي لا يتساردا ويتركا في رواية

(٣١ - زرقاني رابع) محمد بن عبد الملك الغزال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال سفيان قال أحدهما إذا أتيت فراشك طاهرا وقال الآخر توضأ وضوءك للصلاة
وسأني معنى معمر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا نام قال اللهم باسمك أحبا وأموت وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحبا نابعدا ما أتانا وبه النشور حدثنا أحمد بن حنبل

ثنا زهير ثنا عبيد الله بن عمر بن سعيد بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغض فراشه بداخلة أذنه فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل يا هلاني وضععت جنبي وبلغ أرفعه إن أمسكت نفسي فأرجعها وإن أرسلتها فاحفظها بما أتحفظ به عبادك الصالحين حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب بن وثاب بن بريقه عن خالد بن الحارث عن سهل (٢٤٢) عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى

فراشه اللهم رب السموات ورب
الارض ورب كل شيء فالسق الحب
والنوى منزل التوراة والانجيل
والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي
شر أنت آخذ بناصيته أنت الاول
فليس قبلك شيء وأنت الآخر
فليس بعدك شيء وأنت الظاهر
فليس فوقك شيء وأنت الباطن
فليس دونك شيء زاد وهب في
حديثه اقض عني الدين وأغنني
من الفقر * حدثنا عباس بن عبد
العظيم ثنا الاحوص يعني ابن
جواب ثنا عمار بن رزب عن
أبي اسحق عن الحرث وأبي ميسرة
عن علي رحمه الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
هذه مضجعة اللهم اني أعوذ
بوجهك الكريم وكلماتك التامة
من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم
أنت تكشف المعرّم والمأثم اللهم
لا يرم جندك ولا يخلف وعدك
ولا ينفع ذا الجند منك الجد سبحانه
وبحمدك * حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا يزيد بن هرون أنا
حامد بن سلمة عن ثابت عن أنس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد
لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا
وأبانّا فكم من لا كافي ولا مؤوى
* حدثنا جعفر بن مسافر التميمي
ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى

مسلم الاباذنه فان ذلك يحجزه أى لانه قد يتوهم ان نجواهم انما هي لسوء رأيهم فيه واحتقاره
عن أن يدخله في نجواهم وانما يتفقان على غائلة يحصل له منهم ما قال الحافظ وأرشد هذا
التعليل الى أن المتناجي اذا كان ممن اذا خص أحدنا بجانه أحرز الباقي امتنع ذلك الا اذا
كان في أمر مهم لا يقدر في الدين وقد نقل ابن بطال عن أشهب قال لا يتناجي ثلاثة دون واحد
ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لان المعنى في ترك الجماعة
للو احد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن الادب لا يتباغضوا ويتقاطعو اوقال المازري
ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما اذا
كانوا أربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف اذا انفرد جماعة بالتناجي
دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود
فأبينه وهو في ملافا رتبه فيه دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى
من أصل الحديث كما مر ما اذا أذن من يبيى سواء كان واحدا أم أكثر الاثنين في التناجي دونه أو
دونهم فان المنع يرتفع لانه حق من يبيى وأما اذا تناجيا ابتداء ثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما
ولا يكلمهما جهر اذ لا يسمع عليهما فلا يجوز كالأول يمكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عسدا البر لا يجوز
لاحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما قال غيره ولا ينبغي للدخول القعود عندهما ولو
باعد عنهما الاباذنه لانهم لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن
لا يطلع أحد على كلامهما ويتأ كذلك اذا كان أحدهما جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن
حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل على باقيه فالحافطة
على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب والحديث رواه البخاري عن عبيد الله بن
يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نابه عبيد الله واليث بن سعد وأيوب بن
موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث مالك كافي مسلم
(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدينية ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمرو لا أخفذه مستدا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسل (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب) بحذف همزة الاستفهام استغناهم همزة الوصل (امرأتى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شركه (فقال الرجل يا رسول الله أعد لها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) أفعل لك كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل فديمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أى الزموه وداووه وعليه أى القول الحق وهو ضد الكذب وقد

ابن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الازهر الاغماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل يستعمل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخس شيطاني وقله رائي واجعلني في الندي الاعلى قال ابو داود ورواه ابو همام الازهاري عن ثور قال ابو زهير الازغاري حدثنا النضلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انوفل افرأقل يا ايها الكافرون ثم نم على خافقها فانها ابراة من الشر ثم حدثنا قتيبة بن سعيد عن يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال ثنا

المحصل يعني ابن فضالة عن حميد بن عمار عن ابن شهاب عن عمرو بن عاصم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ بهما قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا بنية عن يمين عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عرياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقو وقال

ان فيهن آية أفضل من ألف آية * حدثنا علي بن مسلم ثنا عبد الصمد قال حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعني وسقاني والذي من علي فأفضل والذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء أعوذ بك من النار * حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عاصم عن ابن جحلا عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قعد مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة

((باب ما يقول الرجل اذا ناع من الليل))

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد قال قال الوزاعي حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناع من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر

ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي قال الوليد اذ قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته * حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تنزع قلبي بعد ان هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ((باب في التسبيح عند النوم)) * حدثنا جعفر بن عمر ثنا شعبه ج وثنا

بسنعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا أرفاه حقه (فان الصدق يهدي) بفتح أوله أي يوصل صاحبه (الى البر) أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للتعبير وقيل ان كتاب الحسنات (والبر يهدي) بفتح أوله يوصل صاحبه (الى الجنة) يعني ان الصدق الذي هو يريد عوالم ما يكون برا مثله وذلك يهدي الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه ان الارار لني نعيم قال ابن العربي يعني صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر كله لان الانسان اذا انحصر لم يهتد أبدا لانه اذا أراد أن يسرق أو يزني أو يؤذي أحدا خاف أن يقال له زنت أو سرفت فان سكت جازيية اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقط منزلته وذهبت حرمة زاده في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويهتدي الصدق حتى يكتب عند الله صادقا (واياكم والكذب) أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدي الى الفجور) أي يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدي الى النار) أي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب ويهتدي الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الا ترى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر) استظهار لان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكوفوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينفع به فيسلخ من الانسانية تلخص صفة الانسان بالنطق الى البهيمية فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينفع نطقها الا بضر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك أنه بلغه أنه قيل لقمات) قيل انه حبشي وقيل فوبي والاكثر انه كان صالحا أوقى الحكيم ولم يكن نبيا ولا ابن أبي حاتم عن قتادة ان لقمان خبير بين الحكمة والنبوة فاختر الحكمة فسل عن ذلك فقال خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عتقاء بن عمرو وقال غيره هو لقمان بن باعورا بن ناصربن آزر وهو ابن أخي ابراهيم وذ كروهب في المبتدأ انه ابن أخت أيوب وقيل ابن خالته والصحیح أنه كان في عصر داود وقيل كان يفتي قبل بعثته وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الف سنة التمس عليه بلقمان بن عاد (ما بلغ بن مازي) يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) اذ هو أصل الممودات ووركن النبوات ونتيجة التقوى ولولا لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعني) بفتح أوله (مالك أنه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأي (لا يزال العبد يكذب وتكنت) بفتح أوله أو تحتية ضبطهما (في قوله تكنت) أي أثر صغير (سودا حتى يسود قلبه كله) لتعدد التكنة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف

ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي قال الوليد اذ قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته * حدثنا حامد بن يحيى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تنزع قلبي بعد ان هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ((باب في التسبيح عند النوم)) * حدثنا جعفر بن عمر ثنا شعبه ج وثنا

له وأما زيد بن أسيد كان يقول لا اله الا الله
ابراهيم بن سويد يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وهو على
كل شيء قدير زاد في حديث جرير له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وبأسألك خبر ما في هذه الليلة
وخير ما بعدها رب أعوذ بك من شر
ما في هذه الليلة وشر ما بعدها أعوذ بك
من الكسل ومن سوء الكبر أو الكفر
رب أعوذ بك من عذاب في النار
وعذاب في القبر وإذا أصبح قال ذلك
أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله قال
أبو داود ورواه شعبه عن سلمة بن
كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من
سوء الكبر ولم يدكر سوء الكفر
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية
عن أبي سلام أنه كان في مسجد

الله بن غنم البياضى ان رسول الله
لا مريد لك فلك الحمد ولك الشكر فقلنا
و كبيع ح وثنا عثمان بن ابي
و عمت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله

وأعله حدث بالوجهين الوصول والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم ووجهه على ذلك أبلغ في الذم من وجهه على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للأصمعي عن أبي هريرة عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الوجهين مثل المدح والمذمة لاحقية وقدره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الأصمعي الذي يأتي هؤلاء يحدث هؤلاء وهؤلاء يحدث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يفتق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لفسادها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اصرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال الفاضل عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فيأتى لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجليل فمحمود مرغّب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا او يشي خيرا وبين تعبيره بمن ان قوله في رواية الشيباني عن عزال بن مالک عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن وهوفى الصميمين من طريق عزال بن مالک عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

(ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
أنهلك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم
صالح وأغما كان لتبيننا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم كذا قال
الباجي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثرت الخبيث) بفتح المعجمة والموحدة فثلاثة
الفسوق والشمر وقيل أولاد الزنا ورج الحافظ الأول لانه قابله بالصالح قال ابن عبد البر هذا
الحديث لا يعرف لام سلمة إلا من وجه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوفة عن نافع بن جبير بن
مطعم عن أم سلمة وأغما هو معروف لزينة بنت جحش وهو مشهور ومحمفوظ انتهى وذكر قال من
حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينة بنت جحش أنه صلى الله عليه
وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فقع اليوم من ردم
يا جوج وما جوج مثل هذه قالت زينة فقالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرت
الخبيث لكن لا يمنع ان أم سلمة سات عن ذلك أيضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد
ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا لهم المدني (انه
سمع حماد بن عبد العزيز) خدام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب

الله بن غنم البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما أصبحى من نعمة فقلت وحدا
لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمى فقد أدى شكر ليلته • حدثنا يحيى بن موسى البجلي
قنا وكيع ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن غبرقالا ثنا عبادة بن مسلم الفرارى عن جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم قال
سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمى وحين يصبح اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا

والآخرة اللهم اني أسألك العموم والعاقبة في ديني ودنياي وأهلي وعلى اللهم استر عورتي وقال عثمان عورتي وآمن ووطأني اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الحنفية * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن سالم الفراء حدثه ان عبد الحميد بن محمد بن عيسى بن هاشم حدثه ان أمه حدثته وكانت تخدم بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبي (٢٤٧) صلى الله عليه وسلم كان يعلمها يقول فولي حسين

تصميم سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال أنا ح وثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد بن بشير النخعي عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي قال الربيع بن البيهقي عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحسين تصبؤون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحسين تظهرون الى وكذلك تخرجون أدرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته قال الربيع عن الليث * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن وهب نحوه عن سهل عن أبيه عن ابن أبي عاصم وقال حماد عن أبي عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا أصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبه من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنة وحط عنه عشر سيئة ورفع له عشر درجات وكان في حرز

العامه) أي عموم الناس (بذن الخاصة) اذا تروا وزارة وزرا أخرى (ولكن اذا عمل المذكر جهارا استغفروا العقوبة كلهم) وشاهد الحديث قبله وقوله تعالى كافوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى (ما جاء في التقي)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائط) أي بستانا (فسمعه وهو يقول ويبي وبينه جد ووهو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين خرج) أي عظم الامر ونغم الاول منقول والثاني مسكن ونسبهم ما وتشديد هما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء أو الفخر والمدح قاله الحمد الشيرازي (والله لتتقين الله) تخافه وتحذر عاقبه (أولنعذبك) فلا تعثر بالخلافة (مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي العجاية (وما يعجبون) يرضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العمل) أي انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذا عبرة انما هي بالأعمال لا الأقوال (القول اذا سمعت الرعد)

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد (أنه كان اذا سمع الرعد) الملك الموقل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (ويقول سبحان الذي يسبح الرعد بحمده) أي يقول سبحان الله وبحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أي الله تعالى (ثم يقول أن هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذي ومعه والنسائي والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيديه شخراخ من نار يزرجه السحاب بسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

(ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم)

تركه بفض التاء وكسر الراء وتخفيف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة ما خلفه الميت والجمع تركت (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين) وهل يقال لهن أيضا أم المؤمنات ام لا قولان مرجحان (ان الزوج النبي صلى الله عليه وسلم) اللذان مات عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يبعث عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملابعموم آية الموارث (فقات لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقات لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وقع الراء تخففة وعند النسائي عن الزهري مرفوعا انا معاشر الانبياء لا نورث (ما ركاه وصدقة) بالرفع قطعاً خبر لقوله فهو والجملة خبر ما ركاه وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما ركاه صدقة بإسقاط فهو برفع صدقة كما توارده عليه أهل

من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد بن أحمد عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان أبا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق أبو عياش قال أبو داود ورواه اسمعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهل عن أبيه عن ابن عاصم * حدثنا اسحق بن ابراهيم أبو النضر الدمشقي ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني أبو سعيد الفسطي عبد الرحمن بن الحسن عن الحرث بن مسلم انه أخبره عن أبيه مسلم بن الحرث القيسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم انه أسمر اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب قل اللهم أسمرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلة كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح قل كذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها أخبرني أبو سعيد عن الحرث انه قال أسمرها النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتن شخص بها اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصنف الحمصي قالوا ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن (٢٤٨) بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي عن أبيه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيها قبل ان يكلم أحدا قال علي بن سهل فيه ان أباه حدثه وقال علي وابن المصنف بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استعنتت فرسى فسبقت أصحابي وتلقاني الحى بالربن فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تخرجوا فقالوا قد لامني أصحابي وقالوا حرمنا الغنمة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بالذي صنعت فذعاني فحسن لي ما صنعت وقال أمان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فأنانيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانى سأ كتب لك بالوصاة بعدى قال فضل وختم عليه فدفعه الى وقال لي ثم ذكر معناهم وقال ابن المصنف قال سمعت الحرث بن مسلم بن الحرث التميمي يحدث عن أبيه حدثنا محمد بن المصنف ثنا ابن أبي ذئب عن أبي أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فأدركناه فقال قل فلم أقل شيئا ثم قال قل فلم أقل شيئا ثم

الحديث في القديم والحديث خبر المبتدأ الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة أن الصواب قراءة لا يورث بغنية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أقض الفصحى وأعلم بدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تحريجه الاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بلفظ انا ومفادها واحد ففعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحبين والسنة الثلاثة عن الصديق بلفظ لا يورث ما تركناه صدقة انتهى وذهب الثعالب الى صحة نصب صدقة على الحال وأنكره عياض لتأييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة حذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه وتظيره قراءة بعضهم ونحن عصابة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرو بالذهب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو ورونا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لو ارثهم في تلك الظان أولانهم أحياء أول لا يبقى ورثتهم موتهم فيملكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالأب لامنهم فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فذهب الى من لذلك وليايرثي ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثته العلم والنبوة وزعم بعضهم أن خوف زكريا من مواليه كان على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانه افضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم أنه يورث متعقب بأن خوفه منهم لاحتمال سرقة من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عليه أن ذلك لنبينا خاصة وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التعليل لاشبهة فيها مع ورود هذا النص وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبى ومسلم في المغازى عن يحيى كلاهما عن مالك به وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفوقية أوله وتحتية روايتان وفي رواية بناء بعد القافى وأخرى بجدفها (ورقنى) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعنى الرواية المشهورة في فتح الباري باسكان الميم على النهى وضمها على التنى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك تحتلافها هم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثه باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لا يورث ما تركناه صدقة انتهى يعنى لو كنت ممن يورث زاد التنى السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فأتى بلفظ ورقنى ليكون الحكم معلا بما لا اشتقاق وهو

قال قل قلت يا رسول الله ما قول قال قل هو الله أحد والمعوذتين حين نسي وجين تصبغ ثلاث مرات تكفيك من كل شئ الاورث حدثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن أبو مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة تقولها اذا أسبغنا وأمسينا واضطجعنا فأمرهم أن يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شئ والملائكة شهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشر كواكب

خترى سوا على أنسنا أو لغيره إلى مسلم قال أبو داود ربهذا الاستناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصبح أحدكم فليقل أصعبنا وأصعب الناس لله رب العالمين اللهم اني أسألك خير هذا اليوم قصه ونصره وفوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما بعده ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك حدثنا كثير بن عبيد ثنا بقة بن الوليد عن عمر بن خثيم قال حدثني الأزهر بن عبد الله الحزازي قال حدثني شريك الهوزني قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فأسألتها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح إذا ذهب من الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا ذهب من الليل كبر عشرين أو جده عشرين (٢٤٩) وقال سبحان الله وبحمده عشرين أو قال سبحان

القدوس عشرين أو استغفر عشرين أو عمل عشرين ثم قال اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرين ثم يفتح الصلاة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سليمان ابن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأمر يقول مع سمع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذا بالله من النار * حدثنا عبد الله ابن مسleme ثنا أبو مودود عن سمع أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح قال ابن عثمان الفالج فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه فقال له مالك تنظر إلى فوالله ما كذبت علي عثمان ولا كذب عثمان علي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنبئت أن أقولها * حدثنا

الأثر فالمنفي قسمهم بالأثر عنه (ذناير) كذا يجي بالجمع ولسائر الرواة دينار بالافراد قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى ومسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ولاديهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الثعلب قال بعضهم ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيجوز معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئاً مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وإن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الأثر بل يقسم منافسه لمن ذكر في قوله (ما تركت بهدي نفقة نسائي) ويدخل فيه كسوتهن وسائر الوازم كالمساكن لأنهن محبوسات عن الزواج بسببه أو لعظم حقوقهن الفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولأنه كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز لهن أن يسكنن أبداً فخرت لهن النفقة وترك هجرتهن لهن يسكنن (ومؤنة عاملي) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد والموافق لما حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على التخل وبه جزم الطبراني وابن بطلان وأبو داود من قال هو حافظ قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على أسرة القاسم قاله الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشرعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكن مؤننه والاضاع (فهو) أي المتروك بعدما ذكر (صدقة) مني لاني لأورث أولاً اخلف مالاً فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق أجاب التقي السبكي كافي الفتح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والاتفاق بدل القوت وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة والسرف في تخصيص المذكر بالإشارة إلى أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقصر على ما بدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقصر على ما بدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها على عباسا فغلبه عليها أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل لنفسه قال ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين وحسن بن حسن كلاهما كاتبا بداولاها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحقازاد عبد الرزاق عن معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسمعيل القاضي أن اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني أن الصدقة المذكورة مكثت في عهده بولي عليها من قبله من قبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخاري في الوصايا والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسمعيل ومسلم في المغازي عن يحيى الثلاثة عن مالك به وأبو داود في الخراج

(٣٣ - زرقي رابع) ابن معاذ ثنا أبي ثنا المسعودي ثنا القاسم قال كان أبو ذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف أو قلت من قول أو نذرت من نذر فثبتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم فن صليت عليه فعليه صلاتي ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء ذلك وقال ذلك اليوم * حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا أنس بن عياض قال حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج * حدثنا العباس ابن هبة العظمي ومحمد بن المنثري قالنا ثنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن معمر قال حدثني عبد الرحمن بن أبي

بكرة انه قال لا يبه يا ابت اني اسمعك دعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تعبد هائلنا حين
 نصبح وثلاثا حين غشي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فانا احب ان اسن بسنته قال عباس فيه ونقول اللهم اني
 اعود بك من الكفر والفقر اللهم اني اعود بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعبد هائلنا حين نصبح وثلاثا حين غشي فتدعوهم فاحب ان
 اسن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارحوفا لا تنكفي الى نفسي طرفه عين واسألني شأني
 كله لا اله الا انت وبعضهم يزيد على صاحبه (٢٥٠) * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن

سهيل عن سمى عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قال حين يصبح
 سبحان الله العظيم ومجده مائة
 مرة واذا أمسى كذلك لم يوف أحد
 من الخلائق بمثل ما وافي
 (باب ما يقول الرجل اذا
 رأى الهلال)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان ثنا قتادة انه بلغه ان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 رأى الهلال قال هلال خير ورشد
 هلال خير ورشد هلال خير ورشد
 آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم
 يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر
 كذا وجاء بشهر كذا * حدثنا محمد
 ابن العلاء أن زيد بن خباب
 أخبرهم عن أبي هلال عن قتادة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا رأى الهلال صرف وجهه
 عنه

(باب ما جاء فيمن دخل بيته
 ما يقول)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبه عن منصور بن السعبي عن
 أم سلمة قالت ما خرج النبي صلى
 الله عليه وسلم من بيتي قط الا وقع
 طرفه الى السماء فقال اللهم اني
 اعود بك ان أضل أو أضل أو أضل

أو أضل أو أضل أو أضل أو أضل
 عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله فوكلت على
 الله لا حول ولا قوة الا بالله قال بهال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتنتهي له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هديت وكنتي
 ووقيت * حدثنا ابن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف وروايت في أصل اسمعيل قال حدثني ضعف عن شريح عن أبي
 مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في بيته فليقل اللهم اني أسألك خيرا المولى وخيرا المخرج بسم الله ولجنا

(ما جاء في صفة جهنم)

هي والجنة مخلوقان الا ان كادت عليه أحاديث كثيرة من أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم
 لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أي رب وعزتك
 لا يسمع بها أحد الا دخلها ثم حفرها بالمدكار ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء
 فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر
 اليها ثم جاء وقال وعزتك لا يسمع بها أحد فدخلها خضها بالنار ثم قال يا جبريل اذهب فانظر
 اليها فذهب فنظر اليها فقال أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبق أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو
 داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
 (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني
 آدم التي يوقدون في الدنيا يوقعون بها فيها وفي رواية اسمعيل ناركم هذه (جزء) زاذ في رواية
 مسلم واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) وفي رواية لاجد من مائة جزء وجع الحافظ بأن المراد
 المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكيم للزائد (فقالوا) أي الحاضرون ولم يعرف أسماءهم
 (يا رسول الله ان) مخضفة من التقيصة أي انها (كانت) نار بني آدم (للكافية) مجزية في احراق
 الكفار وتعذيب الفجار فهلا كتفيها (قال انها فضلت) بضم الفاء وشدة الضاد المعجمة (عليها)
 على نار بني آدم (بشعة وستين جزءا) قال الطيبي ما حاصله أعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار
 الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أي لا بد من الزيادة لتمييز عذاب الله على المخلوق وقال
 الغزالي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف
 عذاب جهنم بما وهبها لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها بما هم فيه زاد اسمعيل
 عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أي حرارة كل جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم ونكباتها
 وسرعة اشتعالها قال البيضاوي ولذا تنفذ فيها لا تنفذ فيه نار الدنيا كالناس والجحار وزاد أحمد
 وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالجر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه
 لابن ماجه والحاكم عن أنس وزاد فانها تدعو الله ان لا يعبد هافيا وفي رواية ابن عيينة عن ابن
 عباس هذه النار وضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وهذا الحديث رواه
 البخاري في بدء الخلق عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي
 عن أبي الزناد عن مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع
 (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (عن أبي هريرة أنه قال أرونها) بضم التاء ألقنوها نار جهنم
 (حراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباقى مثل هذا لا يعلمه
 أبو هريرة الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

(الترغيب)

عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله فوكلت على
 الله لا حول ولا قوة الا بالله قال بهال حينئذ هديت وكفيت ووقيت فتنتهي له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هديت وكنتي
 ووقيت * حدثنا ابن عوف ثنا محمد بن اسمعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف وروايت في أصل اسمعيل قال حدثني ضعف عن شريح عن أبي
 مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في بيته فليقل اللهم اني أسألك خيرا المولى وخيرا المخرج بسم الله ولجنا

وبسم الله نرجسنا وعلى الله ربنا فان كنا نعلم ان الله على اهلنا
 ابن شبيب قال ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول الرج من روح الله ناتي بالرحمة وناتي بالعذاب فاذا رايتهم فالا نسبوها وسلوا الله خيرا واستعبدوا بالله من شراها * حدثنا احمد بن
 صالح ثنا عبد الله بن وهب انا عمرو بن ابي العاص عن النضر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجما ضاحكا حتى ارى منه لهواته (٢٥١) انما كان يتبسّم وكان اذا رأى غيما أو ريحا

عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول
 الله الناس اذا راوا الفيم فرحوا
 وجاء ان يكون فيه المطر وأرا
 اذا رايتسه عرفت في وجهه
 الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني
 ان يكون فيه عذاب قد عذب قومه
 بالرج قد راى قوم العذاب فقالوا
 هذا عارض مطرنا * حدثنا ابن
 بشار ثنا عبد الرحمن بن
 سفيان عن المقدم بن مريم عن
 أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 رأى ناشئا في أفق السماء ترك
 العمل وان كان في صلاة ثم يقول
 اللهم اني أعوذ بك من شرها فان
 مطر قال اللهم صيها هنيئا

(باب ما جاء في المطر)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومسلم
 المعنى قال ثنا جعفر بن سليمان
 عن ثابت عن أنس قال أصابنا
 ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مطر فخرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فخرس ثوبه عنه حتى
 أصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت
 هذا قال لا حديث عهد به

(باب ما جاء في الدينار والبهاق)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد
 العزيز بن محمد عن صالح بن
 كيسان عن عبيد الله بن عبد الله

(الترغيب في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) يضم الحاء المهملة وموحدين مخففا (سعد
 ابن يسار) تفضية ومهملة خفيفة من سلا عن يحيى وأكثر الرواة وأسندة معن وابن بكير عن مالك
 عن يحيى عن أبي الحباب (ادرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب
 طيب) أي مكسوب والمراد ما هو أعم من نعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير نعاطي
 كالميراث وكأنه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب
 قال القرطبي أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد
 البر المحض أو المتشابه لانه في حيز الحلال على أشبه الاقوال للادلة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة
 معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي
 الحلال أو المتشابه لاله الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للمصداق وهو ممنوع من التصرف فيه
 وهو قد تصرف فيه فلو قبله لزم أن يكون انشئ ما مورامنها من وجه واحد وهو محال وقال الابن
 القبول حصول الثواب على الفعل اذا المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحليج بالمال
 الحرام لان القبول أخص من الصحة لان عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرص ولا يلزم من نفي
 الاخص نفي الاعم فالحليج بالحرام صحيح اذ يسقط به الفرض وهو غير مقبل أي لا ثواب فيه ولا
 يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل
 صحة الحليج بالحرام بقول مالك في التسكاح بالمال الحرام أخاف أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في
 التنفير عنه والا فالتسكاح صحيح (فانه انما يضعها في كف الرحمن) ومسلم عن سعيد المقبري عن
 سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بيمينه وان كانت عميرة فتربوي في كف الرحمن قال
 المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكيف عن قبول
 الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجزائها بالتريبة وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى
 يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعمل للقبول كقول الشاعر

اذا ماراة رفعت لمجد * تلقاها هاربة باليمين

لما استعار للمجد الربة استعار للمبادرة الى فعلها التلقى باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين
 كناية عن الرضا والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين أصحاب اليمين وأصحاب
 الشمال وقيل المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة مملو
 واختصاص لوضع هذه الصدقة في كف الاخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل
 حسنه ولعله يصح ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفته وكفته وقال الزين بن المنير
 الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحققها

ابن عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدين فانه يوقظ للصلاة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
 جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صباح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله فانها رأت
 ملكا واذا سمعتم نحيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا * حدثنا هناد بن السري عن عتبة عن محمد بن ابي حنيفة عن محمد بن
 ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونحيق الحمار بالليل فتعوذوا
 بالله فانهم بين مالا تزون * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن زيد عن جابر بن عبد الله

وثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ثنا أبي ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن محمد بن حسن بن علي وغيره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقولوا الخروج بعد هذه الرجل فان الله تعالى دواب يشهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة
وقال فان الله خلقنا ثم ذكر بناح الكلب والحبر نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهادي وحديثي شرحبيل الحجاب عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ((باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه)) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني حاتم
ابن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع (٢٥٢) عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين

ولدت فاطمة بالصلاة * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن
فضيل ح وثنا يوسف بن موسى
ثنا أبو اسامة عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتي بالصبيان فيدعو
لهم بالبركة زاد يوسف ويحسنهم
ولم يذكر بالبركة * حدثنا محمد بن
المثنى ثنا ابراهيم بن أبي الوزير
ثنا داود بن عبد الرحمن العطار
عن ابن جريح عن أبيه عن أم
جميد عن عائشة رضي الله عنها
بالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل روى أو كلف غير هافيك
المغربون قلت وما المغربون قال
الذين يشرك فيهم الجن
((باب في الرجل يستعبد
من الرجل))

* حدثنا نصر بن علي وعبيد الله
بن عمر قال ثنا خالد بن الحارث
نا سعيد قال نصر بن أبي عروبة
من قتادة عن أبي نبيسك عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من استعاذ بالله فأعذوه
ومن سألكم بوجه الله فأعطوه
قال عبيد الله من سألكم بالله
* حدثنا مسدد وسهل بن بكار قال
ثنا أبو صوانة ح وثنا عثمان

في النفوس تحقيق المحسوسات أي لا يشكك في القبول كما لا يشكك من عين التلقي للشيء بعينه
لا ان تناول كالتناول المعهود ولا ان تناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من
أهل السنة والجماعة تؤمن بهذا الحديث ولا تنوهم فيها تشبها ولا تقول كيف هي هكذا وروى عن
مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد روى عليهم بها
معلوم (ربها) أي في نفسها الصاحب بمضاعفة الأجر أو الزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان
التريبة على وجهها وان ذاتها أعظم يبارك الله فيها ويريد هاهنا من فضله لتعظيم في الميزان وتنفقه (كما
يربي أحدكم فلو) بفتح الفاء ضم اللام وشدد الواو مفرغ لانه يغلي أي يطم وقيل هو كل فطم من
حافروا الجمع أفلاء كعدوا وعدا وحكي كسر الفاء وسكون اللام وأنكره ابن دريد وقال أبو زيد
إذا قصت الفاء شددت الواو وإذا كسرتها سكنت اللام وضرب بالمثلية لانه يزيد زيادة بينة ولان
الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التريسة اذا كان فطما فإذا أحسن العناية به
انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق في كسب طيب
لا يزال ينظر الله اليها يكرمها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى انصاب تقع المناسبة بينه وبين
ما تقدم نسبة ما بين القرة الى الجبل (أو فضيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع أمه وفي رواية
لمسلم أو فلو صه وهي الناقة المسنة وعند البرار مفرغ أو وصيفه أو فضيله ولان خزيمة من طريق
سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلو أو قال فضيله وهذا شعر بأن أولئكت من اراوى (حتى تكون
مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون أعظم من الجبل
وله عن سهل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولان جريح من وجه آخر حتى يوايها
يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يعق الله الراوي
الصدقات وللترمذي حتى ان القيمة لتصير مثل جبل أحد قال الحافظ والظاهر ان عينا أعظم
لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التهذيب قيل لبعض العلماء ان الله قال يعق الله الراي
وانا نرى أصحاب الربا تنهى أموالهم فقال انما يعق الله اربا حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم
القيامة فاذا نظر العبد الى أعماله نظر هاهنا موقفة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى
وهو في العيصين وغيرهما من طريق عبيدة (مالك عن اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس
ابن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من
الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فيؤمن التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا)
تعبير أي من حيث المال (من نخل) بيان لمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبد البر
كانت دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حذيلة حائطه يقال لها بقرحاء
قال الحافظ ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه به ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور

ابن أبي شيبة ثنا جريح المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم
بالله فأعذوه ومن سألكم بالله فأعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم انفقوا ومن أتى اليكم معروفا فأكفوه قال مسدد
وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه ((باب في رد الوسوسة)) * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن
محمد ثنا عكرمة بن عمار قال وثنا أبو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ أجده في صدري قال ما هو قلت والله لا أنكلم
به قال فقال لي أئمن من شئك قال وضعتك قال ما به من ذلك أحد قال حتى أنزل الله عز وجل فان كنت في شئ مما أنزلنا اليك فاسأل الذين

يقرون الكتاب من قبل الآفة قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا قتل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه عن أي هريرة قال جاءه ناس من أصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعظم ان
 نتكلم به أو الكلام به ما نحب أن لنا أو اننا نكلمنا به قال أفرد وجد قوله قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن
 قدامة بن أعين قال ثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ان أحدنا يجحد في نفسه بعرض بالشئ لان يكون حجة أحب اليه من (٢٥٣) أن يتكلم به فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 الحمد لله الذي رد كيد اله الوسوسة

قال ابن قدامة رد أمره مكان ورد
 كيد

((باب في الرجل ينتهي الى
 غير مواليه))

* حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا
 حاصم الاحول قال حدثني أبو
 عثمان قال حدثني سعد بن مالك
 قال سمعته اذ نأى ووعاه فلي من
 محمد عليه السلام أنه قال من ادعى
 الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه
 فالجنة عليه حرام قال فقلت يا أبا
 بكره فذكر ذلك له فقال سمعته
 اذ نأى ووعاه فلي من محمد صلى الله
 عليه وسلم قال حاصم فقلت يا أبا
 عثمان لقد شهدت عندك رجلا
 أعيا رجلا فقال أما أحدهما فاول
 من رى بسهم في سبيل الله أو في
 الاسلام يعني سعد بن مالك والاخر
 قدم من الطائف في بضعة
 وعشرين رجلا على أقدامهم
 فذكر فضل اقال النفيلي حيث
 حدثت بهذا الحديث والله انه
 عندي أحلى من العسل يعني قوله
 حدثنا وحدثني قال أبو علي
 ومعت أباد وديقول سمعت أحمد
 يقول ليس لحديث أهل الكوفة
 نور قال وما رأيت مثل أهل البصرة
 كانوا تعلموه من شعبة * حدثنا

الحليفة العباسي وقصر بني حديلة بجاء مهلة مصغروهم من قال يجيم بطن من الانصار ونسب
 اليه بسبب المجاورة والا فالذي بناء معاوية لما اشترى حصاة حسان بمائة ألف درهم ليكون له
 حصان وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بني حديلة والاخر في الزاوية الشرقية والذي بناء
 لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب كذا كره ابن شعبة وغيره (بغراء) قال الباجي قرأناه على أبي ذر
 بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع والافتان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع
 وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء وانفق هو أبو ذر وغيرهما من الحفاظ
 على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كذا نفروا على شيوخ بلادنا على الاول أدركت
 أهل العلم بالشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلى مسجد المدينة وفي فتح الباري بيرحاء
 بفتح الموحدة وسكون التسيبة وفتح الراء والمهمل والمدوحاء في ضبطها أرجه جمعها في النهاية
 فقال يروي بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضهها والممد والقصر فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن
 سلمة يعني في مسلم ريجها بفتح وكسر الراء مقدمة على التسيبة وفي أبي داود باريجها مثله لكن بزيادة
 ألف وقال الباجي انفسها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال
 انه فعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن انها من آثار المدينة فقد صحف انتهى
 وتعقب فيما نسبته لانه في بن الذي فيها انما هو خمس فقط فصها بفتح الباء وكسرها وفتح الراء
 وضهها والمد فيها وبفتحه ما والقصر وقال عياض روى بناء بفتح الباء والراء بكسر الباء مع فتح الراء
 وضهها يسمى به وليس اسم معروف جزم التميمي بان المراد البستان قال لان بستان المدينة تدعى بأبوابها
 أي البستان الذي فيه بيرحاء وجزم الصغاني بانها اسم أرس لا يترق في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان
 الارض أو البستان تدعى باسم البئر التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من
 هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها المسبوقة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلف في حاء
 هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هو كله وجعل لابل فكان الابل كانت ترحى
 هناك وترجر هذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبله المسجد النبوي
 أي مقابله قريه منه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية للبخاري
 ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب
 الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب
 نفسه واتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستئلال بظلمها والراحة
 والتمتع فيها وقد يكون ذلك مستحبا ثاب عليه اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها
 في الطاعة (قال أنس فلما أنزلت هذه الآية نالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال
 الخير أولن نالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما

حجاج بن أبي يعقوب ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف * حدثنا سليمان بن عبد
 الرحمن التميمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد ومحمد بن بيروت عن أنس بن مالك
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه أو انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة الى يوم القيامة ((باب
 في القنطرة بالحساب)) * حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعاني ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني أنا ابن وهب وهذا حديثه

عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم
غيبه الخاهلية وغرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى أنتم ذو آدم وأدم من رب ليس عن رجال غرهم بأقوام أعانهم فممن من ثمم جهنم آدم
ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بآفه النتن ((باب في العصية)) • حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا معاذ بن سريته عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردى فهو يفرج بذنبه • حدثنا ابن بشار ثنا
أبو طاهر ثنا سفيان عن معاذ بن حرب (٢٥٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

قبه من آدم فذكروه • حدثنا
محمود بن خالد الدمشقي ثنا
القريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي
عن بنت وائلة بن الأسقع أنها
سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله
ما العصية فقال إن تعين قومك
على الظلم • حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح ثنا أيوب بن سويد
عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد
ابن المسيب يحدث عن سراقه بن
مالك بن جعفر المدلجى قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خيركم المدافع عن عشرينه
مالم يأثم • حدثنا ابن السرح ثنا
ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب
عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن
عبد الله بن أبي سليمان عن جبير
ابن مطعم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من دعا إلى
عصية وليس منا من قاتل عصية
وليس منا من مات على عصية
• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
أبو أسامة عن عوف عن زياد بن
مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن أخت القوم منهم
• حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا
الحسين بن محمد ثنا جرير بن
حازم عن محمد بن اسحق عن داود

تجرون من المال أو ما يعه وغيره كبدل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في
سبيل الله (قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادني رواية عند ابن عبد البر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول إن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وإن أحب أموالى إلى) بشد الياء (بيرحاء) خبران (وإنها صدقة لله أرجو برها) أى
خيرها (وذخرها) بضم الذال واسكان الحاء المجتمعتين أى أقدمها فاذخرها لاجدها (عند الله)
تعالى وليسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا عن أموالنا
فاستشهدك يا رسول الله أنى جعلت أرضى برباء الله (فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتيسى
والقنبي حيث أراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها لله صلى الله عليه وسلم لكن لا تصرح فيه
بأنه جعلها وقفا ولا قيل لا ينقض الاستدلال بهذه القصة لشي من مسائل الوقف (قال) أنس
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنج) بفتح الموحدة وسكون المجمة وقد تنوع مع التثنية
والضعف بالكسر وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كورت فالتخار تنوين الأولى
وتسكن الثانية ومعناه تفضيل الأمر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال رابع ذلك مال رابع) مرتين
قال الباجى رواه يحيى وجاعة تعنيسه وجسم أى يروج ثوابه فى الآخرة انتهى وهو مخالف لقول
ابن عبد البر رواه يحيى وجاعة رابع من الربع أى رابع صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره
بضمه أى يروح على صاحبه بالاجر العظيم والأول أولى عندي انتهى ونحوه قول أبي العباس
الدائى فى أطراف الموطأ رواه يحيى بالاندلسى بالموحدة والحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى
التيسابورى بالتعنية والحاء المهملة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القنبي بالشك انتهى ومعنى
رابع بموحدة ذورم كالابن وتامر أى رابع صاحبه فى الآخرة وقيل فاعل بمعنى مفعول أى مال
مربوح فيه ومعناه بضمه اسم فاعل من الرواح فبض الغدو أنه قريب الفائدة يصل نفسه إلى
صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه إلى مشقة وسير أو يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالروح
عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى وادعى
الاسماعيلي أن رواية التعنية تضعيف (وقد سمعت) أنا (ما قلت) أنت (فيه وإنى أرى أن
تجعلها فى الأقربين) وفى رواية البخارى قبلناه منذ ورد دنا عليه فاجعله فى الأقربين (فقال أبو
طلحة أفعلى) بضم اللام مضارع (يا رسول الله قسمها أبو طلحة فى أقاربى وبني عمه) عطف خاص
على عام وفى البخارى من وجه آخر عن أنس فجعلها لحسان وأبى وأنا أقرب إليه ولم يجعل لى منها
فباع حسان فقيل له أبيع صدقة أبى طلحة فقال ألا أبيع صاعا من غريصاع من دراهم وفى
مرسل أبى بكر بن حزم فردده على أقارب أبى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد
ابن أوس ونيط بن جابر قفا وموه فباع حسان حصنه من معاوية بجائته ألف درهم أى بعد ذلك فى

ابن حصين عن الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة
أحد أقصرت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وأنا الغلام الفارسى فالتفت إلى فقال فهاقلت خذها منى وأنا الغلام الانصارى
((باب اخبار الرجل الرجل بمحبته إياه)) • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معديكرب وقد
كان أدركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الرجل أخاه فليضربه انه يحبه • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المبارك بن فضالة ثنا
ثابت البناتى عن أنس بن مالك أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فربى رجل فقال يا رسول الله انى لأحب هذا فقال له الذى صلى

الله عليه وسلم أحسنه قال لا قال الله قال طه قال في الله قال أحسنه الذي أحسنه له * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان
عن جابر بن جلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم قال أنت يا أبا
ذر مع من أحببت قال فاني أحب الله ورسوله قال فأنك مع من أحببت قال فأعادهما أبو ذر فأعادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
رهيب بن قيس ثنا خالد بن بونس بن عبيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشي لم
أرهم فرحوا بشي أشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من (٢٥٥) الخير يعمل به ولا يعمل عنه فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من
أحب

﴿باب في المشورة﴾

* حدثنا موسى بن المثنى ثنا يحيى
ابن أبي بكير ثنا شيكان عن عبد
المالك بن عمار عن أبي سلفة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المشاورة مؤمن

﴿باب في الدال على الخير﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني
عن أبي مسعود الأنصاري قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني أبيع
فأجني قال لا أجدا ما أجلك عليه
ولكن انت فلا تافله ان يحملك
فاتاه فحمله فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من دل على
خير فله مثل أجره

﴿باب في الهوى﴾

* حدثنا حمزة بن شرح
بقية عن أبي بكير عن ابن أبي
مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن
بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حبك الشيء يعمي ويصم

﴿باب في الشفاعة﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان
عن يزيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا إلى توبجوا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء
﴿باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب﴾ * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أجده قال مرة يعني هشيم عن
بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي كان عاملاً النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه * حدثنا محمد بن
عبد الرحيم ثنا معلى بن منصور أنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء يعني ابن الحضرمي انه كتب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه ﴿باب كيف يكتب إلى الذي﴾ * حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق عن معمر

خلفه معاوية قال ابن عبد البر روى اسمعيل الفاضل عن القعني عن مالك بلفظ فقسهها صلى الله
عليه وسلم في آثاره وبني عمه أي أقارب أبي طه وأضافة القسم إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم
على انه الآخر به وان شاع في لسان العرب يمكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب على ابن
عبد العزيز عن القعني فقسهها أبو طه كرواية الجماعة وفيه التسليم بالعموم لان أبا طه فهم
من الآية تناول ذلك الجميع أفرادهم فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل ياد إلى اتفاق
ما يحبه وأقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لأبي طه لان الآية تضمنت الحث على الاتفاق من
المحبوب فترقى هو إلى اتفاق أحب المحبوب فهو به صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم أمره ان يخص
بها أهله وكفى عن رضاه بذلك بقوله يخج وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خذ الافالمن
قيد هابه وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طه عن قدر ما
تصدق به وقال اسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم
وانه لا ينقص عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وانه يحب الخير لشديد والخير المال
اتفاقاً وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى
النساب بوري وفي الوقف وفي الاثرية عن القعني وفي التفسير عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم في
الزكاة عن يحيى النساب بوري أربعهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحق عند
البخاري (مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل الذي
يسأل التصديق عليه (وان جاء على فرس) يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب
فرس فانه لو لا حاجته للسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل
أغنياً من التعفف وقد حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يقرى بالرفقة فقال له الذي بعث معه
يا أمير المؤمنين تبعني إلى قوم لا أعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مديده اليك فأعطه وزعم
ان المراد وان جاء على فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركبت قال الحراني ولو في مثله قضى
منه على ان ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعد ما جاء نصاً على الحالة التي يظن انها
لا تندرج فيما قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعا للثوم وقال أبو حيان
هذه الواو لطف حال على حال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كأننا من كان ولا تجب هذه
الحال الا لمنه على ما يتوهم انه لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج نخسه ألا ترى أنه
لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنياً أو فقيراً انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل
وان جل ولو ما قل كما يفيد حذف المتعلق لكن اذا وجد ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير في رده
كما يفيد أحداث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافاً عن مالك وليس فيه
مسند يخج به فيما أعلم انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال قد دخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
أما بعد ((باب في روالدين)) • حدثنا محمد بن كثير • أنا سفيان قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده (٢٥٦) الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي

ذئب قال حدثني خالي الحرث عن
جزء بن عبد الله بن عمرو عن أبيه
قال كانت تحبني امرأة وكنت
أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي
طلقها فأبيت فأتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
• حدثنا محمد بن كثير • أنا سفيان
عن هزبن حكيم عن أبيه عن جده
قال قلت يا رسول الله من أبر قال
أمن ثم أمن ثم أمن ثم أبوك ثم
الأقرب فالأقرب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل
مولاه من فضل هو عنده فمعه
أياه الا ادعى له يوم القيامة فضله
الذي منعه شجاعا أقرع • حدثنا
محمد بن عيسى ثنا الحرث بن
مرة ثنا كليب بن منقعة عن
جده أنه أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال
أمن ثم أبوك وأختك وأخاك
ومولك الذي يلي ذلك حق واجب
ورحم موصولة • حدثنا محمد بن جعفر
ابن زياد قال أنا ح وثنا عباد بن
موسى قال ثنا ابراهيم بن سعد
عن أبيه عن جده بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من
أكبر الكبائر ان يعلن الرجل

أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه أحمد وأبو داود وقاسم بن
أصبع عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد قاله العراقي وغيره
ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبي هريرة عن عبد ابن
عدي وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتفقروا رواية الواصل
بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن
معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الاوسى أبي محمد المدني (عن جدته) يقال اسمها حواء
بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات)
روى بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة على المحل
وروى بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أي نساء النفوس
أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفة ويجوز انما منها بتأويل نساء
بفاضلات أي فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورد ابن السيد بأنها قد
صححت نقلا وساعدتها اللغة فلامعنى لا نكار ورأه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين
(لا تحقرن احدا كن أن تهدي لجاريتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون الغيب
وخص النساء لان مواد المودة والبغضاء ولان أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراع
وهو مؤنث فحقه محرقه لكن وردت الرواية هكذا في الموطأ وغيره وقل أن تعرض العرب
بذلك فاعلم الرواية على هذه اللغة والاظهر انه نسي لامهedy اليها قاله الباجي ومهر هذا الحديث
سنده ومتممه في جامع ماجا في الطعام والشراب اشارة الى أن الطعام اسم لكل ما يطعم وان قل
وأعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنسي عن احتقارها فلا تكرر ارفا أبو عمر في
ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب وقد أحسن القائل

أفعل الخير ما استطعت وان كا * من قبل فلن تطيق لكلمه

ومتى تفعل الكثير من الخير * راذا كنت تاركا لاقوله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قدر أيت الصغير من عمل الخير فوابا عجت من كبره

أو قدر أيت الصغير من عمل الشر جزاء شققت من قهره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمه ولين في
بيتها الا رغيغ) واحد (فقات لمولاه لها) لم تسم (أعطيه) أيه فقات ليس لك ما تظفرين عليه
فقات أعطيه أيه قالت (المولاة) (ففعلت) أعطيته الرغيغ (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل
بيت أو انسان) شكت (ما كان يهدى لنا) شيئا قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفتها) أي

والديه قبل يا رسول الله كيف يعلن الرجل والديه قال يعلن أباه ويعلن أمه فيعلن أمه • حدثنا مطبوخة

ابراهيم بن مهدي وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا • ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي
ابن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل
من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذهما من
بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وكرام صدقتهما • حدثنا أحمد بن منيع • ثنا أبو النضر • ثنا البث بن سعد بن يزيد بن عبد

لله من اسامة بن الهذيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البرصلة المرأة اهل وداية بعد ان تولى
حدث ابن المنذر ثنا ابو عاصم قال حدثني جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان انا عمار بن ثوبان انا ابا الطفيل اخبره قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لحجاب المرأة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام اهل عظم الجوز واذ اقبلت امرأة حتى دنت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فبط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقالوا هذه امه التي ارضعته * حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال
حدثني عمرو بن الحرث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوم ما قبل ابيه من الرضاعة فوضع
بعض ثوبه فقع عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه (باب في فضل من عال يتيماً) * حدثنا عثمان و ابو بكر (٢٥٧) * انا ابى شيبة المعنى قال ثنا ابو معاوية

عن ابي مالك الاشجعي عن ابن
حدير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له انثى فلم يدها ولم
يؤثر ولده عليه قال يعني الذكور
ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمان
يعني الذكور * حدثنا مسدد ثنا
خالد ثنا سهيل يعني ابن ابي
صالح عن سعيد الاعشى قال ابو
داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن
مكمل الزهري عن ايوب بن بشير
الانصاري عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عال ثلاث بنات فادبهن
وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة
* حدثنا يوسف بن موسى ثنا
جرير عن سهيل بهذا الاسناد
بعنه قال ثلاث اخوات او ثلاث
بنات او بنتان او اختان * حدثنا
مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
النهاس بن قهم قال حدثني شداد
ابو صمار عن عوف بن مالك
الاشجعي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وامرأة * فعاء
الحدين ككها في يوم القيامة

مطبوعة لا كل (فدعتني عائشة فقالت كل من هذا) أي لحم الشاة (هذا خير من قرصن)
الزغيف الذي أردت منعي عن اعطائه للسائل (مالك قد بلغني ان مسكيناً استظم عائشة أم
المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فأعطه اياها فجعل (ذلك الانسان) ينظر اليها
ويتعجب) اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستظم (فقالت عائشة تعجب كم ترى في هذه الحبة من
منقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً
أي من نقص حسنة أو زيادة سيئة وان كان متقال حبة من خردل اتيانها
(ما جاء في التعفف عن المسئلة)
أي في كل شيء غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتعنية
قراي (اللبثي) بثلاثة من أنفسهم وقيل مولا هم (المدني) زبيل الشام من الثقات مات بالدينسة
سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن ابي سعيد الخدري ان أناساً) بضم الهمزة (من
الانصار) قال الحافظ لم يعين لي اسماءهم الا أن في النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم
وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصارياً الا بالمعنى الاعم (سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانياً (فأعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء وادال
مهملة أي فرغ (مأندة) ثم قال ما يكون عندي من خير) ماء و صولة متضمنة معنى الشرط وجوابه
(فلن ادخره عنكم) يشهد الماهلة أي لن اجمع له ذخيرة فغيركم أولن اجمع له وأخبره وأمنعه اياه
(ومن يستعفف) بقاء من أي يطالب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يصونه عن
ذلك أو يرفقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسر عن
المسئلة (يعفه الله) أي يمدد بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويشكفه على ضيق العيش
وغيره من مكارم الدنيا (يصبره الله) يرفقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطى) بضم
الهمزة مبنى للمفعول (أحد) نائيه (عطاء) نصب مفعول ثانٍ لا عطى (هو خير) واسع (من
الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كقول الباسي أمر بدو له الغنى به لا يفتي ومع عدمه لا يدوم له
الغنى وان كثر ورجا يغني وعند الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطبري يريد أن من طلب من
نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصبره عفيفاً ومن ترقى عن هذه المرتبة
الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق ان أعطى شيئاً لم يرد عليه إلا الله قلبه غني ومن

(٣٣ - زرقاني رابع) وأما يزيد بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على بناتها ما حتى
بانوا أو ماتوا (باب في ضم اليتيم) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم قال حدثني ابي عن سهل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى والى تلى الابهام (باب في حق الجوار)
* حدثنا مسدد ثنا حجاج عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى قلت لا يورثه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن بشر ابي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه
ذبح شاة فقال اهديتم الجاري اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
* حدثنا الربيع بن ناظم أو ثوبه ثنا سلمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم يشكو بشاره فقال اذهب فاصبر فأتاه من بين أولادنا فقال اذهب فاطرح منها في الطريق فطرح منها في الطريق بن محمد بن النضر
يسألونه فيصبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء اليه بشاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه يوسف بن محمد بن
المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأبؤ بذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو
ليصمت * حدثنا مسدد وسعيد بن منصور وابن جرير بن عبيد حدثهم عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله ان لي جارين باع ما أبدأ قال بادنهما يا أبا قال أبو داود قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش ((باب في حق المملوك))
* حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي (٢٥٨) شعبة قال ثنا محمد بن الفضل عن مغيرة عن أم موسى عن علي عليه السلام قال

كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الأعمش عن المعروفين
سويد قال رأيت أبا ذر بالبصرة
وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله
قال فقال الله - وم يا أبا ذر لو كنت
أخذت الذي على غلامك فجعلته
مع هذا فكانت حلة وكسوت
غلامك ثوبا غيره قال فقال أبو
ذراني كنت سايت رجلا وكانت
أمة أعجمية فغيرته بامه فشكاني
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا أبا ذر انك امرؤ فذاك جاهلية
قال انهم اخوانكم فضلهم الله
عليهم - م فم يلاعنكم فيه وهو ولا
تعذبوا خلق الله * حدثنا مسدد
ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش
عن المعروفين قال دخلنا على أبي ذر
بالبصرة فاذا عليه برد وعلى غلامه
مثله فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد
غلامك إلى بردك فكانت حلة
وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
اخوانكم - عليهم الله تحت أيديكم

فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال أبو داود
ورواه ابن عمير عن الأعمش نحوه * حدثنا محمد بن العلاء وثنا ابن المنني قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن
أيوب عن أبي مسعود الانصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا أعلم بأمره فقلت يا ابن المنني من تين الله أقدر عليك منك
عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال أما لو لم تفعل للفتنة النار أرمست النار * حدثنا
أبو كامل ثنا عبد الواحد عن الأعمش بإسناده ومعه نحوه قال كنت أضرب غلاما لي أسود بالسوط ولم يذكر أمر العتق * حدثنا محمد بن
عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يكرم من مملوككم
فإن الله يكرهه * حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي (٢٥٨) شعبة قال ثنا محمد بن الفضل عن مغيرة عن أم موسى عن علي عليه السلام قال

١٠٠ مضمون عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكبث عن رافع بن مكبث وكان من شهداء المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حسن الملكة عطاء وسلوا الخلق شؤم * حدثنا ابن المصنف ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر قال حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكبث عن
 هذه الخبر بن رافع بن مكبث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال حسن الملكة عطاء وسلوا الخلق شؤم * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم فلا
 ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الطحيري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة
 * حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا وثننا مؤمل بن الفضل الحراني قال (٢٥٩) أنا عيسى ثنا فضيل يعني ابن غزوان

عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال
 حدثني أبو القاسم نبي التوبة صلى
 الله عليه وسلم قال من قذف
 مملوكه وهو يرى مما قال جلده
 يوم القيامة حد قال مؤمل ثنا
 عيسى عن الفضيل يعني ابن
 غزوان * حدثنا مسدد ثنا
 فضيل بن عياض عن حصين عن
 هلال بن إساف قال كنا نزل في
 دار - ويدين مقرر وفيها شيخ
 فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها
 فأرأيت سودا أشد غضبا منه
 ذلك اليوم قال يحرق عليا لئلا
 وجهها القدر أيتنا سبع سبعة من
 وله مقرر ومالنا الأخدام فلطم
 أصغرها وجهها فأمرنا النبي صلى
 الله عليه وسلم بعقها * حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن سفيان
 قال حدثني سلمة بن كهيل قال
 حدثني معاوية بن سويد بن مقرر
 قال لطمت مولى لنا فصداه أبي
 ودعاني فقال اقتص منه فإنا
 معشر بني مقرر كاسبعة على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وليس لنا الأخدام فلطمها رجلا

حكيم بن حرام مر فوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى وأسفل الأيدي
 ولا خذوا الزارعن عطية السعدى اليد المعطية هي العليا والسفلى هي السفلى فهذه الأحاديث
 متطابقة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول
 الجمهور قال الفرطبي أي تبعنا ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في قوله
 وادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أنه مدرج ولم يدر كره مستدداً في العبادة للعسكري
 باستناد فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية
 فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن طريق عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر قال كنا نحدث أن اليد العليا هي المنفقة لكن يؤيد الرفع الأحاديث السابقة وقيل
 اليد السفلى الآخذة سواء كان يسأل أو بلا سؤال وقوله قوم بأن الصدقة تقع في يد الله قبل يد
 المنصدق عليه قال ابن العربي التحقيق أن السفلى يد السائل وأما اليد الآخذة فلا تد الله هي
 المعطية وهي الآخذة وكلناهما معين وفيه نظر لأن البحث انما هو في أيدي الآدميين أما يد الله
 فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت إلى
 الآخذة ويده العليا على كل حال وأما اليد الآدمية فأربعة يد المعطى وقد تطافت الأخبار بأنها العليا
 ويد السائل وقد تطافت الأحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق بكيفية الإعطاء
 والآخذة غالباً ثالثها يد المتعفف عن الآخذة ولو بعد مد يد المعطى مثلاً وهذه توضع بأنها العليا علواً
 اعتباراً رابعها يد الآخذة بلا سؤال واختلاف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى نظر إلى المحسوس
 وأما المعنوي فلا يطرده فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق أنها العليا وعن
 الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المنصوفة أن
 اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء الاقواما استطابوا السؤال
 فهم يحضون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فاهتي والمولى من أسفل
 هو السيد الذي أعنته وفي مطلع القوائد للعلامة جمال الدين بن بياتة في تأويل الحديث معنى
 آخر أن اليد هنا النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خبر من العطية القليلة فهذا بحث على مكارم
 الأخلاق بأوجز لفظ ويشهد له أحدنا ويلين في قوله ما أثبت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن

مناقض رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خدام غيرهما قال فلتخدمهم حتى يستغفروا فإذا استغفروا فليعتقوها * حدثنا
 مسدد وأبو كامل قال ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح ذكر أن عن زاذان قال أنبت ابن عمر وقد اعتق مملوكه فآخذه من الأرض
 عوداً أو شياً فقال ما لي فيه من الجرم يا سوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه
 (باب ما جاء في المملوك إذا نصح) * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره من رب (باب فيمن خبى مملوكاً على مولاه) * حدثنا الحسن بن علي
 زيد بن الخطاب عن عمار بن رزق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن عمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم من خبى زوجة امرئ أو مملوكاً فليس منا (باب في الاستئذان) * حدثنا محمد بن عبيد ثنا جواد عن عبيد الله بن أبي بكر عن

أنس بن مالك أن رجلا أطلع من بعض هجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشقه أو مشاققه قال
فكأنني أقطر إليه يخته ليطعمه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هبيل عن أبيه قال ثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من أطلع في داو قوم بغير أذهم ففقوا عينه فقد هدرت عينه * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب عن
سليمان يعني ابن بلال عن كثير عن وليد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل البصر فلا إذن * حدثنا عثمان بن أبي
شبة ثنا جرير ح رثنا أبو بكر بن أبي شبة ثنا حماد عن حماد عن هبيل قال قال جابر بن جابر قال قال عثمان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أطلع على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعلت أو
هكذا فافانما الاستدذان من النظر * حدثنا (٢٦٠) هرون بن عبد الله ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الأعمش عن طلحة

ابن مصرف عن رجل عن سعد
نخوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
* حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم
ثنا ابن جريج ح وثنا يحيى
بن حبيب ثنا روح عن ابن
جرير قال أخبرني عمرو بن أبي
صفوان أن أخبره عن كلاب بن
حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن
وجداية وضغائيس والنبي صلى
الله عليه وسلم بأعلى مكة فدخلت
فلم أسلم فقال ارجع فقل السلام
عليكم وذلك بعد ما أسلم صفوان
ابن أمية قال عمرو وأخبرني ابن
صفوان بهذا أجمع عن كلاب بن
حنبل ولم يقل سمعته منه قال أبو
داود قال يحيى بن حبيب أمية بن
صفوان ولم يقل سمعته من كلاب
وقال يحيى أيضا عمرو بن عبد الله
ابن صفوان أخبره أن كلاب بن
الحنبل أخبره * حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص
عن منصور عن ربه قال ثنا
رجل من بني عامر استأذن على

سؤاله كن أراد ان يتصدق بألف فلأعطاه المائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاهما
لرجل واحد قال وهو أولى من جعل البسطة على الجارحة لان ذلك لا يستمر اذ قد يأخذ من هو خير
عند الله ممن يعطى قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى
أفضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله
ما البذل العليم قال التي تعطى ولا تأخذ فهذا امر يحج في ان الآخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات
المتعسفة تضعحل عند الاحاديث المتقدمة المصروفة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث
ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة أن أعلى الايدي المتقدمة ثم المتعسفة عن الاخذ ثم الآخذة بغير
سؤال وأسفل الايدي السائلة والمسانعة قال ابن عبد البر في الحديث اباحة الكلام للخطيب بل كل
ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الانفاق في وجوه الطاعة وتفضيل الغنى مع القيام
بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ومجمله اذا لم تدع
اليه ضرورة من خوف هلاك نفسه وقد روى الطبراني باسناد فيه مقال عن ابن عمر مرفوعا
ما للمعطى من سعة بالافضل من الآخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن القعني
ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مر سلا قال
أبو عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منهم ما أخرجه قاسم بن أصبغ عن طريق هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن
الخطاب بعطاء) بالمدى بسبب العمالة كفى مسلم لامن الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة
الفقر وقد نقل عياض عن الطحاوي ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال
الزكاة (فردة عمر) وهذا عدم حرص على التكثير من المال وايشاء للغير في العجيجين من
عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو افقر اليه مني (فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ردته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا ان خيرا) أفضل (لاحدنا ان لا يأخذ
من أحد شيئا) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة السؤال للناس (فأما
ما كان من غير مسئلة فاعا هو رزق رزقه الله) زاد في رواية العجيجين نخذه فقوله أو تصدق به أي
اقبله وأدخله في ملكك ومالك (فقال عمر بن الخطاب اما) بالفض وخفة الميم (والذي قضى بيده
لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسئلة الا أخذته) اتباعا لاداء النبوي في الوجهين وفيه

النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال ألع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فقله الاستاذان ان
فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * حدثنا هناد بن
السري عن أبي الاحوص عن منصور عن ربهى بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعشاء
قال أبوداود وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
شعبة عن منصور عن ربهى عن رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بعشاء قال فسمعه فقلت السلام عليكم
أأدخل (باب كم مرة يسلم الرجل في الاستاذان) * حدثنا أحمد بن حنبل عن أبي سفيان عن يزيد بن خصيفة عن سمر بن جندب عن
أبي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار جاءه أبو موسى فزفنا قلنا له ما أقر علة قال أمرني عمر أن أتبعه فأتبعته

مسألة في ثلاثين يومين فرجع فقال ما فعلنا ان تأتيني قلت قد جئت فاستأذنت ثلاثين يومين لي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثين يومين فليرجع قال لتأتين علي هذا بالبينه قال فقال أبو سعيد لا يقوم معك الا أصغر القوم قال فقال أبو سعيد معه فشهد له حد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى انه أتى عمر فاستأذن ثلاثين يوماً فقال يا أبا موسى يستأذن الاشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فرجع فبعث اليه عمر ما ردك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن أحدكم ثلاثين يوماً والافيرجع قال اتني بينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا بي فقال اي يا عمر لا تمكن عبد ابا هلي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا يحيى بن حبيب ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استأذن على عمر هذه القصة قال فيه فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال أخفى على هذا من أمر رسول الله (٢٦١)

صلى الله عليه وسلم ألهاني السفق
بالاسواق ولكن سلم ماشئت ولا
تستأذن * حدثنا زيد بن أخزم
ثنا عبد القاهر بن شعيب ثنا
هشام عن حميد بن هلال عن أبي
بردة بن أبي موسى عن أبيه بهذه
القصة قال فقال عمر لابي موسى
اني لم أتهم ولكن الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
شديد * حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن وعن غيره واحد من هاتهم
هذا فقال عمر لابي موسى اماني
أتم أتهم ولكن خشيت أن يقول
الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا هشام أبو
روان ومحمد بن المثنى المعنى قال
محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعي قال سمعت يحيى
بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن
عبد الرحمن بن أسعد بن زوارة
عن قيس بن سعد قال زاورنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا
فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد
سعدوا خف ساقا قال قيس فكانت

ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عندهم من شيء فاحذروا قال ابن جرير راجعوا على ان لاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف في اعطاء غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقبل باستحبابه ايضا كان المعطى سلطانا او غيره وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال مئى وانت غير مسرف ولا سائل فخذ وقيل هو مخصوص بالسلطان وبني يده حديث سمره في السنن الا ان تسأله ذا سلطان قال وقيل يستحب من غير السلطان لانه حرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم يكره وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكره محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف قال الحافظ والتحقيق في المسئلة ان من علم حل ما لا يرد عطيته أو سرقه فيصير عطيته ومن شأن فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل قال ابن المنذر اخرج من رخص فيه بقول الله تعالى في اليهود ما عاون للكدب أكلون للسهو وقد وهن الشارع درعه عندهم ودى مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن أكثر أموهم غن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده) فيه الحلف على الشئ المقتوع بصدقه لنا كبده في نفس السامع (ليأخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطنات وفي رواية مع ابن نافع لان يأخذ (أحدكم جله) بالافراد وفي رواية أحبه بالجمع (فيعطى) بكسر الطاء أى يجمع الخطب (على ظهره) وفي حديث الزبير بن العوام عند البخارى فى أنى بجزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي عبيد الله عن أبي هريرة فنجعلها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب على ظهره فيتصدق ويستغنى به عن الناس (خير له من ان يأتى رجلا) وفي حديث الزبير من ان يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاء الله من فضله) صفة رجل (فيسأله أعطاه) لعله ثقل المنه مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست معنى افعل التفضيل بل هى هنا كقوله تعالى أمحباب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خبر في السؤال

الآن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروا يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد بن اخطيبا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سبعه فقال يا رسول الله اني كنت اصنع تسليما واودع بك ردا خطيبا للتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له سعد بن اخطيب فاغتسل ثم ناوله لحفة مصبوغة برعفران اوورس فاشتغل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حاراقه وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس احبب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأبيت ثم قال امان اركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام أبومعمر وان من محمد بن عبد الرحمن بن

مدین و رorate قال أبو داود ورواه عمر بن عبد الواحد عن جماعة عن الأوزاعي عن مرسله يدكر أفعس بن سعد وحدثنا مؤمل بن الفضل
راوى فى آخرى قالوا ثنا بنيه ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سرفال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب فوجهم
تقبل الباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه اليمين أو اليسر ويقول السلام عليكم والسلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ
نور * حدثنا مسدد ثنا بشر بن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه فدقت الباب
قال من هذا قلت أنا قال أنا أنا كأنه كرهه * حدثنا يحيى بن أيوب يعني ابن المقارى ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو عن
بن سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً فقال لي أمسك الباب فضرب الباب فقلت
ن هذا وساق الحديث قال أبو داود يعنى حديث (٢٦٢) أبى موسى فقدى الباب ((باب فى الرجل يدهى أى يكون ذلك أذنه))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
عبد الله بن حبيب وهشام بن محمد
بن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رسول الرجل إلى
الرجل أنه * حدثنا حسين بن
علاء ثنا عبد الأعلى ثنا
سعيد بن قنادة عن أبي رافع عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم
إلى طعام فجا مع الرسول فإن ذلك
له إن قال أبو علي اللولوى سمعت
أبا داود يقول قنادة لم يسمع من أبي
رافع
(باب الاستئذان في العودات
الثلث)

* حدثنا ابن السرح قال ثنا
 وثنا الصباح بن سفيان وابن
 عبدة وهذا حديثه قال أنا
 سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد
 سمع ابن عباس يقول لم يؤمر بها
 أكثر الناس آية الاذن وانى لا أمر
 جاريتي هذه تستأذن على قال
 أبو داود وكذلك رواه عطاء عن
 ابن عباس يأمر به * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز

مع القدرة على الاكتساب ويحتمل أنه بحسب اعتقاد السائل تسعياً ما يعطاه خير أو هو في الحقيقة ثم وفيه الخس على التعفف عن المسئلة والتتره عنها ولو امتن المراء نفسه في طلب الرزق وارتركب المشقة في ذلك وعند ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدانة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولو لأفجع المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليه أو ذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرذاذ المبط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل أنه أفضل المكاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نبيه وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) وإمام الصحابي لا يضر بعد الله جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (أنه قال زلت أنا وأهلي ببقيع) بياء موحدة (الفرقد) بعين مججمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرق قد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال أنه العومج (فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأسأله (فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجدا ما عطينك فتولى الرجل عنه وهو مغضب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمرى) أي حياتي (انك لا تعطني من شئت) ولعل هذا الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمغضب على ان لا أجدا ما أعطيه) مع ان هذا لا يقتضي الغضب بوجه (من سألت منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشدا الياء وتخفيفها (أو عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (قد سألت الخافا) أي الخاها وهو ان يلزم المسؤل حتى يعطيه يقال لطفني من فضل لحافه أي اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون الناس الخافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوها عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفى السؤال والالحاح معا كقوله * على لاحب لا يجدى لمتاره * فراد نفى المتار والاهتداء به ولا ريب ان نفى السؤال والالحاح أدخل في التعفف (قال الاسدي قفلى) عند سماع ذلك (للقة) بفتح اللام الاولى ابتدائية أو جواب قسم مقدور وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أي ناقة (لناخير من أوقية) بالالف قال (والاوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصنوع

يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نهر من أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أو
أمر نافيها عما أمرنا ولا يعمل بها أحد يقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليسنا أنكم الذين ملكتم أيمانكم والذين لم يلقوا العلم منكم
ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم قرأ الفقهني إلى علي بن حكيم قال ابن عباس إن الله حلّم رحيب بالمؤمنين يحب المستر وكان الناس ليس ليونهم مسترود
ولا مجال فربما دخل الخادم أو الولد أو شيعة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالسور والخبير
فأمر أحدًا يعمل بذلك بعد ((باب في إقضاء السلام)) حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تَدْخُلُوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر إذا فعلوه

[illegible]

«باب في فضل من بدأ بالسلام»
* حدثنا محمد بن يحيى الذهلي
تنا أبو عامر عن أبي خالد الوهب
عن أبي سفيان الحمصي عن أبي
إمامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أولى الناس بالله
من بدأهم بالسلام

((باب من أولى بالسلام))
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن همام
 ابن منبه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
 الصغير على الكبير والمارة على
 القاعد والقليل على الكثير
 * حدثنا يحيى بن حبيب أنا
 روح ثنا ابن جريح قال أخبرني
 زياد ابن ثابتنا مولى عبد الرحمن
 ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسلم الراكب على الماشي
 ذكر الحديث

﴿باب في الرجل يفارق الرجل ثم
يلقاه أبى لم عليه﴾

• حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
ثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية

أولاً يبقى الشخص من الضرورة قال الباقي هذا أغماه في السؤال دون الاختصاص لمن له خمس
أولاً وان كان يحب عليه زكاتها إذا كان ذاعبال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً عن
سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه نخوش قبل يارسول الله وما يغنيه قال
يخسبون درهماً أو قيمتها من الذهب وفي أسناده حكمين بن جبير وهو ضعيف ولا يداود وصححه ابن
حباش عن سهل ابن الحنفلية رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فأغاب يستكثر من النار فقال أو ما
يغنيه قال قدر ما يغنيه ويعشيه (قال) الأسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لأنه انظر
بغيره (فقدم) بضم القاف وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك بشعيرتين
فقسم لنامنه) صريح في أنه قسمه كله وأعطاهم بعضه (حتى أغنانا الله) لأن من يستغني يغنيه
الله وقد وقع نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال أسرحتني أمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لأسأله من حاجة شديدة فأنيته وفعدت فاستقبلني فقال من استغني أغناه الله ومن استعفف
أعفاه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله فيه أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي خير من أوقية
فرجعت ولم أسأله رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والضياء (مالك عن الولاء بن عبد
الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة صدوق (انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه
ما نقص منه ويحتمل انه وان نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع
له الامر ان قاله عياض وقال الطبري يحتمل ان من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ولا يحتمل انها
سلة انقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيئاً من مال بل يزيد في الدين بالبركة فيه ودفع
المفاسد عنه والاختلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أنقص من شيء فهو يخلفه
أو في الآخرة باجمال الاجر وانقصه أوفيهما وذلك جائز لضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض
العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصاً قال الفاكهاني أخبرني من اثنى به انه تصدق من عشرين
درهماً بدوهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع في ذلك وقول الكلالة باذي براد بالصدقة الفرض
وبانها ما لم ينقص ماله لكونه ديناً فيه بعد لا يخفى (وما زاد الله عبداً حقاً) أي تجاوز عن
الاتصاف (الاغرا) أي رفعه في الدنيا فن عرف بالصفحة ساد وعظم في القلوب فيزيد عرفة في الدنيا
والآخرة بان يعظم ثوابه أوفيهما قاله عياض (وما تواضع عبد) من المؤمنين وقا صوبه لله في
الاستجار بأمره والانتها عن نفسه ومشاهدته لحقارة نفسه وفي المحب عنها فلفظ عند اشعار

ابن صالح عن أبي موسى عن أبي هريرة قال اذ انقأ أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حالت بينكما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه قال معاوية وحديثي عبد الوهاب بن مخرت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عباس الصنبري ثنا أسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أي دخل عمر (باب في السلام على الصبيان) حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فلم عليهم حدثنا ابن المنثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا جبريل قال قال أنس انتهت بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما فلان فلان فسلم علينا ثم أخذ يدي فأرسلني برسالة وقد نزلني جداراً أو قال إلى جدار حتى رجعت إليه (باب السلام على النساء)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حنيفة عن شهر بن حوشب يقول أخبرني أبا عبد الله بن زيد أمي حليدا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نسلم علينا **(باب السلام على أهل الذمة)** حدثنا حصن بن عمر ثنا شعبه عن سهل بن أبي صالح قال خرجت مع أبي إلى الشام فعملوا عمرو بن بصوام مع فيه انصارى فيسلطون عليهم فقال أبي لا تبذروهم بالسلام فان أباهم مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبذروهم بالسلام واذ العيقوهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن أبي ربيعة عن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم حدثنا عمرو بن مَرْزُوق (٢٦٤) أنا شعبه عن قتادة عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي

صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف رد عليهم قال فقولوا وعليكم قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهمي وأبي بصرة يعني الغفاري

(باب في السلام اذا قام من

الجلس)

حدثنا أحمد بن حنبل ومسلم قال ثنا بشر بن عمار عن ابن المقبري قال مسدد سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فاذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة **(باب كراهية أن يقول عليك السلام)**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عجمه الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليكم يا رسول الله قال لا تقل

بان ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع أحد لله (الارفعه الله) في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بان يثله الرفعة فيها التواضع في الدنيا وفيها وقد ظهر صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الاجلة فانما أراد انه يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض وقال القرطبي التواضع انكسار والتذل ضد التكبر والتواضع ان كان لله أو لرسوله أو للعالم فهذا واجب برفع الله به في الدارين وأمالنا ان الخلق فان قصد به وجه الله فان الله برفع قدر صاحبه في القلوب ويطيب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لأجل الدنيا فلا عز معه وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاء الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدح ووطأ صفة ونفعه بقليل حسنة وزاد في رفع درجاته وحفظه عن عقوبات رجمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جلة الانسان الشجعان المال ومشايعه السبعية من اثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشبهة فأراد صلى الله عليه وسلم ان يقلعها فحث أولاً على الصدقة ليعمل بها السخاء والكرم وثانياً على العقول ليعتزز بها الحكم والوفاء وثالثاً على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال مالك لا أدري أرفع) العلاء (هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأياً أو أسنداً عنه جماعة وهو محفوظ مسند قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وثابه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً أسند ذلك كله في التمهيد

(ما يكره من الصدقة)

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بنى هاشم فقط عند مالك رضى الله عنه وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضى الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب وعند أحمد القولان (اغما

عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى **(باب ما جاء في رد الواحد من الجماعة)** حدثنا الحسن ثنا عبد

المالك بن ابراهيم الجدي ثنا سعيد بن خالد الخزازي قال حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أبو داود ورفعه الحسن بن علي قال يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم **(باب في المصافحة)** حدثنا عمرو بن عون أنا هشام عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فصاحا وحدا الله عز وجل واستغفرا غفر لهما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن غير عن الاصحق عن أبي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فتصاخطان الا غفر لهما قبل أن يفترقا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا حماد عن أنس بن مالك قال لما جاء أهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم

عن ابن عمر وهم أول من جاء بالمصاحفة ((باب في المصاحفة)) محمد بن موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو الحسين يعني خالد بن كزاد عن أبي بصير عن ثوبان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ القرآن إلا بكتابي ولا ينسخ منه شيء حتى ياتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أخبرك به إلا أن يكون مراقباً له ليس (٢٦٥) بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَسَلَّمَ بِصَاحِبِهِمْ إِذَا تَقِيمُوا وَقَالَ
مَا لَيْتُهُمْ قَطُّ إِلَّا صَافِيَيْنِ وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ
أَيُّومًا وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ
أَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَيْتَنِي وَهُوَ
عَلَى مَرِيرَةٍ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ ثَلَاثَ
أَجُودٍ وَأَجُودٍ

﴿باب ما جاء في القيام﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن سعد بن ابراهيم عن أبي امامة
ابن سهل بن حنيف عن أبي سعيد
الخدري ان أهل قريظة لما تزوا
على حكم سعد أرسل اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار
أقر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم أو الى خيركم
فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر عن شعبه بهذا
الحديث قال فلما كان قريبا من
المجيد قال للنصار قوموا الى
سيدكم * حدثنا الحسن بن علي
وابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر
أنا اسرائيل عن مبسرة بن حبيب
عن المنهال بن عمرو عن عائشة
بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما رأيت
أحدا كان أشبه بهما وهديا ولا
وقال الحسن حديثا وكلاهما لم
يذكر الحسن السمت والهسي
والدليل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فاطمة كرم الله وجهها
كانت اذا دخلت عليه قام إليها
فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في

هي أو ساخ الناس) وهم مفرهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعز المأخوذ منه
لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالقي المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن
عز الاخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بأنها مذلة بأن مقتضاه تحريم الهبة
لهم ولا فائز به ولان الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي
المتصدقة فقد دخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند
المالكية والشافعية ان الحرم عليهم صدقة الفرض دون النطق لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه
كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيس له أن يشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة ورواه الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض ما لم يكونوا موضع استباح
فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لأبأس يذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا
عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن
عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال
اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لوالده لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل
ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلاماه وأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى
الناس وأصابا بما يصيب الناس قال فيينا هما على ذلك جاء على بن أبي طالب فوقف عليهم ما فذ كراهه
ذلك قال على لا نفع لافوالله ما هو بفاعل فالتجاء ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذه الانفاضة
منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفستنا عليك قال أرسلوهما
واضطجع على قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقتاه الى الحجرة فقمنا عندها حتى
جاء فأخذ بنا دنانير ثم قال أنخرجنا ما نصررا ثم دخل ودخلنا عليه ودويو مشد عند زيب بنت جهم
قال فتوا كلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا
النكاح فبخشنا التورمنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما تؤدى الناس ونصيب كما يصيبون
قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زيب تلح الينام ورواه الجلاب أن لانكلاماه ثم
قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا الى محبة وكان على الخمس ونوفل
ابن الحرث بن عبد المطلب بخا فقال لمحبة أنكح هذا الغلام ابتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال
لنوفل بن الحرث أنكح هذا الغلام ابتك لي فأنكح لي وقال لمحبة أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا
قال الزهري ولم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث
ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من
ذكر هذا الحديث عن مالك عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن داود
ابن أبي زبير بفتح الزاي والواحدة بينهما فوق ساكنة صدوق له عن مالك منا كبير لكنه هنا متابع
لجويرية فلم ينسقه جويرية كما ادعاه النسائي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري مرسله ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله
عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل) بفتح
الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (في الصدقة) أي عليها وفي نسخة على الصدقة (فلما قدم

(٣٤ - فوقاني رابع) مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت يده فقبلته واجلسته في مجلسها ((باب في قبلة الرجل ولده))
• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل
سبينا فقال اني عقمه من الولد ما عانت هذا ابوا احد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم • حدثنا مرمى بن

اصحبل ثنا جلد أنا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اشهرى ما شئت
 فان الله قد انزل عذر لك وقرأ عليهم القرآن فقال أبو اوى قولى قبلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أحد الله لا يا كذا
 (باب فى قبلة ما بين العينين) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا علي بن مسهر عن أجمع عن الشعبي ان النبي صلى الله

عليه وسلم تلقى جعفر بن أبى طالب
 فالتزمه وقبل ما بين عينيه
 (باب فى قبلة الخلد)

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا
 المقرئ عن اياس بن دغفل قال
 رأيت أبانصره قبل خلد الحسن بن
 علي عليهما السلام حدثنا عبد
 الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف
 عن أبيه عن أبي امصق عن البراء
 قال دخلت مع أبي بكر أول ما قدم
 المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة
 قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر
 فقال كيف أنت يا بنته وقبل خلد
 (باب فى قبلة اليد)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا يزيد بن أبى زياد ان عبد
 الرحمن بن أبى بلى حدثه ان عبد
 الله بن عمر حدثه وذ كرقصة قال
 فدونا يعنى من النبي صلى الله عليه
 وسلم قبلنا بده

(باب فى قبلة الجسد)

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد
 عن حصين عن عبد الرحمن بن أبى
 ليلى عن أسيد بن حضير رجل من
 الانصار قال بينما هو يحدث القوم
 وكان فيهم مراح بينا يضحكهم
 قطعته النبي صلى الله عليه وسلم فى
 خصرته يعود فقال اصبرنى فقال
 اصبر قال ان عليك قيصا وليس
 على قيص فرفع النبي صلى الله
 عليه وسلم عن قيصه فاحتضنه
 وجعل يقبل كشحه قال انما أردت
 هذا يا رسول الله حدثنا محمد بن

سأله الامام الصدوق يعطيه قال الباسى زيادة على أجره عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه) الوجه (وكان مما يعرف به الغضب فى وجهه أن تحمر عيناه)
 لشدة الغضب وكان يكلمه (ثم قال ان الرجل ليسأنى) أن أعطيه (مألا يصلح لى ولاله فان منعته
 كرهت المنع) لانه يجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطيته أعطيته مألا يصلح لى ولاله) لعدم
 حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً) وفقه الله لقبول الموعظة الحسنة ببركته
 صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله بن الارقم) بن عبد يفر
 ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى صحابى مع روف وولاه عمر بيت المال ومات فى
 خلافة عثمان (ادلى على يعمر من المطايا) جمع مطية الابل التى تركب (استعمل عليه أمير
 المؤمنين) عمرأى اطلب منه ان يحملنى عليه (فقلت نعم جلا من الصدقة فقال عبد الله بن
 الارقم أنتحب أن رجلا بانا) بنون أى سمينان فى نسخة بالتعنية أى من أهل البادية والغالب عليهم
 عدم النظافة (فى يوم حار غسل لك مات تحت ازاره ورفغيه) بضم الراء واسكان الفاء وحين مضى
 رفع بضم الراء فى لغة العالية والجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وفضح الراء فى لغة تميم والجمع رفوغ
 وأرفع كفلس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ سائر
 المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فورفع (ثم أعطاه كفش ربه قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر
 الله لك أتقول لى مثل هذا) الكلام القطيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أو ساج
 الناس) كإل قال صلى الله عليه وسلم (يفسأونها عنهم) فلا يجوز أن نأولها لغير من هو من أهلها وقد جاء
 مرفوعا نهاده فى البطن وصداع فى الرأس وكان مراد ابن الارقم أن أسلم يده على يعمر من غير ابل
 الصدقة يطلبه من عمر فلما دله على حله من الصدقة ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه
 انتهى (ما جاء فى طلب العلم)

قد جاء فى طلبه والحث عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفى القرآن آيات لم يذكر الامام
 شيئا منها فتبعته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله له به
 طريقا الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه
 وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علم سهل الله له به طريقا الى
 الجنة وان الملائكة لتضع أجبعتها اطالب العلم وضاعما يصنع وان العالم يستغفر له من فى السموات
 ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القبر على سائر الكواكب
 وان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك
 انه بلغه ان لقمان الحكيم) الحديثى أو النبوى العبد الصالح كان فى عصر داود على الصحيح من بعض
 ترجمته قريبا (أوصى ابنه) قال السهلبلى اسمه بار بموحدة وراه مهمة وقيل فيه بالدال فى اوله وقيل
 اسمه انعم وقيل شكور وقيل أسلم كافى الفصح (قال يابى جالس العلماء وزاجهم بركبتين) عبارة عن
 مزيد القرب منهم (فان الله يهيى القلوب بنور الحكمة) هى تحقيق العلم واتقان العمل وروى عن
 قتادة فى قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه فى الدين قال الثورى فيها أقوال كثيرة صفا
 لسانها انما العلم المشتغل على المعرفة بالله مع نقاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق العمل

عيسى بن الطباع ثنا مطرب بن عبد الرحمن الاعنى حدثنى أم أبان بنت الوافع بن زارع عن جدها زارع وكان فى وفد والصف
 عبد القيس قال فجعلنا نتياد من رواجنا فقبل به النبي صلى الله عليه وسلم ورجله قال وانتظر المندرا المنع حتى أتى هيئته فليس فيه ثم
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فىك خلتين يحبهما الله الخ والآن قال يا رسول الله أنا أنخلق هما أم الله جللى عليهما قال بل

السلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن ذكر ياهن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله (باب في الرجل يتأذى الرجل فيقول ليبي) * حدثنا موسى بن اسمعيل (٢٦٨) ثنا حاد أنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن سارة أن أبا

عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فسرنا في يوم قاتل شديد الحر فقلنا تحت ظل الشجرة فلما زالت الشمس لبست لامتى وركبت فرس فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حاق الروح قال أجل ثم قال يا بلال فثار من تحت حمرة كان ظله ظل طائر فقال ليبي وسعدك وأنا فداؤك فقال أسرج لي الفرس فأنخرج من جادتنا من ليف ليس فيه أمر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث (باب في الرجل يقول أضحك الله سنك)

* حدثنا هبسي بن ابراهيم البرقي ومعه من أبي الوليد أنا الحديث عيسى أضبط قال ثنا عبد القاهر بن السمر يعنى السلي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو بكر أو عمر أضحك الله سنك وساق الحديث (باب ما جاء في البناء)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حفص عن الأعمش عن أبي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا طين حاطلى أنا وأمي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت

وفتح الرء القطعة القليلة من الأبل نحو الثلاثين وقيل من عشرين إلى أربعين (والغنية) بضم المجمة وفتح النون تصغير غنم قيل إنما أربعون والمراد القليل منها كدل عليه التصغير (وإياي ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (بن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه والألف المراد في التصديق إنما هو تحذير مخاطب وكانه يصدّر نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ ونحوه منى المرء نفسه ومراده منى من يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من ميسير العصابة ولم يردنعهما البتة وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرحى نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى فنهى عن إثارةهما على غيرهما أو تصديعهما قبل غيرهما وبين حكمة ذلك بقوله (فانهما ان يهلك) بكسر اللام (ماشيئهما يرجعان إلى المدينة إلى) غير ذلك من أمورهما من (زور وفخل) وغيرهما (وان رب الصرعة والغنية ان تهلك ماشيته نأثني) مجزوم بحذف البناء (بينه) بنون قصبة جمع ابن وفي رواية بضمه فقوسه مفرد بيوت قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول دلالة السياق عليه ولأنه لا يتعين في لفظ أى أنا فقير أنا أحمق ونحو ذلك (أفتأركهم أنا) استفهام استكبار ومعناه لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلام من بيت المال (لا أبالك) بفتح الهمزة والموحدة بلاتون لانه صار شيئا بالماضف وأصله لا أبالك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازة لاحقيقته (فالماء والكلام أيسر) أهون (على من الذهب والورق) الفضة أى من انفاقهم ما لهم لانه قد يعارضه عارض في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وأنه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يدهن عثمان ولا عبد الرحمن ولا آثار الضعفاء والمساكين وبين وجه ذلك وامتنل قوله صلى الله عليه وسلم لا حى إلا الله ورسوله يعنى ابل الصدقة (وأيم الله انهم) أى أرباب المواشى القليلة من أهل المدينة وقراها (لبرون) بضم القنة أى يظنون ويفضها أى يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي أنه يريد أرباب المواشى القليلة لانهم المعظم والا كثروهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ويدل عليه قول عمر (انهم البلادهم ومياهم قاتلوا عليهم في الجاهلية وأسلموا عليهم في الاسلام) فكانت لهم وإنما ساغ لعمر ذلك لانه كان موافقا لما لهم الصدقة والمصلحة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجلا من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويقتل شارب به وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بن نويرة وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخ فلما أكر عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله قاتلوا عليهم في الجاهلية والكلام طائفة على عموم أهل المدينة لا عليها وقال المهلب إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفا فكانت أموالهم لهم ولذا أسام صلى الله عليه وسلم بنى التجار بمكان مسجده قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من

أهل * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهذا المعنى قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده ما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصمنا وهو فقال ما هذا فقلنا نحن لنا وهي فخص فنهله فقال ما أرى الأمر إلا أهله من ذلك * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني ابراهيم بن محمد بن

ما حطب الصرمي من أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له أصحابه هذه لقلا من رجل من الأنصار قال فسكت وجله في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه في الناس أن عرض عنه نزع ذلك من أرائي عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك إلى أصحابه فقال (٢٦٩) والله في لا تكسر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والأخرج فرأى قبة قال فرجع الرجل إلى قبة فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا اشكا بنا صاحبنا اعراضك عنه فاجبرناه فهدمها فقال أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا مالا الا مالا يعني مالا يملكه

﴿باب اتخاذ الغرف﴾

حدثنا عبد الرحمن بن مطرف الرواسي ثنا عيسى بن اسمعيل عن قيس بن دكين بن سعيد المزني قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه الطعام فقال يا عمر اذهب فأعطهم فارتبى بنا إلى عليه فأخا المفتاح من حجرته ففتح

﴿باب في قطع الصدر﴾

حدثنا نصر بن علي أنا أبو اسامة عن ابن جريح عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبيد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع صدره صوب الله رأسه في النار * حدثنا محمد بن ابن خالد السلمي يعني ابن شبيب قال أنا عبد الرزاق أنا معمر بن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن هروبة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالنا ثنا حسان بن ابراهيم قال

أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه للمسلمين لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم كأغلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لان الحنفية يقولون اذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليهم فهو أحق بجميع أمواله الأرضة وهما في ذلك للمسلمين وخالفهم أبو يوسف ووافق الجمهور والمهلب ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حتى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص اهل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه وبقا به فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله برون ان قد ظلمتهم فاشارة إلى أنهم يدعون أنهم أولى بها الا أنهم منعتهم وحقهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحل عليه) أي الابل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل الله) الجهاد (ما جبت عليهم من بلادهم شيئا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمي في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجوده النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخاري في الجهاد عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك به ووقع في قطع الباري وهذا الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا شيء عجيب في كونه في الموطأ لكن الجواد قد يكبر والكمال لله والله أعلم

﴿أسماء النبي صلى الله عليه وسلم﴾

أي المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم ينسبها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم وأسماءه صلى الله عليه وسلم كإسماء الله تعالى أعلامه على معاني هي أوصاف مدح فلا يضاد فيها العلمية الوصفية فهم مدح وصفة في حقه وان كان علما محض في حق غيره انتهى وحكي الغزالي الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم ينسبه به أبوه ولا سمى به نفسه يعني ولودل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود اختلاف في أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم اغيا يطلق عليه صفات الكمال الثلاثة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد له بما وصف بأوصاف لا تليق الا بالله تعالى دونه على سبيل العقلة فيقع الوصف في محذور وهو لا يشعر بهذا لعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالأسماء النبوية بعدما ابتدأه بالبشارة محفوا بأسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء قوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي التوفي الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الروايات وأسندة معمر بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن ميسرة والصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم ومحمد بن مصغر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي العالم بالانساب أسلم بين الحديث وقبح مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ورواه الارسلان لا يضر في رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيعمل على ان مالكا

سألت هشام بن عروة عن قطع الصدر وهو مستند إلى قصر هروبة فقال أرى هذه الابواب والمصاريع انما هي من صدر عروة كان هروبة يقطع من أرضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هي يا عراقي جثتي بيده قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع الصدر ثم ساق معناه ﴿باب في امطة الاذى﴾ * حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثته عطا

ابن عسك قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يزيد قال سمعت أبي يزيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً عليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال الغناعة في المسجد ففعلوا الشيء فغفر الله عنه عن الطريق فان لم تجدوا فركبوا الاضحية (٢٧٠) تجزئلكم حدثنا مسدد ثنا حنبل بن زيد ح وثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد وحده

لفظه وهو أنتم عن واصل عن يحيى بن عفيال عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من نبي آدم صدقة تسلمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيته عن المنكر صدقة وأما طه الأدي عن الطبري صدقة وبضعته أهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوة وتكون له صدقة قال أرايت لورضها في غير حقها كان يأثم قال ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى * حدثنا وهيب بن بقيق أنا خالد بن واصل عن يحيى بن عفيال عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر * حدثنا الاسود الدبلي عن أبي ذر * حدثنا عيسى بن حنبل أنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك من الطريق اما كان في شجرة فقطعه والقاه واما كان موضوعاً فاماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة

(باب في اطفاء النار بالليل)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان بن الزهري عن سالم بن أبيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم تنامون

كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيبان ومهر وعفيال وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي حسمهم عن الزهري موصولاً ورواه عن جابر ولده الآخر نافع عند أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) يعني اختص بهم الميتم بها أحد قبله أو معظمه أو مشهوره في الامم الماضية والكتب المتقدمة كقوله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاها عن العلماء وتغيب بان أسماء في الامم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور ومنها خمسة فسقط ما يقال المقر في علم البيان ان تصديق الجار في هذا المصنف وقد جاءت أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فبقي الروايات بأكثر من ذلك على انه ليس حصراً مطلقاً بل حصراً تقييداً كروايات أبي العباس العزفي بفتح المهملة والزاي المجعومة وبالقائه بانه قبل أن يطلع الله على بقية أسمائه وقال العسكري خصت لعلم السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم يشفردها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن أبيه هي سنة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواه لانه انما جاء تفسير العاقب كاعند البيهقي عن ابن أبي حفصة عن الزهري عن محمد بن أبيه لا أسماء بأسماء كإشارته الى الحافظ ويلي بسطه وأما قول ابن عساكر يحتمل ان العدديس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ويحتمل انه من لفظه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي المصنف يعني المطلق فتعقب ابن دحية والحافظ أحقاه الاول بان نصريحه في الحديث بما يقوله ونصه على عدمه قبل ذكرها صريح في انه من لفظه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أراد لي خمسة أختص بهم الميتم بها أحد قبل أو معظمه أو مشهورة في الامم الماضية لانه أراد المصنف فيها يعني كقوله العلماء كما مر (أنا محمد) منقول من صفة الحمد وهو محمود وفيه المبالغة لان الحمد لنفسه هو الذي حذره بعد مرة الى غير نهاية كلام مدح أو الذي تكاملت فيه الخصال الممودة قال الاغشي

البكأيت اللعن كان وجبة لها * الى الماحد القوم الجواد المحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله * فذوالعرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه نواردمع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره معى به بالهام من الله تعالى بلده عبد المطلب ورواها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت ككأنها شجرة على كل ورقة منها نور قال وما رأيت نورا أزهو منها أعظم من نور الشمس بسبعين ضعفاً وهي تزداد كل ساعة عظماً ونوراً وارتفاعاً رأيت العرب والجم لها ساجدين وناساً من قريش تعلقوا بها وقوماً منهم يمدون قطعها فاذا نوا منها أخذهم شاب لم أر أحسن منه وجهاً ولا أطيب ريحاً فذكر أنهم يرفعونهم ويقلعون أعينهم فرفعت يدي لا تناول منها فلم أنل وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصصتها على كاهنة قريش

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ثنا عمرو بن طلحة ثنا أسباط عن سمك عن ابن عباس فغيرت

قال جاءت فأرة فأخذت شجرة الفتية فجاءت بها فلقنها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشجرة التي كان قاعداً عليها فاحرق منها مثل موضع الدرهم فقال اذا تم فاطفئوا اسرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا ففرقكم (باب في قتل الحيات) * حدثنا

عن ابن عباس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألنا من شئنا ولا نأمر
من تركنا شئاً ممن خلفه فليس منا حديثنا صاحب الحديثين يما في السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الحيات كلهن (٢٧١) فن خاف نارهن فليس مني حديثنا عتقا

ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن غير
موسى بن مسلم قال سمعت عمر بن
برقع الحديث فيما أرى الى ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك الحيات مخافة
طلمهن فليس منا ما سألنا من شئنا
حار بنان * حدثنا أحمد بن منيع
ثنا مروان بن معاوية عن موسى
الطحا عن ثنا عبد الرحمن
بن سابط عن العباس بن عبد
المطلب انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تريد ان تكس
زمرم وان فيها من هذه الجنات
يعني الحيات الصغار فأمر النج
صلى الله عليه وسلم بقتلهم
* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهرى عن سالم عن أبيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الحيات وذات الطفتين والابر
فانه ما يلحقان البصر وبسة طان
الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل
حية وجدها فابصره أبو لبابة أو زيد
ابن الخطاب وهو بطاردية فقال
انه قد سمى عن ذوات البيوت
* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
عن أبي لبابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الجن التي
تكون في البيوت الا ان يكون
ذات الطفتين والابر فانه ما يحططان
البصر و بطاردية ما في بطون النساء
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حنا
ابن زيد عن أيوب عن نافع ان ابر
عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدث

فغيرت بمولود من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب ويحمله أهل السماء والارض رواه أبو نعيم
وغیره مع ما حدث به أمه آمنه حين قيل لها انك قد حملت بسيد هذه الأمة فاذا وضعتيه فسميه محمدا
وأخبره ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عرق عنه
عبد المطلب ومعه محمد اقبيل له يا أبا الحارث ما حدث على ان سميت به محمد اذ لم تسعه باسم آتانه قال
أردت ان يحمد الله في السماء ويحمد الناس في الارض (وأنا أحد) علم منقول من صفة أقول
التفضيل المنبث عن الانتهاء الى غايه ليس رواها منتهى ومعناه أحد الحامدين لما في الصحيح انه
يقع عليه في المقام الممود وعما مدلم يقع بها على أحد قبله وقيل الانبياء حامدون وهو أحد هم أي
أكرمهم جدا وأعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول أي أحق الناس وأولاهم
ان يحمد فيكون كحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها
وأحد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره فعمد في الكثرة والكمية وأحد في الصفة والكيفية
فيستحق من الحمد أكثر مما يستحقه غيره أي أفضل حمد حمد البشر والاسمان واقعان على المفعول
قال عباس كان صلى الله عليه وسلم أحد قبل ان يكون محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته أحد
وقعت في الكتب السابقة وتسميته محمد وقعت في القرآن العظيم وذلك انه حذر به قبيل ان يحمد
الناس وكذلك في الآخرة يحمد به فيشفعه فيصمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبأول الحمد
وبالمقام الممود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت
أمته الحامدين فسمعت له معاني الحمد وأقواعه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا موافق لقول
السهلي لم يكن محمدا حتى كان أحد لانه حذر به فنبأه وشرفه فلذا يقدم أحد على محمد وكلاهما
صرح في سبقيه أحد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقيه محمد ونسب القائل
سبقيه أحد الى الغلط واخرج بان في التوراة تسميته مازمار وصرح بعض فرائدنا من مؤمنى أهل
الكتاب بان معناه محمد وأما معناه عيسى أحد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد في
التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن وقعت بين التسميتين محفوفة بهما وأيده بعضهم بحديث
أنس عند أبي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك روى أحد عن علي
رفعه أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحد
الحديث (وأنا الماسح الذي يمسح الله به) في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما في (الكفر) بزياله لانه
بعث والدنيا مقلدة بغياب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى عماء قال عباس أي من مكة وبلاد
العرب ومازوى له من الارض ووعدانه يبلغه ذلك أمته قال أو يكون المودعنا معنى الظهور
والغلبة لظهوره على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بانه ما أعنى من جميع البلاد وأجيب بحمله
على الاغلب أو على جزيرة العرب أو انه معنى بسببه أولا فالولا الى ان يضمحل في زمن عيسى فانه
رفع الخزيه ولا يقبل الا الاسلام وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرا والناس ويحجب يجوز
ان يرد بعضهم بموت عيسى وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا
الشرا وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماسح فان الله يحويه سيئات من اتبعه وهذا يشبه ان يكون من
قول الراوي انتهى أي بمقتضاهم الى بلا سبب أو بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقولها ان

أبو لبابة في داره فامرهم فخرجت يعني الى البقيع * حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهذلي قال أنا ابن وهب قال أخبرني اسامة
بن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني أبي انه انطلق هو
وساحبه الى أبي سعيد بعددونه فخرجنا من عنده فلقينا صاحب ثار هو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا في المسجد فجاء فأخبرنا

انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليخرج عليه ثلاث مرات فان عاد
فليقتله فانه شيطان * حدثنا يزيد بن موهب الرمي ثنا الليث عن ابن عجلان عن صبي أبي سعيد مولى الانصار عن أبي السائب قال أتت
أبا سعيد الخدري فبينما أنا جالس عنده (٢٧٢) سمعت تحت مريره شجرة بل شئ فظنرت فاذا حبة ففتت فقال أبو سعيد مالك قلت حبة ههنا

الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يخالف هذا تفسيره بمجموع الكفر لان محو
أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماحي بخلاف ما فسر به الشارع لانه لا ينافيه وكأنه صلى
الله عليه وسلم خص الكفر بظهور محوه برساته (وأنا الحاشي) اسم فاعل من الحشر وهو الجمع
(الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وخضة الياء بالافراد وبشد الياء مع فتح الميم معني
روايتان قال ابن عبد البر أي قدامي وامامي اسم يجتمعون اليه وينضفون حوله ويكونون امامه
يوم القيامة ورواه قال الخليل حشرت الناس اذا صحتهم من البوادي وقال الباسي وهاض
اختلاف في معنى على قدمي قبيل على زمانى وعهدى أي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي كما قال
ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على أن ترى أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول
من تنشق عنه الارض فيبعثونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقي وقيل على أن ترى بمعنى ان
الساعة على أن ترى أي قريبا من مبعثه كما قال بعث أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي
على أن ترى أي انه يحشر قبيل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقي
بكسر الموحدة مخففا على الافراد لبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد
بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي
ولا مبعث بعده واستشكل هذا التفسير بانه يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشي اسم فاعل
وأجيب بان اسناد الفعل الى الفاعل اضافة والاضافة تصح بادنى ملازمة فلما كان لا أمة بعد
أتمه لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في
الحديث الآخر أنا أول من تنشق عنه الارض وقيل معنى القدم السبب وقيل المراد على
مشاهدتي قائما لله شاهدا على الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشي بعثت مع الساعة وهو
يرجع الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال أبو عبيد كل شئ خلف بعثي فهو عاقب ولذا قيل
لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شئ وروى ابن وهب عن مالك قال أي معنى العاقب ختم
الله به الانبياء وختم بمحمد هـ هذا المساجد يعني مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن الزهري
عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقدماء الله رؤفا رجعا قال البيهقي وقد جاء مدرج من
قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكأنه أشار الى آخر ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس بعده
نبي فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عبيد عن الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي
نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محقق للرفع والوقف انتهى وجزم السيوطي بأنه
مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وأنا
العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال سفيان العاقب
آخر الانبياء انتهى ولا ينافيه رواية بعدي بيا المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوي حكاية عن
لسان من فسر كلامه اذا قوى تفسيره عنده حتى كأنه نطق به وعند الجعاري في تاريخه الاوسط
والصغير والحاكم وصححه وأبي نعيم وابن سعد والبيهقي من طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير
ابن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له أنصحني أمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي كان جبير بن مطعم يراها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشي وعاقب وما سى قال الحافظ

قال فتريد ماذا قلت أقتلها فاشا الى
بيت في داره تلقاه بينه فقال ان ابن
عمى كان في هذا البيت فلما كان
يوم الاحزاب استأذن الى أهله
وكان حديث عهد بعرس فاذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمره ان يذهب بـ للاحه فأتى
داره فوجد امرأته قائمة على باب
البيت فاشا اليها بالرمح فضالت
لا تنجل حتى تنظر ما أخرجني فدخل
البيت فاذا حبة منكورة فظعنها
بالرمح ثم خرج مافي الرمح تركض
قال فلا أدري أيهما كان أسرع
موت الرجل أو الحبة فأتى قومه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ادع الله أن يرد صاحبنا فقال
استغفروا صاحبكم ثم قال ان نفرا
من الجن أسلوا بالمدينة فاذا رأيتم
أحدا منهم فخذوه ثلاث مرات
ثم ان بدالكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه
بعد الثلاث * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن ابن عجلان بهذا مختصرا
قال فليؤذنه ثلاثا فان بداله بعد
فليقتله فانه شيطان * حدثنا أحمد
ابن سعيد الهمداني أنا ابن وهب
قال أخبرني مالك عن صبي مولى
ابن ابي ابي قال أخبرني أبو السائب
مولى هشام بن زهرة انه دخل على
أبي سعيد الخدري فذكر نحوه
وأتم منه قال فأذوها ثلاثة أيام
فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه قائما
هو شيطان * حدثنا سعيد بن
سليمان عن علي بن هاشم قال ثنا

ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حبات
البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن
سليمان أن لا تؤذرا فان عدوا فقتلوه * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عروبة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه قال اقتلوا

الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة ((باب في قتل الازواج)) * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ياحمر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الزوج وسماه فوسقا * حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل زوجة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتل في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى (٢٧٣) ومن قتل في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية * حدثنا

محمد بن الصباح البرازي ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي هريرة عن أخيه أو أخيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أول ضربة سبعين حسنة ((باب في قتل الذر))

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فادغته غلة فأمر بجهازة فأخرج من تحتها ثم أمرها فأحرقها فوحي الله إليه فهلا غلة واحدة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غلة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقها فوحي الله إليه في أن قرصت غلة أهلكت أمة من الأمم تسبح * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل أربع من الدواب

لكن روى البيهقي في الدلائل من طريق ابن أبي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأبو العاقب قال يعني الخاتم انتهى كأنه أراد أن زيادة الخاتم وهم من بعض الرواة في حديث جبير لأنه انما جاء تضييراً للعاقب لا اسماء رأسه فلا ينافي قوله في خمسة أسماء وليس القراع في أنه من أسمائه فلا نزاع فيه وخاتم النبيين بل في وروده في حديث جبير وفي مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماءاً ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقتني والحامير (ونبي الرحمة) ونبي التوبة ونبي المحبة ولا بن عدى عن جابر وغيره مر فوعا لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة في هذا الباب وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول السلاح وأنا المقتني فضيت النبيين عامة وأنا قيم القيم الكامل الجامع ولا بي نعم وابن مردويه عن أبي الطفيل مر فوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحامير والعاقب والماسح ويس وطه قال الحافظ ومن أسمائه في القرآن باتفاق الشاهد المشر السدير المبين الداعي إلى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والأمين والمزمل والمدثر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع والصادق المصدق وغير ذلك وقد بلغها ابن دحية ثلاثمائة اسم وغالبها صفات وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الأسماء والصفات هنا سواء يعني لأن كثيراً ما يطلق الاسم على الصفات للتلقب أو لا شراً كهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد وصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان في كثير منها نظراً قال عياض حتى الله هذه الأسماء الخمسة أي المذكورة في حديث الباب أن يتسمى بها أحد قومه وانما سمى بعض العرب محمد أقرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاجاران نبياً يبعث في ذلك الزمان يسمى محمد ارجوا أن يكون هو فموا أنباءهم بذلك قال ثم حتى الله كل من نهي به أن يدعي النبوة أو يدعيه إليه أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحد في أمره حتى تحققت البعثات له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعاً لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعهم في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم وهم في بعض نخلص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبيدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سمّاك أبوك في الجاهلية فمحمد قال سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع أربعة من غيم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويريد بن عمرو بن ربيعة وأمة بن مالك يزيد الشام فتر لنا على غدير عند ربي فقال لنا الذي راى أنه يبعث فيكم وشيكا نبي فصاروا إليه فقلنا ما أمة قال محمد قلنا انصرفنا لعل منا ولد فسماه محمد لذلك فهو لأربعة ليس في السياق ما يشعر بان منهم من له صحبة إلا محمد بن عدي قال سعد لما ذكرنا في الصحابة عداة في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي أن أول من معي محمد في الجاهلية محمد بن أحيمه بن الجلاح وذكر البادري محمد بن عقبه بن أحيمه فلا أدري أيهما واحد نسب إلى جده أم هما اثنان ومحمد ابن السبر البكري ذكره ابن حبيب وضبط البادري أباه السبر بشد الراي ليس بعددا الف من طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فعد ابن محمد بن عتوارة وهو نسب إلى جده الأعلى ومحمد بن

(٣٥ - زرقاني دابع) النملة والنحلة والهدد والصرور * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال أبو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاطلق الحاحسه فرأينا حجرة معها فرخان فأخذنا فرخيهما فجاءت الحجرة فخلعت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من جمع هذه بولدها ردوا ولدها البهاور أي قرية غل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا الرب

النار ((باب في قتل الضفدع)) * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبيد الرحمن بن عثمان ان طيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ((باب في الخذف)) * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن قتادة عن عقبه بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد (٢٧٤) صيدا ولا ينكح عدوا وانما يغتاف العين ويكسر السن ((باب في الخنثان))

* حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبيد الرحيم الاشجعي قالنا ثنا مروان ثنا محمد بن حسان قال عبيد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الانصارية ان امرأ كانت تخنث بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنسكي فان ذلك احطى للمرأة وأحب الى البعل قال أبو داود روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بعناه واسناده قال أبو داود ليس هو بالقوي

((اب في مشي النساء في الطريق)) * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى ابن محمد عن أبي الهيثم عن شداد بن أبي عمرو بن حسان عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي أسيد الانصاري عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بمخافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان نوحها ليشعل بالجدار من لصوقها به * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح عن نافع عن ابن هيران النبي صلى الله عليه وسلم

الجمدي الأزدي ذكره المصنف البصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حمران ابن مالك البصري ذكره أبو موسى الديلمي ومحمد بن جرير ابن واصل يبعثه بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني ومحمد بن خزي عن علقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر القاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب بموحدين مصغر محامي ومحمد بن الحرث بن خديج ذكره أبو حاتم السجستاني ومحمد القعيني ومحمد الاسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم لم عدة فضل له خمسة عشر وقد نخلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق ابن معن بن عيسى القزاز والاعمالي من طريق جويرية بن أسماء وأبو عوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أو بعثهم عن مالك به موصولا وناب عنه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر * هذا وقد أنعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا التمرح المبارك على الموطأ لجامعة العبد الفقير الحقير محمد ابن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي فله الحمد والمنة لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك بارئناك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وأسألك من فضلك متوسلا اليك بأمر فوسلك أن تجعله خالص الوجهك وأن تنفع به وأن تجعله سببا للفوز برضاك ولقائك ولقاء حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشر ذي الحجة الحرام سنة اثنتي عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعلى وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين والصالحين والتابعين لهم باحسان الى يوم يكن في خلدك قط أن تعرض لذلك لعلي بالعجز عن الخوض في هذه المسالك ولكن قد شاء وبسرلى ذلك فله الحمد والشكر على ما هنالك وعسى أن ينفع به نفعاجا و غلغا وأعتنا عجا وآذانا صما فرحم الله من نظربعين الانصاف اليه ووقف فيه فأطلعني عليه واني لجدير بأن أنشد قول القائل

حدث الله حين هدى فؤادي * لما أبدت مع عجزى وضعي
فمن لي بالخطأ فأرد عنسه * ومن لي بالقبول ولو يحرف
وأعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى غمام السورين فاني لحقيق بان أنشد قول من قال من أهل الكمال
اني لا رسم حاسدي لفرط ما * ضاقت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله في عيونهم * في جنسه وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضائل * فكأنما علقنها بمنار
لكن من يكن الله معينا له ونوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وسلم من أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين ((باب في الرجل يسب الدهر)) * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السريته ثنا سفيان عن الزهري عن سبيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر يبدى الامرأ قلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعد والله أعلم

بِقَوْلِ مَعْصُومِهِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدٍ الْإِسْطَوِيِّ

أَمَّا بَعْدُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى آلَانِهِ وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى قَوَاتِرِ نِعَمَائِهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ أَنْبِيَائِهِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَوْجِبُ عَلَيْهِ مَدَّةَ دَوَامِ أَرْضِهِ وَمَمَانَةِ فَقْدِهِ طَبْعَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَشْنَدْتُ إِلَيْهِ رَغَبَاتِ
الطَّلَابِ وَامْتَدَّتْ نَحْوُهُ أَعْنَاقُ الْفَضْلَاءِ وَأَعْوَزَ الْفُقَرَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ وَهُوَ شَرَحُ الْعَلَامَةِ الشَّهِيرِ
الْفَاضِلِ النَّصِيرِ خَاتَمَةِ الْمُتَحَقِّقِينَ وَتَاجِ الْمُدَقِّقِينَ مَوْلَانَا الْعَارِفِ الْإِنْفَاقِيِّ أَبِي الْمَوَاضِبِ سَيِّدِي
مُحَمَّدَ الزُّوْفَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ رَجْعَةً وَافِرَةً وَأَجْرَلَهُ لِإِلْجَافِ الدَّارِ الْآخِرَةِ عَلَى مَوْطَأِ أَعْيُنِ الْأَنْعَمَةِ
وَحَبْرِ الْأَمَةِ عَالِمِ الْمَسْجِدِ الْبَنِيَّةِ الْمُتَمَسِّكِ بِالسَّنَنِ الْمَصْطَفَوِيَّةِ الَّذِي عَمَّ فَضْلُهُ فِي جَمِيعِ الْأَفْطَارِ
وَأَشْهَرَ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَاتَّقَعَبَهُ الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ وَالْمَوَالِي وَالْأَحْرَارُ وَرَأْسُ الْفُقَهَاءِ
وَنَتِجَةُ هَقْدِ الْفَضْلَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَةِ قُدْرِهِ بَيْنَ الْأَنَامِ وَمُنَاقِبِهِ جَلِيلِهِ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِ وَلَهِيَ بَتِ
بِذِكْرِهِ الْأَلْسُنُ فِي جَمِيعِ الْمَمَالِكِ مَوْلَانَا وَوَسِيْلَتُنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِنَا الْإِمَامِ مَالِكِ شَهْدَانَا اللَّهُ
بِوَكَايَتِهِ وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمَاتِهِ وَبِهَامِشِهِ كِتَابَ مَصْحُوحِ الْأَحَادِيثِ الْبَتَّةِ إِذْ هُوَ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ
السَّنَةِ وَهُوَ كِتَابُ سَنَنِ الْمَصْطَفِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمْعُ مَوْلَانَا الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ حَمْدُهُ الْإِسْلَامُ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْرَمَ مَشْوَاهُ وَكَانَ هَذَا الطَّبْعُ أَرَاتِقَ هَذَا الشَّكْلِ الْفَاتِقِ

بِالْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي بِمَحَارَةِ دَرْبِ الدَّلِيلِ بِمَصْرٍ الْمُحَمَّيَّةِ إِدَارَةُ

حَضَرَاتِ (السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الطُّوَيْهِ وَالسَّيِّدِ

هَمْرَحْسَيْنِ الْخُطَّابِ وَشُرَيْكِهِمَا) فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَجَبِ

الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ ١٣١٠ مِنْ هَجْرَةٍ

سَيِّدِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

وَالسَّلَامِ

